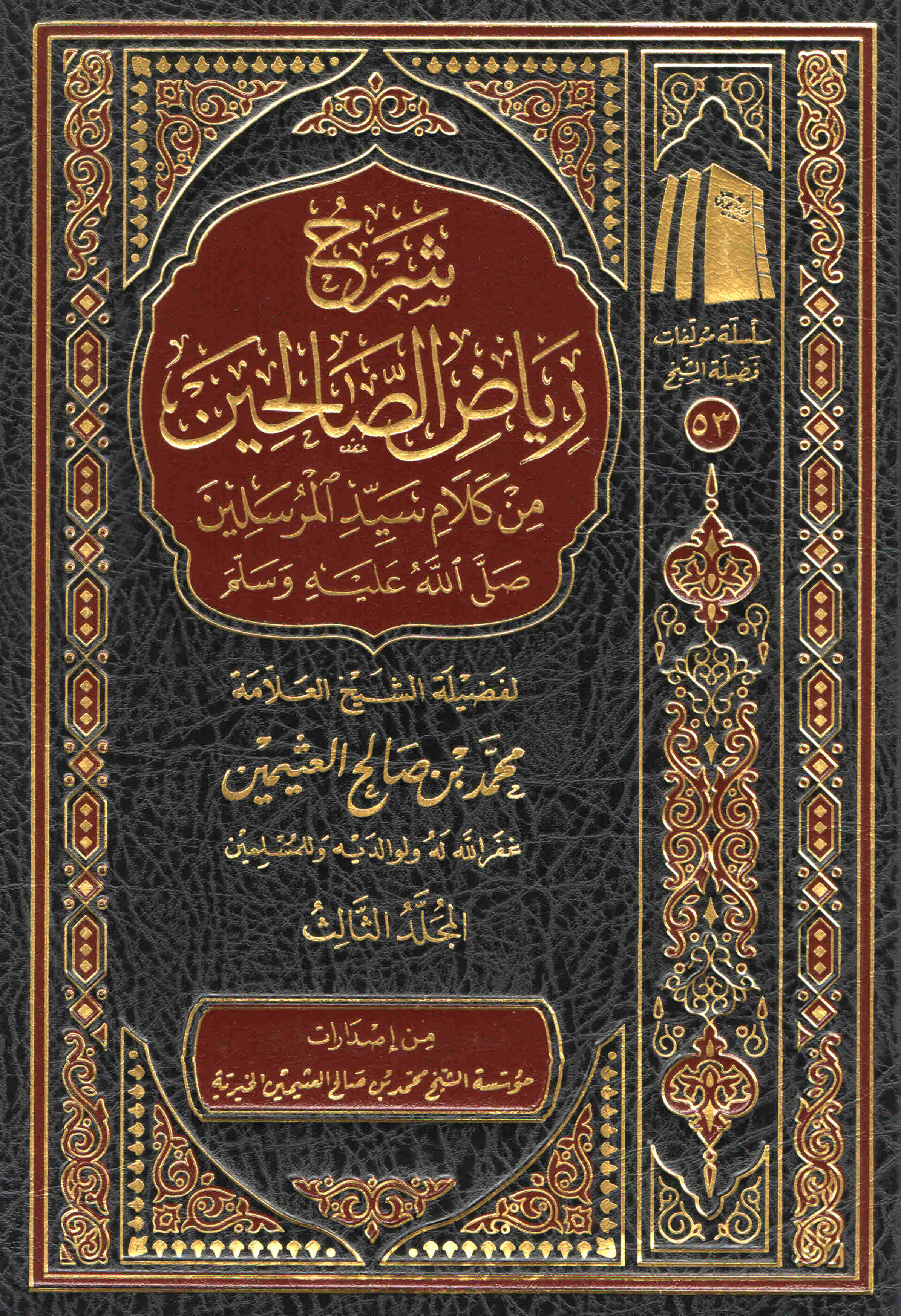
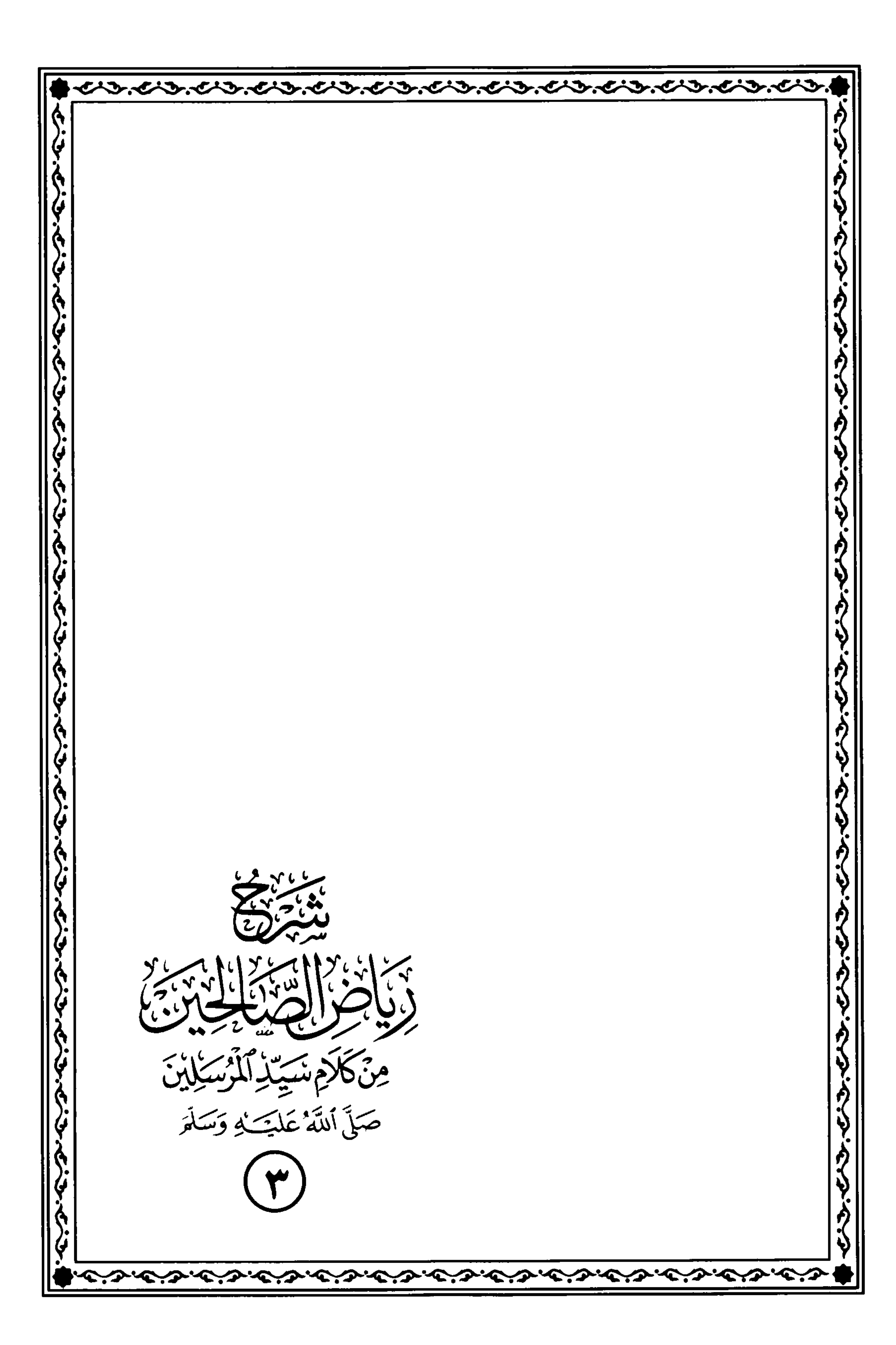


شرح
رياض الصالحين
من كلام سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثالث
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
٥٣



شرح رياض الصالحين

من كلام سيد المرسلين

صلى الله عليه وسلم

٣

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين./ محمد بن صالح العثيمين القصيم. ١٤٤١هـ

١٠٥٣ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٥٣)

ردمك: ٢-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣-٠٣-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

١- الحديث - جوامع الفنون. ٢- الحديث - شرح. أ - العنوان

ديوي ٢٣٧.٠٣ ١٤٤١/٧٩٣٥

رقم الإيداع: ٧٩٣٥ / ١٤٤١

ردمك: ٢-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

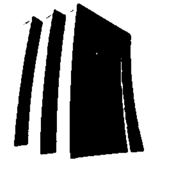
ردمك: ٣-٠٢-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

الطبعة الثامنة عشرة

١٤٤١هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

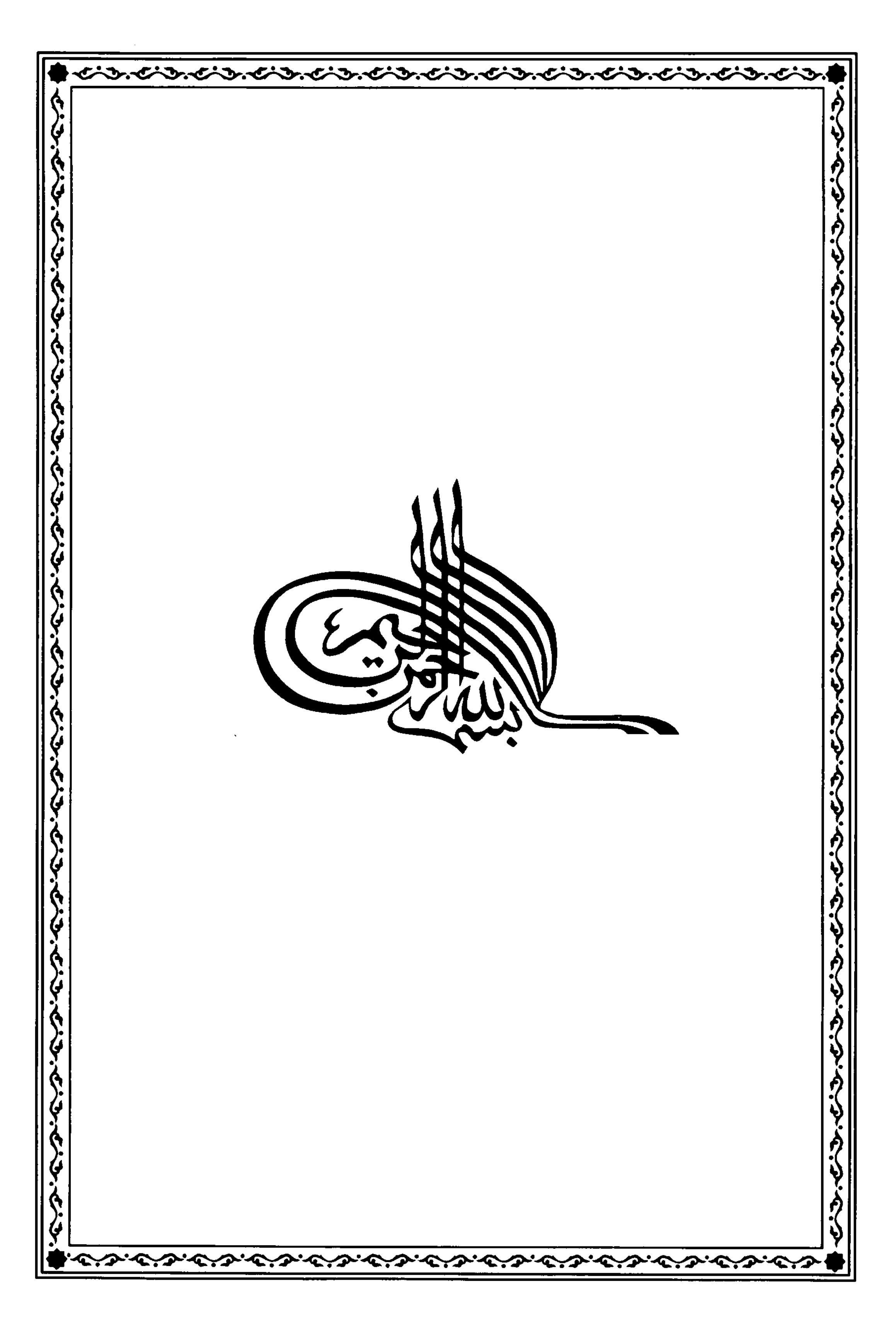
info@binothaimeen.com

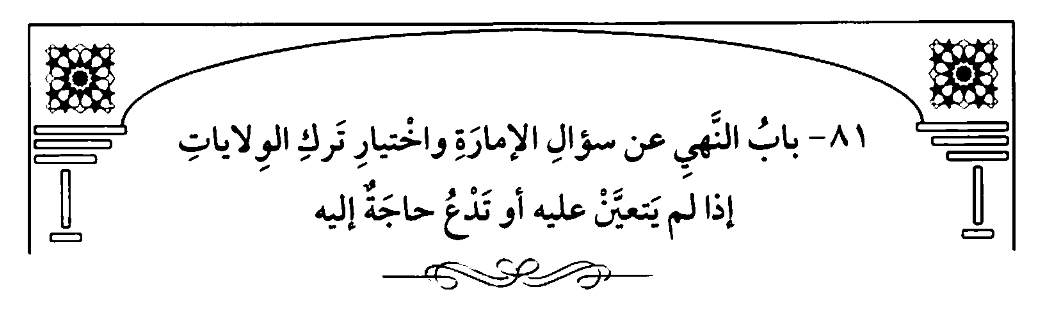
الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذّرة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤


بسم الله الرحمن الرحيم



٨١- بابُ النَّهيِ عن سؤالِ الإمارَةِ واخْتيارِ تَركِ الوِلاياتِ إذا لم يَتعيَّنْ عليه أو تَدْعُ حاجَةٌ إليه

قالَ اللهُ تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص:٨٣].

٦٧٣- وعن أَبي سَعيدٍ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ لِي رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» مُتفقٌ عليه(١).

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ النَّهيِ عنْ سُؤالِ الإمارَةِ واخْتيارِ ترْكِ الوِلاياتِ إذا لم يَتعيَّنْ عليه، أوْ تدْعُ حاجَةٌ إليه».

الإمارَةُ معناها: التَّأَمُّرُ على النَّاسِ والِاستيلاءُ عليهم. وهي كُبرى وصُغرى.

أمَّا الكُبْرى: فهي التي تَكونُ إمارَةً عامَّةً على كُلِّ المُسلمينَ؛ كإمارَةِ أبي بَكْرٍ الصِّديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو خَليفَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ، وكإمارَةِ أَميرِ المُؤْمنينَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، وعُثمانَ بنِ عفَّانَ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وغَيرِهم من الخُلفاءِ، هذه إمارَةٌ عامَّةٌ وسُلطةٌ عامَّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، رقم (٧١٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٥٢).

وإمارَةٌ خاصَّةٌ دونَ ذلك: تَكونُ إمارَةً على مِنطَقَةٍ منَ المَناطِقِ تَشْتَمِلُ على قُرًى ومُدُنٍ، أو إمارَةً أخصَّ من ذلك على قَرْيةٍ واحدَةٍ أو مَدينةٍ واحدَةٍ، وكُلُّها يُنهى الإنسانُ أنْ يَطلُبَ فيها أن يَكونَ أَميرًا، كما سيأتي في حَديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثم صَدَّرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ هذا البابَ بِقولِ اللهِ تَعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ﴾ يَعْني الجَنَّةَ ﴿نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

وطَلَبُ الإمارَةِ رُبَّما يَكونُ قَصْدُ الطَّالبِ أنْ يَعْلوَ على النَّاسِ، ويَملِكَ رِقابَهم، ويَأْمرَ ويَنْهى، فيَكونُ قَصْدُه سَيِّئًا، فلا يَكونُ له حظٌّ منَ الآخرةِ -وَالعِياذُ باللهِ-، ولهذا نُهِيَ عن طَلَبِ الإمارَةِ.

قَولُه تَعالى: ﴿وَلَا فَسَادًا﴾ أي: فَسادًا في الأَرْضِ بقَطْعِ الطَّريقِ وسَرقةِ أمْوالِ النَّاسِ، والاعْتداءِ على أعْراضِهم وغيرِ ذلك منَ الفَسادِ، ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ عاقِبةُ الأمْرِ للمُتَّقينَ، إمَّا أنْ تَظْهرَ هذه العاقِبَةُ في الدُّنْيا، وإمَّا أنْ تَكونَ في الآخِرَةِ. فالْمُتَّقونَ همُ الذين لهمُ العاقِبَةُ، سواءٌ في الدُّنْيا، أو في الآخِرَةِ، أو في الدُّنْيا والآخِرةِ.

ثم ساقَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ حَديثَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ له: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ»، يا عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ سَمُرَةَ، ناداهُ باسْمِه واسْمِ أبيه؛ مِن أجْلِ أنْ يَنْتبِهَ لِما يُلْقى إليْه؛ لأنَّ المَوضوعَ مَوضوعٌ ليس بالهَيِّنِ، «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ» لا تَطلُبْ أنْ تَكونَ أميرًا، «فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ» يعْني بِسببِ سُؤالِكَ، «وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» وَالْمُعينُ هو اللهُ.

فإذا أُعْطيتَها بطَلَبٍ منكَ، وَكَلَكَ اللهُ إليها، وَتَخَلَّى اللهُ عنْكَ -وَالعِياذُ باللهِ-، وَفَشِلْتَ فيها، ولَمْ تَنجَحْ ولم تُفلِحْ، وإنْ أُعْطيتَها عن غيْرِ مَسْألةٍ؛ بلِ النَّاسُ همُ الذين اخْتاروكَ، وهمُ الذين طَلَبوكَ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يُعينُكَ عليها، يَعني فاقْبَلْها وخُذْها.

وهذا يُشْبِهُ المالَ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ لعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[1].

وَلهذا يَنْبَغي للإنْسانِ المُوفَّقِ ألَّا يَسْألَ شيئًا منَ الوَظائفِ، إنْ رُقِّيَ بدونِ مَسْألةٍ، فهذا هو الأَحْسنُ، وهذا له أنْ يَأْخُذَ، أمَّا أنْ يَطْلُبَ ويُلِحَّ، فإنَّه يُخْشى أنْ يَكونَ داخِلًا في قَولِ الرَّسولِ ﷺ: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

فَالوَرَعُ والاحْتياطُ ألَّا تَطْلُبَ شيئًا في تَرْقيةٍ، أو في انْتدابٍ أو غيْرِ ذلك، إنْ أُعْطيتَ فخُذْ، وإنْ لم تُعْطَ فالأَحْسنُ، والأوْرعُ، والأتْقى ألَّا تُطالِبَ، كلُّ الدُّنْيا ليست بشَيْءٍ، وإذا رَزَقَكَ اللهُ رِزقًا كَفافًا لا فِتْنةَ فيه؛ فهو خَيرٌ من مالٍ كثيرٍ تُفْتَنُ فيه. نَسْألُ اللهَ السَّلامةَ.

«**لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، يَعْني إذا حَلَفْتَ ألَّا تَفعلَ شَيئًا، ثم تَبيَّنَ لكَ أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، رقم (٧١٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الخيْرَ في فِعْلِه؛ فكَفِّرْ عن يَمينِكَ وافْعَلْه، وإذا حَلفْتَ أنْ تَفعَلَ شَيئًا، ثم بَدَا لكَ أنَّ الخيرَ في تَرْكِه؛ فاتْرُكْه، وكَفِّرْ عن يَمينِكَ.

وإنَّما قالَ له النَّبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنَّه إذا كانَ الإنسانُ أميرًا فحَلَفَ على شيءٍ، فرُبَّما تُمْلي عليه أَنَفةُ الإمارَةِ ألَّا يَتحوَّلَ عن حَلِفِه، ولكنْ يَنْبَغي -وإنْ كانَ أميرًا- إذا حَلَفَ على شيءٍ، ورَأى الخَيْرَ في ترْكِه أنْ يَتْرُكَه، أو حَلَفَ ألَّا يَفعَلَ شَيئًا، ورَأى الخيرَ في فِعْلِه أنْ يَفْعَلَه، وهذا شامِلٌ للأميرِ وغيرِهِ.

إذا حَلَفْتَ على شَيءٍ، ورأيْتَ أنَّ الخيْرَ في خِلافِه؛ فكَفِّرْ عن يَمينِكَ، وافْعَلِ الخيْرَ، مثالُ ذلك: رَجلٌ حلفَ ألَّا يَزورَ قَريبَه؛ لأنَّه صارَ بَيْنَه وبَيْنَه شيءٌ، فقالَ: واللهِ لا أَزورُه؛ فهذا حَلِفٌ على قطْعِ الرَّحِمِ؛ وصِلةُ الرَّحمِ خَيرٌ منَ القَطيعةِ، فنَقولُ: يَجِبُ عليكَ أنْ تُكفِّرَ عن يَمينِكَ، وأنْ تَزورَ قريبَكَ؛ لأنَّ هذا منَ الصِّلةِ، والصِّلةُ واجِبَةٌ.

مثالٌ آخَرُ: رَجلٌ حَلَفَ ألَّا يُكلِّمَ أخاه المُسلِمَ -يعني حَلَفَ أنْ يَهجُرَ أخاه- نَقولُ: هذا خَطأٌ، كَفِّرْ عن يَمينِكَ وكَلِّمْه.

وهكذا كلُّ شيءٍ تَحلِفُ عليه، ويَكونُ الخَيْرُ بخِلافِ ما حَلَفْتَ؛ فكَفِّرْ عن يَمينِكَ، وافْعَلِ الخَيْرَ، وهذه قاعِدَةٌ في كُلِّ الأَيمانِ، ولكنَّ الذي يَنْبغي للإنْسانِ ألَّا يَتسرَّعَ في الحَلِفِ؛ فإنَّ كَثيرًا منَ النَّاسِ يَتَسرَّعونَ في الحَلِفِ، أو في الطَّلاقِ، أو ما أشْبَهَ ذلك، ويَنْدَمون، فنَقولُ: لا تَتعجَّلْ، لا تَتسرَّعْ، إذا كُنْتَ عازِمًا على الشَّيءِ فافعَلْه، أو اتْرُكْه بدونِ يَمينٍ، وبِدونِ طَلاقٍ، ثمَّ إنِ ابْتُليتَ بكَثْرةِ الحَلِفِ فاقْرِنْ حَلِفَكَ بقَولِكَ: إنْ شاءَ اللهُ، فإنَّكَ إذا حلَفْتَ وقلْتَ: إنْ شاءَ اللهُ، فأنْتَ في حِلٍّ حتى لو خالَفْتَ ما حَلَفْتَ عليه، فإنَّه لا يَضُرُّ.

فلوْ قُلْتَ: واللهِ -إنْ شاءَ اللهُ- لا أفْعَلُ هذا الشَّيءَ، ثم فَعَلْتَه، فليس عَليكَ شيءٌ؛ لأنَّ مَن قالَ في يَمينِه: إنْ شاءَ اللهُ؛ فلا حِنْثَ عليه. واللهُ المُوفِّقُ.

٦٧٤- وعن أَبِي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»، رَواه مُسلِمٌ[١].

٦٧٥- وعنه، قالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُني؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»، رَواه مُسلِمٌ[٢].

٦٧٦- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ»، رَواه البُخارِيُّ[٣].

الشَّرح

قالَ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ)، في (بابِ النَّهْيِ عنْ سُؤالِ الإمارَةِ) فيما نَقَلَه عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ ضَعِيفٌ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي. فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»، هذه أَرْبَعُ جُمَلٍ بَيَّنَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي ذرٍّ ما بَيَّنَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٥).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٨).

الأُولى: قالَ له: «إِنَّكَ امْرُؤٌ ضَعِيفٌ»، وهذا القَوْلُ مُصارَحةٌ أمامَ الإنْسانِ لا شَكَّ أنَّه ثَقيلٌ على النَّفْسِ، وأنَّه قدْ يؤَثِّرُ فيكَ أنْ يَقولَ لكَ مِثْلُ النَّبيِّ ﷺ: إنَّكَ امْرُؤٌ ضَعيفٌ، لكنَّ الأمانةَ تَقْتَضي هكذا، أنْ يُصرِّحَ للإنْسانِ بوَصْفِه الذي هو عليه؛ إنْ قَويًّا فقَوِيٌّ، وإنْ ضَعيفًا فضَعيفٌ.

هذا هو النُّصْحُ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ ضَعِيفٌ»، ولا حَرَجَ على الإنْسانِ إذا قالَ لشَخْصٍ مَثلًا: إنَّ فيكَ كذا وكذا، مِن بابِ النَّصيحةِ، لا مِن بابِ السَّبِّ والتَّعْييرِ، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ ضَعِيفٌ».

الثَّانيةُ: قالَ ﷺ: «وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي»، وَهذا مِن حُسْنِ خُلُقِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمَّا كانتِ الجُملةُ الأُولى فيها شيْءٌ منَ الجَرْحِ قالَ: «وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي»، يَعْني: لمْ أَقُلْ لكَ ذلك إلَّا أنِّي أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنَفْسي.

الثَّالثةُ: قالَ ﷺ: «فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»، يعني: لا تكنْ أميرًا على اثْنينِ، وما زادَ فهو مِن بابِ أَوْلى.

والمَعْنى أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهاهُ أنْ يَكونَ أميرًا؛ لأنَّه ضَعيفٌ، والإمارَةُ تَحتاجُ إلى إنْسانٍ قَويٍّ أمينٍ، قَويٍّ تَكونُ له سُلْطةٌ وكَلِمَةٌ حادَّةٌ؛ إذا قالَ فعلَ، لا يَكونُ ضَعيفًا أمامَ النَّاسِ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا اسْتَضْعَفوا الشَّخصَ لم يَبْقَ له حُرْمةٌ عندَهم، وتَجرَّأَ عليه لُكَعُ بنُ لُكَعَ، وصارَ الإنْسانُ ليس بشيْءٍ، لكنْ إذا كانَ قَويًّا حادًّا في ذاتِ اللهِ لا يَتجاوَزُ حُدودَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا يُقصِّرُ عنِ السُّلطةِ التي جَعَلَها اللهُ له؛ فهذا هو الأَميرُ حَقيقةً.

الرَّابعَةُ: قالَ ﷺ: «وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» واليَتيمُ هو الذي ماتَ أبوه قَبْلَ أنْ يَبْلُغَ، نَهاهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يَتولَّى على مالِ اليَتيمِ؛ لأنَّ مالَ اليَتيمِ يَحتاجُ

إلى عِنايةٍ، ويَحتاجُ إلى رِعايةٍ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠].

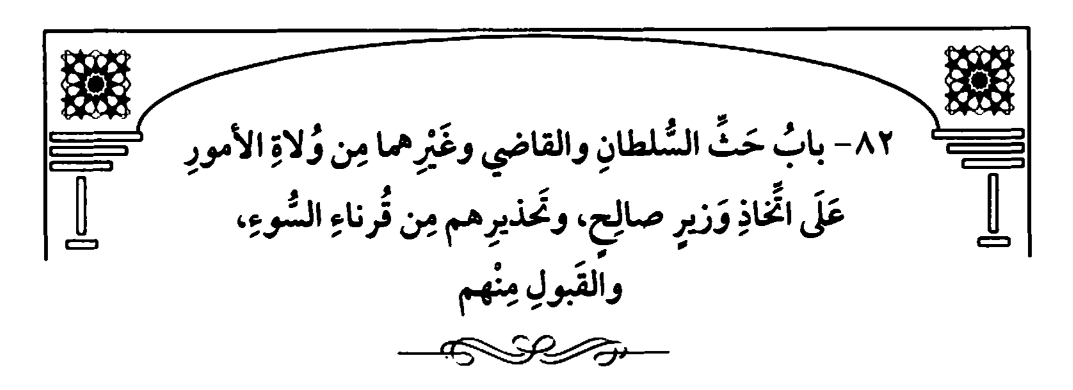
وأبو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعيفٌ لا يَسْتطيعُ أنْ يَرْعى هذا المالَ حَقَّ رِعايَتِه؛ فلِهذا قالَ: «وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»، يَعْني لا تَكُنْ والِيًا عليه، دَعْه لغَيرِكَ.

ففي هذا: دَليلٌ على أنَّه يُشتَرَطُ للإمام أنْ يَكونَ الإنْسانُ قَويًّا وأنْ يَكونَ أَمينًا؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «إِنَّهَا أَمَانَةٌ»، فإذا كانَ قَويًّا أَمينًا فهذه هي الصِّفاتُ التي يَسْتحِقُّ بها أنْ يَكونَ أَميرًا، فإنْ كانَ قَويًّا غيْرَ أمينٍ، أوْ أَمينًا غَيْرَ قوِيٍّ، أو ضَعيفًا غيْرَ أمينٍ؛ في هذه الأَقْسامِ الثَّلاثةِ لا يَنبَغي أنْ يَكونَ أَميرًا.

وَلكنْ يَجِبُ أنْ نَعلَمَ أنَّ الأَشْياءَ تَتقيَّدُ بقَدْرِ الحاجَةِ، فإذا لمْ نَجِدْ إلَّا أَميرًا ضَعيفًا، أوْ إلَّا أَميرًا غيْرَ أمينٍ، ولا يوجَدُ في السَّاحةِ أحَدٌ تَنْطبِقُ عليه الأوْصافُ كامِلَةً؛ فإنَّه يُولَّى الأَمْثَلُ فالأَمْثَلُ، ولا تُترَكُ الأُمورُ بلا إمارَةٍ؛ لأنَّ النَّاسَ مُحتاجونَ إلى أميرٍ، مُحتاجونَ إلى قاضٍ، مُحتاجونَ إلى مَن يَتولَّى أُمُورَهم، فإنْ أَمْكنَ وُجودُ مَن تَتِمُّ فيه الشُّروطُ، فهذا هو الواجِبُ، وإلَّا فإنَّه يُوَلَّى الأَمْثَلُ فالأَمْثَلُ؛ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وتَختلِفُ الأَنْظارُ فيما إذا كانَ لدَيْنا رَجلانِ: أحَدُهما أمينٌ غيْرُ قَويٍّ، والثَّاني قويٌّ غيرُ أمينٍ، كلٌّ منْهما مَعيبٌ، لكنْ في بابِ الإمارَةِ يُفضَّلُ القَويُّ، وإنْ كانَ فيه ضَعْفٌ في الأمانَةِ؛ لأنَّ القويَّ ربَّما يَكونُ أمينًا، لكنَّ الضَّعيفَ الذي طَبيعتُه الضَّعفُ، فإنَّ الطَّبعَ لا يَتحوَّلُ ولا يَتغيَّرُ.

وعليْهِ؛ فإنَّنا نُؤَمِّرُ القوِيَّ؛ لأنَّ هذا أَنْفَعُ للنَّاسِ، فالنَّاسُ يَحتاجونَ إلى سُلطةٍ وإلى قُوَّةٍ، وإذا لم تَكُنْ قوَّةٌ -ولا سيَّما معَ ضَعْفٍ في الدِّينِ- ضاعَتِ الأُمورُ. واللهُ المُوفِّقُ.



٨٢- بابُ حَثِّ السُّلطانِ والقاضي وغَيْرِهما مِن وُلاةِ الأمورِ عَلَى اتِّخاذِ وَزيرٍ صالِحٍ، وتَحذيرِهم مِن قُرناءِ السُّوءِ، والقَبولِ مِنْهم

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧].

٦٧٧- وعن أَبِي سَعيدٍ وأبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ»، رَواه البُخارِيُّ[١].

٦٧٨- وعن عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ»، رَواه أَبو داوُدَ بإسْنادٍ جيِّدٍ عَلَى شرْطِ مُسْلمٍ[٢].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ حَثِّ السُّلطانِ والقاضي وغيْرِهما مِن وُلاةِ الأُمورِ على اتِّخاذِ وَزيرٍ صالحٍ، وتَحذيرِهم مِن قُرَناءِ السُّوءِ والقَبولِ منهم»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، رقم (٧١٩٨).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب في اتخاذ الوزير، رقم (٢٩٣٢).

ثُم ذَكَرَ المؤَلِّفُ قولَ اللهِ تَعالى: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.

الأخِلَّاءُ: جَمْعُ خَليلٍ، والخَليلُ هو الذي أحبَّكَ وتُحبُّه حبًّا عَظيمًا، حتى يَتخلَّلَ حبُّهُ جَميعَ البَدنِ، وفي ذلك يَقولُ الشَّاعرُ:

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِذَا سُمِّيَ الخَلِيلُ خَلِيلَا[١]

فإذا صَدَقَ الوُدُّ واشتَدَّ؛ فإنَّ أعلى أنْواعِ المَحبَّةِ هي الخُلَّةُ؛ ولهذا اتَّخَذَ اللهُ إبراهيمَ خَليلًا، واتَّخذَ مُحمَّدًا ﷺ خَليلًا، ولا نَعْلمُ أنَّه اتَّخذَ خليلًا من خَلْقِه إلَّا هذيْنِ: إبْراهيمَ ومُحمَّدًا صلَّى اللهُ عليهما وسَلَّمَ.

ولِهذا نَقولُ: مَن قالَ: إنَّ إبْراهيمَ خَليلُ اللهِ، وموسى كَليمُ اللهِ، ومُحمَّدًا حَبيبُ اللهِ، فقد هضَمَ محمَّدًا ﷺ حقَّه؛ لماذا؟ لأنَّه إذا جَعَلَه حبيبَ اللهِ فقطْ؛ فقدْ نَزَّلَ رُتبَتَه؛ بل هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلَى من الحَبيبِ، فاللهُ تَعالى يُحبُّ المُؤمنينَ، ويُحبُّ المُقْسطينَ، ويُحبُّ المُتَّقينَ، فمَحبَّتُه أوْسَعُ، لكنَّ الخُلَّةَ لا تَحْصُلُ لكلِّ أَحدٍ.

فهؤلاء المَساكينُ الجُهَّالُ يَقولونَ: مُحمَّدٌ حبيبُ اللهِ، وإبراهيمُ خَليلُ اللهِ، سبْحانَ اللهِ! إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**»[٢]، وَقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ**»[٣]،

---

(١) البيت لبشار بن برد، نسبه له الماوردي في أدب الدنيا والدين (ص:١٦١)، والقرطبي في تفسيره (٥/ ٤٠٠)، وانظر ملحقات ديوان بشار للطاهر ابن عاشور (٤/ ١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلًا**»، رقم (٣٦٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعَ هذا سُئلَ: أيُّ الرِّجالِ أحَبُّ إليْكَ؟ قالَ: «أَبُو بَكْرٍ»[١].

ففَرْقٌ بيْنَ الخُلَّةِ والمحبَّةِ؛ الخُلَّةُ أعْظمُ مِنَ المَحبَّةِ.

فالأَخِلَّاءُ في الدُّنْيا والأصْدقاءُ في الدُّنْيا هم على صَداقَتِهم، لكِنَّهم في الآخرةِ أعْداءٌ: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.

فإنَّ المُتَّقينَ محبَّتُهم في اللهِ، والرَّجلانِ إذا تَحابَّا في اللهِ اجْتَمَعا عليه وتَفرَّقا عليه؛ كانا منَ السَّبْعةِ الذين يُظِلُّهمُ اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه، جعَلَنا اللهُ منهم.

ويَدلُّ لهذا أنَّ الأخِلَّاءَ أعْداءٌ إلَّا المُتَّقينَ قوْلُه تَعالى: ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ ۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ [الأعراف:٣٨].

وقالَ تَعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة:١٦٦]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: تَقطَّعتْ بهمُ المَحبَّةُ[٢]، فكانتِ المَحبَّةُ بينَهما في الدُّنْيا، وفي الآخرةِ تَتلاشى وتتَقطَّعُ.

ثم إنَّه يَجبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَبْتلي العَبْدَ، فتارَةً يُيسِّرُه لأَخِلَّاءِ صِدْقٍ يَدْعونَه للخَيْرِ؛ يأمُرونَه بالمَعْروفِ، ويَنهَوْنَه عنِ المُنْكرِ، ويُعينونَه على ما يَعجِزُ عنه، وتارَةً يُبْتلى بقوْمٍ خِلافِ ذلك، ولهذا جاءَ في الحَديثِ: «**المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٧)، قال: المودة. وعند البخاري معلقًا (٨/ ١١٠): كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾، قال: الوصلات في الدنيا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يَبِيعَكَ» يَبيعَ لكَ مِسْكًا «وَإِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ» أيْ يُعْطِيَكَ مجَّانًا، «وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً»(١) أمَّا الجليسُ السُّوءُ -وَالعِياذُ باللهِ- فإنَّه «كَنَافِخِ الكِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ» بما يَتطايَرُ عليكَ مِن شَرَرِ النَّارِ، «وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً».

وفي حَديثِ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي ساقَه المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ» -وَالعِياذُ باللهِ-.

وكذلك أَخْبرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ اللهَ ما بَعَثَ من نَبيٍّ ولا اسْتَخْلفَ مِن خَليفَةٍ إلَّا كانت له بِطانتانِ: بِطانَةُ خَيْرٍ تأمُرُه بالخيْرِ وتَحُثُّه عليه، وبِطانَةُ سوءٍ تَدُلُّه على السُّوءِ وتأمُرُه به، قالَ: «وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ»، وهذا شَيءٌ مُشاهَدٌ، تجِدُ الأُمراءَ بَعْضُهم يكونُ صالحًا في نفْسِه، حريصًا على الخَيْرِ، لكنْ يُقيِّضُ اللهُ له قُرناءَ سوءٍ -وَالعِياذُ باللهِ-؛ فَيَصُدُّونَه عمَّا يُريدُ منَ الخيْرِ، ويُزيِّنونَ له السُّوءَ ويوشونَ به عِبادَ اللهِ.

وَتَجِدُ بعْضَ الأُمراءِ يَكونُ في نفْسِه غيرَ صالِحٍ، لكِنْ عندَه بِطانَةُ خَيْرٍ تَدلُّهُ على الخَيْرِ وتَحُثُّهُ عليه، وتَدلُّه على ما يوجِبُ المَحبَّةَ بيْنَه وبيْنَ رَعيَّتِه حتى يَستقيمَ وَتَصْلُحَ حالُه، والمَعْصومُ مَن عَصَمَه اللهُ.

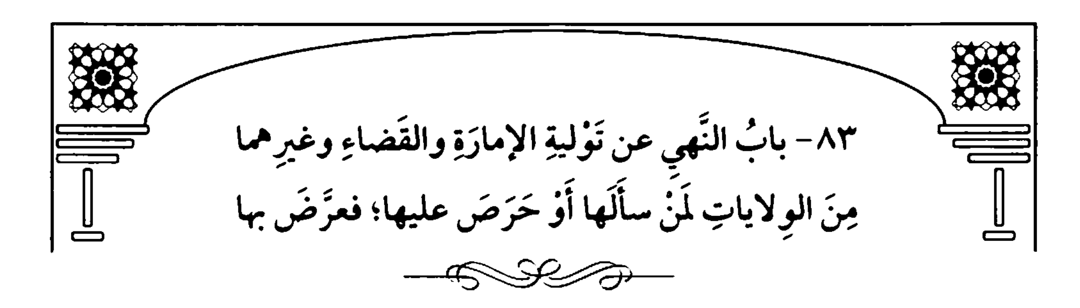
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كانَ هذا في الأُمراءِ ففَتِّشْ في نفْسِكَ أنتَ. فإذا رأيْتَ مِن أصْحابِكَ أنَّهم يَدُلُّونَكَ على الخيْرِ، ويُعينونَكَ عليه، وإذا نَسيتَ ذَكَّروكَ، وإذا جَهِلْتَ علَّموكَ، فاسْتَمسِكْ بحُجُزِهم، وعَضَّ عليهم بالنَّواجِذِ.

وإذا رأيْتَ مِن أصْحابِكَ مَن هو مُهْمِلٌ، ولا يُبالي هَلَكْتَ أمْ بَقيتَ؛ بل ربَّما يَسْعى لهَلاكِكَ؛ فاحْذَرْه، فإنَّه السُّمُّ النَّاقعُ -وَالعِياذُ باللهِ-، لا تَقْرَبْ هؤلاء؛ بلِ ابْتعِدْ عنهم، وفِرَّ منهم فِرارَكَ منَ الأسَدِ، فالإنْسانُ المُوَفَّقُ هو الذي لا يَكونُ بَليدًا كالحَجَرِ، بلِ الذي يَكونُ فَطِنًا ذَكيًّا كالزُّجاجَةِ صُلْبَةٍ لكنْ يُرى ما وَراءَها مِن صَفائِها، فيَكونُ عنـدَه قُوَّةٌ وصَلابةٌ لكنْ عنـدَهُ رِقَّةٌ شَفَّافةٌ بحيث يَرى ويَعْرِفُ ما يَنْفَعُه، وما يَضُرُّه، فيَحْرِصُ على ما يَنْفَعُه، ويجْتنِبُ ما يَضُرُّه، وَنَسْأَلُ اللهَ لنا وللمسلمينَ التَّوفيقَ.





٨٣- بابُ النَّهيِ عن تَوْليةِ الإمارَةِ والقَضاءِ وغيرِهما مِنَ الوِلاياتِ لِمَنْ سأَلَها أَوْ حَرَصَ عليها؛ فعرَّضَ بها

٦٧٩- عن أَبي موسى الأَشْعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وقالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا -وَاللهِ- لَا نُوَلِّي هَذَا العَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرح

هذا البابُ الذي ذَكَرَه المؤلِّفُ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ النَّهيِ عن تَوْليةِ الإمارَةِ والقَضاءِ وغيرِهما مِنَ الوِلاياتِ لِمَنْ سأَلَها أَوْ حَرَصَ عليها؛ فعرَّضَ بها»، وقد سَبَقَ في حَديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا»[2].

كذلك -أيضًا- لا يَنْبغي لوَلِيِّ الأمْرِ إذا سأَلَه أحَدٌ أنْ يُؤمِّرَهُ على بَلَدٍ، أو على قِطْعةٍ منَ الأرْضِ فيها بادِيَةٌ، أو ما أشْبَهَ ذلك، حتى وإنْ كانَ الطَّالبُ أهْلًا لذلك؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم (١٧٣٣/ ١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، رقم (٧١٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم (١٦٥٢).

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كما في حديثِ أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذَكَره المُصنِّفُ لمَّا سألَهُ الرَّجلانِ أنْ يُؤمِّرَهما على بعضِ ما ولَّاهُ اللهُ عليه، قالَ: «**إنَّا -وَاللهِ- لَا نُوَلِّي هَذَا العَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ**»؛ يَعني: لا نُوَلِّي أحدًا شيئًا سأل أنْ يَتأمَّرَ عليه، أو حَرَصَ عليه؛ وذلك لأنَّ الذي يَطْلُبُ أو يَحْرِصُ على ذلك رُبَّما يَكونُ غَرضُه بهذا أنْ يجْعلَ لنَفْسِه سُلْطةً، لا أنْ يُصلِحَ الخَلْقَ، فلمَّا كانَ قد يُتَّهَمُ بهذه التُّهمةِ؛ مَنَعَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُولَّى مَن طَلَبَ الإمارَةَ. وقالَ: «**إنَّا -وَاللهِ- لَا نُوَلِّي هَذَا العَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ**».

وكذلك -أيضًا- لوْ أنَّ أحدًا سألَ القَضاءَ؛ فقالَ لوَليِّ الأمْرِ في القَضاءِ كوَزيرِ العَدْلِ مثلًا: وَلِّني القَضاءَ في البَلَدِ الفُلانيِّ، فإنَّه لا يُولَّى، وأمَّا مَن طَلَبَ النَّقْلَ مِن بَلدٍ إلى بَلدٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فلا يَدْخُلُ في هذا الحَديثِ؛ لأنَّه قدْ تَولَّى مِن قبْلُ، ولكنَّه طَلَبَ أنْ يَكونَ في مَحلٍّ آخَرَ، إلَّا إذا عَلِمْنا أنَّ نِيَّتَه وقَصْدَه هي السُّلطَةُ على أهْلِ هذه البَلْدةِ؛ فإنَّنا نَمْنَعُه؛ فالأعْمالُ بالنِّيَّاتِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيفَ تُجيبونَ عنْ قوْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للعَزيزِ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف:٥٥].

فإنَّنا نُجيبُ بأحَدِ جوابَيْنِ:

الأوَّلُ: إمَّا أنْ يُقالَ: إنَّ شَرْعَ مَن قَبْلَنا إذا خالَفَه شَرْعُنا؛ فالعُمْدةُ على شَرْعِنا؛ بناءً على القاعِدةِ المَعْروفةِ عندَ الأُصوليِّينَ: «شَرْعُ مَن قَبْلَنا شَرْعٌ لنا ما لمْ يَرِدْ شَرْعُنا بخِلافِه»، وَقَد وَرَدَ شَرْعُنا بخِلافِه: أنَّنا لا نُوَلِّي الأَمْرَ أَحدًا طَلَبَ الوِلايةَ عليه.

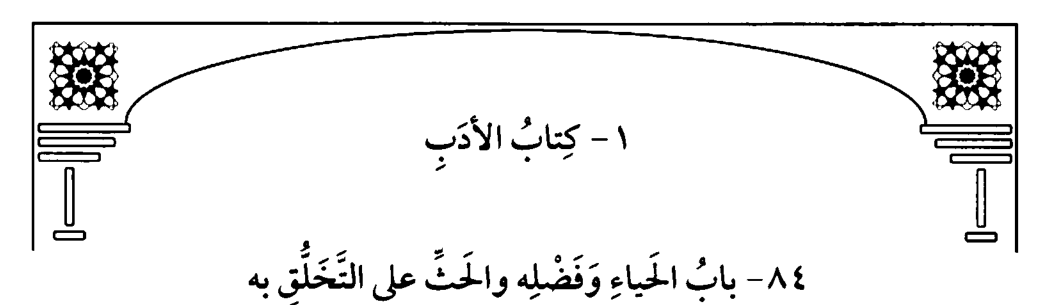
الثَّاني: أو يُقالَ: إنَّ يوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأى أنَّ المالَ ضائعٌ، وأنَّه يُفرَّطُ فيه ويُلعَبُ فيه؛ فأرادَ أنْ يُنْقِذَ البِلادَ من هذا التَّلاعُبِ، ومِثْلُ هذا يَكونُ الغَرَضُ منه

إزالةَ السُّوءِ، سوءِ التَّدبيرِ، وسُوءِ العَملِ، ويَكونُ هذا لا بأسَ به؛ فَمَثلًا إذا رأَيْنا أميرًا في ناحيَةٍ، لِكنَّه قد أضاعَ الإمْرةَ، وأفسَدَ الخَلْقَ، فَلَنا أنْ نقولَ: وَلُّونا على هذه البلدةِ لأجْلِ دَفْعِ الشَّرِّ الذي فيها، وَيَكونُ هذا لا بأسَ به، وَيَكونُ مُتَمشِّيًا معَ القَواعدِ.

ويدُلُّ على هذا حَديثُ عُثمانَ بنِ أبي العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قالَ للنَّبيِّ ﷺ: اجْعَلْني إمامَ قَوْمي؛ يَعني في الصَّلاةِ، فقالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ»[1]، فوَلِيُّ الأمْرِ يَنظُرُ ما هو السَّببُ في أنَّ هذا الرَّجلَ طَلَبَ أنْ يكونَ أميرًا، طَلَبَ أنْ يَكونَ قاضيًا، طلَبَ أنْ يَكونَ إمامًا، ثمَّ يَعمَلُ بما يَرَى أنَّ فيه المَصْلحةَ. واللهُ المُوفِّقُ.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، رقم (٦٧٢).



١- كِتابُ الأدَبِ

٨٤- بابُ الحَياءِ وَفَضْلِه والحَثِّ على التَّخَلُّقِ به

٦٨٠- عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٨١- وعن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[2].

وفي رِوايةٍ لِمُسلمٍ: «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، أَوْ قالَ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»[3].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتابِه (رِياض الصَّالِحينَ): كِتابُ الأَدَبِ، «بابُ الحَياءِ وَفَضْلِه والحَثِّ على التَّخَلُّقِ به».

الأَدَبُ: الأَخْلاقُ التي يَتَأَدَّبُ بها الإنْسانُ، وهي أنْواعٌ كَثيرةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحياء، رقم (٦١١٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم (٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم (٣٧/ ٦١).

منها: الكَرَمُ، والشَّجاعةُ، وطيبُ النَّفْسِ، وانْشِراحُ الصَّدْرِ، وطَلاقةُ الوَجْهِ، وغيرُ ذلك كَثيرٌ.

فالأدَبُ هو عِبارةٌ عن أخْلاقٍ يَتخَلَّقُ بها الإنْسانُ، يُمْدَحُ عليها، ومِنها الحَياءُ.

والحَياءُ: صِفةٌ في النَّفْسِ تَحْمِلُ الإنْسانَ على فعْلِ ما يَجْمُلُ ويَزِينُ، وتَرْكِ ما يُدَنِّسُ ويَشِينُ، فتَجِدُه إذا فَعَلَ شيئًا يُخالِفُ المُروءةَ؛ اسْتَحْيا منَ النَّاسِ، وإذا فَعَلَ شيئًا مُحَرَّمًا؛ اسْتَحْيا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذا تَرَكَ واجِبًا؛ اسْتَحْيا منَ اللهِ، وإذا تَرَكَ ما يَنْبَغي فعْلُه؛ اسْتَحْيا منَ النَّاسِ.

فالحَياءُ منَ الإيمانِ، ولهذا ذَكَرَ ابنُ عُمرَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ مِنْ الحَيَاءِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنْ الإِيمَانِ؛ فبَيَّنَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الحياءَ منَ الإيمانِ.

وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثٍ آخَرَ: **«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»**[1].

وإذا كانَ عنْدَ الإنْسانِ حَياءٌ وَجَدْتَه يَمْشي مَشْيًا مُسْتقيمًا، ليس بالعَجَلةِ التي يُذَمُّ عليها، وليس بالتَّماوُتِ الذي يُذَمُّ عليه -أيضًا- كذلك إذا تَكَلَّمَ تَجِدُه لا يَتكلَّمُ إلَّا بخَيْرٍ، وبكَلامٍ طَيِّبٍ، وبأدبٍ، وبأُسلوبٍ رَفيعٍ حَسَبَ ما يَقْدِرُ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

وإذا لم يكُنْ حَيِيًّا، فإنَّه يَفعَلُ ما شاءَ، كما جاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[1].

وكانَ النَّبيُّ ﷺ أشَدَّ حَياءً منَ العَذْراءِ في خِدْرِها[2].

العَذْراءُ: المَرْأةُ التي لم تَتَزَوَّجْ، وعادَتُها أنْ تكونَ حَيِيَّةً، فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشدُّ حياءً منَ العَذْراءِ في خِدْرِها، ولكِنَّه لا يَسْتَحي مِنَ الحَقِّ، يَتكلَّمُ بالحَقِّ ويَصْدَعُ به، ولا يُبالي بأحَدٍ.

أمَّا ما لا تَضيعُ به الحُقوقُ، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ أَشَدَّ النَّاسِ حَياءً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فعَلَيْكَ يا أخي باستِعمالِ الحَياءِ والأَدَبِ والتَّخلُّقِ بالأخلاقِ الطَّيِّبةِ التي تُمْدَحُ عليها بينَ النَّاسِ، واللهُ المُوفِّقُ.

٦٨٢- وعن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم (٢٣٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم (٣٥/ ٥٨).

«البِضْعُ» بكَسْرِ الباءِ ويَجوزُ فَتْحُها: وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشَرةِ، وَ«الشُّعْبَةُ»: القِطْعَةُ وَالخَصْلةُ، وَ«الإمَاطةُ»: الإزَالةُ، وَ«الأَذَى»: مَا يُؤْذِي كَحَجَرٍ، وشَوْكٍ، وَطِينٍ، ورَمادٍ، وَقَذَرٍ، وَنَحوِ ذَلِكَ.

الشَّرْح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ) فيما نَقَلَه عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»؛ شَكٌّ منَ الرَّاوي: هلْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أو قالَ: بِضْعٌ وسِتُّونَ؟

«فَأفْضَلُهَا» وَفي لَفْظٍ: «فَأَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»، هذا هو الشَّاهدُ لهذا البابِ؛ بابِ الحَياءِ وفَضْلِه.

في هذا الحَديثِ بَيَّنَ الرَّسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنَّ الإيمانَ شُعَبٌ كَثيرةٌ؛ بِضْعٌ وسِتُّونَ، أو بِضْعٌ وسَبْعونَ، ولمْ يُبَيِّنْها الرَّسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لأجْلِ أنَّ الإنْسانَ يَجْتَهِدُ بنَفْسِه، ويَتَتَبَّعُ نُصوصَ الكِتابِ والسُّنَّةِ حَتَّى يَجْمَعَ هذه الشُّعَبَ ويَعْمَلَ بها، وهذا كَثيرٌ، أيْ أنَّه يَكونُ في القُرآنِ والسُّنَّةِ أشْياءُ مُبْهَمةٌ يُبْهِمُها اللهُ ورَسولُه من أجْلِ امْتِحانِ الخَلْقِ لِيَتَبَيَّنَ الحَريصُ مِن غيْرِ الحَريصِ.

فمَثلًا ليْلَةُ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ من رَمَضانَ، أو في السَّبعِ الأواخِرِ من رَمَضانَ، لكِنْ لا يُعْلَمُ أيُّ ليْلَةٍ هي، مِن أجْلِ أنْ يَحْرِصَ النَّاسُ على العَمَلِ في كلِّ اللَّيالي رجاءَ هذه اللَّيلةِ، ولوْ عُلِمَتْ بِعَيْنِها لاجْتَهَدَ النَّاسُ في تلكَ اللَّيلةِ، وكَسِلوا عن بَقيَّةِ اللَّيالي.

ومِن ذلك ساعَةُ الإجابَةِ في يَوْمِ الجُمُعةِ «فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[1] هذه -أيضًا- مُبْهمةٌ مِنْ أجْلِ أنْ يَحرِصَ النَّاسُ على التَّحَرِّي والعَمَلِ.

كذلك في اللَّيْلِ، في كلِّ ليلَةٍ ساعَةُ إجابَةٍ لا يُوافِقُها أحَدٌ يَدْعو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلَّا اسْتجابَ له.

كذلكَ أخْبَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»[2] ولَمْ يَعُدَّها، والحَديثُ الوارِدُ في سَرْدِها حَديثٌ ضَعيفٌ[3]، لا تَقومُ به حُجَّةٌ.

وعلى هذا؛ فإنَّ قَوْلَ الرَّسولِ ﷺ هنا: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»، تَرَكَ تَعْيينَها؛ مِن أجْلِ أنْ نَحرِصَ نحن على تَتَبُّعِها منَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، حتى نَجمَعَ هذه الشُّعَبَ، ثم نَقومُ بالعَمَلِ بها، وهذا مِن حِكْمةِ النَّبيِّ ﷺ التي آتاها اللهُ عَزَّوَجَلَّ له.

يقولُ الرَّسولُ ﷺ: هذه الشُّعَبُ: «أَفْضَلُهَا» و«أَعْلَاها قَولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» هذه الكَلِمةُ العَظيمةُ لوْ وُزِنَتْ بها السَّمَواتُ السَّبعُ، والأَرَضونَ السَّبعُ، وجَميعُ المَخْلوقاتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدًا، رقم (٧٣٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٣٨٦١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لرَجَحَتْ بهنَّ؛ لأنَّها أعْظَمُ كَلمَةٍ، وهي كَلمةُ التَّوحيدِ التي إذا قالَها الإنْسانُ صارَ مُسلِمًا، وإذا اسْتكبَرَ عنها صارَ كافرًا، فهي الحَدُّ الفاصِلُ بيْنَ الإيمانِ وَالكُفْرِ.

ولذلك كانتْ أعْلَى شُعَبِ الإيمانِ وأفضَلَ شُعَبِ الإيمانِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ أيْ لا مَعْبودَ حَقٌّ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فكُلُّ المَعْبوداتِ مِن دونِ اللهِ، فإنَّها باطِلَةٌ إلَّا اللهَ وحْدَه لا شَريكَ له، فهو الحَقُّ كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢].

والإيمانُ بهذا التَّوحيدِ العَظيمِ -أنَّه لا مَعْبودَ حَقٌّ إلَّا اللهُ- يَتَضمَّنُ الإيمانَ بأنَّه لا خالِقَ إلَّا اللهُ، ولا رازِقَ إلَّا اللهُ، ولا مُدبِّرَ للخَلْقِ إلَّا اللهُ، ولا يَمْلِكُ الضَّرَّ والنَّفعَ إلَّا اللهُ.

وَيَتَضمَّنُ كذلك الإيمانَ بأسْماءِ اللهِ وصِفاتِه؛ إذْ لا يُعبَدُ إلَّا مَن عُلِمَ أنَّه أهْلٌ للعِبادةِ، ولا أهْلَ للعِبادةِ سِوى الخالِقِ عَزَّوَجَلَّ؛ لهذا كانتْ هذه الكَلمةُ أعْلى شُعَبِ الإيمانِ، وأفْضَلَ شُعَبِ الإيمانِ، ومَن خُتِمَ له بها في الحَياةِ الدُّنْيا؛ فإنَّه يَكونُ مِن أهْلِ الجَنَّةِ؛ فإنَّ «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»[1]، نسْألُ اللهَ أنْ يَختِمَ لنا ولكم بها؛ إنَّه على كلِّ شيْءٍ قَديرٌ.

«أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، «وَأَدْنَاهَا» يعْنِي الشَّيءَ الهَيِّنَ «إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»؛ الأَذى: ما يُؤْذي المَارَّةَ من شَوْكٍ، أو خَرْقٍ، أو خَشَبٍ، أو حَجَرٍ، أو غيرِ ذلك، إماطَةُ الأَذى عنِ الطَّريقِ مِن شُعَبِ الإيمانِ، وهذا يَدُلُّ على سَعةِ الإيمانِ، وأنَّه يَشْمَلُ الأعْمالَ كُلَّها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»؛ الحَياءُ: انْكِسارٌ يَكونُ في القَلْبِ، وخَجَلٌ لِفِعْلِ ما لا يَهْتَمُّ به النَّاسُ، أو ما لا يَسْتحْسِنُه النَّاسُ، الحَياءُ منَ اللهِ، والحَياءُ منَ الخَلْقِ منَ الإيمانِ.

الحَياءُ منَ اللهِ يُوجِبُ للعَبْدِ أنْ يَقومَ بطاعَةِ اللهِ، وأنْ يَنْتهيَ عمَّا نَهى اللهُ، والحَياءُ منَ النَّاسِ يوجِبُ للعَبْدِ أنْ يَسْتعمِلَ المُروءةَ، وأنْ يَفْعَلَ ما يُجمِّلُه ويُزيِّنُه عندَ النَّاسِ، ويَتجنَّبَ ما يُدنِّسُه ويَشينُه، فالحَياءُ منَ الإيمانِ.

وسُئلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عنِ الإيمانِ فقالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1]، فإذا جَمعْتَ هذا الحَديثَ إلى الحَديثِ الآخَرِ -يَعني هذا الحَديثَ الذي نَتكلَّمُ عليه الآنَ، والحَديثُ الآخَرُ: «الإيمانُ: أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ...»- تَبيَّنَ لكَ أنَّ الإيمانَ كما ذَهَبَ إليْهِ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ يَشمَلُ العَقيدةَ، ويَشمَلُ القَوْلَ، ويَشمَلُ الفِعلَ؛ ويَشمَلُ عمَلُ القَلْبِ: عَقيدةَ القَلْبِ، وَعَمَلَ القَلْبِ، وقَوْلَ اللِّسانِ، وعَمَلَ الجَوارِحِ، أَرْبَعةً.

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» هي قَوْلُ اللِّسانِ، «إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، عَمَلُ الجَوارِحِ، «الحَياءُ»، عَمَلُ القَلْبِ، «الإِيمَانُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ» اعْتِقادُ القَلْبِ.

فالإيمانُ عند أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ يَتَضمَّنُ كلَّ هذه الأرْبعةِ: اعْتقادَ القَلْبِ، وعَمَلَ القَلْبِ، وقوْلَ اللِّسانِ، وعَمَلَ الجَوارِحِ، وأدِلَّةُ ذلك منَ الكِتابِ والسُّنَّةِ كَثيرةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

في هذا الحَديثِ: حَثٌّ على إماطَةِ الأَذى عنِ الطَّريقِ؛ لأنَّه إذا كانَ مِنَ الإيمانِ فافْعَلْه؛ يَزْدَدْ إيمانُكَ، ويَكْمُلْ إيمانُكَ، فإذا وجَدْتَ أذًى في الطَّريقِ؛ حَجرًا، أو زُجاجًا، أو شَوْكًا، أو غيْرَ ذلك، فأَزِلْه؛ فإنَّ ذلك مِنَ الإيمانِ، حتَّى السَّيَّارةُ إذا جَعَلْتَها في وسَطِ الطَّريقِ وضَيَّقْتَ على النَّاسِ، فقدْ وَضَعْتَ الأذى في طُرُقِ النَّاسِ، وإزالةُ ذلك منَ الإيمانِ، وإذا كانَ إماطةُ الأَذى عنِ الطَّريقِ مِنَ الإيمانِ، فوَضْعُ الأَذى في الطَّريقِ مِنَ الخُسْرانِ -وَالعِياذُ باللهِ- ومِن نَقْصِ الإيمانِ؛ وَلذلك يَجِبُ أنْ يَكونَ الإنْسانُ حَيَّ القَلْبِ، يَشعُرُ بشُعورِ النَّاسِ.

تَجِدُ بعْضَ النَّاسِ الآنَ يوقِفُ السَّيارةَ في أيِّ مكانٍ بالطُّولِ، أو بالعَرْضِ دونَ اهْتِمامٍ، سَواءٌ كانَ المَكانُ ضَيِّقًا، أو واسِعًا، وليست هذه خِصالَ المُؤْمنِ، بلْ إنَّ المؤمِنَ هو الذي يَكونُ حَيَّ القَلْبِ، يَشْعُرُ بشُعورِ النَّاسِ، يُحِبُّ للنَّاسِ ما يُحِبُّ لنَفْسِه، كيْفَ تَأْتي مَثلًا وتوقِفُ سَيَّارتَكَ في عُرْضِ الطَّريقِ، ولا تُبالي أَضَيَّقْتَ الطَّريقَ على النَّاسِ أمْ لم تُضَيِّقْه؟!

أحْيانًا يَسُدُّونَ الطَّريقَ، يَقِفونَ عنْدَ أبْوابِ المَساجِدِ، ويَكونُ الطَّريقُ ضَيِّقًا، فإذا خَرَجَ النَّاسُ يومَ الجُمُعةِ ضَيَّقوا عليهم، هذا خَطأٌ كَبيرٌ، فإماطةُ الأَذى عنِ الطَّريقِ صَدَقةٌ.

فعَلى هـذا؛ يَنْبَـغي للإنْسانِ أنْ يَقومَ بإماطـةِ الأَذى عنِ الطَّريـقِ، وإذا كانَ لا يَسْتطيعُ -كما لو كانتْ أحْجارًا كَبيرَةً، أو أكْوامًا مِنَ الرَّملِ، أو ما أشْبَهَ ذلك- فلْيُبلِّغِ المَسْؤولينَ، لِيُبلِّغِ البَلديَّةَ مثلًا؛ لأنَّها المَسْؤولةُ عن هذا، يُبلِّغُها حتى يَكونَ ممَّن تَعاوَنوا على البِرِّ والتَّقْوى.

«الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»، فإذا كانَ الإنْسانُ حَيِيًّا لا يَتكلَّمُ بها يُدنِّسُه عندَ النَّاسِ، ولا يَفْعلُ ما يُدَنِّسُه عندَ النَّاسِ؛ بلْ تَجِدُه وَقورًا ساكِنًا مُطْمئنًا، فهذا من عَلامةِ الإيمانِ. واللهُ المُوفِّقُ.

٦٨٣- **وعن أَبِي سَعيدِ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].**

قَالَ العُلماءُ: حَقِيقةُ الحَيَاءِ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ القَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الحَقِّ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي القاسِمِ الجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللهُ، قالَ: الحَيَاءُ: رُؤيَةُ الآلاءِ -أيِ النِّعَمِ- ورُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُما حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً. والله أعلم.

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ الحافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في (بابِ الحَياءِ وفَضْلِه) فيما نَقَلَه عن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ أشَدَّ حَياءً منَ العَذْراءِ في خِدْرِها.

العَذراءُ: هي المَرْأةُ التي لمْ تَتزوَّجْ، وهي أشَدُّ النِّساءِ حياءً؛ لأنَّها لم تَتزوَّجْ ولمْ تُعاشِرِ الرِّجالَ؛ فَتَجِدُها حَيِيَّةً في خِدْرِها، فَرسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشَدُّ حَياءً منها، ولكِنَّه ﷺ إذا رأى ما يَكْرَهُ عُرِفَ ذلك في وَجْهِه، يَتغيَّرُ وجْهُه، لكِنْ يَسْتَحي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم (٦١٠٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم (٢٣٢٠).

وهَكذا يَنْبغي للمؤمِنِ أنْ يَكونَ حَييًّا لا يَتَخبَّطُ، ولا يَفعَلُ ما يُخْجِلُ، ولا يَفعَلُ ما يُنْتَقَدُ عليه، ولكن إذا سَمِعَ ما يَكْرَهُ، أو رَأى ما يَكْرَهُ، فإنَّه يَتأثَّرُ، وليس منَ الرُّجولَةِ ألَّا تَتأثَّرَ بشَيْءٍ؛ لأنَّ الذي لا يتأثَّرُ بشَيْءٍ يَعني البَليدَ الذي لا يُحِسُّ، لكنْ تتأَثَّرُ ويَمنَعُكَ الحَياءُ أنْ تَفعَلَ ما يُنْكَرُ، أو أنْ تَقولَ ما يُنكَرُ.

ثمَّ إنَّ الحَياءَ لا يَجوزُ أنْ يَمْنعَ الإنْسانَ منَ السُّؤالِ عن دِينِه فيما يَجِبُ عليه؛ لأنَّ تَرْكَ السُّؤالِ عنِ الدِّينِ فيما يَجِبُ ليس حَياءً، ولكِنَّه خَورٌ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يَسْتَحي منَ الحَقِّ.

قالتْ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنها: «نِعْمَ النِّساءُ نِساءُ الأَنْصارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَياءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[1]، فكانتِ المَرْأةُ تأتي تَسْأَلُ النَّبيَّ ﷺ عنِ الشَّيْءِ الذي يَسْتَحي مِن ذِكْرِه الرِّجالُ، لكنَّ بابَ الدِّينِ لا بُدَّ أنْ يَسْأَلَ الإنْسانُ عن دِينِه، ولا يَسْتَحْيي.

ولِهذا؛ لَمَّا جاءَ ماعِزُ بنُ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ إلى النَّبيِّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، جاءَ يُقِرُّ بالزِّنا يَقولُ: إنَّه زَنى، فأعْرَضَ عنه النَّبيُّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ثم جاء ثانِيَةً، وقالَ: إنَّه زَنى، فأعْرَضَ عنه، ثم جاء ثالِثةً، وقالَ: إنَّه زَنى، فأعْرَضَ عنه النَّبيُّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، يُريدُ أنْ يَتوبَ؛ فيَتوبَ اللهُ عليه.

فلَمَّا جاءَ الرَّابعةَ ناقَشَه النَّبيُّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قالَ: لا يا رَسولَ الله[2]، قالَ: «أَتَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قالَ: نَعَمِ، الزِّنا أنْ يأتيَ الرَّجلُ منَ المَرأةِ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٨): كتاب العلم، باب الحياء في العلم، معلقًا، ووصله مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، رقم (٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

حَرامًا ما يَأْتي الرَّجلُ من زَوْجَتِه حَلالًا، فقالَ له: «أَنِكْتَهَا»، لَا يُكَنِّي، صَرَّحَ معَ أنَّ هذا مِمَّا يُسْتَحى منْه، لكنَّ الحَقَّ لا يُسْتَحى منه، قالَ له: «أَنِكْتَهَا» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي البِئْرِ؟» قالَ: نَعَمْ[1]. فهذا شَيْءٌ يُسْتَحى منْه، لكنْ في بابِ الحقِّ لا تَسْتَحي.

جاءتْ أُمُّ سُلَيمٍ رَضِيَاللَّهُعَنهَا إلى رَسولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُه فقالتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحي منَ الحَقِّ، هلْ على المَرْأةِ مِن غُسْلٍ إذا هي احتَلَمَتْ؟ قالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»[2].

هذا السُّؤالُ رُبَّما يَخجَلُ منه الرَّجُلُ أنْ يَسْأَلَه، ولا سِيَّما في المَجلِسِ، لكِنَّ أُمَّ سُلَيمٍ لم يَمْنَعْها الحَياءُ من أنْ تَعْرِفَ دِينَها وتَتَفَقَّهَ فيه.

وعلى هذا؛ فالحَياءُ الذي يَمْنَعُ منَ السُّؤالِ عمَّا يَجِبُ السُّؤالُ عنه حَياءٌ مَذمومٌ، ولا يَنْبَغي أنْ نُسَمِّيَه حياءً؛ بلْ نَقولُ: إنَّ هذا خَوَرٌ وجُبْنٌ، وهو منَ الشَّيطانِ، فدِينُكَ اسْألْ عنه، ولا تَسْتَحِ.

أمَّا الأشْياءُ التي لا تَتعلَّقُ في الأُمورِ الواجِبةِ، فالحَياءُ خَيْرٌ من عَدمِ الحَياءِ، وَ«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[3].

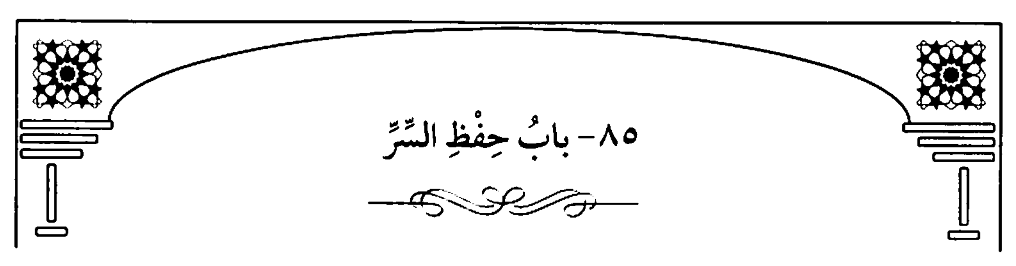
(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيِّ منها، رقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَاللَّهُعَنهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠)، من حديث أبي مسعود رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

وَممَّا يُجانِبُ الحَياءَ ما يَفْعلُه بعضُ النَّاسِ الآنَ في الأَسْواقِ منَ الكَلامِ البَذيءِ السَّيِّئِ، أوِ الأَفْعالِ السَّيِّئةِ، أو ما أشبَهَ ذلك، فلذلك يَجِبُ على الإنْسانِ أنْ يَكونَ حَييًّا، إلَّا في أمْرٍ يَجِبُ عليه مَعْرفَتُه، فلا يَسْتَحيِ مِنَ الحَقِّ، والله المُوفِّقُ.





٨٥- بابُ حِفْظِ السِّرِّ

قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

٦٨٤- وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى المَرْأَةِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، رَواهُ مُسلِمٌ(١).

الشَّـرح

قالَ المُؤلِّفُ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «بَابُ حِفْظِ السِّرِّ».

السِّرُّ هو ما يَقَعُ خُفْيَةً بينَكَ وبينَ صاحِبِكَ. ولا يَحِلُّ لكَ أنْ تُفْضيَ هذا السِّرَّ، أو أنْ تُبيِّنَه لأحَدٍ، سواءٌ قالَ لكَ: لا تُبيِّنْه لأحَدٍ، أو عُلِمَ بالقَرينةِ الفِعْليَّةِ أنَّه لا يُحِبُّ أنْ يَطَّلِعَ عليه أَحَدٌ، أو عُلِمَ بالقَرينةِ الحاليَّةِ أنَّه لا يُحِبُّ أنْ يَطَّلعَ عليه أَحَدٌ.

مِثالُ الأَوَّلِ: اللَّفظُ؛ أنْ يُحَدِّثَكَ بحَديثٍ، ثم يَقولُ: لا تُخْبِرْ أحدًا، هو مَعَكَ أمانةٌ.

ومِثالُ الثَّاني: أنْ يُحَدِّثَكَ وهو في حالِ تَحْديثِه إيَّاكَ يَلْتَفِتُ؛ يَخْشى أَحدًا يَسْمَعُ؛ لأنَّ معنى التِفاتِه أنَّه لا يُحِبُّ أنْ يَطَّلِعَ عليه أَحَدٌ.

ومِثالُ الثَّالِثِ: القَرينةُ الحاليَّةُ؛ أنْ يَكونَ هذا الذي أخْبرَكَ به، أو حَدَّثَكَ به

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

منَ الأُمورِ التي يُسْتَحى مِن ذِكْرِها، أو يُخْشى من ذِكْرِها، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تُبيِّنَ، وَتُبْديَ هذا السِّرَّ.

ثم اسْتَدلَّ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك بقَوْلِه تَعالَى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾، يَعنـي إذا عاهَدْتُم على شيْءٍ بِلِسانِ الحالِ أو بِلِسانِ المَقالِ، فإنَّه يَجِبُ عليكم أنْ تُوفُوا بالعَهْدِ، ومِنَ العُهودِ: الشُّروطُ التي تَقَعُ بينَ النَّاسِ في البيْعِ والشِّراءِ، والإجارةِ، والاِستِئْجارِ، والرَّهْنِ، وغيرِ ذلك، فإنَّ هذه الشُّروطَ منَ العَهْدِ.

وكذلك ما يَجْري بينَ المُسلِمينَ والكُفَّارِ منَ العَهْدِ، فإنَّه يَجبُ على المُسلِمينَ أنْ يُوفُوا به.

والمُعاهَدونَ منَ الكُفَّارِ، بيَّنَ اللهُ في سورةِ التَّوبةِ أنَّهم يَنقَسِمونَ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ:

قِسْمٍ: لا يَزالونَ يُوفونَ بالعَهْدِ، فهؤلاء يَجِبُ أنْ نُوفيَ بعَهْدِهم.

وقسْمٍ ثانٍ: نَقَضوا العَهْدَ، فهؤلاء لا عَهْدَ بيْنَنا وبيْنَهم؛ لأنَّهم نَقَضوا العَهْدَ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة:١٣].

وقِسْمٍ ثالِثٍ: لم يَنْقُضوا العَهْدَ، ولَمْ يَتبيَّنْ لنا أنَّهم سَيستَمِرُّونَ في الوَفاءِ به؛ بلْ نَخافُ منهم أنْ يَخونوا ويَنْقُضوا العَهْدَ، فهؤلاء قالَ اللهُ تَعالى فيهم: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال:٥٨]، يَعْنـي قلْ لهم: إنَّه لا عهْـدَ بيْنَنا وبيْنَكم حتى يَكونَ الأمْرُ صَريحًا.

فالمُهِمُّ: أنَّ جَميعَ ما يُشْتَرَطُ بينَ النَّاسِ فإنَّه منَ العُهـودِ، ومِن ذلك التِـزامُ المُوظَّفـينَ بأداءِ عَمَلِهم، فإنَّ الموظَّـفَ قدِ التزَمَ بالشُّروطِ التي تَشْتَرِطُها الحُكومـةُ

على المُوظَّفينَ؛ منَ الحُضورِ في أوَّلِ الدَّوامِ، وعدَمِ الخُروجِ إلَّا بعدَ انْتهاءِ الدَّوامِ، والنُّصْحِ في العَمَلِ، وما أَشْبَهَ ذلك، ممَّا هُوَ مَعْروفٌ في ديوانِ الخِدْمةِ.

فالواجِبُ الوَفاءُ بهذه العُهودِ، وإلَّا فاتْرُكِ الوَظيفةَ، وكُنْ حُرًّا فيما تَعْمَلُ؛ لأنَّ الوَظيفةَ لم يُلْزِموكَ بها؛ لكنْ أنتَ الذي أَتَيْتَ وتَوظَّفْتَ، فيَجِبُ أن تَلْتزمَ بما تَقْتَضيه شُروطُ هذه الوَظيفةِ مِن كلِّ شيءٍ، وإلَّا فدَعْها، وكُنْ حُرًّا فيما تُريدُ، ولا أحَدَ يحاسِبُكَ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

ثم ذَكَرَ حَديثَ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ» أَشَرُّ: هذه لُغةٌ قَليلَةٌ؛ لأنَّ اللُّغةَ الكَثيرَةَ حذْفُ الهَمْزةِ، «فخَيْرٌ، وشَرٌّ» الأَكْثرُ فيهما في اللُّغةِ حَذْفُ الهَمزةِ، لا يُقالُ: «أَخْيَرُ»، ولا «أَشَرُّ» إلَّا قَليلًا، وإنَّما يُقالُ: خَيْرٌ وشَرٌّ. قالَ اللهُ تَعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]، وقالَ تَعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾ [مريم:٧٥]، حذَفَ الهمْزةَ في خيْرٍ وشرٍّ، لكنْ يأتي ذِكْرُها أحيانًا بناءً على الأَصْلِ.

فهُنا «إنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى المَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ»، يَعني بذلك الزَّوجةَ فيُصْبِحُ «ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، أوْ هي -أيضًا- تُصْبحُ تَنْشُرُ سِرَّه، فيَقولُ: فعلتُ في امْرأتي البارِحةَ كذا، فعلْتُ كذا، وفعلتُ كذا -وَالعِياذُ باللهِ-، فالغائبُ كأنَّه يُشاهِدُ، كأنَّه بينَهما في الفِراشِ -وَالعِياذُ باللهِ-، يُخْبِرُهُ بالشَّيءِ السِّرِّ الذي لا تُحِبُّ الزَّوجةُ أنْ يَطَّلِعَ عليه أحَدٌ.

أوِ الزَّوجةُ كذلك تُخْبِرُ النِّساءَ بأنَّ زَوْجَها يفعَلُ بها كذا وكذا، وكُلُّ هذا حَرامٌ، ولا يَحِلُّ، وهو مِن شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلةً عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يومَ القيامَةِ.

فالواجِبُ أن تُحفَظَ الأُمورُ السِّرِّيَّةُ في البُيوتِ، وفي الفُرُشِ، وفي غَيرِها، وألَّا يَطَّلِعَ عليها أحَدٌ أبدًا، فإنَّ مَن حَفِظَ سِرَّ أخيه حَفِظَ اللهُ سِرَّهُ، والجَزاءُ من جِنْسِ العَمَلِ، واللهُ المُوفِّقُ.

٦٨٥- وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِيْنَ تَأَيَّمتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ، قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أنْ لَا أتزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقلتُ: إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ! فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثَ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبيُّ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِيْنَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ فَقَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أرْجِعَ إِلَيْك فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبيُّ ﷺ لَقَبِلْتُهَا. رواهُ البُخاريُّ[1].

«تَأَيَّمَتْ» أيْ: صَارَتْ بِلَا زَوْجٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا تُوُفِّيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «وَجَدْتَ»: غَضِبْتَ.

٦٨٦- وعنْ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبيِّ ﷺ عِنْدَهُ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٠٠٥).

وقالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبكت بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا، سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكِ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي المَرَّةِ الأُولَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ القُرآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لا أُرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِساءِ هذِهِ الأُمَّةِ؟» فَضَحِكتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لَفْظُ مُسْلِمٍ[١].

٦٨٧- وعن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي فِي حاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ، قالتْ: مَا حَبَسَكَ؟ فقلتُ: بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قالتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قالتْ: لا تُخْبِرَنَّ بِسِرِّ رسولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا، قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ بِهِ يَا ثَابِتُ، رَواه مُسْلمٌ[٢]. ورَوى البُخاريُّ بعضَه مُخْتَصَرًا[٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٣، ٣٦٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم (٢٤٥٠).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٧/ ٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رقم (٢٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب حفظ السر، رقم (٦٢٨٩).

الشَّرْح

قالَ المُؤلِّفُ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ حِفْظِ السِّرِّ) فيما نَقَلَه عن ثابتٍ البُنانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادِمِ رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ به وهُو يَلْعَبُ معَ الصِّبْيانِ، فَسَلَّمَ عليهم، يَعني سَلَّمَ على الصِّبيانِ وهم يَلْعبونَ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ أحْسَنَ النَّاسِ خُلقًا، فكانَ يَمُرُّ بالصِّبيانِ فيُسلِّمُ عليهم، ثم دعا أنَسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرْسَلَه في حاجةٍ.

فأبْطَأَ على أُمِّه -وأمُّه أمُّ سُلَيمٍ امرأةُ أبي طَلْحَةَ- فلمَّا جاء إليها سألَتْه: ما الذي أبْطَأَ بكَ؟ قالَ: بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ في حاجةٍ؛ يعني أرْسَلَني بها، قالتْ: ما حاجَتُه؟ قالَ: ما كنْتُ لأُخبِرَ بِسرِّ رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: لا تُخْبِرَنَّ أحدًا بِسِرِّ رَسولِ اللهِ ﷺ، قالَ أنسٌ لثابتٍ -وكانَ ممَّن يُلازِمُه-: لوْ كنْتُ مخبِرًا أحَدًا بذلك لأخْبَرْتُكَ به؛ أيْ بالحاجةِ التي أرْسَلَه النَّبيُّ ﷺ بها.

ففي هذا الحَديثِ فوائدُ:

أولًا: حُسْنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ وتَواضُعُه الجَمُّ، وأنَّه -على شَرَفِه ومَكانتِه وجاهِه عندَ اللهِ وعندَ خَلْقِه- يَتواضَعُ حتى يُسَلِّمَ على الصِّبيانِ وهم يَلْعبونَ في السُّوقِ، ومَن مِنَّا يَفْعلُ ذلك إلَّا مَن شاءَ اللهُ.

ثانيًا: من فَوائدِ هذا الحَديثِ: أنَّه يُسَنُّ للإنسانِ أنْ يُسلِّمَ على مَن مرَّ به، ولو كانَ منَ الصِّبيانِ؛ لأنَّ السَّلامَ دُعاءٌ تَدْعو لأخيكَ: السَّلامُ عليْك، ورَدُّه دُعاءٌ لكَ يَقولُ: عليكَ السَّلامُ، ولأنَّكَ إذا سَلَّمْتَ عَلى الصِّبيانِ عَوَّدْتَهمُ التَّربيةَ الحَسَنةَ حتى يَنْشَؤوا عليها، ويَعيشوا عليها، ويَكونَ لكَ أجْرٌ في كلِّ ما اقْتَدَوْا بكَ فيه، فكُلُّ شيءٍ يَقْتَدي بكَ الإنْسانُ مِن أمورِ الخيْرِ لكَ فيه أجْرٌ.

ثالثًا: ومِن فوائدِ هذا الحَديثِ أيضًا: جَوازُ إرْسالِ الصَّبيِّ بالحاجةِ لكنْ بشَرْطِ أنْ يكونَ مَأمونًا فيها، أمَّا إذا كانَ غيرَ مَأْمونٍ؛ بأنْ يَكونَ الصَّبيُّ كثيرَ اللَّعبِ، ولا يَهْتَمَّ بالحَوائجِ فلا تَعتَمِدْ عليه.

رابعًا: ومِنْها: ما ذَكَرَه الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ الصَّبيَّ إذا جاءكَ بحاجةٍ وقالَ: هذه مِن أبي، هذه مِن أُمِّي، وما أشْبَهَ ذلك، فلَكَ أنْ تَقْبَلَها، وإنْ كانَ هو بنَفْسِه لا يَمْلِكُ أنْ يَتبرَّعَ من مالِه بشيءٍ، لكنْ إذا جاءكَ على أنَّه مُرسَلٌ، وقالَ: هذا مِن أبي؛ جاءكَ مَثلًا بتَمْرٍ، جاءكَ ببِطِّيخٍ، جاءكَ بثَوْبٍ، بأيِّ شيءٍ، إذا جاءكَ فاقْبَلْه، ولا تَقُلْ: هذا صبِيٌّ ربَّما سَرَقَها، ربَّما كذا، أخذًا بالظَّاهرِ.

خامسًا: ومِن فوائدِ هذا الحَديثِ أيضًا: مُراعاةُ الوالدةِ والأهْلِ، وأنَّ الإنْسانَ إذا أَرادَ أنْ يَقْضيَ حاجةً، وخافَ أنْ يُبْطئَ عليهم، أنْ يُخْبِرَهم إذا لم تَفُتِ الحاجةُ بذلك؛ يَعني أنَّكَ إذا خَرَجْتَ من أهْلِكَ فيَنْبَغي أنْ تَقولَ: خَرَجْتُ للجِهة الفُلانيَّةِ حتى يَطْمئنُّوا، ولا تَنْشغِلَ خواطِرُهم، والإنْسانُ لا يَدْري ربَّما يَذْهبُ إلى الجِهةِ الفُلانيَّةِ، ويُصابُ بحادثٍ، أو مَرَضٍ، أو غيرِه، فإذا لمْ يَكنْ مَعلومًا؛ بَقِيَ أمْرُه مُشْكِلًا عنْدَ أهْلِه، فيَنْبَغي إذا أَردْتَ أنْ تَذهَبَ إلى شَيْءٍ غيرِ مُعْتادٍ أنْ تُخْبِرَهم بوِجْهتِكَ، أمَّا الشَّيءُ المُعْتادُ مثْلُ الخُروجِ للمَسْجدِ، وما أشْبَهَه فلا بأسَ.

لكنْ إذا أَرَدْتَ أنْ تَخْرُجَ إلى شيءٍ غيرِ مُعْتادٍ كأنْ تَذْهَبَ إلى بَلَدٍ قَريبٍ من بلَدِكَ قلْتَ: اليومَ أذْهبُ إلى المَكانِ الفُلانيِّ، أو تُريدُ أنْ تَذْهبَ في نُزْهةٍ، قلْ: أذْهَبُ اليَوْمَ في نُزْهةٍ، أخبِرْهم حتى يَطْمئنُّوا.

سادسًا: ومِن فَوائدِ هذا الحَديثِ أيضًا: أنَّه لا يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يُبْديَ سِرَّ شخْصٍ حتَّى لأُمِّه وأبيه، فلوْ أنَّ إنْسانًا أرْسَلَكَ في حاجَةٍ، ثم قالَ لكَ أبوكَ: ما الذي

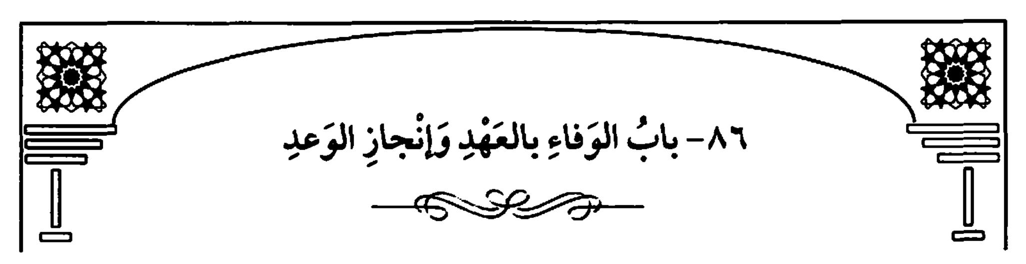
أرْسَلَكَ به؟ لا تُخْبِرْه، ولو كان أباكَ، أو قالتْ أمُّكَ: ما الذي أَرْسَلَكَ به؟ لا تُخْبِرْها ولو كانتْ أمَّكَ؛ لأنَّ هذا من أسْرارِ النَّاسِ، ولا يَجوزُ إبْداؤُها لأحَدٍ.

سابِعًا: ومنْها حُسْنُ تَرْبيةِ أمِّ سُلَيم لابْنِها؛ حيثُ قالتْ: لا تُخْبِرَنَّ أحدًا بسِرِّ رَسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما قالتْ له ذلك -معَ أنَّه لم يُخْبِرْها ولمْ يُخْبِرْ غيْرَها- تأْييدًا له، وتَثْبيتًا له، وإقامةً للعُذْرِ له؛ لأنَّه أبى أنْ يُخْبِرَها؛ لأنَّه سِرُّ رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: لا تُخْبِرَنَّ به أحدًا؛ كأنَّها تَقولُ: أنَا أُوافِقُكَ على هذا؛ فاستَمْسِكْ به.

ثامِنًا: ومِنْها إظْهارُ محبَّةِ أنَسٍ لثَابتٍ البُنانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه مُلازمٌ له، ولهذا تَجِدُه يَرْوي عنه كثيرًا، ولهذا قالَ له: لوْ كُنْتُ مُخْبِرًا أحدًا بذلك لأخبَرْتُكَ، وهذا يَدُلُّ على المَحبَّةِ بينَ أنَسٍ وبينَ تِلْميذِه ثابتٍ.

وهكذا أيضًا يَنْبغي أنْ تَكونَ المَودَّةُ بينَ التَّلاميذِ ومُعَلِّمِهم مُتبادَلةً؛ لأنَّه إذا لم يَكنْ بينَ التِّلميذِ والمُعلِّمِ مودَّةٌ؛ فإنَّ التِّلميذَ لا يَقْبَلُ كلَّ ما قالَه مُعلِّمُه، وكذلك المُعلِّمُ لا يَنْشَطُ لتَعْليمِ تِلْميذِه ولا يَهْتَمُّ به كَثيرًا، فإذا صارَتِ المَودَّةُ بينَهم مُتبادَلةً حَصَلَ بهذا خَيْرٌ كثيرٌ، واللهُ المُوفِّقُ.





٨٦- بابُ الوَفاءِ بالعَهْدِ وَإنْجازِ الوَعدِ

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ [النحل:٩١]، وقالَ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقالَ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢-٣].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ الوَفاءِ بالعَهْدِ وإنْجازِ الوَعْدِ».

العَهْدُ: ما يُعاهِدُ الإنْسانُ به غيْرَه، وهو نَوْعانِ: عَهْدٌ معَ اللهِ، وعَهْدٌ معَ عِبادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فأمَّا العَهْدُ معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قالَ في كِتابِه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف:١٧٢]، فقَدْ أخَذَ اللهُ العَهْدَ على عِبادِه جَميعًا أنْ يَعْبُدوه، ولا يُشْرِكوا به شيئًا؛ لأنَّه رَبُّهم وخالِقُهم.

وأمَّا العَهْدُ معَ عِبادِ اللهِ؛ فالعُهودُ التي تَقَعُ بيْنَ النَّاسِ؛ بيْنَ الإنْسانِ وبيْنَ أخيهِ المُسلِمِ، بيْنَ المُسلِمِ وبيْنَ الكُفَّارِ، وغيْرُ ذلك منَ العُهودِ المَعْروفَةِ، فقَدْ أمَرَ اللهُ تعالى بالوَفاءِ بالعَهْدِ؛ فقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ يَعْني أنَّ الوَفاءَ بالعَهْدِ مَسْؤولٌ عنه الإنْسانُ يومَ القيامَةِ، يُسأَلُ عن عهْدِه هل وَفَى به أمْ لا؟

وقالَ تَعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ يَعْني ولا تُخْلِفوا العَهْدَ.

وقالَ تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾، والإنْسانُ إذا عاهَدَ ولمْ يَفِ، فقَدْ قالَ ما لا يَفعَلُ.

يَعْني لوْ قلْتَ لشَخْصٍ: عاهَدْتُكَ ألَّا أُخبِرَ بالسِّرِّ الذي بيْني وبيْنَك، أو عاهَدْتُكَ ألَّا أُخْبِرَ بما صَنَعْتَ في كذا وكذا، ثمَّ نَقَضْتَ وأخْبَرْتَ، فهذا مِنَ القَوْلِ بما لا يَفْعلُ ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

وقوْلُه تَعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾ يعني كَبُرَ بُغْضًا عندَ اللهِ أنْ تَقولوا ما لا تَفْعَلونَ، فإنَّ اللهَ يُبْغِضُ هذا الشَّيءَ، ويُحِبُّ الموفينَ بالعَهْدِ إذا عاهَدوا.

٦٨٨- عن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

زَادَ فِي رِوايةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٦٨٩- وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

٦٩٠- وعنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، وَقُلْتُ لَهُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، فقَالَ لي: خُذْ مِثْلَيْهَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْح

نقلَ المؤلِّفُ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في (رِياض الصَّالحِينَ) في (بابِ الوَفاءِ بالعَهْدِ وإنْجازِ الوَعْدِ)، عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنافِقِ ثَلَاثٌ» آيَتُه يَعْني عَلامَتُه ثَلاثٌ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، يَعْني هذه مِن عَلاماتِ المُنافِقينَ.

إذا رَأيتَ الرَّجلَ يَكْذِبُ إذا حَدَّثَ، ويُخلِفُ إذا وَعَدَ، ويَخونُ إذا اؤْتُمِنَ، فهذه مِن عَلاماتِ المُنافِقينَ؛ لأنَّ أصْلَ المُنافِقِ مَبْنيٌّ على التَّوْريةِ والسَّتْرِ، يَسْترُ الخَبَثَ ويُظْهِرُ الطَّيِّبَ، يَسْتُرُ الكُفْرَ ويُظهِرُ الإيمانَ.

والكاذِبُ كذلك يُخْبِرُ بخِلافِ الواقِعِ، والواعِدُ الذي يَعِدُ ويُخلِفُ كذلك، وكذلك الذي يَخونُ إذا اؤْتُمِنَ، فهذه عَلاماتُ النِّفاقِ -وَالعِياذُ باللهِ-.

وَفي هذا: التَّحذيرُ منَ الكَذِبِ، وأنَّه مِن عَلاماتِ المُنافِقينَ، فَلا يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَكذِبَ، لكنْ إنِ اضْطُرَّ إلى التَّوْريةِ وهي التَّأْويلُ، فلا بأْسَ؛ مِثلُ أنْ يَسْألَه أحَدٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا، رقم (٢٢٩٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا، رقم (٢٣١٤).

عن أمْرٍ، لا يُحِبُّ أنْ يُطْلِعَ عليه غَيْرَه، فيُحَدِّثَ بشَيْءٍ خِلافَ الواقِعِ، لكِنْ يَتأوَّلُ، فهذا لا بأْسَ به.

وأمَّا إخْلافُ الوَعْدِ فحَرامٌ، يَجِبُ الوَفاءُ بالوَعْدِ، سَواءٌ وَعَدْتَه مالًا، أو وعَدْتَه إعانَةً تُعينُه في شيْءٍ، أو أيَّ أمرٍ منَ الأمورِ إذا وعَدْتَ فيَجِبُ عليكَ أنْ تَفِيَ بالوَعْدِ.

وعلى هذا؛ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يُحدِّدَ في المواعيدِ ويَضْبِطَها، فإذا وَعَدَكَ في المَكانِ الفُلانيِّ، فلْيُحدِّدِ السَّاعةَ الفُلانيَّةَ؛ من أجْلِ إذا تأخَّرَ المَوْعودُ وانصَرَفَ الواعِدُ يَكونُ له عُذْرٌ، حتَّى لا يَرْبِطَه في المَكانِ كَثيرًا.

وقدِ اشتَهَرَ عنْدَ بعضِ السُّفهاءِ أنَّهم يَقولونَ: أنا أُواعِدُكَ ولا أُخلِفُكَ، وَعْدي إنْجليزيٌّ! يَظُنُّونَ أنَّ الذين يُوفونَ بالوَعدِ همُ الإنجليزُ، ولكِنَّ الوَعْدَ الذي يُوفَى به هو وَعْدُ المُؤْمنِ، ولهذا يَنْبغي أنْ تَقولَ -إذا وَعَدْتَ أحدًا وأرَدْتَ أنْ تُؤكِّدَ-: إنَّه وَعْدُ مُؤْمِنٍ، حتَّى لا يُخْلِفَه؛ لأنَّه لا يُخلِفُ الوَعْدَ إلَّا المُنافِقُ.

«وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» يَعْني إذا ائْتَمَنَه النَّاسُ على أمْوالِهم، أو على أسْرارِهم، أو على أوْلادِهم، أو على أيِّ شيءٍ من هذه الأشْياءِ؛ فإنَّه يَخونُ -وَالعِياذُ باللهِ- فهذه أيْضًا من عَلاماتِ النِّفاقِ.

وأمَّا حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمروِ بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ففيه: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا**».

فَالمُرادُ به أنَّ هذه الأَرْبَعَ لا تَجْتَمِعُ إلَّا في المُنافِقِ الخالِصِ، وإنْ كانَ المُؤمنُ قدْ يَحْصُلُ له واحِدَةٌ منها، لكِنَّه لا يَكونُ منافقًا خالِصًا؛ بلْ يَكونُ فيه خَصْلةٌ مِن نِفاقٍ حتى يَدَعَها.

وهذه الأَرْبعُ هي:

«إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ» وسَبَقَ الكَلامُ على هاتَيْنِ الجُملتَيْنِ.

والثَّالثَةُ: قالَ ﷺ: «وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»، وَهو قَريبٌ من قَوْلِه فيما سَبَقَ: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»، أيْ إذا عاهَدَ أحدًا غَدَرَ به، ولمْ يَفِ بالعَهدِ الذي عاهَدَه عليه.

والرَّابعةُ: قالَ ﷺ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» والخُصومةُ: هي المُخاصَمةُ عندَ القاضي ونَحوِه، فإذا خَاصَمَ فَجَرَ، والفُجورُ في الخُصومَةِ على نَوعَيْنِ:

أحَدُهما: أَنْ يدَّعِيَ ما ليس لَهُ.

والثَّاني: أنْ يُنْكِرَ ما يَجِبُ عليه.

مِثالُ الأَوَّلِ: ادَّعَى شَخْصٌ على آخَرَ فقالَ عندَ القاضي: أَنا أُطالبُ هذا الرَّجلَ بألْفِ ريالٍ -وهو كاذِبٌ- وحَلَفَ على هذه الدَّعوى، وأَتى بشاهِدِ زُورٍ، فحَكَمَ له القاضي، فَهذا قَد خاصَمَ ففَجَرَ؛ لأَنَّه ادَّعى ما ليس له، وحَلَفَ عليه.

ومِثالُ الثَّاني: أنْ يَكونَ عندَ شَخصٍ ألْفُ رِيالٍ، فيَأْتيه صاحِبُ الحَقِّ فيَقولَ: أَوْفِني حَقِّي، فيَقولَ: ليس عندي لكَ شَيْءٌ، فإذا اخْتَصَما إلى القاضي، ولمْ يَكنْ للمُدَّعي بَيِّنةٌ، حَلَفَ هذا المُنْكِرُ الكاذِبُ في إنْكارِه أَنَّه ليس في ذِمَّتِه له شَيْءٌ، فيَحكُمُ القاضي بِبراءَتِه، فهذه خُصومةُ فُجورٍ -وَالعِياذُ باللهِ-.

وقد ثبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١)، نَعوذُ باللهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم (٦٦٧٦، ٦٦٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨)، من حديث ابن مسعود والأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذه الخِصالُ الأَرْبعُ إذا اجتَمَعَتْ في المَرْءِ كانَ مُنافقًا خالِصًا؛ لأَنَّه اسْتَوفى خِصالَ النِّفاقِ -وَالعِياذُ باللهِ- وإذا كانَ فيه واحِدَةٌ منْهنَّ كان فيه خَصْلَةٌ منَ النِّفاقِ حتى يَدَعَها.

وفي هذا الحَديثِ: دَليلٌ على التَّحذيرِ البَليغِ مِن هذه الصِّفاتِ الأَرْبعِ: الخِيانَةِ في الأمانَةِ، والكَذِبِ في الحَديثِ، والغَدْرِ بالعَهْدِ، والفُجورِ في الخُصومةِ.

وفيه أيضًا: دَليلٌ على أنَّ الإنْسانَ قد يَجْتمِعُ فيه خِصالُ إيمانٍ وَخِصالُ نِفاقٍ؛ لقَوْلِه ﷺ: «**كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**»، وهـذا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنةِ والجَماعـةِ؛ أنَّ الإنْسانَ يَكونُ فيه خَصْلةُ نفاقٍ، وخَصْلةُ إيمانٍ، وخَصْلةُ فُسوقٍ، وخَصْلةُ عَدالةٍ، وخَصْلةُ عَداوةٍ، وخَصْلةُ وِلايةٍ.

يَعْني أنَّ الإنْسانَ ليس بالضَّرورةِ أنْ يَكونَ: إمَّا كافِرًا خالِصًا، أوْ مُؤْمنًا خالِصًا؛ بلْ قدْ يَكونُ فيه خِصالٌ مِنَ الكُفْرِ وهو مُؤمنٌ، وخِصالٌ منَ الإيمانِ.

ثمَّ ذَكَرَ حَديثَ جابرِ بنِ عبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هكَذَا وَهَكَذَا وَهكَذَا**»، مالُ البَحرَيْنِ يَعني مالَ الأحْساءِ وما جاوَرَها، كُلُّها تُسمَّى البَحرَيْنَ في ذلك العَهْدِ. «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، يَقولُ: بِيَدَيْه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا وَعْدٌ من رَسولِ اللهِ ﷺ لجابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنْ يُعْطيَه من مالِ البَحْرَيْنِ هَكَذا وهَكذا وهكَذا.

فلَمَّا تُوفِّيَ الرَّسـولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ أنْ يَأْتيَ مالُ البَحرَيْنِ، وكانَ الخَليـفةُ أبا بَكْـرٍ الصِّديقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإجْمـاعِ الصَّحابةِ؛ بايَعـوه كُلُّهـم على أنَّه هو الخَليـفةُ بعدَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

فجاءَ مالُ البَحْرَيْنِ في خِلافةِ أبي بَكْرٍ، فقالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كانَ له عنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ أو دَيْنٌ» عِدَةٌ: يَعني وَعْدًا، أو دَيْنٌ: يعني على الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه رُبَّما يَكونُ الرَّسولُ اشْتَرى مِن أحدٍ شيئًا فلَزِمَه دَيْنٌ، أو وَعَدَ أحدًا شيئًا، وفِعلًا تُوفِّيَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ودِرْعُه مَرْهونَةٌ عندَ رَجُلٍ يَهوديٍّ في المَدينةِ بِثَلاثينَ صاعًا مِنَ الشَّعيرِ[1] اشْتَراها لأهْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فهو ﷺ ليس عِندَه مالٌ، ليس جابِيًا للمالِ، ولا يَبْقى عندَه المالُ إلَّا بمِقْدارِ ما يُفرِّقُه على المُسلمينَ.

الحاصِلُ: أنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نادى: مَنْ كانَ له عندَ رَسولِ اللهِ ﷺ عِدةٌ أو دَيْنٌ، يعني فلْيَأْتِنا، فجاءَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، فَقالَ: خُذْ، فأخَذَ بِيَدَيْهِ فعَدَّها، فإذا هي خَمْسُ مِئةٍ، فَقال: خُذْ مِثْلَيْها؛ لأنَّ الرَّسولَ قالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فأعْطاه أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العِدةَ التي وَعَدَه إيَّاها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحَديثِ مِنَ الفوائِدِ:

جَوازُ تَخْصيصِ بَعْضِ المُسْلمينَ بشَيْءٍ مِن بيْتِ المالِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خَصَّصَ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكِنْ بِشَرْطِ ألَّا يَكونَ ذلك لِمُجَرَّدِ الهَوى؛ بلْ للمَصْلحةِ العامَّةِ، أو الخاصَّةِ.

وفيه دَليلٌ على: كَرَمِ النَّبيِّ ﷺ؛ حيثُ يَحْثو المالَ حَثْيًا، ولا يَعُدُّه عَدًّا؛ لأنَّه قالَ بيدَيْه، وَهذا يَدلُّ على الكَرَمِ، وأنَّ المالَ ليس يُساوي عنْدَه شيئًا صَلواتُ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَسَلامُه عليه، بخِلافِ الذي جمَعَ مالًا وعَدَّدَه، يُعَدِّدُ (الهَلَلاتِ) قبْلَ (الرِّيالاتِ) مِن حِرْصِه على المالِ.

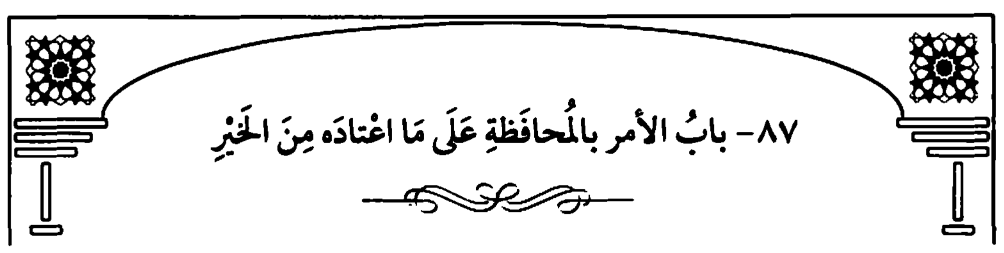
وفي هذا دَليلٌ -أَيضًا- على: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الغَيْبَ؛ لأنَّه وَعَدَ وتُوفِّيَ قَبْلَ أنْ يَفيَ بالوَعْدِ؛ لأنَّ المالَ لم يَأْتِ.

وفيهِ أيضًا: دَليلٌ على فَضيلةِ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِمُبايَعةِ الصَّحابةِ له.

وفيه دَليلٌ -أيضًا- على: قَبولِ دَعْوى المُدَّعي إذا لَمْ يَكنْ له مَن يَرُدُّ دَعْواه، إذا لم يَكنْ مُنازِعٌ، وكانَ هذا المُدَّعي ثِقةً، أمَّا إذا كانَ له مُنازِعٌ، فإنَّ البَيِّنةَ على المُدَّعي وَاليَمينُ على مَنْ أنْكَرَ، وفي هذه القِصَّةِ لا مُنازِعَ لجابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ هو المَسْؤولُ عنْ بَيْتِ المالِ، وقدْ عَرَضَ على النَّاسِ: مَن كانَ له عِدَةٌ أو دَيْنٌ فلْيأْتِنا، فجاءَ جابِرٌ، ولم يَقُلْ له أبو بَكْرٍ: أيْنَ البَيِّنةُ على أنَّ الرَّسولَ ﷺ وَعَدَكَ؟ ما طَلَبَ منه البَيِّنَةَ؛ لأنَّه واثِقٌ به، ولا مُنازِعَ له.

وفيهِ دليلٌ -أيضًا- على: اعْتبارِ الشَّيءِ بنَظيرِه، وأنَّ الإنْسانَ إذا وَزَنَ شَيْئًا في إناءٍ، وكانَ وَزْنُه مَثلًا مِئةَ كيلو، فلَه أنْ يَمْلأَ هذا الإناءَ مَرَّةً ثانيةً ويَعْتبِرَه مِئةَ كيلو، إذا تَساوى المَوْزونُ في الخِفَّةِ والثِّقَلِ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا عَدَّ الحَثْيَةَ الأُولى، اعتبَرَ الحَثْيَةَ الثَّانيةَ والثَّالثةَ بمِثْلِها في العَدَدِ.

فإذا فَرَضْنا أنَّ شَخْصًا وَجَبَ عليه خَمْسُ مِئةِ صاعٍ مَثلًا، ثم كالَ في إناءٍ عَشَرةَ أصْواعٍ، وأرادَ أن يَعْتبِرَ الباقيَ بهذا الإناءِ، فإنَّ ذلك لا بأسَ به؛ لأنَّه إذا تَساوى الشَّيءُ فإنَّه لا بأسَ أنْ يُعتَبَرَ هذا الاعْتبارُ؛ لِفِعْلِ أبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللهُ المُوفِّقُ.



٨٧- بابُ الأمر بالمُحافَظةِ عَلَى مَا اعْتادَه مِنَ الخَيْرِ

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل:٩٢].

وَ«الأَنْكَاثُ»: جَمْعُ نِكْثٍ، وَهُوَ الغَزْلُ المَنْقُوضُ.

وَقالَ تَعالَى: ﴿وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد:١٦]، وقالَ تَعالَى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد:٢٧].

٦٩١- وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قالَ: قَالَ لِي رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرْح

قالَ المُؤلِّفُ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى، في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ الأمر بالمُحافَظةِ عَلَى مَا اعْتادَه مِنَ الخَيْرِ». يَعْني أنَّ الإنْسانَ إذا اعْتادَ فِعْلَ الخَيْرِ؛ فَيَنْبغي أنْ يُداوِمَ عليْه، فمَثلًا إذا اعْتادَ ألَّا يَدَعَ الرَّواتِبَ -يَعْني الصَّلواتِ النَّوافِلَ التي تَتْبَعُ الصَّلواتِ الخَمْسَ- فلْيحافِظْ على ذلك، إذا كانَ يَقومُ اللَّيْلَ فَلْيُحافِظْ على ذلك، إذا كانَ يُصلِّي رَكْعَتيْنِ مِن الضُّحى فلْيُحافِظْ على ذلك، وكلُّ شيْءٍ منَ الخَيْرِ إذا اعْتادَه فإنَّه يَنْبغي أنْ يُحافِظَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/ ١٨٥).

وكانَ مِن هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ عَمَلَه دِيمةٌ(١)، يَعني يُداوِمُ عليه؛ إذا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَه، ولم يُغَيِّرْهُ؛ وذلك لأنَّ الإنسانَ إذا اعْتادَ الخَيْرَ وعَمِلَ به ثُمَّ تَرَكَه، فإنَّ هذا يُؤدِّي إلى الرَّغبةِ عنِ الخَيْرِ؛ لأنَّ الرُّجوعَ بعدَ الإقْدامِ شَرٌّ مِن عَدَمِ الإقْدامِ، يَعني لو أنَّكَ لمْ تَفعَلِ الخَيْرَ؛ لكانَ أهْوَنَ ممَّا إذا فَعَلْتَه، ثم تَرَكْتَه، وهذا شَيءٌ مُشاهَدٌ مُجَرَّبٌ.

وذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى عِدَّةَ آياتٍ مِنَ القُرآنِ، كُلُّها تدُلُّ على أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي أنْ يُحافِظَ على ما اعْتادَهُ منَ الخَيْرِ، فمِن ذلك قوْلُه تَعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل:٩٢] يَعني لا تكونوا كالمَرْأةِ الغازِلةِ التي تَغزِلُ الصُّوفَ، ثم إذا غَزَلَته، وأتْقَنَته نَقَضَتْه أنْكاثًا ومَزَّقَتْه؛ بلْ أَديموا على ما عَمِلْتم عليه.

ومِن ذلكَ قوْلُه تَعالَى: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد:١٦] أيْ أنَّهم كانوا يَعْمَلونَ العَملَ الصَّالحَ، لكنْ طالَ عليهمُ الأَمَدُ؛ فقَسَتْ قُلوبُهم، وتَركوا العِلْمَ؛ فلا تكونوا مِثْلَهم.

وَأمَّا الأحاديثُ، فذكَرَ منها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»، كَلمةُ «فُلانٍ» يُكنَّى بها عنِ الإنْسانِ البَشرِ الرَّجلِ والمَرأةِ، يُقالُ لها: «فُلانةُ»، وهذه الكَلمةُ «فُلانٌ» يُحتَمَلُ أنَّها مِن كلامِ الرَّسولِ ﷺ، وأنَّ الرَّسولَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يخص شيئًا من الأيام، رقم (١٩٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لم يَذكُرِ اسْمَه لعَبْد اللهِ بنِ عمرٍو؛ سَتْرًا عليه؛ لأنَّ المَقصودَ القَضيَّةُ دونَ صاحِبِها، ويُحتَمَلُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ عيَّنَه لكنْ أَبْهَمَه عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأيًّا كان، فالمُهمُّ العَملُ.

والقَضيَّةُ أنَّ رجُلًا كانَ يَقومُ منَ اللَّيلِ، ثمَّ ترَكَ قيامَ اللَّيلِ، فلمْ يُثَبِّتْه، ولمْ يُداوِمْ عليه، معَ أنَّ قيامَ اللَّيلِ في الأصلِ سُنَّةٌ، فلوْ لم يَفْعَلْه الإنْسانُ لم يُلَمْ عليه؛ يَعْني لو لمْ يَقُمْ مِنَ اللَّيل ما لامَه أحَدٌ، ولا قالَ له: لِماذا لمْ تَقُمْ منَ اللَّيلِ؟ لأنَّه سُنَّةٌ، لكنَّ كوْنَه يَقومُ، ثم يَرْجِعُ ويَتْرُكُ، هذا هو الذي يُلامُ عليه. ولهذا قالَ الرَّسولُ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

ومِن ذلك وهو أهَمُّ وأعْظَمُ أنْ يَبْدأَ الإنْسانُ بطَلَبِ العِلْمِ الشَّرعيِّ، ثم إذا فتَحَ اللهُ عليه بما فتَحَ، تَركَه، فإنَّ هذا كُفرُ نِعْمةٍ أنْعَمَها اللهُ عليه، فإذا بدأْتَ بطَلَبِ العِلمِ فاسْتمِرَّ إلَّا أنْ يَشْغَلَكَ عنه شَيءٌ على وجْهِ الضَّرورةِ، وإلَّا فدَاوِمْ؛ لأنَّ طلبَ العِلْمِ فرضُ كِفايةٍ، وكلُّ مَن طَلَبَ العِلْمَ فإنَّ اللهَ تعالى يُثيبُه على طلَبِه ثوابَ الفَرْضِ، وثَوابُ الفَرْضِ أعْظَمُ من ثَوابِ النَّافلةِ، كما جاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ أنَّ اللهَ تعالَى قالَ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»[1].

فَطلَبُ العِلْمِ فرْضُ كِفايةٍ إذا قامَ به الإنْسانُ قامَ بفَرْضٍ عن عُمومِ الأُمَّةِ، وقدْ يَكونُ فرْضَ عيْنٍ فيما إذا احْتاجَ الإنْسانُ إليه في نفْسِه، كمَن أرادَ أنْ يُصلِّيَ، فلا بُدَّ أنْ يَتعلَّمَ أحْكامَ الصَّلاةِ، ومَن كانَ عندَه مالٌ فلا بُدَّ أنْ يَتعلَّمَ أحْكامَ الزَّكاةِ، والبائعُ والمُشْتري لا بُدَّ أنْ يتعلَّما أحْكامَ البَيْعِ والشِّراءِ، ومَن أرادَ أنْ يَحُجَّ فلا بُدَّ أنْ يَتعلَّمَ أحْكامَ الحجِّ؛ هذا فرْضُ عيْنٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا بقيَّةُ العُلومِ، فهي فرْضُ كِفايةٍ، فإذا شَرَعَ الإنْسانُ في طلَبِ العِلْم فلا يَرجِعُ وإنَّما يَسْتمرُّ إلَّا أنْ يَصُدَّه عن ذلك أمْرٌ ضروريٌّ، ولهذا كانَ المُنافقونَ همُ الذين إذا بَدؤوا بالعَمَلِ تَركوه.

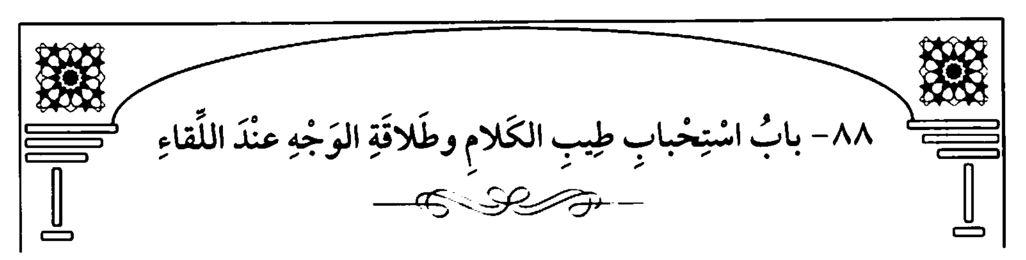
في غَزْوةِ أُحُدٍ خرَجَ معَ النَّبيِّ ﷺ نحوُ ألْفِ رَجُلٍ، وكانَ منهمُ الثُّلُثُ تقريبًا منَ المُنافِقينَ، ولمَّا كانوا في أثْناءِ الطَّريقِ بيْنَ المَدينةِ وأُحُدٍ، رجَعَ المُنافقونَ؛ لأنَّهم لم يَخْرُجوا للهِ، رَجَعوا وقالوا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَٰكُمْ﴾ قالَ اللهُ تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران:١٦٧][١].

فالحاصِلُ: أنَّه يَنْبغي للمُسْلمِ إذا مَنَّ اللهُ عليه بعمَلٍ ممَّا يُتعبَّدُ به اللهُ من عباداتٍ خاصَّةٍ كالصَّلاةِ، أو عِباداتٍ مُتعدِّيةٍ للغَيْرِ كطَلَبِ العِلْم ألَّا يَتقاعَسَ، وألَّا يتأخَّرَ، بل يَسْتمرُّ؛ فإنَّ ذلك مِن هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ، ومِن إرْشادِه بقَوْلِه: «**يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»، واللهُ المُوفِّقُ.



---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٤).



٨٨- بابُ اسْتِحْبابِ طِيبِ الكَلامِ وطَلاقَةِ الوَجْهِ عنْدَ اللِّقاءِ

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر:٨٨]، وقَالَ تَعالَى: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

٦٩٢- عنْ عَديِّ بنِ حاتمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[١].

٦٩٣- وعن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قالَ: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَهُوَ بعضُ حديثٍ تقدَّمَ بطولِه.

٦٩٤- وعن أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ لِي رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ»، رَواه مُسلِمٌ[٣].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ اسْتِحْبابِ طِيبِ الكَلامِ وطَلاقَةِ الوجْهِ عنْدَ اللِّقاءِ»، يَعْني إذا لاقى الإنْسانُ أخاهُ، فإنَّه يَنْبَغي له أنْ يُلاقيَه بالبِشْرِ وطَلاقةِ الوَجْهِ وحُسْنِ المَنطِقِ؛ لأنَّ هذا مِن خُلقِ النَّبيِّ ﷺ، ولا يُعَدُّ هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم (٦٠٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٦/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم (٢٨٩١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦).

تَنزُّلًا منَ الإنْسانِ، ولكِنَّه رِفْعةٌ للإنْسانِ وأجْرٌ له عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واتِّباعٌ لسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ دائمَ البِشْرِ، كثيرَ التَّبسُّمِ[1]، صَلواتُ اللهِ وسَلامُه عليه.

فالإنْسانُ يَنْبَغي له أنْ يَلْقى أخاهُ بوَجْهٍ طَلْقٍ، وبكَلمةٍ طيِّبةٍ؛ ليَنالَ بذلك الأَجْرَ والمَحبَّةَ والأُلفةَ، والبُعدَ عنِ التَّكبُّرِ والتَّرفُّعِ على عبادِ اللهِ.

ثمَّ ذكَرَ المؤلِّفُ آياتٍ منها قوْلُه تَعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ و﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾: يعني تَنازَلْ وتَواضَعْ للمُؤمنينَ؛ لأنَّ المؤمِنَ أهْلٌ لأنْ يُتواضَعَ لهُ.

أمَّا الكُفَّارُ، فقدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣]، لكِنَّ الذي يُتلقَّى بالبِشْرِ وطَلاقةِ الوَجْهِ هو المُؤمنُ، أمَّا الكافرُ، فإنْ كان يُرجى إسْلامُه إذا عامَلْناه بطَلاقةِ الوَجْهِ والبِشْرِ، فإنَّنا نُعامِلُه بذلك؛ رَجاءَ إسْلامِه وانْتفاعِه بهذا اللِّقاءِ.

وأمَّا إذا كانَ هذا التَّواضُعُ وطَلاقَةُ الوَجْهِ لا يَزيدُه إلَّا تَعاليًا على المُسلِمِ وتَرفُّعًا عليه؛ فإنَّه لا يُقابَلُ بذلك.

ثمَّ إنَّ طَلاقةَ الوَجْهِ توجِبُ سُرورَ صاحِبِكَ؛ لأنَّه يُفرِّقُ بيْنَ شخصٍ يَلْقاكَ بوجْهٍ مُعْبِسٍ وشَخْصٍ يَلْقاكَ بوجْهٍ مُنْطلِقٍ، ولهذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي ذَرٍّ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»، فهذا مِنَ المَعْروفِ؛ لأنَّه يُدخِلُ السُّرورَ على أخيهِ، ويَشْرحُ صَدْرَه.

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل رقم (٣٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٥٥، رقم ٤١٤)، والبيهقي في الشعب رقم (١٣٦٢)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرج أحمد (٤/ ١٩١)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في بشاشة النبي ﷺ، رقم (٣٦٤١)، من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيت أحدًا أكثر تبسمًا من رسول الله ﷺ».

ثمَّ إذا قارَنَ ذلك بالكَلمةِ الطَّيِّبةِ صارَ بذلك مَصْلَحَتانِ: طَلاقَةُ الوجْهِ، والكَلمةُ الطَّيِّبةُ التي قالَ عنها النَّبيُّ ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» يَعني اجْعَلوا بينكم وبيْنَ النَّارِ وِقايَةً «**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»؛ بالصَّدقةِ، يَعني لوْ أنْ تَصدَّقوا بنِصفِ تَمْرةٍ، فإنَّ ذلك يَقيكُم منَ النَّارِ إذا قَبِلَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

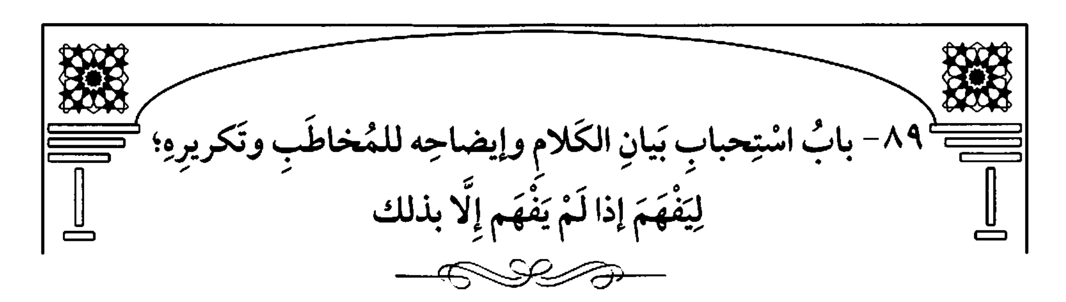
«**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»؛ كلِمَةٌ طَيِّبَةٌ مثلُ أنْ تَقولَ له: كيْفَ أنْتَ؟ كيفَ حالُكَ؟ كيفَ إخْوانُكَ؟ كيفَ أهْلُكَ؟ وما أشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ هذه منَ الكَلماتِ الطَّيِّبةِ التي تُدخِلُ السُّرورَ على صاحِبِكَ، كلُّ كلمةٍ طَيِّبةٍ فهي صَدَقةٌ لكَ عندَ اللهِ، وأجْرٌ وثَوابٌ، وقدْ قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ**»[1]، وقالَ: «**أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»[2]، واللهُ المُوفِّقُ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



٨٩- بابُ اسْتِحبابِ بَيانِ الكَلامِ وإيضاحِه للمُخاطَبِ وتَكريرِهِ؛ لِيَفْهَمَ إذا لَمْ يَفْهَم إلَّا بذلك

٦٩٥- عنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رَواه البُخارِيُّ[(١)].

٦٩٦- وعَن عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ. رَواه أَبُو داوُدَ[(٢)].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ اسْتِحْبابِ بَيانِ الكَلامِ وإيضاحِه للمُخاطَبِ وتَكريرِهِ؛ ليَفْهَمَ إذا لَمْ يَفهَمْ إلَّا بذلك».

يَعْني أَنَّه يَنْبَغي للإنْسانِ إذا تَكلَّمَ وخاطَبَ النَّاسَ أنْ يُكلِّمَهم بكَلامٍ بَيِّنٍ، لا يَسْتعجِلُ في إلْقاءِ الكَلِماتِ، ولا يُدْغِمُ شَيْئًا؛ بلْ يَكونُ كَلامُه فَصْلًا بَيِّنًا واضِحًا؛ حتى يَفْهَمَ المُخاطَبُ بدونِ مَشقَّةٍ وبدونِ كُلْفةٍ.

بعضُ النَّاسِ تَجِدُه يُسْرِعُ في الكَلامِ ويُغَمْغِمُ في الكَلامِ حتى إنَّ الإنْسانَ يَحْتاجُ إلى أنْ يقولَ: ماذا تَقولُ؟ هذا خِلافُ السُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ أنْ يَكونَ الكَلامُ بيِّنًا واضحًا يَفْهَمُه المُخاطَبُ، وليس منَ الواجِبِ أنْ يَكونَ باللُّغةِ الفُصحى؛ بلْ ولا مِنَ المُسْتحَبِّ إذا كانَ النَّاسُ يَنْتقِدونَ ذلك ويَرَوْنَ أنَّ ذلك تَنَطُّعٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، رقم (٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٣٩).

إنَّما تُخاطِبُ النَّاسَ بلِسانِهم، ولْيَكُنْ كَلامُك بَيِّنًا واضِحًا، كما في حَديثِ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا تَكلَّمَ بالكَلِمَةِ أعادَها ثَلاثًا حتَّى تُفهَمَ عَنْهُ.

فقَوْلُه ﷺ: «**حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ**» يدُلُّ على أنَّها إذا فُهِمَتْ بِدونِ تَكْرارٍ؛ فإنَّه لا يُكرِّرُها، وهذا هو الواقِعُ، فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسْمَعُ عنه أحاديثَ كَثيرةً يَقولُها في خُطَبِهِ، وفي المُجْتَمَعاتِ، ولا يُكرِّرُ ذلك.

لكنْ إذا لَمْ يَفْهَمِ الإنْسانُ؛ بأنْ كانَ لا يَعْرِفُ المَعْنى جَيِّدًا فتُكَرِّرُ عليه حتى يَفْهَمَ، أو كانَ سَمْعُه ثَقيلًا لا يَسْمَعُ، أو كانَ هناك ضَجَّةٌ حوْلَكُم فلا يَسْمَعُ، فهنا يُسْتَحَبُّ أنْ تُكرِّرَ حتَّى يَفْهَمَ عَنْكَ.

وكانَ ﷺ إذا سَلَّمَ على قَوْمٍ «**سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثًا**» يَعْني أنَّه لا يُكَرِّرُ أكْثَرَ من ثَلاثٍ؛ يُسلِّمُ مرَّةً، فإذا لَمْ يُجَبْ، سَلَّمَ الثَّانيةَ، فإذا لم يُجَبْ سلَّمَ الثَّالثَةَ، فإذا لَمْ يُجَبْ تَرَكَه.

وَكذلك في الِاسْتِئذانِ، كانَ ﷺ يَسْتأذِنُ ثَلاثًا، يَعني إذا جاءَ للإنْسانِ يَسْتأذِنُ في الدُّخولِ على بَيْتِه، يَدُقُّ عليه البابَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فإذا لَمْ يُجِبِ انْصرَفَ، فهذه سُنَّتُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُكرِّرَ الأُمورَ ثَلاثًا ثُم يَنْتَهي.

وهل مِثْلُ ذلك إذا دَقَّ جَرَسُ الهاتِفِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ يُحْتَمَلُ أنْ يَكونَ من هذا البابِ، وأنَّكَ إذا اتَّصلْتَ بإنْسانٍ ودَقَّ الجَرَسُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأنْتَ تَسْمَعُه، ولم يُجِبْكَ، فأنْتَ في حِلٍّ إذا وَضَعْتَ سَمَّاعةَ الهاتِفِ.

ويُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ: إنَّ الهاتِفَ له حُكْمٌ آخرُ، وأنَّكَ تَبْقى حتى تَيْأَسَ مِن أَهْلِ البَيْتِ؛ لأنَّهم ربَّما لا يَكونونَ حَوْلَ الهاتِفِ عندَ اتِّصالِكَ، فرُبَّما يَكونونَ في طَرَفِ المَكانِ، ويَحْتاجونَ إلى خُطُواتٍ كَثيرةٍ حتى يَصِلوا إلى الهاتفِ، والهاتفُ سريعٌ في

تَكْرارِ الصَّوتِ؛ فلِهذا رُبَّما يُقالُ: إنَّه يُقيَّدُ بالثَّلاثِ، ورُبَّما يُقالُ: يُقيَّدُ بحَيْثُ تَيأسُ منَ الإجابةِ، يَعْني أنَّك إذا اتَّصلْتَ وتَكرَّرَ صوْتُ الجَرَسِ، ولم يُجَبْ فقدْ أيِسْتَ، وتُغْلِقُ الهاتِفَ.

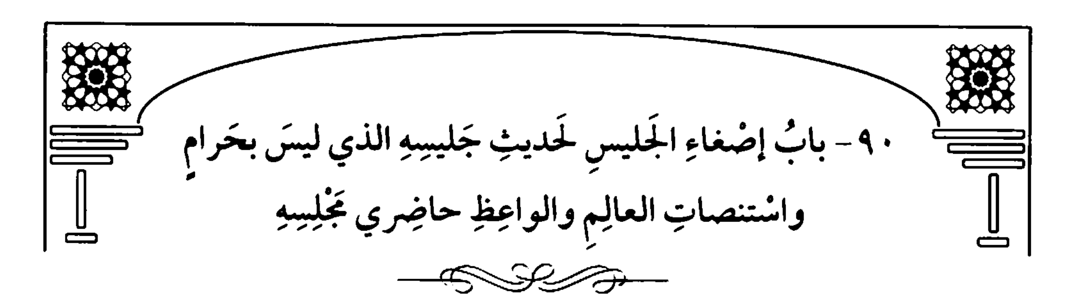
ثمَّ ذَكَرَ المُؤلِّفُ حديثَ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ كَلامُه «**فَصْلًا**»، يَعْني مُفَصَّلًا، لا يُدْخِلُ الحُروفَ بَعْضَها على بَعْضٍ، ولا الكلماتِ بَعْضَها على بَعْضٍ، حتى لو شاءَ العادُّ أنْ يُحْصيَه لأَحْصاهُ مِن شِدَّةِ تأنِّيهِ ﷺ في الكَلامِ.

وهكذا يَنْبغي للإنْسانِ ألَّا يَكونَ كَلامُه مُتداخِلًا بحيث يَخْفى على السَّامعِ؛ لأنَّ المَقصودَ منَ الكَلامِ هو إفْهامُ المُخاطَبِ، وكُلَّما كانَ أقْرَبَ إلى الإفْهامِ كانَ أَوْلى وأحْسَنَ.

ثمَّ إنَّه يَنبَغي للإنْسانِ إذا استَعْمَلَ هذه الطَّريقَةَ؛ يَعني إذا جَعلَ كَلامَه فصْلًا بَيِّنًا واضِحًا، وكرَّرهُ ثَلاثَ مرَّاتٍ لِمَنْ لمْ يَفْهَمْ، يَنْبغي أنْ يَسْتشعِرَ فِي هَذا أنَّه مُتَّبعٌ لرَسولِ الله ﷺ حتى يَحْصُلَ له بذلك الأجْرُ، وإفْهامُ أخيه المُسْلمِ.

وهكذا جَميعُ السُّنَنِ اجْعَلْ على بالِكَ أنَّكَ فيها مُتَّبعٌ لرَسولِ اللهِ ﷺ حتى يَتَحقَّقَ لكَ الاِتِّباعُ وثَوابُه، واللهُ المُوفِّقُ.





٩٠- بابُ إصْغاءِ الجَليسِ لحَديثِ جَليسِهِ الذي ليسَ بحَرامٍ واسْتنصاتِ العالِمِ والواعِظِ حاضِري مجْلِسِهِ

٦٩٧- عن جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ لي رَسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرْح

قالَ المُؤلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في (رِياض الصَّالحينَ): **«بابُ إصْغاءِ الجَليسِ لحَديثِ جَليسِه الذي ليسَ بحَرامٍ، واسْتِنْصاتِ العالِمِ والواعظِ حاضِري مَجْلسَهِ»**.

وقدْ سبَقَ لنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سلَّم سلَّمَ ثلاثًا[٢]، والمُرادُ: إذا لَمْ يَسْمَعِ المُسلَّمُ عليه؛ فإنَّه يُسلِّمُ أوَّلَ مرَّةٍ، فإذا لَمْ يُجِبْ سلَّمَ ثانيةً، فإذا لم يُجِبْ سلَّمَ الثَّالثةَ، ثمَّ تَرَكَه.

أمَّا إذا رَدَّ السَّلامَ عليه مِن أوَّلِ مَرَّةٍ، فإنَّه لا يُعِيدُ السَّلامَ مرَّةً ثانيةً.

أمَّا هذا البابُ، ففيه أنَّه يَنبَغي للإنْسانِ أنْ يَكونَ حَسَنَ الإصْغاءِ إلى كَلامِ جَليسِه، إذا لَمْ يَكنْ يَتكلَّمُ بمُحَرَّمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا»، رقم (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، رقم (٩٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وحُسْنُ الإصْغاءِ يَكونُ بالقَوْلِ وبالفِعْلِ.

أمَّا بالقَوْلِ: فبِألَّا يَتكلَّمَ إذا كانَ جَليسُه يَتكلَّمُ، فيَحصُلُ بذلك التَّشويشُ، أنْ يَكونَ كلُّ واحِدٍ يَتكلَّمُ معَ جَليسِه، والذي يَنْبغي في المَجالسِ أنْ يَكونَ الكَلامُ واحِدًا حتى يَنْتفعَ النَّاسُ جميعًا بما يَتكلَّمُ به بَعْضُهم.

وأمَّا الإصْغاءُ بالفِعْلِ: فيَنبَغي إذا كانَ الإنْسانُ يُحدِّثُكَ أنْ تُقْبِلَ إليه بوَجْهِكَ، وألَّا تَلْتَفِتَ يَمينًا وشِمالًا؛ لأنَّكَ إذا التَفَتَّ يَمينًا وشِمالًا وهو يُحدِّثُكَ نَسَبَكَ إلى الكِبرياءِ، وقدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان:١٨]، فيَنْبغي أنْ تُصْغيَ إليه، وأنْ تُقابِلَه بوجهِكَ حتَّى يَعْرِفَ أنَّكَ قد أحْسَسْتَ به، وأنَّكَ قدِ اهتَمَمْتَ بكَلامِه، إلَّا إذا كانَ يَتكلَّمُ بشَيْءٍ مُحرَّمٍ، كغِيبةٍ، أو كَلامِ لَغْوٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك مِنَ الأشْياءِ المُحرَّمةِ؛ فإنَّكَ لا تُصْغي إليه؛ بلِ انْهَهُ عن ذلك الشَّيْءِ.

فإنِ اسْتمرَّ يَتكلَّمُ بالكَلامِ المُحرَّمِ، ولمْ يُصْغِ إلى قوْلِكَ، وإلى نُصْحِكَ؛ فالواجِبُ عليكَ أنْ تَقومَ من مكانِكَ، وأنْ تُفارِقَه؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠].

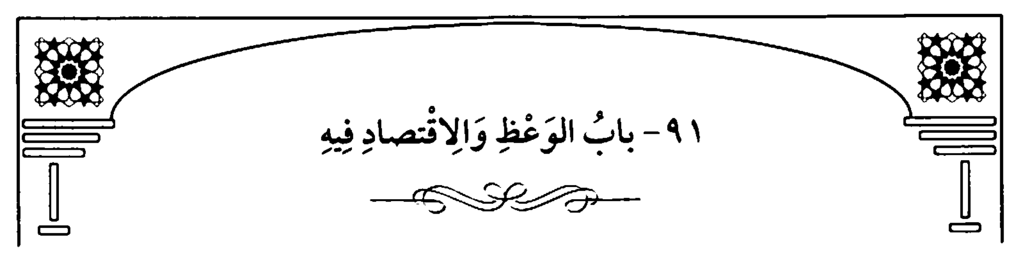
ثمَّ ذكرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ له في حَجَّةِ الوَداعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» يَعْني سَكِّتْهم حتى يَسْتَمِعوا لِما يَقولُه النَّبيُّ ﷺ.

ثمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» يَضْرِبُ هنا بالرَّفعِ، ولا يَجوزُ جَزْمُها على أنَّها جَوابُ النَّهيِ، بلْ هي بالرَّفْعِ؛ لأنَّها حالٌ،

يَعْني لا تَرْجِعوا بَعْدي كُفَّارًا حالَ كَوْنِكم يَضْرِبُ بَعْضُكم رِقابَ بعْضٍ، وفي هذا دَليلٌ على أنَّ قِتالَ المُؤْمنينَ بَعْضِهم بعضًا كُفْرٌ، وقدْ أَيَّدَ هذا الحَديثَ قَوْلُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سِبابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1] لكنَّه كُفْرٌ لا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، والدَّليلُ على أنَّه لا يُخْرِجُ منَ المِلَّةِ قوْلُه تَعالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلى أنْ قالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، واللهُ المُوفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٩١- بابُ الوَعْظِ وَالِاقْتصادِ فِيهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥].

٦٩٨- وعن أَبي وائلٍ شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ، قالَ: كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عبدِ الرحمنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: أمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَما كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. مُتفقٌ عَلَيْهِ[1].

«يَتَخَوَّلُنا»: يَتَعَهَّدُنَا.

الشَّرح

قَالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحِينَ): «بابُ الوَعْظِ والِاقْتصادِ فيه».

الوَعْظُ: هو ذِكْرُ الأحْكامِ الشَّرعيَّةِ مَقْرونَةً بالتَّرغيبِ أوِ التَّرهيبِ، يَعْني أنْ تَقولَ للإنْسان مَثلًا: إنَّه يَجبُ عَليكَ كذا وكذا؛ فاتَّقِ اللهَ، وقُمْ بما أوْجَبَ اللهُ عليكَ وما أشْبَهَ ذلك.

وأعْظَمُ واعِظٍ هو كِتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧]، فأَعْظَمُ ما

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة، رقم (٧٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم (٢٨٢١).

يُوعَظُ به: كِتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه جامِعٌ بيْنَ التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، وذِكْرِ الجَنَّةِ والنَّارِ، والمُتَّقينَ والمُهْمِلينَ، فهو أعْظمُ كِتابٍ يوعَظُ به.

ولكنْ إنَّما يَكونُ كذلك لِمَنْ كانَ له قَلْبٌ، أو ألْقى السَّمْعَ وهو شَهيدٌ، كما قالَ تَعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧].

أمَّا مَن قَسَتْ قُلوبُهم -وَالعِياذُ باللهِ- فقدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤]، وهكذا المُؤْمنُ كُلَّما قرأَ آيةً مِن كِتابِ اللهِ؛ ازْدادَ إيمانًا باللهِ، واسْتَبْشَرَ بما جَعَلَ اللهُ في قَلْبِه منَ النُّورِ من هذا الكِتابِ العَظيمِ ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٥]، نعوذُ باللهِ مِن ذلك.

فيَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَعِظَ النَّاسَ بالقُرآنِ، وبالسُّنَّةِ، وبكَلامِ الأئمَّةِ، وبكُلِّ ما يُلَيِّنُ القُلوبَ ويُوجِّهُها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثمَّ ذَكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يَنبغي الاِقْتصادُ في المَوْعظَةِ، يَعْني: ألَّا تُكْثِرَ على النَّاسِ فتُمِلَّهم، وتُكَرِّهَ إليهمُ القُرآنَ والسُّنَّةَ وكَلامَ أهْلِ العِلْمِ؛ لأنَّ النُّفوسَ إذا مَلَّتْ كَلَّتْ، وتَعِبَتْ، وسَئِمتْ، وكرِهَتِ الحقَّ -وإنْ كانَ حقًّا- ولهذا كانَ أحْكَمُ الواعِظينَ مِنَ الخَلْقِ مُحَمَّدٌ ﷺ يتَخَوَّلُ النَّاسَ في المَوْعظةِ، لا يُكثِرُ عليهم؛ لئلَّا يَملُّوا ويَسْأموا ويَكْرهوا ما يُقالُ منَ الحَقِّ.

ثمَّ صدَّرَ المُؤلِّفُ هذا البابَ بقَوْلِه تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ يَعْني إلى دِينِ اللهِ؛ لأنَّ سَبيلَ اللهِ هو دينُ اللهِ؛ حيثُ إنَّه يوصِلُ إلى اللهِ تَعالى، فإنَّ مَن سَلَكَ هذا الدِّينَ؛ أوْصَلَه إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولأنَّ هذا الدِّينَ وَضَعَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ وشَرَعَه لعِبادِه، ولهذا أُضيفَ إليه؛ فقيلَ: سَبيلُ اللهِ.

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ بثلاثةِ أُمورٍ:

أوَّلًا: الحِكْمةُ؛ وذلك بأنْ تُنَزِّلَ الأُمورَ مَنازِلَها، في الوَقْتِ المُناسِبِ، والكَلامِ المُناسِبِ، والقَوْلِ المُناسِبِ؛ لأنَّ بعضَ الأماكنِ لا يَنْبغي فيها المَوْعِظةُ، وبعْضُ الأزْمنةِ لا يَنْبغي فيها المَوْعِظةُ، وكذلك بَعْضُ الأشْخاصِ لا يَنْبغي أنْ تَعِظَهم في حالٍ مِنَ الأَحْوالِ؛ بلْ تَنْتظِرَ حتى يَكونَ مُتهيِّئًا لقَبولِ المَوْعظةِ، ولهذا قالَ: ﴿بِٱلْحِكْمَةِ ﴾ قالَ العُلماءُ: الحِكْمةُ: وَضْعُ الأَشْياءِ في مَواضِعِها.

ثانيًا: المَوْعِظةُ الحَسَنةُ، يعْني اجْعَلْ دعْوتَكَ مَقرونةً بمَوْعِظةٍ حَسَنةٍ، مَوْعِظةٍ تُلينُ القَلْبَ وتُرقِّقُه وتوجِّهُه إلى اللهِ، بِشَرْطِ أنْ تَكونَ حَسَنةً؛ إنْ كان التَّرغيبُ فيها أَوْلى فبالتَّرغيبِ، وإنْ كانَ التَّرهيبُ والتَّخويفُ فيها أَوْلى فبالتَّخويفِ والتَّرهيبِ.

وكذلك تَكونُ حَسَنةً من حَيْثُ الأُسلوبُ والصِّياغةُ، تَكونُ حَسَنةً مَقبولةً. كذلك حَسَنةً من حيْثُ الإقْناعُ، بحيثُ تَأتي بمَوْعِظةٍ تَكونُ فيها أدِلَّةٌ مُقْنِعةٌ؛ أدِلَّةٌ شَرْعيَّةٌ، وأدلَّةٌ عقْليَّةٌ تُسْنَدُ بالأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاس يُقْنَعُ بالأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ كالمُؤْمنينَ الخُلَّصِ، فإنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٣٦].

ومنَ النَّاسِ مَن لا يَكْتَفي بالأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ؛ بلْ يَحْتاجُ أنْ تُسْنَدَ الأدِلَّةُ الشَّرعيَّةُ عندَه بأدلَّةٍ عَقْليَّةٍ، ولهذا يَسْتَدِلُّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في آياتٍ كثيرَةٍ بالأدِلَّةِ العقْليَّةِ على ما أوْحاهُ إلى نَبِيِّه مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ.

انْظُرْ مثلًا إلى البَعْثِ بعدَ الموتِ؛ فالبَعْثُ بعدَ المَوْتِ أنْكرَه الكُفَّارُ، وقالوا: مَن يُحْيي العِظامَ وهي رَميمٌ؟ كيْفَ يَموتُ الإنْسانُ وَتَأكُلُ الأرْضُ عِظامَه ولحْمَه وجِلْدَه، كيْفَ يُبعَثُ؟ فأجابَ اللهُ: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس:٧٩]، مَنِ الذي خلَقَ هـذه العِظامَ أوَّلَ مـرَّةٍ؟ هو اللهُ، وإعادَةُ الخلْقِ أهْـوَنُ منَ ابْتدائِهِ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ﴾ [يس:٨١]، هذه أدِلَّةٌ عَقْليَّةٌ؛ الإسْتدلالُ بالمَبْدأِ على المَعادِ.

وكذلك يَسْتَدِلُّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على إمْكانِ البَعْثِ بإحْياءِ الأرْضِ بعدَ مَوْتِها، فإنَّ اللهَ تعالى يُنْزِلُ المَطَرَ على أرْضٍ هامدَةٍ قاحِلَةٍ، ليس فيها حَياةٌ ولا نباتٌ، فتُصْبِحُ الأرضُ مُخْضرَّةً بهذا المَطرِ، مَنِ الذي أحْيا هذا النَّباتَ إلَّا اللهُ؟ فالذي أحْيا هذا النَّباتَ بعدَ يُبْسِه ومَوْتِه قادِرٌ على إحْياءِ المَوْتى.

ولا بُدَّ مِن حياةٍ أُخْرى؛ لأنَّه ليس مِنَ الحِكْمةِ أنَّ اللهَ يُنْشئُ هذا الخَلْقَ، ويُمِدُّهم بالنِّعَمِ والرِّزْقِ، ويُنزِّلُ عليهمُ الكُتُبَ، ويُرسِلُ إليهم الرُّسلَ، ويَشرَعُ الجِهادَ لأعْداءِ اللهِ، ثمَّ تَكونُ المَسْألةُ مُجرَّدَ دُنْيا زائلَةٍ، هذا خِلافُ الحِكمةِ؛ بل لا بُدَّ مِن حياةٍ أُخْرى هي الحَياةُ الحَقيقيَّةُ؛ كما قالَ تَعالى: ﴿يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾ [الفجر:٢٤].

الحَياةُ الحَقيقيَّةُ: هي حَياةُ الآخِرَةِ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

قالَ تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾؛ يَعني إذا وَعَظْتَ موعِظَةً حسَنَةً، وصارَ الإنْسانُ يُجادِلُ، ولمْ يَقْبَلْ فجَادِلْ، لا تَنْسَحِبْ، لكنْ جادِلْ بالتي هي أحْسَنُ من حيْثُ الأُسْلوبُ، ومن حيثُ العَرْضِ، ومن حيثُ الإقْناعُ، إذا اسْتدلَّ عليكَ بدَليلٍ فحاوِلْ إبْطالَ دَليلِه، فإذا كانَ إبطالُ دَليلِه يَطولُ فانْتَقِلْ إلى دَليلٍ آخَرَ، ولا تأْخُذْ في الجِدالِ معَه؛ بلِ انْتقِلْ إلى دَليلٍ آخَرَ لا يَسْتطيعُ مُجادَلَتَكَ فيه.

انْظُرْ إلى إبْراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا حاجَّه الرَّجلُ في اللهِ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]؛ يعني وأنتَ لا تَسْتطيعُ أنْ تُحيِيَ وتُميتَ ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾ كيف يُحْيي ويُميتُ هذا المُجادِلُ المُعانِدُ؟ يُؤْتى بالرَّجلِ المُسْتحِقِّ للقَتْلِ فيقولُ: لا تَقْتُلوه، ويُؤتى بالرَّجلِ لا يَسْتحِقُّ القَتْلَ فيقولُ: اقْتُلوه، هكذا موَّهَ للنَّاسِ.

فقالَ إبْراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾، ولمْ يُجادِلْه على قوْلِه: أنا أُحْيي وأُميتُ، وإلَّا لو جادَلَه لقالَ: أنتَ لمْ تُحْيِ ولمْ تُمِتْ، أنتَ تَفعَلُ سببَ الموْتِ فيموتُ، وهو القَتْلُ، وتَرفَعُ موجِبَ القَتْلِ فلا يُقْتَلُ، لكِنَّه عَدَلَ عن هذا؛ لأنَّه يَكونُ فيه مُجادَلَةٌ إلى شيءٍ لا يَسْتطيعُ الخَصْمُ أنْ يَتحرَّكَ، قالَ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾، فلمْ يَسْتطِعْ رَدًّا، ولهذا قالَ: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٢٥٨].

فالحاصِلُ: أنَّ اللهَ تَعالى يَقولُ: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، ويُفْهَمُ منَ الآيةِ أنَّ مَن لا يَسْتطيعُ المُجادَلَةَ بالَّتي هي أحْسنُ، فلا يُجادِلُ؛ لأنَّه قد يَأْتي إنْسانٌ مؤمِنٌ حقًّا وليس عندَه إشْكالٌ لِمَا معَهُ مِنَ الإيمانِ، لكِنْ يُجادِلُه ألَدُّ الخِصامِ فيَعجِزُ عن مُقارَعَتِه، ففي هذه الحالِ لا تُجادِلْ؛ لأنَّكَ إنْ فعلْتَ، فلنْ تُجادِلَ بالتي

هي أحْسَنُ، بلِ اتْرُكْه إلى وقْتٍ آخرَ، أو إلى أنْ يأتيَ أحدٌ أقْوى منكَ في المُجادَلةِ فيُجادِلَه، واللهُ أعْلَمُ.

٦٩٩- وعن أَبي اليَقْظانِ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يَقولُ: «إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ»، رَواه مُسلِمٌ(١).

«مَئِنَّةٌ» بميمٍ مَفْتوحةٍ، ثُمَّ هَمْزةٍ مَكْسورةٍ، ثُمَّ نونٍ مُشدَّدةٍ، أيْ: عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فِقْهِهِ.

٧٠٠- وعن مُعاوِيَةَ بنِ الحَكمِ السُّلَميِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ! فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بأَيْدِيهِم عَلَى أفْخَاذِهِمْ! فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قالَ: «إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ.

قُلتُ: يَا رَسولَ اللهِ، إنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإسْلَامِ، وَإنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الكُهَّانَ؟ قالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»، رَواه مُسْلمٌ[١].

«الثُّكْلُ» بضَمِّ الثَّاءِ المُثَلَّثَة: المُصيبَةُ وَالفَجِيعَةُ. «مَا كَهَرَنِي» أيْ: مَا نَهَرَنِي.

٧٠١- وعنِ العِرْباضِ بنِ سارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رسولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ... وَذَكَرَ الحَدِيثَ وَقَدْ سَبَقَ بِكَمالِهِ في بابِ الأمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ، وَذَكَرْنَا أنَّ التِّرمِذِيَّ، قَالَ: إنَّهُ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٢].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (بابُ الوَعْظِ وَالِاقْتصادِ فِيهِ).

وسَبَقَ الكَلامُ عنِ الآيةِ التي ذَكَرَها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البابِ، وهي قوْلُه تَعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾.

ثم ذَكَرَ المُؤلِّفُ أحاديثَ منها حَديثُ عَمَّارِ بنِ ياسرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»، يَعني صَلاةَ الجُمُعةِ.

فصَلاةُ الجُمُعةِ لها خُطْبتانِ قَبْلَها، فيَقولُ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقهِهِ»، وهذا وإنْ كان ظاهرًا في خُطبةِ الجُمُعةِ فهو عامٌّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

-أيضًا- حتى الخُطَبُ العارضَةُ، لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُطيلَ على النَّاسِ، كلَّما قَصَّرَ كانَ أحْسَنَ لوَجهَيْنِ:

الوَجْهِ الأوَّلِ: ألَّا يَمَلَّ النَّاسُ.

والوَجْهِ الثَّاني: أنْ يَسْتَوعِبوا ما قالَ.

لأنَّ الكَلامَ إذا طالَ ضَيَّعَ بعْضُه بعضًا، فإذا كانَ قَصيرًا مَهْضومًا مُسْتوعَبًا انْتَفَعَ النَّاسُ به، وكذلك لا يَلْحَقُهمُ المَلَلُ.

وأمَّا طولُ الصَّلاةِ، فالمُرادُ أنْ تَكونَ كصَلاةِ النَّبيِّ ﷺ ليستْ طَويلةً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أنْكَرَ على مُعاذٍ إطالَتَه في صَلاةِ العِشاءِ[1]، وأنْكَرَ على الرَّجلِ الآخَرِ إطالَتَه في صَلاةِ الفَجْرِ، وقالَ: «**أيُّها النَّاسُ، إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرينَ**»[2].

فالمُرادُ بطُولِ الصَّلاةِ هنا الطُّولُ الذي يُوافِقُ صَلاةَ رَسولِ اللهِ ﷺ، هذا إذا كانَ الإنْسانُ إمامًا، أمَّا إذا صَلَّى لنَفْسِه فلْيُطوِّلْ ما شاءَ، ولا أَحَدَ يَمْنعُه؛ لأنَّه يُعامِلُ نَفْسَه بنَفْسِه، ثمَّ قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَأقْصِرُوا الخُطْبَةَ**» أَطيلُوها كما وَرَدَ، وأَقْصِروا الخُطْبَةَ، لكنْ لا بدَّ مِن خُطْبةٍ تُثيرُ المَشاعرَ، ويَحصُلُ بها المَوْعِظةُ والانتفاعُ.

ثمَّ ذكرَ المُؤلِّفُ حديثَ مُعاويةَ بنِ الحكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه بَينَما كانَ معَ النَّبيِّ ﷺ يُصلِّي؛ إذْ عَطَسَ رجُلٌ منَ القوْمِ، فقالَ: الحمْدُ للهِ، فقالَ له مُعاويَةُ: يَرْحمُكَ اللهُ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّكَ إذا سَمِعْتَ العاطِسَ يَحْمَدُ اللهَ بعدَ عُطاسِه، وَجَبَ عليكَ أنْ تُشمِّتَه؛ فتقولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، حتى ولوْ كُنْتَ تَقْرأُ، أو تُطالِعُ، أو تُراجِعُ.

أمَّا في الصَّلاةِ فلا يَجوزُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلامِ النَّاسِ، ولهذا أنْكرَ النَّاسُ بأعْيُنِهم على مُعاويَةَ، فرَمَوْه بأبْصارِهم، فقالَ: واثُكْلَ أُمِّياهْ. ماذا صَنَعْتُ؟ فجَعَلوا يَضْرِبونَ بأيْدِيهم على أفْخاذِهم يُسَكِّتونَه، فسَكَتَ ومَضى في صَلاتِه، فلمَّا انْصرَفَ منَ الصَّلاةِ دَعاهُ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: فبِأبي هو وأُمِّي، ما رأيْتُ مُعلِّمًا أحْسَنَ تَعْليمًا منْه، لا قَبْلَه، ولا بَعْدَه، واللهِ ما كَهَرَني، ولا شَتَمَني، ولا ضَرَبَني، وإنَّما خاطَبَه بلُطْفٍ وقالَ: «**إنَّ هذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»، أوْ كما قالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فهَذه مَوْعِظةٌ قَصيرةٌ مُفيدةٌ، انْتفَعَ بها مُعاويَةُ، ونَقَلَها إلى مَن بعْدَه.

وفي هذا الحَديثِ: دَليلٌ على أنَّه لا بأسَ أنْ يَلْتَفِتَ المُصلِّي، أوْ يَنظُرَ إذا كانَ ذلك لمَصْلَحةٍ أو حاجَةٍ، وإلَّا فالأفْضلُ أنْ يَكونَ نظرُه إلى مَوْضِعِ سُجودِه، وفي حالِ الجُلوسِ يَكونُ نَظرُه إلى موضِعِ إشارَتِه؛ لأنَّ الجالِسَ في التَّشهُّدِ، أو بيْنَ السَّجدتَيْنِ يَرفَعُ إصْبَعَه قَليلًا، ويُشيرُ بها عنْدَ الدُّعاءِ، فيَكونُ نَظَرُه إلى مَوضِعِ إشارَتِه، وأمَّا في حالِ القيامِ والرُّكوعِ، فيَنظُرُ إلى موْضِعِ سُجودِه.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: يَنظُرُ تِلْقاءَ وَجْهِه، والأَمْرُ في هذا واسِعٌ؛ إنْ شاءَ نَظَرَ إلى مَوْضعِ سُجودِه، وإنْ شاءَ نَظَرَ تِلْقاءَ وَجْهِه، لكنْ إذا حَصَلَتْ حاجَةٌ والتفَتَ، فإنَّ ذلك لا بأْسَ به.

وفيه -أيْضًا-: أنَّ العَمَلَ اليَسيرَ في الصَّلاةِ لا يَضُرُّ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ جَعَلوا يَضرِبونَ

بأَيْديهم على أفْخاذِهم، ولـمْ يُنكِرْ عليهمُ النَّبيُّ ﷺ ذلك، إلَّا أنَّه قالَ: «إِذَا رَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، ولْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»(١).

وفيه: دَليلٌ على أنَّ الكَلامَ في الصَّلاةِ لا يَجوزُ، وأنَّه مُبطِلٌ لها، إلَّا إذا كانَ الإنْسانُ جاهلًا، أو ناسِيًا، أو غافِلًا، فمَثلًا لو أنَّ أحدًا سلَّمَ عليكَ وأنْتَ تُصلِّي، أو دقَّ البابَ وأنتَ تُصلِّي، فقلْتَ غافلًا: ادخُلْ، أو قلْتَ: عَلَيكمُ السَّلامُ ناسيًا أو غافِلًا، فصَلاتُكَ صَحيحةٌ؛ لأنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُ الإنْسانَ بالجَهلِ، أو بالنِّسيانِ، أو بالغَفلةِ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

ومن فَوائدِ الحَديثِ: حُسْنُ تَعْليمِ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه يُعلِّمُ بالرِّفْقِ واللِّينِ، وهذا هَدْيُه ﷺ، وهو أُسْوةُ أُمَّتِه، فالَّذي يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُنزِّلَ النَّاسَ مَنازِلَهم، فالْمُعانِدُ الْمُكابِرُ يُخاطَبُ بخطابٍ يَليقُ به، والجاهِلُ الْمُلْتمِسُ للعِلمِ يُخاطَبُ بِخطابٍ يَليقُ به.

ومِن فوائدِ هذا الحَديثِ: أنَّ الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيْءٌ من كَلامِ الآدَميِّينَ، وإنَّما هو التَّسبيحُ والتَّكبيرُ وقِراءةُ القُرآنِ، أو كما قالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والصَّلاةُ -كما نَعلَمُ- فيها قِراءَةُ قُرآنٍ، وفيها تَكْبيرٌ، وفيها تَسْبيحٌ، وفيها دُعاءٌ، وفيها تَشَهُّدٌ، حَسَبَ ما هو مَعْروفٌ عندَ الْمُسلِمينَ.

ومِن فوائدِ هذا الحَديثِ: الثَّناءُ على الواعِظِ إذا كانتْ عِظَتُه جَيِّدَةً، وليس فيه عُنْفٌ، وهذا يُشَجِّعُ أهْلَ الوَعْظِ على أنْ يَلْتزِموا بهذه الطَّريقةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي سِياقِ حديثِ مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: قلْتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي حديثُ عهْدٍ بجَاهليَّةٍ، وإنَّ اللهَ تَعالى قد جاءَ بالإسْلامِ، قالَ هذا الكَلامَ لِيُبيِّنَ حالَه من قَبْلُ، وحالَه من بَعْدُ، ولِيَتَحَدَّثَ بنِعْمةِ اللهِ عليه؛ حيث كانوا في جاهليَّةٍ لا يَعْرِفونَ مَعْروفًا، ولا يُنْكِرونَ مُنْكرًا، إلَّا ما جرَتْ به العاداتُ بَينَهم.

ومَنَّ اللهُ علينا بهذا الإسْلامِ، وهو النُّورُ المُبينُ، والفُرْقانُ العَظيمُ، فبَيَّنَ الحقَّ منَ الباطلِ، وبيَّنَ النَّافعَ منَ الضَّارِّ، وبيَّنَ الإيمانَ منَ الكُفرِ، والتَّوحيدَ منَ الشِّركِ، إلى غيرِ ذلك ممَّا منَّ اللهُ به على هذه الأُمَّةِ بالإسْلامِ.

ثمَّ قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الكُهَّانَ؟** قالَ: «**فَلَا تَأْتِهِمْ**».

الكُهَّانُ كانوا رجالًا تَنزِلُ عليهمُ الشَّياطينُ بما يَسْمَعونَ من خبَرِ السَّماءِ، ثم يُحدِّثونَ النَّاسَ بما أخبَرَتْ به الشَّياطينُ، ويُضيفونَ إلى الخَبرِ الحَقِّ أشْياءَ كثيرَةً منَ الكَذِبِ، فإذا صَدَقوا في واحِدةٍ من مِئةٍ، اتَّخَذَهمُ النَّاسُ حُكَّامًا؛ ولهذا يأْتونَ إليهم، ويَتَحاكَمونَ إليهم -أيْ إلى الكُهَّانِ-.

فالكاهِنُ عبارَةٌ عن رَجُلٍ يأتيهِ الشَّيطانُ يُخبِرُه بما سَمِعَ من خَبَرِ السَّماءِ، ويُضيفُ إلى هذا الخَبرِ أشْياءَ كثيرَةً منَ الكَذِبِ، يَأْتونَ إليهمُ النَّاسُ ويَقولونَ: ما حالُنا؟ ما مُسْتقبَلُنا؟ يَسْألونَهم عن أمورٍ مُسْتقبَلَةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ، فيُخْبِرونَهم بما سَمِعوا من أخْبارِ الشَّياطينِ.

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**فَلَا تَأْتِهِمْ**»، كَلمَةٌ واحدَةٌ: لا تأْتِ الكُهَّانَ، وهلْ نَظنُّ أنَّ مُعاويَةَ أو غَيْرَه منَ الصَّحابةِ إذا قالَ لهمُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لا تَفْعَلوا، أنْ يَفْعلوا؟ كلَّا، لا نَظنُّ ذلك، فإنَّهم ليسوا كحالِ كثيرٍ منَ النَّاسِ اليومَ، يُكرَّرُ عليه النَّهيُ،

ولكنَّه لا يَنْتهي، أو يَتأوَّلُ ويَقولُ: النَّهيُ للكَراهةِ، أوِ النَّهيُ للأَدَبِ، أو لخِلافِ الأَوْلى، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

ثمَّ اعلَمْ أنَّ الكاهِنَ هو الذي يُخْبِرُ عنِ المُغيَّباتِ في المُسْتقبَلِ، وإذا أَتاه الإنْسانُ فله ثَلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأولى: أنْ يأتِيَه يَسْألُه، ولا يُصدِّقُه، فهذا ثَبَتَ في «صَحيحِ مُسلِمٍ» أنَّه لا تُقْبَلُ له صَلاةٌ أَرْبعينَ يَوْمًا[1].

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ يَأْتيَه يَسْأَلُه ويُصدِّقُه، فهذا كافِرٌ؛ لقَولِه ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[2]، ووَجْهُ كُفْرِه أنَّ تَصْديقَه إيَّاه يَتضمَّنُ تَكْذيبَ قوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، لأنَّ الكاهِنَ يُخْبِرُ عنِ الغَيْبِ في المُسْتقبلِ، فإذا صَدَّقْتَه فمَضْمونُه: أنَّه تَكْذيبٌ لهذه الآيةِ، فيكـونُ كُفْرًا، ولهذا جاءَ في الحَديثِ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ -يَعْنِي فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ- بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

الحالُ الثَّالثَةُ: أنْ يَسْأَلَ الكاهِنَ ليُكَذِّبَه، وإنَّما يَسْألُه اخْتبارًا، فَهذا لا بَأْسَ بِه، وقدْ سأَلَ النَّبيُّ ﷺ ابْنَ صَيَّادٍ عمَّا أضْمَرَ له، فقالَ: الدُّخُّ، يَعني الدُّخَانَ، فقال له النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة، رقم (٢٢٣٠)، من حديث بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾، رقم (٦٦١٨)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا سَأَلَه لِيَفْضَحَه وَيَكْشِفَ كَذِبَه وحالَه للنَّاسِ، فإنَّ ذلك لا بَأْسَ به، بل قَدْ يَكونُ مَحْمودًا مَطْلوبًا؛ لِما في ذلك مِن إبْطالِ الباطِلِ.

ثمَّ سألَه سُؤالًا آخَرَ قالَ: **وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟** قالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ**».

التَّطَيُّرُ: التَّشاؤُمُ بالأشْياءِ، وكانَ العَرَبُ يَتشاءَمونَ أَكْثَرَ ما يَتشاءَمونَ في الطُّيورِ، حيثُ يُهيِّجُ الطَّيرُ، فإذا طارَ يَمينًا فله حالٌ، وإنْ طارَ يَسارًا فله حالٌ، وإنِ اتَّجَه أمامًا فله حالٌ، أو رَجَعَ فله حالٌ. حَسَبَ اصْطلاحاتِ العَرَبِ وخُرافاتِهم.

فكانوا يَتطيَّرونَ؛ يَعْني يَجْعَلونَ الطُّيورَ هي التي تُمْضِيهم، أو تَرُدُّهم، إذا طارَ الطَّيرُ مثلًا عنِ اليَسارِ قالَ: هذا نَذيرُ سوءٍ، فلا أُسافِرُ، وإذا طارَ يَمينًا قالَ: هذا سفَرٌ مُبارَكٌ، اليَمينُ منَ اليُمْنِ والبَرَكةِ، وهكذا اصْطلاحاتٌ خُرافيَّةٌ عندَهم.

فكانوا يَتشاءَمونَ أَكْثَرَ ممَّا يَتشاءَمونَ في الطُّيورِ، وربَّما يَتشاءَمونَ في الأيَّامِ، وربَّما يَتشاءَمونَ في الشُّهورِ، وربَّما يَتشاءَمونَ فيما يَسْمَعونَ مِنَ الأصْواتِ، وربَّما يَتشاءَمونَ حتى في الأشْخاصِ، حتى إنَّه يوجَدُ الآن أُناسٌ إذا خَرَجَ من بَيْتِه أوَّلَ ما يَخْرُجُ، ثُم لاقاهُ شَخْصٌ قَبيحُ المَنْظرِ قالَ: هذا اليَومُ يوْمُ سوءٍ وتَشاءَمَ، وإذا لَقِيَ رَجلًا جَميلَ الوَجهِ قالَ: هذا اليومُ يومُ خيْرٍ؛ فتفاءَلَ.

فقالَ النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ**».

والإنْسانُ إذا رَكَنَ إلى التَّطيُّرِ تنَغَّصَتْ عليه حالُه، وبَقِيَ دائمًا في غَمٍّ وهَمٍّ.

وكانَ العَرَبُ يَتشاءَمونَ من شَهْرِ شَوَّالٍ في النِّكاحِ، يَقولونَ: الذي يَتزوَّجُ في شَهْرِ شوَّالٍ لا يُوفَّقُ؛ هكذا يَقولُ العَرَبُ، فكانت عائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا تَقولُ: «تَزَوَّجَني

النَّبيُّ ﷺ في شوَّالٍ؛ عقَدَ عليها في شَوَّالٍ، ودَخَلَ بها في شَوَّالٍ، فتَقولُ: أَيُّكُمْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟»[1].

لا شكَّ أنَّ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أحَبُّ النِّساءِ إليه بعْدَ أنْ تَزوَّجَها، ومعَ ذلك عَقَدَ عليها في شوَّالٍ، ودَخَلَ عليها في شَوَّالٍ، والعَرَبُ لجَهْلِهم يَقولونَ: الَّذي يَتزوَّجُ في شَوَّالٍ لا يُوَفَّقُ، ونحن الآنَ نُشاهِدُ أُناسًا يَتزوَّجونَ في شَوَّالٍ ولا يَكونُ فيهم إلَّا الخَيْرُ.

فالمُهِمُّ: أنَّه يَجِبُ عليكَ أنْ تَمْحوَ من قَلْبِكَ التَّطَيُّرَ والتَّشاؤُمَ، وأنْ تكونَ دائمًا مُتفائِلًا، وتَجْعَلَ الدُّنْيا دائمًا أمامَكَ واسِعةً، والطَّريقَ أمامَكَ دائمًا مَفْتوحًا، فإنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُعْجِبُه الفأْلُ الحَسَنُ ويَكْرَهُ الطِّيَرَةَ[2].

فاجْعَلْ نَفْسَكَ دائمًا في تَفاؤُلٍ، والذي يُريدُه اللهُ سَيكونُ، وكُنْ مَسْرورًا فَرِحًا، واسِعَ الصَّدْرِ، فالدُّنْيا أمامَكَ واسِعةٌ، والطَّريقُ مَفْتوحٌ، فهذا هو الخَيْرُ.

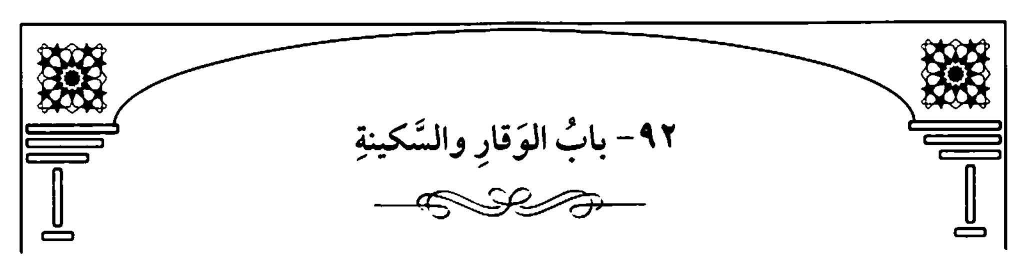
أمَّا التَّشاؤُمُ والاِنْقباضُ، وأنْ يَجْعلَ الإنْسانَ بالَه في كلِّ شيْءٍ، فإنَّها سَتضيقُ عليه الدُّنْيا.

وهذا مِن مَحاسنِ الإسلامِ أنَّه ألْغى الطِّيَرَةَ، وأثْبَتَ الفَأْلَ؛ لأنَّ الفَأْلَ خيْرٌ والطِّيرةَ شَرٌّ، واللهُ المُوفِّقُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، رقم (١٤٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، رقم (٣٥٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



٩٢- بابُ الوَقارِ والسَّكينةِ

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان:٦٣].

٧٠٢- وعن عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: مَا رَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى تُرى مِنهُ لَهَوَاتُهُ، إنَّما كَانَ يَتبَسَّمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

«اللَّهَوَاتُ» جَمْعُ لَهَاةٍ: وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتي في أقْصى سَقْفِ الفَمِ.

الشَّرْح

قالَ المُؤلِّفُ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ الوَقارِ وَالسَّكينَةِ».

الوَقارُ: هو هَيْئةٌ يَتَّصِفُ بها العبدُ يَكونُ وَقورًا، بحيثُ إذا رآهُ مَن يَراهُ يَحْتَرِمُه ويُعَظِّمُه.

والسَّكينةُ: هي عَدمُ الحَركةِ الكَثيرةِ وعَدمُ الطَّيْشِ؛ بلْ يَكونُ ساكنًا في قَلْبِه، وفي جَوارِحِه، وفي مَقالِه.

ولا شَكَّ أنَّ هذيْنِ الوَصفَيْنِ الوَقارَ والسَّكينَةَ من خيرِ الخِصالِ التي يَمُنُّ اللهُ بها على العَبدِ؛ لأنَّ ضدَّ ذلك أنْ يَكونَ الإنْسانُ لا سَكينةَ عندَه، ولا هَيْبةَ له، وليسَ وَقورًا؛ بل هو مَهينٌ، قد وَضَعَ نفْسَه ونزَّلَها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٩٢)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، رقم (٨٩٩/ ١٦).

وضِدُّ السَّكينَةِ أنْ يَكونَ الإنسانُ كَثيرَ الحَرَكاتِ، كَثيرَ التَّلفُّتِ، لا يُرى عليه أَثَرٌ في سَكينَةِ قَلْبِه، ولا قَوْلِه، ولا فِعْلِه، فإذا مَنَّ اللهُ على العَبدِ بالوَقارِ والسَّكينَةِ؛ فإنَّه يَنالُ بذلك خُلُقَيْنِ كَريمَيْنِ.

وضِدُّ ذلك -أيضًا- العَجلَةُ؛ بأنْ يَكونَ الإنْسانُ عَجولًا لا يَتحرَّى ولا يَتأنَّى، ولَيْس له هَمٌّ إلَّا القِيلُ والقالُ اللَّذانِ نَهى عنهما رَسولُ اللهِ ﷺ، فَقد كانَ يَنْهى عن: قيلَ وقالَ، وَكثْرَةِ السُّؤالِ وإضاعَةِ المالِ[1].

فإذا لَمْ يَكُنِ الإنْسانُ مُتأنِّيًا، ولا مُتثبِّتًا في الأمورِ، حَصَلَ منه زَلَلٌ كَثيرٌ، وصارَ النَّاسُ لا يَثِقونَ في قوْلِه، وصارَ عندَ النَّاسِ مِنَ القَوْمِ الذين يُرَدُّ حَديثُهم، ولا يُنتفَعُ به.

ثمَّ اسْتشهَدَ المُؤلِّفُ بقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ﴾: الذين مَنَّ اللهُ عليهم بالرَّحمَةِ ووَفَّقَهم للخَيْرِ، همُ الذين يَمْشونَ على الأرْضِ هَوْنًا، يَعْني إذا رَأَيْتَهم؛ رأيْتَ رَجلًا في مِشْيتِه وَقارٌ، بدونِ أنْ يَعْجَلَ عَجَلةً تَقبُحُ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾: يَعْني قالوا قَوْلًا يَسْلَمونَ به مِن شَرِّهِم، ولَيْسَ المَعنى أنَّهم يُلْقونَ السَّلامَ؛ بلِ المَعْنى أنَّه إذا خاطَبَه الجاهِلُ قالَ قولًا يَسلَمُ به مِن شَرِّه، إمَّا أنْ يُدافِعَه بالتي هي أَحسَنُ، وإمَّا أنْ يَسْكُتَ إذا رأى السُّكوتَ خَيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣/ ١٢)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحاصِلُ: أنَّه يَقولُ قولًا يَسلَمُ به؛ لأنَّ الجاهِلَ مُشْكِلٌ؛ إنْ خاصَمْتَه أو جادَلْتَه فربَّما يَبْدُرُ منه كَلامٌ سَيِّئٌ عليكَ، وربَّما يَبْدُرُ منه كَلامٌ سَيِّئٌ على ما تَدْعو إليه منَ الخَيْرِ، فيَسُبُّ الدِّينَ وما أَشْبَهَ ذلك -وَالعِياذُ باللهِ-.

فمِن تَوْفيقِ عِبادِ الرَّحمنِ أنَّهم إذا خاطَبَهمُ الجاهِلونَ قالوا سَلامًا، يَعني قالوا قوْلًا يَسْلَمونَ به، ولا يَحصُلُ لهم به إثْمٌ، وكذلك مِن أوْصافِهم ما ذَكَرَه في آخِرِ الآياتِ.

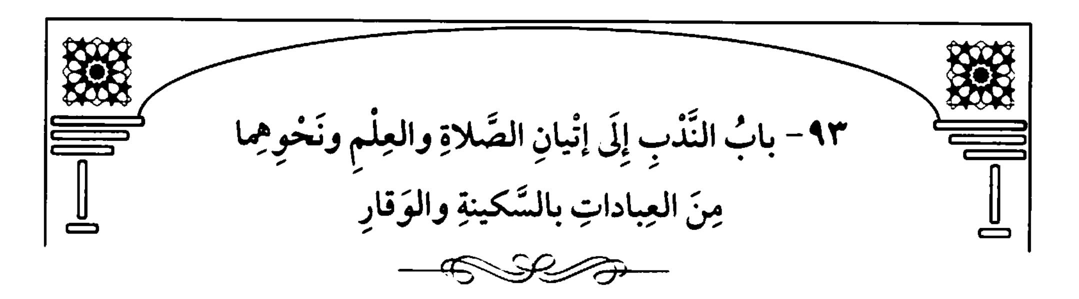
قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾: يَعْني لا يَشْهَدونَ القَوْلَ الكَذِبَ، ولا الفِعْلَ القَبيحَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ﴾ الذي ليس فيه خَيْرٌ، ولا شَرٌّ. ﴿مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ أي سالِمينَ منْه.

وذلك أنَّ الأَشْياءَ إمَّا خَيْرٌ، وإمَّا شَرٌّ، وإمَّا لَغْوٌ، فالشَّرُّ لا يَشْهَدونَه، وَاللَّغْوُ يَسْلَمونَ مِنْه، ويَمُرُّونَ به كِرامًا، والخَيْرُ يَرْتَعونَ فيه.

ثمَّ ذَكَرَ حَديثَ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالتْ: «**مَا رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَتبَسَّمُ**»، يَعْني ليس يَضْحَكُ ضَحِكًا فاحِشًا بقَهْقَهةٍ، يَفْتَحُ فَمَه حتى تَبْدُوَ لَهاتُه، ولكِنَّه ﷺ كانَ يَتَبَسَّمُ، أو يَضْحَكُ حتى تَبْدُوَ نَواجِذُه، أو تَبْدُوَ أنْيابُه؛ لكنْ بِتَبسُّمٍ لا بقَهْقَهةٍ حتى يُفْتَحَ فمُهُ وتُرَى منه لَهَواتُه -يَعني لَهاتَه- وهذا مِن وَقارِ النَّبيِّ ﷺ.

ولهذا تَجِدُ الرَّجُلَ كَثيرَ الكَرْكَرةِ الذي إذا ضَحِكَ قَهْقَهَ وفَتَحَ فاهُ، تَجِدُه يَكونُ هَيِّنًا عنْدَ النَّاسِ، وَضيعًا عِنْدَهم لَيْسَ له وَقارٌ، وأمَّا الذي يُكْثِرُ التَّبسُّمَ في مَحلِّه، فإنَّه يَكونُ مَحْبوبًا، تَنشَرِحُ بِرؤْيَتِه الصُّدورُ وَتَطْمَئنُّ به القُلوبُ، واللهُ المُوفِّقُ.



٩٣- بابُ النَّدْبِ إلَى إتْيانِ الصَّلاةِ والعِلْمِ ونَحْوِهما مِنَ العِباداتِ بالسَّكينةِ والوَقارِ

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

٧٠٣- وعن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

زادَ مُسلِمٌ في روايةٍ لَهُ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»[٢].

٧٠٤- وعنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَديدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا للإِبْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وقالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ»، رَواه البُخارِيُّ[٣]، ورَوَى مُسْلمٌ بَعْضَه[٤].

«البِرُّ»: الطَّاعَةُ، وَ«الإِيضَاعُ» بِضادٍ مُعْجَمةٍ قَبْلَها ياءٌ وَهَمْزةٌ مَكْسورَةٌ، وَهُوَ: الإِسْرَاعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، رقم (١٦٧١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨٢)، من حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بابُ النَّدْبِ إلى إتْيانِ الصَّلاةِ، والعِلْمِ ونَحْوِهما مِنَ العِباداتِ بالسَّكينَةِ والوَقارِ**».

مِنَ المَعْلومِ أنَّ الصَّلاةَ هي آكَدُ أَرْكانِ الإسْلامِ بعْدَ الشَّهادتَيْنِ، وهي مِن أَعْظَمِ شَعائرِ اللهِ، والإنْسانُ إذا أَقْبَلَ إلى الصَّلاةِ؛ فإنَّما يُقْبِلُ إلى الوُقوفِ بيْنَ يَدَي اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومِنَ المَعْلومِ أنَّ الإنْسانَ إذا أَتى إلى شَخْصٍ يُعَظِّمُه من بَني آدَمَ؛ فإنَّه يَأْتي إليهِ بأدَبٍ وَسَكينَةٍ ووَقارٍ، فكيفَ إذا أَتى ليَقِفَ بيْنَ يدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

ولهذا يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَأْتيَ إلى الصَّلاةِ في سَكينَةٍ كَما سَيأْتي في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثمَّ اسْتَدَلَّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا البابِ بقَوْلِه تَعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾.

الذي يُعَظِّمُ شَعائرَ اللهِ فيَرى أنَّها عَظيمَةٌ في قَلْبِه، ويَقومُ بما يَنْبَغي مِنَ التَّعظيمِ لها بجَوارِحِه؛ فإنَّ هذا مِن تَقْوى القُلوبِ، وعَلامةٌ على صَلاحِ نِيَّتِه وتَقْوى قَلْبِه، وإذا اتَّقى القَلْبُ اتَّقَتِ الجَوارِحُ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»[1].

فعليكَ بتَعْظيمِ شَعائرِ اللهِ؛ فإنَّ ذلك تَقْوى لقَلْبِكَ، وأَيْضًا يَكونُ خَيْرًا لكَ عنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ثمَّ ذَكَرَ حديثَ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ**»، يَعْني إذا سَمِعْتُمُ الإقامَةَ مِن خارِجِ المَسجِدِ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الإقامةَ تُسْمَعُ مِن خارِجِ المَسْجِدِ وهو الظَّاهِرُ، وقدْ جاءَ في الحَديثِ أنَّ بِلالًا قالَ للنَّبيِّ ﷺ: «لَا تَسْبِقْني بآمينَ»[1]. ممَّا يَدُلُّ على أنَّه يُقيمُ في مَكانٍ يَسْمَعُه النَّاسُ؛ فيَقولُ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**» تَمْشونَ مَشْيًا عادِيًّا، وعَلَيْكمُ السَّكينةُ.

وفي قَوْلِه ﷺ: «**وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ**» دَليلٌ على أنَّه يَمْشي مَشْيًا مُعْتادًا، وأنَّه لا يُقارِبُ الخُطى كما اسْتَحَبَّه بعْضُ أهْلِ العِلْمِ، فإنَّ قوْلَ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لمْ يَخْطُ خُطوةً إلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجةً**»[2] لا يَعْني أنَّه يُقارِبُ الخُطَى، لكِنْ يَمْشِي مَشْيَه المُعْتادَ بدونِ إسْراعٍ، فإذا أتَى الإنْسانُ على هذا الوَجْهِ فقَدْ قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

إلَّا أنَّ أهْلَ العِلْمِ قالوا: إذا خَشِيَ فَواتَ الرَّكعةِ يَعني فَواتَ الرُّكوعِ، فلا بأسَ أنْ يُسرِعَ قليلًا، سُرعةً لا تَكونُ سُرعةً قَبيحةً، فإنَّه لا بأسَ بذلك، لكنْ لا يَنْبَغي أنْ تَكونَ سُرعةً تَقْبُحُ، يَكونُ لها جَلَبةٌ وصوْتٌ.

يُسْتَفادُ من هذا الحَديثِ فَوائدُ منها:

تَعْظيمُ شأْنِ الصَّلاةِ، وأنَّ الإنْسانَ يَنْبَغي أنْ يَأْتِيَ إليها بأَدَبٍ وخُشوعٍ وسَكينَةٍ ووَقارٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ومِنها: أنَّه لا بأْسَ أنْ تَسمَعَ الإقامةَ مِن خارجِ المَسْجِدِ، وعلى هذا فإذا أَقامَ المُؤذِّنُ في مُكبِّرِ الصَّوْتِ ليُسْمِعَ مَن كانَ خارجَ المَسْجِدِ فلا بأْسَ.

وإنْ كانَ بَعضُ النَّاسِ قدِ اعْترَضَ على هذا وقالَ: إنَّه إذا أَقامَ مِن خارجِ المَسْجِدِ تَكاسَلَ النَّاسُ، وصاروا لا يَحْضُرونَ إلَّا إذا سَمِعوا الإقامةَ، ورُبَّما تَفوتُهمُ الرَّكعةُ الأُولى، أو أَكْثَرُ حَسَبَ قُرْبِهم مِنَ المَسْجِدِ وبُعْدِهم منهُ.

ولكنْ ما دامَ الأَمْرُ قدْ صارَ مِثْلُه في عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنَّ الإقامةَ تُسْمَعُ منَ الخارجِ؛ فإنَّنا نَرى أنَّه لا بَأْسَ به، لكِنَّ الشَّيءَ الذي يُخْشى منه الإثْمُ: ما يَفْعلُه بعضُ النَّاس فيَنقُلُ الصَّلاةَ نَفْسَها عبْرَ مُكبِّرِ الصَّوْتِ منَ المَنارةِ، فإذا هذا يُشوِّشُ على مَن حَوْلَه، لا سِيَّما في صَلاةِ اللَّيْلِ، في الصَّلاةِ الجَهْريَّةِ، يُشوِّشُ على أهْلِ البُيوتِ، ويُشوِّشُ على المَساجدِ القَريبَةِ، حتى إنَّنا سَمِعْنا بعضَ النَّاسِ إذا سَمِعَ مُكبِّرَ الصَّوْتِ من مَسْجدٍ قَريبٍ يُتابعُ بقَلْبِه الإمامَ الذي في المَسجِدِ الثَّاني، وسَمِعْنا أنَّ بَعْضَهم أمَّنَ عَلى قِراءةِ إمامِ المَسجدِ الثَّاني، لَمَّا قالَ إمامُ المَسجِدِ الثَّاني: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال هؤلاء: آمينَ، وهذا ليس ببَعيدٍ؛ لأنَّ القَلْبَ إذا انْشَغلَ بشيْءٍ أعْرَضَ عن غيْرِه، فإذا كانوا يُتابِعونَ قِراءةَ المَسجِدِ المُجاوِرِ، وكانتْ قِراءَةُ الإمامِ جَيِّدةً في الصَّوتِ والأداءِ، فإنَّ القَلْبَ قدْ يَذْهَلُ عنِ الإمامِ الذي بينَ يَدَيْه.

وقدْ ثبَتَ في مُوطَّأِ الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرَجَ ذاتَ ليلةٍ وأصْحابُه في المَسجِدِ يُصلُّونَ ويَجْهَرونَ بالقِراءةِ، فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ المُصلِّيَ يُناجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُناجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالقُرْآنِ**»[1].

فجَعلَ هذا أَذيَّةً، ونَهى عنه، والوَاقِعُ شاهِدٌ بذلك، ولهذا نحن نَرى أنَّ الذين

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠ رقم ٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، من حديث البياضي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يَفْعَلونَ هذا؛ يُؤذِّونَ الصَّلاةَ من على المَنارةِ عبرَ مُكبِّرِ الصَّوْتِ، نَرى أنَّهم إذا كانوا يُؤْذونَ مَن حَوْلَهم فهم آثِمونَ.

فإذا كانَ هذا العَمَلُ يَكونُ فيه الإنْسانُ إمَّا آثِمًا، وإمَّا سالمًا، فلا شَكَّ أنَّ تَرْكَه أَوْلى، وهو في الحَقيقَةِ لا فائدَةَ منه؛ فالإمامُ إنَّما يُصلِّي لأهْلِ المَسجِدِ، ولا يُصَلِّي إلى مَن كانَ خارِجَ المَسجِدِ.

ثُمَّ -وفيه أيضًا- أنَّه إذا كانَ الإنْسانُ كَسولًا، ثَبَّطَه الشَّيْطانُ فيَنْتَظِرُ إلى الرَّكعةِ الأُولى، أوِ الثَّانيةِ، أوِ الثَّالثةِ، أو يَقولُ له الشَّيطانُ: اجْلِسْ حتى لا يَبْقى إلَّا رَكْعَةٌ فيُحْرَمُ منَ الخَيْرِ.

لهذا نُوصي إخْوانَنا -ولا سِيَّما الأئمَّةُ- ألَّا يَفْعَلوا ذلك، وأنْ تَسْلمَ ذِمَمُهم ويَسلَمَ إخْوانُهم مِن أَذِيَّتِهم حتى في البُيوتِ -أيضًا-.

رُبَّما بَعْضُ النَّاسِ يَكونُ قدْ صَلَّى ويُحِبُّ أنْ يَنامَ ويَرْتاحَ، قدْ يَكونُ مَريضًا ساهِرًا اللَّيْلَ كُلَّه؛ فَيُزْعِجُه هذا الصَّوْتُ، وقدْ يَكونُ المَسجِدُ قَريبًا مِنَ السُّطوحِ في أيَّامِ القَيْظِ، وفيه الصِّبْيانُ فيُفْزِعُهم صَوْتُ المُكبِّرِ.

فالحاصِلُ: أنَّ هذه المَسْألةَ ابْتُلِيَ بها بَعْضُ النَّاسِ -نَسْألُ اللهَ أنْ يُعافِيَنا وإيَّاهم- وصاروا يُؤْذونَ مَن بِجِوارِهم منَ المَساجِدِ أوِ البُيوتِ في أمْرٍ لا فائدةَ منه.

فإذا جِئْتَ والإمامُ راكِعٌ، فكَبِّرْ تَكْبيرَةَ الإحْرامِ وأنْت قائمٌ مُعْتدِلٌ، ثمَّ ارْكَعْ، وبذلك تُدْرِكُ الرَّكْعةَ.

وإذا أَتَيْتَ وهو قائمٌ مِنَ الرُّكوعِ، فَكَبِّرْ وادْخُلْ معَه واسْجُدْ معَه، ولا تَحْسِبْ هذه الرَّكْعةَ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا لمْ يُدرِكْ رُكوعَ الإمامِ فَاتَتْه الرَّكْعةُ.

وإذا أَتَيْتَ وهو ساجِدٌ، فكَبِّرْ للإحْرامِ وأنْتَ قائمٌ، ثمَّ اسْجُدْ، ولا تَنْتَظِرْ حتى يَقومَ، وإذا أَتيتَ وهو جالِسٌ فكبِّرْ وأنْتَ قائمٌ واجْلِسْ، أيَّ حالٍ أَدْركتَ الإمامَ عليها فاصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ.

وَإذا أَتَيتَ وهو في التَّشهُّدِ الأَخيرِ فانْظُرْ، فإنْ كانَ هناك جَماعَةٌ فلا تَدْخُلْ معَه؛ لأنَّكَ لا تُدرِكُ صَلاةَ الجَماعَةِ بإدْراكِ التَّشهُّدِ، وإنَّما بإدْراكِ رَكْعةٍ كامِلَةٍ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1].

وإذا لَمْ يَكُنْ معَكَ جَماعَةٌ، أو لا يُمْكنُكَ أنْ تُدرِكَ مَسجِدًا آخَرَ؛ فادْخُلْ معَه ولو في التَّشَهُّدِ، ولا تَحْسِبْ هذا شَيْئًا؛ لأنَّه فاتَكَ الرُّكوعُ.

وفي قوْلِه ﷺ: «**فَأَتِمُّوا**» دَليلٌ على أنَّ المَسْبوقَ إذا قامَ يَقْضي؛ فإنَّه يَقْضي آخِرَ صَلاتِه لا أَوَّلَها، فإذا أَدْرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخيرتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ مثلًا، وقامَ يَقْضي، فإنَّ الرَّكعتيْنِ اللَّتيْنِ يَقْضيهما هُما آخِرُ صَلاتِه، فلا يَزيدُ على الفَاتِحَةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ في الرَّكعتيْنِ الأَخيرتيْنِ أَلَّا يَزيدَ فيهما على الفاتِحَةِ.

وأمَّا حَديثُ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَفَعَ مِن عَرَفَةَ فسَمِعَ وَرَاءَه جَلَبَةً وضَرْبًا وزَجْرًا للإبِلِ وأصْواتًا للإبِلِ؛ لأنَّهم كانوا في الجاهِلِيَّةِ إذا دَفَعوا مِن عَرَفَةَ أَسْرَعوا إسْراعًا عَظيمًا يُبادِرونَ النَّهارَ قبْلَ أن يُظْلِمَ الجَوُّ، فكانوا يَضْرِبونَ الإبِلَ ضَرْبًا شَديدًا، فأَوْمَأَ النَّبيُّ ﷺ إليهم بسَوْطِه، وقالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**»، يَعْني الطُّمأنينَةَ والهُدوءَ «**فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**» يَعْني أنَّ البِرَّ والخَيْرَ ليس بِالإيضاعِ، أيْ ليس بالإسْراعِ. والإيضاعُ نَوْعٌ منَ السَّيْرِ السَّريعِ.

---

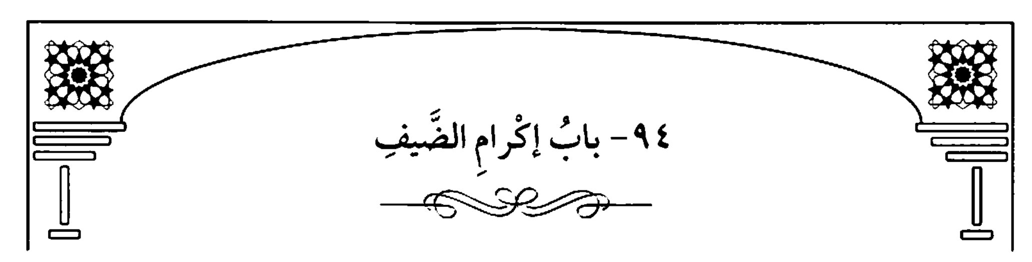
(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ففي هذا دَليلٌ على أنَّ الإنْسانَ لا يَنْبَغي له أنْ يُسرِعَ إذا تَقدَّمَ إلى أَماكِنِ العِبادَةِ؛ لأنَّ الذينَ يَدفَعونَ مِن عَرَفَةَ يَتَّجِهونَ إلى مُزْدَلِفةَ، وهي مَكانُ عِبادَةٍ.

وبهذا يُتِمُّ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ما تَرجَمَ به حَيْثُ قالَ: يَأْتي إلى الصَّلاةِ، ومَجالِسِ العِلْمِ، وغيْرِها منَ العِبادَةِ بِسَكينَةٍ.

فإذا أَتَيْتَ إلى مَجالِسِ العِلمِ والخَيْرِ، فكُنْ ساكنًا وَقورًا مَهيبًا، حتى لا تُذَلَّ أمامَ النَّاسِ، وحتى يَكونَ تَعْظيمُكَ لهذه المَجالِسِ مِن تَعْظيمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واللهُ المُوفِّقُ.





٩٤- بابُ إكْرامِ الضَّيفِ

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات:٢٤-٢٧].

وقالَ تعالَى: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود:٧٨].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ إِكْرامِ الضَّيْفِ».

الضَّيفُ: هو الذي يَنْزِلُ بكَ مُسافِرًا، لأجْلِ أنْ تَتَلقَّاه بالإيواءِ والطَّعامِ والشَّرابِ وما يَحْتاجُ إليه.

الضِّيافَةُ: خُلُقٌ فاضِلٌ قَديمٌ منذُ عهدِ إبْراهيمَ الخَليلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إنْ لمْ يَكنْ قبْلَ ذلك.

وسيَذكُرُ المُؤلِّفُ -إنْ شاءَ اللهُ- في الأَحاديثِ أحاديثَ مُتعدِّدَةً حوْلَ إكْرامِ الضَّيفِ، وإنَّ إكْرامَه منَ الإيمانِ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، ولكِنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ كعادَتِه يَبْدأُ بالآياتِ الكَريمَةِ؛ لأنَّ القُرآنَ مُقدَّمٌ على السُّنَّةِ، فهُو كَلامُ اللهِ، وَالحَديثُ كَلامُ رَسولِ اللهِ ﷺ، وكِلاهُما حَقٌّ يَجِبُ تَصْديقُه إنْ كانَ خَبَرًا، وامْتثالُه إنْ كانَ طَلَبًا.

فبَدأَ بالآياتِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾: الِاسْتِفْهامُ هنا للتَّشْويقِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتبِهَ المُخاطَبُ ويَسْتَرْعِيَ انْتِباهَهُ، والخِطابُ في قَوْلِه تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ إمَّا للرَّسولِ ﷺ وإمَّا له وللأُمَّةِ؛ لكُلِّ مَن يَصِحُّ خِطابُه.

﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ...﴾ وهؤلاء الضَّيفُ مَلائكَةٌ أرْسَلَهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلى إبْراهيمَ، ثمَّ إلى لوطٍ.

وقوْلُه تعالى: ﴿ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ يَعني الذين أكْرَمَهم إبْراهيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ قالَ العُلماءُ: إنَّ قوْلَهُم: «سَلامًا» يَعْني: نُسَلِّمُ سَلامًا، وإنَّ قوْلَه: «سَلامٌ» يَعْني: عَلَيْكُم سَلامٌ.

والثَّانيةُ أَبْلَغُ مِنَ الأولى؛ لأنَّ المَشْروعَ لَمَنْ حُيِّيَ بتَحيَّةٍ أنْ يُحَيِّيَ بأحْسَنَ منْها أو بمِثْلِها؛ كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

وإنَّما كانتِ الثَّانيةُ أبْلَغَ منَ الأُولى؛ لأنَّ الأُولى جُمْلةٌ فِعْليَّةٌ، والثَّانيةَ جُملةٌ اسْميَّةٌ، تُفيدُ الثُّبوتَ والِاسْتمرارَ.

ثمَّ قالَ: ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ ولمْ يَقُلْ: أنْتُم قوْمٌ؛ لأنَّ أنْتُم صَريحٌ في الخِطابِ، وهذا قدْ يَكونُ مُستَبْشَعًا عندَ بعضِ النَّاسِ، فكانَ مِن حُسْنِ مُعاملَتِه لضَيْفِه أنْ قالَ: ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾.

وكَلِمةُ: ﴿قَوْمٌ﴾ يُمكِنُ أنْ يَكونَ التَّقديرُ لها: هُمْ قَوْمٌ، أو أَنْتُم قَوْمٌ، أو هؤلاء قَوْمٌ، ليسَتْ في الصَّراحةِ كقَوْلِه: أَنْتُمْ قوْمٌ، فلهذا حُذِفَ المُبْتَدأُ وصارَتْ: قوْمٌ مُنْكَرونَ. ومَعْنى كَوْنِهم مُنْكَرِينَ: أنَّه لا يَعْرِفُهم؛ لأنَّهم أوَّلَ مَرَّةٍ يَلْتَقي بهم.

﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ وكانَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ كَريمًا، ومَعْنى راغَ: أيْ ذَهَبَ بِخُفْيَةٍ وسُرْعَةٍ ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ إلى بَيْتِه ﴿فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ جاء بعِجْلٍ؛ وهو صِغارُ البَقَرِ؛ لأنَّ لَحْمَه تَرِفٌ ولَذيذٌ، وكوْنُه سَمينًا يَكونُ أحْلى للَحْمِه وأطْيبَ، وفي الآيَةِ الأُخْرى: ﴿حَنِيذٍ﴾، أيْ مَحْنوذٍ، يَعْني مَشْويًّا لَمْ يَخْرُجْ مِن طَعْمِه شيْءٌ، وهذا أَلَذُّ ما يَكونُ منَ اللَّحْمِ.

﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ﴾ ولمْ يَضَعْهُ بَعيدًا عنهم فيَقولُ: تَقَدَّموا إلى الطَّعامِ، ولكِنْ هو الَّذي قرَّبَه؛ لئلَّا يَكونَ عليهم عَناءٌ ومَشَقَّةٌ، ومعَ ذلك لَمْ يَقُلْ: كُلُوا، لم يَأْمُرْهُم أَمْرًا، ولكِنْ قالَ: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ وهذا عَرْضٌ، وليس بأَمْرٍ، وهذا -أيضًا- مِنْ حُسْنِ مُعامَلَتِه لضُيوفِه.

ثُمَّ إنَّ هؤلاء الضُّيوفَ ذهَبوا إلى لُوطٍ بصُورةِ شُبَّانٍ مُرْدٍ ذَوي جَمالٍ وَفِتْنةٍ، وكانَ قَوْمُ لوطٍ -وَالعِياذُ باللهِ- قد ابْتُلوا بِداءِ اللِّواطِ، وهو إتْيانُ الذَّكَرِ الذَّكَرَ، فلَمَّا ذَهبوا إلى لوطٍ انْطَلَقَ بعْضُهم إلى بعْضٍ يُخْبِرُ بَعْضُهم بَعْضًا، ويَقولُ: جاءَ إلى لوطٍ مُرْدانٌ شُبَّانٌ ذَوُو جَمالٍ، فَجاؤُوا يُهْرَعونَ إليْهِ، أيْ يُسْرِعونَ.

قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ يَعْني كانوا يَعْملونَ الفاحِشَةَ وهي اللِّواطُ.

﴿قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ﴾ قالَ بَعْضُ العُلَماءِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى﴾ يُشيرُ إلى بَناتِ القَوْمِ، ما هُنَّ بَناتِه الخاصَّةَ مِن صُلْبِه، ولكِنَّه يَعني بذلك بَناتِ قَوْمِه؛ لأنَّ النَّبيَّ لقَوْمِه بمَنْزِلَةِ الأَبِ لهم، كأنَّه يقولُ: عندَكُمُ النِّساءُ، وهذا كقَوْلِه في آيَةٍ أُخْرى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾، يعْني من النِّساءِ ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦].

الحاصِلُ: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ لهم: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ﴾.

وقوْلُه: ﴿هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ هذا مِن بابِ التَّفْضيلِ الَّذي ليسَ في الجانِبِ المُفضَّلِ عليهِ منه شَيْءٌ؛ لأنَّ إتْيانَ الذُّكورِ ليسَ فيه طَهارَةٌ، كُلُّه خُبثٌ وَخبائثُ، كما قالَ تَعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأنبياء:٧٤]، ولكِنْ ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ لأنَّ فُروجَ النِّساءِ تَحِلُّ بعَقْدِ النِّكاحِ.

وقوْلُه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ ولكنْ لم يَكُنْ مِنْهم رَجلٌ رَشيدٌ، -وَالعِياذُ باللهِ-.

وقوْلُه: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ [هود:٧٩]، يَعْني تَعْلَمُ أنَّنا نُريدُ هؤلاء الشَّبابَ الذين جاؤُوا إليْكَ.

وقوْلُه: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:٨٠]، فقالَتِ الرُّسُلُ: ﴿يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ﴾ [هود:٨١]، ثمَّ أرْشَدوه إلى أنْ يَسْريَ بأهْلِه ويَدَعَ البَلدَةَ.

وفي سورَةِ القَمَرِ قالَ تَعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾ نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ ﴿٣٥﴾ وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ ﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [القمر:٣٣-٣٧]. قيلَ: إنَّ المَلائكةَ صَفَقوهم على وُجوهِهم، فعَمِيَتْ أبْصارُهم، وقيلَ: إنَّ اللهَ أَعْمى أبْصارَهم في نَفْسِ الحالِ.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فإنَّ قوْلَه: ﴿وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي﴾ يَدُلُّ على أنَّ الضُّيوفَ كانوا مُكْرَمينَ عنْدَ لوطٍ، كما هُم مُكْرَمونَ عنْدَ إبْراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والحاصِلُ: أنَّه إذا نَزَلَ بكَ ضَيْفٌ؛ فإنَّه يَجِبُ عليكَ أنْ تُضَيِّفَه يومًا وليْلَةً، ولكِنْ لا تَفْعَلْ كما يَفْعَلُ السُّفهاءُ، تَذْهَبُ وَتَتَكلَّفُ وتَصْنَعُ وَليمةً كَبيرةً، حتى إنَّا نَسْمَعُ أنَّه عندَ بعضِ النَّاسِ إذا نَزَلَ الضَّيفُ ذَهَبَ صاحِبُ البَيْتِ مِن أجْلِ أنْ يَذْبَحَ له ذَبيحَةً، فيَقولُ الضَّيفُ: لا تَذبَحْ، عليَّ الطَّلاقُ لا تَذبَحْ، فيَقولُ الثَّاني: عليَّ الطَّلاقُ أنْ أَذْبَحَ، هـذا خَطأٌ ومُنْكَرٌ، إمَّا أنْ تَذْبحَ، أو لا تَذْبَحَ، لكِنْ لا حاجَـةَ إلى اليَمينِ.

وإذا اضْطُرِرْتَ إلى اليَمينِ فليْسَ هناك حاجَةٌ إلى اليَمينِ بالطَّلاقِ؛ لأنَّ الذي يَحْلِفُ بالطَّلاقِ أَمْرُه لَيسَ بِهَيِّنٍ، فالأئمَّةُ الأَرْبعةُ: مالِكٌ وأبو حَنيفَةَ والشَّافعيُّ وأَحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ وجُمْهورُ أتْباعِهم يَرَوْنَ أنَّ الحَلِفَ بالطَّلاقِ طَلاقٌ إذا حَنَثَ فيه الإنْسانُ، يَعني إذا قُلْتَ: عليَّ الطَّلاقُ لا تَفْعَلُ كذا ففَعَلَ؛ طُلِّقَتْ زَوْجَتُكَ ولوْ أردْتَ اليَمينَ، هذا مَذْهبُ جُمْهورِ الأُمَّةِ، وَجَميعِ الأئمَّةِ المَتْبوعينَ من هذه الأُمَّةِ، إذَنِ المَسْألةُ خَطيرةٌ، وتَهاوُنُ النَّاسِ اليَوْمَ بهذه المَسْألَةِ خَطأٌ كَبيرٌ.

ما أَسْرَعَ أنْ يَقولَ: عليَّ الطَّلاقُ أنْ أَفْعَلَ، عليَّ الطَّلاقُ لا أَفْعَلُ، أوِ امْرَأتي طالِقٌ إنْ فَعَلْتُ، أوِ امْرَأتي طالِقٌ إنْ لـمْ أفْعَلْ، وهذا خَطَأٌ عظيمٌ، كيْفَ تَقولُ هذا الكَلامَ، وأكْثَرُ الأئمَّةِ يَرَوْنَ أنَّكَ إذا حَنَثْتَ طُلِّقَتْ زَوْجَتُكَ، لهذا يَجِبُ على الإنْسانِ ألَّا يَتهاوَنَ في هذا الأَمْرِ، ولا يَحْلِفَ بالطَّلاقِ، بلْ إذا كانَ هناك حاجَةٌ فلْيَحلِفْ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإلَّا فلا يَحلِفْ، واللهُ المُوفِّقُ.



٧٠٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٧٠٦- وعن أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بنِ عَمرٍو الخُزَاعِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يَقولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قالوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[٢].

وفي رِوايةٍ لِمُسْلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ» قالوا: يَا رسولَ اللهِ، وَكيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»[٣].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ في بابِ الضِّيافَةِ وإكْرامِ الضَّيْفِ، حينما ذَكَرَ آيتيْنِ مِن كتابِ اللهِ، بل آياتٍ في مَوضعَيْنِ، ذَكَرَ الأحاديثَ، وهو عن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، وهذا مِن بابِ الحَثِّ والإغْراءِ على إكْرامِ الضَّيفِ، يَعْني: أنَّ إكْرامَ الضَّيفِ من عَلامةِ الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخِرِ، ومِن تَمامِ الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخِرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٥)، ومسلم: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم (٤٨/ ١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم (٤٨/ ١٥).

وذلك أنَّ الذي يُكْرِمُ ضَيْفَه يُثِيبُه اللهُ تَعالى على ذلك يوْمَ القِيامَةِ، ورُبَّما أثابَه يوْمَ القِيامةِ وفي الدُّنْيا، كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ [الشورى:٢٠]، فيُثِيبُه اللهُ في الدُّنْيا بالخَلَفِ يُخْلِفُ عليه، وفي الآخِرَةِ بالثَّوابِ، ولهذا قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

وإكْرامُ الضَّيفِ يَخْتلفُ بحَسَبِ أحْوالِ الضَّيْفِ، فمِنَ النَّاسِ مَن هو مِن أشْرَفِ القَوْمِ ووُجهائِهم، فَيُكْرَمُ بما يَليقُ به، ومِنَ النَّاس مَن هو مِن وَسَطِ القَوْمِ فيُكرَمُ بما يَليقُ به، ومِنهم مَنْ دونَ ذلك.

فالحاصِلُ: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَطْلَقَ الإكْرامَ، فيَشْمَلُ كُلَّ الإكْرامِ، فمِنَ النَّاسِ مَن إذا نَزَلَ بكَ ضَيْفًا لا يُرضيهِ أنْ تَأْتِيَ له بطَعامٍ عليه دَجاجتانِ وما أشْبَهَ ذلك، يَحْتاجُ إلى أنْ يَأْتِيَ له بطَعامٍ عليه ذَبيحَةٌ، ويَكونُ مِن إكْرامِه أيضًا أنْ تَدْعوَ جِيرانَكَ وما أَشْبَهَ ذلك. ومِنَ النَّاسِ مَن هو دونَ ذلك.

الحاصِلُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُقيِّدِ الإكْرامَ بشَيْءٍ؛ بل أَطْلَقَ، فيَكونُ راجِعًا إلى ما يُعِدُّه النَّاسُ إكْرامًا.

قالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، وفي حَديثٍ آخَرَ: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ».

«فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»: الرَّحِمُ همُ الأَقارِبُ، وكُلَّما كانَ القَريبُ إليكَ أقْرَبَ؛ كانَ حقُّه أوْجَبَ؛ فعَلى المرْءِ أنْ يَصِلَ رَحِمَه، ولم يُبيِّنِ النَّبيُّ ﷺ بماذا يَصِلُه؟ فيَرْجِعُ -أيضًا- إلى العُرْفِ، فمِنَ الأقارِبِ مَن تَصِلُه بالزِّيارَةِ والإكْرامِ البَدَنِيِّ، ومِنَ الأقارِبِ مَن تَصِلُه بإعْطاءِ المالِ لحاجَتِه لذلك، ومِنَ الأقارِبِ مَن تُكْرِمُه بالطَّعامِ والكِسْوةِ، كلٌّ بحَسَبِ حالِه، المُهِمُّ أنْ تُكْرِمَ أقارِبَكَ بما يُعَدُّ إكْرامًا.

فمَثلًا إذا كانَ قَريبُكَ غَنيًّا كَريمًا فهذا لا يُمْكِنُ أنْ تُرْسِلَ إليه طَبقًا من طعام، إنَّما تُكْرِمُه بالزِّيارَةِ والكَلامِ اللَّيِّنِ، وما أَشْبَهَ ذلك، أمَّا إذا كانَ قَريبُكَ فقيرًا فطَبَقُ الطَّعامِ أحَبُّ إليه من غيْرِه، فتُرْسِلُ له طَبقًا مِنَ الطَّعامِ، أمَّا إذا كانَ قَريبُكَ يَحْتاجُ إلى مالٍ، فالأفْضَلُ أنْ تُرْسِلَ له المالَ، وهَلُمَّ جَرًّا. فكلُّ إنْسانٍ يُكرَمُ بما يَليقُ بحالِه.

قالَ ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»، هذه الحِكْمةُ لَيْتَنا نَسيرُ عليها في حياتِنا. «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»: قدْ يَكونُ الخيْرُ في نفسِ الكَلامِ، وقدْ يَكونُ في المَقْصودِ منه، في المَقْصودِ منَ الكَلامِ يَكونُ الخَيْرُ، فمَثلًا الأمْرُ بالمَعْروفِ، والنَّهيُ عنِ المُنْكَرِ، وتَعْليمُ مسْألةٍ من مَسائلِ العِلْمِ والدِّينِ، الكَلامُ هنا خَيْرٌ في نَفْسِه.

والكَلامُ الآخَرُ الذي ليس في نَفْسِه خيْرٌ مِن حيثُ هو، لكِنْ تَتكلَّمُ به من أجْلِ أنْ تُدْخِلَ الأُنْسَ على مُجالِسِكَ، وأنْ تَشْرَحَ صَدْرَه، هذا -أيضًا- خيْرٌ، وإنْ كانَ نَفْسُ الكَلامِ ليسَ ممَّا يُتَقرَّبُ به إلى اللهِ، لكنَّه ليْسَ إثْمًا، وتَقْصِدُ بذلك أنْ تُوسِّعَ صَدْرَ جَليسِكَ، وأنْ تُدْخِلَ عليْهِ الأُنْسَ والسُّرورَ، فهذا -أيضًا- منَ الخَيْرِ.

وعُلِمَ من هذا أنَّ مَن لم يَقُلِ الخَيْرَ؛ فإنَّ إيمانَه باللهِ واليومِ الآخِرِ ناقِصٌ، فكَيفَ بمَن يَقولُ الشَّرَّ؟ كيْفَ بمَن أَصْبحَ يَأْكُلُ لُحومَ النَّاس -وَالعِياذُ باللهِ- ويَسْعى بيْنَهم بالنَّميمةِ، ويَكْذِبُ ويَغُشُّ؟ بل كيْفَ مَن أصْبَحَ يُؤلِّبُ على أهْلِ العِلْمِ ويَسُبُّ أهْلَ العِلْمِ، ويَذُمُّهم بأمْرٍ هم فيه أَقْرَبُ إلى الصَّوابِ ممَّا يَدَّعي، أوْ ممَّا ظَنَّ؟ فإنَّ هذا أعظَمُ وأعظَمُ؛ لأنَّ الكَلامَ في أهْلِ العِلْمِ ليس كالكَلامِ في عامَّةِ النَّاسِ.

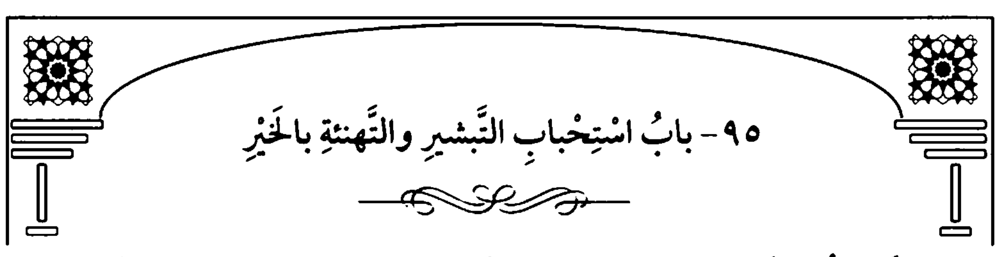
الكَلامُ في عامَّةِ النَّاسِ ربَّما يَجْرَحُ الرَّجُلَ نَفْسَه، لكِنَّ الكَلامَ في أهْلِ العِلْمِ جَرْحٌ في العُلماءِ، وجَرْحٌ فيما يَحْمِلُونَه مِنَ الشَّريعَةِ؛ لأنَّ النَّاسَ لَنْ يَثِقوا بهم إذا كَثُرَ

القَوْلُ فيهم، والخَوْضُ فيهم، ولهذا يَجِبُ عندَ كَثْرةِ الكَلامِ وخَوْضِ النَّاس في أمْرٍ منَ الأُمورِ أنْ يَحْرِصَ الإنْسانُ على كَفِّ لِسانِه، وعلى عَدَمِ الكَلامِ حتى لو سُئِلَ يَقولُ: نَسْألُ اللهَ الهِدايَةَ، نَسْألُ اللهَ أنْ يَهْديَ الجَميعَ، نَسْألُ اللهَ أنْ يَجْعَلَ الخَيْرَ في الواقِعِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

أمَّا أنْ يَتكلَّمَ ويُطْلِقَ لِسانَه في أُمورٍ ليْسَ لها أَصْلٌ أَلْبتَّةَ، فهذا مِن عدمِ الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخِرِ؛ وَلا يَكْفُرُ الإنْسانُ بهذا، لكنَّ إيمانَه ناقِصٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»، وكما قيلَ: إذا كانَ الكَلامُ من فِضَّةٍ، فالسُّكوتُ مِن ذَهَبٍ، وقيلَ -أيضًا- في الحِكْمةِ: الصَّمْتُ حِكْمَةٌ وقَلِيلٌ فاعِلُه، وقيلَ -أيضًا-: مَن صَمَتَ نَجا، ومَن تَكلَّمَ فهو على خَطَرٍ.

فلِهذا الزَمِ الصَّمتَ إلَّا في شيءٍ تَرى أنَّه خَيْرٌ، فالخَيْرُ مَطْلوبٌ، واللهُ المُوفِّقُ.





٩٥- بابُ اسْتِحْبابِ التَّبشيرِ والتَّهنئةِ بالخَيْرِ

قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر:١٧-١٨]، وقالَ تَعَالَى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّـٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة:٢١]، وقالَ تَعَالَى: ﴿وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت:٣٠]، وقالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشَّرْنَـٰهُ بِغُلَـٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات:١٠١]، وقالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾ [هود:٦٩]، وقالَ تَعَالَى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَـٰهَا بِإِسْحَـٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَـٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود:٧١]، وقالَ تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران:٣٩]، وقالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ﴾ [آل عمران:٤٥] الآيَةَ، والآياتُ في البابِ كثيرَةٌ مَعْلومَةٌ.

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ اسْتِحْبابِ التَّبشيرِ وَالتَّهنئَةِ بالخَيْرِ».

البِشارَةُ تَكونُ في الأُمورِ التي تَسُرُّ، وسُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا بُشِّرَ بما يَسُرُّهُ ظَهَرَ أَثَرُ ذلك في وَجْهِه وبَشَرَتِه، وقدْ تَكونُ البِشارَةُ فيما يَسوءُ مِثْلَ قَوْلِه تَعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق:٢٤].

والبِشارَةُ بما يَسُرُّ تَكونُ بِشارَةً فيما يَسُرُّ في الآخِرةِ، وفيما يَسُرُّ في الدُّنْيا؛ أمَّا البِشارَةُ فيما يَسُرُّ في الآخِرةِ فكَثيرَةٌ، ذكَرَها اللهُ في القُرآنِ في مَواضِعَ كَثيرَةٍ مِثْلِ

قَوْلِه تَعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة:٢٥]، وقَوْلِه: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس:٦٤]، وقَوْلِه: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة:٢١-٢٢]، وقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف:١٣]، هذا كُلُّه فيما يَتَعلَّقُ بأُمورِ الآخِرةِ.

ومِنَ الأُمورِ الَّتي تُبشَّرُ بالخَيْرِ في أُمورِ الآخِرةِ: الرُّؤْيا الصَّالحَةُ يَراها الرَّجلُ أو تُرَى له، مِثلُ أنْ يَرى إنْسانٌ رُؤْيا فقالَ -مثلًا- له في المَنامِ: بَشِّرْ فُلانًا بأنَّه من أهْلِ الجَنَّةِ؛ فيُبَشِّرُه، فهذه بُشْرى.

كذلك -أَيْضًا- الإنْسانُ إذا رأى مِنْ نَفْسِه أنَّه يَنْقادُ للخَيْرِ والعَمَلِ الصَّالحِ ويَرْغَبُ فيه ويُحِبُّه، وأنَّه يَكْرَهُ الشَّرَّ، فهذا -أيضًا- بُشْرى؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧].

وأمَّا البِشارَةُ، فيما يَتَعلَّقُ بأمْرِ الدُّنْيا فمِثْلُ قوْلِه تَعالَى عن إبْراهيمَ الخَليلِ: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الحجر:٥٣]، وفي آيةٍ أُخْرى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات:١٠١]، والذي بُشِّرَ به في الآيَةِ الأُولى غيْرُ الذي بُشِّرَ به في الآيَةِ الثَّانيةِ التي فيها: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ هذا إسْحاقُ، والتي فيها: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ هذا إسْماعيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

إسْحاقُ أبو بَني إسْرائيلَ؛ لأنَّ ابْنَه يَعْقوبُ، ويَعْقوبُ هو إسْرائيلُ الذي مِن ذُرِّيَّتِه موسَى وعيسى عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأكْثَرُ الأنْبياءِ المَذْكورينَ في القُرآنِ كُلُّهُم من ذُرِّيَّةِ إسْرائيلَ.

أَمَّا التي ذَكَرَ اللهُ فيها ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ -وهي الَّتي في سورةِ الصَّافَّاتِ- فهذا إسْماعيلُ أبو العَرَبِ، وليس مِن ذُرِّيَّتِه رَسولٌ إلَّا رَسولٌ واحِدٌ؛ لكنَّه خَتَمَ جَميعَ الرِّسالاتِ، وبُعِثَ إلى النَّاسِ كافَّةً مِن بَعْثَتِه إلى يَوْمِ القيامَةِ، وغَيْرُه منَ الأنْبياءِ يُبْعَثُ إلى قوْمِه خاصَّةً، هذا الرَّسولُ الذي مِن بَنِي إسْماعيلَ هو مُحَمَّدٌ صَلواتُ اللهِ وَسَلامُه عليْهِ.

وكذلك قالَ تَعالى عَنِ امْرأةِ إبْراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود:٧١] هذا -أيضًا- بِشارَةٌ للأُنْثى.

فالحاصِلُ: أنَّ البِشارَةَ تكونُ في أُمورِ الآخِرَةِ، وفي أُمورِ الدُّنْيا، ويَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَكونَ مُتفائلًا مُسْتبشِرًا بالخَيْرِ، وألَّا يَرى الدُّنْيا أمامَه كالحَةً مُظْلِمةً، فيَسْتَحْسِرَ ويَقْنَطَ.

وَيَنْبَغي للإنْسانِ -أَيْضًا- إذا حَصَلَ لهُ خَيْرٌ أنْ يُهَنَّأَ به، وأن يُبشَّرَ به، إذا كانَ مُسْتقبَلًا، يُهنَّئُ بالخَيْرِ إذا وَقَعَ، ويُبشِّرُ بالخيْرِ في المُسْتقْبَلِ، بَشِّرْ أخاكَ، أدْخِلِ السُّرورَ عليه، حتَّى لو رأَيْتَ مثلًا إنسانًا مُغْتمًّا قدْ ضاقَتْ عليه الدُّنْيا، وتَكالبَتْ عليه الأُمورُ، فقُلْ له: أَبشِرْ بالفَرَجِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا»[1]، هذا كَلامُ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لا يَنْطِقُ عنِ الهَوى.

فإذا رأَيْتَ أخاكَ مَكْروبًا، فقلْ له: أَبْشِرِ، الفَرَجُ قَريبٌ، وإذا رأيْتَه في عُسْرةٍ فقلْ له: أَبْشِرِ، اليُسْرُ قريبٌ، وكما قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»[2]

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: التفسير البسيط للواحدي (٢٤/ ١٢٩)، تفسير الكشاف للزمخشري (٤/ ٧٧١)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٧١٢).

أين؟ في ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرْحُ:٥-٦]، العُسْرُ ذُكِرَ مَرتيْنِ، واليُسْرُ ذُكِرَ مرَّتيْنِ، لكنَّ حقيقَةَ الأمْرِ أنَّ العُسْرَ لم يُذكَرْ إلَّا مرَّةً واحدَةً، واليُسْرُ ذُكِرَ مرَّتيْنِ، لماذا؟ قالَ العُلماءُ: إذا تَكَرَّرَتِ الكَلمةُ مُعرَّفَةً بألْ فهي واحِدَةٌ، وإذا جاءتْ غَيْرَ مُعرَّفةٍ بألْ فهي اثْنانِ.

العُسْرُ كُرِّرَ مرتيْنِ لكنْ بألْ، فيَكونُ العُسْرُ الثَّاني هو الأوَّلَ، اليُسْرُ كُرِّرَ مرَّتيْنِ لكنْ بدونِ ألْ، فيكونُ اليُسْرُ الثَّاني غيرَ اليُسْرِ الأوَّلِ، ولهذا قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ».

أدْخِلِ السُّرورَ على أَخيكَ المَكْروبِ؛ قلْ له: انْتَظِرِ الفَرَجَ، كلَّما اشْتدَتِ الأمورُ فانْتظِرِ الفَرَجَ.

رُبَّمَا تكْرَهُ النُّفُوسُ مِنَ الأَمْرِ ... لَهُ فُرْجَةٌ كَحَلِّ العِقَالِ[1]

يُقالُ: إنَّ الحَجَّاجَ بنَ يُوسفَ الثَّقفيَّ وهو رجلٌ معروفٌ -نسْألُ اللهَ أن يَعْفوَ عنْه- رجُلٌ ظالِمٌ له سيِّئاتٌ كثيرَةٌ، تكلَّمَ عندَه أحدُ النَّاسِ، وقالَ له كَلمَةً استَنْكرَها الحَجَّاجُ، وكانَ الحَجَّاجُ جيِّدًا في اللُّغةِ العَربيَّةِ، فهو الذي شَكَّلَ القُرآنَ -وهذه من حسناتِه- قالَ له الحَجَّاجُ: ليسَ هذا في اللُّغةِ العَربيَّةِ، فُعلةٌ لا تَأْتي في اللغةِ العربيَّةِ، قالَ: هكذا سَمِعْتُ منَ الأعْرابِ، وكانوا يَأْخُذونَ اللُّغةَ منَ الأعْرابِ؛ لأنَّ الأعْرابَ في الباديةِ ليسوا في المُدنِ، والمُدنُ دَخَلَ فيها الفُرْسُ والرُّومُ الذين أسْلَموا فتغيَّرَ اللِّسانُ، فقالَ الحَجَّاجُ له: اذْهَبْ عندَ الأعْرابِ وائْتِني بشاهِدٍ من كَلامِ العَربِ يدُلُّ

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت في ديوانه (ص: ٦٣). ونسبه له أيضًا: الجاحظ في الحيوان (٣/ ٢١)، والجوهري في الصحاح (١/ ٣٣٤)، والبغدادي في خزانة الأدب (١٠/ ٩).

على أنَّ «فُعلةً» موجودةٌ في اللغةِ العربيَّةِ، ولكَ مُهْلةٌ كذا وكذا، فإنْ لم تأْتِني فأنَا أضْرِبُ عُنُقَكَ.

ذهبَ الرَّجُلُ مَكْروبًا والحجَّاجُ يُنَفِّذُ ما يقولُ، وذهبَ يَطْلُبُ منَ الأعْرابِ، فسَمِعَ أَعْرابيًّا يَقولُ:

رُبَّمَا تَكْرَهُ النُّفُوسُ مِنَ الأَمْرِ ... لَهُ فُرْجَةٌ كَحَلِّ العِقَالِ

ففَرِحَ بها فَرحًا عظيمًا، وجاءَ بها إلى الحَجَّاجِ، فبَيْنَما هو في الطَّريقِ قيلَ له: إنَّ الحجَّاجَ قد ماتَ، فقال: واللهِ، ما أدْري هلْ أنا أشَدُّ فَرَحًا بهذه الكَلمةِ التي وجَدْتُها عندَ الأعْرابيِّ، أو بمَوْتِ هذا الرَّجُلِ[1].

فالحاصِلُ: أنَّ الإنْسانَ يَنْبَغي له أنْ يُدْخِلَ السُّرورَ والبِشْرَ على إخْوانِه حتى يَفْرَحوا، ويَنْشَطوا، ويُؤمِّلوا، ويَنْتَظِروا الفَرَجَ. نَسألُ اللهَ أنْ يجعَلَنا وإيَّاكم ممَّنْ له البُشْرى في الحياةِ الدُّنْيا وفي الآخِرَةِ.

وأمَّا الأحاديثُ فكثيرةٌ جِدًّا وهي مَشْهورةٌ في الصَّحيحِ، مِنْهَا:

٧٠٧- عن أَبي إبْراهيمَ، ويُقالُ: أَبُو مُحمَّدٍ، ويُقالُ: أَبُو مُعاويَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي أَوْفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ببَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) انظر: طبقات النحويين للزبيدي (ص:٣٥)، والفرج بعد الشدة للتنوخي (٤/ ٦٩)، وشعب الإيمان للبيهقي رقم (٩٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨١٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٣٣).

«القَصَبُ»: هُنَا اللُّؤْلُؤُ المُجَوَّفُ، وَ«الصَّخَبُ»: الصِّياحُ وَاللَّغَطُ، وَ«النَّصَبُ»: التَّعَبُ.

٧٠٨- وعن أَبي موسى الأَشْعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لأَلْزَمَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالُوا: وجَّهَ هاهُنَا، قالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِندَ البَابِ حتَّى قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ حاجَتَهُ وتوضَّأَ، فقُمتُ إليهِ، فإذا هو قد جَلَسَ على بئرِ أريسٍ، وتوسَّطَ قُفَّهَا، وكشَفَ عنْ ساقَيْهِ ودَلَّاهُما في البئرِ، فسَلَّمْتُ عَليهِ، ثمَّ انصرَفْتُ، فجلسْتُ عِندَ البابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رسولِ اللهِ ﷺ اليَوْمَ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَعَ البَابَ، فقلتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فقُلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهبْتُ، فقلتُ: يَا رسولَ اللهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَستَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرسولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَمينِ النَّبيِّ ﷺ مَعَهُ في القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئْرِ كَمَا صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فقلتُ: إنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلانٍ -يُرِيدُ أَخَاهُ- خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فقلتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فقلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ، فقلتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رسولُ اللهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئْرِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا -يَعْنِي أخَاهُ- يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إنْسَانٌ فَحَرَّكَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، فقلتُ: عَلَى رِسْلِكَ، وجِئْتُ النَّبيَّ ﷺ فأخْبَرْتُهُ، فقالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَجِئْتُ، فقلتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رسولُ اللهِ ﷺ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصيبُكَ، فَدَخَلَ فَوجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِئَ، فجَلسَ وِجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخرِ.

قَالَ سَعيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ. مُتفقٌ عَلَيْهِ[1].

وزادَ في روايةٍ: وأَمَرني رسولُ اللهِ ﷺ بحِفْظِ البابِ[2]، وَفيها: أنَّ عُثْمانَ حِيْنَ بَشَّرَهُ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى، ثُمَّ قالَ: «اللهُ المُسْتَعانُ»[3].

وَقَوْلُه: «وَجَّهَ» بفَتحِ الواوِ وتَشْديدِ الجيمِ، أيْ: تَوَجَّهَ، وَقَوْلُه: «بِئْرِ أَرِيسٍ» هُوَ بفَتحِ الهَمزةِ وكَسْرِ الرَّاءِ وبعْدَها ياءٌ مُثَنَّاةٌ من تحتُ ساكِنةٌ، ثُمَّ سِينٌ مُهمَلةٌ وَهُوَ مَصْروفٌ، ومنهم مَن مَنَعَ صَرْفَه.

وَ«القُفُّ» بضَمِّ القافِ وتَشْديدِ الفاءِ: وَهُوَ المَبنيُّ حولَ البئْرِ، وَقَوْلُه: «عَلَى رِسْلِكَ» بكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى المَشْهورِ، وقيلَ: بفَتْحِهَا، أيِ: ارْفُقْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلًا»، رقم (٣٦٧٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٣/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أخبار الآحاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، رقم (٧٢٦٢)، ومسلم: رقم (٢٤٠٣/ ٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب نكت العود في الماء والطين، رقم (٦٢١٦)، ومسلم: رقم (٢٤٠٣/ ٢٨).

الشَّـرْح

ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في (بابِ اسْتحبابِ التَّبشيرِ والتَّهنئةِ بالخَيْرِ) آياتٍ سبقَ الكَلامُ عليها، وبَيَّنَّا أنَّ البِشارَةَ قدْ تكونُ بخيرٍ في الدُّنْيا، أو بخَيْرٍ في الآخِرَةِ.

ثمَّ ذَكَرَ حَديثَيْنِ: حَديثَ أبي إبْراهيمَ عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بشَّرَ خَديجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ببَيْتٍ في الجَنَّةِ، وكَذلك حَديثُ أبي موسى الأشْعَريِّ، وسَيأتي إنْ شَاءَ اللهُ.

يَقولُ: ببيتٍ في الجَنَّةِ من قَصَبٍ، ليس فيه صَخَبٌ ولا نَصَبٌ، ولكنَّ القَصَبَ الذي بُنِيَ منه قَصْرُ خديجةَ في الجَنَّةِ ليس كالقَصَبِ الذي في الدُّنْيا، الاسْمُ هو الاسْمُ، والحَقيقَةُ غيرُ الحَقيقةِ، كما أنَّه في الجَنَّةِ نخْلٌ ورُمَّانٌ وفاكِهَةٌ ولحْمُ طَيْرٍ وغيرُ ذلك، فالِاسْمُ هو الاسْمُ، والحَقيقَةُ غيرُ الحَقيقةِ.

وهذا بابٌ يَجِبُ على الإنْسانِ أنْ يَتَفطَّنَ له؛ فإنَّ أُمورَ الغَيْبِ التي لها نَظيرٌ في الدُّنْيا لا تُماثِلُ نَظيرَها في الآخِرَةِ.

فمَثلًا، في صِفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، للهِ عَزَّوَجَلَّ وجْهٌ كَريمٌ، موْصوفٌ بالجَلالِ والإكْرامِ، ونحْنُ -أيضًا- لنا وَجْهٌ، فالأَمْرُ لا يَخْتلِفُ في الاسْمِ، لكنْ قالَ تَعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، فوَجْهُه يَليقُ بجَلالِه وعَظَمتِه، ولا يُمْكِنُ الإحاطَةُ به؛ لا وَصْفًا، ولا تَصوُّرًا في الذِّهنِ، وَلا نُطْقًا باللِّسانِ، فهُو أعْظَمُ وأجَلُّ من أنْ تُحيطَ به الأَوْصافُ، وهكذا بَقيَّةُ صفاتِه عَزَّوَجَلَّ، اسْمُها يُوافِقُ الاسْمَ الذي نَتَّصِفُ به، ولكنَّ الحَقيقَةَ غيرُ الحَقيقةِ.

كذلك أَيْضًا الجَنَّةُ فيها -كَما قُلْتُ- عَسَلٌ، وماءٌ، وخمْرٌ، ولحْمٌ، ونِساءٌ، وفاكِهَةٌ،

ورُمَّانٌ، وغيرُ ذلك، لكنْ ليسَتْ كالذي في الدُّنْيا؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قالَ في القُرآنِ الكَريمِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]، ولو كانت مِثْلَ ما في الدُّنْيا لكُنَّا نَعْلَمُها، لكِنَّها ليسَتْ مثْلَها، ولا قَريبًا منها.

وكذلك قالَ النَّبيُّ ﷺ فيما يَرويهِ عنِ اللهِ أنَّه قالَ: «**أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»[1] نَسْأَلُ اللهَ أن يَجْعَلَنا وَالمُسلِمينَ ممَّن أَعَدَّ اللهُ لهم ذلك.

فخَديجةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بشَّرَها النَّبيُّ ﷺ بواسِطَةِ جِبْرِيلَ، هو الذي أخْبَرَ الرَّسولَ ﷺ بشَّرَها: «**بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ**»، ولكنْ ليس القَصَبُ الذي في الجَنَّةِ كالقَصَبِ الذي في الدُّنْيا، ولا القَصَبُ الذي في الدُّنْيا كالقَصَبِ الذي في الجَنَّةِ، ثم قالَ: «**لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ**».

والصَّخَبُ: الأَصْواتُ المُزْعِجةُ الشَّديدةُ، والجَنَّةُ ليس فيها صَخَبٌ، وأهْلُها كلُّهم ليس عندَهم صَخَبٌ ولا نَصَبٌ، ولا كَلامُ لَغْوٍ ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ [الطور:٢٣].

﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [إبراهيم:٢٣]، كَلامُهم طَيِّبٌ؛ لأنَّهم جِوارُ الطَّيِّبِ جَلَّ وَعَلَا، فهم طَيِّبونَ، في جنَّاتِ عَدْنٍ مساكِنُ طَيِّبَةٌ عندَ الطَّيِّبِ جَلَّ وَعَلَا، كلُّهم طيِّبونَ، كما أنَّ قُلوبَهم في الدُّنْيا طَيِّبةٌ، وأفْعالُهم طَيِّبةٌ؛ لأنَّ اللهَ لا يَقبَلُ إلَّا الطَّيِّبَ، وأفْعالُهم مَقْبولَةٌ، فهم كذلك في الآخِرَةِ.

فقَصْرُ خَديجَةَ ليس فيه صَخَبٌ، وليس فيه نَصَبٌ، وليس فيه تَعَبٌ، لا يَحْتاجُ إلى كَنْسِ القُمامةِ ولا غَيْرِه؛ كُلُّه طَيِّبٌ، وهذه بِشارَةٌ لأُمِّ المُؤمنينَ خَديجةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم (٢٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأمُّ المُؤمنينَ خَديجةُ هي أوَّلُ امرأةٍ تَزَوَّجَها النَّبيُّ ﷺ، تزَوَّجَها وهو ﷺ ابنُ خمسٍ وعِشْرينَ سَنَةً، ولها أَرْبعونَ سَنَةً من زَوْجٍ سابقٍ قَبْلَه، وولَدَتْ له بناتِه الأَرْبَعَ وَاثْنَيْنِ مِن أَوْلادِه ﷺ، ولمْ يَتزَوَّجْ عليها أحَدًا حتى ماتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت امْرأةً عاقلَةً ذكيَّةً حَكيمَةً، لها مآثِرُ طَيِّبةٌ مَعْروفَةٌ يَجِدُها مَن يُراجِعُ تَرْجَمَتها في كُتُبِ التَّاريخِ، وكانتْ تُسامي عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَعني أنَّها هي وعائشَةُ أفْضَلُ نساءِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأحَبُّ نِسائِه إليْه.

واخْتلَفَ العُلَماءُ أيُّهما أَفْضَلُ؟ فقيلَ: عائشةُ، وقيلَ: خَديجَةُ، والصَّحيحُ أنَّ لكلِّ واحِدَةٍ منهما مَزِيَّةً تَختَصُّ بها، لا تُشارِكُها فيها الأُخْرى.

لعائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في آخرِ الرِّسالَةِ، وبعدَ موْتِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لها مِن نَشْرِ الرِّسالةِ وَالعِلْمِ والشَّريعةِ ما ليس لخَديجَةَ.

وخَديجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لها في أوَّلِ الرِّسالةِ ومُناصَرَةِ النَّبيِّ ﷺ ومُعاضَدَتِه ما ليس لعائشَةَ، فلكُلٍّ واحِدَةٍ منهما مَزِيَّةٌ.

أمَّا الفَضيلةُ، فكَفى بهما فَخْرًا أَنَّهما أَحَبُّ نساءِ النَّبيِّ ﷺ إليه، ويَكْفي هذا، وأمَّا الفَضائلُ، فَكُلُّ واحِدَةٍ لها فَضيلَةٌ.

فعائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لها مِنَ المَزايا ما أشَرْنا إليه مِنْ قبْلُ، وخَديجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لها منَ المَزايا ما أَشَرْنا إليه من قَبْلُ، وأمَّا الفَضْلُ عندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فيكْفي كما قلْتُ: أنَّهما أحبُّ نساءِ النَّبيِّ ﷺ إليه.

ويُذكَرُ أنَّ رَجلًا من أهْلِ السُّنَّةِ ورَجُلًا منَ الرَّافضَةِ، وَالرَّافضَةُ يُبغِضونَ عائشَةَ بُغْضًا شَديدًا -وَالعِياذُ باللهِ- وَأهْلُ السُّنَّةِ يُحِبُّونَ عائشَةَ، والرَّافضَةُ يَغْلونَ في خديجَةَ

غُلوًّا شَديدًا خارِجًا عنِ الشَّرْعِ، يُبغِضونَ هذه بُغضًا شَديدًا -أيْ عائشَةَ- ويَغْلونَ في خَديجَةَ غُلوًّا شَديدًا.

وأهْلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ يُحِبُّونَهُما جَميعًا، وَيَعْتَرِفونَ بالفَضْلِ لهما جَميعًا: لعائشَةَ وخَديجَةَ.

تَنازَعَ رافِضِيٌّ وسُنِّيٌّ، يقولُ الرَّافِضِيُّ: الأفْضَلُ خَديجَةُ، ويقولُ السُّنِّيُّ: الأفضَلُ عائشَةُ على قوْلِ بعضِ العُلَماءِ الذين ذَهَبوا وأطْلَقوا القَوْلَ بأفْضليَّةِ عائشَةَ، والصَّحيحُ ما أشَرْتُ إليْه سابقًا؛ أنَّ كُلَّ واحِدَةٍ منهما لها مَزِيَّةٌ.

وقدْ جاءَ رَجلانِ إلى ابْنِ الجَوْزيِّ -صاحِبِ التَّبْصِرَةِ المَعْروفِ- قالا: إنَّا ارْتَضَيْناكَ حَكَمًا، أيُّهما أفْضَلُ عليٌّ أو أبو بَكْرٍ؟ قالَ: أفْضَلُهما مَن كانتِ ابْنَتُه تَحْتَه.

فذَهَبَ الرَّجلانِ، كلٌّ يَقولُ: حَكَمَ لي، وهذا يَقولُ حَكَمَ لي؛ لأنَّ الضَّميرَ يَحْتَمِلُ الرُّجوعَ إلى هذا وهذا[1]، وهذا مِن ذَكاءِ ابْنِ الجَوْزيِّ وتَخَلُّصِه.

والخُلاصَةُ: أنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفْضَلُ هذه الأُمَّةِ بعْدَ نَبيِّها ﷺ بإجْماعِ أهْلِ السُّنَّةِ، حتى عليُّ بْنُ أبي طالِبٍ يقولُ على مِنْبرِ الكُوفةِ: «خَيْرُ هذه الأُمَّةِ بعْدَ نبيِّها أبو بَكْرٍ، ثمَّ عُمَرُ»[2]، يُعْلِنُ بهذا إعْلانًا في خِلافَتِه لا يَخْشى أحدًا، لكنَّ الرَّافضَةَ تُحَرِّفُ الكَلِمَ عن مَواضِعِه.

ومِنَ المَعْلومِ أنَّ ابنَ الجَوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أهلِ السُّنَّةِ، فلا شَكَّ أنَّ أبا بَكْرٍ عندَه

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٤١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٢/ ١١٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٠٦). وأخرج البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**»، رقم (٣٦٧١)، عن محمد ابن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر.

أَفْضَلُ من عَلِيٍّ؛ لكنَّه أتى بهذا الكَلامِ المُحْتمِلِ حتَّى يَسْلَمَ مِن شَرِّ هذا الرَّافضيِّ. والله أعْلَمُ.

ثم ذَكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى حديثَ أبي مُوسَى الأَشْعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّه في يوم مِنَ الأيَّامِ توَضَّأَ في بَيْتِه، وخَرَجَ يَطْلُبُ النَّبيَّ ﷺ ويَقولُ: لأَلْزَمَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ يَوْمي هذا، (أَلْزَمَنَّ) يَعني: أكونُ معَه ذاهِبًا وآتِيًا.

وفي هذا دَليلٌ على أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي إذا خرَجَ من بَيْتِه أنْ يَكونَ مُتوضِّئًا لأجْلِ أنْ يَكونَ مُستعِدًّا للصَّلاةِ وهو خارِجَ البَيْتِ، فإذا جاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ وهو في مَكانٍ لا يوجَدُ فيه ماءٌ كانَ على طَهارَةٍ وصَلَّى، وإذا حَضَرتْ جِنازَةٌ صلَّى عليها وهو خارِجَ البَيْتِ، أو عَلى الأقَلِّ يَكونُ على طُهْرٍ؛ لأنَّ كَوْنَ الإنْسانِ على طُهْرٍ أفْضلُ مِن أنْ يَكونَ على غيْرِ طُهْرٍ، وربَّما جاءَه المَوْتُ فيَكونُ على طُهْرٍ، فالإنْسانُ يَنْبغي له ما اسْتطاعَ أن يَكونَ دائمًا على طُهْرٍ لا سِيَّما إذا خَرجَ من بَيْتِه.

فخرَجَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَطْلُبُ النَّبيَّ ﷺ فأَتى المَسجِدَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ إمَّا في المَسجِدِ، وإمَّا في بَيْتِه في مِهْنَةِ أهْلِه، وإمَّا في مَصالِحِ أصْحابِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلمْ يَجِدْه في المَسجِدِ، فسَأَلَ عنه فقالوا: وَجَّهَ هاهنا، وأشارُوا إلى ناحِيَةِ أَريسٍ، وهي بئرٌ حوْلَ قُباءٍ، فخَرَجَ أبو موسى في إثْرِه حتى وصَلَ إلى البئرِ، فوجَدَ النَّبيَّ ﷺ هنالك، فلَزِمَ البابَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فقَضَى النَّبيُّ ﷺ حاجَتَه وتوَضَّأَ، ثمَّ جلسَ على قُفِّ البئرِ، يَعني على حافَتِه، ودلَّى رِجلَيْه، وَكَشَفَ عن ساقَيْه. والظَّاهرُ -واللهُ أَعْلمُ- أنَّه كانَ في ذلك الوَقْتِ في حَرٍّ، وهذا البئرُ فيه ماءٌ، والماءُ قريبٌ وحوْلَه الأشْجارُ والنَّخلُ والظِّلالُ، وعادَةً

أنَّ الإنْسانَ إذا حَصَلَ له مثْلُ ذلك فَعَلَ مثْلَ هذا الفِعْلِ؛ يَعني يَكْشِفُ عن ساقَيْه لِيُبَرِّدَ، ويَأْتيَه مِن بُرودةِ الماءِ الذي في البئرِ، وفي هذا الظِّلِّ.

فجَلَسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتوَسِّطًا للقُفِّ أيْ حافَةِ البئْرِ، ودَلَّى رِجلَيْهِ، وكَشَفَ عن ساقَيْه، وكانَ أبو موسى على البابِ يَحْفَظُه أيْ بابَ البئرِ، فاسْتأذَنَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكنَّه لم يأذَنْ له أبو موسى حتى يَسْتَشيرَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ للنَّبيِّ: هذا أبو بَكْرٍ يَسْتأذِنُ، فقالَ: «ائْذَنْ لهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»؛ فأذِنَ له وقالَ له: يُبَشِّرُكَ رسولُ اللهِ ﷺ بالجَنَّةِ.

ويا لَهَا مِن بِشارةٍ، يُبشِّرُه بالجَنَّةِ، ثم يَأْذَنُ له أنْ يَدْخُلَ لِيكونَ معَ الرَّسولِ ﷺ.

فدَخَلَ ووجَدَ النَّبيَّ ﷺ مُتوسِّطًا القُفَّ، فجَلَسَ عن يَمينِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يُعْجِبُه التَّيامُنُ في كلِّ شأْنِه[1]، فجَلَسَ أبو بَكْرٍ على يَمينِه، وصَنَعَ مثلَ ما صنَعَ النَّبيُّ ﷺ؛ دَلَّى رِجلَيْهِ في البئرِ، وكَشَفَ عن ساقَيْه كَراهَةَ أنْ يُخالِفَ النَّبيَّ ﷺ؛ في هذه الجِلْسةِ، وإلَّا فليسَ منَ المَشْروعِ أنَّ الإنْسانَ يَجلِسُ على بئرٍ ويُدلِّي رِجلَيْه ويَكشِفُ عن ساقَيْه، لكنَّه لا يُحِبُّ أنْ يَجلِسَ معَ النَّبيِّ ﷺ على غيْرِ الهيئةِ التي كانَ النَّبيُّ ﷺ عليها.

فقالَ أبو موسى -وكانَ قد تَرَكَ أخاه يَتوضَّأُ ويَلْحَقُه-: إنْ يُرِدِ اللهُ به خَيْرًا يأْتِ به، وإذا جاءَ واسْتأذَنَ فقدْ يَحصُلُ له أنْ يُبَشَّرَ بالجَنَّةِ، ولكنِ اسْتأذَنَ الرَّجلُ الثَّاني، فجاءَ أبو موسى إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالَ: هذا عُمَرُ قالَ: ائْذَنْ له وبَشِّرْه بالجَنَّةِ، فأَذِنَ له، وقالَ له: يُبَشِّرُكَ رَسولُ اللهِ ﷺ بالجَنَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فدَخَلَ فوَجَدَ النَّبيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ على القُفِّ، فجَلَسَ عن يَسارِ الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، والبئرُ ضَيِّقَةٌ، ليسَتْ واسِعَةً كثيرًا، فهؤلاء الثلاثةُ كانوا في جانبٍ واحِدٍ.

ثم اسْتأذَنَ عُثمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وصَنَعَ أبو موسى رَضِيَٱللَّهُعَنهُ مِثْلَ ما صَنَعَ منَ الاسْتِئذانِ؛ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ»**، فأذِنَ له وقالَ: يُبَشِّرُكَ الرَّسولُ ﷺ بالجَنَّةِ معَ بَلْوى تُصيبُكَ، فاجتَمَعَ في حَقِّهِ نِعْمَةٌ وبَلْوى، فقالَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «الحَمْدُ لله، اللهُ المُسْتَعانُ على هذه البَلْوى، والحَمْدُ للهِ على هذه البُشْرى»، فدَخَلَ فوَجَدَ القُفَّ قدِ امْتلأَ، لأَنَّه ليس واسِعًا كثيرًا، فذَهَبَ إلى النَّاحيةِ التي تُجاهَهُم، وجَلَسَ فيها، ودَلَّى رِجلَيْه، وكَشَفَ عن ساقَيْه.

أوَّلَها سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ -أحَدُ كِبارِ التَّابِعينَ- على أنَّها قُبورُهم؛ لأنَّ قبورَ الثَّلاثَةِ كانت في مَكانٍ واحِدٍ، فالنَّبيُّ ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ كُلُّهم كانوا في حُجْرةٍ واحِدَةٍ، قُبورُهُم واحِدَةٌ، دُفِنوا جميعًا، وهم في الدُّنْيا يَذْهَبونَ جَميعًا، وَيَرْجِعونَ جَميعًا، ودائمًا يَقولُ النَّبيُّ ﷺ: ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وجِئْتُ أَنَا وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فهما صاحِباهُ والمُلازِمانِ له، ويومَ القِيامَةِ يُخْرَجونَ مِن قُبورِهم جَميعًا، فهُم جَميعًا في الدُّنْيا والآخِرةِ.

فجَلَسَ عُثْمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ تُجاهَهُم، وبَشَّرَه ﷺ بالجَنَّةِ معَ بَلْوى تُصيبُه، وهذه البَلْوى هي ما حَصَلَ لعُثْمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ مِنِ اخْتلافِ النَّاسِ عليهِ وخُرُوجِهم عليهِ، وقَتْلِهم إيَّاه في بَيْتِه رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، حيثُ دَخَلوا عليه في بَيْتِه في المَدينةِ، وقَتَلوه، وهو يَقْرأُ القُرآنَ، وكِتابُ اللهِ بيْنَ يَدَيْه.

ويَذكُرُ بَعْضُ المُؤَرِّخينَ أنَّ قَطْرةً منَ الدَّمِ نَزَلَتْ على قوْلِه تَعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٣٧]، واللهُ أعْلَمُ.

لكنْ على كل حالٍ، فإنَّ عُثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كانَ مَعْروفًا بكَثْرةِ القِراءةِ والتَّهجُّدِ، فدخلَ عليه أولئك المُعْتَدونَ الظَّالمونَ، فَقَتلوه، فقُتِلَ شَهيدًا.

وبذلك تَحقَّقَ قوْلُ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حينما صَعِدَ على جَبَلِ أُحُدٍ -وهو جَبَلٌ مَعْروفٌ كَبيرٌ في المَدينةِ- هو وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ، وارْتَجَّ بهمُ الجَبَلُ، مِن آياتِ اللهِ، ليس ارْتجاجَ نِقْمةٍ وخَسْفٍ، لكنِ ارْتجاجَ فَرَحٍ، فلمَّا ارْتَجَّ بهم قالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهُ: «**اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**»[1] فالنَّبيُّ رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والصِّديقُ أبو بَكْرٍ، والشَّهيدانِ: عُمَرُ وعُثْمانُ.

وكِلاهما رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قُتِلَ شَهيدًا؛ أمَّا عُمرُ قُتِلَ وهو مُتقَدِّمٌ لصَلاةِ الفَجْرِ بالمُسلِمينَ، قُتِلَ في المِحْرابِ، وأمَّا عُثْمانُ فقُتِلَ وهو يَتَهجَّدُ في بَيْتِه في صَلاةِ اللَّيْلِ، فَرَضِيَ اللهُ عَنهُما، وألْحَقَنا وإيَّاكم بهما في دارِ النَّعيمِ المُقيمِ.

هذه القِصَّةُ فيها بِشارَةٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ قالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**»، لأَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم جَميعًا، وجَعَلَنا وإيَّاكم ممَّن يُحْشَرونَ في زُمْرَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**»، رقم (٣٦٧٥)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٧٠٩- وعن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رسولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا أَبو بَكرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في نَفَرٍ، فَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أظْهُرِنا فَأَبْطأَ عَلَيْنا، وَخَشِينَا أنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَـزِعْنَا فقُمْنَا، فَكُـنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِـي رسولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا للأنصَارِ لِبَني النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أجِـدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أجِدْ! فَإذَا رَبيعٌ يَدْخُلُ في جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَهُ -وَالرَّبِيعُ: الجَدْوَلُ الصَّغِيرُ- فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فقلتُ: نَعَمْ، يَا رسولَ اللهِ، قالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، ففَزِعْنا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وهؤلاء النَّاسُ وَرَائِي، فقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ...»، وَذَكَرَ الحَديثَ بطولِه، رَواه مُسلِمٌ[1].

«الرَّبِيعُ»: النَّهْرُ الصَّغيرُ، وَهُوَ الجَدْوَلُ -بفَتْحِ الجيمِ- كَمَا فَسَّرَهُ في الحَديثِ، وَقَوْلُه: «احْتَفَزْتُ» رُوِيَ بالرَّاءِ وبالزَّايِ، ومَعْناهُ بالزَّايِ: تَضَامَمْتُ وتَصَاغَرْتُ حَتَّى أمْكَنَنِي الدُّخُولُ.

الشَّرح

هذا الحَديثُ الذي نقَلَه المُؤلِّفُ في (رِياض الصَّالحينَ)، (بابِ التَّبْشيرِ والتَّهْنِئَةِ بالخَيْرِ) -أيضًا- البِشارَةُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ جالسًا في أصْحابِه في نَفَرٍ منهم، ومعَه أبو بَكْرٍ وعُمَرُ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ ثمَّ أبْطأَ عليهم، فخَشوا أنْ يَكونَ أَحَدٌ منَ النَّاسِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣١).

اقْتَطَعَه دونَهم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ مَطْلوبٌ من جهةِ المُنافِقينَ، ومِن جِهةِ غيرِهم من أعداءِ الدِّينِ.

فقاموا فَزِعينَ، فكانَ أوَّلُ مَن فَزِعَ أبا هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حتى أتى حائطًا لبَني النَّجَّارِ، فجَعَلَ يَطوفُ به لعلَّه يَجِدُ بابًا فلمْ يَجِدْ، ولعَلَّه أرادَ بابًا مفتوحًا فلم يَجِدْ، وإلَّا فَمِنَ المَعلومِ أنَّ الحيطانَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ لها أبوابٌ، ولكنْ لعَلَّه أنْ يَكونَ وَجَدَ بابًا مُغلَقًا، فوَجَدَ فتحةً في الجِدارِ يَدْخُلُ معَه السَّيلُ، قال: «فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ» فاحْتَبى أبو هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فدَخَلَ حتى وَجَدَ النَّبيَّ ﷺ.

فقالَ له: «**أَبُو هُرَيْرَةَ؟**». قالَ: نَعَم. فأعْطاه نَعْلَيْه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقالَ له: «**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**»، نسْألُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنا وإيَّاكم منهم في الحياةِ وعندَ المَماتِ.

فخَرَجَ أبو هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومعَه النَّعلانِ نَعْلا رَسولِ اللهِ ﷺ، وكأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْطاهُ النَّعليْنِ أمارَةً وعَلامةً على أنَّه صادِقٌ؛ لأنَّ هذه بِشارَةٌ عظيمَةٌ؛ وهي أنَّ مَن قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ مُسْتَيقِنًا بها قَلْبُه دَخَلَ الجَنَّةَ؛ لأنَّ الذي يَقولُ هذه الكَلِمةَ مُسْتيقِنًا بها قَلْبُه لا بُدَّ أنْ يَقومَ بأوامِرِ اللهِ، ويَجْتَنِبَ نَواهيَ اللهِ؛ لأنَّه يَقولُ لا مَعْبودَ حَقٌّ إلَّا اللهُ، وإذا كانَ هذا مَعْنى الكَلِمةِ العَظيمةِ، فإنَّه لا بُدَّ أنْ يَعْبُدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

أمَّا مَن قالَها بلِسانِه، ولـمْ يوقِنْ بها قَلْبُه -وَالعِياذُ باللهِ- فإنَّها لا تَنْفَعُه، فهاهُمُ المُنافِقونَ يَشْهَدونَ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، لكنَّهم لا يَذْكُرونَ اللهَ إلَّا قليلًا، ويَقومونَ ويُصلُّونَ، لكنَّ الصَّلاة ثَقيلَةٌ عليهم، وأثْقَلُها صَلاةُ العِشاءِ والفَجْرِ، ويَأْتونَ للرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقولونَ: نَشهَدُ إنَّكَ لرَسولُ اللهِ، ويُؤكِّدونَ هذا.

ولكِنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]؛ لمْ تَسْتيقِنْ قلوبُهم بلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ولا بأنَّ محُمَّدًا رَسولُ اللهِ، ولهذا لمْ تَنْفَعْهم، أمَّا مَنِ استَيقَنَ بها قَلْبُه فهذه البُشْرى لهُ.

ولكنْ لا يُمْكنُ لإنْسانٍ يَقولُ: أشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محُمَّدًا رَسولُ اللهِ، ويَتْرُكُ الفَرائضَ أبدًا!! ولهذا لا يَكونُ هذا الحَديثُ دَليلًا على أنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ لا يَكْفُرُ، لا، ليس فيه دَلالَةٌ، لأنَّ تاركَ الصَّلاةِ يَكفُرُ ولو قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إِلَّا اللهُ وأنَّ محُمَّدًا رَسولُ اللهِ؛ لأنَّه يَقولُها مِن غيْرِ يَقينٍ، كيفَ يَقولُها من يَقينٍ، ويَترُكُ الصَّلاةَ ويُحافِظُ على تَركِها -وَالعِياذُ باللهِ-؟ هذا لا يُمكِنُ.

ولكنْ قد يَرِدُ على القَلْبِ وَساوِسُ منَ الشَّيطانِ، وَساوسُ خَطيرَةٌ في اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذه الوَساوِسُ لا تَضُرُّ المؤمِنَ شيئًا، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «هَذَا صَرِيحُ الإِيمَانِ»[1]. ومَعنى هذا صَريحُ الإيمانِ، ليس مَعْناها أنَّ الوَساوِسَ صَريحُ الإيمانِ، لكنَّ الوَساوِسَ دليلٌ على خالِصِ الإيمانِ؛ لأنَّ الشَّيطانَ يَأْتي إلى القَلْبِ الخالِصِ الصَّريحِ الخالي مِنَ الشَّكِّ ويُوقِعُ عليه الوَساوِسَ لعَلَّه يَشُكُّ، أو لعَلَّه يُفْسِدُ إيمانَه.

فيَأْتي إلى القَلْبِ، فإذا دافَعَه الإنْسانُ، وقالَ: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، اللهُ هو الأَوَّلُ والآخِرُ، وَالظَّاهِرُ والباطِنُ، اللهُ الأَحَدُ، الصَّمَدُ الذي لم يَلِدْ، ولم يُولَدْ، ولمْ يَكُنْ له كُفُوًا أحَدٌ، وأعْرَضَ عن هذه الوَساوسِ، زالَتْ عنه، والشَّيطانُ لا يُمكِنُ أنْ يَأْتي إلى قَلْبٍ خَرابٍ ليُفْسِدَه؛ لأنَّ القَلْبَ الخَرابَ خَرابٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويُذكَرُ أنَّ ابْنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاءَ إليه ناسٌ يقولونَ: إنَّ اليَهودَ يَقولونَ: نحن لا نُوَسْوَسُ في الصَّلاةِ، فقالَ: وما يَصْنَعُ الشَّيطانُ بقَلْبٍ خرابٍ؟[1]

مَعنى هذا أنَّ قُلوبَهم خَرِبَةٌ، والقُلوبُ الخَرِبةُ لا يَأْتي الشَّيطانُ لأجْلِ أنْ يُخَرِّبَها، إنَّما يَأْتي الشَّيطانُ للقُلوبِ السَّليمةِ المُخلِصةِ؛ من أجْلِ أنْ يُلْقيَ عليها الوَساوسَ والشُّكوكَ.

فدَعْ هذه الوَساوِسَ والشُّكوكَ والتَجئْ إلى رَبِّكَ وقلْ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، اللهُ أحَدٌ، اللهُ الصَّمدُ، لم يَلِدْ، ولم يُولَدْ، ولمْ يَكُنْ له كُفُوًا أحَدٌ، هو الأوَّلُ والآخِرُ والظَّاهرُ والباطِنُ، ويَزولُ عنكَ ذلك بإذْنِ اللهِ.

ففي هذا الحَديثِ: بِشارَةٌ بالخَيْرِ، وهو أنَّ مَن شَهِدَ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ موقِنًا بها قَلْبُه فلْيَبْشُرْ بالجَنَّةِ، واللهُ المُوفِّقُ.

٧١٠- وعنِ ابنِ شُماسَةَ، قالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بنَ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ في سِيَاقَةِ المَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ، يَقُولُ: يَا أَبَتَاهْ، أَمَا بَشَّرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ بكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، إنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لرسولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قدِ اسْتَمكنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُه، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تلكَ الحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإسلامَ في قَلْبِي أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقُلْتُ: ابسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ،

---

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٦٠٨-٦٠٩)، وابن القيم في الوابل الصيب (ص:٢٥).

فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قلتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذا؟» قُلْتُ: أنْ يُغْفَرَ لِي، قالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أحدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَينَيَّ مِنْهُ؛ إجْلالًا لَهُ، ولو سُئلْتُ أنْ أصِفَه مَا أطَقْتُ؛ لأنِّي لَمْ أكُنْ أَمْلأُ عينَيَّ مِنْهُ، ولو مُتُّ عَلَى تِلْكَ الحالِ لَرجَوْتُ أنْ أكُونَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؟ فَإِذَا أنَا مُتُّ فَلَا تَصحَبَنِّي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإذا دَفَنْتُمُونِي، فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرابَ شَنًّا، ثُمَّ أقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جزورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رَواه مُسْلمٌ[1].

قَوْلُه: «شُنُّوا» رُوِي بالشِّينِ المُعْجَمةِ والمُهْمَلةِ، أيْ: صُبُّوه قَليلًا قَليلًا، واللهُ سُبْحانَه أَعْلَمُ.

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في سِياقِ الأحاديثِ الوارِدَةِ في (بابُ اسْتِحْبابِ التَّبشيرِ والتَّهنئةِ بالخيْرِ) في حَديثِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تلكَ القِصَّةَ العَظيمَةَ أنَّه حَضَرَه بعضُ أصْحابِه وهو في سِياقِ المَوْتِ، فبَكى بُكاءً شَديدًا، وحوَّلَ وجْهَه نحوَ الجِدارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الآنَ في سِياقِ المَوْتِ سَيُفارِقُ الدُّنْيا، فقال له ابْنُه: عَلامَ تَبْكي وَقَدْ بَشَّرَكَ النَّبيُّ ﷺ بالجَنَّةِ؟ فقالَ: يا بُنَيَّ، إنِّي كنْتُ على أطْباقٍ ثَلاثٍ، أطْباقٍ يَعْني أحْوالٍ، ومِنْها قوْلُه تَعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق:١٩]، يَعْني حالًا بعدَ حالٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام ما قبله وكذا الهجرة، رقم (١٢١).

ثمَّ ذَكَرَ هذه الأَطْباقَ الثَّلاثَ؛ أنَّه كان يُبغِضُ النَّبيَّ ﷺ بُغْضًا شَديدًا، وأنَّه ليس على وَجْهِ الأرْضِ أحَدًا يُبْغضُه كما يُبْغضُ النَّبيَّ ﷺ، وأنَّه يَوَدُّ أنَّه لو تمكَّنَ منه فقَتَلَه، وهذا أشَدُّ ما يَكونُ منَ الكُفْرِ، حتَّى ألْقى اللهُ الإسْلامَ في قَلْبِه، فجاءَ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، ابْسُطْ يدَكَ فلأُبايِعْكَ على الإسْلامِ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ أحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فمَدَّ يَدَه ولكنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ كفَّ يدَه، كفَّ يَدَه لا اسْتكبارًا، ولكنِ اسْتِثْباتًا لِما سَيَذْكُرُه، فقالَ له: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»، قالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أشْتَرِطُ -يَعْني على الإسْلامِ- قالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قالَ: أَشْتَرِطُ أنْ يُغْفَرَ لي.

هذا أكْبرُ همِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَشْترِطُ أنَّ اللهَ يَغْفِرُ له، ظَنَّ أنَّه لنْ يَغْفِرَ اللهُ لِما كانَ له مِن سابقَةٍ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» ثَلاثةَ أشْياءَ.

أمَّا الإسْلامُ، فإنَّه يَهْدِمُ ما قَبْلَه بنَصِّ الكِتابِ العَزيزِ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال:٣٨].

والهِجْرةُ: إذا هاجَرَ الإنْسانُ من بَلدِه التي كانَ يَعيشُ فيها، وهي بَلَدُ كُفْرٍ، هَدَمَتْ ما قَبْلَها.

والحَجُّ يَهْدِمُ ما قَبْلَه؛ لقَوْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فبايَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحَبَّ النَّبيَّ ﷺ حُبًّا شَديدًا حتى كانَ أحَبَّ النَّاسِ إليه، وحتَّى إنَّه لا يَسْتطيعُ أنْ يُحِدَّ النَّظرَ فيه؛ إجْلالًا للنَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سبْحانَ مُقلِّبِ القُلوبِ! بالأَمْسِ كانَ يُبْغضُه بُغْضًا شَديدًا، حتى يَتَمنَّى أنْ يَقْدِرَ عليه فيَقْتُلَه، وأمَّا الآنَ ما يَسْتطيعُ أنْ يَرْفعَ طَرْفَه إليه إجْلالًا له، ولا يَسْتطيعُ أنْ يَصِفَه؛ لأنَّه لا يُحيطُ به؛ حيثُ إنَّه لمْ يُدرِكْه إدْراكًا جيِّدًا مَهابَةً له ﷺ.

يَقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّه لو ماتَ على الطَّبَقِ الأوَّلِ؛ لكانَ من أهْلِ النَّارِ، يقولُ: ولو مُتُّ على تلك الحالِ الثَّانيةِ، لرَجَوْتُ أنْ أكونَ مِن أهْلِ الجَنَّةِ، انْظُرِ الاحْتياطَ، فقَدْ جزَمَ أنَّه لو ماتَ على الحالِ الأُولى لكانَ من أهْلِ النَّارِ، أمَّا الحالُ الثَّانيةُ فإنَّه لشِدَّةِ خَوْفِه قالَ: لو مُتُّ على هذه الحالِ لرَجَوْتُ أنْ أكونَ من أهْلِ الجَنَّةِ، ولمْ يقُلْ: لكُنْتُ من أهْلِ الجَنَّةِ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ بالجَنَّةِ أمْرُها صَعْبٌ، نَسْألُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني وإيَّاكم مِن أهْلِها.

ثمَّ إنَّه بعدَ ذلك تولَّى أُمورًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تولَّى إماراتٍ وقياداتٍ، وحَصَلَ ما حصَلَ في قصَّةِ حَرْبِ مُعاويَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيْرِه، وكانَ عَمرُو بنُ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْروفًا أنَّه من أَدْهى العَرَبِ، وأَذْكى العَرَبِ، فيَقولُ: أخْشَى من هذا الذي حَدَثَ بعدَ الطَّبَقِ الأوْسطِ أنْ يَكونَ أحاطَ بعَمَلِه.

ثمَّ أوْصى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه إذا ماتَ فلا تَتْبَعْه نائحَةٌ، النائحَةُ: هي المَرأةُ التي تَنوحُ على المَيِّتِ، وتَبْكي عليه بُكاءً يُشْبِهُ نَوْحَ الحَمامِ، وأمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا دَفَنوه أنْ يَبقَوْا عنْدَ قَبْرِه قدْرَ ما تُنْحَرُ جَزورٌ ويُقَسَّمُ لَحْمُها، حتَّى يُراجِعَ رُسُلَ ربِّه، وهمُ المَلائكةُ الذين يَأْتونَ إلى المَيِّتِ إذا دُفِنَ. إذا دُفِنَ المَيِّتُ فإنَّه يَأْتيه مَلَكانِ ويُجْلِسانِه في قَبْرِه، ويَسْألانِه عن ثَلاثِ أسْئلةٍ، يَقولانِ له: مَن رَبُّكَ؟ وما دينُكَ؟ ومَنْ نَبيُّكَ؟

أمَّا المُؤمنُ الذي ثَبَّتَه اللهُ بالقَوْلِ الثَّابتِ في الحَياةِ الدُّنْيا وفي الآخرَةِ -جعَلَنا اللهُ وإيَّاكم منهم بمَنِّه وكَرَمِه- فيَقولُ: رَبِّيَ اللهُ، ودِيني الإسْلامُ، ونَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، يُثَبِّتُه اللهُ في المَقامِ الضَّنْكِ.

وأمَّا المُنافِقُ -وَالعِياذُ باللهِ- أوِ المُرْتابُ الذي عنـدَه الشَّكُّ فيَقـولُ: هَا هَا، لَا أدْري، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقولونَ شيئًا فقُلْتُه؛ لأنَّ الإيمانَ ما دَخَلَ إلى قَلْبِه، ولا وَقَرَ في قَلْبِه، فهو يَسْمَعُ ويَقـولُ، لكنْ -نسْألُ اللهَ العافيَةَ- لم يَلِجِ الإيمانُ إلى قَلْبِه، فيُضْرَبُ بمِرْزَبَّةٍ مِن حَديدٍ، فيَصيحُ صَيْحةً يَسْمَعُها كلُّ شيءٍ إلَّا الإنْسانَ.

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ**»[1]، لوْ يَسْمَعُ النَّاسُ مَن يُعَذَّبُ في قَبْرِه لصَعِقوا، ماتوا؛ لأنَّه يَصيحُ صَيْحةً لا نَظيرَ لها في الدُّنْيا؛ لأنَّ الصِّياحَ في الدُّنْيا مَهْما كانَ لا يَموتُ أحَدٌ منه، لكِنْ هذه صَيحةٌ عَظيمةٌ ليس لها نَظيرٌ، فيَصيحُ صَيْحةً يَسْمَعُها كلُّ شيءٍ إلَّا الإنْسانَ، ولو سَمِعَها الإنْسانُ لصَعِقَ.

فأمَرَ عَمْرُو بنُ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أهْلَه أنْ يُقيموا عليه قَدْرَ ما تُنْحَرُ الجَزورُ، ويُقَسَّمُ لَحْمُها؛ لِيَسْتأنِسَ بِهِم، وهذا يَدُلُّ على أنَّ المَيِّتَ يُحِسُّ بأهْلِه، وقدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه يَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِم إذا انْصَرَفوا مِن دَفْنِه[2]، قَرْعُ النِّعالِ الخَفيُّ يَسمَعُه المَيِّتُ إذا انصَرَفوا مِن دَفْنِه.

وقدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثٍ حَسَنٍ أنَّه كانَ إذا دُفِنَ المَيِّتُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار، رقم (٢٨٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقَفَ عليه، وقالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»(١)، فيُستَحَبُّ إذا دُفِنَ المَيِّتُ أنْ يَقِفَ الإنْسانُ على قَبْرِه ويَقولُ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْه، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له! لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثًا(٢) وإذا دَعا دَعا ثَلاثًا(٣).

نسْأَلُ اللهَ تعالى أنْ يُثَبِّتَنا وإيَّاكم بالقَوْلِ الثَّابتِ في الحَياةِ الدُّنْيا وفي الآخِرَةِ.

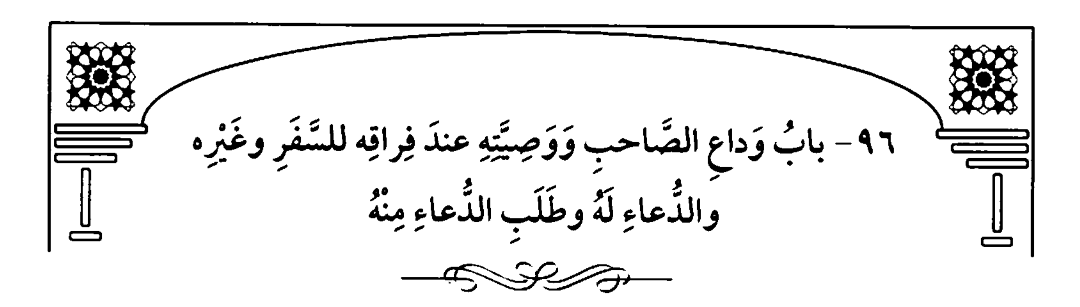
الحالُ أنَّ ابنَ عَمْرِو بنِ العاصِ قالَ له: بَشَّرَكَ النَّبيُّ ﷺ بالجَنَّةِ، وهذا من بابِ البِشارَةِ بالخَيْرِ والتَّهنِئَةِ بِه، وَاللهُ المُوفِّقُ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، رقم (٩٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٩٦- بابُ وَداعِ الصَّاحبِ وَوَصِيَّتِهِ عندَ فِراقِه للسَّفرِ وغَيْرِه والدُّعاءِ لَهُ وطَلَبِ الدُّعاءِ مِنْهُ

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢-١٣٣].

وأمَّا الأحاديثُ، فَمِنْها:

٧١١- حَديثُ زَيْدِ بنِ أرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -الَّذي سَبَقَ في بَابِ إكْرامِ أهْلِ بَيْتِ رسولِ اللهِ ﷺ- قالَ: قَامَ رسولُ اللهِ ﷺ فِينا خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلا أَيُّها النَّاسُ، إنَّما أَنا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُما: كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ في أَهْلِ بَيْتِي»، رَواه مُسْلمٌ[1]، وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ.

الشَّرح

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ وَداعِ الصَّاحبِ وَوَصِيَّتِهِ عندَ فِراقِه للسَّفرِ وغَيْرِه والدُّعاءِ لَهُ وطَلَبِ الدُّعاءِ مِنْهُ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٨).

وذلك أنَّ الإنْسانَ إذا سافَرَ فإنَّه يَنْبَغي لأقارِبِه وذَويه وأصْحابِه أنْ يُوَدِّعوه، وأنْ يُوصوه بتَقْوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ اللهَ تَعالى يَقولُ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١].

وكانَ النَّبيُّ ﷺ إذا بَعَثَ جيشًا، أو سَريَّةً، وأمَّرَ عليهم أَميرًا قالَ له: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»[١]، وذلكَ أنَّ الإنْسانَ يَحْتاجُ إلى أحَدٍ يُساعِدُه ويُعينُه على طاعَةِ ربِّه، ولا سِيَّما عندَ السَّفرِ؛ لأنَّ السَّفَرَ مَحَلُّ الشُّغلِ والتَّقصيرِ، ولا سِيَّما فيما سَبَقَ منَ الزَّمانِ، لمَّا كانتِ الأسْفارُ بَعيدَةً على المَطايا، وعلى الأَقْدامِ، فالنَّاسُ يَحْتاجونَ إلى وَصِيَّةٍ، وإلى تَثْبيتٍ، وإلى إعانَةٍ.

ثمَّ ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى الآياتِ الوارِدَةَ في ذلك فقالَ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]، وهذه الوَصيَّةُ هي قوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في إبْراهيمَ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [البقرة:١٣١]، ولمْ يَترَدَّدْ فأسْلَمَ للهِ وانْقادَ له.

ووَصَّى بها إبراهيمُ بَنيه ويَعْقوبُ، يَعْني وَصَّى بهذه الوَصيَّةِ، وهِي أنْ يُسْلِموا للهِ عَزَّوَجَلَّ ظاهرًا وباطنًا، فالإِسْلامُ الظَّاهرُ يَكونُ بإقامَةِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصَوْمِ رَمضانَ، وحَجِّ البَيْتِ، والإسْلامُ الباطِنُ يَكونُ بالإيمانِ باللهِ وملائكَتِهِ وكُتُبِه... إلى آخرِه.

﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾ يَعني أنَّ إبْراهيمَ ويَعْقوبَ كلٌّ مِنْهُما وَصَّى بها بَنيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾ أي اخْتارَه لكم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ المَعنى: اسْتَديمُوا الإسْلامَ، واثْبُتوا عليه إلى المَماتِ، ولا تَرْتَدُّوا عنه.

﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ حَضَرَ يَعۡقُوبَ ٱلۡمَوۡتُ إِذۡ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِي قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا﴾، وهذا غايَةُ التَّوحيدِ، وهذا مِنْ نُصْحِ يَعْقوبَ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لبَنيه حيْثُ أرادَ أنْ يَعْرِفَ حالَهم قبْلَ أنْ يُفارِقَ الدُّنْيا، ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِنۢ بَعۡدِي قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [البقرة:١٣٣].

أمَّا إبْراهيمُ، فهو أَبوه يَعني جَدَّه، وإسْحاقُ أبوه مِن صُلْبِه، وأمَّا إسْماعيلُ فهو عَمُّه، لكنْ أُطْلِقَ عليه لفْظُ الآباءِ من بابِ التَّغليبِ؛ لأنَّ العَمَّ صِنْوُ الأبِ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ لعُمَرَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»[1] يَعْني شَريكَه في الأَصْلِ والجِذْرِ، والصِّنْوُ هو عِبارَةٌ عنِ النَّخْلَتَيْنِ يَكونُ أصْلُهما واحِدًا، وهُما قَرينَتانِ، ويُسَمَّى عندَ العامَّةِ القَرائنَ.

وقوْلُه: ﴿إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا﴾ من بابِ التَّوكيدِ ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾.

فهَذه الوَصيَّةُ يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يُوصيَ بها مَن أرادَ سَفرًا، وأنْ يوصِيَ بها أهْلَه، وأنْ يَتَعاهَدَهم عليها؛ لأنَّها هي التي عليها بناءُ كلِّ شيْءٍ، فلا دينَ بدونِ إخْلاصٍ، ولا عِبادَةَ بدونِ إخْلاصٍ، ولا اتِّباعَ بدونِ إخْلاصٍ، كلُّ شيءٍ مَبْناهُ على الإخْلاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

اللَّهُمَّ إنَّا نسْأَلُكَ أنْ تَجْعَلَنا ممَّن يَعْبُدُكَ مُخْلِصينَ لكَ الدِّينَ يا رَبَّ العالَمينَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

٧١٢- وعن أَبي سُليمانَ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: أَتَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقارِبُونَ، فأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رسولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَفيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فيهم، وَعَلِّمُوهُم وَمُرُوهُم، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا في حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا في حِينِ كَذَا، فإذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

زادَ البُخاريُّ في رِوايةٍ لَهُ: «وَصَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

وَقَوْلُه: «رَحِيمًا رَفِيقًا» رُوِيَ بِفاءٍ وقافٍ، وَرُوِيَ بقافَيْنِ.

الشَّـرْح

قالَ المُؤلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ)، (بابُ وَداعِ الصَّاحبِ وَوَصِيَّتِهِ عندَ فِراقِه للسَّفَرِ وغَيْرِه والدُّعاءِ لَهُ وطَلَبِ الدُّعاءِ مِنْهُ)، قالَ في ذِكْرِ الأَحاديثِ الوارِدَةِ في هذا ما نَقَلَه عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَيْنا رَسولَ اللهِ ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ مُتَقارِبونَ، وهذا في عامِ الوُفودِ في السَّنةِ التَّاسعةِ منَ الهِجْرةِ، وكانوا شَبابًا، فأقاموا عندَ النَّبيِّ ﷺ عِشْرينَ لَيْلَةً.

جاؤُوا من أجْلِ أنْ يَتفقَّهوا في دينِ اللهِ، فلمَّا رَأى أَنَّا قدِ اشْتَقْنا أَهْلَنا، يَعْني اشْتَقْنا إليهم، سألَهم وأخْـبَروه عمَّا وراءَهم فقالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُم وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا في حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا في حِينِ كَذَا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، رقم (٦٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» زادَ البُخارِيُّ: **«وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**.

فهَذا الحَديثُ فيه فوائدُ:

منها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ مَشْهورًا بالرَّحمةِ وَالرِّفْقِ، فكانَ أَرْحَمَ النَّاسِ بالنَّاسِ، وكانَ أَرْفَقَ النَّاسِ بالنَّاسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رحيمًا رفيقًا، حتى إنَّ الجارِيَةَ مِن أهلِ المَدينةِ -البِنْتُ الصَّغيرةُ- تُمْسِكُ بيَدِه ليَذْهَبَ معَها ليَقْضِيَ حاجَتَها، وحتى العَجوزُ كذلك، فكانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْحَمَ النَّاسِ بالنَّاس، وأَرْفَقَ النَّاسِ بالنَّاسِ.

ومنها: أنَّ الإنْسانَ يَنْبَغي له أنْ يَكونَ شُعورُهُ شُعورَ الآخَرينَ، لا يَكونُ أَنانيًّا إذا تَمَّتْ له الأُمورُ نَسِيَ مَن سَواه، فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ مُقيمًا في أَهْلِه مُسْتَريحَ البالِ مُطْمئنَّ القَلْبِ مُرْتاحَ النَّفْسِ، لكنَّ هؤلاءِ الشَّببَةَ الذين جاؤُوا يَتَعَلَّمونَ الدِّينَ، كانتِ الفِطْرةُ والعادَةُ والطَّبيعَةُ أنَّ الإنْسانَ يَشْتاقُ إلى أهْلِه، فلَمَّا رَأَى أَنَّهُمُ اشْتاقُوا إلى أَهْلِهم، وسَأَلَهم مَن خَلَّفوا وَرَاءَهم وأَخْبَروه، أَمَرَهم أنْ يَرْجِعوا إلى أَهْليهم.

فأنتَ يَنْبغي لكَ أنْ تَشْعُرَ بشُعورِ الآخَرينَ، وأنْ تَفْرِضَ نَفْسَكَ كأَنَّكَ إيَّاهم حتى تُعامِلَهم بما تُحِبُّ أنْ تُعامِلَ به نَفْسَكَ.

ومنها: أنَّه يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يُقيمَ في أهْلِه ما أمْكَنَه، ولا يَنْبَغي أنْ يَتَغرَّبَ عنهم، ولا أنْ يَبْتَعِدَ عنهم، حتى إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ المُسافِرَ إذا سافَرَ وقَضى حاجَتَه أنْ يَرْجِعَ إلى أهْلِه؛ لأنَّ بقاءَ الإنْسانِ في أهْلِه فيه خَيْرٌ كثيرٌ، فيه الأُلْفةُ، والمَودَّةُ، والمَحَبَّةُ، والتَّربيةُ، ومُراعاةُ أَحْوالِهم، والتَّأْديبُ، والتَّوجيهُ؛ فلِهذا كانَ الذي يَنْبَغي للإنْسان أَلَّا يُفارِقَ أهْلَه إلَّا عندَ الحاجَةِ، ومتى انْتَهتْ حاجَتُه رجَعَ إليهم.

ومن فَوائدِ الحَديثِ: أنَّ الإنْسانَ مَأْمورٌ بأنْ يُعلِّمَ أهْلَه، ولهذا قالَ: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ**»، يُعلِّمونَهم ما تَعلَّموه مِن رَسولِ اللهِ ﷺ، فالإنْسانُ يَنْبغي له أنْ يُعلِّمَ أهْلَه ما يَحْتاجونَ إليه، إمَّا أنْ يَجعَلَ جِلْسةً خاصَّةً لهم، أو إذا جَلَسوا على الطَّعامِ، أو على الشَّرابِ، أو في انْتظارِ النَّـوْمِ، أو ما أشْبَهَ ذلك يُعلِّمُهم.

ومن فوائدِ الحَديثِ: أنَّ الإنْسانَ لا يَقْتَصرُ على التَّعليمِ فقطْ، قالَ: «**وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ**»، فيُعلِّمُهم ويَأْمُـرُهم، وأهَمُّ ما يَأْمُـرُ به: الصَّـلاةُ، وقدْ نَصَّ الرَّسـولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليها؛ فقالَ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[1]، فلا بُدَّ مِن تَعْليمِ الأَهْلِ، ولا بُدَّ من أَمْرِهم وتَأْديبِهم وتَوْجيهِهم.

ومن فوائدِ الحَديثِ: وُجوبُ الأذانِ وأنَّه فَرْضُ كِفايَةٍ؛ لقَوْلِه: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**».

ومِنها: أنَّه لا يَصِحُّ الأذانُ قبْلَ الوَقْتِ، فلوْ أذَّنَ الإنْسانُ قبْلَ الوَقْتِ ولو بتَكْبيرَةٍ واحِدَةٍ منَ الأذانِ، فإنَّ أذانَه لا يَصِحُّ، ويَجِبُ عليه أنْ يُعيدَه بعْدَ دُخولِ الصَّلاةِ، لقَوْلِه: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**»، والصَّلاةُ لا تَحْضُرُ إلَّا إذا دَخَلَ وقْتُها.

وبهذا نَعْرِفُ أنَّ قَوْلَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا أَذَّنْتَ بِالأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[2] المُرادُ به الأذانُ الذي يَكونُ بعْدَ دُخولِ الوَقْتِ؛ لأنَّه قال: الأَوَّلُ لصَلاةِ الصُّبْحِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خِلافًا لما فَهِمَه بعضُ النَّاسِ من أنَّ المُرادَ بذلك الأَذانُ الذي يَكونُ قَبْلَ الفَجْرِ؛ لأنَّ الأَذانَ الذي يَكونُ قبْلَ الفَجْرِ أَذانٌ لقُرْبِ طُلوعِه، فقَدْ بَيَّنَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الأَذانَ الذي يَكونُ قبْلَ الفَجْرِ هو لإيقاظِ النَّائمِ وإرْجاعِ القَائمِ. فقالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ»[1]، «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»[2].

هَكذا قالَ النَّبيُّ ﷺ فبيَّنَ في هذا الحَديثِ أنَّ الأذانَ الذي يَكونُ في آخِرِ اللَّيلِ، والذي يُسَمِّيه النَّاسُ الأَذانَ الأوَّلَ هذا ليْسَ للفَجْرِ، وليْسَ للصَّلاةِ؛ لأنَّ الأذانَ للصَّلاةِ لا يَكونُ إلَّا بعْدَ دُخولِ وَقْتِها: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، وقدْ بيَّنَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ هذا الأَذانَ ليْسَ لصَلاةِ الفَجْرِ بقَوْلِه: «لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ» يَعني يَرُدُّه لِيتَسَحَّرَ «وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» ليَتَسَحَّرَ.

ومن فوائدِ هذا الحَديثِ: وُجوبُ صَلاةِ الجَماعةِ؛ لقَوْلِه: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» واللَّامُ هنا للأَمْرِ؛ فصَلاةُ الجَماعَةِ واجِبَةٌ.

ومن فوائدِ الحَديثِ: أنَّ صَلاةَ الجَماعَةِ واجِبَةٌ على المُسافِرينَ كَما هي واجِبَةٌ على المُقيمينَ؛ لأنَّ هؤلاء وفْدٌ سَيَرجِعونَ إلى أهْلِهم، فهم مُسافِرونَ، وأمَرَهم بالصَّلاةِ جَماعَةً، وعلى هذا فإذا كانَ الإنْسانُ في البَلَدِ وهو مُسافِرٌ، فإنَّه يَجِبُ عليه أنْ يَحْضُرَ الجَماعةَ في المَساجِدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبعْضُ العامَّةِ إذا قلْتَ له: صَلِّ معَ الجَماعةِ، قالَ: أنا مُسافِرٌ، والمُسافِرُ ليس عليه صَلاةُ جَماعَةٍ، بل يَجِبُ أنْ تُصلِّيَ معَ الجَماعةِ في المَساجِدِ، ولوْ كُنْتَ مُسافرًا، فأنْتَ وأهلُ البَلدِ سَواءٌ، قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لرَجُلٍ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَأَجِبْ»[1].

ومن فوائدِ هذا الحَديثِ: تَقْديمُ الكَبيرِ في الإمامَةِ؛ لقَوْلِه ﷺ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، وهذا لا يُنافي قوْلَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[2]؛ لأنَّ هؤلاء الشَّبابَ كُلَّهم وَفَدوا في وقْتٍ واحِدٍ، والظَّاهرُ أنَّه ليس بيْنَهم فرْقٌ بَيِّنٌ في قِراءةِ القُرآنِ، وأنَّهم مُتقارِبونَ، ليس بَعْضُهم أقْرأَ من بَعْضٍ؛ ولهذا قالَ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»؛ لأنَّهم مُتساوونَ في القِراءةِ، أو مُتَقاربونَ، فإذا تَساوَوْا في القِراءةِ والسُّنَّةِ والهِجْرةِ، فإنَّه يُرْجَعُ إلى الأَكبَرِ سِنًّا ويُقدِّمونَه.

من فوائدِ الحَديثِ: اعْتبارُ الكِبَرِ في السِّنِّ، وأنَّ الكَبيرَ في السِّنِّ مُقدَّمٌ على غيرِه إذا لمْ يَكُنْ لغَيْرِه مِيزةٌ يَفضُلُ بها هذا الكَبيرَ في السِّنِّ.

ومن فَوائدِ الحَديثِ: أنَّه يَنْبغي للإنْسانِ المُوجِّهِ للنَّاسِ أنْ يُوجِّهَهم لكُلِّ أمْرٍ، وإنْ كانَ يَظنُّ أنَّه مَعْلومٌ، ولهذا قالَ: «وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا» معَ أنَّهم قدْ صَلَّوْا معَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وصَلَّوْا مَعَه عِشْرينَ ليْلَةً، وهم يَعْلَمونَ ذلك، لكنْ مِن أجْلِ التَّنبيهِ، قالَ: صَلُّوا الظُّهْرَ -مثلًا- في وقْتِ كذا، صَلُّوا العَصْرَ في

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقْتِ كذا، صَلُّوا المَغْرِبَ في وقْتِ كذا، صَلُّوا العِشاءَ في وقْتِ كذا، صَلُّوا الفَجْرَ في وقْتِ كذا.

ومِن فوائدِ هذا الحَديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ بالقَوْلِ وبالفِعْلِ، فعلَّمَ الذي صَلَّى بغَيْرِ طُمأنينَةٍ بالقَوْلِ، قالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ**»(١) إلى آخِرِه.

أمَّا هؤلاء، فقالَ لهُم: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وهذا تَعْليمٌ بالفِعْلِ، وكما فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينَما صُنِعَ له المِنْبرُ، فصَعِدَ عليه، وجَعَلَ يُصَلِّي بالنَّاسِ وهو على المِنْبرِ، فيَرْكَعُ وهو على المِنْبرِ، فإذا أَرادَ السُّجودَ نَزَلَ مِنَ المِنْبرِ وهو مُسْتقبِلٌ القِبْلَةَ ثم سَجَدَ، وقالَ لمَّا سَلَّمَ: «**إِنَّما فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**»(٢).

وَمِن فَوائدِ هذا الحَديثِ: أنَّه يَنْبغي للإنْسانِ؛ بلْ يَجِبُ على الإنْسانِ أنْ يَعْرِفَ كيْفَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي، فيَقْرأُ مِن كُتُبِ العِلْمِ التي كَتَبَها مَن يوثَقُ بعِلْمِه، كيْفَ كانَ الرَّسـولُ ﷺ يُصلِّي، حتَّى يُنفِّذَ أمْرَ الرَّسـولِ في قوْلِه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، واللهُ المُوفِّقُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، رقم (٦٦٦٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٧١٣- وعن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: اسْتأذَنْتُ النَّبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ، فَأذِنَ، وقالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»، فقالَ كَلِمَةً ما يَسُرُّنِي أنَّ لِي بِهَا الدُّنْيا.

وفِي رِوايَةٍ قالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ»، رَواه أَبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

٧١٤- وعن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ للرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»، رَواه التِّرمِذِيُّ[2]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

٧١٥- وعن عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ الخَطْمِيِّ الصَّحابيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ الجَيشَ، قالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»، حَديثٌ صَحيحٌ، رَواه أَبُو داوُدَ[3] وغيرُه بإِسْنادٍ صَحيحٍ.

٧١٦- وعن أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَزَوِّدْنِي، فَقَالَ: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى» قالَ: زِدْنِي قالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ» قالَ: زِدْنِي، قالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»، رَواه التِّرمِذِيُّ[4]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٩٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٦٢).

(٢) أخرجه التِّرمِذِيُّ: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنسانًا، رقم (٣٤٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع، رقم (٢٦٠١).

(٤) أخرجه التِّرمِذِيُّ: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٤٤).

الشَّرح

هذه الأحاديثُ ذَكَرَها النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ) فيما يُسْتَحَبُّ مِن وَداعِ الصَّاحبِ، والدُّعاءِ له، وطَلَبِ الدُّعاءِ منْه، فذَكَرَ حَديثَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه أرادَ أنْ يَعْتمرَ، فاسْتأذنَ النَّبيَّ ﷺ فأذِنَ له، وقالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» وفي رِوايَةٍ: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ»، وذَكَرَ أنَّ التِّرمذِيَّ أخْرَجَه، وقالَ: إنَّه حَسَنٌ صَحيحٌ، ولكنَّ الحَقيقَةَ أنَّه ضَعيفٌ، وأنَّه لا يَصِحُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وطَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ الغيْرِ يَنْقسِمُ إلى أقْسامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: أنْ يَطْلُبَ منَ الغَيْرِ الدُّعاءَ لصالِحِ المُسْلمينِ، أيْ لشَيْءٍ عامٍّ، فهذا لا بأْسَ به، وقدْ دَخَلَ رَجلٌ يومَ الجُمُعةِ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فادْعُ اللهَ يُغيثُنا، فرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ يَدَيْه، وقالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»؛ فأنْشَأَ اللهُ سَحابةً؛ فانْتشرَتْ وتَوسَّعَتْ وأمْطرَتْ، ولمْ يَنزِلِ النَّبيُّ ﷺ منَ المِنبرِ إلَّا والمَطَرُ يَتحادَرُ من لِحْيَتِه، وبَقِيَ المَطرُ أُسْبوعًا كامِلًا.

وفي الجُمُعَةِ الثَّانيةِ دَخلَ رَجُلٌ آخَرُ أوِ الأَوَّلُ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، غَرِقَ المالُ، وتَهدَّمَ البِناءُ، فادْعُ اللهَ يُمْسِكُها عنَّا، فرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ يَدَيْهِ وقالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، وجَعَلَ يُشيرُ إلى النَّواحي «حَوالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فما يُشيرُ إلى ناحيَةٍ إلَّا انْفَرَجَتْ وتَمايزَ السَّحابُ، حتَّى خَرَجَ النَّاسُ يَمْشونَ في الشَّمْسِ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فإذا طَلَبْتَ من شَخْصٍ صالِحٍ مَرْجوٍّ الإجابَةِ شيئًا عامًّا للمُسلمينَ، فَهذا لا بأْسَ به؛ لأنَّكَ لم تَسْأَلْ لنَفْسِكَ.

القِسْمُ الثَّاني: أنْ يَطْلُبَ الدُّعاءَ منَ الرَّجُلِ الصَّالحِ من أجْلِ أنْ يَنْتَفِعَ الرَّجلُ الدَّاعي بهذا الدُّعاءِ، ولا يُهمُّه هو أنْ يَنْتفِعَ، لكنْ يُحِبُّ مِن هذا الرَّجلِ الذي طُلِبَ منه الدُّعاءُ أنْ يَلْجأَ إلى اللهِ، وأنْ يَسْأَلَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يُعلِّقَ قَلْبَه باللهِ، وأنْ يَعْلَمَ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ سَميعُ الدُّعاءِ، المُهِمُّ أنْ يَكونَ القَصْدُ مِن طَلَبِ الدُّعاءِ مَصْلحَةَ هذا الرَّجُلِ، فهذا لا بَأْسَ به أيضًا؛ لأنَّك لم تَسْأَلْه لَمحْضِ نَفْعِكَ، ولكِنْ لنَفْعِه أيضًا، فهذا الرَّجلُ الصَّالحُ تُريدُ أنْ يَزْدادَ خَيْرًا بدُعاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والتَّقرُّبِ إليه بالأَجْرِ والثَّوابِ.

القِسْمُ الثَّالثُ: أنْ يَطْلُبَ الدُّعاءَ منَ الغيْرِ لَمصْلحةِ نَفْسِه هو، فهَذا قد أجَازَه بعضُ العُلماءِ، وقالَ: لا بأسَ أنْ تَطْلُبَ منَ الرَّجُلِ الصَّالحِ أنْ يَدْعوَ لكَ.

لكنَّ شيْخَ الإسْلامِ ابنَ تَيْميَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: لا يَنْبـغي إذا كانَ قَصْدُكَ مَصْلحَةَ نَفْسِكَ فقط؛ لأنَّ هذا قدْ يَدْخُلُ في المَسْألةِ المَذْمومَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بايَعَ أصْحابَه ألَّا يَسْأَلوا النَّاسَ شَيْئًا[2]؛ لأنَّه ربَّما يَعْتمِدُ هذا السَّائلُ الذي سَأَلَ من غَيْرِه أنْ يَدْعوَ له؛ على دُعاء هذا الغَيْرِ، ويَنْسى أنْ يَدْعوَ هو لنَفْسِه، فيَقولُ: أنا قُلْتُ لفُلانٍ وهو رَجُلٌ صالِحٌ: ادْعُ اللهَ لي، وإذا اسْتجابَ اللهُ هذا الدُّعاءَ فهو كافٍ، فيَعْتمِدُ على غيْرِه؛ ولأنَّه رُبَّما يَلْحَقُ المَسْؤولَ غُرورٌ في نَفْسِه، وأنَّه رَجُلٌ صالحٌ يطْمَحُ النَّاسُ إلى دُعائِه، فيَحْصُلُ في هذا ضَررٌ على المَسْؤولِ.

---

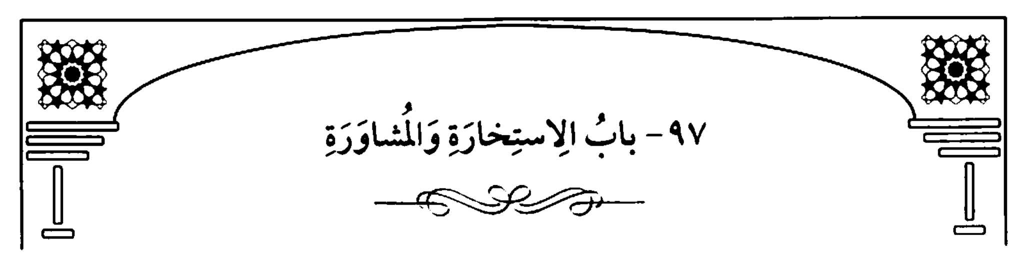
(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وعلى كُلِّ حالٍ؛ فإنَّ هذا القِسْمَ الثَّالثَ مُخْتلَفٌ فيه، فمِنَ العُلماءِ مَن قالَ: لا بَأْسَ أنْ تَقولَ للرَّجُلِ الصَّالحِ: يا فُلانُ، ادْعُ اللهَ لي، ومِنْهم مَن قالَ: لا يَنْبغي، والأحْسَنُ ألَّا تَقولَ ذلك؛ لأنَّه ربَّما يَمُنُّ عليكَ بهذا، وربَّما تُذَلُّ أمامَه بسُؤالِكَ، ثمَّ إنَّكَ مَنِ الذي يَحولُ بَيْنَكَ وبيْنَ رَبِّكَ؟ أنْتَ يا أخي ادْعُ اللهَ بنَفْسِكَ لنَفْسِكَ أنتَ، لا أحَدَ يَحولُ بينَكَ وبيْنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

لماذا تَذْهبُ تَفْتقِرُ إلى غَيْرِكَ وتَقولُ: ادْعُ اللهَ لي وأنْتَ ليس بيْنَكَ وبيْنَ ربِّكَ واسِطَةٌ؟ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، واللهُ المُوفِّقُ.





٩٧- بابُ الِاستِخارَةِ وَالْمُشاوَرَةِ

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨] أيْ: يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

٧١٧- وعن جابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ في الأُمورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيْمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»، رَواه البُخارِيُّ[1].

الشَّرح

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ الِاسْتِخَارَةِ وَالْمُشاوَرَةِ».

الاسْتِخارةُ معَ اللهِ، والْمُشاوَرَةُ مع أَهْلِ الرَّأْيِ والصَّلاحِ؛ وذلك أَنَّ الإنْسانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

لا بُدَّ له مِن قُصورٍ أو تَقْصيرٍ، والإنْسانُ خُلِقَ ضَعيفًا، فقدْ تُشْكِلُ عليه الأُمورُ، وقدْ يَتردَّدُ فيها، فماذا يَصنَعُ؟ لنَفْرِضْ أنَّه همَّ بسَفَرٍ وتَردَّدَ هل هو خيْرٌ أمْ شرٌّ، أو همَّ أنْ يَشْتريَ سَيَّارَةً أو بَيْتًا، أو يُصاهِرَ رجلًا يَتَزَوجُ ابْنَتَه، أو ما أشْبَهَ ذلك، ولكنَّه مُتردِّدٌ. فماذا يَصْنَعُ؟ نَقولُ: له طَريقانِ:

الطَّريقُ الأوَّلُ: اسْتخارَةُ ربِّ العالَمِينَ عَزَّوَجَلَّ الذي يَعْلم مَا لم يَكُن لو كانَ كيفَ كانَ يكُونُ.

الطَّريقُ الثَّاني: ثمَّ اسْتِشارَةُ أهْلِ الرَّأيِ والصَّلاحِ وَالأمانَةِ، واسْتدَلَّ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ على المُشاورَةِ بآيتيْنِ من كِتابِ اللهِ هُما قوْلُه تَعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ وهذا خِطابٌ للنَّبيِّ ﷺ.

وقالَ اللهُ له: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وكانَ النَّبيُّ ﷺ وهو أسَدُّ النَّاسِ رأْيًا، وأصْوبُهم صَوابًا، يَسْتشيرُ أصْحابَه في بعْضِ الأُمورِ التي تُشْكِلُ عليه، وكذلك خُلفاؤُه مِن بعْدِه كانوا يَسْتَشيرونَ أهْلَ الرَّأيِ والصَّلاحِ.

ولا بُدَّ من هذَيْنِ الشَّرطيْنِ فيمَن تَسْتشيرُه؛ أنْ يَكونَ ذا رأْيٍ وخِبْرةٍ في الأُمورِ، وتأنٍّ وتَجْربَةٍ، وعدَمِ تَسرُّعٍ، وأنْ يَكونَ صالِحًا في دِينِه؛ لأنَّ مَن ليس بصالِحٍ في دِينِه ليس بأَمينٍ، حتَّى وإنْ كانَ ذكيًّا ومُحنَّكًا في الأُمورِ فلا خيْرَ فيه، وليسَ أهْلًا لأنْ يَكونَ من أهْلِ المَشورَةِ؛ لأنَّه إذا كانَ غيْرَ صالِحٍ في دِينِه، فإنَّه ربَّما يَخونُ -وَالعِياذُ باللهِ- ويُشيرُ بما فيه الضَّررُ، أو يُشيرُ بما لا خيْرَ فيه، فيَحصُلُ بذلك منَ الشَّرِّ والفَسادِ ما اللهُ به عَليمٌ.

ولْنَفْرِضْ أنَّه رَجلٌ منْ أهْلِ الفِسْقِ والمُجونِ والفُجورِ، فلا يَجوزُ أن تَسْتشيرَه؛ لأنَّ هذا يوقِعُكَ في حُفْرةٍ هَلاكٍ.

كذلك لو كانَ رَجلًا صالحًا دَيِّنًا أَمينًا، لكِنَّه مُغفَّلٌ، لا يَعرِفُ الأُمورَ، أو مُتسرِّعٌ لا خِبْرةَ له، فهذا -أيضًا- لا تَحْرِصْ على اسْتشارَتِه؛ لأنَّه إن كانَ مُغفَّلًا لا يَدْري عنِ الأمورِ؛ يَأْخُذُ الأمورَ بظواهِرِها، ولا يَعرِفُ شيئًا ممَّا وراءَ الظَّواهِرِ، وكذلك إنْ كانَ مُتسرِّعًا، فإنَّه ربَّما يَحْمِلُه التَّسرُّعُ على أنْ يُشيرَ عليكَ بِما لا خيْرَ فيه، فلا بُدَّ من أنْ يَكونَ ذا خِبْرةٍ، وذا رأيٍ، وصَلاحٍ في الدِّينِ.

وقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]، يَعني أمْرَهمُ المُشْترَكَ الذي هو للجَميعِ، كالجِهادِ مَثلًا، فإنَّه شورَى بينَهم. فإذا أَرادَ -مَثلًا- وَليُّ الأمْرِ أنْ يُجاهِدَ، أو أنْ يَفعَلَ شيئًا عامًّا للمُسلمينَ، فإنَّه يُشاوِرُهم.

ولكِنْ كَيْفَ تَكونُ المَشورَةُ؟

المَشورةُ تَكونُ إذا حَدَثَ له أَمْرٌ يَترَدَّدُ فيه، جَمَعَ مَن يَرى أنَّهم أهْلٌ للمَشورَةِ برَأْيِهم وصَلاحِهم، واسْتِشارَتِهم.

أمَّا الإِسْتخارَةُ، فهي معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَسْتَخيرُ الإنْسانُ ربَّه إذا هَمَّ بأمْرٍ، ولا هو يَدْري عاقِبَتَه، ولا يَدْري مُسْتقْبَلَه، فعلَيْه بالإِسْتخارَةِ، اسْتخارَةِ رَبِّ العالَمينَ.

والإِسْتخارَةُ مَعْناها طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ.

وقدْ أرْشَدَ النَّبيُّ ﷺ إلى ذلك، بأنْ يُصلِّيَ الإنْسانُ رَكْعتَيْنِ من غيْرِ الفَريضَةِ في غيرِ وقْتِ النَّهيِ، إلَّا في أمْرٍ يُخْشى فَواتُه قبْلَ خُروجِ وقْتِ النَّهيِ، فلا بأْسَ أنْ يَسْتخيرَ، ولو في وقْتِ النَّهيِ.

أمَّا ما كانَ فيه الأَمْرُ واسِعًا، فلا يَجوزُ أنْ يَسْتخيرَ وقْتَ النَّهيِ، يَعْني بعْدَ العَصْرِ لا يَسْتخيرُ، وبعْدَ الفَجْرِ حتَّى تَرْتفِعَ الشَّمسُ مِقْدارَ رُمْحٍ لا يَسْتخيرُ، وعنْدَ زَوالِها حتى تَزولَ لا يَسْتخيرُ، إلَّا في أمْرٍ قدْ يَفوتُ عليه، يُصلِّي رَكْعتيْنِ من غيْرِ الفَريضَةِ، ثمَّ يُسلِّمُ، وإذا سَلَّمَ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيْمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كانَ هَذَا الأَمْرُ» -ويُسمِّيه مثلًا: لنَفرِضْ أنَّه يُريدُ أنْ يُصاهِرَ أُناسًا يَتزَوجُ بِنْتَهم، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ زَواجِي بهذه البِنْتِ- «خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»، -يَعني إمَّا أنْ تقولَ هذا، أوْ هذا- «فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ. شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» ويَنْتَهي.

ثمَّ بعدَ ذلك إنِ انْشَرحَ صَدْرُه بأحَدِ الأمْرَيْنِ بالإقْدامِ أوِ الإحْجامِ، فَهذا المَطْلوبُ، يأخُذُ بما يَنْشَرِحُ به صَدْرُه، فإنْ لم يَنْشَرِحْ صَدْرُه لشِيءٍ، وبَقِيَ مُتَرَدِّدًا أعادَ الِاسْتخارَةَ مرَّةً ثانيَةً وثالِثَةً.

ثمَّ بعدَ ذلك المَشورَةُ، إذا لم يَتبيَّنْ له شيْءٌ بعدَ الاسْتخارَةِ، فإنَّه يُشاوِرُ أهْلَ الرَّأيِ والصَّلاحِ، ثمَّ ما أُشيرَ عليه به، فهو الخَيْرُ إنْ شاءَ اللهُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قدْ لا يَجعَلُ في قَلْبِه بالِاسْتِخارةِ مَيْلًا إلى شيْءٍ مُعيَّنٍ حتَّى يَسْتشيرَ، فيَجعَلُ اللهُ تَعالى مَيلَ قَلْبِه بعدَ المَشورَةِ.

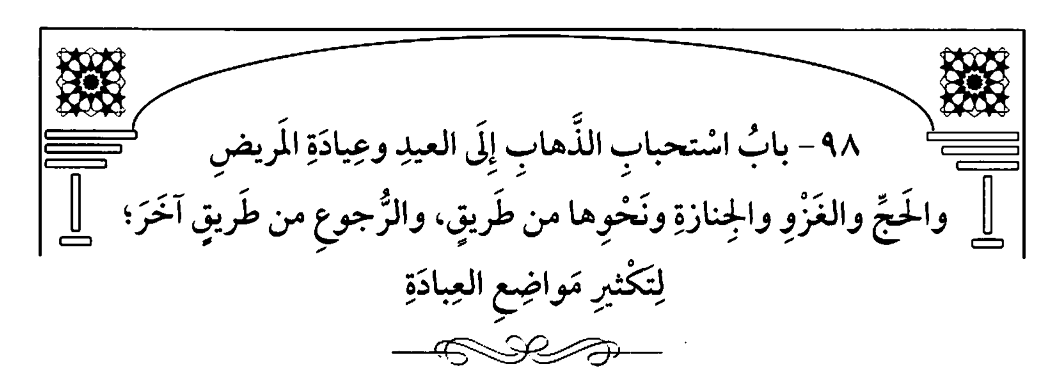
وقدِ اخْتلَفَ العُلَماءُ، هلِ المُقدَّمُ المَشورَةُ أو الِاسْتخارَةُ؟

والصَّحيحُ: أنَّ المُقدَّمَ الِاسْتخارَةُ، فقَدِّمْ أوَّلًا الاسْتخارَةَ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ:

«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ...» إلى آخِرِه، فقَدِّمْ أوَّلًا الاسْتخارَةَ، ثم إذا كَرَّرْتَها ثلاثَ مرَّاتٍ، ولم يَتبيَّنْ لكَ الأمْرُ، فاسْتشِرْ؛ ثم ما أُشيرَ عليكَ به فقد يَكونُ هذا الذي جعَلَه اللهُ لكَ؛ فخُذْ به، وإنَّما قُلْنا: إنَّه يَسْتخيرُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ لأنَّ مِن عادَةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه إذا دَعا دَعا ثَلاثًا[1]، والاِسْتخارَةُ دُعاءٌ، وقدْ لا يَتَبيَّنُ للإنْسانِ خيْرُ الأَمْريْنِ من أوَّلِ مـرَّةٍ، قدْ يَتبيَّنُ في أوَّلِ مـرَّةٍ، أو في الثَّانيةِ، أو في الثَّالثَةِ، وإذا لَمْ يَتبيَّنْ فلْيَستَشِرْ، واللهُ المُوفِّقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



٩٨- بابُ اسْتحبابِ الذَّهابِ إِلَى العيدِ وعِيادَةِ المَريضِ والحَجِّ والغَزْوِ والجِنازةِ ونَحْوِها من طَريقٍ، والرُّجوعِ من طَريقٍ آخَرَ؛ لِتكْثيرِ مَواضِعِ العِبادَةِ

٧١٨- عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يومُ عيدٍ خَالَفَ الطَّريقَ. رَواهُ البُخارِيُّ[١].

قَوْلُه: «خَالَفَ الطَّريقَ» يَعني: ذَهَبَ في طريقٍ، وَرَجَعَ في طريقٍ آخَرَ.

٧١٩- وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَريقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرَيقِ المُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. مُتفقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشَّرْح

ثمَّ ذكَرَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحِينَ): «باب اسْتحبابِ الذَّهابِ إلى العيدِ وعيادَةِ المَريضِ والحَجِّ والغَزْوِ والجِنازَةِ ونَحْوِها مِن طَريقٍ والرُّجوعِ من طَريقٍ آخَرَ؛ لِتكْثيرِ مَواضِعِ العِبادَةِ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، رقم (١٥٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم (١٢٥٧).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/ ٢٨٦).

ومَعْنى الرُّجوعِ مِن طَرِيقٍ آخَرَ: أنْ يَذْهبَ إلى العِبادَةِ مِن طَرِيقٍ ويَرْجِعَ منَ الطَّرِيقِ الآخَرِ؛ فمَثلًا يَذهَبُ منَ الجانِبِ الأيْمَنِ، ويَرْجِعُ منَ الجانبِ الأيْسَرِ، وهذا ثابتٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في العيدَيْنِ، كما رَواه جابرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّى خالَفَ الطَّريقَ؛ يَعْني خَرَجَ من طَريقٍ، ورَجَعَ من طَريقٍ آخَرَ.

واخْتلَفَ العُلماءُ لِمَ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذلك؟

فقيلَ: لِيَشْهَدَ له الطَّريقانِ يوْمَ القِيامـةِ؛ لأنَّ الأرْضَ يومَ القيامـةِ تَشْهَدُ على ما عُمِلَ فيها من خيْرٍ وشَرٍّ؛ كما قالَ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٤-٥]، تَقولُ الأرْضُ يومَ القِيامَةِ: عَمِلَ عَليَّ فُلانٌ كذا، وعَمِلَ كذا، وعَمِلَ كذا، فإذا ذَهَبَ من طَريقٍ ورجَعَ من آخرَ؛ شَهِدَ له الطَّريقانِ يوْمَ القيامةِ بأنَّه أدَّى صَلاةَ العيدِ.

وَقيلَ: مِن أجْلِ إظْهارِ الشَّعيرةِ؛ شَعيرَةِ العيدِ، حتى تَكْتظَّ الأَسْواقُ هنا وهناك، ومَعْلومٌ أنَّ النَّاسَ لا يَخْرُجونَ كُلُّهم مِن طَريقٍ واحِدٍ، وَيَرجِعونَ من طريقٍ واحِدٍ، تَجِدُ هذا يَخْرُجُ من هذا الطَّريقِ، وهذا مِن هذا، وهذا مِن هذا، فإذا انْتشَرَ في طُرُقِ المَدينَةِ صارَ هناكَ إظْهارٌ لهذه الشَّعيرَةِ؛ لأنَّ صَلاةَ العيدِ من شعائرِ الدِّينِ، والدَّليلُ على ذَلك أنَّ النَّاسَ يُؤْمَرونَ بالخُروجِ إلى الصَّحراءِ؛ إظْهارًا لذلك، وإعْلانًا لذلك.

وبَعْضُهم قالَ: إنَّما خالَفَ الطَّريـقَ؛ منْ أجْـلِ المَساكينِ الذين يَكـونونَ في الأَسْواقِ، قدْ يَكونُ في هذا الطَّريقِ ما ليس في هذا الطَّريقِ، فيَتصدَّقُ على هؤلاء وهؤلاء.

ولكِنَّ الأَقْربَ -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّه مِن أجْلِ إظْهارِ الشَّعيرةِ، حتى تَظْهَرَ شَعيرَةُ صَلاةِ العِيدِ، وبالخُروجِ إليها في جَميعِ سِكَكِ البَلدِ.

ثمَّ اخْتلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هلْ يُلْحَقُ في ذلك صَلاةُ الجُمُعةِ؟ لأنَّ صَلاةَ الجُمُعةِ صَلاةُ عيدٍ.

قالوا: تُلْحَقُ بصَلاة العيدَيْنِ، فيَأْتي إلى الجُمُعةِ مِن طريقٍ ويَرجِعُ من طريقٍ آخَرَ.

ثمَّ تَوسَّعَ بعضُ العُلماءِ وقالوا: يُشرَعُ ذلك -أيضًا- في الصَّلواتِ الخَمْسِ، فيَأْتي مثلًا إلى صَلاةِ الظُّهرِ من طَريقٍ، ويَرْجِعُ من طَريقٍ آخَرَ، وهكذا في صَلاةِ العَصْرِ وبَقيَّةِ الصَّلواتِ، قالوا: لأنَّ ذلك كلَّه حُضورٌ إلى الصَّلاةِ، فيُقاسُ على صَلاةِ العيدِ.

وتوَسَّعَ آخرونَ فقالُوا: تُشرَعُ مُخالَفَةُ الطَّريقِ في كُلِّ شَيْءٍ منَ التَّعبُّدِ، كلُّ عِبادَةٍ تَذْهَبُ إليها فاذْهَبْ إليها مِن طَريقٍ وارْجِعْ إليها مِن طَريقٍ آخَرَ، حتى عِيادَةُ المَريضِ، إذا عُدْتَ مَريضًا فاذْهَبْ إليه من طَريقٍ، وارْجِعْ من طَريقٍ آخَرَ، وكذلك إذا شَيَّعْتَ جِنازَةً، فاذْهَبْ من طَريقٍ، وارْجِعْ من طَريقٍ آخَرَ.

وكلُّ هذه الأَقْيسَةِ الثَّلاثةِ ضَعيفَةٌ؛ لا قياسَ لصَلاةِ الجُمُعةِ على العيدَيْنِ، ولا بَقيَّةِ الصَّلواتِ على العيديْنِ، ولا المَشْيِ في العِبادةِ على العيديْنِ؛ وذلك لأنَّ العِباداتِ ليس فيها قياسٌ، ولأنَّ هذه الأَشْياءَ كانت في عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كانَ في عَهْدِه الجُمُعةُ، والصَّلواتُ الخَمْسُ، وعيادَةُ المَريضِ، وتَشْييعُ الجنائزِ، ولمْ يُحفَظْ عنه أنَّه كانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخالِفُ الطَّريقَ في هذا.

والشَّيءُ إذا وُجِدَ في عهْدِ الرَّسولِ ﷺ ولـمْ يَسُنَّ فيه شَيْئًا، فالسُّنَّةُ تَرْكُ ذلك.

أمَّا في الحَجِّ، فإنَّ النَّبـيَّ ﷺ خالَفَ الطَّريقَ في دُخولِه إلى مَكَّةَ؛ دَخَـلَ من أعْلاها، وخَرَجَ من أسْفَلِها، وكذلك في ذَهابِه إلى عَرَفَةَ، ذَهَبَ من طريقٍ، ورَجَعَ من طَريقٍ آخَرَ.

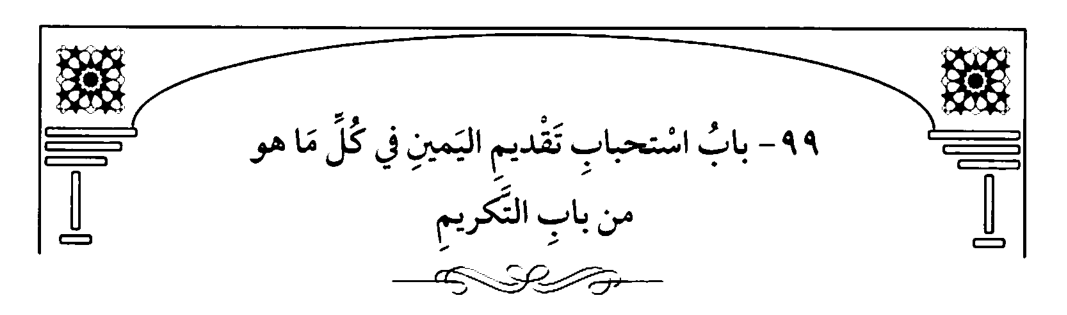
واخْتلَفَ العُلماءُ -أيضًا- في هذه المَسْألةِ، هلْ كانَ النَّبيُّ ﷺ فَعَلَ ذلك على سَبيلِ التَّعبُّدِ، أوْ لأنَّه أسْهَلُ لدُخولِه وخُروجِه؟ لأنَّه كانَ الأسْهلَ لدُخولِه أنْ يَدْخُلَ منَ الأَعْلى ولخُروجِه أنْ يَخْرُجَ منَ الأسْفلِ.

فمَنْ قالَ مِنَ العُلماءِ بالأوَّلِ قالَ: إنَّه سُنَّةٌ أنْ تَدْخُلَ من أعْلاها، أيْ أعْلى مكَّةَ، وتَخْرُجَ من أسْفَلِها، وسُنَّةٌ أنْ تأتِيَ عَرفَةَ من طَريقٍ، وتَرْجِعَ من طَريقٍ آخَرَ.

ومنهم مَن قالَ: بل هذا حَسَبَ تَيسُّرِ الطَّريقِ، فاسْلُكِ المُتيسِّرَ، سَواءً منَ الأعْلَى أو مِنَ الأَسْفلِ.

وعلى كلِّ حالٍ؛ إنْ تَيسَّرَ لكَ أنْ تَدْخُلَ مِن أعْلاها وتَخْرُجَ من أسْفَلِها، فهذا طَيِّبٌ، فإنْ كانَ ذلك عِبادَةً فقدْ أدْرَكْتَه، وإنْ لم يَكُنْ عِبادَةً، فلم يَكُنْ ضَررٌ عليكَ فيه، وإنْ لم يَتيَسَّرْ كما هو الواقِعُ في وَقْتِنا الحاضِرِ، حيثُ إنَّ الطُّرقَ قد وُجِّهَتْ تَوْجيهًا واحدًا، ولا يُمْكِنُ للإنْسانِ أنْ يُخالِفَ، فالأمْرُ -والحَمْدُ لله واسِعٌ- واللهُ المُوفِّقُ.





٩٩- بابُ اسْتحبابِ تَقْديمِ اليَمينِ في كُلِّ مَا هو من بابِ التَّكريمِ

كالوُضوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالخُفِّ وَالسَّراوِيلِ وَدُخولِ المَسْجِدِ، وَالسِّوَاكِ، وَالاكْتِحَالِ، وَتَقْليمِ الأَظْفارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الرَّأسِ، وَالسَّلامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالأَكْلِ، والشُّربِ، وَالمُصافَحةِ، وَاسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، والخُروجِ منَ الخَلاءِ، والأَخْذِ والعَطاءِ وغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ في مَعْناه. ويُسْتَحَبُّ تَقديمُ اليَسارِ في ضدِّ ذَلِكَ، كالامْتِخَاطِ وَالبُصَاقِ عنِ اليَسارِ، ودُخولِ الخَلاءِ، والخُروجِ منَ المَسْجِدِ، وخَلْعِ الخُفِّ والنَّعْلِ والسراويلِ والثوبِ، والاسْتِنْجَاءِ وفِعلِ المُسْتَقْذَراتِ، وأشْباهِ ذَلِكَ.

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة:١٩]، وقَالَ تَعالَى: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ [الواقعة:٨-٩].

الشَّـرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ اسْتحبابِ تَقْديمِ اليَمينِ في كُلِّ مَا هو من بابِ التَّكريمِ»، والعَكسُ بالعَكسِ، فما يُقصَدُ به الإهانَةُ فإنَّه يُبدأُ باليدِ اليُسْرى.

وقدْ ذَكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى لهذا أشْياءَ مُتعدِّدةً مِثلَ: الوُضوءِ والغُسلِ، والتَّيمُّمِ، ولُبْسِ الثَّوبِ.

فالوُضوءُ يَبْتَدِئُ فيه الإنْسانُ باليَمينِ، يَبْتَدِئُ بِاليُمْنى قبلَ اليُسْرى، باليَدِ اليُمْنى قبلَ اليَدِ اليُسْرى، والرِّجْلِ اليُمْنى قبْلَ الرِّجْلِ اليُسْرى، هذا إذا كانا عُضْويْنِ مُتميِّزيْنِ.

أمَّا إذا كانَ عُضْوًا واحدًا كالوَجْهِ مثلًا، فإنَّنا لا نَقولُ: ابْدَأْ بيمينِ الوَجْهِ قبلَ يَسارِه، بل يَغسِلُ الوَجْهَ مَرَّةً واحَدَةً؛ كما جاءتْ به السُّنَّةُ.

نَعَم لو فُرِضَ أنَّ الإنْسانَ لا يَسْتطيعُ أنْ يَغسِلَ وَجْهَه إلَّا بِيدٍ واحِدَةٍ، فهُنا يَبْدأُ باليَمينِ، رُبَّما يُقالُ: يُبدأُ باليَمينِ، ورُبَّما يُقالُ: يُبدَأُ منَ الأَعْلى، وكذلك مَسْحُ الأُذنيْنِ، لا تُمسَحُ الأُذنُ اليُمْنى قبْلَ اليُسْرى، بلْ يُمْسَحانِ جميعًا، إلَّا إذا كانَ الإنْسانُ لا يَسْتطيعُ أنْ يَمسَحَ بيَديْهِ جميعًا؛ فيَبْدأُ بالأُذنِ اليُمْنى قبلَ اليُسْرى.

وكذلك في الغُسْلِ، إذا أَرادَ الإنْسانُ أنْ يَغْتسِلَ منَ الجَنابةِ، فإنَّه يَتوضَّأُ وُضوءَه للصَّلاةِ، ثُمَّ يُفيضُ الماءَ على رأسِه ثَلاثَ مرَّاتٍ حتى يُروى، ثمَّ يَغسِلُ سائرَ جَسَدِه، ويَبْدأُ بالشِّقِّ الأيمَنِ منه قبْلَ الأيْسرِ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ للنِّساءِ اللَّاتي كنَّ يُغَسِّلْنَ ابْنَتَه قالَ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»[١].

فإذا كنْتَ تَحتَ الصُّنبورِ وهو يَصُبُّ على رأسِكَ وأنتَ تُريدُ أنْ تَغْتسِلَ، فإذا غَسَلْتَ رأسَكَ، وأَرْوَيْتَه، فابْدَأْ بغَسْلِ الجانبِ الأيمَنِ منَ الجَسدِ قبلَ الأيْسرِ، هذا هو السُّنَّةُ.

كذلك في التَّيمُّمِ، ولكنَّ التَّيمُّمَ جاءتِ السُّنَّةُ؛ أنَّ الإنْسانَ يَمسَحُ وَجْهَه بيَدَيْه جميعًا، ثم يَمسَحُ كلَّ واحِدَةٍ بالأُخْرى، فلا يَظْهَرُ فيها التَّيامُنُ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عُضوَيْنِ فقطْ؛ في الوَجْهِ والكفَّيْنِ، وإذا كان في الوجْهِ والكفَّيْنِ، فالوجْهُ يُمْسَحُ مرَّةً واحدَةً، والكَفَّانِ يُمْسَحُ بَعْضُهما ببَعْضٍ.

كذلك لُبْسُ الثَّوبِ والنَّعلِ والخُفِّ والسَّراويلِ، كلُّ هذه يَبْدَأُ فيها باليَمينِ، إذا أَرَدْتَ أنْ تَلبَسَ الثَّوبَ فأدْخِلِ اليَدَ اليُمْنى في كُمِّها قبلَ اليدِ اليُسْرى، وفي السَّراويلِ أَدْخِلِ الرِّجْلَ اليُمْنى في كُمِّها قبلَ أن تُدْخِلَ الرِّجْلَ اليُسْرى، وفي النَّعلِ إذا أَرَدْتَ أنْ تَلْبَسَ البَسِ الرِّجْلَ اليُمْنى أدْخِلْها في النَّعلِ قبلَ اليُسْرى، كذلك في الخُفِّ والجَوْربِ، ابدَأْ بالرِّجْلِ اليُمْنى قبلَ الرِّجْلِ اليُسْرى، هذه هي السُّنَّةُ كما جاءتْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وكذلك دُخولُ المَسجِدِ، تَبْدَأُ بالرِّجلِ اليُمْنى قبْلَ الرِّجْلِ اليُسْرى تَقْصِدُ ذلك، فإذا أَقْبَلْتَ على المَسجِدِ فانْتَبِهْ حتى تَكونَ رِجْلُكَ اليُمْنى هي الدَّاخلَةَ الأُولى.

كذلك -أيضًا- السِّواكُ إذا أَرادَ الإنْسانُ أنْ يَتسوَّكَ، فيَبْدأُ بالجانبِ الأيْمَنِ قبلَ الأيْسَرِ.

وكذلك الاكْتِحالُ، إذا أَرادَ أنْ يَكْتحِلَ يَبْدَأُ بالعَيْنِ اليُمْنى قبلَ اليُسْرى.

كذلك تَقْليمُ الأظْفارِ، يَبْدَأُ بالأَيْمَنِ قبْلَ الأيْسَرِ، فيَبْدَأُ مَثلًا في اليُمْنى بالخِنْصِرِ، ثم البِنْصِرِ، ثم الوُسْطى، ثم السَّبَّابةِ، ثم الإبْهامِ، وفي اليَدِ اليُسْرى يَبْدَأُ بتَقْليمِ الإبْهامِ، ثم السَّبَّابةِ، ثم الوُسْطى، ثم البِنْصِرِ، ثم الخنْصِرِ، ويَبدَأُ أيضًا بالقَدَمِ اليُمْنى في تَقْليمِ أظافِرِها قبلَ القَدمِ اليُسْرى.

كذلك في قصِّ الشارِبِ، ابدَأْ بالجانبِ الأيمَنِ منه قَبْلَ الأيْسَرِ.

كذلك نَتْفُ الإبْطِ وحَلْقُ الرَّأسِ، نَتْفُ الإبْطِ سُنَّةٌ، فإذا أردْتَ أنْ تَنْتِفَ الآباطَ،

يَعني تَنْتِفَ الشَّعْرَ، فابدَأْ بالإبْطِ الأيمَنِ قبلَ الأيسرِ، وكذلك في حَلْقِ الرَّأسِ ابدَأْ بالجانبِ الأيْمَنِ منَ الرَّأسِ قبْلَ الأيسَرِ.

وكذلك -أيضًا- السَّلامُ منَ الصَّلاةِ يَلْتفِتُ الإنْسانُ عن يَمينِه قبْلَ أنْ يَلْتفِتَ على يَسارِه.

وكذلك الأَكْلُ والشُّرْبُ، فيَأْكُلُ بيَمينِه ويَشْرَبُ بيَمينِه، ولا يَجوزُ أنْ يَأْكُلَ بشِمالِه، أو يشْرَبَ بشِمالِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك، وقالَ: **«إنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»**[1].

فإذا رأيْتَ رَجليْنِ أَحَدُهما يأكُلُ باليَمينِ، ويشْرَبُ باليَمينِ، والثاني يأكُلُ بالشِّمالِ، ويَشْرَبُ بالشِّمالِ، فالأوَّلُ على هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ، والثَّاني على هَدْيِ الشَّيطانِ، وهلْ يَرْضى أحَدٌ منَ النَّاسِ أنْ يَتَّبِعَ هَدْيَ الشَّيطانِ، ويُعْرِضَ عن هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟! لا أحَدَ يُريدُ ذَلك أبدًا، لكنَّ الشَّيطانَ يُزيِّنُ للنَّاسِ الأَكْلَ بالشِّمالِ والشُّرْبَ بالشِّمالِ، ورُبَّما بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أنَّ هذا تَقدُّمٌ وحَضارَةٌ؛ لأنَّ الغَرْبيِّينَ الكَفرَةَ يُقدِّمونَ اليَسارَ على اليَمينِ، ولهذا يَجبُ على الإنْسانِ أنْ يَأْكُلَ باليَمينِ، وأنْ يَشْرَبَ باليَمينِ إلَّا للضَّرورَةِ.

ويَجبُ علينا -أيضًا- أنْ نُعلِّمَ أولادَنا الصِّغارَ أنْ يَأْكُلوا باليَمينِ، ويَشْرَبوا باليَمينِ، كذلك المُصافَحةُ، يُصافِحُ باليَمينِ ولا يُصافِحُ باليَسارِ، فإنْ مَدَّ إليكَ يَدَه اليُسْرى للمُصافَحةِ، فلا تُصافِحْه، اهْجُرْه؛ لأنَّه خِلافُ السُّنَّةِ، إلَّا إذا كانتِ اليَدُ اليُمْنى شَلَّاءَ لا يَسْتطيعُ أنْ يُحرِّكَها، فهذا عُذْرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كذلك اسْتِلامُ الحَجرِ الأَسْودِ، وكذلك اسْتلامُ الرُّكْنِ اليَماني يَكونُ باليَمينِ، واسْتلامُ الحَجرِ الأَسْودِ والرُّكنِ اليَمانيِّ أنْ تَمْسَحَ عليهما، وهنا تَمْسَحُ باليَمينِ، ونحنُ نَرى الآنَ بعضَ الطائفينَ يَمسَحُ باليُسْرى.

والغالِبُ أنَّ هذا جَهْلٌ منهم، فإذا رأيتَ أحدًا يَمسَحُ الرُّكْنَ اليَمانيَ، أوِ الحَجَرَ الأَسْودَ باليدِ اليُسْرى؛ فنبِّهْهُ وقُلْ: هذا ليس منَ الإكْرامِ، ليس مِن إكرامِ بيتِ اللهِ أنْ تَمسَحَ الرُّكنَ اليَمانيَّ، أوِ الحجرَ الأَسْودَ باليدِ اليُسْرى؛ بلِ امْسَحْهما باليَدِ اليُمْنى.

كذلك الخُروجُ منَ الخَلاءِ، يَعْني إذا دَخلْتَ الحَمَّامَ لقَضاءِ الحاجَةِ من بولٍ، أو غائطٍ، ثم خرجْتَ؛ فقدِّمِ الرِّجلَ اليُمْنى؛ لأنَّ خارجَ الخَلاءِ أحَقُّ بالتَّكريمِ منَ الخَلاءِ، فإذا خَرجْتَ فابْدَأْ بالرِّجْلِ اليُمْنى.

كذلك الأَخْذُ والإعْطاءُ وغيْرُ ذلك؛ الأخْذُ والإعْطاءُ يَعْني إذا أَرَدْتَ أنْ تُناولَ صاحِبَكَ شيئًا، فناوِلْه باليُمْنى، وإذا أردْتَ أنْ تأخُذَ منه شيئًا ناولَكَ إيَّاه فخُذْه باليُمْنى.

هذه أَخْلاقُ الإسْلامِ، لكنَّ بعضَ النَّاس يُناولُكَ باليَسارِ، ويأخُذُ منكَ باليَسارِ؛ ظنًّا منه أنَّ هذا هو التَّقدُّمُ؛ لأنَّ الكَفَرةَ يَأْخُذونَ باليَسارِ ويُعْطونَ باليَسارِ، وسُبْحانَ اللهِ العَظيمِ، أصْحابُ الشِّمالِ لهمُ الشِّمالُ؛ لأنَّ الكَفَرةَ هم أصْحابُ الشِّمالِ، والمُؤْمنونَ هم أصْحابُ اليَمينِ، ولهذا تَجِدُ الكافِرَ دائمًا يُفضِّلُ اليَسارَ؛ لأنَّه أهلُ اليَسارِ، وأهْلُ الشِّمالِ، فهو مِن أهْلِ اليَسارِ في الدُّنْيا وفي الآخِرَةِ -وَالعِياذُ باللهِ-.

إذَنْ؛ كلُّ هذه الأُمورِ ابدَأْ فيها باليَمينِ، وكذلك غيْرُها ممَّا يُقْصَدُ به التَّكريمُ، كلُّ شيْءٍ للتَّكريم؛ فإنَّه يُبْدَأُ فيه باليَمينِ؛ لأنَّ اليَمينَ أكْرَمُ وأفْضلُ، أمَّا اليَسارُ، فبالعَكْسِ.

ثمَّ ذكَرَ المُؤلِّفُ أشْياءَ ممَّا يُقدَّمُ فيها اليَسارُ؛ كالإِمْتِخاطِ والبُصاقِ، فإنَّه يكونُ باليَسارِ.

الامْتِخاطُ: يَعْني إذا اسْتنْثَرَ الإنْسانُ لِيُخْرِجَ ما في أنْفِه منَ الأَذى، فإنَّه يَكونُ باليَدِ اليُسْرى، وكذلك لو أرادَ أنْ يَمْسَحَ المُخاطَ، فإنَّه يكونُ باليَدِ اليُسْرى.

وكذلك دُخولُ الخَلاءِ والخُروجُ منه، فعِندَ الدُّخولِ يُقدِّمُ الرِّجلَ اليُسْرى، وأمَّا الخُروجُ منه؛ فقدْ سَبَقَ أنَّه يُقدِّمُ الرِّجْلَ اليُمْنى.

وكذلك إذا خَرَجَ منَ المَسْجِدِ؛ فإنَّه يُقدِّمُ الرِّجْلَ اليُسْرى.

وكذلك إذا أرادَ أنْ يَخْلَعَ النَّعْلَ، أو أنْ يَخْلَعَ الخُفَّ، أو أنْ يَخْلَعَ الثَّوْبَ، أو أنْ يَخْلَعَ السَّراويلَ؛ فإنَّه يَبْدَأُ بإخْراجِ الرِّجْلِ اليُسْرى، وتَكونُ اليُمْنى هي الأُولى تُنْعَلُ، واليُسْرى هي الأُولى تُخْلَعُ.

كذلك الِاسْتنجاءُ يَكونُ باليَدِ اليُسْرى، وقدْ نَهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يَسْتَنْجيَ الرَّجلُ بيَمينِه[1]؛ لأنَّ اليَمينَ محَلُّ الإكْرامِ، ويُؤكَلُ بها، ويُشرَبُ بها، فيَنْبغي إبْعادُها عنِ القاذوراتِ، وكذلك كلُّ شيْءٍ مُسْتَقذَرٍ، فإنَّه يَكونُ باليدِ اليُسْرى، وأمَّا اليُمْنى فهي لِما يَكونُ فيه الإكْرامُ، ولغيْرِه ممَّا لا إكْرامَ فيه ولا إهانَةَ، فاليُسْرى تَكونُ للأَذى، واليُمْنى لِما سِواها.

واعْلَمْ أنَّ النَّاسَ عندَما خرَجَتِ السَّاعاتُ التي تُعلَّقُ باليَدِ، صاروا يَلْبَسونَها باليدِ اليَسارِ منْ أجْلِ أنْ تَبْقى اليَدَ اليُمْنى ليس فيها ساعةٌ يَتأذَّى بها الإنْسانُ عندَ الحَركةِ؛ لأنَّ حركَةَ اليُمْنى أكْثَرُ من حَركةِ اليُسْرى، ويَحْتاجُ الإنْسانُ لحَركةِ اليُمْنى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أكْثَرَ، فكانوا يَجْعَلونَها في اليَدِ اليُسْرى؛ لأنَّ ذلك أسْهلُ، ولأنَّه إذا كانتِ اليَدُ اليُمْنى هي التي يَكونُ فيها العمَلُ غالبًا، فرُبَّما تَتعرَّضُ السَّاعةُ لشَيْءٍ يَضُرُّها؛ فلذلك جَعَلوها باليَسارِ.

وقدْ ظنَّ بعضُ النَّاسِ أنَّ الأفْضَلَ جَعْلُها في اليَمينِ بناءً على تَقْديمِ اليَدِ اليُمْنى، ولكنَّ هذا ظَنٌّ ليس مَبْنيًّا على صَوابٍ؛ لأنَّه ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يَتَختَّمُ بيَمينِه[1]، ويَتَختَّمُ أحيانًا بيَسارِه[2]، ورُبَّما كانَ تَختُّمُه بيسارِه أكْثرَ ليَسْهُلَ أخْذُ الخاتَمِ باليَدِ اليُمْنى منَ اليَدِ اليُسْرى، والسَّاعةُ أقرَبُ ما تَكونُ للخاتَمِ، فلا تُفضَّلُ فيها اليُمْنى على اليُسْرى، ولا اليُسْرى على اليُمْنى، الأمْرُ في هذا واسِعٌ، إنْ شئْتَ باليَمينِ، وإنْ شئتَ باليَسارِ، كلُّ هذا لا حَرَجَ فيه.

ثم ذَكَرَ المُؤلِّفُ آيتيْنِ من كتابِ اللهِ هما قوْلُه تَعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾، وهذا يَكونُ يومَ القيامَةِ؛ فإنَّ النَّاسَ يُؤتَوْنَ كُتُبَهم، أيْ كُتُبَ أعْمالِهم التي كُتِبَ فيها عَمَلُ الإنْسانِ، إمَّا باليَمينِ، وإمَّا بالشِّمالِ، مَن أُوتيَ كِتابَه بيَمينِهِ -جَعَلَني اللهُ وإيَّاكم منهم- فإنَّه يأخُذُه فرِحًا مَسْرورًا يقولُ للنَّاسِ: انْظُروا إلَيَّ، اقْرَؤُوا كِتابِيَهْ، كما نُشاهِدُ الآنَ الطَّالبَ إذا أخَذَ وَرَقةَ النَّجاحِ صارَ يُريها أصْدقاءَهُ وأقارِبَه؛ فَرَحًا بها، وأمَّا مَن أُوتيَ كِتابَه بشِمالِه، فإنَّه على العكْسِ من ذلك، يَتمَنَّى أنَّه لم يُؤْتَ الكِتابَ فَضْلًا عن أنْ يَطَّلِعَ عليه غيْرُه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم (١٧٤٤)، والنسائي: كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، رقم (٥٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب التختم باليمين، رقم (٣٦٤٧) من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، رقم (٤٢٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا الآيةُ الثَّانيةُ التي ذكَرَها المُؤلِّفُ فهي قوْلُه تَعالى: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾، فذكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنَّ النَّاسَ يَكونونَ يوْمَ القيامَةِ ثَلاثَةَ أقْسامٍ: أصْحابُ المَيْمَنةِ، وأصْحابُ المَشْأَمةِ، والسَّابقونَ، فالسَّابقونَ همُ المُقرَّبونَ، وأصْحابُ المَيْمَنةِ ناجونَ، وأصْحابُ المَشْأَمةِ هالِكونَ، فهم يوْمَ القيامَةِ ثلاثَةُ أصْنافٍ.

وهم كذلك عندَ خُروجِ الرُّوحِ منَ البَدَنِ ثَلاثَةُ أصْنافٍ، ذكَرَ اللهُ في سورَةِ الواقِعةِ أحْوالَهم يومَ القيامَةِ، وذكَرَ في آخِرِها أحْوالَهم عندَ الِاحْتِضارِ، فقالَ تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة:٨٣-٨٩].

والمُقرَّبونَ همُ السَّابقونَ الذين يَسْبِقونَ إلى الخَيْراتِ في كلِّ نوْعٍ منْ أنْواعِ الخيْرِ ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة:٩٠-٩١].

﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة:٩٢-٩٤]، وهؤلاء همْ أصْحابُ المَشْأَمةِ -وَالعِياذُ باللهِ- فهمُ المُكذِّبونَ الضَّالُّونَ، أعاذَنا اللهُ وإيَّاكم من حالِهم.

وأشارَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هاتيْنِ الآيتيْنِ إلى أنَّ أهْلَ اليَمينِ هم أصْحابُ الفَضائلِ الدَّائمَةِ في الدُّنيا وفي الآخِرةِ، ويَأْتي -إنْ شاءَ اللهُ- بَقيَّةُ الكَلامِ على هذا.

٧٢٠- عنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في شَأنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتنعُّلِهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٢١- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: كَانَتْ يَدُ رَسولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتِ اليُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أذًى، حَديثٌ صَحيحٌ، رَواه أَبُو داوُدَ وغيرُه بإسْنادٍ صَحيحٍ[2].

الشَّرح

نقَلَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ اسْتحبابِ تَقْديمِ اليَمينِ في كُلِّ مَا هو من بابِ التَّكريمِ)، عن عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُه التَّيمُّنُ في شأنِه كلِّه، في شَأْنِه كُلِّهِ أيْ في جَميعِ أحْوالِه، يُعْجِبُه: يَعْني يَسُرُّهُ ويَسْتحسِنُ البَداءةَ باليَمينِ في كلِّ شيْءٍ، في طُهورِه وتَنعُّلِه وترَجُّلِه.

«في طُهورِه»: يَعني إذا تَطَهَّرَ يَبْدأُ باليَمينِ، فيَبْدأُ بغَسْلِ اليَدِ اليُمْنى قبْلَ اليُسْرى، وبغَسْلِ الرِّجْلِ اليُمْنى قبْلَ اليُسْرى، وأمَّا الأذُنانِ، فإنَّهما عضْوٌ واحِدٌ داخِلانِ في الرَّأسِ، فيَمسَحُ بهما جَميعًا إلَّا إذا كانَ لا يَسْتطيعُ أنْ يَمسَحَ إلَّا بيَدٍ واحِدَةٍ، فهُنا يَبْدَأُ بالأُذنِ اليُمْنى للضَّرورَةِ.

وقولُها: «تَرَجُّلِهِ»: التَّرَجُّلُ يَعني: تَسْريحَ الشَّعْرِ ومَشْطَه ودَهْنَه، وكانَ الرَّسولُ ﷺ كعادَةِ النَّاسِ في ذلك الوقْتِ لا يَأْخُذُ رأسَه إلَّا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، لكنْ أحيانًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين، رقم (٣٣).

يأخُذُ منه، وأحْيانًا يُبْقيهِ، فأحيانًا يَكونُ إلى شَحْمةِ أذُنَيْه، وأحيانًا يَنْزِلُ حتَّى يَضرِبَ على مَنكِبَيْه[(١)]، فكانَ ﷺ يَتعاهَدُه بالتَّنظيفِ والتَّسريحِ والدَّهْنِ حتى يَبْقى نَظيفًا، لا يكونُ فيه الغُبارُ، ولا القُمَّلُ، ولا غيرُ ذلك ممَّا يُسْتقذَرُ.

وكذلك -أيضًا- يُعْجِبُه التَّيمُّنُ في «تَنَعُّلِهِ»: أيْ إذا لَبِسَ النَّعْلَ، فإنَّه يَبْدَأُ باليَمينِ قبْلَ اليَسارِ، وإذا خَلَعَ يَبْدَأُ باليَسارِ قبْلَ اليَمينِ، وكذلك الثَّوبُ إذا لَبِسَه يَبْدَأُ بإدْخالِ الكُمِّ اليَمينِ قبْلَ اليَسارِ، وكَذلك السِّروالُ يَبْدَأُ بإدْخالِ الرِّجْلِ اليُمْنى قبْلَ اليُسْرى، والعَكْسُ في الخَلْعِ.

وفي الحَديثِ الثَّاني: بَيَّنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَسْتَعْمِلُ فيه اليَمينَ، ويَسْتعمِلُ فيه اليَسارَ، فذَكَرَتْ أنَّ الذي يَسْتعمِلُ فيه اليَسارَ ما كانَ فيه أذًى، كَالاسْتنجاءِ، وَالِاسْتجمارِ، والِاسْتنشاقِ، والِاسْتنثارِ، وما أشْبَهَ ذلك، كلُّ ما فيه أَذًى فإنَّه تُقدَّمُ فيه اليُسْرى، وما سِوى ذلك؛ فإنَّه تُقدَّمُ فيه اليُمْنى تَكريمًا لها؛ لأنَّ الأَيْمنَ أفْضَلُ منَ الأيْسَرِ -كما سَبَقَ- واللهُ المُوفِّقُ.

٧٢٢- وَعن أُمِّ عَطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لهنَّ في غُسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٧٢٣- وعن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أحَدُكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[١].

٧٢٤- وعَن حَفْصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمينَهُ لطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. رَواه أَبُو داوُدَ وغيْرُه[٢].

٧٢٥- وعن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤوا بِأَيَامِنِكُمْ»، حَديثٌ صَحيحٌ، رَواه أَبُو داوُدَ وَالتِّرمذيُّ[٣] بإِسْنادٍ صَحيحٍ.

٧٢٦- وعنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى ونَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلحَلَّاقِ: «خُذْ»، وأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. مُتفقٌ عَلَيْهِ[٤].

وفي رِوايةٍ: لَمَّا رمَى الجَمْرةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ الحَلَّاقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ»، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمين...، رقم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين...، رقم (٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٤١)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم (١٧٦٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، رقم (٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم...، رقم (١٣٠٥/ ٣٢٣).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم...، رقم (١٣٠٥/ ٣٢٦).

الشَّـرْح

هذه الأَحاديثُ في بَيانِ اسْتحبابِ البَداءَةِ باليَمينِ فيما طَريقُه التَّكريمُ، وتَقديمُ اليَسارِ فيما طَريقُه الأَذى والقَذَرِ؛ كالاِسْتنجاءِ وَالاِسْتجمارِ وما أَشْبَهَ ذلك، فذَكَرَ المُؤلِّفُ عن أُمِّ عَطيَّةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا، وكانت أُمُّ عَطيَّةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا مِن نِساءِ الأَنْصارِ، وكانَ لها أَعمالٌ جَليلَةٌ؛ منها أَنَّها تُغَسِّلُ الأَمْواتَ منَ النِّساءِ، فلمَّا ماتتْ زَيْنَبُ بنتُ مُحَمَّدٍ ﷺ فحَضَرْنَ لِيُغسِّلْنَها، فقالَ لهُنَّ النَّبيُّ ﷺ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**».

وكَيفيَّةُ تَغْسيلِ المَيِّتِ أنْ يُبْدأَ أَوَّلًا بخَلْعِ ثِيابِه بعْدَ أنْ يُوضَعَ على عَوْرتِه ما يَسْتُرُها، ثمَّ يَضَعَ الغاسِلُ خِرْقةً على يَدِهِ فَيُنَجِّيَه، يَعْني يَغسِلُ فَرْجَه القُبُلَ والدُّبُرَ حتى يُنَظِّفَه، ثم بعدَ ذلك يُزيلُ هذه الخِرْقةَ، ويُغَسِّلُ كَفَّيْه كما يَتوضَّأُ الإنسانُ في العادةِ، ثم يأْخُذُ خِرْقةً مَبلولةً بالماءِ، فيُنَظِّفُ أسْنانَه وفَمَه، ويُنَظِّفُ مَنْخِرَيْهِ بَدلًا عنِ المَضْمضَةِ والاِسْتنشاقِ، ولا يُدْخِلُ الماءَ في فَمِه ولا في أَنْفِه؛ لأنَّه إذا فَعَلَ ذلك نَزَلَ الماءُ إلى جَوْفِه، ورُبَّما يَخْرُجُ فيُؤْذيهم عندَ التَّغسيلِ، ثمَّ بعدَ هذا يَغْسِلُ وَجْهَه، ويَدَيْه إلى المِرفَقَيْنِ، ويَمسَحُ رأسَه، ويَغْسِلُ رِجْليْه، وُضوءًا كاملًا.

ثمَّ بعد ذلك يَغسِلُ رأسَه بِرغْوَةِ السِّدْرِ؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يَكونَ عندَه ماءٌ فيه سِدْرٌ مَطْحونٌ يَضْرِبُه بيَدَيْه حتى يَكونَ له رَغْوةٌ، فيأْخُذُ الرَّغوَةَ ويَغسِلُ بها الرَّأْسَ، ثم يَغْسِلُ ببقيَّةِ السِّدْرِ بقيَّةَ البَدَنِ.

على أنَّ المَرْأةَ لا يُغسِّلُها إلَّا نِساءٌ، حتى أَبوها لا يُغَسِّلُها، ولا ابْنُها، ولا أَحَدٌ مِن مَحارِمِها، إلَّا النِّساءَ، أوِ الزَّوْجَ.

والرَّجلُ لا يُغسِّلُه إلَّا الرِّجالُ، لا تُغسِّلُه أُمُّهُ، ولا بِنْتُه، ولا أحَدٌ منَ النِّساءِ إلَّا زَوْجَتَه، فالزَّوجُ يُغسِّلُ زَوْجَتَه، والزَّوجَةُ تُغسِّلُ زَوْجَها، وما سِوى ذلك لا يُغَسِّلُ الذَّكَرُ الأُنْثى، ولا الأُنْثى الذَّكَرَ.

حضَرَتِ النِّساءُ لتَغْسيلِ زَيْنبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ ﷺ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**»، يَعْني بالأيْمنِ قبلَ الأيْسَرِ؛ اليَدِ اليُمْنى قبلَ اليُسْرى، والرِّجْلِ اليُمْنى قبلَ اليُسْرى، والشِّقِّ الأيْمنِ قبلَ الشِّقِّ الأيْسرِ، «**وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»، ففَعَلْنَ ذلك، وجَعَلْنَ رأسَها ثَلاثَةَ قُرونٍ، يَعني ثَلاثَ جَدايلَ: الجانِبُ الأيْمَنُ قَرْنٌ، والأَيْسَرُ قَرْنٌ، ووَسَطُ الرَّأسِ قَرْنٌ، وألْقَيْنَه خَلْفَها، ثم أعْطاهُنَّ النَّبيُّ ﷺ حَقْوَهُ، يَعْني إزارَه، وقالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» يَعْني الْفُفْنَه على جَسَدِها مُباشَرَةً، تَبرُّكًا بإزارِ النَّبيِّ ﷺ ففَعَلْنَ ذلك.

والشَّاهدُ من هذا قَوْلُه: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**».

ثمَّ ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديثَ فيها مَعْنَى ما تَقدَّمَ، كحَديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في لُبْسِ الثَّوبِ والنَّعلِ، وكذلك حَديثُ حَفْصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحَديثُ أبي هُرَيْرةَ الثَّاني.

ثم ذَكَرَ حَديثَ أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قِصَّةِ حَلْقِ النَّبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ لَمَّا باتَ بمُزْدَلِفَةَ وصَلَّى الفَجْرَ، وجَلَسَ يَدْعو حتى أَسْفَرَ جدًّا، ودَفَعَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ووَصَلَ إلى جَمْرةِ العَقبَةِ، وقدِ ارْتفَعَ النَّهارُ، وصارَ للشَّمْسِ حَرارَةٌ، فرَمى الجَمْرةَ يومَ العيدِ.

وذَهَبَ ﷺ إلى مَنْزِلِه فدَعا بالحَلَّاقِ، فحلَقَ رَأْسَه؛ وأشارَ ﷺ إلى الشِّقِّ الأيْمنِ، فبَدَأَ الحَلَّاقُ بالشِّقِّ الأَيْمنِ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يَتعاهَدُ شَعْرَ الرَّأسِ، فكانَ

شَعْرُ رأسِه كَثيرًا، فبَدَأَ بالشِّقِّ الأَيْمنِ فحَلَقَه، ثم دَعا أبا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأنْصارِيَّ، وأعْطاهُ شَعْرَ الشِّقِّ الأيْمنِ كُلَّه، ثم حَلَقَ بقيَّةَ الرَّأسِ، ودَعا أبا طَلْحة وأعْطاهُ إيَّاه، وقالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ» فقَسَمَه، فمِنَ النَّاسِ مَن نالَه شَعْرةٌ واحِدَةٌ، ومنهم مَن نالَه شَعْرتانِ، ومِنْهم مَن نالَه أكْثَرُ حسَبَ ما تيَسَّرَ، وذلك لأجْلِ التَّبَرُّكِ بهذا الشَّعْرِ الكَريمِ؛ شَعْرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكوْنُ أبي طَلْحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَصَّه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجانِبِ الأيْمَنِ كُلِّه يَدُلُّ على أنَّ منَ النَّاسِ مَن يَخْتَصُّ بخَصيصَةٍ يَخُصُّه اللهُ بها، وإنْ كانَ في الصَّحابَةِ مَن هو أَفْضَلُ منْه؛ فأبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ وعَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وكَثيرٌ منَ الصَّحابَةِ أفْضَلُ من أبي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنَّ فَضْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتيه مَن يَشاءُ، وكانَ الصَّحابَةُ يَتبرَّكونَ بشَعْرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبِثِيابِه وبعَرَقِه، لكنَّ غيْرَه لا يُتَبرَّكُ بشَعْرِه ولا بثِيابِه ولا بعَرَقِه.

وكانَ عندَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إحْدى زَوْجاتِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَراتٌ مِن شَعْرِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَتْها في جُلْجُلٍ يَعني طابوقٍ منَ الفِضَّةِ، وجَعَلَتْه منَ الفِضَّةِ تَكْريمًا لشَعْرِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان النَّاسُ إذا مَرِضَ عنْدَهم مَريضٌ جاؤُوا إليْها فصَبَّتْ على الشَّعرِ ماءً وحَرَّكَتْه به، ثمَّ أعْطَتْه المَريضَ فيُشْفَى -بإذْنِ اللهِ- ببَرَكَةِ شَعْرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

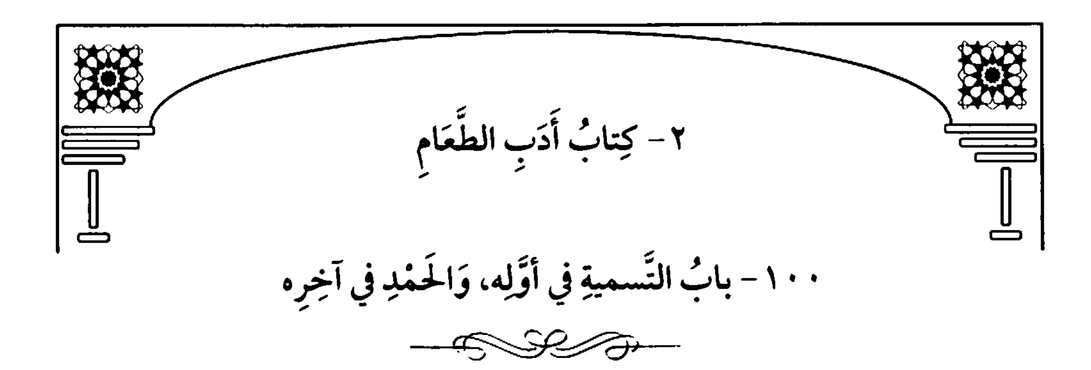
لكنَّ هذا -كما قُلْتُ- ليس لغَيْرِه، فإنَّ الصَّحابَةَ لم يَتَبرَّكوا بشَعْرِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أفْضَلُ الأُمَّةِ بعْدَ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا بشَعْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا غيْرِه

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

منَ الصَّحابَةِ، وكذلك مَن دونَهم، لا يُتَبَرَّكُ بشَعْرِه، ولا بعَرَقِه، ولا بثِيابِه، إنَّما ذلك خاصٌّ برَسولِ اللهِ ﷺ.

والشَّاهدُ مِن حَديثِ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أشارَ إلى الحَلَّاقِ أنْ يَبْدأَ بالجانِبِ الأيْمنِ، فإذا حجَجْتَ وأردْتَ أنْ تَحْلِقَ، أو تُقصِّرَ، فابْدَأْ بالجانِبِ الأَيْمنِ، وكذلك لوْ حَلقْتَ حَلْقًا عاديًّا فابْدَأْ بالجانِبِ الأيْمَنِ، واللهُ المُوفِّقُ.





٢- كِتابُ أَدَبِ الطَّعَامِ

١٠٠- بابُ التَّسميةِ في أوَّلِه، وَالحَمْدِ في آخِرِه

٧٢٧- وعن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالَ: قَالَ لي رَسولُ اللهِ ﷺ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[١].

٧٢٨- وعن عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فِي أوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، رَواه أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذيُّ[٢]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ النَّـووِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحِـينَ): «كِتَابُ أَدَبِ الطَّعامِ» الطَّعامُ ما يَطْعَمُه الإنْسانُ، أيْ ما يَتذَوَّقُ طَعْمَه، ويَكونُ شَرابًا، ويَكونُ أَكْلًا، والدَّليلُ على أنَّ الشَّرابَ يُسَمَّى طُعْمًا، أو طَعامًا قوْلُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٤٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام...، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٧)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٧)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (١٨٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام، رقم (٣٢٦٤).

ثمَّ قالَ: «بابُ التَّسميةِ في أوَّلِه، والحَمْدِ في آخِره»، ثمَّ ذَكَرَ حَديثَ عُمرَ بنِ أبي سَلَمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكانَ رَبيبَ النَّبيِّ ﷺ يَعْني ابْنَ زَوْجَتِه أُمِّ سَلمَةَ، فإنَّه قُدِّمَ للنَّبيِّ ﷺ طَعامٌ، وكانَ غُلامًا صَغيرًا، فجَعَلَتْ يَدُه تَطيشُ في الصَّحْفةِ من هنا ومن هنا، وكانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَدَعُ مجالًا يَحْتاجُ إلى التَّعليمِ إلَّا علَّمَ، حتى الصِّغارَ، فقالَ له ﷺ: **«يا غُلامُ، سَمِّ اللهَ تَعالَى، وَكُلْ بِيَمينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

فهذه ثَلاثَةُ آدابٍ في الأَكْلِ عَلَّمَها النَّبيُّ ﷺ هذا الغُلامَ.

أوَّلًا: قالَ: «سَمِّ اللهَ»، يَعْني قُلْ: «بِسْمِ اللهِ»، ولا حَرَجَ أنْ يَزيدَ الإنْسانُ: «الرَّحمَنِ الرَّحيمِ»، لأنَّ هذيْنِ الاسميْنِ أَثْنى اللهُ بهما على نَفْسِه في البَسْملَةِ في القُرآنِ الكَريمِ؛ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإذا قالَ: بسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، فلا حرَجَ، وإنِ اقْتَصَرَ على بسْمِ اللهِ، كَفَى.

والتَّسميَةُ على الأكْلِ واجِبَةٌ إذا تَرَكَها الإنْسانُ فإنَّه يأْثَمُ، ويُشارِكُه الشَّيطانُ في أَكْلِه، ولا أحَدَ يَرْغَبُ أنْ يُشارِكَه عَدوُّهُ في أَكْلِه، فلا أَحَدَ يَرْضى أنْ يُشارِكَه الشَّيطانُ في أكْلِه، فإذا لم تَقُلْ: بسْمِ اللهِ، فإنَّ الشَّيطانَ يُشارِكُك فيه.

فإنْ نَسيتَ أنْ تُسمِّيَ في أوَّلِه، وذَكَرْتَ في أثْنائِه فقُلْ: بسْمِ اللهِ أوَّلَه وآخِرَه، كما أَرْشَدَ إلى ذلك النَّبيُّ ﷺ في الحَديثِ الذي رَوَتْه عائشَةُ، وأَخْرَجَه أبو داوُدَ والتِّرمذِيُّ.

ثانيًا: قالَ: «**كُلْ بِيَمينِكَ**»، والأَكْلُ باليَمينِ واجِبٌ، ومَنْ أكَلَ بشِمالِه، فهو آثِمٌ عاصٍ للرَّسولِ ﷺ، ومَن يَعْصِ الرَّسولَ فقَدْ عَصى اللهَ، ومَن يُطعِ الرَّسولَ فقَدْ أطاعَ اللهَ.

ثالثًا: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» يَعْنـي إذا كانَ معَكَ مُشارِكٌ، فَكُـلْ منَ الذي يَليـكَ، لا تأكُلْ من جِهَتِه، ومِنَ الذي يَليه، فإنَّ هذا سوءُ أدَبٍ، قال العُلماءُ: إلَّا أنْ يَكونَ الطَّعامُ أنْواعًا، مثْلَ أنْ يَكونَ فيه قَرْعٌ، وباذَنْجانٌ، ولحْمٌ، وما أشْبَهَ ذلك، فلا بَأْسَ أنْ تَتخَطَّى يَدُكَ إلى هذا النَّـوعِ، كما كانَ الرَّسـولُ ﷺ يتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ منَ الصَّحْفَةِ ويأْكُلُها[1]. والدُّبَّاءُ يَعني القَرْعَ.

وكذلك لو كُنْتَ تأكُلُ وحْدَكَ فلا حَرَجَ أنْ تَأكُلَ منَ الطَّرفِ الآخَرِ؛ لأنَّك لا تُؤْذي أحدًا في ذلك، لكنْ لا تَأْكُلْ من أعْلى الصَّحْفَةِ؛ لأنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ في أعْلاها، ولكنْ كُلْ منَ الجَوانِبِ.

وفي هذا الحَديثِ: دَليلٌ على أنَّه يَنْبغي لنا أنْ نُعلِّمَ الصِّبْيانَ والغِلْمانَ آدابَ الأكْلِ والشُّرْبِ، وكذلك آدابَ النَّومِ، فضْلًا عنِ الأُمورِ الأُخْرى كالصَّلاةِ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[2]، وَاللهُ المُوفِّقُ.

٧٢٩- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَـرَ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِـهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لأَصْحَابِهِ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، رقم (٢٠٩٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين...، رقم (٢٠٤١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء مت يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ»، رَواه مُسْلِمٌ[1].

الشَّرح

هذا الحَديثُ ذكَرَه المُؤلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (رِياضِ الصَّالحِينَ) في سياقِ أدَبِ الطَّعامِ، (باب التَّسميةِ في أوَّلِه، وَالحَمْدِ في آخِره) عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ»**؛ ذلك لأنَّ الإنْسانَ ذَكَرَ اللهَ.

وذِكْرُ اللهِ تَعالى عندَ دُخولِ البَيْتِ أنْ يَقولَ: «بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلَجِ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ المَخْرَجِ»[2]، هذا الذِّكْرُ عندَ دُخولِ المَنْزِلِ، سَواءٌ في اللَّيلِ أو في النَّهارِ.

وأمَّا الذِّكْرُ عندَ العَشاءِ؛ فأنْ يَقولَ: بِسْمِ اللهِ.

فإذا ذكَرَ اللهَ عندَ دُخولِه البَيْتَ، وذَكَرَ اللهَ عنْدَ أكْلِه عنْدَ العَشاءِ، قال الشَّيطانُ لأصْحابِه: لا مَبيتَ لكم ولا عَشاءَ؛ لأنَّه -أيْ هذا البَيْتُ وهذا العَشاءُ- حُمِيَ بذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حَماهُ اللهُ تَعالى منَ الشَّياطينِ.

إنْ دَخَلَ ولمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعالى عندَ دُخولِه قالَ الشَّيطانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبيتَ، وإذا قُدِّمَ إليه الطَّعامُ، ولمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعالى عندَ طَعامِه قالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبيتَ والعَشاءَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب...، رقم (٢٠١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته، رقم (٥٠٩٦) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا حَثٌّ على أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له إذا دَخَلَ بَيْتَه أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، والذِّكْرُ الوارِدُ في ذلك: «بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلَجِ وَخَيْرَ المَخْرَجِ»، ثمَّ يَسْتاكُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا دخَلَ بَيْتَه فأوَّلُ ما يَبْدأُ به السِّواكُ[1]، ثم يُسَلِّمُ على أَهْلِه.

أمَّا عندَ العَشاءِ، فيَقولُ: بسْمِ اللهِ. وبذلك يَحْتَرِزُ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ مَبيتًا وعَشاءً، فإنْ ذَكَرَ اسمَ اللهِ عندَ الدُّخولِ دونَ العَشاءِ شارَكَه الشَّيطانُ في عَشائِه، وإنْ ذَكَرَ اسمَ اللهِ عندَ العَشاءِ دونَ الدُّخولِ شارَكَه الشَّيطانُ في المَبيتِ دونَ العَشاءِ، وإنْ ذكَرَ اسمَ اللهِ عندَ الدُّخولِ وعندَ العَشاءِ، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَكونُ له مَبيتٌ ولا عَشاءٌ، واللهُ المُوفِّقُ.

٧٣٠- وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أيدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كأنَّما يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَّا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بهذا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا»، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى وَأَكَلَ. رَواه مُسْلمٌ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠١٧).

الشَّـرْح

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (رِياض الصَّالحينَ) في كتابِ أدَبِ الطَّعام فيما نَقَلَه عن حُذيفَةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كُنَّا إذا حَضَرْنا معَ رَسولِ اللهِ ﷺ طَعامًا، لم نَضَعْ أيْدِيَنا حتى يَبْدأَ رَسولُ اللهِ ﷺ فيضَعَ يدَهُ، وذلك لكَمالِ احْترامِهم للنَّبيِّ ﷺ، فلا يَضَعونَ أيْديَهم في الطَّعامِ حتى يَضَعَ يَدَهُ.

فحَضَرَ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ طَعامًا، فلمَّا بَدَؤُوا -أو قُدِّمَ لهم- جاءَتْ جارِيَةٌ، يَعني طِفْلَةً صَغيرةً، كأنَّما تُدْفَعُ دَفْعًا، يَعْني كأنَّها تَرْكُضُ، فأرادَتْ أنْ تَضَعَ يدَها في الطَّعامِ بدونِ أنْ تُسمِّيَ، فأمْسَكَ النَّبيُّ ﷺ بيَدِها، ثمَّ جاءَ أعْرابيٌّ كذلك كأنَّما يُدْفَعُ دفعًا، فجاءَ ليَضَعَ يدَه في الطَّعامِ فأَمْسَكَ النَّبيُّ ﷺ بيَدِه، ثمَّ أخْبَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ هذا الأَعْرابيَّ، وهذه الجارِيةَ جاءَ بهما الشَّيطانُ لأجْلِ أنْ يَسْتحلَّ الطَّعامَ بهما، إذا أكَلا بدونِ تَسْميةٍ.

وهما قدْ يَكونانِ مَعْذورَيْنِ لجَهْلِهما؛ هذه لصِغَرِها، وهذا أعْرابيٌّ، لكنَّ الشَّيطانَ أتى بهما؛ من أجْلِ أنَّهما إذا أكَلا بدونِ تَسْميةٍ شارَكَ في الطَّعامِ.

ثمَّ أقْسَمَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ يدَ الشَّيطانِ في أيْديهما في يَدِ النَّبيِّ ﷺ.

وهذا الحَديثُ يدُلُّ على فوائدَ:

منها: احتِرامُ الصَّحابَةِ لرَسولِ اللهِ ﷺ وأدَبُهم معَه.

ومنها: أنَّه يَنْبغي إذا كانَ هناك شَخْصٌ كَبيرٌ على الطَّعامِ ألَّا يَتقدَّمَ أحدٌ قبْلَ أكْلِه، بلْ يَجْعَلونَ الكَبيرَ هو الذي يَأْكُلُ أَوَّلًا؛ لأنَّ التَّقدُّمَ بيْنَ يَدَيِ الكَبيرِ غيْرُ مُناسِبٍ، وغيْرُ أَدَبٍ.

ومنها: أنَّ الشَّيطانَ يأمُرُ الإنْسانَ ويَحُثُّه ويزْجُرُه على فعْلِ ما لا يَنْبغي، وقدْ جاءَ في القُرآنِ الكَريم: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة:٢٦٨]، وقالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور:٢١]، فدلَّ هذا على أنَّ الشَّيطانَ له إمْرةٌ على بَني آدَمَ، والمَعْصومُ مَن عَصَمَه اللهُ.

ومنها: أنَّ الإنْسانَ إذا أَتى في أثْناءِ الطَّعامِ فلْيُسَمِّ، ولا يَقُلْ: سَمَّى الأَوَّلونَ قَبْلي.

ولكنْ إذا كانَ جميعًا، وبَدؤُوا بالطَّعامِ جميعًا، فهلْ يَكْفي تَسْميَةُ الواحِدِ؟

والجَوابُ: إذا كانَ الواحِدُ سَمَّى سِرًّا فإنَّ تَسْميتَه لا تَكْفي؛ لأنَّ الآخَرينَ لم يَسْمَعوها، وإنْ سَمَّى جَهْرًا، ونَوى عنِ الجَميعِ فقد يُقالُ: إنَّها تَكْفي، وقد يُقالُ: الأَفْضَلُ أنَّ كلَّ إنْسانٍ يُسَمِّي لنَفْسِه، وهذا أكْمَلُ وأحْسَنُ.

ومِن فَوائدِ هذا الحَديثِ: أنَّ للشَّيطانِ يدًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمْسَكَ بيدِه.

ومنها أيضًا: أنَّ هذا الحَديثَ آيَةٌ من آياتِ الرَّسولِ ﷺ، حيْثُ أعْلَمَه اللهُ تَعالى بما حَصَلَ في هذه القِصَّةِ، وأنَّ الشَّيطانَ دَفَعَها: دَفَعَ الأَعْرابِيَّ والجارِيَةَ، وأنَّه أمْسَكَ بأيْديهم؛ أيْ بأَيْدي الثَّلاثةِ بيَدِه الكَريمَةِ صَلواتُ اللهِ وسَلامُه عليه.

ومنها: أنَّه إذا جاءَ أحَدٌ يُريدُ أنْ يأْكُلَ، ولم تَسْمَعْه سَمَّى، فأَمْسِكْ بيَدِه حتى يُسَمِّيَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمْسَكَ بأيْديهم، ولمْ يَقُلْ: سَمِّيَا؛ بلْ أمْسِكْ بأَيْديهم حتى يَكونَ ذلك ذِكْرى لهم؛ يَذْكُرونَ هذه القِصَّةَ ولا يَنْسَوْنَ التَّسميةَ في المُسْتقبَلِ.

ومِن فَوائدِ هذا الحَديثِ: تَأَكُّدُ التَّسميَةِ عندَ الأكْلِ، والصَّحيحُ أنَّ التَّسمية

عندَ الأكْلِ واجِبةٌ، وأنَّ الإنْسانَ إذا لم يُسمِّ فهو عاصٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وراضٍ بأنْ يُشارِكَه في طَعامِه أَعْدى عَدوٍّ له، وهو الشَّيطانُ، فلِذلك كانَتِ التَّسميةُ واجِبَةً، فإنْ نَسيتَ التَّسميةَ في أوَّلِه، وذَكَرْتَ في أثْنائِه فقُلْ: بِسْمِ اللهِ أوَّلَه وآخِرَهُ.

وَاللهُ المُوفِّقُ.

٧٣١- وعن أُمَيَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ الصَّحابيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يَأكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، قالَ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»، رَواه أَبو داوُدَ والنَّسائيُّ[١].

٧٣٢- وعن عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَأكُلُ طَعَامًا في سِتَّةٍ مِنْ أصْحَابِهِ، فَجَاءَ أعْرَابِيٌّ، فَأكَلَهُ بلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ»، رَواه التِّرمِذيُّ[٢]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

٧٣٣- وعن أَبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَـعَ مَائِدَتَهُ، قالَ: «الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا»، رَواه البُخارِيُّ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٦)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٨)، والنسائي: كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر، رقم (١٠٠٤١).

(٢) أخرجه التِّرمِذِيُّ: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (١٨٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام، رقم (٣٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، رقم (٥٤٥٨).

٧٣٤- وعن مُعاذِ بنِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أكَلَ طَعَامًا، فَقَال: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، رَواه أَبو داوُدَ والتِّرمذيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حسَنٌ».

الشَّرح

هذه الأَحاديثُ في كِتابِ أدَبِ الطَّعامِ ساقَها الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ)، وفيها دَلالَةٌ على أُمورٍ:

أَوَّلًا: أنَّ الإنْسانَ إذا لَمْ يُسَمِّ اللهَ على طَعامِه؛ فإنَّ الشَّيطانَ يَأْكُلُ معَه؛ لحَديثِ أُميَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ، أنَّ رَجلًا أكَلَ طَعامًا فلمْ يُسَمِّ، فلمَّا بَقِيَ لُقْمةٌ واحدَةٌ كأنَّه ذَكَرَ فسَمَّى اللهَ تَعالى، فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ، وأخْبرَ أنَّ الشَّيطانَ كانَ يَأْكُلُ معَه، فلمَّا ذَكَرَ اسمَ اللهِ قاءَ الشَّيطانُ ما أَكَلَه، وهذه من نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أنَّ الشَّيطانَ يُحْرَمُ أنْ يَأْكُلَ مَعَنا إذا سَمَّيْنا في أوَّلِ الطَّعامِ، وكذلك إذَا سَمَّيْنا في آخِرِه، وقُلْنا: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فإنَّ ما أَكَلَه يَتَقيَّؤه فيُحْرَمُ إيَّاه.

وفيه دَليلٌ على أنَّ الشَّيطانَ يَأْكُلُ؛ لأَنَّه أكَلَ من هذا الطَّعامِ -وهو كَذلك- فالشَّيطانُ يَأْكُلُ، ويَشْرَبُ، ويُشارِكُ الآكِلَ والشَّاربَ إذا لَمْ يُسَمِّ اللهَ تَعالى على أكْلِه وشُرْبِه.

وكذلك ذكَرَ حَديثَ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يأكُلُ في ستَّةِ نفَرٍ من أصْحابِه، فجاءَ أعْرابيٌّ، فدَخلَ معَهم، فأَكَلَ الباقيَ بِلُقْمتَيْنِ، هذا كأنَّه جائعٌ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب منه، رقم (٤٠٢٣)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، رقم (٣٤٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب ما يقال، إذا فرغ من الطعام، رقم (٣٢٨٥).

-واللهُ أَعْلَمُ- فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ»، لكِنَّه لمْ يُسَمِّ، فأكَلَ الباقِيَ كُلَّه بلُقْمتيْنِ، ولم يَكْفِه.

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الإنْسانَ إذا لمْ يُسَمِّ نُزِعَتِ البَرَكةُ من طَعامِه؛ لأنَّ الشَّيطانَ يَأْكُلُ مَعَه، فيَكونُ الطَّعامُ الَّذي يَظُنُّ أنَّهُ يَكْفيه لا يَكْفيه؛ لأنَّ البَرَكَةَ تُنْزَعُ منه.

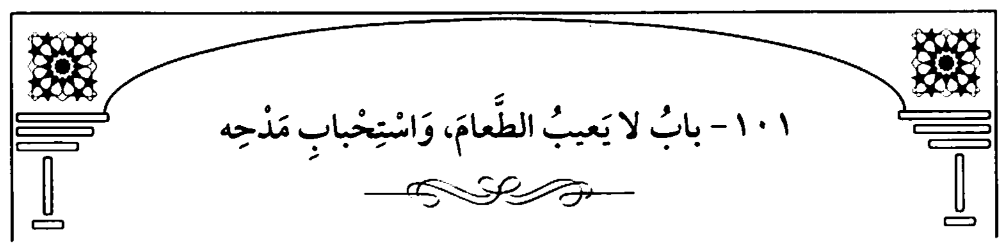
وبَقِيَّةُ الأَحاديثِ فيها دَليلٌ على أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له إذا أَكَلَ أَكْلًا أنْ يَحْمَدَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنْ يَقولَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، لولا أنَّ اللهَ تَعالى يَسَّرَ لكَ هذا الطَّعامَ ما حَصَلَ لكَ، كما قالَ تَعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة:٦٣-٦٧].

فالإنْسانُ لولا أنَّ اللهَ يَسَّرَ له الطَّعامَ من حينِ أنْ يُبْذَرَ، ثم يُنْبَتَ، ثم يُحْصَدَ، ثم يُحْضَرَ إليه، ثم يُطْحَنَ، ثم يُعْجَنَ، ثم يُطْبَخَ، ثم يَسَّرَ اللهُ له الأكْلَ، ما تَيَسَّرَ له ذلك.

ولهذا قال بعضُ العُلماءِ: إنَّ الطَّعامَ لا يَصِلُ إلى الإنْسانِ، ويُقدَّمُ إليْه إلَّا وقدْ سَبَقَ ذلك نحوُ مِئةِ نعمَةٍ منَ اللهِ لهذا الطَّعامِ، ولكِنَّنا أكْثَرَ الأحْيانِ في غَفْلَةٍ عن هذا.

نسْألُ اللهَ أنْ يُطْعِمَنا وإيَّاكُمُ الطَّعامَ الحَلالَ، وأنْ يَرْزُقَنا شُكْرَ نِعْمَتِه؛ إنَّه على كلِّ شيْءٍ قَديرٌ.

وقولُه: «غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا»، أيْ إنَّنا لا نَسْتَغْني عنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا أحَدَ يَكْفينا دونَه، فهو سُبْحانَه حَسْبُنا وهو رازِقُنا جَلَّوَعَلَا، واللهُ المُوفِّقُ.



١٠١- بابُ لا يَعيبُ الطَّعامَ، وَاسْتِحْبابِ مَدْحِه

٧٣٥- وعن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: مَا عَابَ رَسولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إنِ اشْتَهَاهُ أكَلَهُ، وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتفقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٣٦- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَأَلَ أهْلَهُ الأُدْمَ، فقالوا: مَا عِنْدَنَا إلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأكُلُ، ويقولُ: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ»، رَواه مُسْلمٌ[2].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتاب (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ لا يَعيبُ الطَّعامَ، واسْتحبابِ مَدْحِه».

الطَّعامُ: ما يَطْعَمُه مِن مأكولٍ وَمَشْروبٍ، والذي يَنْبغي للإنْسانِ إذا قُدِّمَ له الطَّعامُ أنْ يَعْرِفَ قدْرَ نِعمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بتَيْسيرِه، وأنْ يَشْكُرَهُ على ذلك، وألَّا يَعيبَه؛ إنْ كانَ يَشْتَهيه وطابَتْ به نَفْسُه فلْيَأْكُلْه، وإلَّا فلا يَأْكُلْه، ولا يَتكلَّمْ فيه بقَدْحٍ أو بعَيْبٍ.

ودَليلُ ذلك: حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: ما عابَ النَّبيُّ ﷺ طعامًا قَطُّ، يَعْني لم يَعِبْ أبدًا فيما مَضى طَعامًا، ولكِنَّه إذا اشْتَهاه أَكَلَه، وإلَّا تَرَكَه، إنْ جازَ له أَكْلُه، وإلَّا تَرَكَه ولا يَعيبُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا...، رقم (٥٤٠٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، رقم (٢٠٥٢).

مِثالُ ذلك: رَجلٌ قُدِّمَ له تَمْرٌ، وكانَ التَّمرُ رَديئًا، فلا يَقُلْ: هذا تَمْرٌ رَديءٌ، يُقالُ: إنِ اشْتَهيْتَه فكُلْ، وإلَّا فَلا تَأْكُلْه، أمَّا أنْ تَعيبَه وهو نِعْمةٌ أنْعَمَ اللهُ بها عَليكَ ويسَّرَها لكَ، فهذا لا يَليقُ.

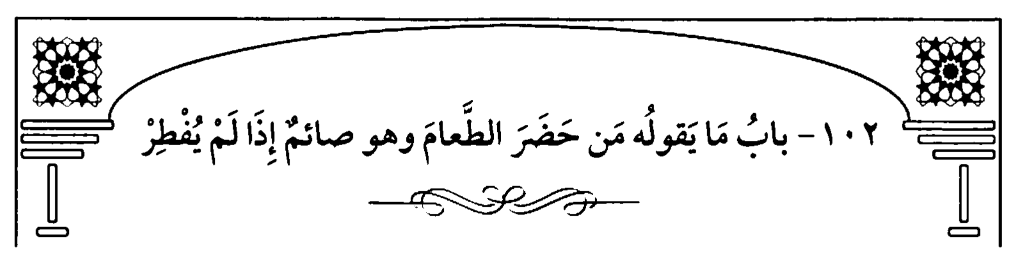
كذلك إذا صُنِعَ طَعامٌ فقُدِّمَ إليه، ولكِنَّه لم يُعْجِبْه فلا يَعيبُه، يُقالُ: إنْ كانَ هذا الطَّبْخُ قد أعْجَبَكَ فكُلْ، وإلَّا فاتْرُكْه، ولكنْ لا بأسَ أنْ يَقولَ لأهْلِه: أنْتُمُ اليوْمَ أكثَرْتمُ المِلْحَ، أو أكثَرْتُمُ الحارَّ، أوِ الطَّعامُ حارٌّ، أو ما أشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ هذا الثَّاني ليس عيبًا للطَّعامِ؛ بلْ هو تَنْبيهٌ للذي صَنَعَه أنْ يُلاحِظَ الطَّعامَ، ويَصْنَعَه على ما يَنْبغي.

وأمَّا مَدْحُ الطَّعامِ والثَّناءُ عليه، فذكَرَ حَديثَ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سأَلَ أهْلَه الأُدْمَ، فقالوا: ما عِندَنا شَيْءٌ إلَّا الخَلُّ، والخَلُّ عِبارَةٌ عن ماءٍ يوضَعُ فيه التَّمرُ حتى يَكونَ حُلْوًا، فجيءَ إليه بالخَلِّ، فجَعَلَ يَأْتدِمُ به، يَعني يَغُطُّ فيه الخُبْزَ ويأْكُلُه، ويَقولُ: «**نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ**».

وهذا ثَناءٌ على الطَّعامِ؛ لأنَّ الخَلَّ وإنْ كانَ شَرابًا يُشْرَبُ، لكنَّ الشَّرابَ يُسَمَّى طَعامًا، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]، وإنَّما سُمِّيَ طَعامًا؛ لأنَّ له طَعْمًا يُطْعَمُ.

وهذا -أيضًا- من هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه إذا أَعْجَبَه الطَّعامُ أثْنى عليْهِ، وكَذَلك مثلًا لو أَثْنَيْتَ على الخُبزِ، قلْتَ: نِعْمَ الخُبْزُ خُبْزُ فُلانٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فهذا أيضًا من سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ.

واللهُ المُوفِّقُ.



١٠٢- بابُ مَا يَقولُه مَن حَضَرَ الطَّعامَ وهو صائمٌ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ

٧٣٧- وعن أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»، رَواه مُسْلمٌ[1].

قَالَ العُلَماءُ: مَعنى «فَلْيُصَلِّ»: فَلْيَدْعُ، ومَعنى «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيَأْكُلْ.

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ ما يَقولُه مَن حَضَرَ الطَّعامَ وهو صائمٌ إذا لَمْ يُفْطِرْ».

ثم ذَكَرَ حَديثَ أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال فيمَن دُعيَ إلى طَعامٍ وهو صائمٌ، قالَ: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيُصَلِّ»: يَعني فلْيَدْعُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ هنا يُرادُ بها الدُّعاءُ، كما هو في اللُّغةِ العَربيَّةِ أنَّ الصَّلاةَ هي الدُّعاءُ، أمَّا في الشَّرْعِ، فالصَّلاةُ هي العِبادَةُ المَعْروفَةُ، إلَّا إذا دلَّ الدَّليلُ على أنَّ المُرادَ بها الدُّعاءُ فهو على ما دلَّ عليه الدَّليلُ.

فالإنْسانُ إذا دُعِيَ إلى طَعام، وحَضَرَ، فلا يَكْفي الحُضورُ بلْ يَأْكُلُ؛ لأنَّ الرَّجُلَ الذي دَعاكَ لم يَصْنَعِ الطَّعامَ إلَّا ليُؤْكَلَ، فقدْ تَكلَّفَ لكَ، وصَنَعَ طعامًا أكْثَرَ من طَعامِ أهْلِه، ودَعاكَ إليه، فإذا قُلْنا: لا تَأْكُلْ، أو قُلْنا: لا حَرَجَ عليْكَ إنْ تركْتَ الأَكْلَ لَزِمَ من هذا أنْ يَبْقى طَعامُه لمْ يُؤْكَلْ، فمَثلًا لو دَعا عَشَرَةً وصَنَعَ لهم طعامًا، وقُلْنا:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة...، رقم (١٤٣١).

إنَّ الواجِبَ الحُضورُ دونَ الأَكْلِ، ثم قاموا ولم يأْكُلوا، أو قُدِّمَ الطَّعامُ وقالَ: تَفَضَّلوا ولمْ يَأْكُلوا؛ لصارَ في ذلك مَفْسَدةٌ لمالِه، ومَضْيَعةٌ لمالِه، وصارَ في قَلْبِه على الحاضِرينَ شيْءٌ؛ لماذا لم يَأْكُلوا طَعامي؟!

فنَقولُ: إذا دَعاكَ داعٍ، فالسُّنَّةُ أنْ تُجيبَه إلَّا إذا كانَ الدَّاعي هو الزَّوْجُ في وَليمَةِ العُرْسِ، فإنَّ الواجِبَ أنْ تُجيبَه إلى دَعْوَتِه، ولا يَحِلُّ لكَ أنْ تَمْتَنِعَ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[1] يَعني دَعْوَةَ الوَليمَةِ، أمَّا غيرُها منَ الدَّعَواتِ فأنْتَ بالخيارِ.

مِثالُ ذلك: لوْ أنَّ إنْسانًا دَعاكَ في طَعامٍ؛ لأنَّه قَدِمَ من سَفَرٍ، أو لأنَّه دَعا أصْحابَه، أو ما أشبَهَ ذلك، فأنْتَ بالخِيارِ؛ إنْ شِئْتَ فأجِبْ، وإنْ شِئتَ فلا تُجِبْ، لكنَّ الأفْضَلَ أنْ تُجيبَ، وهذا الذي عليه جُمهورُ العُلماءِ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: يَجِبُ أنْ تُجيبَ في دَعْوةِ الطَّعامِ في العُرْسِ وغيْرِه، إلَّا لسَبَبٍ شَرْعيٍّ.

فإذا حَضَرْتَ فإنْ كنْتَ مُفْطِرًا فكُلْ، وإنْ كُنْتَ صائمًا فادْعُ لصاحِبِ الطَّعامِ، وأخْبِرْه بأنَّك صائمٌ، حتى لا يَكونَ في قلْبِه شيْءٌ، وإنْ رأيْتَ أنَّكَ إذا أفْطَرْتَ وأكَلْتَ صارَ أطْيبَ لقَلْبِه فأَفطِرْ، إلَّا أنْ يَكونَ الصَّوْمُ صوْمَ فَريضَةٍ، فلا تُفْطِرْ.

فتَبيَّنَ الآنَ أنَّ المَسْألَةَ ثَلاثَةُ أحْوالٍ:

أوَّلًا: إذا دَعاكَ وأنْتَ مُفْطِرٌ فكُلْ.

---

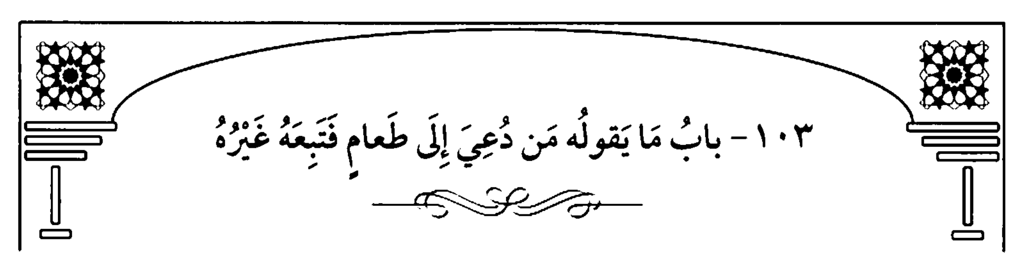
(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة...، رقم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: إذا دَعاكَ وأنتَ صائمٌ صَوْمَ فريضَةٍ فلا تأكُلْ، ولا تُفْطِرْ.

ثالثًا: إذا دعاكَ وأنتَ صائمٌ صَوْمَ نَفْلٍ فأنتَ بالخيارِ؛ إنْ شِئتَ فأفْطِرْ وكُلْ، وإنْ شِئتَ فلا تَأْكُلْ، وأخْبِرْه بأَنَّكَ صائمٌ، واتَّبعْ في ذلك ما هو الأَصْلحُ؛ إذا رأَيْتَ أنَّ منَ الخَيْرِ أنْ تُفْطِرَ فأفْطِرْ وكُلْ، وإلَّا فَلُزومُ الصِّيام أَوْلى، واللهُ أَعْلَمُ.

أمَّا البِطاقاتُ فلا تَجِبُ الإجابَةُ فيها، إلَّا إذا عَلِمْتَ أنَّ الرَّجُلَ أرْسَلَ إليكَ البِطاقَةَ بدعْوَةٍ حَقيقيَّةٍ؛ لأنَّ كَثيرًا منَ البِطاقاتِ تُرْسَلُ إلى النَّاسِ من بابِ المُجامَلَةِ، ولا يُهِمُّه حضَرْتَ أمْ لمْ تَحْضُرْ، لكنْ إذا عَلِمْتَ أنَّه يُهِمُّه أنْ تَحْضُرَ لكوْنِه قريبًا لكَ أو صَديقًا لكَ؛ فأَجِبْ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٠٣- بابُ مَا يَقولُه مَن دُعِيَ إِلَى طَعامٍ فَتَبِعَهُ غَيْرُهُ

٧٣٨- عن أَبي مَسْعودٍ البَدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: دَعا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لِطَعامٍ صَنعَهُ لَهُ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمّا بَلَغَ البابَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ» قالَ: بل آذَنُ لَهُ يا رَسُولَ اللهِ. مُتفقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرح

قالَ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) في كتابِ أَدَبِ الطَّعامِ: «بابُ ما يَقولُه مَن دُعِيَ إلى طَعامٍ فَتَبِعَه غَيْرُه».

ثمَّ ذكَرَ حَديثَ أبي مَسْعودٍ البَدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَجلًا دَعا النَّبيَّ ﷺ إلى طَعامٍ خَامِسَ خَمْسَةٍ، يَعني حَدَّدَ العَدَدَ بأنَّهم خَمْسَةٌ، فتَبِعَهم رَجُلٌ فكانوا سِتَّةً، فما بَلَغَ النَّبيُّ ﷺ مَنْزِلَ الدَّاعي اسْتأذَنَ للرَّجُلِ السَّادسِ؛ قالَ ﷺ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»، ففي هذا دَليلٌ على فوائدَ:

أوَّلًا: أنَّه يَجوزُ للإنسانِ إذا دَعا قَوْمًا أنْ يُحدِّدَ العَدَدَ، ولا حَرَجَ في ذلك، وبَعْضُ النَّاسِ يَقولُ: إنَّه إذا حَدَّدَ العَدَدَ فإنَّه بَخيلٌ، لماذا يُحدِّدُ، ولكنْ يُقالُ: قدْ يَكونُ الإنْسانُ قَليلَ ذاتِ اليدِ، يَحتاجُ أنْ يُحدِّدَ لأجْلِ أنْ يَصْنَعَ الطَّعامَ الذي لا يَزيدُ عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، رقم (٥٤٣٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب، رقم (٢٠٣٦).

كِفايَتِهم، ولا سِيَّما في مَكانٍ يَكونُ فيه عامَّـةُ النَّاسِ فُقراءَ، أمَّا الأَغْنياءُ فالحَـمْدُ للهِ لا يُجَدِّدونَ.

وفيه -أيضًا-: دَليلٌ على جَوازِ اتِّباعِ الرَّجُلِ للمَدْعُوِّينَ، لعَلَّه يَحْصُلُ على طَعامٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يَمْنَعْ هذا الرَّجُلَ مِنِ اتِّباعِهم، بلِ اسْتأذَنَ له، ولأنَّه وَرَدَ أيضًا في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حينَ تَبعَ النَّبيَّ ﷺ من أجْلِ أنْ يُشْبعَ بَطْنَهُ[1].

وفيه -أيضًا-: دَليلٌ عَلى أنَّه إذا جاءَ معَ الإنْسانِ مَن لمْ يُدْعَ، فإنَّه يَسْتأذِنُ له، خُصوصًا إذا كُنْتَ تَظُنُّ أنَّ صاحِبَ البَيْتِ دَعاكَ لغَرَضٍ خاصٍّ لا يُحبُّ أنْ يَطَّلِعَ عليه أَحَدٌ، فحينَئذٍ لا بُدَّ أنْ تَسْتأْذِنَ.

وفيه -أيضًا-: دَليلٌ على أنَّه لا حَرَجَ على صاحِبِ البَيْتِ إذا لم يَأْذَنْ للذي تَبعَ المَدْعُوَّ؛ لأنَّه لو كان في ذلك حَرَجٌ ما اسْتأذَنَه النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا اسْتأذَنَه دلَّ على أنَّه بالخيارِ؛ إنْ شاءَ أَذِنَ، وإنْ شاءَ قالَ: ارْجِعْ.

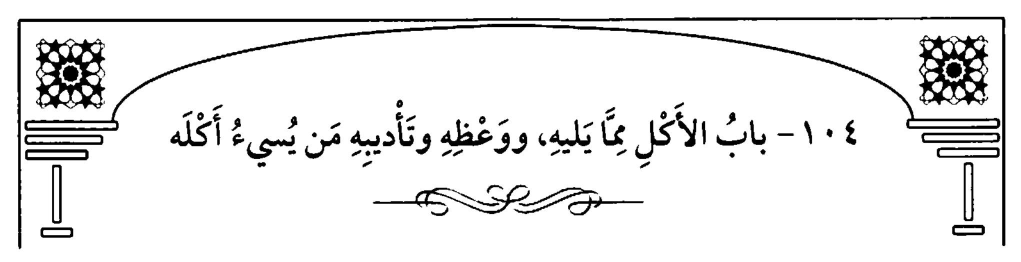
وذلك أنَّ الإنْسانَ إذا اسْتأذَنَ على شَخْصٍ، فصاحِبُ البَيْتِ بالخيارِ؛ إنْ شاءَ أَذِنَ له، وإنْ شاءَ قالَ: ارْجِعْ، وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور:٢٨].

فلا يَكُنْ في صَدْرِكَ حرَجٌ، ولا في نَفْسِكَ ضِيقٌ إذا اسْتأذَنْتَ على شَخْصٍ وقالَ: ارْجِعْ أنا الآنَ مَشْغولٌ، خِلافًا لبَعْضِ النَّاسِ إذا اسْتأذَنَ على إنْسانٍ وقالَ له: ارْجِعْ أنا مَشْغولٌ، صارَ في قَلْبِه شيْءٌ، وهذا خَطأٌ؛ لأنَّ النَّاسَ لهم حاجاتٌ خاصَّةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم (١١٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٩٣).

في بُيوتِهم، وقدْ يَكونُ لهم تَعَلُّقاتٌ بأُناسٍ آخَرينَ أَهَمَّ، فإذا اسْتأذَنْتَ على شَخْصٍ في البَيْتِ، وقالَ لكَ: الآنَ عِندي عَمَلٌ؛ فارْجِعْ، بكُلِّ راحَةٍ، وبكُلِّ طُمأنينَةٍ؛ لأنَّ هذا هو الشَّرْعُ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٠٤- بابُ الأَكْلِ مِمَّا يَليهِ، ووَعْظِهِ وتَأْديبِهِ مَن يُسيءُ أَكْلَه

٧٣٩- عن عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: كُنْتُ غُلامًا في حِجْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[1].

قَوْله: «تَطِيشُ» بكَسرِ الطَّاءِ وبَعْدَها ياءٌ مُثنَّاةٌ من تَحْتُ، مَعْناه: تَتحرَّكُ وتَمْتَدُّ إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

٧٤٠- وعن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ! مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ»! فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رَواه مُسْلمٌ[2].

الشَّرح

قال النَّـوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحِينَ): «بابُ الأَكْلِ ممَّا يَليهِ، ووَعْظِهِ وتَأْديبِهِ مَن يُسيءُ أَكْلَه».

وقدْ سَبَقَ لنا الكَلامُ على أنَّ الأَكْلَ باليَمينِ، والشُّرْبَ باليَمينِ واجِبٌ؛ وأنَّه يَحْرُمُ على الإِنْسانِ أنْ يَأْكُلَ بشِمالِهِ، أو يَشْرَبَ بشِمالِه، وأنَّ مَن أكَلَ بشِمالِه، أو شَرِبَ بشِمالِه؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢١).

فإنَّه عاصٍ وآثِمٌ، عاصٍ للهِ ورَسولِه، وآثِمٌ ومُشابِهٌ للشَّيطانِ ولأوْلياءِ الشَّيطانِ مِنَ الكُفَّارِ.

والواجِبُ على المُسْلمِ أنْ يَأْكُلَ باليَمينِ إلَّا لعُذْرٍ، كما لو كانتِ اليَمينُ مَشْلولَةً، أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ فاتَّقوا اللهَ ما اسْتطَعْتُم.

ولهذا ذَكَرَ المُؤلِّفُ حديثَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لرَجُلٍ يأكُلُ بشِمالِه: «كُلْ بيَمِينِكَ»، قالَ: لا أَسْتطَيعُ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا اسْتَطَعْتَ»؛ يَعْني دَعا عليه أنْ يَعْجِزَ أنْ يَرْفَعَ يدَه اليُمْنى إلى فَمِه؛ لأنَّه ما مَنَعَه إلَّا الكِبْرُ -وَالعِياذُ باللهِ- فدَعا عليه الرَّسولُ ﷺ فلمْ يَرْفَعْها بعدَ ذلك إلى فَمِه.

ويُحْتمَلُ قوْلُه: «ما مَنَعَه إلَّا الكِبْرُ»؛ يَعْني إلَّا التَّكبُّرُ عن أَمْرِ الرَّسولِ ﷺ، ويُحْتمَلُ أنَّه: ما مَنَعَه إلَّا الكِبْرُ؛ يَعني ما مَنَعَه أنْ يَأْكُلَ بيَمينِه إلَّا الكِبْرُ، وأيًّا كانَ فإنَّ دُعاءَ الرَّسولِ ﷺ عليه بهذه الدَّعْوةِ التي أَوْجَبَتْ أن تَنْشَلَّ يَدُه حتى لا تَرْتَفِعَ إلى فَمِه، دليلٌ على أنَّ الأَكْلَ بالشِّمالِ حَرامٌ.

وقدْ أخْبَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الشَّيطانَ يَأْكُلُ بشِمالِه ويَشْرَبُ بشِمالِه[1]، فأنْتَ الآنَ أمامَكَ هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ وهَدْيُ الشَّيطانِ، فهلْ تَأْخُذُ بهَدْيِ الرَّسولِ، أو بهَدْيِ الشَّيطانِ؟! وكلُّ مُؤمنٍ يَقولُ: آخُذُ بهَدْيِ الرَّسولِ ﷺ، وَالرَّسولُ ﷺ يأكُلُ بيَمينِه، وأَمَرَ بالأَكْلِ باليَمينِ، ويَشْرَبُ بيَمينِه، وأَمَرَ بالشُّرْبِ باليَمينِ، والشَّيطانُ يأكُلُ بشِمالِه، ويَشْرَبُ بشِمالِه، فاخْتَرْ أيَّ الطَّريقيْنِ شِئْتَ.

ولهذا كانَ أَوْلياءُ الشَّيطانِ منَ اليَهودِ والنَّصارى وَالمُشْركينَ لا يَعْرِفونَ الأَكْلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٠) من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إلَّا بالشِّمالِ، ولا الشُّرْبَ إلَّا بالشِّمالِ؛ لأنَّهم أولياءُ الشَّيطانِ، تَولَّاهمُ الشَّيطانُ -وَالعِياذُ باللهِ- واسْتحوَذَ عليهم، فإيَّاكَ أنْ تَكونَ مِثْلَهم.

بعْضُ النَّاسِ إذا كانَ يَأْكُلُ، وأرادَ أنْ يَشْرَبَ يُمْسِكُ الكأسَ باليَسارِ ويَشْرَبُ، وهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ الحَرامَ لا يُباحُ إلَّا للضَّرورةِ، وهذا ليس فيه ضَرورةٌ، أَمْسِكِ الكأسَ مِن أسْفلِه باليَدِ اليُمْنى ولا يَتَلَطَّخُ، ثم إنَّ غالبَ كؤوسِ النَّاسِ اليوم منَ البلاستيكِ يُشرَبُ بها، ثم تُرمى ولا تُغْسَلُ، لكنْ لِنَفْرِضْ أنَّها منَ الحَديدِ، أو مِنَ الزُّجاجِ أَمْسِكْه من أسْفلِه، فلا يَتلطَّخْ، وحتى لو تَلطَّخَ؛ فإنَّه يُغسَلُ ولا مانعَ.

ولكنْ لا يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَأكُلَ بشِمالِه، أو يَشْرَبَ بشِمالِه، فإنْ فَعَلَ؛ فهو عاصٍ للهِ ورَسولِه؛ عاصٍ للرَّسولِ؛ لأنَّ الرَّسولَ نَهى عن ذلك، وعاصٍ للهِ؛ لأنَّ مَعصيةَ الرَّسولِ مَعْصيةٌ للهِ؛ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وقالَ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب:٣٦]، والرَّسولُ لا يَتكلَّمُ من عندِ نَفْسِه؛ بل يَتكلَّمُ لأنَّه رَسولُ ربِّ العالَمينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وذَكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَديثَ عُمرَ بنِ أبي سَلَمةَ رَبيبِ رَسولِ اللهِ ﷺ، عُمرَ بنِ أبي سَلَمةَ ابنُ أُمِّ سلمَةَ، وأمُّ سَلَمةَ ماتَ عنها زَوْجُها أبو سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانت تُحِبُّه حُبًّا عَظيمًا، وهو ابنُ عَمِّها، وحَضَرَ النَّبيُّ ﷺ وفاتَه، ودخَلَ عليه النَّبيُّ ﷺ وقد شَخصَ بَصَرُه، أيِ انْفَتَحَ انفتاحًا كبيرًا، فقالَ ﷺ: «**إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**»[1]؛ لأنَّ الرُّوحَ بإذنِ الله جِسْمٌ لَطيفٌ خَفيفٌ يَخرُجُ منَ البَدنِ، ولا يُمكنُ أنْ نُشاهدَه؛ بل يُشاهدُه المَيِّتُ، فيُشاهِدُ نَفْسَه خَرجَتْ من جَسَدِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال ﷺ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فضجَّ ناسٌ من أهْلِه لَمَّا سَمِعوا كَلامَ الرَّسولِ ﷺ عَرَفوا أنَّه ماتَ، فضَجُّوا كعادةِ النَّاسِ؛ فقالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»؛ لأنَّه في الجاهليَّةِ إذا ماتَ المَيِّتُ دَعَوْا بالويْلِ والثُّبورِ: واثُبوراهْ، وَاوَيْلاهْ، وما أشْبَهَ ذلك، فقالَ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

ثُمَّ أغْمَضَ النَّبيُّ ﷺ بصَرَه، يَعْني رَدَّ أجْفانَه بعضَها إلى بعضٍ؛ لئلَّا تَبْقى عَيْناه مَفْتوحتيْنِ، وهكذا يَنْبغي أنْ يُغَمَّضَ عَيْنِي المَيِّت إذا ماتَ؛ لأنَّه إذا بَرَدَ لا تَسْتطيعُ أنْ تُغْمِضَ عَيْنَيْه، فما دامَ حَارًّا؛ فأَغْمِضْ عَيْنَيْهِ.

وقالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ». وَيا لها مِن دَعَواتٍ كُلُّنا يَتمنَّاها.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ»: يَعنـي ذُنوبَه، «وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ»: أيْ في جَنَّاتِ النَّعيمِ -جَعَلَني اللهُ وإيَّاكم مِن أهْلِها- «وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»: أيْ وَسِّعْ له في قَبْرِه، «وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»؛ لأنَّ القَبْرَ ظُلمةٌ إلَّا مَن نَوَّرَهُ اللهُ عليه، نَوَّرَ اللهُ قُبورَنا وقُبورَكم، «وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»: يَعْني كُنْ خَليفَتَه في عَقِبِه.

وكانت أمُّ سَلَمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قد سَمِعتْ منَ النَّبيِّ ﷺ أنَّ الإنْسانَ إذا أُصيبَ بمُصيبةٍ فقالَ: «اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ آجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»(١)، فقالَتْ ذلك لَمَّا ماتَ زَوْجُها وابنُ عَمِّها وأحَبُّ النَّاسِ إليها، قالتِ: اللَّهُمَّ آجِرْني في مُصيبَتِي وأَخْلِفْ لي خيرًا مِنْها، ثم جَعَلَتْ تُفكِّرُ تَقولُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

في نَفْسِها: مَن خَيْرٌ مِن أَبِي سَلَمَةَ؟ فهي مُؤْمنةٌ بأنَّ اللهَ سَيُخْلفُ لها خيرًا منه، لكنْ تَقولُ: مَن خيرٌ من أبي سَلَمةَ؟

فلما أنِ انْتَهتْ عِدَّتُها من وَفاةِ زَوْجِها حتَّى خَطَبَها النَّبيُّ ﷺ، فكانَ النَّبيُّ ﷺ خَيرًا لها من أبي سَلَمةَ بلا شَكٍّ.

ثمَّ إنَّ اللهَ استَجابَ دَعوةَ الرَّسولِ ﷺ لمَّا قالَ في أبي سَلَمةَ: «**اخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**»، خَلَفَه اللهُ في عَقِبِه، وجعَلَ خليفَةَ أبيهم رَسولَ اللهِ ﷺ، وهو نِعْمَ الخَليفَةُ، خَلفَ أبا سَلَمةَ في أهْلِه، وفي أوْلادِه.

وكانَ منهم عُمرُ بنُ أبي سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وكان صَغيرًا غلامًا، جَلسَ معَ الرَّسولِ ﷺ يَأكُلُ فجَعلَتْ يَدُه تَطيشُ في الصَّحْفةِ؛ صَبيٌّ صَغيرٌ لم يَتعَلَّمْ تَطيشُ يَدُه يَمْنةً ويَسْرةً، يأكُلُ ممَّا يَليهِ، ومن وَسَطِ الصَّحْفةِ، ومنَ الجانبِ الآخَرِ.

فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ**»، يَعني قلْ: بسْمِ اللهِ عندَ الأكلِ، «**وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

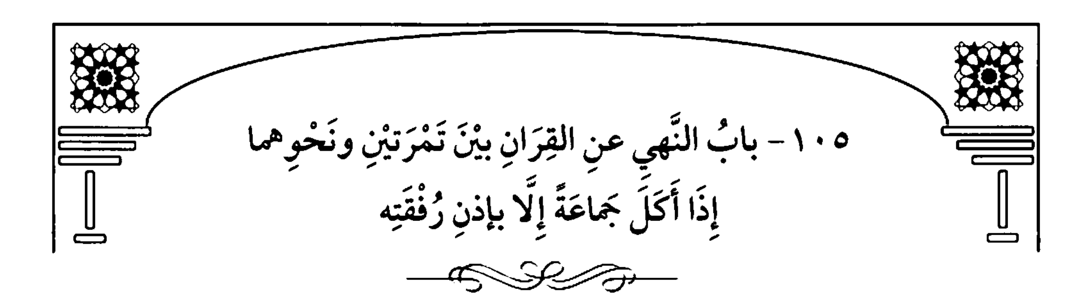
فعَلَّمَ الرَّسولُ ﷺ هذا الغُلامَ ثلاثَ سُنَنٍ: «**سَمِّ اللهَ**»، والتَّسميةُ على الأَكْلِ واجِبةٌ، «**وَكُلْ بِيَمِينِكَ**»، والأكلُ باليَمينِ واجِبٌ، «**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» تأدُّبًا معَ صاحِبكَ؛ لأنَّ من سوءِ الأدَبِ أنْ تأْكُلَ من حافَةِ صاحِبكَ؛ فكُلْ ممَّا يَليكَ، فعَلَّمَه النَّبيُّ ﷺ ثَلاثَ سُنَنٍ في أكْلَةٍ واحِدَةٍ، وهذه من بَركاتِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنْ يَجْعَلَ اللهُ فيه بَرَكةً فيُعلِّمُ في كلِّ مُناسبَةٍ.

وكذلك يَنْبغي لطالبِ العِلْمِ وغيرِ طالبِ العِلْمِ، كلُّ مَن عَلِمَ سُنَّةً يَنبغي أنْ يُبَيِّنَها في كلِّ مُناسَبةٍ، ولا تَقُلْ: أنا لسْتُ بعالِمٍ، نَعَم لستَ بعالِمٍ لكنْ عندَكَ عِلْمٌ،

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[١] واحِدَةً، فيَنْبغي للإنْسانِ في مِثلِ هذه الأمورِ أنْ يَنتهزَ الفُرصَ، كلَّما سَمحَتِ الفُرْصةُ لنَشْرِ السُّنَّةِ فانْشُرْها يكُنْ لكَ أَجْرُها، وأجْرُ مَن عَمِلَ بها إلى يومِ القيامَةِ. واللهُ الموفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



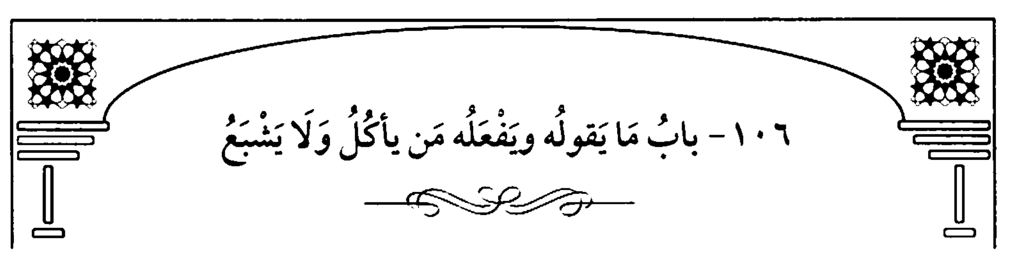
١٠٥- بابُ النَّهيِ عنِ القِرَانِ بيْنَ تَمْرَتيْنِ ونَحْوِهما إِذَا أَكَلَ جَماعَةً إِلَّا بإذنِ رُفْقَتِه



٧٤١- عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ، قالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابنِ الزُّبَيْرِ؛ فَرُزِقْنَا تَمْرًا، وَكَانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بنا ونحن نَأْكُلُ، فَيقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنِ القِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. مُتفقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب القران في التمر، رقم (٥٤٤٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما، رقم (٢٠٤٥).



١٠٦- بابُ مَا يَقولُه ويَفْعَلُه مَن يأكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

٧٤٢- عن وَحْشِيِّ بنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، قالوا: يَا رسـولَ اللهِ، إنَّا نَأكُـلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُـونَ» قالوا: نَعَمْ. قالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»، رَواه أَبُو داوُدَ[1].

الشَّرح

هذانِ بابانِ ذَكَرَهما النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ).

أمَّا أوَّلُهما فهو في النَّهيِ عنِ القِرانِ بيْنَ تَمْرَتيْنِ ونَحْوِهما إذَا أَكَلَ جَماعَةً إلَّا بإذنِ رُفْقَتِه، يَعني الشَّيءَ الذي جرَتِ العادَةُ أنْ يُؤكَلَ واحِدَةً واحدَةً كالتَّمرِ، إذا كان معَكَ جَماعَةٌ، فلا تأكُلْ تَمْرتيْنِ جَميعًا؛ لأنَّ هذا يَضُرُّ بإخْوانِكَ الذين مَعَكَ، فلا تأكُلْ أكثَرَ منهم إلَّا إذا اسْتأذَنْتَ، وقلْتَ: تَأذَنونَ لي أنْ آكُلَ تمرتيْنِ في آنٍ واحِدٍ، فأَذِنوا ذلك؛ فلا بَأْسَ.

وكذلك ما جرت العادةِ بأنَّه يُؤكَـلُ أفْرادًا، كبَعْـضِ الفَواكِهِ الصَّغيرةِ التي يَلْتقِطُها النَّاسُ حَبَّةً حبَّةً ويَأْكُلونَها، فإنَّ الإنْسانَ لا يَجْمَعُ بيْنَ اثْنتيْنِ إلَّا بإذنِ صاحِبِه الذي معَه؛ مَخافَةَ أنْ يَأْكُلَ أكْثَرَ ممَّا يأْكُلُ صاحِبُه.

أمَّا إذا كانَ الإنْسانُ وَحْدَه فلا بأسَ أنْ يَأْكُلَ التَّمرتيْنِ جَميعًا، أوِ الحَبَّتيْنِ ممَّا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠١)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع على الطعام، رقم (٣٧٦٤)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام، رقم (٣٢٨٦).

يُؤكَلُ أفْرادًا جَميعًا؛ لأنَّه لا يَضُرُّ بذلك أحدًا، إلَّا أنْ يَخْشى على نَفْسِه منَ الشَّرَقِ، أو الغَصَصِ، فإنَّ العامَّةَ يَقولونَ: مَن كَبَّرَ اللُّقْمةَ غَصَّ، فإذا كانَ يَخْشى أنَّه لو أكَلَ تمرتَيْنِ جميعًا، أو حَبَّتَيْنِ جميعًا ممَّا يُؤكَلُ أفْرادًا أنْ يَغَصَّ فلا يَفْعَلْ؛ لأنَّ ذلك يَضُرُّ بنَفْسِه، والنَّفسُ أمانَةٌ عندَكَ؛ لا يَحِلُّ لكَ أنْ تَفْعَلَ ما يُؤْذيها، أو يَضُرُّها.

ثمَّ ذَكَرَ المُؤلِّفُ ما رَواه ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهى عنِ القِرانِ، يَعْني أنْ يَقْرِنَ الإنْسانُ بيْنَ تَمرتيْنِ إلَّا أنْ يَستأذِنَ مَن كانَ معَه، فلا بَأْسَ.

أمَّا البابُ الثَّاني، فهو في الذي يَقولُه ويَفْعَلُه مَن يأكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، والذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ له أسْبابٌ:

منها: ألَّا يُسَمِّيَ اللهَ على الطَّعامِ؛ فإنَّ الإنْسانَ إذا لَمْ يُسمِّ اللهَ على الطَّعامِ؛ أكَلَ الشَّيطانُ معَه، ونُزِعَتِ البَرَكةُ من طَعامِه.

ومنها: أنْ يَأكُلَ مِن أعْلى الصَّحْفةِ؛ فإنَّ ذلك -أيضًا- ممَّا يَنْزِعُ البَرَكةَ منَ الصَّحْفةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أنْ يَأْكُلَ الإنْسانُ من أعْلى الصَّحْفةِ[1]؛ فإنَّ فيه البَرَكةَ، فيَأْكُلُ منَ الجَوانبِ.

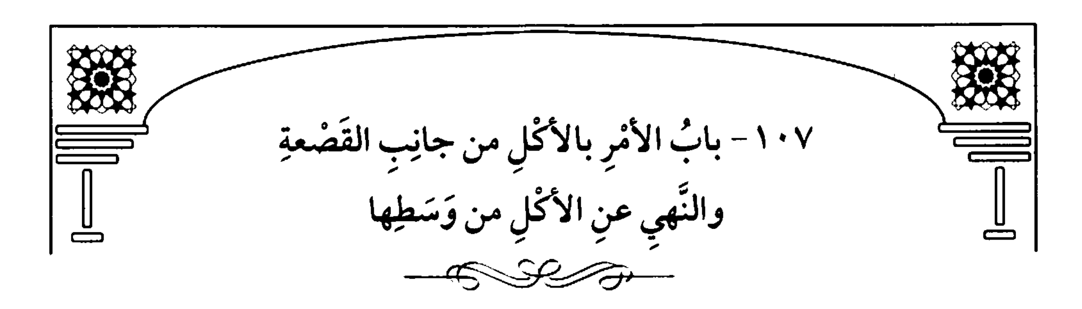
ومنها: التَّفرُّقُ على الطَّعامِ، فإنَّ ذلك أَيْضًا مِن أسْبابِ نَزْعِ البَرَكةِ؛ لأنَّ التَّفرُّقَ يَسْتَلزِمُ أنَّ كلَّ واحدٍ يُجْعَلُ له إناءٌ خاصٌّ، فيَتفرَّقُ الطَّعامُ، وتُنْزَعُ بَرَكتُه، وذلك لو أنَّكَ جَعلْتَ لكلِّ إنْسانٍ طعامًا، يَعْني في صَحْنٍ واحدٍ، أو في إناءٍ واحِدٍ لَتَفرَّقَ الطَّعامُ، لكِنْ إذا جَعَلْتَه كُلَّه في إناءٍ واحِدٍ اجْتَمَعوا عليه، وصارَ في القَليلِ بَرَكةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، رقم (٣٧٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهذا يَدُلُّ على أنَّه يَنْبغي للجَماعَةِ أنْ يَكونَ طَعامُهم في إناءٍ واحِدٍ، ولوْ كانوا عَشَرَةً أو خَمْسةً، يَكونُ طَعامُهم في صَحْنٍ واحِدٍ بحَسَبِهم، فإنَّ ذلك مِن أسْبابِ نُزولِ البَرَكةِ، والتَّفَرُّقُ من أسْبابِ نَزْعِ البَرَكةِ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٠٧- بابُ الأمرِ بالأكْلِ من جانِبِ القَصْعةِ والنَّهيِ عنِ الأكْلِ من وَسَطِها

٧٤٣- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطعَامِ؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»، رَواه أَبو داوُدَ والتِّرمذيُّ[١]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

٧٤٤- وعن عبدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ للنَّبيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أرْبَعَةُ رجالٍ؛ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ القَصْعَةِ؛ يَعني وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رسولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ أعرابيٌّ: مَا هذِهِ الجِلْسَةُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَني عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْني جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَها يُبَارَكْ فِيهَا»، رَواه أَبو داوُدَ[٢] بإسنادٍ جَيِّدٍ.

«ذِرْوَتَها»: أعْلَاهَا -بكَسْرِ الذَّالِ وضَمِّها-.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٤)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، رقم (٣٧٧٢)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهة الأمل من وسط الطعام، رقم (١٨٠٥)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل، من ذروة الثريد، رقم (٣٢٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، رقم (٣٧٧٣)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل، من ذروة الثريد، رقم (٣٢٧٥).

الشَّرح

هذا البابُ الذي عقَدَه النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (رِياض الصَّالحِينَ) في (كِتابِ أدَبِ الطَّعامِ) يُفيدُ ما أَشَرْنا إليه فيما سَبَقَ، وهو أنَّه يَنْبغي للنَّاسِ أنْ يَأْكُلوا من حَوافِّ القَصْعةِ، يَعْني من جَوانِبِها، لا مِن وَسَطِها ولا مِن أَعْلاها.

ففي حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، وعبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يَدُلُّ على ذلك، وأنَّ الإنْسانَ إذا قُدِّمَ إليه الطَّعامُ فلا يَأْكُلْ مِن أعْلاه؛ بل يَأْكُلْ منَ الجانِبِ، وإذا كانَ معَه جَماعَةٌ فَلْيأكُلْ ممَّا يَليه، ولا يَأْكُلْ ممَّا يَلي غيْرَه.

وفي قوْلِه ﷺ: «**البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسطَ الطَّعَامِ**» يدُلُّ على أنَّ الإنْسانَ لو أَكَلَ من أعْلاها -أيْ منَ الوَسَطِ- نُزِعَتِ البَرَكةُ منَ الطَّعامِ.

قالَ أهْلُ العِلمِ: إلَّا إذا كانَ الطَّعامُ أنْواعًا، وكانَ نَوْعٌ منه في الوَسَطِ، وأرادَ أنْ يَأْخُذَ منه شَيئًا فلا بَأْسَ، مثلُ أنْ يوضَعَ اللَّحمُ في وَسَطِ الصَّحْفَةِ، فإنَّه لا بَأْسَ أنْ تَأْكُلَ منَ اللَّحمِ ولو كانَ في وَسَطِها؛ لأنَّه ليس له نَظيرٌ في جَوانِبِها، فلا حَرَجَ، كما أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَلْتَقِطُها منَ الصَّحْفَةِ كُلِّها[1]، والدُّبَّاءُ هي القَرْعُ.

وفي حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلٌ على اسْتِحْبابِ رَكْعَتَي الضُّحى؛ لقَوْلِه: «**فلَمَّا سَجَدوا الضُّحى**»؛ أيْ لَمَّا صَلَّوْا صَلاةَ الضُّحى، وصَلاةُ الضُّحى سُنَّةٌ، ووَقْتُها مِنِ ارْتفاعِ الشَّمسِ قَدْرَ رُمْحٍ، يَعني من رُبُعِ ساعَةٍ من طُلوعِ الشَّمسِ إلى قُبَيْلِ الزَّوالِ، يَعْني إلى أنْ يَبْقى على الظُّهرِ عَشْرُ دقائقَ، كُلُّ هذا وقْتٌ لها.

وهي سُنَّةٌ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُحافِظَ عليها؛ لأنَّها -أيْ رَكْعتَيِ الضُّحى- تُغْني

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، رقم (٢٠٩٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين...، رقم (٢٠٤١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عنِ الصَّدَقاتِ التي تُصْبِحُ على كُلِّ عُضْوٍ من أعْضاءِ البَدَنِ، كما أَخْبَرَ النَّبيُّ ﷺ بأنَّه يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامى منَ النَّاسِ صَدَقةٌ كُلَّ يوْمٍ[١].

لكِنْ ليسَتْ صَدَقةَ مالٍ فقطْ؛ بلِ التَّسْبيحُ صَدَقةٌ، والتَّكبيرُ صَدَقةٌ، والتَّهليلُ صَدَقةٌ، وقِراءةُ القُرآنِ صَدَقةٌ، والأمْرُ بالمَعْروفِ صَدَقةٌ، والنَّهيُ عنِ المُنْكَرِ صَدَقةٌ، ومَعونةُ الرَّجلِ على مَتاعِه صَدَقةٌ، والكَلمَةُ الطَّيِّبةُ صَدَقةٌ، وإتْيانُ الرَّجلِ زَوْجَته صَدَقةٌ، كلُّ شيْءٍ يَتقرَّبُ به العَبدُ إلى اللهِ فهو صَدَقةٌ، ويُجْزِئُ عن ذلك رَكْعتانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الضُّحَى سُنَّةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَفِيهِ -أَيْضًا-: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ عِنْدَ الأَكْلِ لَا يَأْكُلُ مُتَّكِئًا، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ مُسْتَوْفِزًا؛ يَعْنِي وَهُوَ جَاثٍ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى لَا يُكْثِرَ مِنَ الأَكْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الإِكْثَارِ مِنَ الأَكْلِ: «**مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[٢]، هذا هو الأكْلُ النَّافعُ الطَّبيعيُّ، وإذا جُعْتَ فكُلْ، فالأمْرُ ليس مَقْصورًا على ساعاتٍ مُعيَّنةٍ.

لو قالَ الإنْسانُ: لوِ اقْتصرْتُ على ثُلثٍ وثُلثٍ وثُلثٍ، يُمْكنُ أن أَجوعَ قبلَ أنْ يأتيَ وقْتُ العَشاءِ، **نقولُ**: إذا جُعْتَ فَكُلِ، الشَّيءُ مَوْجودٌ، لكنْ كوْنُكَ تأكُلُ هذا الخَفيفَ يَكونُ أسْهلَ للهضْمِ وأسْهلَ للمَعِدةِ، المَعِدةُ تَهْضِمُه براحةٍ، وإذا اشْتهيْتَ فكُلْ، وهذا منَ الطِّبِّ النَّبويِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى...، رقم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

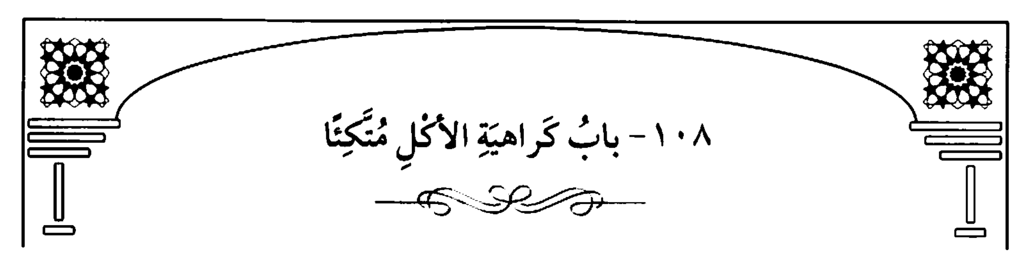
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، والتِّرمذِيُّ: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩) من حديث المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنْ لا بأسَ بالشِّبَعِ أحيانًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقَرَّ أبا هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينَما سَقاهُ اللَّبنَ، وقالَ: «اشْرَبِ، اشْرَبِ، اشْرَبْ»، حتَّى قالَ: وَاللهِ، لا أجِدُ له مَسْلَكًا؛ يَعني لا أجِدُ له مَكانًا، فأقَرَّه النَّبيُّ ﷺ على ذلك[1]، وإنَّما الذي يَنْبغي أنْ يَكونَ الأكْثَرُ في أكْلِكَ كما أرْشَدَ إليه النَّبيُّ ﷺ، ثُلثٌ للطَّعامِ، وثُلثٌ للشَّرابِ، وثُلثٌ للنَّفَسِ[2]، واللهُ المُوفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، رقم (٦٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩)، من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



١٠٨- بابُ كَراهيَةِ الأَكْلِ مُتَكِئًا

٧٤٥- عن أَبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بنِ عبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَكِئًا»، رَواه البُخارِيُّ[١].

قَالَ الخَطَّابِيُّ: المُتَكِئُ هُنَا: هُوَ الجالِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى وِطَاءٍ تحتَه، قالَ: وأرادَ أَنَّهُ لا يَقْعُدُ عَلَى الوِطَاءِ وَالوَسَائِدِ كَفِعْلِ مَنْ يُرِيدُ الإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، بل يَقْعُدُ مُسْتَوفِزًا لَا مُسْتَوطِئًا، وَيَأكُلُ بُلْغَةً، هَذَا كلامُ الخَطَّابِيِّ، وأشارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ المُتَكِئَ هُوَ المائِلُ عَلَى جَنْبِه، واللهُ أَعْلَمُ.

٧٤٦- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ جالِسًا مُقْعِيًا يَأكُلُ تَمْرًا. رَواه مُسْلِمٌ[٢].

«المُقْعِي»: هُوَ الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بالأَرْضِ، وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ.

الشَّرح

قال الحافظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (رِياض الصَّالحينَ) في آدابِ الطَّعامِ: «بابُ كَراهيَةِ الأَكْلِ مُتَكِئًا».

الأَكْلُ يَنْقسِمُ بالنِّسْبةِ للجُلوسِ له إلى قِسمَيْنِ: قِسْمٌ مَنْهِيٌّ عنه، وليس من هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ، وهو أنْ يَأْكُلَ الإنْسانُ مُتكئًا؛ إمَّا على اليَدِ اليُمْنى، أو على اليَدِ اليُسْرى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، رقم (٥٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده، رقم (٢٠٤٤).

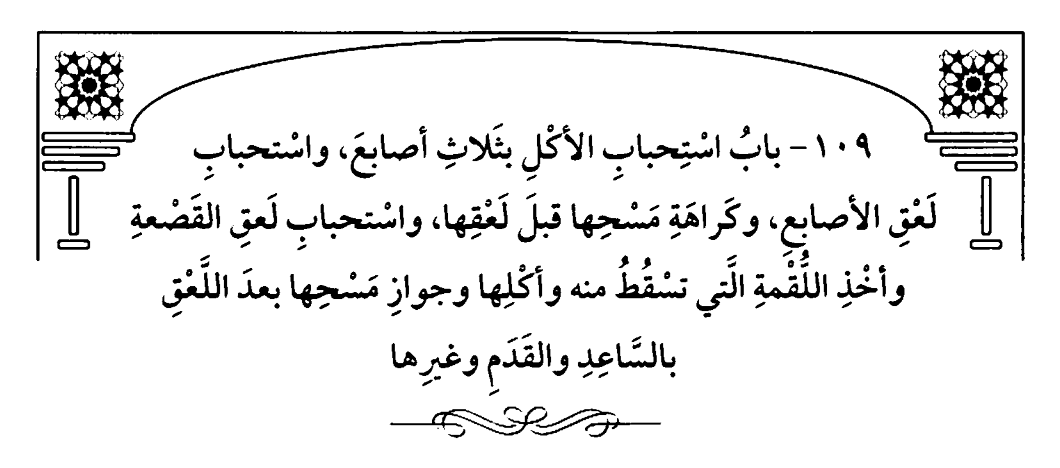
وذلك لأنَّ الاِتِّكاءَ يدُلُّ على غَطْرَسةٍ وكِبْرياءَ، وهذا معْنًى نَفْسيٌّ.

ولأنَّه إذا أَكَلَ مُتَّكئًا يَتضرَّرُ، حيث يَكونُ مَجْرى الطَّعامِ مُتمايلًا ليس مُسْتَقيمًا فلا يَكونُ على طَبيعَتِه، فرُبَّما حصَلَ في مَجاري الطَّعامِ أضْرارٌ من ذلك.

ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ في حديثِ أبي جُحَيْفةَ وَهْبِ بنِ عبْدِ اللهِ السُّوَائيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»، يَعني ليس مِن هَدْيي أنْ آكُلَ مُتَّكئًا، وذلك للسَّببيْنِ اللَّذيْنِ ذَكَرْناهما: سَبَبٍ مَعْنويٍّ يَكونُ بالنَّفْسِ وهو الكِبْرياءُ، وسبَبٍ حسِّيٍّ يَتعلَّقُ بالبَدنِ وهو الضَّررُ الذي يَنْتُجُ عنِ الأكْلِ على هذا الوَجْهِ.

وذكَرَ المُؤلِّفُ حَديثَ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يأكُلُ تمرًا مُقْعِيًا، والإقْعاءُ أنْ يَنْصِبَ قَدَمَيْه، ويَجْلِسَ على عَقبَيْه هذا هو الإقْعاءُ، وإنَّما أكَلَ النَّبيُّ ﷺ كذلك؛ لئلَّا يسْتقِرَّ في الجِلْسةِ فيأكُلَ أكلًا كثيرًا؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ الإنْسانَ إذا كانَ مُقْعيًا لا يَكونُ مُطْمئنًّا في الجُلوسِ، فلا يأكُلُ كَثيرًا، وإذا كان غيرَ مُطْمَئنٍّ فلا يَأْكُلُ كثيرًا، وإذا كانَ مُطَمئنًّا، فإنَّه يأكُلُ كَثيرًا، هذا هو الغالِبُ، وربَّما يأكُلُ الإنْسانُ كثيرًا، وهو غيرُ مُطمَئنٍّ، وربَّما يأكُلُ قليلًا وهو مُطمَئنٌّ، لكنَّ من أسْبابِ تَقْليلِ الأكْلِ ألَّا يَسْتَقرَّ الإنْسانُ في جِلْستِه، وألَّا يَكونَ مُطْمئنًّا الطُّمأنينَةَ الكامِلَةَ.

والحاصِلُ أنَّ عندَنا جِلْستيْنِ: الجِلْسةُ الأُولى الاِتِّكاءُ؛ وهذه ليست من هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ أنْ يَأْكُلَ مُتَّكئًا، وكلُّ أنْواعِ الجُلوسِ الباقيةِ جائزَةٌ، ولكنَّ أحْسنَ ما يكونُ ألَّا تَجْلِسَ جِلسةَ الإنسانِ المُطمَئنِّ المُسْتقِرِّ؛ لئلَّا يَكونَ ذلك سببًا لإكْثارِ الطَّعامِ، وإكْثارُ الطَّعامِ لا يَنْبغي، والأَفْضلُ أنْ يَجْعلَ الإنْسانُ ثُلثًا للأكْلِ، وثُلثًا للشَّرابِ، وثُلثًا للنَّفَسِ، هذا أصَحُّ ما يَكونُ في الغِذاءِ، فإنْ تَيسَّرَ فهذا هو المَطْلوبُ، ولا بأْسَ أنْ يَشْبَعَ الإنْسانُ أحيانًا، واللهُ المُوفِّقُ.



١٠٩- بابُ اسْتِحبابِ الأكْلِ بثَلاثِ أصابعَ، واسْتحبابِ لَعْقِ الأصابعِ، وكَراهَةِ مَسْحِها قبلَ لَعْقِها، واسْتحبابِ لَعقِ القَصْعةِ وأخْذِ اللُّقْمةِ الَّتي تسْقُطُ منه وأكْلِها وجوازِ مَسْحِها بعدَ اللَّعْقِ بالسَّاعِدِ والقَدَمِ وغيرِها

٧٤٧- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[1].

٧٤٨- وعن كَعْبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَأكُلُ بثَلَاثِ أصابعَ، فإذا فَرَغَ لَعِقَهَا. رَواه مُسْلمٌ[2].

٧٤٩- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بلَعْقِ الأصابعِ والصَّحْفةِ، وقالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ»، رَواه مُسْلمٌ[3].

٧٥٠- وعنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ، فَلْيأخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بالمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ»، رَواه مُسْلمٌ[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم (٥٤٥٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم (٢٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم (٢٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم (٢٠٣٣).

(٤) انظر التخريج السابق.

٧٥١- وعنه: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ»، رَواه مُسْلمٌ[1].

٧٥٢- وعن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أكَلَ طَعَامًا، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وقالَ: «إِذَا سقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأخُذْهَا، ولْيُمِطْ عنها الأَذَى، وَلْيَأكُلْهَا، وَلَا يَدَعْها لِلشَّيْطَانِ» وَأمَرَنا أنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ، وقالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ»، رَواه مُسْلمٌ[2].

٧٥٣- وعن سَعيدِ بنِ الحارِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه سألَ جابِرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعامِ إِلَّا قليلًا، فإذا نَحْنُ وجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُـنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفُّنَا، وَسَـواعِدُنَا، وأقْدامُنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رَواه البُخارِيُّ[3].

الشَّـرح

هذه الأحاديثُ التي ذَكَرَها المُؤلِّـفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحِـينَ) في آدابِ الطَّعامِ، تَضمَّنَتْ مَسائلَ مُتعدِّدةٍ:

المَسْألةُ الأُولى: أنَّه يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَأْكُلَ بثَلاثةِ أصابعَ: الوُسْطى، والسَّبَّابةِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة، رقم (٢٠٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب المنديل، رقم (٥٤٥٧).

والإبْهامِ؛ لأنَّ ذلك أدلُّ على عدَمِ الشَّرَهِ، وأدَلُّ على التَّواضُعِ، ولكنْ هذا في الطَّعامِ الذي يَكْفي فيه ثَلاثَةُ أصابعَ، أمَّا الطَّعامُ الذي لا يَكْفي فيه ثَلاثةُ أصابعَ مثْلُ الأَرُزِّ، فلا بأسَ بأنْ تَأْكُلَ بأكْثَرَ، لكنَّ الشَّيْءَ الذي تَكْفي فيه الأَصابعُ الثَّلاثةُ اقْتَصِرْ عليها، فإنَّ هذا سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ.

المَسْألةُ الثَّانيةُ: أنَّه يَنْبغي للإنْسانِ إذا انْتَهى منَ الطَّعامِ أنْ يَلْعَقَ أصابِعَه قبلَ أنْ يَمْسَحَها بالمِنْديلِ، كما أمَرَ بذلك النَّبيُّ ﷺ؛ يَلْعَقُها هو أو يُلِعُقَها غيْرَه، أمَّا كوْنُه هو يَلْعَقُها فالأمْرُ ظاهِرٌ، وكوْنُه يُلْعِقُها غيْرَه هذا أيضًا مُمكنٌ، فإنَّه إذا كانَتِ المَحبَّةُ بينَ الرَّجُلِ وزَوْجَتِه محَبَّةً قويَّةً، يَسهُلُ عليه جدًّا أنْ تَلْعَقَ أصابِعَه، أو أنْ يَلْعَقَ أصابِعَها، فهذا مُمكِنٌ.

وقولُ بعضِ النَّاسِ: إنَّ هذا لا يُمْكنُ أنْ يَقولَه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه كَيْفَ يَلْعَقُ الإنْسانُ أصابعَ غيْرِه؟ نَقولُ: إنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَقولُ إلَّا حقًّا، ولا يُمكنُ أنْ يَقولَ شيئًا لا يُمكنُ، فالأَمْرُ في هذا مُمْكنٌ جدًّا.

وكذلك الأولادُ الصِّغارُ أحيانًا الإنْسانُ يُحِبُّهم، ويَلْعَقُ أصابِعَهم بعدَ الطَّعامِ هذا شيْءٌ مُمْكنٌ، فالسُّنَّةُ أنْ تَلْعَقَها، أو تُلعِقَها غيْرَكَ، والأمرُ -ولله الحَمدُ- واسِعٌ، والرَّسولُ ﷺ لم يَقُلْ: فلْيُلْعِقْها غيْرَه حتى نَقولَ: هذا إجْبارٌ للنَّاسِ على شيْءٍ يَشُقُّ عليهم، الأمْرُ واسِعٌ، العَقْها أنتَ، أو أَلْعِقْها غيْرَكَ.

وقالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ**»، قدْ تكونُ البَرَكةُ ونَفعُ الطَّعامِ الكَثيرِ بهذا الجُزْءِ الذي تَلْعَقُه من أصابِعِكَ.

حتى ذَكَرَ لي بعضُ النَّاسِ عن بعضِ الأطِبَّاءِ، أنَّ الأناملَ -بإذْنِ اللهِ- تُفرِزُ إفْرازاتٍ عندَ الطَّعامِ تُعينُ على هَضْمِ الطَّعامِ في المَعِدةِ، وهذه منَ الحِكْمةِ،

ونحن نَفْعَلُها سُنَّةً، إنْ حَصَلَتْ لنا هـذه الفائدَةُ الطِّبِّيَّةُ حصلَتْ، وإنْ لم تَحْصُلْ فلا يُهِمُّنا، الذي يُهِمُّنا امْتثالُ أَمْرِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

المَسْألةُ الثَّالثَةُ: أنَّه يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَلْعَقَ الصَّحْفةَ، أوِ القِدْرَ، أوِ الإناءَ الذي فيه الطَّعامُ، إذا انتهيتَ فالحَسْ حافتَه كما أمَرَ بهذا النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنَّكَ لا تَدْري في أيِّ طعامِكَ البَرَكةُ.

ومعَ الأسَفِ أنَّ النَّاسَ يَتفرَّقونَ عنِ الطَّعامِ بدونِ تَنْفيذِ هذه السُّنَّةِ، فتَجِدُ حافَاتِ الآنيةِ عليها الطَّعامُ كما هي، والسَّببُ في هذا الجَهْلُ بالسُّنَّةِ، ولو أنَّ طَلَبةَ العِلمِ إذا أكَلوا معَ العامَّةِ وَجَّهوهم إلى هذه السُّنَّةِ وغيْرِها من سُنَنِ الأكلِ والشُّرْبِ؛ لانْتشرَتْ هذه السُّننُ، لكنْ نسْألُ اللهَ أنْ يُعامِلَنا بعَفْوه، فنحن نَتجاوَزُ كثيرًا، ونَتهاوَنُ في الأمرِ، وهذا خِلافُ الدَّعوةِ إلى الحَقِّ.

المَسْألةُ الرَّابعةُ: أنَّ الإنْسانَ إذا سَقطَتْ منه اللُّقْمةُ فلا يَترُكْها؛ بلْ يَأْخُذُها، وإذا كان فيها أذًى يَمْسَحُه؛ لا يأكُلِ الأذى، لأنَّ الإنْسانَ ليس مُجْبَرًا على أنْ يأكُلَ شيئًا لا يَشْتَهيه، يَمسَحُ الأَذى مثلَ لو كانَ فيها عودٌ، أو تُرابٌ، أو ما أشْبَهَ ذلك، امْسَحْه، ثم كُلْهُ، لماذا؟ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»؛ لأنَّ الشَّيطانَ يَحْضُرُ ابنَ آدمَ في كلِّ شُؤونِه، إنْ أرادَ أنْ يَأكُلَ حَضَرَه، وإنْ أرادَ أنْ يَشْرَبَ حَضَرَه، وإنْ أرادَ أنْ يَأْتِيَ أَهْلَه حَضَرَه؛ حتى يُشارِكَه، كما في الآيةِ الكَريمَةِ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء:٦٤]، فهو يُشارِكُ أهْلَ الغَفْلةِ.

فإذا قُلْتَ وَأنتَ تَأْكُلُ: بِسْمِ اللهِ، مَنَعْتَه منَ الأكْلِ، لمْ يَقْدِرْ على الأكْلِ معَكَ، وقدْ سَمَّيْتَ على الطَّعامِ أبدًا، أمَّا إذا لم تَقُلْ: بسْمِ اللهِ، فإنَّه يأكُلُ مَعَكَ، فإذا قُلْتَ: باسْمِ اللهِ، فإنَّ الشَّيطانَ يَترَقَّبُ اللُّقْمةَ إذا سَقطَتْ بالأرْضِ، فإنْ رَفَعْتَها أنْتَ فهي لكَ،

وإنْ تَرَكْتَها أكَلَها هو، فصارَ إذا لم يُشارِكْكَ في الطَّعامِ شارَكَكَ فيما يَسْقُطُ منَ الطَّعامِ، ولهذا احْبِسْ هذا عنه، فإذا سَقَطَتِ اللُّقْمةُ أوِ التَّمرةُ، أو ما أشْبَهَ ذلك في الأرْضِ فخُذْها، وإذا كانَ عَلِقَ بها أذًى مِن تُرابٍ أو عِيدانٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك فأَزِلْ ذلك الأذى، ثم كُلْها، ولا تَدَعْها للشَّيطانِ.

المَسْألةُ الخامِسَةُ: الوُضوءُ منَ الطَّعامِ المَطْبوخِ الذي مَسَّتْه النَّارُ؛ كالخُبْزِ والأَرُزِّ، والجَريشِ وغَيرِها، هل يَتوضَّأُ الإنْسانُ إذا أكَلَه أمْ لا؟ قال بعضُ العُلماءِ: إنَّه يَجبُ على مَن أكَلَ شيئًا مَطبوخًا على النَّارِ أنْ يَتوضَّأَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بالوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ[1]، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّه لا يَجِبُ، كما في حَديثِ جابرٍ الذي في صَحيحِ البُخاريِّ الذي أوْرَدَه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، فالصَّحيحُ أنَّه لا يَجِبُ، بل هو سُنَّةٌ، يَعني الأفْضلَ أنْ تَتوضَّأَ، ولو كُنتَ على وُضوءٍ؛ إذا أكَلْتَ شَيئًا مَطْبوخًا على النَّارِ، فالأفْضلُ أنْ تَتوضَّأَ، ولو كنتَ على وُضوءٍ.

والصَّحيحُ أنَّه ليس بِواجِبٍ، ولكِنَّه سُنَّةٌ؛ لأنَّ آخرَ الأمْرَيْنِ منَ النَّبيِّ ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ[2]، يَعني عدمَ الالتزامِ به.

ويدُلُّ لهذا -أيضًا- أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئلَ: نَتوضَّأُ من لُحومِ الإبلِ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: نَتوضَّأُ من لُحومِ الغَنَمِ، قالَ: «إنْ شِئْتَ»[3]؛ لأنَّ لحْمَ الإبلِ إذا أكَلَه الإنْسانُ

---

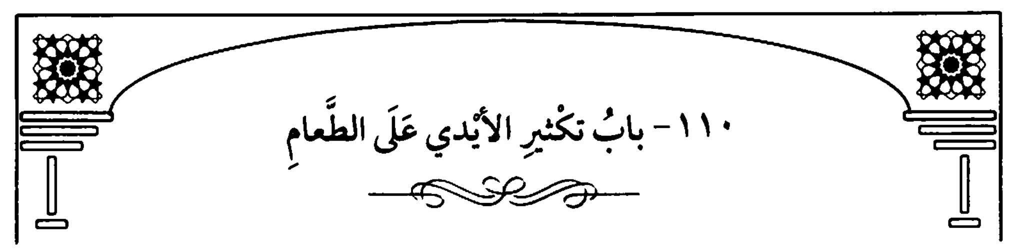
(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم (٣٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

انْتُقِضَ وُضوؤُه لو كانَ على وُضوءٍ، فلا بُدَّ أنْ يَتوضَّأَ، ولكنْ لا يَجبُ غَسْلُ الفَرْجِ؛ لأنَّه ما بالَ ولا تَغوَّطَ، إنَّما يَجبُ الوُضوءُ، سواءٌ كانَ اللَّحْمُ نِيئًا، أو مَطْبوخًا، وسواءٌ أكَلْتَ الهَبْرَ، أوِ الكَبِدَ، أوِ القلبَ، أو الكَرِشَ، أو الأمْعاءَ، أيُّ شيْءٍ تأكُلُه منَ البَعيرِ فإنَّه يَجبُ عليكَ أنْ تَتوضَّأَ؛ لأنَّه كلَّه ناقِضٌ للوُضوء، أمَّا غيرُه فإذا أكَلْتَه مَطبوخًا، فالأَفْضلُ أنْ تَتوضَّأَ، ولا يَجبُ عليكَ ذلك.

هذه منَ الآدابِ، والحَقيقَةُ أنَّ هذا الكِتابَ -رياضَ الصَّالحينَ- للنَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابٌ جامِعٌ نافِعٌ، ويَصْدُقُ عليه أنَّه رِياض الصَّالحينَ؛ ففيه مِن كلِّ زوْجٍ بَهيجٍ، فيه أشْياءُ كثيرَةٌ من مسائلِ العِلْمِ، ومَسائلِ الآدابِ لا تَكادُ تَجِدُها في غيْرِه؛ فنَسْألُ اللهَ أنْ يَنْفَعَنا بما عَلَّمَنا؛ إنَّه على كلِّ شيْءٍ قَديرٌ.



١١٠- بابُ تكْثيرِ الأيْدي عَلَى الطَّعامِ

٧٥٤- عنْ أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كافِي الثَّلاثَةِ، وطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافِي الأَرْبعةِ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

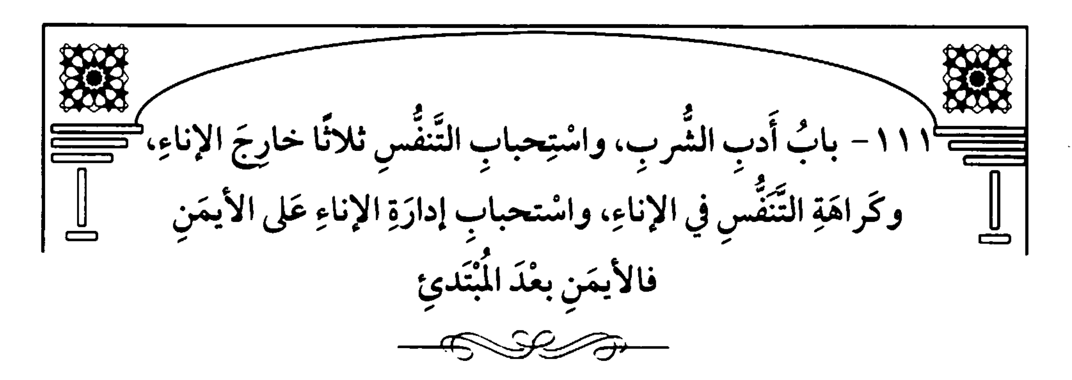
٧٥٥- وعنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِـي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِـي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِـي الثَّمَانِيَةَ» رواهُ مُسْلِمٌ[٢].



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم (٥٣٩٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم (٢٠٥٨).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم (٢٠٥٩).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/ ٢٨٣).



١١١- بابُ أَدبِ الشُّربِ، واسْتِحبابِ التَّنفُّسِ ثلاثًا خارِجَ الإناءِ، وكَراهَةِ التَّنَفُّسِ في الإناءِ، واسْتحبابِ إدارَةِ الإناءِ عَلى الأيمَنِ فالأيمَنِ بعْدَ المُبْتَدئِ

٧٥٦- عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ في الشَّرابِ ثَلاثًا. مُتفقٌ عَلَيْهِ[١].

يَعني: يَتنفَّسُ خارجَ الإناءِ.

٧٥٧- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ»، رَواه التِّرمِذِيُّ[٢]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ».

٧٥٨- وعن أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإناءِ. مُتفقٌ عَلَيْهِ[٣].

يَعْني: يُتنَفَّسُ في نَفْسِ الإناءِ.

٧٥٩- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بماءٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، رقم (٥٦٣١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس، رقم (٢٠٢٨).

(٢) أخرجه التِّرمِذِيُّ: كتاب الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء، رقم (١٨٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم (٥٦٣٠)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس، رقم (٢٦٧).

وَعَنْ يَمِينِهِ أعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أعْطَى الأعْرابيَّ، وقالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قَوْلُه: «شِيبَ» أيْ: خُلِطَ.

٧٦٠- وعن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أشْيَاخٌ، فَقَالَ للغُلام: «أتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ؟» فَقالَ الغُلامُ: لا وَاللهِ، لا أُوثِرُ بنَصيبي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ في يَدِهِ. مُتفقٌ عَلَيْهِ[2].

قَوْلُه: «تَلَّهُ» أيْ وَضَعَهُ. وهذا الغلامُ هُوَ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرْح

هذا الحَديثُ ذكَرَه الحافظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (رِياض الصَّالحينَ)، في بابِ أدَبِ الشُّرْبِ واسْتحبابِ التَّنفُّسِ ثلاثًا خارِجَ الإناءِ، وكَراهَةِ التَّنفُّسِ في الإناءِ، واسْتحبابِ إدارَةِ الإناءِ على الأيمَنِ فالأيمَنِ بعدَ المُبْتَدِئ.

وقدْ بيَّنَ المُؤلِّفُ في البابِ السَّابِقِ ما يَتعلَّقُ بالطَّعامِ، فقد سبَقَ جُمَلٌ كَثيرةٌ من آدابِ الأكْلِ، وللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عبادِهِ نِعَمٌ لا تُحْصى كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم:٣٤]، فالأكْلُ والشُّربُ من نِعَمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، رقم (٥٦١٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر، رقم (٥٦٢٠)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٣٠).

ولا يَعْرِفُ قَدْرَ هذه النِّعمَةِ إلَّا مَن حُرِمَها، نسألُ اللهَ ألَّا يَحْرِمَنا وإيَّاكم إيَّاها، فمَن حُرِمَها وذاقَ الجوعَ، وذاقَ العَطَشَ عَرَفَ قَدْرَ نِعْمةِ اللهِ تَعالى بالأكْلِ والشُّربِ، وهذه إحْدى الحِكَمِ منَ الصِّيامِ؛ أنَّ الإنْسانَ يُمْسِكُ عنِ الأكْلِ والشُّربِ حتى يَعْرِفَ قَدْرَ نِعمةِ اللهِ عليه بتَيْسيرِ الأكْلِ والشُّربِ.

وللشُّربِ آدابٌ:

منها: أنْ يُسمِّيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا شَرِبَ، فيَقولَ عنْدَ الشُّرْبِ: بسْمِ اللهِ.

ومنها: أنْ يَتنفَّسَ في الشُّرْبِ ثلاثًا؛ لقولِ أنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا شَرِبَ تنفَّسَ في الإناءِ ثلاثًا، كيْفَ يتنفَّسُ ثلاثًا؟ يَعني يَشْرَبُ، ثم يَفْصِلُ الإناءَ عن فَمِه، ثم يَشْرَبُ، ثم يَفْصِلُه عن فَمِه، ثم يَشْرَبُ الثَّالثةَ؛ ولا يَتنفَّسُ في الإناءِ؛ لحَديثِ أبي قَتادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نَهَى أنْ يَتَنَفَّسَ الإنسانُ في الإناءِ»؛ لأنَّ النَّفَسَ في الإناءِ مُسْتَقذَرٌ على مَن يَشْرَبُ من بَعْدِه، ورُبَّما يَخْرُجُ معَ النَّفَسِ أمْراضٌ في المَعِدةِ، أو في المَريءِ، أو في الفَمِ فتَلْتَصِقُ في الإناءِ، وربَّما يَشْرَقُ إذا تَنفَّسَ في الإناءِ، فلهذا نَهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يَتنفَّسَ الإنْسانُ في الإناءِ، بل يَتنفَّسُ ثلاثَةَ أنْفاسٍ، كلُّ نَفَسٍ يُبعِدُ فيه الإناءَ عن فَمِه.

وقد أخْبَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنَّ هذا أهْنَأُ، وأبْرَأُ، وأمْرأُ؛ أهْنأُ: لأنَّه يَشْرَبُ بمُهْلةٍ، وأبْرأُ: يَعني أبْرأَ منَ العَطَشِ، وأسْلمَ منَ المَرضِ، وأمْرَأُ: أسْهَلُ في النُّزولِ إلى الأمْعاءِ.

ووَجْهُ ذلك أنَّ العَطَشَ عبارَةٌ عن حَرارةِ المَعِدةِ لِقلَّةِ الماءِ أو لغَيْرِ ذلك، وأحيانًا يكونُ لمَرَضٍ، فإذا جاءَها الماءُ دَفْعةً واحِدَةً ربَّما يَضُرُّ، فإذا راسَلَه الإنْسانُ عليها

مُراسَلةً صارَ هذا أبْرأَ في إزالَةِ العطَشِ، وفي السَّلامةِ منَ المَرضِ والأثَرِ الذي يَحْصُلُ بوُرودِ الماءِ على المَعِدةِ دَفْعةً واحِدةً.

ولهذا يَنْبغي -أيضًا- إذا شَرِبَ ألَّا يَعُبَّ الماءَ عَبًّا، وإنَّما يَمَصُّه مَصًّا، لا يَعُبُّه عبًّا فيأخُذُ جَرَعاتٍ كَبيرةً؛ بل يَمَصُّه مَصًّا حتى يَأتِيَ المَعِدةَ شيئًا فشيئًا، فيَمَصُّه في النَّفسِ الأوَّلِ، ثم يُطْلِقُ الإناءَ، ثم يَمَصُّه في النَّفَسِ الثَّاني، ثم يُطْلِقُ الإناءَ، ثم في النَّفسِ الثَّالثِ، هذه هي السُّنَّةُ.

وأمَّا التَّناولُ يَعني بمَن يَبْدأُ في إعْطاءِ الإناءِ إذا أَرادَ أنْ يُعطيَ الشَّرابَ أحدًا؟ مِثالُ ذلك: رَجلٌ دَخلَ ومعَه شَرابٌ؛ معَه شايٌ أو قَهوةٌ بمَن يَبدأُ؟ نَقولُ: إذا كان منَ الناسِ قد طَلَبَ الشَّرابَ فقالَ: هاتِ الماءَ مَثلًا، فإنَّه يَبدَأُ به هو الأوَّلُ، وإذا لم يَكنْ أحَدٌ طَلَبَه، فإنَّه يَبْدأُ بالأكْبرِ، ثم الأكْبرِ، يُناولُه مَن على يَمينِه.

وإذا كان الإناءُ مَخصوصًا لكلِّ واحِدٍ إناءٌ كالفَناجِيلِ والكُؤوسِ مثلًا، فيَبْدأُ بالأكْبَرِ، ثم يُعْطي الذي عنْ يَسارِه؛ لأنَّ الذي عن يَسارِه هو الذي عن يَمينِ الصَّابِّ، والصَّابُّ هو الذي سَيُناوِلُ، فيَبْدأُ بمَن على يَمينِه، والذي على يَمينِ الصَّابِّ هو الذي عن يَسارِ الشَّارِبِ؛ لأنَّ الصَّابَّ مُسْتقبِلٌ للشارِبِ، فيَكونُ مَن على يَسارِ الشَّارِبِ هو الذي على يَمينِ الصَّابِّ.

مثالُ ذلك: إنْسانٌ طَلَبَ الماءَ، فجيءَ إليه بالماءِ وشَرِبَ منه، وأرادَ أنْ يُناولَه أحدًا بعدَه، إنْ كان الذي جاءَ بالشَّرابِ واقفًا على رأسِه يقولُ: أَعْطِـني الإناءَ إذا فرَغْتَ فيُعْطيه إيَّاه، وإنْ لم يكُنْ فإنَّه إذا انْتَهى يُعْطيه الذي على يَمينِه، سواءٌ أكانَ صغيرًا، أمْ كبيرًا شريفًا، أمْ وَضيعًا.

والدَّليلُ على هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بشَرابٍ، فشَرِبَ وعلى يَمينِه رجُلٌ منَ الأعْرابِ، وعلى يَسارِه أبو بَكْرٍ، وعُمرُ، فلمَّا فرَغَ النَّبيُّ ﷺ ناوَلَه الأعرابيَّ، فقالَ عُمَرُ: هذا أَبو بكرٍ، يرُيدُ منَ الأعْرابيِّ أنْ يُكْرِمَ أبا بَكْرٍ، ويقولَ: خُذْه يا أبا بَكْرٍ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْروفٌ مَشْهورٌ بيْنَ الصَّحابةِ، أنَّه أخَصُّ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ بالنَّبيِّ، ولكنَّ الأعْرابيَّ أخَذَ الإناءَ فشَرِبَ، فهنا نَجِدُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فضَّلَ المَفْضولَ على الفاضِلِ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ أفْضَلُ منَ الأعْرابيِّ، لكنْ فَضَّلَه عليه؛ لأنَّه عن يَمينِه، وقالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**».

والقِصَّةُ الثَّانيةُ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بشَرابٍ، بلبَنٍ مَشوبٍ بماءٍ يَعْني: مَخْلوطًا بماءٍ، فشَرِبَ منه، وعلى يَمينِه غُلامٌ، وعلى يَسارِه الأشْياخُ الكِبارُ، فلمَّا شَرِبَ قال للَّذي على يَمينِه وهو الغُلامُ: «**أَتَأْذَنُ لِي**»، يَعْني أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ أنْ أُعْطيَه الأشياخَ، فقال: واللهِ يا رسولَ اللهِ، ما أنا بالذي أُوثِرُ بِنَصيبي منكَ أحدًا، يَعني ما أُوثِرُهم عليَّ، أنا أُحِبُّ أنْ أشْرَبَ فَضْلَتَكَ، فتَلَّه رسولُ اللهِ ﷺ في يَدِه، يَعْني أعْطاهُ الإناءَ في يَدِه.

فهذا دليلٌ على أنَّه إذا كان الذي على اليَمينِ أصْغَرَ سِنًّا؛ فإنَّه يُفَضَّلُ على الذي على اليَسارِ، ولو كانَ أكبَرَ سِنًّا. والأوَّلُ يَدُلُّ على أنَّه إذا كان الذي على اليَمينِ أقلَّ قَدْرًا، فإنَّه يُعْطى ويُقدَّمُ على الذي هو أعْظَمُ قَدْرًا إذا كانَ على اليَسارِ؛ لقَوْلِ الرَّسولِ: «**الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا، أَلَا فَيَمِّنُوا**»[1]، هكذا جاءَ الحَديثُ، لكنَّ هذا فيمن إذا شَرِبَ يُريدُ أنْ يُناوِلَ مَن على يَمينِه، أو على يَسارِه.

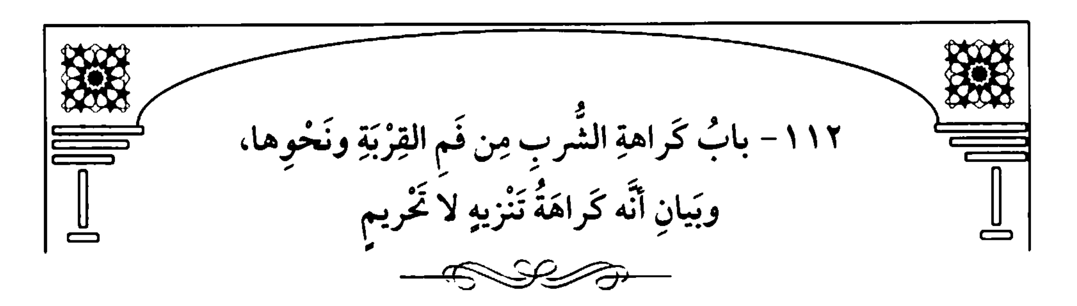
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا ما يَفْعَلُه النَّاسُ اليومَ؛ يَأْتي الرَّجُلُ بالإبريقِ، ويَدْخُلُ المَجْلِسَ، فهُنا يَبْدأُ بالأَكْبَرِ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَبْدأُ به، فيُعْطيه أوَّلًا، ولأنَّه لمَّا أرادَ أنْ يُناوِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المِسْواكَ أحَدَ الرَّجليْنِ اللَّذيْنِ وَقَفا، قيلَ له: كَبِّرْ كَبِّرْ[1]، وقد وردَ -أيضًا- في ذلك أحاديثُ عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أنَّكَ إذا دخَلْتَ المَجْلسَ تَبْدأُ بالأكْبَرِ لا بمَن على اليَمينِ، واللهُ المُوفِّقُ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، رقم (٥٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



١١٢- بابُ كَراهةِ الشُّربِ مِن فَمِ القِرْبَةِ ونَحْوِها، وبَيانِ أنَّه كَراهَةُ تَنْزيهٍ لا تَحْريمٍ

٧٦١- عن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. يَعني: أنْ تُكْسَرَ أفْواهُها، ويُشْرَبَ مِنْهَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٧٦٢- وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ، أَوِ القِرْبَةِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢].

٧٦٣- وعن أُمِّ ثابتٍ كَبْشَةَ بنتِ ثابتٍ أُختِ حَسَّانَ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رَواه التِّرمِذيُّ[٣]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

وإنَّما قَطَعَتْهَا: لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَتَتَبَرَّكَ بِهِ، وتَصُونَهُ عَنِ الابْتِذَالِ. وَهَذَا الحَديثُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيانِ الجَوَازِ، والحَديثانِ السَّابقانِ لِبيانِ الأَفْضَلِ والأَكْمَلِ، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم (٥٦٢٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم (٥٦٢٧)، ولم أعثر عليه في مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٤)، والتِّرمِذِيُّ: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٨٩٢)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، رقم (٣٤٢٣).

الشَّرح

مِن آدابِ الشُّربِ: أَلَّا يَشرَبَ الإنْسانُ من فَمِ القِرْبةِ، أوِ السِّقاءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك، والحِكْمةُ من هذا أنَّ المياهَ فيما سَبَقَ ليستْ بتلك المِياهِ النَّظيفةِ، فإذا صارَتْ في القِرْبةِ أو في السِّقاءِ، فإنَّه يكونُ فيها أشْياءُ مُؤْذيةٌ عِيدانٌ، أو حَشراتٌ، أو غيرُ ذلك ممَّا هو مَعْروفٌ لمَن كانوا يَسْتعمِلونَ هذا مِن قبْلُ، فلهذا نَهى النَّبيُّ ﷺ «عَن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ» يَعني أنَّ الإنْسانَ يَكْسِرُ أفْواهَها، ثم يَشْرَبُ.

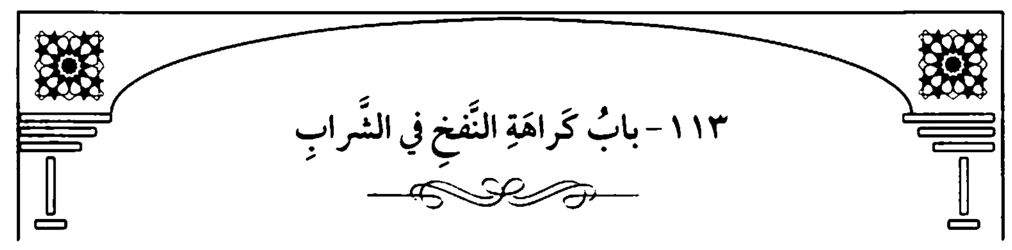
وذُكِرَ أنَّ رَجلًا شَرِبَ مرَّةً فخَرَجتْ حيَّةٌ منَ القِرْبةِ، وهذا لا شكَّ أنَّه على خطَرٍ، إمَّا أنْ تَلْدَغَه، أو تُؤْذيَه، لهذا يُنْهى عنِ الشُّربِ من فَمِ القِرْبةِ، وليس من ذلك الشُّربُ منَ الصُّنْبورِ، أو مِنَ الجِرارِ التي يُخَزَّنُ فيها الماءُ؛ لأنَّ هذه مَعْلومةٌ ونَظيفةٌ، فهو كالشُّربِ منَ الأواني، لكنْ إذا كانَ هناك حاجَةٌ، فلا بأسَ أنْ يَشْرَبَ الإنسانُ من فَمِ القِربةِ، مثلَ أنْ يَكونَ مُحتاجًا إلى الماءِ، وليس عندَه إناءٌ، فإنَّه يَشرَبُ من في القِرْبةِ، وعلى هذا فيَكونُ النَّهيُّ عن ذلك كما قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ للكَراهةِ وليس للتَّحريمِ.

ويُسْتَفادُ منَ الحَديثِ الأخيرِ، أنَّه يَجوزُ أنْ يَشْرَبَ الإنْسانُ قائمًا إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذلك، معَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسَلَّمَ نَهى عنِ الشُّربِ قائمًا، لكـنْ إذا كان هناك حاجَـةٌ، فلا بأسَ كما في هذه الحالَةِ، القِرْبةُ مُعلَّقَةٌ، والمُعلَّقَةُ تَكونُ عاليَةً عنِ القاعِدِ، وليس عندَه إناءٌ، فشَرِبَ النَّبيُّ ﷺ من هذه القِرْبةِ المُعلَّقةِ قائمًا.

وفي الحَديثِ -أيضًا-: دليلٌ على جَوازِ التَّبرُّكِ بآثارِ النَّبيِّ ﷺ وهو كذلك، وقد كانَ الصَّحابةُ يَتبرَّكونَ بعَرَقِ النَّبيِّ ﷺ، ويَتَبرَّكونَ بريقِه، ويَتبرَّكونَ بثِيابِه،

ويَتبرَّكونَ بشَعْرِه، أمَّا غَيْرُه ﷺ فإنَّه لا يُتبَرَّكُ بشيْءٍ من هذا، فلا يُتبرَّكُ بثيابِ الإنْسانِ، ولا بشَعْرِه، ولا بأظْفارِه، ولا بشَيْءٍ من مُتَعَلِّقاتِه، إلَّا النَّبيَّ ﷺ، واللهُ المُوفِّقُ.





١١٣- بابُ كَراهَةِ النَّفخِ في الشَّرابِ

٧٦٤- عن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ في الشَّرابِ، فَقالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَراها في الإناءِ؟ فَقالَ: «أَهْرِقْهَا». قالَ: إنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قالَ: «فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ»، رَواه التِّرمِذِيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

٧٦٥- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُتَنَفَّسَ في الإناءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رَواه التِّرمِذِيُّ[2]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ) في آدابِ الطَّعامِ والشَّرابِ: «بابُ كَراهَةِ النَّفخِ في الشَّرابِ».

ثمَّ ذكَرَ حَديثَيْنِ فيهما النَّهيُ عنِ النَّفخِ في الشَّرابِ؛ وذلك لأنَّ الإنْسانَ إذا نَفَخَ ربَّما يَحْصُلُ منَ الهَواءِ الذي يَخْرُجُ منه أشْياءُ مُؤذيَةٌ، أو ضارَّةٌ كمَرَضٍ ونَحوِه؛ فَلِهذا نَهى النَّبيُّ ﷺ عنِ النَّفخِ فيه، فسأَلَه الرَّجُلُ قالَ: يا رَسولَ الله، القَذاةُ -يَعْني تَكونُ في الشَّرابِ- يَعْني مثلَ العودِ الصَّغيرِ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فيَنْفُخُه الإنْسانُ من

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب في الشرب من ثلمة القدح، رقم (٣٧٢٢)، والتِّرمِذِيُّ: كتاب الأشربة، باب ما جاء في كارهة النفخ في الشراب، رقم (١٨٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٠)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، رقم (٣٧٢٨)، والتِّرمِذِيُّ: كتاب الأشربة، ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم (١٨٨٨).

أجْلِ أنْ يَخْرُجَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَهْرِقْهَا**» يَعْني صُبَّ الماءَ الذي فيه القَذاةُ ولا تَنْفُخْ فيه.

ثم سأَلَه: أنَّه لا يَرْوى بنَفَسٍ واحدٍ فقالَ: «**أَبِنِ الإناءَ عَنْ نَفَسِكَ**». المَعْنى أنَّه يَشْرَبُ ويَحْتاجُ إلى تَنفُّسٍ، فأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُبينَ الإناءَ عن فَمِه، يَعني يَفْصِلُه، ثم يَتنَفَّسُ، ثم يَعودُ فيَشْرَبُ، إلَّا أنَّ بعضَ العُلماءِ اسْتَثْنى مِن ذلك ما دَعَتِ الحاجَةُ إليه، كما لو كانَ الشَّرابُ حارًّا ويَحْتاجُ إلى السُّرعةِ، فرَخَّصَ في هذا بعضُ العلماءِ، ولكنَّ الأَوْلى ألَّا يَنفُخَ حتى وإنْ كانَ حارًّا، إذا كان حارًّا، وعندَه إناءٌ آخَرُ، فإنَّه يَصُبُّه في الإناءِ، ثم يُعيدُه مرَّةً ثانيَةً حتى يَبْرُدَ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ كامِلَةٌ من جَميعِ الوُجوهِ، كُلُّ شيْءٍ قد عَلَّمَنا إيَّاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، كما قالَ أبو ذَرٍّ: «لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ وما طائرٌ يُقلِّبُ جَناحَيْهِ في السَّماءِ إلَّا ذَكَرَ لنا منْه عِلْمًا»[1]. حتى الطُّيورُ في السَّماءِ لنا منها عِلْمٌ بتَعليمِ اللهِ ورَسولِه إيَّانا.

وقالَ رَجلٌ منَ المُشرِكينَ لسَلْمانَ الفارسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَكم نَبِيُّكم كلَّ شَيْءٍ حتى الخِراءَةَ، يَعني حتى الجُلوسَ على قَضاءِ الحاجَةِ لبوْلٍ أو غائطٍ. قالَ: أجَلْ، وذكَرَ ما علَّمَه النَّبيُّ ﷺ في ذلك: ألَّا نَسْتقبِلَ القِبْلَةَ بغائطٍ ولا بوْلٍ، وألَّا نَسْتَنجيَ باليَمينِ، وألَّا نَسْتَنجيَ بأقَلَّ من ثَلاثةِ أحْجارٍ، وألَّا نَسْتَنجيَ برَجيعٍ، أو عَظْمٍ[2].

فالمُهِمُّ أنَّ شَريعَتَنا -وللهِ الحَمْدُ- كامِلَةٌ من كلِّ وجْهٍ، ليس فيها نَقْصٌ، ولا تَحْتاجُ إلى أحَدٍ يُكمِّلُها، وفيه ردٌّ على السُّفهاءِ الذين يَزْعُمونَ أنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ إنَّما

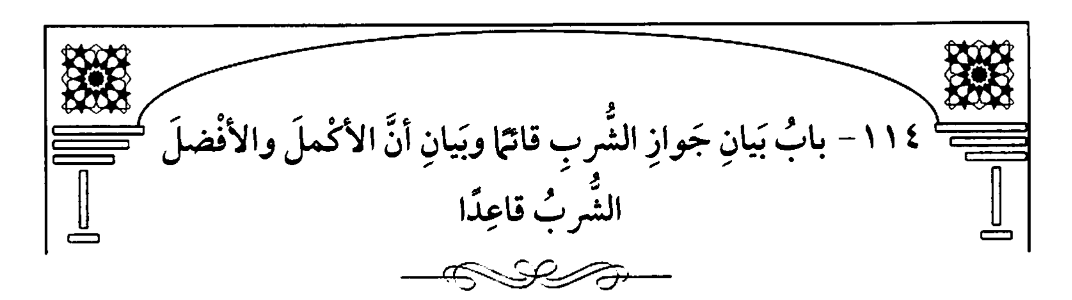
(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٥٥ رقم ١٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

تُنظِّمُ العبادَةَ بينَ اللهِ وبينَ الخَلْقِ فقطْ، وأمَّا المُعاملاتُ بيْنَ النَّاسِ بعْضِهم بَعْضًا، فإنَّ الشَّريعَةَ لا تَعْتَني بها، فيُقالُ: تَبًّا لكُم، وسَفَهًا لعُقولِكُم، أطْوَلُ آيةٍ في كِتابِ اللهِ العَزيزِ كُلُّها في المُدايَنةِ، في التَّعامُلِ بينَ النَّاسِ، وهل بعْدَ هذا اعْتناءٌ؟!

وما أكثَرَ الآياتِ التي في القُرآنِ الكَريمِ في تَنْظيمِ المالِ وإصْلاحِه، وما أشْبَهَ ذلك، وكذلك في السُّنَّةِ، فالشَّريعةُ الإسْلاميَّةُ -ولله الحَمْدُ- كامِلَةٌ من كلِّ وجْهٍ، نسْألُ اللهَ تَعالى أنْ يَرْزُقَنا وإيَّاكمُ التَّمسُّكَ بها ظاهِرًا وباطِنًا.





١١٤- بابُ بَيانِ جَوازِ الشُّربِ قائمًا وبَيانِ أنَّ الأكْملَ والأفْضلَ الشُّربُ قاعِدًا

فِيهِ حديثُ كَبْشةَ السَّابقُ[١].

٧٦٦- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: سَقَيْتُ النَّبيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢].

٧٦٧- وعنِ النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَابَ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قائِمًا، وقالَ: إنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كما رَأَيْتُمُوني فَعَلْتُ. رواه البُخارِيُّ[٣].

٧٦٨- وعنِ ابْنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: كُنَّا نأكُلُ عَلَى عهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ ونَحْنُ قِيامٌ. رَواه التِّرمِذيُّ[٤]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

٧٦٩- وعنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وقَاعِدًا. رَواه التِّرمِذيُّ[٥]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

---

(١) انظر الحديث (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، رقم (٥٦١٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، رقم (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، رقم (٥٦١٥).

(٤) أخرجه التِّرمِذيُّ: كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، رقم (١٨٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الأكل قائما، رقم (٣٣٠١).

(٥) أخرجه التِّرمِذيُّ: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا، رقم (١٨٨٣).

٧٧٠- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّه نَهى أنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتادةُ: فَقُلْنَا لأَنَسٍ: فالأَكْلُ؟ قالَ: ذَلِكَ أَشَرُّ -أَوْ أخْبَثُ-. رَواه مُسْلمٌ[1]. وفي رِوايةٍ لَهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قائِمًا[2].

٧٧١- وعن أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»، رَواه مُسْلمٌ[3].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ بَيانِ جَوازِ الشُّربِ قائمًا، وبَيانِ أنَّ الأكْمَلَ والأفضَلَ الشُّربُ قاعِدًا».

الأكْلُ والشُّرْبُ الأفْضلُ فيهما أنْ يَكونَ الإنْسانُ قاعِدًا؛ لأنَّ هذا هو هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ، ولا يَأْكُلُ وهو قائمٌ، ولا يَشْربُ وهو قائمٌ.

أما الشُّربُ وهو قائمٌ، فإنَّه صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهى عن ذلك. وسُئِلَ أَنَسُ بنُ مالكٍ عنِ الأكْلِ قالَ: ذاكَ أَشَرُّ وأخبَثُ، يَعني مَعْناه أنَّه إذا نَهى عنِ الشُّربِ قائمًا، فالأكْلُ قائمًا من بابِ أَوْلى.

لكنْ في حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخْرَجه التِّرمذيُّ وصَحَّحه قالَ: كُنَّا في عهدِ النَّبيِّ ﷺ نأكُلُ ونحن نَمْشي، ونشْرَبُ ونحنُ قيامٌ، فهذا يدُلُّ على أنَّ النَّهيَ ليس للتَّحريمِ، ولكِنَّه لتَرْكِ الأَوْلى، بمَعْنى أنَّ الأحْسَنَ والأكْملَ أنْ يَشربَ الإنْسانُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٤).
(٢) انظر التخريج السابق.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٦).

وهو قاعِدٌ، وأنْ يَأْكُلَ وهو قاعِدٌ، ولكنْ لا بأسَ أنْ يَشْرَبَ وهو قائمٌ، وأنْ يَأْكُلَ وهو قائمٌ. والدَّليلُ على ذلك حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَقَيْتُ النَّبيَّ ﷺ من زَمْزَمَ فشَرِبَ وهو قائمٌ.

زَمْزمُ هي عينُ الماءِ التي حوْلَ الكَعْبةِ، وسَببُها أنَّ إبْراهيمَ الخَليلَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تَركَ هاجَرَ أمَّ إسْماعيلَ وابْنَها إسْماعيلَ في مَكَّةَ، وليس فيها أحَدٌ، ليس فيها سُكَّانٌ، وليس فيها كَعْبةٌ، وليس فيها أحَدٌ، بل وليس فيها زُروعٌ، هي وادٍ غيرُ ذي زَرْعٍ، وجَعَلَ عندَهما وِعاءً من تَمْرٍ وسِقاءً من ماءٍ وانْصرَفَ؛ لأنَّ اللهَ أمَرَه أنْ يُبْقيَهما هناك، فلمَّا انْصَرَفَ لحِقَتْه هاجَرُ، وقالت له: كَيْفَ تَذْهَبُ وتَتْرُكُنا؟ هلْ أَمَرَكَ اللهُ بذلك؟ قالَ: نَعَم، قالَتْ: إذا كانَ اللهُ أمَرَكَ بذلك؛ فإنَّه لن يُضَيِّعَنا، وهذا يَدلُّ على كَمالِ إيمانِ هاجَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وقِصَّتُها هذه نَظيرُ قِصَّةِ أُمِّ موسى بنِ عِمرانَ: كانَ فِرْعونُ مُسَلَّطًا على بَني إسْرائيلَ، يَقْتُلُ أبْناءَهم، ويُبْقي نِساءَهم؛ إذْلالًا لهم، وقدْ قيلَ: إنَّ المُنجِّمينَ قالوا له: إنَّه سَيظهَرُ من بَني إسْرائيلَ رَجلٌ يَكونُ هَلاكُكَ على يَدِه، فصارَ يَقْتُلُ أبْناءَهم.

فخافَتْ أمُّ موسَى عليه، فأَوْحى اللهُ إليها وحْيَ إلْهامٍ لا وَحْيَ نُبوَّةٍ، أنَّها إذا خافَتْ عليه تَجْعَلُه في تابوتٍ -صُندوقٍ منَ الخَشبِ- وتُلْقيه في البَحْرِ، وهذا شيْءٌ شَديدٌ على النَّفْسِ، أنْ تَضَعَ وَلَدَها في تابوتٍ، وتُلْقيَه في البحرِ، لكِنَّها مُؤمِنةٌ واثِقةٌ بوَعْدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ففعَلَتْ؛ جَعلَتْه في التَّابوتِ وألْقَتْه في البَحْرِ، فرآهُ جُنْدُ فِرْعونَ، فأخَذوه ليَقْتُلوه، فلمَّا رأَتْه زَوْجةُ فِرعونَ ألْقى اللهُ محَبَّتَه في قَلْبِها، وقالَت: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص:٩].

واضْطربَتْ أمُّ موسى، أصْبَحَ فُؤادُها فارِغًا، يَعني ما كأنَّ شيئًا وراءَه، قد فَرَغَ

قَلْبُها على ولَدِها معَ إيمانِها باللهِ، ولكـنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بقُدْرتِه جَعَلَ هـذا الابنَ كُلَّما عُرِضَتْ عليه امْرأةٌ لتُرْضِعَه أبى أنْ يَرْضَعَها؛ لا يَرْضى أنْ يَرْضَعَ من أيِّ امرأةٍ، فإذا أُخْتُ مُوسى قدْ أرْسَلَتْها والِدَتُه تَنْظُرُ ماذا حَدَثَ له، فرَأَتِ النَّاسَ يَبْحثونَ عن مُرْضِعةٍ لهذا الصَّبيِّ؛ فقالَتْ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ﴾ [القصص:١٢]، فرَدَّه اللهُ إلى أُمِّه قبلَ أنْ يَرْضَعَ من أيِّ امرأَةٍ؛ اللهُ أكْبَرُ، قُدْرةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَعني أنَّ الولَدَ ما رَضَعَ من أحدٍ سِوى أُمِّه معَ أنَّها قد أَلْقَتْه في البحْرِ، لكنْ رَدَّه اللهُ عليها.

فهاجَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قالَ لها إبْراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنَّ اللهَ أَمَرَني بهذا، قالَتْ: إذَنْ لا يُضَيِّعُنا، ثم بَقِيَتْ هي وطِفْلُها في هذا المَكانِ الذي ليْسَ فيه أحَدٌ من بَني آدَمَ، وجعَلَتْ تَأْكُلُ منَ التَّمرِ وتَشْرَبُ منَ الماءِ، وتُدِرُّ اللَّبنَ على الولَدِ ويَرْضَعُ، حتَّى نَفِدَ التَّمرُ والماءُ وجاعَتِ الأُمُّ، ومَعْلومٌ أنَّ الأُمَّ إذا جاعَتْ لا يَكونُ فيها لَبَنٌ، وجَعَلَ الطِّفْلُ يَصيحُ ويَبْكي.

فبَحَثَتْ بما أَلْهَمَها اللهُ عن أقْـربِ جَبَلٍ لها تَصْعَدُ عليه لَعَلَّها تَسْمَعُ صَـوْتًا، أو تَرى أَحدًا، فوَجَدَتْ أقْرَبَ مَكانٍ إليْها الصَّفا -والمُشاهَدُ الآنَ أنَّ أقْربَ جَبلٍ للكَعْبةِ هو الصَّفا- فصَعِدَتْ عليه وتَسمَّعَتْ، فما وَجَدَتْ أحدًا، فنَزَلَتْ وقالَتْ: أذْهَبُ إلى الجِهةِ الثَّانيةِ؛ وأقْرَبُ جَبَلٍ إليها في الجِهةِ الثَّانيَةِ هو المَرْوةُ، فصَعِدَتْ على المَرْوةِ تَسْمَعُ تُريدُ أحدًا، فلمْ تَجِدْ أحدًا، وكانَ بيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ شَعِيبٌ، وادٍ مَجْرى سَيْلٍ، ومَعْروفٌ أنَّ الشَّعِيبَ يكونُ نازلًا عنِ الأَرْضِ، فكانَتْ إذا نزَلَتْ في الشَّعِيبِ رَكَضَتْ رَكضًا عَظيمًا، تَرْكُضُ من أجْلِ أنْ تَسْمَعَ الوَلَدَ وتَلْتَفِتَ إليه وتَراهُ، فَعَلَتْ هذا سَبْعَ مَرَّاتٍ.

فلمَّا أكْمَلَتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ إذا هي تَسْمَعُ شَيْئًا، فقالت: أَغِثْ إنْ كانَ عندَكَ غَوَاثٌ؛ سَمِعَتْ حِسًّا، وإذا هو جِبْرِيلُ، أمَرَه ربُّه عَزَّوَجَلَّ أنْ يَنْزِلَ إلى الأرْضِ فيَضْرِبَ بعَقِبِه أو بجَناحِه مَكانَ زَمْزَمَ، فضَرَبَه مرَّةً واحِدَةً، فخَرَجَ هذا الماءُ يَنْبُعُ، فجَعَلَتْ تَحوطُه تُحَجِّرُ عليه، خافَتْ أنْ يَسيحَ في الأرْضِ ويَنْقُصَ، وشَرِبَتْ منَ الماءِ، وإذا الماءُ يَكْفي عنِ الطَّعامِ والشَّرابِ وهو ماءٌ، فجَعَلَتْ تَشْرَبُ من هذا الماءِ وتُرْضِعُ الولَدَ، وفَرَّجَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عنْها.

وكانَ حَوْلَها أُناسٌ، ولكِنَّهم كانوا بَعيدينَ عنها مِن جُرْهُمَ -قَبيلَةٌ مِنَ العَرَبِ كانوا حَوْلَها- فرَأَوُا الطُّيورَ تَهْوي إلى هذا المَكانِ مَكانِ زَمزمَ الذي فيه الماءُ، والطَّيرُ يُرى مِن بَعيدٍ، فقالوا: لا نَعْرِفُ أنَّ هُناك ماءً حتَّى تَأْويَ الطُّيورُ إليه، لكِنَّهم قالوا: لا يُمْكنُ للطُّيورِ أنْ تَأْويَ إلَّا إلى ماءٍ، فتَبِعوا هذه الطُّيورَ حتى وَصَلوا إلى المَكانِ، وإذا المَكانُ عيْنٌ تَنْبُعُ، فنَزَلوا حوْلَ المَرأةِ، وأنِسَتْ بهم، وكَبِرَ إسْماعيلُ وتَزَوَّجَ منهم.

بعْدَ مُدَّةٍ جاءَ إبْراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فدَخَلَ على أهْلِ إسْماعيلَ، وعلى هاجَرَ، وسأَلَ زَوْجَةَ إسْماعيلَ: كيْفَ حالُكم؟ فشَكَتِ الحالَ وتَضَجَّرَتْ، فقال لها: إذا جاءَ زَوْجُكِ فقولي له: يُغيِّرُ عَتَبَةَ بابِه، فجاءَ إسْماعيلُ وأخْبَرَتْه بالذي حدَثَ، قالَ: هل جاءَكُم أحَدٌ؟ قالتْ: نَعَم، جاءَنا شَيْخٌ صِفَتُه كذا وكذا، وإنَّه قالَ: أقْرئيهِ السَّلامَ، وقولي له: يُغيِّرُ عَتَبَةَ بابِه.

ماذا يُريدُ إبْراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهـذه الكَلمةِ؟ يُريدُ أنْ يُطلِّقَـها؛ لأنَّ المَرْأَةَ شَكَّايةٌ، شَكَتْ زَوْجَها وشَكَتْ سوءَ أحْوالِ المَعيشَةِ التي تَعيشُ فيها هي معَ زَوْجِها. فقالَ: هذا أبي، وأنْتِ العَتَبةُ، فالحَقي بأهْلِكِ.

ثمَّ تَزوَّجَ غيْرَها، ثم جاءَ إبْراهيمُ مرَّةً أُخْرى بعدَ أنْ غابَ عنه مُدَّةً، ودَخَلَ على

بيْتِ ابْنِه إسْماعيلَ، ووجَدَ الزَّوْجةَ فسَألَها عن حالِهم، فأَثْنَتْ على حالِهم، وقالتْ: نَحْنُ بخَيْرٍ، وأثْنَتْ على الحالِ، فقالَ لها: أَقْرئي زوْجَكِ منِّي السَّلامَ وقولي له: يُمْسِكُ بعَتَبةِ بابِه، فلَمَّا جاءَ إسْماعيلُ سأَلَ: هلْ جاءَ أحَدٌ؟ قالتْ: نعَمْ، جاءَنا شَيْخٌ صفَتُه كذا وكذا، وأنَّه يُقرئُكَ السَّلامَ ويَقولُ: يُمْسِكُ عَتَبَةَ بابِه، قالَ: ذاكَ أَبي، وأنْتِ عَتَبةُ البابِ، وأمَرَني أنْ أُمْسِكَكِ[١].

فالحاصِلُ: أنَّ زَمْزمَ ماءٌ مُبارَكٌ «**طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»[٢]، و«**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[٣]، إنْ شَرِبْتَه لِعَطشٍ رَويتَ، وإنْ شَرِبْتَه لجوعٍ شَبِعْتَ، حتى إنَّ بعضَ العُلماءِ أخَذَ من عُمومِ هذا الحديثِ أنَّ الإنْسانَ إذا كان مَريضًا وشَرِبَه للشِّفاءِ شُفِيَ، وإذا كان كَثيرَ النِّسْيانِ وشَرِبَه للحِفْظِ صارَ حافِظًا، وإذا شَرِبَه لأيِّ غَرَضٍ يَنْفَعُه، فعَلى كلِّ حالٍ هذا الماءُ ماءٌ مُبارَكٌ.

وجاءَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ لِيَشْرَبَ، وكانَ الذي له السِّقايَةُ هو العبَّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ عمُّ النَّبيِّ ﷺ، وكانت قبائلُ قُريشٍ قدِ اقْتَسمَتْ خِدْمةَ الحُجَّاجِ، فالعبَّاسُ كان له السِّقايةُ، فلَمَّا جاءَ النَّبيُّ ﷺ ليَشْرَبَ، قالَ العَبَّاسُ لابْنِه الفَضْلِ بنِ العبَّاسِ: اذْهَبْ إلى أُمِّكَ، قلْ لها تُعْطينا الماءَ الذي عِنْدَها، يَعني ماءً من زَمْزمَ، لكنْ قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**لِمَ؟**» قالَ: لكَ يا رسولَ اللهِ، هذا يَغْمِسُ النَّاسُ فيه أيْديَهم، يَعني نُريدُ أنْ نُعْطيَكَ ماءً نَظيفًا فقالَ: «**لَا، أَشْرَبُ مِمَّا يَشْرَبُ النَّاسُ مِنْهُ**»[٤]، وشَرِبَ قائمًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رقم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

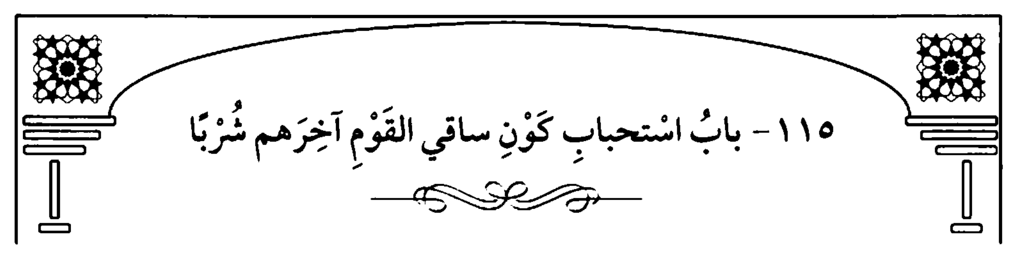
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فدلَّ ذلك على جَوازِ الشُّرْبِ قائمًا، وكذلك حديثُ عِلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه شَرِبَ قائمًا، وقالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَ كما رَأَيْتُموني فَعَلْتُ، فدَلَّ ذلك على أنَّ الشُّرْبَ قائمًا لا بأسَ به، لكنَّ الأَفْضلَ أنْ يَشْرَبَ قاعِدًا.

بَقِيَ أنْ يُقالَ: إذا كانتِ البَرَّادَةُ في المَسْجِدِ ودَخَلَ الإنْسانُ المَسجِدَ، فهل يَجْلِسُ ويَشْرَبُ، أو يَشْرَبُ قائمًا؟ لأنَّه إنْ جَلَسَ خالَفَ قوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[1]، وإنْ شَرِبَ قائمًا تَرَكَ الأفْضَلَ، فنَقولُ: الأَفْضلُ أنْ يَشْرَبَ قائمًا؛ لأنَّ الجُلوسَ قبْلَ صَلاةِ الرَّكعتيْنِ حَرامٌ عنْدَ بَعْضِ العُلماءِ، بخِلافِ الشُّرْبِ قائمًا فهو أهْوَنُ، وعلى هذا فيَشْرَبُ قائمًا، ثم يَذْهَبُ ويُصلِّي تَحيَّةَ المَسجِدِ، واللهُ المُوفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين...، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...، رقم (٧١٤).



١١٥- بابُ اسْتحبابِ كَوْنِ ساقي القَوْمِ آخِرَهم شُرْبًا

٧٧٢- عن أَبي قَتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ النَّبـيِّ ﷺ، قالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِـرُهُمْ شُرْبًا»، رَواه التِّرمذِيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ اسْتحبابِ كوْنِ ساقي القَوْمِ آخرَهم شُرْبًا».

يَعْني الذي يَسْقي القوْمَ ماءً، أو لَبنًا، أو قَهْوةً، أو شايًا، يَنبَغي أنْ يَكونَ هو آخِرَهم شُربًا؛ مِن أجْـلِ أنْ يَكونَ مُؤْثِرًا على نَفْسِه، ومِن أجْـلِ أنْ يَكونَ النَّقْـصُ -إنْ كانَ- على نَفْسِ السَّاقي، وهذا لا شَكَّ أنَّه أحْسَنُ امْتثالًا لأمْرِ النَّبيِّ ﷺ، وأخذًا بأَدَبِ النَّبيِّ ﷺ، لكنَّه إذا كانَ لا يَشْتَهي أنْ يَشْرَبَ، فليس بلازمٍ أنْ يَشرَبَ بعدَهم، إنْ شاءَ شَرِبَ، وإنْ شاءَ لم يَشْرَبْ.

المُهِمُّ: أنْ يَكونَ هو الأخيرَ إذا أرادَ أنْ يَشرَبَ؛ لِما في ذلك مِن الإيثارِ وامْتثالِ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ، وفي هذا إشارَةٌ إلى أنَّه يَنبَغي للإنْسانِ أنْ يَخْدُمَ إخْوانَه بسَقْيِهم، وإذا كانَ صاحِبَ البَيْتِ فلْيُقَدِّمْ إليهم الشَّرابَ أوِ الأكْلَ، كما فَعَلَ إبْراهيمُ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ﴾ [الذاريات:٢٦-٢٧].

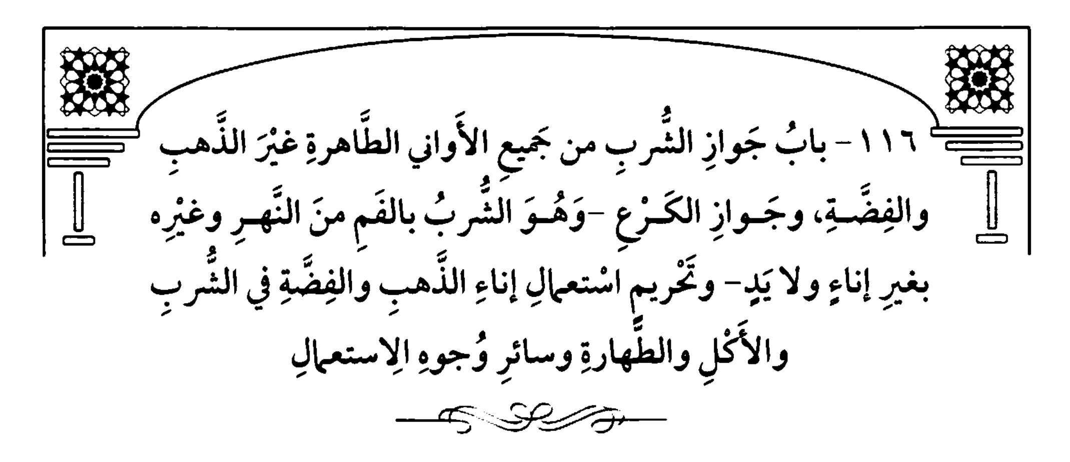
(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١)، والتِّرمذِيُّ: كتاب الأشربة، باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شربًا، رقم (١٨٩٤).

فصاحِبُ البيْتِ يُقرِّبُ الأكْلَ ويُناوِلُ الشَّرابَ، ويَكونُ هو آخرَ القوْمِ، ثم هلِ الأَفْضلُ أنْ يُشارِكَهم في الطَّعامِ، سواءٌ كانَ في الغَداءِ، أو في العَشاءِ، أو في الإفْطارِ، أوِ الأَفْضلُ أنْ يَنْصرِفَ، ولا يُشارِكَهم؟ هذا يَرجِعُ إلى عادةِ النَّاسِ، فإذا كانت مُشارَكَتُه أطيَبَ لقلوبِ الحاضِرينَ الضُّيوفِ، وأكثرَ إيناسًا؛ فلْيأكُلْ معَهم، وإذا كانَ الأمْرُ بالعَكْسِ وجرَتِ العادَةُ أنَّه لا يَأْكُلُ الإنْسانُ معَ ضُيوفِه فلا يَأْكُلْ.

فهذا أمْرٌ يَرْجِعُ إلى العُرْفِ؛ إنْ كانَ العُرفُ أنَّ من إكْرامِ الضَّيفِ ألَّا تأكُلَ معَه، وأنْ تَجْعَلَه حُرًّا يَأْكُلُ ما شاءَ فلا تَأْكُلْ، وإنْ كانَ الأمْرُ بالعَكْسِ فكُلْ، ولقَدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[1]، ولم يُبيِّنْ نوعَ الإكْرامِ؛ فيُرْجَعُ في ذلك إلى ما جَرى به عُرْفُ النَّاسِ، واللهُ المُوفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ...، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم البيت، رقم (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



١١٦- بابُ جَوازِ الشُّربِ من جَميعِ الأَواني الطَّاهرةِ غيْرَ الذَّهبِ والفِضَّةِ، وجَوازِ الكَرْعِ -وَهُوَ الشُّربُ بالفَمِ منَ النَّهرِ وغيْرِه بغيرِ إناءٍ ولا يَدٍ- وتَحْريمِ اسْتعمالِ إناءِ الذَّهبِ والفِضَّةِ في الشُّربِ والأَكْلِ والطَّهارةِ وسائرِ وُجوهِ الِاستعمالِ

٧٧٣- عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فقامَ مَن كَانَ قَريبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وبَقِيَ قَوْمٌ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، قالوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قالَ: ثَمانِينَ وزيادةً. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، هذه روايةُ البُخاريِّ[(١)].

وفي رِوايةٍ لَهُ ولِمُسْلمٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا بإناءٍ مِنْ ماءٍ، فَأُتِيَ بقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ماءٍ، فَوَضَعَ أصابعَهُ فِيهِ، قَالَ أنسٌ: فَجَعلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمانِينَ[(٢)].

٧٧٤- وعنْ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: أَتَانَا النَّبيُّ ﷺ فَأَخْرَجْنا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ. رَواه البُخارِيُّ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب، رقم (١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، رقم (٢٠٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٩/ ٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة رقم (١٩٧).

«الصُّفْرُ»: بضَمِّ الصَّادِ، ويَجوزُ كَسْرُها، وَهُوَ النُّحاسُ، و«التَّوْرُ»: كالقَدَحِ، وَهُوَ بالتَّاءِ المُثنَّاةِ من فوقُ.

٧٧٥- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»، رَواه البُخارِيُّ[(١)].

«الشَّنُّ»: القِرْبَةُ.

٧٧٦- وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ، وَالدِّيباجِ، والشُّربِ في آنِيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٧٧٧- وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وفي رِوايَةٍ لِمُسْلمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

وفي رِوايةٍ لَهُ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الكرع في الحوض، رقم (٥٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم (٢٠٦٥).

الشَّرح

هذا البابُ عقَدَهُ المُؤلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحِينَ)، في (بابِ جَوازِ الشُّربِ من جَميعِ الأواني الطَّاهرةِ غيْرَ الذَّهبِ والفِضَّةِ)

ولْيُعْلَمْ أنَّ هناك قاعِدَةً نافِعَةً، وهي أنَّ الأصْلَ في كلِّ ما خَلَقَ اللهُ في الأرضِ أنَّه حَلالٌ، الأصْلُ فيه الحِلُّ، إلَّا ما قامَ الدَّليلُ على تَحْريمِه، ودَليلُ ذلك قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، كلُّ ما في الأرْضِ فهو لنا مِن حَيوانٍ وأشْجارٍ وأحْجارٍ وكلِّ شيءٍ، كلُّ الذي في الأرْضِ حَلالٌ أحَلَّه اللهُ لنا إلَّا ما قامَ الدَّليلُ على تَحْريمِه.

وبناءً على هذه القاعِدَةِ العَظيمةِ التي بَيَّنَها اللهُ لنا في كِتابِه، فإنَّ كُلَّ مَنِ ادَّعى أنَّ هذا حَرامٌ فعَليه الدَّليلُ، إذا قالَ مَثَلًا: إنَّ هذا الحَيوانَ حَرامٌ، نقولُ: هاتِ الدَّليلَ، وإلَّا فالأَصْلُ أنَّه حَلالٌ، إذا قالَ: هذه الآنيَةُ حَرامٌ، قُلْنا: هاتِ الدَّليلَ، وإلَّا فالأَصْلُ أنَّها حَلالٌ، إذا قالَ: هذا الشَّجرُ حَرامٌ، قُلْنا: هاتِ الدَّليلَ، وإلَّا فالأَصْلُ أنَّه حَلالٌ؛ لأنَّ الذي يَقولُ: إنَّه حَلالٌ مَعَه أصْلٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، فهَذَا هو الأَصْلُ.

ولهذا قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ جَوازِ الشُّرْبِ مِن جَميعِ الأَواني: من خَشَبٍ أو حَجَرٍ أو غيْرِ ذلك، إلَّا الذَّهبَ والفِضةَ، فإنَّ الذَّهبَ والفِضَّةَ لا يَجوزُ فيهما الأَكْلُ ولا الشُّربُ، ودَليلُ هذا حَديثُ حُذَيْفةَ بنِ اليَمانِ، وأُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أمَّا حَديثُ حُذَيْفةَ بنِ اليَمانِ فقدْ صَرَّحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عنِ الشُّرْبِ في آنيةِ

الذَّهبِ والفِضَّةِ، وكذلك حَديثُ أُمِّ سَلَمةَ، وبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ الحِكْمةَ من ذلك فقَالَ: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا** -يَعْنِي الكُفَّارَ- **وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

فالكُفَّارُ في الآخرَةِ في نارِ جَهنَّمَ -وَالعِياذُ باللهِ- إذا اسْتَغاثوا مِنَ العَطَشِ فقدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف:٢٩]، يُؤْتى إليْهم بالماءِ كالمُهْلِ وهو دَرْدِيُّ الزَّيْتِ المَحْميِّ -وَالعِياذُ باللهِ- إذا قَرَّبوه إلى وُجوهِهم ليَشْرَبوا منه، فإنَّه يَشْوي وُجوهَهم، ﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد:١٥] -وَالعِياذُ باللهِ-.

لكنَّ أهْلَ الجَنَّةِ -جَعَلَني اللهُ وَإيَّاكُم منهم- ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾ [المطففين:٢٥-٢٦]، يُسْقَوْنَ بآنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولذلك نَهى النَّبيُّ ﷺ عنِ الأكْلِ والشُّرْبِ فيهما؛ لأنَّهما آنيةُ الجَنَّةِ.

ونَهى عن لُبْسِ الحَريرِ للرِّجالِ؛ لأنَّ الحَريرَ للمُؤمنينَ في الجَنَّةِ، والرِّجالُ لا يَليقُ بهم لُبْسُ الحَريرِ في الدُّنْيا، وكذلك النِّساءُ، لولا أنَّ اللهَ تَعالى رَخَّصَ لهُنَّ في لِباسِ الحَريرِ منْ أجْلِ مَصْلحتِهنَّ، ومَصْلَحةِ أزْواجِهنَّ، حتَّى تَتجمَّلَ المَرأةُ لزَوجِها، فيَحْصُلُ بذلك مَصْلَحةٌ للجَميعِ، ولولا هذا لكانَ الحَريرُ حَرامًا على النِّساءِ كما هو حَرامٌ على الرِّجالِ؛ لأنَّه لباسُ أهْلِ الجَنَّةِ.

فالحاصِلُ: أنَّ جَميعَ الأَواني مِن زُجاجٍ وخَزَفٍ، وخَشَبٍ، وأحْجارٍ وغيرِ ذلك، الأَصْلُ فيها الحِلُّ حتى لو كانتْ من أغْلى المَعادِنِ، فإنَّها حَلالٌ إلَّا الذَّهبَ والفِضَّةَ، والعِلَّةُ في ذلك ليس كما قالَ بعضُ الفُقهاءِ: إنَّها الخُيلاءُ وكسْرُ قُلوبِ الفُقراءِ، وما أشْبَهَ ذلك؛ لأنَّه لو كانَ هكذا لكانَ كُلُّ إناءٍ يَكْسِرُ قُلوبَ الفُقراءِ يَحْرُمُ فيه

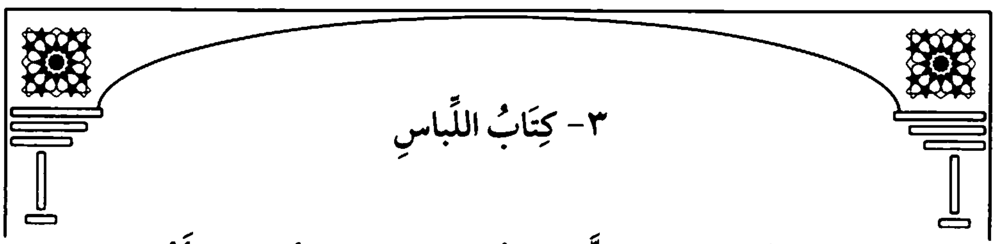
الأَكْلُ والشُّربُ، لكنَّ العِلَّةَ بيَّنَها الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»، وهذا خاصٌّ بآنيَةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ.

لو أنَّ الإنْسانَ شَرِبَ في آنيةٍ من مَعدِنٍ أغْلى منَ الذَّهبِ والفِضَّةِ لم يَكنْ هذا حَرامًا إذا لم يَصِلْ إلى حَدِّ السَّرَفِ، ولكنْ لو أكَلَ أو شَرِبَ في الذَّهبِ والفِضَّةِ كان ذلك حَرامًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك، وبيَّنَ السَّببَ.

وفي حَديثِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليلٌ على أنَّ الأكلَ والشُّرْبَ في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوعَّدَ مَن فَعَلَ ذلك: «**إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»؛ والجَرْجَرةُ: صَوْتُ الطَّعامِ والشَّرابِ وهو يَنْحَدِرُ في البُلْعومِ، فإذا أكَلَ أو شَرِبَ في إناءِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، فإنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِه نارَ جهنَّمَ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ فيه الوَعيدَ، وكلُّ ذَنْبٍ فيه وَعيدٌ، فإنَّه من كبائرِ الذُّنوبِ.

والمَطْليُّ بالذَّهبِ والفِضَّةِ قالَ العُلماءُ: إنَّه كالخالِصِ، لا يَجوزُ أنْ يَأْكُلَ فيه، ولا أَنْ يَشْرَبَ فيه، وَاللهُ المُوفِّقُ.





٣- كِتَابُ اللِّباسِ

١١٧- بابُ اسْتحبابِ الثَّوْبِ الأَبْيضِ، وجَوازِ الأحْمرِ، والأَخْضرِ، والأَصْفرِ، والأَسْودِ، وجَوازِهِ من قُطْنٍ، وكَتَّانٍ، وشَعْرٍ، وصوفٍ، وغيْرِها إلَّا الحريرَ

قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِ (رِياض الصَّالحِينَ): «كِتابُ اللِّباسِ».

وهذا من أحْسَنِ التَّرتيبِ؛ فإنَّ الأَكْلَ والشُّرْبَ لباسُ الباطِنِ، والثِّيابَ لِباسُ الظَّاهِرِ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه:١١٨-١١٩]، فقالَ: ﴿أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾؛ لأنَّ الجوعَ عُرْيُ الباطِنِ، فخُلُوُّ البَطْنِ منَ الطَّعامِ عُرْيٌ لها، ﴿وَلَا تَعْرَىٰ﴾ من لِباسِ الظَّاهِرِ ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا﴾، هذا حَرارَةُ الباطِنِ ﴿وَلَا تَضْحَىٰ﴾، هذا حَرارَةُ الظَّاهِرِ، ولهذا أشْكَلَ على بعْضِ النَّاسِ قالَ: لماذا لم يَقُلْ: إنَّ لكَ أَلَّا تَجوعَ فيها ولا تَظْمأَ، وأنَّكَ لا تَعْرى فيها ولا تَضْحى؟ ولكنْ مَن تَفطَّنَ للمَعْنى الذي أشَرْنا إليه، تبيَّنَ له بَلاغَةُ القُرآنِ. ﴿أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا﴾: هـذا انْتِفاءُ العُرْيِ في الباطِـنِ، ﴿وَلَا تَعْرَىٰ﴾: انْتِـفاؤُه في الظَّاهِرِ،

وَ ﴿لَا تَظْمَؤُا﴾ هذا انْتِفاءُ الحَـرارَةِ في الباطِنِ، ﴿وَلَا تَضْحَىٰ﴾ يَعْنـي لا تَتعرَّض للشَّمْسِ الحارَّةِ؛ فيه انْتِفاءٌ للحَرارةِ في الظَّاهرِ.

كذلك المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدأ بآدابِ الأكْلِ، ثم بآدابِ الشُّرْبِ، ثم باللِّباسِ الذي هو كِسْوةُ الظَّاهرِ، وافْتتَحَ هذا الكِتابَ بقَوْلِه تَعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]، فذَكَرَ اللهُ تعالى نوعَيْنِ منَ اللِّباسِ: نوعًا ظاهرًا، ونوْعًا باطنًا، أو نوعًا حِسيًّا ونَوعًا مَعنويًّا، وذكَرَ أنَّ الحسِّيَّ قِسمانِ: قِسْمٌ ضَروريٌّ تُوارَى به العَوْرةُ، وقِسْمٌ كَماليٌّ -وهو الرِّيشُ- لباسُ الزِّينةِ.

واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من حِكْمتِه أنْ جعَلَ بَني آدَمَ مُحْتاجينَ للِّباسِ؛ لِمُواراةِ السَّوْأَةِ، يَعْني لتَغْطيةِ السَّوْأَةِ، حتى يَتستَّرَ الإنْسانُ، وكما أنَّه مُحتاجٌ لِلِباسٍ يُواري سَوْأَته الحِسِّيَّةَ، فهو مُحتاجٌ للِباسٍ يُواري سَوْأَته المَعْنويَّةَ وهي المَعاصي، وهذا مِن حِكْمةِ اللهِ تَعالى.

ولهذا نَجدُ غالبَ المَخلوقاتِ -سِوى الآدَميِّ- لها ما يَسْتُرُ جِلْدَها من شَعْرٍ، أو صوفٍ، أو وَبَرٍ، أو ريشٍ؛ لأنَّها ليستْ بحاجَةٍ إلى أنْ تَتذَكَّرَ العُرْيَ المَعْنويَّ، بخِلافِ بَني آدَمَ؛ فإنَّهم مُحتاجونَ إلى أنْ يَتذَكَّروا العَوْرةَ المَعْنويَّةَ، وهي عَوْرةُ الذُّنوبِ، حَمانا اللهُ وإيَّاكم منها.

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ﴾ أيْ عوْراتِكم ﴿وَرِيشًا﴾ أيْ: ثيابَ زينةٍ وجمـالٍ زائدَةً عنِ اللِّباسِ الضَّروريَّةِ، ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ هذا هـو اللِّباسُ المَعْنويُّ ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أيْ خيرٌ منَ اللِّباسِ الظَّاهرِ؛ سَواءٌ كان ممَّا هو ضَروريٌّ، كالذي يُواري السَّوْأَةَ، أمْ مِنَ الكَماليِّ.

وإذا كانَ لِباسُ التَّقْوى خَيرًا من لِباسِ الظَّاهِرِ، فيَجبُ على الإنْسانِ أنْ يُفَكِّرَ، حيثُ تَجِدُنا نَحرِصُ على نَظافةِ اللِّباسِ الظَّاهِرِ، فالإنْسانُ إذا أصابَ ثَوْبَه بُقْعةٌ، أو وَسَخٌ، ذَهَبَ يَغْسِلُها بالماءِ والصَّابونِ، وبما يَقْدِرُ عليه منَ المُنظِّفِ، لكنَّ لباسَ التَّقْوى، كَثيرٌ منَ النَّاسِ لا يَهْتَمُّ به، يَتنظَّفُ أو يَتَسِخُ، لا يَهْتَمُّ به!

معَ أنَّ هذا كَما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هو الخَيْرُ، وهو إشارَةٌ إلى أنَّه يَجبُ الِاعْتِناءُ بلباسِ التَّقْوى أكْثرَ ممَّا يَجِبُ الاعْتِناءُ بلباسِ البَدنِ الظَّاهِرِ الحِسِّيِّ؛ لأنَّ لباسَ التَّقْوى أهَمُّ، وهنا قالَ: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ ولم يَقُلْ: ولِباسُ التَّقْوى هو خَيْرٌ؛ لأنَّ ذلك اسمُ إشارَةٍ، وجِيءَ بها للبَعيدِ؛ إشارَةً إلى عُلوِّ مَرْتَبةِ هذا اللِّباسِ، كما قالَ تَعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١-٢]، ولم يَقُلْ: «هذا الكِتابُ»؛ إشارَةً إلى عُلوِّ مَرْتَبةِ القُرآنِ، كذلك قَوْلُه: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ إشارَةً إلى عُلُوِّ مَرْتَبةِ لِباسِ التَّقْوى.

فيَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَعْتنيَ بهذا اللِّباسِ، بأنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يُفكِّرَ دائمًا في سَيِّئاتِه ومَعاصيهِ، وتَنْظيفُ السَّيِّئاتِ والمَعاصي أسْهَلُ مِن تَنْظيفِ الثِّيابِ الظَّاهرةِ، الثِّيابُ الظاهرةُ تَحْتاجُ إلى عَملٍ، وتَعَبٍ، وأُجْرةٍ، وتَحْضيرِ ماءٍ ومُنظِّفٍ، لكنَّ هذا أَمْرُه سهلٌ جدًّا ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٣٥]، استغفارٌ وتَوْبةٌ يَمْحوانِ كلَّ ما سَلَفَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لعمْرِو بنِ العاصِ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا...»[1]، نَسْألُ اللهَ تَعالى أنْ يَتوبَ علينا بمَنِّه وكَرَمِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة، رقم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالَ تَعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل:٨١].

٧٧٨- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، رَواه أَبو داوُدَ والتِّرمذيُّ[١]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

٧٧٩- وعن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، رَواه النَّسائيُّ والحاكِمُ[٢]، وقالَ: «حديثٌ صحيحٌ».

٧٨٠- وعنِ البَراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعًا، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتفقٌ عَلَيْهِ[٣].

الشَّرح

وذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَةً أُخرى، وهي قوْلُه تَعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾، السَّرابيلُ: هي الدُّروعُ، يَعْني مِثْلَ لباسِنا هذا يُسَمَّى سَرابيلَ: القُمُصَ، والدُّروعَ، وشِبْهَها.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض، رقم (٢٨١٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، رقم (٥٣٢٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم (٥٨٤٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ...، رقم (٢٣٣٧).

﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾. أمَّا السَّرابيلُ التي تَقينا البأْسَ فهي سَرابيلُ الحَديدِ، الدُّروعُ منَ الحَديدِ، وكانوا في السَّابقِ يَلْبَسونَها عندَ الحَرْبِ، وعندَ القِتالِ؛ لأنَّها تَقي الإنْسانَ السِّهامَ الوارِدَةَ إليه؛ فإنَّها عِبارَةٌ عن حِلَقٍ من حَديدٍ مَنْسوجٍ، كما قالَ اللهُ تَعالى وهو يُعَلِّمُ داودَ: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ:١١]، فيَضَعونَ هذه الدُّروعَ إذا لَبِسَها الإنْسانُ وجاءَتْه السِّهامُ، أوِ الرِّماحُ، أوِ السُّيوفُ، ضَرَبَتْ على هذا الحَديدِ، ووَقَتْهُ الشَّرَّ.

أمَّا قولُه: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ فهي الثِّيابُ منَ القُطْنِ، وشِبْهُها تَقِي الحَرَّ، وقدْ يَقولُ قائلٌ: لماذا لمْ يَقُلْ: تَقيكُمُ البَرْدَ؟ أجابَ العُلماءُ عن ذلك بأنَّ هذا على تَقْديرِ شيْءٍ مَحْذوفٍ؛ أيْ تَقيكُمُ الحَرَّ وتَقيكمُ البَرْدَ، لكنَّه ذكَرَ الحَرَّ؛ لأنَّ السُّورةَ مَكيَّةٌ، نزَلَتْ في مَكَّةَ، وأهلُ مَكَّةَ ليس عنْدَهم بَرْدٌ، فذَكَرَ اللهُ مِنَّتَه عليهم بهذه السَّرابيلِ التي تَقِي الحَرَّ، وقيلَ: إنَّه ليس في الآيةِ شَيْءٌ مَحْذوفٌ، وأنَّ الدُّروعَ التي تَقي البأْسَ تَقي الإنْسانَ حرَّ السِّهامِ ونَحْوِها، والسَّرابيلُ الخَفيفةُ التي تَقي الحَرَّ الجَوِّيَ؛ وتلك تَقي الحَرَّ الذي يَأْتي منَ السِّهامِ ونَحْوِها، وذلك أنَّ الإنْسانَ في الجَوِّ الحارِّ لو لم يَكنْ عليه سَرابيلُ تَقيه الحَرَّ لَلَفَحه الحَرُّ، واسْوَدَّ جِلْدُه، وتأَذَّى وجَفَّ، ولكنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعلَ هذه السَّرابيلَ التي تَقي الحَرَّ من نِعْمَتِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ثمَّ ذَكَرَ حَديثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحَديثَ سَمُرَةَ في أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ على لُبْسِ الثِّيابِ البِيضِ، وقالَ: «**إِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**»، وقالَ: «**كَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». وصَدَقَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فإنَّ الثَّوبَ الأَبْيضَ خيرٌ من غيْرِه، من جِهةِ الإضاءَةِ والنُّورِ، ومِن جهةِ أنَّه إذا اتَّسَخَ أدْنى اتِّساخٍ ظَهَرَ فيه، فبادَرَ الإنْسانُ إلى غَسْلِه.

أمَّا الثِّيابُ الأُخْرى فرُبَّما تَتراكَمُ فيها الأَوْساخُ، والإنْسانُ لا يَشْعُرُ بها، ولا يَغْسِلُها، وإذا غَسَلَها فلا يَدْري؛ هل تَنظَّفَتْ أمْ لا؟ فلِهذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

وهو شامِلٌ لِلُبْسِ الثِّيابِ البِيضِ: القُمُصِ، والأُزُرِ، والسَّراويلِ، كُلُّها يَنْبغي أنْ تَكونَ منَ البَياضِ، فإنَّه أفضَلُ، ولكنْ لو أنَّه لَبِسَ من لوْنٍ آخرَ فلا بأْسَ، بشَرْطِ ألَّا يَكونَ ممَّا يَختَصُّ لُبْسُه بالنِّساءِ، فإنْ كانَ ممَّا يَختَصُّ لُبْسُه بالنِّساءِ؛ فإنَّه لا يَجوزُ أنْ يَلبَسَه الرَّجلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ المُتَشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ[1]، وكذلك بشَرْطِ ألَّا يَكونَ أحْمَرَ؛ لأنَّ الأحْمَرَ قد نَهى عنه النَّبيُّ ﷺ[2] إذا كان أَحْمَرَ خالصًا، فإنْ كانَ أحمَرَ وفيه بياضٌ، فلا بأْسَ.

وعلى هذا يُحْمَلُ الحَديثُ الثَّالثُ الذي ذَكَره المُؤلِّفُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ مَرْبوعًا، وأنَّه كانَ عليه حُلَّةٌ حَمْراءُ، هذه الحُلَّةُ الحَمراءُ ليس مَعْناه أنَّها كلَّها حَمراءُ، لكنْ مَعْناه أنَّ أعْلاها حُمْرٌ، مثْلَ ما تَقولُ مَثلًا: الشِّماغُ أَحْمَرُ، وليْس كلُّه أَحْمَرَ، بلْ فيه بَياضٌ كَثيرٌ، لكنَّ نَقْطَه وَوَشْمَه الذي فيه أحْمَرُ، كذلك الحُلَّةُ الحَمْراءُ، يَعْني أنَّ أعْلامَها حُمْرٌ، أمَّا أنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ أحمَرَ خالصًا ليس فيه شَيْءٌ منَ البَياضِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك، واللهُ المُوفِّقُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ورد النهي في أكثر من حديث؛ منها ما أخرجه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال، رقم (٣٦٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نهى رسول الله ﷺ عن المفدم». وما أخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن لبس خاتم الذهب، رقم (٥٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نُهِيتُ عن الثوب الأحمر».

٧٨١- وعن أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِمكَّةَ، وَهُوَ بالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، وعليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هاهُنَا وَهَاهُنَا، يقولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ لَا يُمْنَعُ. مُتفقٌ عَلَيْهِ[1].

«العَنَزَةُ» بفَتْحِ النُّونِ: نحوُ العُكَّازَةِ.

٧٨٢- وعن أَبي رِمْثَةَ رِفاعةَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وعليه ثَوْبانِ أخْضَرَانِ، رَواه أَبُو داوُدَ والتِّرمِذيُّ[2] بإسنادٍ صَحيحٍ.

٧٨٣- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. رَواه مُسْلمٌ[3].

الشَّرح

هذه الأحاديثُ ذَكَرَها النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (رِياض الصَّالحينَ) في كتابِ اللِّباسِ، وقدْ سَبَقَ ذِكْرُ شيْءٍ من هذه الأحاديثِ، وهنا حَديثُ وَهْبِ بنِ عبْدِ اللهِ السُّوَائيِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٧)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الخضرة، رقم (٤٠٦٥)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر، رقم (٢٨١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب لبس الخضر من الثياب، رقم (٥٣١٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٨).

أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه رَأى النَّبيَّ ﷺ في قُبَّةٍ له حَمراءَ مِن أَدَمٍ أو من أُدُمٍ، لكنَّ الصَّوابَ: مِن أَدَمٍ.

وذلك في الأبْطَحِ في حَجَّةِ الوَداعِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا قَدِمَ مَكَّةَ في حَجَّةِ الوَداعِ في السَّنةِ العاشِرةِ منَ الهِجْرةِ، قَدِمَها في ضُحى يَوْمِ الأَحَدِ، الرَّابعِ مِن ذي الحِجَّةِ، ونَزَلَ إلى المَسجِدِ الحَرامِ، فطافَ وَسَعى، ثمَّ خَرَجَ إلى الأَبْطَحِ، فنَزَلَ فيه هناك إلى اليَوْمِ الثَّامِنِ، وكانَ في هذه القُبَّةِ التي ضُرِبَتْ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

يقولُ: «**فخَرَجَ**»، يَعني حينَ زالَتِ الشَّمسُ، «**فخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، وعليه حُلَّةٌ حَمْراءُ، كأنِّي أنظرُ إلى بَياضِ ساقَيْه**»، وهذه الحُلَّةُ الحَمْراءُ، يَعْني أنَّ أعْلامَها حُمْرٌ ليست سُودًا، ولا خُضْرًا؛ لأنَّ الأحْمَرَ الخالِصَ قد ثَبَتَ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن لُبْسِه، فتُحْمَلُ هذه على أنَّ المُرادَ أنَّ أعْلامَها يَعني خُطوطَها ونَقْشَها حُمْرٌ.

خرَجَ بِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوَضوءِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْني بما بَقِيَ من مائِه الذي تَوضَّأَ به، فجَعَلَ النَّاسُ يَأخُذونَ منه مِن ناضِحٍ ونائلٍ، يَعني بَعْضُهم أخَذَ كَثيرًا، وبَعْضُهم أخَذَ قَليلًا؛ يَتبرَّكونَ بفَضْلِ وَضوئِه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسَلَّمَ، فخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ من هذه القُبَّةِ، وأَذَّنَ بِلالٌ، ثم رُكِزَتِ العَنَزةُ لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعَنَزَةُ: رُمْحٌ في طَرَفِه زُجٌّ، يَعني رُمْحًا في طَرَفِه حَديدةٌ مُحَدَّدةٌ، كانَ النَّبيُّ ﷺ يَصْحَبُها معَه في السَّفَرِ، رُكِزَتِ العَنَزةُ من أجْلِ أنْ يُصلِّيَ إليها؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا كانَ في السَّفرِ فإنَّه يَنْبغي أنْ يُصلِّيَ إلى شَيْءٍ قائمٍ؛ كعَصًا يَرْكُزُها في الأرضِ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

يَقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فتَقدَّمَ فصَلَّى الظُّهرَ رَكعَتَيْنِ والعَصْرَ رَكعَتَيْنِ**»، وهذا يَدُلُّ على جَوازِ الجَمْعِ للمُسافِرِ، وإنْ كانَ نازِلًا، لكنَّ الأفْضَلَ ألَّا يَجْمَعَ إلَّا مِن حاجَةٍ؛

كما لو كان سائرًا يَمْشي، أو كانَ نازلًا، ولكِنَّه يَحْتاجُ إلى راحَةٍ؛ فيَجْمَعُ جَمْعَ تَأْخيرٍ، أو جَمْعَ تَقْديمٍ، وإلَّا فالأَفْضلُ للنَّازلِ ألَّا يَجْمَعَ.

ثمَّ ذَكرَ وَهْبُ بنُ عبدِ اللهِ السُّوائيُّ أبو جُحَيْفَةَ كيفَ كانَ أذانُ بِلالٍ؛ يقولُ: جَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ هاهنا وهاهنا؛ يَعْني: يَمينًا وشِمالًا، يقولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ.

واختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هلْ يَقولُ: «حَيَّ على الصَّلاةِ» على اليَمينِ، «حيَّ على الصَّلاةِ» على اليَسارِ، ثمَّ «حَيَّ على الفَلاحِ» على اليَمينِ، «حَيَّ على الفَلاحِ» على اليَسارِ، أمْ أنَّه يَجعَلُ «حَيَّ على الصَّلاةِ» كُلَّها على اليَمينِ، و«حيَّ على الفَلاحِ» كُلَّها على اليَسارِ؟ والأمْـرُ في هذا واسِعٌ، وإنْ فَعَلَ هذا، أو هذا فَكُلُّه على خـيْرٍ، ولا بأْسَ به.

ثم ذَكَرَ حَديثَيْنِ آخرَيْنِ؛ أَحَدُهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ عليه لِباسٌ أخْضَرُ، والثَّاني: كانَ عليه عِمامَةٌ سَوْداءُ، وهذا يَدُلُّ -أيضًا- على جَوازِ لِباسِ الأَخْضرِ، ولباسِ الأسْوَدِ، واللهُ أَعْلَمُ.

٧٨٤- وعن أَبي سَعيدٍ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كأنِّي أنْظُرُ إلَى رَسولِ اللهِ ﷺ وعليه عِمامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَواه مُسْلمٌ[١].

وفي روايةٍ لَهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٧٨٥- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثَلاثةِ أثْوابٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٩).

بيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ. مُتفقٌ عَلَيْهِ[١].

«السَّحُولِيَّةُ» بفَتْحِ السِّينِ وضَمِّها وضَمِّ الحاءِ المُهمَلَتَيْنِ: ثِيابٌ تُنْسَبُ إِلَى سَحُولَ: قَرْيَةٍ باليَمَنِ «وَالكُرْسُفُ»: القُطْنُ.

٧٨٦- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ. رَواه مُسْلمٌ[٢].

«المِرْطُ» بكَسْرِ الميمِ: وَهُوَ كساءٌ وَ«المُرَحَّلُ» بالحاءِ المُهْمَلةِ: هُوَ الَّذِي فِيهِ صورةُ رِحالِ الإبلِ، وهِيَ الأَكْوَارُ.

٧٨٧- وعنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ في مَسيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قلتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى في سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أخْرَجَهُمَا مِنْ أسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأسِهِ، ثُمَّ أهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسحَ عَلَيْهِمَا. مُتفقٌ عَلَيْهِ[٣].

وفي رِوايةٍ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض لكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس...، رقم (٢٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو، رقم (٥٧٩٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤/ ٧٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤/ ٧٧).

وفي رِوايةٍ: أنَّ هذِهِ القَضِيَّةَ كَانَتْ في غَزْوَةِ تَبُوكَ[١].

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ التي ذَكَرَها النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِ اللِّباسِ، فيها الإشارَةُ -كما سَبَقَ- إلى أنَّه يجوزُ للإنسانِ أنْ يَلْبَسَ ما شاءَ منَ الثِّيابِ البِيضِ، والسُّودِ، والخُضْرِ، والصُّفْرِ، والحُمْرِ، إلَّا أنَّ الأحْمَرَ الخالصَ قد ثَبَتَ فيه النَّهيُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فلا يَلْبَسُ الأحْمَرَ الخالِصَ إلَّا مَشوبًا بلوْنٍ آخرَ.

وفي هذا الحَديثِ حَديثِ عَمرِو بنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه رَأى النَّبيَّ ﷺ وعليه عِمامَةٌ سَوْداءُ، وسَبقَ أنَّه ﷺ دخلَ مكَّةَ وعليه عِمامَةٌ سَوداءُ، فهو يَدُلُّ على جَوازِ لُبْسِ العِمامةِ السَّوداءِ، وكذلك الشِّماغُ الذي نَقْشُهُ أسْوَدُ، أو أخْضَرُ، أو أحْمَرُ كُلُّ هذا جائزٌ.

وفيه دَليلٌ على جَوازِ لُبْسِ العِمامةِ، وأنَّ منَ الأَفْضلِ أنْ يَجْعلَ الإنْسانُ لها ذُؤابةً، والذُّؤابةُ أنْ يُرْخِيَ طَرَفَيْها من خَلْفٍ، كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ، والعِمامَةُ التي ليس لها ذُؤابَةٌ تُسمَّى العِمامَةَ الصَّمَّاءَ؛ لأنَّه ليس لها طَرَفٌ مُرْخًى، وكِلاهما جائزٌ، وكِلاهما أيضًا يَجوزُ المَسْحُ عليه على القوْلِ الرَّاجحِ.

وفي حَديثِ عائشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثةِ أثْوابٍ بِيضٍ سَحوليَّةٍ من كُرْسُفٍ؛ ليس فيها قَميصٌ، ولا عِمامةٌ، ففيه دَليلٌ على أنَّ الأفْضَلَ أنْ يُكفَّنَ الأمْواتُ في الثِّيابِ البِيضِ، وهذا إنْ تَيسَّرَ، لكنْ لو فُرِضَ أنَّه لم يَتيسَّرْ فيُكفَّنُ المَيتُ في مِثْلِ ما يَلْبَسُه الحَيُّ، من أيِّ لوْنٍ كانَ، إلَّا الأحْمَرَ الخالِصَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٤٢١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٢٧٤/ ١٠٥).

وفي حَديثِ عائشـةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا دَليـلٌ على أنَّ الميِّتَ لا يُجعَلُ عليـه قَميصٌ ولا عِمامـةٌ، وإنَّما تُوضَـعُ القِطعُ واحِـدَةً فوقَ الأُخْرى، ثمَّ يوضَعُ عليـها الميِّتُ، ثم تُلَفُّ القِطعُ العُليا عليه، ثم الوُسْطى، ثم السُّفْلى، ثم تُثْنى من عند رأسِه، ومن عندِ الرِّجْليْنِ، وتُرْبَطُ وتُحْزَمُ حتى يُدْخَـلَ القَبْرَ؛ لأنَّ الميِّتَ -أحسْنَ اللهُ لي ولكمُ الخاتمةَ- إذا ماتَ يَنْتَفِخُ، فإذا انتفَخَ وقد رُبِطَ فرُبَّما يَتفجَّرُ، فتُفَكُّ الحَزائمُ من أجْلِ ألَّا يَتفجَّرَ.

وفي حديثِ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ في غزوةِ تَبوكَ نزلَ من بَعيرِه، وأخَذَ الإداوةَ -والإداوةُ: إناءٌ يوضَعُ فيه الماءُ- يُشْبِهُ ما يَعْرِفُه النَّاسُ بالمَطَّارةِ سابقًا، فأخَـذَ الإداوةَ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وانْطلَقَ حتـى تَوارَى في سَوادِ اللَّيْلِ؛ لأنَّه عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أشَدُّ النَّاسِ حَياءً، فلا يُحِـبُّ أنْ يَراه أحَدٌ، وهـو جالسٌ على قَضاءِ حاجَتِه، وإنْ لم تُرَ عَوْرَتُه.

وهذا مِن كَمالِ الأَدبِ؛ أنَّكَ إذا أردْتَ أنْ تَقْضيَ حاجَتَكَ، فابْعُدْ عنِ النَّاسِ حتى تَتوارى عنهم، لا من أجْلِ ألَّا يرَوْا عَوْرَتَكَ؛ لأنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ واجِبٌ، ولا يَجوزُ أنْ تَتكشَّفَ أمامَ النَّاسِ، لكنَّ هذا فوقَ ذلك، يَعني: الأفْضَلُ ألَّا يُرى الإنْسانُ وهو على حاجَتِه، وهذا من هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ، لأنَّ هَدْيَه أكْمَلُ الهَدْيِ.

ثم أرادَ أنْ يَتـوضَّأَ، وكان عليـه جُبَّةٌ من صـوفٍ ضَيِّقةِ الأكْمام، لَبِسَـها عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ لأنَّ الوقتَ كان بارِدًا؛ لأنَّ تَبوكَ قَريبةٌ منَ الشَّامِ، والشَّامُ بارِدٌ؛ فلذلك كانَ عليه الجُبَّةُ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فلمَّا تَوضَّأَ، وغسَلَ وجْهَه، وأرادَ أنْ يُخْرِجَ ذِراعَيْه منَ الكُمِّ، وكانَ ضَيِّقًا صَفيقًا، فلم تَسْتَطِعْ يَدُه أنْ تَخْرُجَ، فأَخْرَجَها من أسْفلَ، وغَسَلَها عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

ولمَّا أرادَ أنْ يَغسِلَ قدَمَيْه أهْوى المُغيرةُ بنُ شُعْبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لينزِعَ خُفَّيْه، قياسًا على أنَّ الرَّسولَ لم يَمسَحْ على الكُمَّيْنِ لمَّا كانا ضَيِّقَيْنِ، لم يَمسَحْ عليهما، وإنَّما أخْرَجَ يدَهُ من أسْفلَ حتى غَسَلَها، فظَنَّ المُغيرةُ بنُ شُعْبةَ أنَّ الخُفَّيْنِ مثلُ ذلك، وأنَّها تُنزَعُ من أجْلِ غَسْلِ الرِّجْلِ، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ له: «**دَعْهُما؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ**»، فمسَحَ عليهما، وقوْلُه: «**أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ**» أيْ لَبِسْتُهما على طَهارَةٍ؛ فمَسَحَ عليهما.

ففي هذا الحَديثِ عِدَّةُ فوائدَ:

منها: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَشَرٌ ينالُه ما ينالُ البَشَرَ في الأُمورِ الطَّبيعيَّةِ، يَبْرُدُ كما يَبْرُدُ النَّاسُ، ويَحْتَرُّ كما يحْتَرُّ النَّاسُ، ولهذا رآهُ مرَّةً مُعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد فَكَّ أزْرارَ القَميصِ؛ لأنَّه -واللهُ أَعْلَمُ- كانَ مُحْتَرًّا؛ ففَكَّ الأزْرارَ، فظَنَّ مُعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ هذا منَ السُّنَّةِ، وهو ليس منَ السُّنَنِ المُطْلَقةِ، لكنْ منَ السُّنَّةِ إذا كان فيه تَخْفيفٌ على البَدنِ؛ لأنَّ كلَّ ما يُخفِّفُ عنِ البدَنِ فهو خيرٌ.

فإذا كانَ الإنسانُ مُحْتَرًّا، وأرادَ أنْ يَفْتَحَ الأزْرارَ التي منَ الأعْلى، فلا بأْسَ، ويكونُ هذا منَ السُّنَّةِ، أمَّا بدونِ سَببٍ، فإنَّه ليس منَ السُّنَّةِ؛ لأنَّه لو كانَ منَ السُّنَّةِ لكانَ وضْعُ الأزْرارِ عَبثًا لا فائدَةَ منه؛ والدِّينُ الإسْلاميُّ ليس فيه شيْءٌ عَبثٌ، فكُلُّه جِدٌّ.

ومن فوائدِ هذا الحَديثِ: أنَّه لا حَرَجَ على الإنسانِ أن يَتوقَّى ما يُؤْذيه مِن حرٍّ أو بَرْدٍ، كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ؛ بلِ الأَفضلُ للإنْسانِ أنْ يَتوقَّى ما يُؤْذيه؛ لأنَّ هذا من تَمامِ الرِّعايةِ للنَّفْسِ أنْ تَتوقَّى ما يُؤْذيكَ، حتى إنَّ شيْخَ الإسْلامِ ابنَ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: الأكْلُ إذا خِفْتَ أنْ يُؤْذِيَكَ صارَ حَرامًا عليكَ؛ الأكلُ الذي هو الغِذاءُ إذا خِفْتَ أنْ يُؤْذيَكَ؛ إمَّا بكَثْرَتِه، أو بكَوْنِكَ أكَلْتَ قريبًا؛ فتَخْشى أنْ تَتأذَّى بالأكْلِ الجَديدِ،

فإنَّه يَحْرُمُ عليكَ، بمَعْنى أنَّكَ تأْثَمُ لو أكَلْتَه؛ لأنَّ الإنْسانَ يَجبُ أنْ يَرْعى نفْسَه حقَّ الرِّعايةِ[1].

ومن فوائدِ الحَديثِ: أنَّه لا يَجوزُ أنْ يَمسَحَ على حائلٍ سِوى الخُفَّيْنِ أوِ العِمامةِ، فلو كانَ على الإنْسانِ ثوْبٌ ضَيِّقُ الأكْمامِ ولا تَخْرُجُ اليَدُ إلَّا بصُعوبةٍ وقالَ: أَمسَحُ على هذا الثَّوبِ كما أمسَحُ على الخُفِّ، قُلْنا: هذا لا يَجوزُ، لا بُدَّ أنْ تُخْرِجَ يدَكَ حتى تَغْسِلَها، حتى لو فُرِضَ أنَّها لم تَخْرُجْ إلَّا بشَقِّ الكُمِّ؛ فإنَّه يُشَقُّ حتى يُؤدِّيَ الإنْسانُ ما فَرَضَ اللهُ عليه من غَسْلِ اليَدِ ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

ومن فوائدِ الحَديثِ: بيانُ جَهْلِ بعضِ النَّاسِ الذين يَظُنُّونَ أنَّ ما يُسَمَّى بالمناكيرِ -وهي صَبْغُ الأَظْافِرِ- يَقولونَ: إنَّها مثلُ الخُفَّيْنِ، إذا وَضَعَتْها المَرأةُ على طَهارةٍ تَغْسِلُها يومًا وليلَةً، وهذا خَطأٌ، ليس بصَحيحٍ، فالمناكيرُ يَجبُ أنْ يُزالَ عندَ الوُضوءِ حتَّى يَصِلَ الماءُ إلى الأظْفارِ وأطْرافِ الأَصابعِ.

ومن فوائدِ هذا الحَديثِ: جَوازُ اسْتخدامِ الأحْرارِ؛ لأنَّ المُغيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانَ يَخْدُمُ النَّبيَّ ﷺ ولكنْ لا شَكَّ أنَّ خِدْمةَ الرَّسولِ ﷺ شَرَفٌ، كلٌّ يَفْخَرُ بخِدْمةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكانَ للنَّبيِّ ﷺ خَدَمٌ منَ الأحْرارِ؛ كعَبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأنسِ بنِ مالِكٍ وغيرِهما؛ فالمُغيرةُ كانَ يَخْدُمُ النَّبيَّ ﷺ.

ومن فوائدِ الحَديثِ: جَوازُ إعانَةِ المُتوضِّئِ على وُضوئِه، يَعْني تَصُبُّ عليه، أو تُقَرِّبُ له الإناءَ، وما أشْبَهَ ذلك. وكذلك لو فُرِضَ أنَّه لا يَسْتطيعُ أنْ يَغْسِلَ أعْضاءَه

---

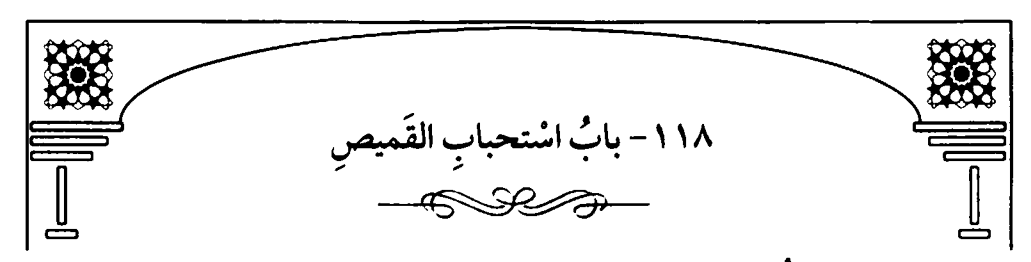
(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨٦).

فاغْسِلْها أنْتَ، فلو فُرِضَ أنَّ في يَدِه كَسْرًا أو شَللًا أو ما أشْبَهَ ذلك، فلا حرَجَ أنْ تَغْسِلَ أعْضاءَه أنتَ.

ومن فَوائدِ هذا الحَديثِ: أنَّ الإنْسانَ إذا كانَ لابسًا خُفَّيْنِ، أو جَوارِبَ على طَهارةٍ، فإنَّه يَمسَحُ عليهما، وأنَّ المَسحَ أفْضَلُ منَ الغَسْلِ، المَسحُ على الخُفَّيْنِ -إذا كان الإنْسانُ لَبِسَهما على طَهارةٍ- أفْضَلُ من أنْ يَخْلَعَهما، ويَغْسِلَ قَدمَيْه؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**دَعْهُمَا** -أيِ: اتْرُكْهُما لا تَخْلَعْهما- **فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فمَسَحَ عليهما.

ومِن فوائدِ هذا الحَديثِ: ما ذَهَبَ إليه بَعْضُ العُلماءِ مِن أنَّ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ يَكونُ مرَّةً واحِدَةً على القَدميْنِ جميعًا؛ إذْ إنَّ المُغيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يَذْكُرْ أنَّه بَدَأَ باليُمْنى قبلَ اليُسْرى، فاسْتَنْبَطَ بعضُ العُلماءِ من ذلك أنَّ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ يكونُ باليدَيْنِ جميعًا مرَّةً واحدَةً، ولكنْ لا حَرَجَ أنَّ الإنْسانَ يَفعَلُ هذا، أو يَمسَحُ على الرِّجْلِ اليُمْنى قبلَ اليُسْرى؛ لأنَّ المَسْحَ بدَلٌ عنِ الغَسْلِ، والغَسْلُ تُقدَّمُ فيه اليُمْنى على اليُسْرى، والبَدَلُ له حُكْمُ المُبْدَلِ، فإنْ فَعَلَ الإنْسانُ هذا، أو هذا، فلا حرَجَ، والأمْرُ في هذا واسِعٌ.

ومِن فوائدِ الحَديثِ: أنَّه لا يَجوزُ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ أو الجَوْرَبَيْنِ إلَّا إذا كانَ لَبِسَهما على طَهارَةٍ، فإنْ لَبِسَهما على غيْرِ طَهارَةٍ؛ وَجَبَ عليه أنْ يَخْلَعَهما عندَ الوُضوءِ، ويَغْسِلَ قدَمَيْه، واللهُ المُوفِّقُ.

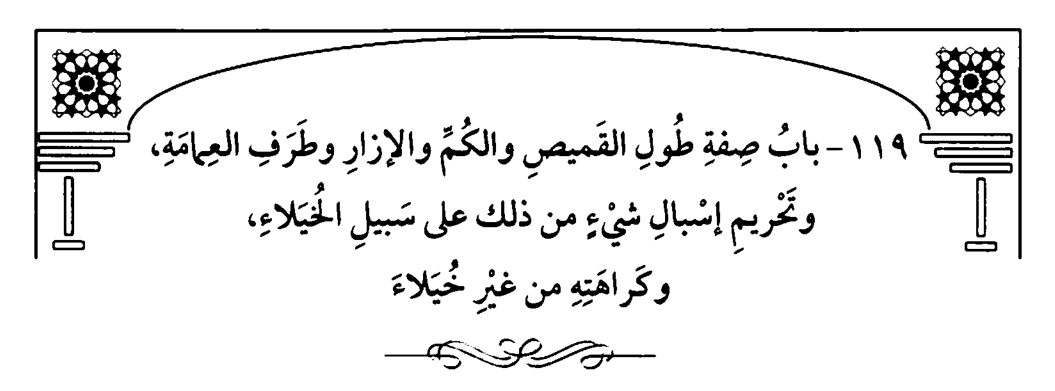


١١٨- بابُ اسْتحبابِ القَميصِ

٧٨٨- عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها، قالت: كَانَ أَحَبَّ الثِّيابِ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ. رَواه أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ».



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٧)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم (٤٠٢٥)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، رقم (١٧٦٢).



١١٩ - بابُ صِفةِ طُولِ القَميصِ والكُمِّ والإزارِ وطَرَفِ العِمامَةِ، وتَحْريمِ إسْبالِ شيْءٍ من ذلك على سَبيلِ الخُيَلاءِ، وكَراهَتِهِ من غيْرِ خُيَلاءَ

٧٨٩- عن أسماءَ بنتِ يَزيدَ الأنْصاريَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كَانَ كُمُّ قَميصِ رَسولِ اللهِ ﷺ إلَى الرُّسْغِ. رَواه أَبو داوُدَ والتِّرْمذِيُّ[1]، وقالَ: «حديثٌ حسنٌ».

٧٩٠- وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبو بَكرٍ: يَا رسولَ الله، إنَّ إزاري يَسْتَرْخِي إِلَّا أنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ»، رَواه البُخارِيُّ، ورَوى مُسْلمٌ بَعْضَه[2].

٧٩١- وعن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَرًا»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[3].

٧٩٢- وعنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزَارِ فَفِي النَّارِ»، رَواه البُخارِيُّ[4].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم (٤٠٢٧)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، رقم (١٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء...، رمق (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء، رقم (٥٧٨٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء...، رقم (٢٠٨٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

٧٩٣- وعن أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قالَ: فقَرَأَها رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ مِرارٍ، قَالَ أَبُو ذرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ»، رَواه مُسْلمٌ[1].

وفي رِوايةٍ لَهُ: «المُسْبِلُ إِزَارَهُ».

٧٩٤- وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ، وَالقَمِيصِ، وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسائِيُّ بِإِسْنادٍ صحيحٍ[2].

الشَّرح

هذه الأَحاديثُ التي ذَكَرَها النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (رِياض الصَّالحينَ) في أدبِ اللِّباسِ، فيها أحاديثُ تَدلُّ على أنَّ أحبَّ الثِّيابِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ القَميصُ، وذلك أنَّ القَميصَ أسْتَرُ منَ الإزارِ والرِّداءِ، وكانوا في عهدِ الرَّسولِ ﷺ يَلْبَسونَ الإزارَ والرِّداءَ أحْيانًا، وأحيانًا يَلْبَسونَ القَميصَ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يُحبُّ القَميصَ؛ لأنَّه أَسْتَرُ، ولأنَّه قِطْعةٌ واحِدَةٌ يَلْبَسُها الإنْسانُ مَرَّةً واحِدَةً، فهي أسْهلُ من أنْ يَلْبسَ الإزارَ أوَّلًا، ثم الرِّداءَ ثانيًا.

ولكنْ معَ ذلك، لو كُنْتَ في بلدٍ يَعْتادونَ لِباسَ الأُزُرِ والأَرْديةِ، ولَبِسْتَ مثْلَهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٤)، والنسائي: كتاب الزينة، باب إسبال الإزار، رقم (٥٣٣٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب طول القميص كم هو، رقم (٣٥٧٦).

فلا حَرَجَ، المُهِمُّ أَلَّا تُخالِفَ لِباسَ أهلِ بَلَدِكَ فتَقَعَ في الشُّهْرةِ، وقدْ نَهى النَّبيُّ ﷺ عن لِباسِ الشُّهْرةِ[١].

وفي هذه الأحاديثِ -أيضًا- دَليلٌ على أنَّ كُمَّ القَميصِ يَكونُ إلى الرُّسْغِ، والرُّسْغُ هو الوَسَطُ بينَ الكوعِ والكُرْسوعِ؛ لأنَّ الإنسانَ له مِرْفَقٌ، وهو المَفْصِلُ الذي بيْنَ العَضُدِ والذِّراعِ، وله كوعٌ وكُرْسوعٌ ورُسْغٌ، فالكوعُ: هو طَرَفُ الذِّراعِ ممَّا يَلي الكَفَّ من جِهةِ الإبْهامِ، والكُرْسوعُ: طَرَفُ عَظمِ الذِّراعِ ممَّا يَلي الكَفَّ من جِهَةِ الخِنصِرِ، وأمَّا الرُّسْغُ فهو ما بَينَهما، وعلى هذا قولُ النَّاظمِ:

وَعَظْمٌ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ، وَمَا يَلِي ... لِخِنْصِرِهِ الكُرْسُوعُ، وَالرُّسْغُ مَا وَسَطْ

وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ ... بِبُوعٍ، فَخُذْ بِالعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الغَلَطْ[٢]

والعَوامُّ إذا أرادوا ضَرْبَ المَثَلِ بالإنسانِ الأَبْلَهِ، قالوا: هذا رَجُلٌ لا يَعْرِفُ كُوعَه من كُرْسوعِه.

وأكثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ أنَّ الكوعَ: هو المِرْفَقُ الذي إليه مُنْتَهى الوُضوءِ؛ ولكنْ ليس كذلك، فما عندَ مَفْصلِ الكَفِّ منَ الذراعِ؛ ممَّا يَلي الخِنْصِرَ فهو الكُرْسوعُ، وما يَلي الإبْهامَ فهو الكوعُ، وما بَيْنَهما فهو الرُّسْغُ، والنَّبيُّ ﷺ كان كُمُّ قَميصِه إلى الرُّسْغِ.

ثمَّ ذَكَرَ المُؤلِّفُ حَديثَ ابْنِ عُمرَ، وحَديثَ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إسْبالِ الثِّيابِ، وإسْبالُ الثِّيابِ يَقَعُ على وَجْهَيْنِ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٦٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة».

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٩١).

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنْ يَجُرَّ الثَّوبَ خُيَلاءَ.

والوَجْهُ الثَّاني: أنْ يَنْزِلَ الثَّوبُ أسْفلَ منَ الكَعبيْنِ من غيْرِ خُيَلاءَ.

أمَّا الأوَّلُ، وهو الذي يَجُرُّ ثوبَه خُيَلاءَ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ له أرْبعَ عُقوباتٍ -وَالعِياذُ باللهِ-: لَا يُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ -يَعْني نَظَرَ رَحْمةٍ- ولا يُزَكِّيه، ولهُ عَذابٌ أَلِيمٌ، أرْبَعُ عُقوباتٍ -نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ- يُعاقَبُ بها إذا جَرَّه خُيَلاءَ.

ولَمَّا سَمِعَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحَديثِ قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أحَدَ شِقَّيْ إزاري يَسْتَرْخي عليَّ إلَّا أنْ أَتعاهَدَه، يَعْني فهل يَحِقُّ عليَّ هذا الوعيدُ؟ فقالَ ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصنَعُ هذا خُيَلاءَ**» فزَكَّاه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّه لا يَصْنَعُ هذا خُيَلاءَ، وإنَّما العُقوبةُ على مَن فَعَلَه خُيَلاءَ.

أمَّا مَن لم يَفْعَلْه خُيَلاءَ، فعُقوبَتُه أهْوَنُ، ففي حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزْارِ فَفِي النَّارِ**»، ولم يذكُرْ إلَّا عُقوبَةً واحدَةً، ثم هذه العُقوبةُ -أيضًا- لا تَعُمُّ البَدَنَ كُلَّه، إنَّما تَختَصُّ بما فيه المُخالَفةُ؛ وهو ما نَزَلَ منَ الكَعْبِ، فإذا نَزَلَ ثوْبُ الإنْسانِ، أو مِشْلَحُه، أو سِرْوالُه إلى أسْفَلَ منَ الكَعْبِ، فإنَّه يُعاقَبُ على هذا النَّازلِ بالنَّارِ، ولا تَشْمَلُ النَّارُ كلَّ الجَسَدِ، إنَّما يُكْوى بالنَّارِ -وَالعِياذُ باللهِ- بقَدْرِ ما نَزَلَ.

ولا تَسْتغرِبْ أنْ يَكونَ العَذابُ على بعْضِ البَدنِ الذي حَصَلَتْ فيه المُخالَفةُ، فإنَّه ثَبَتَ في الصَّحيحيْنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى أصْحابَه تَوضَّؤوا، ولمْ يُسْبِغُوا الوُضوءَ، فنادى بأعْلى صوتِه: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[1]، فهنا جعلَ العُقوبَةَ على الأَعْقابِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يسمح على القدمين، رقم (١٦٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَعْني العَراقيبَ التي لمْ يُسْبِغوا وُضوءَها، فالعِقابُ بالنَّارِ يَكونُ عامًّا؛ كأنْ يُحْرَقَ الإنْسانُ كُلُّه بالنَّارِ -وَالعِياذُ باللهِ- ويَكونُ في بَعْضِ البَدَنِ الذي حصَلَتْ فيه المُخالَفةُ، ولا غَرابَةَ في ذلك.

وبهذا نَعْرِفُ ضَعْفَ قوْلِ النَّوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْريمُ الإسْبالِ خُيَلاءَ، وكَراهَتُه لغَيْرِ الخُيَلاءِ، والصَّحيحُ أنَّه حَرامٌ ما نَزَلَ منَ الكَعبيْنِ سَواءٌ أكانَ خُيلاءَ، أمْ غيْرَ خُيَلاءَ؛ بلِ الصَّحيحُ أنَّه من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ كبائرَ الذُّنوبِ: كلُّ ذَنْبٍ جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ عُقوبَةً خاصَّةً بِهِ، وهذا عليه عُقوبَةٌ خاصَّةٌ؛ ففيه الوَعيدُ بالنَّارِ إذا كانَ لغيْرِ الخُيَلاءِ، وفيه الوَعيدُ بالعُقوباتِ الأرْبعِ إذا كانَ خُيَلاءَ، لا يُكلِّمُه اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيه، ولهُ عَذابٌ أليمٌ.

وخَتَمَ المُؤلِّفُ بحَديثِ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قرَأها ثَلاثَ مرَّاتٍ، وإنَّما فعَلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا من أجْلِ أنْ يَنْتبِهَ الإنْسانُ؛ لأنَّ اللَّفْظَ إذا جاءَ مُجْمَلًا -ولا سِيَّما معَ التَّكرارِ- يَنْتَبِهُ الإنْسانُ، ما هذا؟ حتَّى إذا جاءَه التَّفْصيلُ والبَيانُ وَرَدَ على نَفْسٍ مُتَشوِّقةٍ تَطْلُبُ البيانَ.

فقالَ أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رَسولَ اللهِ، خابوا وخَسِروا مَن هؤلاء؟ قالَ: «**المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**».

الأَوَّلُ المُسْبِلُ: يَعْني الذي يَجُرُّ ثَوْبَه خُيَلاءَ.

والثَّاني المَنَّانُ: الذي يَمُنُّ بما أَعْطى، إذا أَحْسَنَ إلى أَحَدٍ بشَيْءٍ جَعَلَ يَمُنُّ عليه، فَعَلْتُ بكَ كذا، وفَعَلْتُ بكَ كذا، وفعَلْتُ بكَ كذا.

والمَنُّ من كَبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ عليه هذا الوَعيدَ، وهو مُبْطِلٌ للأَجْرِ؛ لقَوْلِه تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾[البقرة:٢٦٤].

والثَّالثُ: المُنَفِّقُ سِلْعَتَه بالحَلِفِ الكاذِبِ: يَعْني الذي يَحْلِفُ وهو كاذِبٌ ليَزيدَ ثَمَنَ السِّلعةِ، فيَقولُ: واللهِ لقدِ اشتَرَيْتُها بعَشَرةٍ، وهو لمْ يَشْتَرِها إلَّا بثَمانيةٍ، أو يَقولُ: أُعْطيتُ فيها عَشَرةً، وهو لم يُعْطَ فيها إلَّا ثَمانيةً؛ فيَحلِفُ على هذا، فهذا ممَّن يَسْتَحِقُّ هذه العُقوباتِ الأربَعَ؛ لا يُكلِّمُه اللهُ يوْمَ القيامَةِ، ولا يَنْظُرُ إليه، ولا يُزكِّيه، وله عَذابٌ أليمٌ، نسْأَلُ اللهَ العافيةَ، واللهُ المُوفِّقُ.

٧٩٥- وعن أَبي جُرَيٍّ جابرِ بنِ سُلَيْم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: رسولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رسولَ اللهِ -مرَّتيْنِ- قالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسولُ اللهِ؟ قالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ، أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ» قالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا» قالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، «وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المَخِيلَةَ؛ وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ»،

رَواه أَبو داوُدَ والتِّرْمذيُّ[1] بإسْنادٍ صَحيحٍ، وقالَ التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

الشَّـرح

ذَكَرَ المُؤلِّفُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (رِياض الصَّالحِـينَ) في كتابِ اللِّباسِ، وما يَتعلَّقُ بالإزارِ ونَحوِ ذلك عن جابِرِ بنِ سُلَيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَدِمَ المَدينةَ فرَأى رَجلًا يَصدُرُ النَّاسُ عن رَأْيِه، لا يَقولُ شيئًا إلَّا صَدَروا عنه؛ يَعْني أنَّهم يَأْخُذونَ بها يَقولُ، وبها يُوَجِّهُ؛ لأنَّه رَسولُ اللهِ ﷺ، فسَأَلَ مَن هَذا؟ لأنَّه رَجُلٌ لا يَعرِفُ النَّبيَّ ﷺ قالوا: رَسولُ اللهِ، فجاءَ إليه، فقالَ: أنتَ رَسولُ اللهِ؟ قالَ: «نَعَمْ».

ولكِنَّه قالَ: عَليكَ السَّلامُ؛ فقَدَّمَ الخبَرَ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى، ولكنْ قُلِ: السَّلامُ عَلَيْكَ»**، ومَعْنى قوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى»**، يَعْني أنَّهم كانوا في الجاهليَّةِ يُسَلِّمونَ على الأَمْواتِ هكذا، كما قالَ الشَّاعرُ:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ قَيْسَ بْـنَ عَـامِرٍ ... وَرَحْمَتُـهُ مَـا شَـاءَ أَنْ يُـتَرَحَّمَ[2]

فَكانوا في الجاهليَّةِ إذا سَلَّموا على الأَمْواتِ يَقولونَ: عليْكَ السَّلامُ، لكنَّ الإسْلامَ نَسَخَ هذا، وصارَ السَّلامُ يُقالُ لَمِنِ ابتُدئَ به: السَّلامُ عَلَيْكَ، حتى المَوْتى كانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْرُجُ إليهم إلى المَقبَرةِ يُسلِّمُ عليهم فيَقولُ: السَّلامُ عليكم دارَ قَوْمٍ مُؤْمنينَ، ولا يقولُ: عَليكمُ السَّلامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٣)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم (٤٠٨٤)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئًا...، رقم (٢٧٢٢).

(٢) الدر الفريد وبيت القصيد (٨/ ١٠٧).

وفي قوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ**» دَليلٌ على أنَّ الإنْسانَ إذا سَلَّمَ على الواحِدِ يَقولُ: السَّلامُ عليكَ، وهكذا جاء -أيضًا- في حَديثِ الرَّجلِ الذي يُسمَّى «المُسيءَ في صَلاتِه»، أنَّه جاء فسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ فقال: السَّلامُ عليكَ[1]؛ بالإفْرادِ، وهذا هو الأَفْضلُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: تَقولُ: السَّلامُ عَليكمْ، تُريدُ بذلك أنْ تُسلِّمَ على الإنْسانِ الذي سَلَّمْتَ عليـه، ومَن مَعَه منَ المَلائكَةِ، ولكـنَّ الذي وَرَدَتْ به السُّـنَّةُ أَوْلى وأَحْسَنُ؛ أنْ تَقولَ: السَّلامُ عَلَيْكَ، إلَّا إذا كانوا جَماعةً؛ فإنَّكَ تُسلِّمُ عليهم بلَفْظِ: السَّلامُ عَليكُم.

ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّنَ له أنَّه رسولُ رَبِّ العالَمينَ، وهو سُبْحانَه الذي يَكْشِفُ الضُّرَّ، ويَجلِبُ النَّفعَ، فإذا ضاعَتِ البَعيرُ في فَلاةٍ منَ الأرضِ فدَعَوْتَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَدَّها عليكَ، يَقولُ: «**وَإِذَا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ**» يَعني جَدْبًا في الأرضِ وعَدَمَ نباتٍ، «**فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ**» أنبَتَ الأرضَ لكَ، وكذلك إذا أصابَكَ الضُّرُّ، فدعَوْتَ اللهَ كشفَهُ عنكَ، كما قالَ تَعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قليلا﴾ [النمل:٦٢].

فبيَّنَ له أنَّه -أيِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ- يَجْلِبُ لعِبادِه الخَيْرَ، وأنَّه إذا دَعاه عَبْدُه لم يَخِبْ، وهكذا كلُّ دُعاءٍ تَدْعو به ربَّكَ؛ فإنَّكَ لا تَخيبُ، لو لمْ يَأْتِكَ من هذا إلَّا أنَّ الدُّعاءَ عِبادَةٌ تُؤْجَرُ عليه؛ الحَسَنةُ بعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِ مِئةِ ضِعْفٍ إلى أضْعافٍ كثيرَةٍ لكَفَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا لَمْ يَكـنْ هناك مَوانعُ تَمْنَعُ إجابَةَ الدُّعاءِ، فإنَّ اللهَ تَعالى إمَّا أنْ يُعْطـيَكَ ما سألْتَ وتَراه رَأْيَ العَـيْنِ؛ تَدْعـو اللهَ بالشَّيءِ فيَحْصُلُ، وإمَّا أنْ يَكْـشِفَ عنكَ منَ الضُّرِّ ما هو أعْظَمُ، وإمَّا أنْ يُدَّخَرَ ذلك لكَ عنْدَه، وإلَّا فلَنْ يَخيبَ مَن دَعا اللهَ عَزَّوَجَلَّ أبدًا.

ولكنْ إيَّاكَ أنْ تَسْتبْطِئَ الإجابَةَ فتَقولَ: دَعَوْتُ ودَعَوْتُ فلمْ يُسْتجَبْ لي؛ فإنَّ الشَّيطانَ قدْ يُلْقي في قَلْبِكَ هذا، ويَقولُ: كَمْ دَعوْتَ اللهَ من مرَّةٍ، وما جاءَكَ مَطْلوبُكَ؟ ثمَّ يُقَنِّطُكَ من رَحْمةِ اللهِ -وَالعِياذُ باللهِ- وهذه من كبائرِ الذُّنوبِ، القُنوطُ من رَحْمةِ اللهِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ.

ولا تَقْنَطْ من رَحْمةِ اللهِ، ولو تَأَخَّرَتْ إجابَةُ الدُّعاءِ، فأنتَ لا تَدْري ما هو الخَيْرُ؟ ما أمَرَكَ اللهُ تَعالى بالدُّعاءِ إلَّا وهو يُريدُ أنْ يَسْتجيبَ لكَ، كما قال تَعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، لكنَّكَ تَسْتَعجِلُ، انْتَظِرْ وأَلِحَّ على اللهِ بالدُّعاءِ، فرُبَّما أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُؤخِّرُ إجابَتَكَ لأجْلِ أنْ تُكْثِرَ مِنَ الدُّعاءِ فتَزْدادَ حَسَناتُكَ، وتَعْرِفَ قدْرَ نَفْسِكَ، وتَعْرِفَ قَدْرَ حاجَتِكَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهذا خَيْرٌ.

فإيَّاكَ أنْ تَسْتعجِلَ، وألِحَّ على اللهِ في الدُّعاءِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحبُّ المُلحِّينَ في الدُّعاءِ المُبالِغينَ فيه؛ لأنَّ الإنْسانَ يَدْعو مَن إليه المُنْتَهى عَزَّوَجَلَّ، مَن بيَدِه مَلَكوتُ كلِّ شيْءٍ.

وسَواءٌ كانَ ذلك في صَلاتِكَ، أو في خَلواتِكَ، ادْعُ اللهَ بما شِئْتَ حتَّى وأنْتَ تُصلِّي، ادْعُ اللهَ بما شِئْتَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أَمَّا السُّجُودُ، فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ**»[1]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقالَ حينَ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[١]، فليس لِلْإِنْسَانِ أَحَدٌ سِوى اللهِ، فلْيَلجَأْ إليه في كلِّ دقيقٍ وجَليلٍ، حتى إنَّه جاءَ في الحَديثِ: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا، حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ**»[٢]، شِراكُ النَّعلِ أدْنى شيءٍ يُسأَلُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ السُّؤالَ عِبادةٌ، والتِجاءٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإنابةٌ إليه، وارْتباطٌ به سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، يَكونُ قلْبُكَ دائمًا معَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فأكْثِرْ منَ الدُّعاءِ.

ثم إنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ جابِرَ بنَ سُلَيمٍ ألَّا يَحقِرَنَّ منَ المَعْروفِ شيئًا، كلُّ مَعْروفٍ افْعَلْه، سَواءٌ كانَ قولًا، أو فِعلًا، أو جاهًا، أو أيَّ شيْءٍ، لا تَحْقِرْ شيئًا منَ المَعْروفِ، فإنَّ المَعْروفَ منَ الإحْسانِ، واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُحِبُّ المُحْسِنينَ.

فلو ساعَدْتَ إنسانًا على تَحميلِ عَفْشِه في السيارةِ؛ فهذا مَعروفٌ، لو أدنَيْتَ له شيئًا يَحتاجُ إليه؛ فهذا منَ المَعروفِ، لو أعطَيْتَه القلمَ يَكتُبُ به؛ فهذا منَ المَعروفِ، لو أعطَيْتَه حافِظةً من أجْلِ أنْ يَحفَظَ بها شيئًا منَ الأشياءِ؛ فهذا منَ المَعروفِ، لا تَحْقِرَنَّ منَ المَعروفِ شيئًا، أَحسِنْ فإنَّ اللهَ يُحبُّ المُحْسِنينَ.

واعْلَمْ أنَّ هناك قاعِدَةً إذا ذَكَرَها الإنْسانُ سَهُلَ عليه الإحْسانُ، وهي ما ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِن قَوْلِه: «**وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**»[٣]، وَمَا ظَنُّكَ إِذَا كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِكَ؟ هلْ تَتَعَسَّرُ الأُمورُ؟ الجَوابُ: لا، إذا كانَ اللهُ في حاجَتِكَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد...، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه التِّرمِذيُّ: كتاب الدعوات، باب ليسأل الحاجة مهما صغرت، رقم (٣٩٧٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإنَّه يُساعِدُكَ على حاجَتِكَ ويُعينُكَ عليها، فلا شَكَّ أنَّها سوفَ تَتَسهَّلُ، فأنتَ كلَّما كنْتَ في حاجَةِ أخيكَ كانَ اللهُ في حاجَتِكَ، فأكْثِرْ منَ المَعْروفِ، أكْثِرْ منَ الإحْسانِ، ولا تَحْقِرَنَّ شيئًا، ولو كان قَليلًا، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[1]، أيْ لا تَحْقِرْ ولو هذا الشَّيءَ القَليلَ.

ثمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ لجابرِ بنِ سُلَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ**». لَمَّا قالَ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا**» بيَّنَ أنَّ منَ المَعْروفِ أنْ تَلْقى أخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ، لا مُعبِّسٍ، ولا مُكْفَهِرٍّ، بل يَكونُ مُنْبسِطًا؛ وذلك لأنَّ هذا يُدْخلُ السُّرورَ على أخيكَ، وكلُّ ما أَدْخَلَ السُّرورَ على أخيكَ فإنَّه مَعْروفٌ وإحْسانٌ، واللهُ يُحبُّ المُحْسِنينَ، وهذا لا شَكَّ أنَّه خَيْرٌ، إلَّا أنَّه في بعضِ الأَحْيانِ قدْ يَكونُ المَرْءُ الذي يُخاطِبُكَ منَ المَصْلحةِ ألَّا تَلْقاه بوَجْهٍ مُنبسِطٍ؛ كأنْ يَكونَ قد فَعَلَ شيئًا لا يُحْمَدُ عليه، فلا تَلْقَه بوَجْهٍ مُنْبسِطٍ تَعْزيرًا له، لأَجلِ أنْ يَرْتَدِعَ ويَتأدَّبَ، ولكلِّ مَقامٍ مَقالٌ.

ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهَ أنْ يَرْفَعَ إزارَه إلى نصْفِ السَّاقِ، فإنْ أَبى فإلى الكَعبيْنِ، وهذا يدُلُّ على أنَّ رفْعَ الإزارِ إلى نصفِ السَّاقِ أفْضلُ، ولكنْ لا حَرَجَ أنْ يَنْزِلَ إلى الكَعبيْنِ؛ وذلك لأنَّ هذا من بابِ الرُّخصةِ، وليس بلازم أنَّ الإنْسانَ لا بُدَّ أنْ يَرفَعَ إزارَه إلى نصْفِ السَّاقِ، أو يَرَى أنَّ ذلك حَتْمٌ عليه، وأنَّ الذي لا يَرْفَعُ قد خالَفَ السُّنَّةَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعْبَيْنِ**» ولمْ يقُلْ: فإنْ أبيْتَ فعَليكَ كذا وكذا منَ الوعيدِ، فدلَّ ذلك على أنَّ الأمْرَ في هذا واسِعٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها، رقم (٦٠١٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل...، رقم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقدْ مرَّ علينا أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ للنَّبيِّ ﷺ: «إنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إزارِي يَسْتَرْخي عَلَيَّ إلَّا أنْ أَتعاهَدَه».

وقُلْنا: إنَّ هذا يَدلُّ على أنَّ إزارَ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ نازلًا عن نصْفِ السَّاقِ، وأنَّ هذا لا بأْسَ به، فلا يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يُشدِّدَ على نَفْسِه، أو على النَّاسِ، بحيث يَرى أنَّه لِزامٌ عليه أنْ يَجعَلَ سِرْواله، أو ثَوْبَه، أو مِشْلَحَه إلى نصْفِ السَّاقِ، فالأَمْرُ في هذا واسِعٌ، هو سُنَّةٌ ولكنْ معَ ذلك الأَمْرُ فيه واسِعٌ -ولله الحَمْدُ- بتَرخيصِ النَّبيِّ ﷺ.

ثم حَذَّرَ النَّبيُّ ﷺ جابرَ بنَ سُلَيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَ المَخيلَةِ، يَعني أنْ يَختالَ في مِشْيَتِه، أو ثَوْبِه، أو عِمامَتِه، أو مِشْلَحِه، أو كَلامِه، أو أيِّ شيْءٍ يَفْعَلُه خُيَلاءَ، فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ ذلك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨]، فالإنْسانُ يَنْبغي له أنْ يَكونَ مُتواضِعًا دائمًا في لِباسِه، ومِشْيتِه، وهَيْئَتِه، وكلِّ أحْوالِه؛ لأنَّ مَن تَواضَعَ للهِ رَفَعَه اللهُ.

فهذه الآدابُ التي عَلَّمَها النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَه، يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَتأدَّبَ بها؛ لأنَّه يَحْصُلُ على أمْرَيْنِ:

أولًا: امْتثالُ أمْرِ النَّبيِّ ﷺ، وقدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [النساء:١٣].

ثانيًا: التَّأدُّبُ بهذه الآدابِ الرَّاقيةِ التي لا يَسْتطيعُ أحَدٌ منَ البَشَرِ أنْ يُوجِّهَ النَّاسَ إلى آدابٍ مِثْلِها أبدًا؛ لأنَّ الآدابَ التي جاءَ بها الشَّرعُ هي خيرُ الآدابِ.

ثُمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا**

تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ»، وذلك أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له أنْ يَعْفوَ ويَصْفحَ، ولا يَجْعلَ كلَّ كَلمةٍ يَسْمَعُها يَبْني عليها في الحُكْمِ على النَّاسِ، تَغاضَ عنِ الشَّيءِ، واعْفُ، واصْفَحْ، فإنَّ اللهَ تَعالى يُحِبُّ العافينَ عنِ النَّاس، ويُثيبُهم على ذلك، وأنْتَ إذا عَيَّرْتَه أو سَبَبْتَه بما تَعلَمُ فيه طالَ النِّزاعُ، وربَّما حَصَلَ بذلك العَداوةُ والبَغْضاءُ، فإذا كَففْتَ وسَكَتَّ هدأَتِ الأُمورُ.

وهذا شيْءٌ مُجرَّبٌ؛ أنَّ الإنْسانَ إذا سابَّ أَحدًا طالَ السِّبابُ بيْنَهما وحصَلَ تَفَرُّقٌ وتَباغُضٌ، وإذا سَكَتَ فإنَّه قد يَكونُ أنْفَعَ، كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في وَصْفِ عِبادِ الرَّحمنِ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣]، يَعني قالوا قولًا يَسْلَمونَ به، إمَّا أنْ يَقولوا مَثَلًا: جَزاكَ اللهُ خَيْرًا، أعْرِضْ عَن هذا، اتْرُكِ الكَلامَ، وما أشْبَهَ ذلك.

وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩]، ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ يَعني ما عَفَا وسَهُلَ من أخْلاقِ النَّاسِ، ولا تُرِدْ منَ النَّاسِ أنْ يَكونوا على أكْمَلِ حالٍ بالنِّسْبةِ لكَ، النَّاسُ ليسوا على هواكَ، لكنْ خُذْ منهم ما عَفَا وما سَهُلَ، وما صَعُبَ فلا تَطْلُبْه، ولهذا قالَ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ الجاهلُ إذا سبَّكَ، أو شَتَمَكَ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فأعْرِضْ عنه، فإنَّ هذا هو الخَيْرُ، وهو المَصْلحةُ والمَنْفَعةُ.

٧٩٦- وعن أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بينَما رَجُلٌ يُصَلِّي مُسبِلٌ إزَارَهُ، قَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَقَالَ لَهُ رجُلٌ: يَا رسولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قالَ: «إنَّهُ كَانَ

يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ»، رَواه أَبُو داوُدَ[1] بإِسْنادٍ صَحيحٍ عَلَى شرْطِ مُسْلِمٍ.

الشَّرح

في الأحاديثِ السَّابقةِ بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ مَن جرَّ ثوْبَه خُيَلاءَ لا يَنْظُرُ اللهُ إليه، ولا يُكلِّمُه يومَ القيامَةِ، ولا يُزكِّيه، وله عَذابٌ أَليمٌ، وأنَّ ما أَسْفَلَ منَ الكَعْبيْنِ ففي النَّارِ، وبيَّنَّا أنَّ هذا من كبائرِ الذُّنوبِ، وأنَّه لا يَحِلُّ للإنْسانِ أنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا نازِلًا عنِ الكَعْبِ، وأمَّا ما كانَ على حِذاءِ الكَعْبِ يَعْني على وَزنِ الكَعْبِ، فلا بأْسَ به، وكذلك ما ارتفَعَ إلى نصْفِ السَّاقِ، فما بيْنَ نصْفِ السَّاقِ إلى الكَعْبِ كُلُّه منَ الألْبِسَةِ المُرخَّصِ فيها.

والإنْسانُ في حِلٍّ، وفي سَعَةٍ إذا لَبِسَ إزارًا، أو سِرْوالًا، أو قَميصًا، أو مِشْلحًا يَكون فيما بيْنَ ذلك، وأمَّا ما نَزَلَ عنِ الكَعْبِ فحَرامٌ بكُلِّ حالٍ؛ بل هو من كبائرِ الذُّنوبِ.

ثمَّ اختَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فيما لو صَلَّى الإنْسانُ وهو مُسْبِلٌ، يَعْني قد نَزَلَ ثَوْبُه، أو سِرْوالُه، أو إزارُه، أو مِشْلَحُه الذي يَسْتُرُ ولا يَشِفُّ، اختَلَفَ في هذا أَهْلُ العلْمِ، هل تَصِحُّ صَلاتُه أو لا تَصِحُّ؟

فمِنَ العُلماءِ مَن قالَ: إنَّها لا تَصِحُّ صَلاتُه؛ لأنَّه لبس ثَوبًا مُحرَّمًا، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إنَّما أباحَ لنا أنْ نَلْبَسَ ما أَحَلَّ لنا، فإنَّ قَوْلَه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١] يَعْني ثيابَكم، يُريدُ بها ما أباحَ لنا وما أَحَلَّه لنا، وأمَّا ما حَرَّمَه علينا فلَسْنا مَأْمورينَ به، بلْ نحنُ مَنْهيُّونَ عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم (٤٠٨٦).

واسْتدَلَّ الذين يَقولونَ بأنَّ اللهَ لا يَقبَلُ صَلاتَه إذا أَسْبَلَ بهذا الحَديثِ الذي ذَكَره المُؤلِّفُ عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى رَجُلًا مُسْبِلًا فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**»، فذَهَبَ فتوضَّأَ، ثم رَجَعَ فقالَ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**»، ثم سأَلَ النَّبيَّ ﷺ رجلٌ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، ما لكَ أَمَرْتَه أنْ يَتوضَّأَ؟ قالَ: «**إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ**». وهذا نَصٌّ صَريحٌ في أنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ صَلاةَ المُسبِلِ؛ يَعْني فتكونُ صَلاتُه فاسِدةً، ويُلْزَمُ بإعادَتِها.

والمُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: رَواه أَبو داودَ بإسْنادٍ صَحيحٍ على شَرْطِ مُسْلمٍ، ولكنَّ هذا فيه نَظَرٌ، فإنَّ الحَديثَ ضَعيفٌ لا يَصِحُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

والصَّحيحُ من أقْوالِ العُلماءِ أنَّ صَلاةَ المُسْبِلِ صَحيحَةٌ، ولكِنَّه آثِمٌ، ومِثْلُ ذلك -أيضًا- مَن لبِسَ ثَوبًا مُحرَّمًا عليه؛ كثَوْبٍ سَرَقَه الإنْسانُ فصَلَّى به، أو ثَوبٍ فيهِ تَصاويرُ؛ أو فيهِ صَليبٌ مثلًا، أو فيه صُوَرُ حَيوانٍ، فكُلُّ هذا يَحْرُمُ لُبْسُه في الصَّلاةِ وفي خارِجِ الصَّلاةِ، فإذا صَلَّى الإنْسانُ في مثلِ هذا، فالصَّلاةُ صَحيحَةٌ، لكنَّه آثِمٌ بِلُبْسِه.

هذا هو القَوْلُ الرَّاجِحُ في هذه المَسْألةِ؛ لأنَّ النَّهيَ هنا ليس نَهْيًا خاصًّا بالصَّلاةِ، فلُبْسُ الثَّوبِ المُحرَّمِ عامٌّ في الصَّلاةِ وغَيرِها، فلا يَختَصُّ بها، فلا يُبْطِلُها، هذه هي القاعِدةُ التي أَخَذَ بها جُمْهورُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهي القاعِدةُ الصَّحيحةُ.

وهذا الحَديثُ لو صَحَّ لكانَ فاصِلًا للنِّزاعِ، لكِنَّه ضَعيفٌ، فمَن ضَعَّفَه قالَ: صَلاةُ المُسْبلِ صَحيحَةٌ، ومَن صَحَّحَه قالَ: صَلاةُ المُسْبلِ غيرُ صَحيحَةٍ، وعلى كلِّ حالٍ، فإنَّ الإنْسانَ يَجِبُ عليه أنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يَتَّخذَ من نِعْمتِه وَسيلَةً لغَضَبِه -وَالعِياذُ باللهِ- فإنَّ مَن بارَزَ اللهَ بالعِصْيانِ، وقيلَ له: إنَّ الثَّوْبَ النازِلَ عنِ

الكعْبِ حَرامٌ، ومن كبائرِ الذُّنوبِ، ولكِنَّه لم يُبالِ بهذا، فهذا اسْتعانَ بِنِعْمةِ اللهِ على مَعْصيةِ اللهِ، نَسْألُ اللهَ لنا ولكمُ العافيةَ.

٧٩٧- وعن قَيْسِ بنِ بِشْرٍ التَّغْلِبيِّ، قالَ: أخْبَرَني أَبي -وكان جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْداءِ- قالَ: كَانَ بدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ يُقالُ لَهُ: سَهْلُ بنُ الحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فإذا فَرَغَ فَإنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبيرٌ حَتَّى يَأتِيَ أهْلَهُ، فَمَرَّ بنا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْداءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قالَ: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ في المَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأيْتَنَا حِينَ التَقَيْنَا نَحْنُ وَالعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلانٌ وَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأنَا الغُلَامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى في قَوْلِهِ؟ قالَ: مَا أُرَاهُ إلَّا قَدْ بَطَلَ أجْرُهُ، فَسَمِعَ بِذلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أرَى بذلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ؟ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأسَهُ إلَيْهِ، وَيَقُولُ: أأنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فيقولُ: نَعَمْ، فما زالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إنِّي لأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قالَ: قَالَ لنا رَسولُ اللهِ ﷺ: «المُنْفِقُ عَلَى الخَيْلِ، كَالبَاسِطِ يَدَهُ بالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا»، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يومًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأُسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإسْبَالُ إزَارِهِ!» فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجَّلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إزارَهُ

إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ». رَواه أَبُو داوُدَ[1] بإسنادٍ حسنٍ، إِلَّا قيسَ بنَ بِشْرٍ، فاخْتَلفوا فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ، وَقَدْ روى لَهُ مُسلمٌ.

الشَّرح

أمَّا الحَديثُ الذي ذَكَرَه أخيرًا؛ ففيه عِبرٌ في قصَّةِ ابنِ الحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيثُ كانَ رَجلًا يُحِبُّ التَّفرُّدَ، ما هو إلَّا صَلاةٌ، ثمَّ تَسْبيحٌ، ثمَّ في شأْنِ أهْلِه، يَعْني أنَّه لا يُحِبُّ أنْ يَذْهَبَ عُمُرُه سُدًى معَ النَّاسِ في القيلِ والقالِ والكَلامِ الفارغِ الذي ليس فيه فائدَةٌ، يُصلِّي، ويُسبِّحُ، ويَكونُ في أهْلِه.

فمَرَّ ذاتَ يَومٍ بأبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو جالِسٌ معَ أصْحابِه، فقالَ له أبو الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَلِمَةً تَنفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ؛ يَعْني أعْطِنا كلمَةً، أو قلْ لنا كَلمةً تَنْفَعُنا ولا تَضرُّكَ، فذَكَرَ ابنُ الحَنْظَلِيَّةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعَثَ سَريَّةً، ثمَّ قَدِمَتِ السَّريَّةُ. والسَّريَّةُ يَعْني الجيْشَ القَليلَ، أقلُّ من أرْبَعِ مِئةِ نَفَرٍ، يَذْهَبونَ يُقاتِلونَ الكُفَّارَ إذا لم يُسْلِموا، فقَدِموا إلى النَّبيِّ ﷺ فجَلَسَ أحَدُهم في المَكانِ الذي يَجْلِسُ فيه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وجَعَلَ يَتحدَّثُ عنِ السَّريَّةِ، وما صَنَعَتْه، وذَكَرَ رَجلًا راميًا يَرْمي ويَقولُ: خُذْها وأنا الغُلامُ الغِفاريُّ، يَفْتخِرُ.

والحَرْبُ لا بأْسَ أنَّ الإنْسانَ يَفْتخِرُ فيها أمامَ العَدوِّ، ولهذا جازَ للإنْسانِ في

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٩)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم (٤٠٨٩).

مُقابلةِ الأعْداءِ أنْ يَمْشيَ الخُيَلاءَ، وأنْ يَتَبَخْتَرَ في مِشْيتِه، وأنْ يَضعَ على عِمامَتِه ريشَ النَّعامِ وما أشْبَهَ ذلك، ممَّا يُعَدُّ مَفْخَرةً؛ لأنَّ هذا يَغيظُ الأعْداءَ، وكُلُّ شيءٍ يَغيظُ الكُفَّارَ فلَكَ فيه أجْرٌ عندَ اللهِ، حتى الكَلامُ الذي يَغيظُ الكافِرَ ويُذِلُّه هو عِزٌّ لكَ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأجْرٌ.

هذا الغُلامُ الغِفارِيُّ يَفْتَخِرُ ويَقولُ: خُذْها، يَعْني خُذِ الرَّمْيَةَ وأنا الغُلامُ الغِفارِيُّ. فقال بَعْضُ الحاضِرينَ: بَطَلَ أَجْرُه؛ لأنَّه افْتَخَرَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ وهذا صَحيحٌ أنَّ اللهَ لا يُحبُّ كلَّ مُختالٍ فَخورٍ إلَّا في الحَرْبِ، فقالَ الآخَرُ: لا بأْسَ في ذلك.

فصارَ بَيْنَهم كَلامٌ، فخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ وهم يَتنازَعونَ فقالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ**» يَعْني تَنزيهًا للهِ عَزَّوَجَلَّ عن كلِّ عَيبٍ ونَقْصٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى كامِلُ الصِّفاتِ من كلِّ وَجْهٍ، ليس في عِلْمِه قُصورٌ، ولا في قُدْرته قُصورٌ، ولا في حِكْمتِه قُصورٌ، ولا في عِزَّتِه قُصورٌ، كلُّ صِفاتِه جَلَّوَعَلَا كامِلةٌ من جَميعِ الوُجوهِ.

قالَ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ**»؛ يَعْني كيْفَ تَتَنازَعونَ في هذا؟ «**لَا بَأْسَ أَنْ يُحْمَدَ وَيُؤْجَرَ**»، يَعْني يَجمَعُ اللهُ له بيْنَ خَيْرَيِ الدِّينِ والدُّنْيا، يُحمَدُ بأنَّه رَجلٌ شُجاعٌ رامٍ، وأنَّه يُؤْجَرُ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فلا بأْسَ في هذا.

وكانَ عامِرُ بنُ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا لَحِقَ القَوْمُ في عهْدِ الرَّسولِ ﷺ كانَ يَقولُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ[1]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذي قرد، رقم (٤١٩٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم (١٨٠٦) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا بأْسَ أنْ يَفْتخِرَ الإنْسانُ في حالِ الحَرْبِ بنَفْسِه وقُوَّتِه وعَشيرَتِه، وما أشْبَهَ ذلك.

ومَرَّ ابنُ الحَنْظَلِيَّةِ بأبي الدَّرْداءِ يَوْمًا آخرَ فقالَ له أبو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنا ولا تَضُرُّكَ، يَعْني عَلِّمْنا كلمَةً تَنفَعُنا ولا تَضُرُّكَ، فأخْبَرَه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**المُنْفِقُ عَلَى الخَيْلِ، كَالبَاسِطِ يَدَهُ بالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا**»؛ لأنَّ الخيلَ في ذلك الوَقْتِ هي المَرْكوبُ الذي يُرْكَبُ عليه في الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، والمُنْفِقُ عليها كالباسِطِ يدَه بالصَّدَقةِ لا يَقْبِضُها، فيَكونُ الإنْفاقُ على الخَيرِ منَ الصَّدَقاتِ؛ لأنَّها تُستعْمَلُ في الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ.

ثمَّ مرَّ به مرَّةً أُخرى فقالَ: كَلمَةً تَنْفَعُنا ولا تَضُرُّكَ، فأخبَرَه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أثْنى على رَجُلٍ إلَّا أنَّه قالَ: «**لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ!**»، الجُمَّةُ: الشَّعْرُ؛ يَعْني أنَّه عِنْدَه شيْءٌ مِنَ الخُيَلاءِ.

هذا الرَّجُلُ قد أطالَ شَعْرَه وأطالَ ثَوْبَه، فسَمِعَ الرَّجُلُ بذلك فقَصَّ جُمَّتَه حتى صارَتْ إلى كَتِفِه، وقَصَّرَ ثَوْبَه.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ طولَها، أيْ طولَ الجُمَّةِ -يَعْني الشَّعرَ للرِّجالِ- منَ المَخيلَةِ، وأنَّ الشَّعْرَ للرَّجلِ لا يَتجاوَزُ الكَتِفَ، أو شَحْمةَ الأُذنِ، أو ما أشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ الذي يَحْتاجُ إلى التَّجُّملِ بالرَّأسِ هي المَرْأةُ، وفي هذا إشارَةٌ إلى أنَّ الرِّجالَ لا يَجوزُ لهم أنْ يَتَشبَّهوا بالنِّساءِ في الشَّعْرِ، أو في غيْرِ الشَّعْرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لعَنَ المُتشبِّهينَ منَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتشبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بِالرِّجالِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعلَ الذُّكورَ جِنْسًا، والإناثَ جِنسًا، وأحَلَّ لكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما ما يُناسِبُه، فلا يَجوزُ أنْ يُلحَقَ الرِّجالُ بالنِّساءِ، ولا أعلَمُ أنَّ أحَدًا منَ المُسْلِمينَ أَلْحَقَ النِّساءَ بالرِّجالِ في كلِّ شَيْءٍ.

لكنَّ الكُفَّارَ الذينَ انْتَكَسوا ونَكَّسَ اللهُ فِطْرَتَهم وطَبيعَتَهم، همُ الذين يُقدِّمونَ النِّساءَ، ويَقولونَ: لا بُدَّ أنْ تُشارِكَ المرأةُ الرَّجُلَ حتى لا يَحْصُلَ فَرْقٌ، ولا شَكَّ أنَّ هذا خِلافُ الفِطْرةِ التي جَبَلَ اللهُ عليها الخَلْقَ، وخِلافُ الشَّريعةِ التي جاءَتْ بها الرُّسُلُ، فالنِّساءُ لهنَّ خَصائصُ، والرِّجالُ لهم خَصائصُ.

ثم إنَّ الرَّجلَ سَمِعَ بذلك فقَصَّ جُمَّتَه، وفيه دليلٌ على امْتثالِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأمْرِ النَّبيِّ ﷺ، واسْترشادِهم بإرْشادِه، وأنَّهم يَتَسابَقونَ إلى ما يَقولُ، وهذا عَلامةُ الإيمانِ.

أمَّا المُتباطئُ في تَنفيذِ أمْرِ اللهِ ورَسولِه، فإنَّ فيه شَبَهًا منَ المُنافِقينَ الذين إذا قاموا إلى الصَّلاةِ قاموا كُسالى، تَجِدُه مَثلًا يُخبَرُ عن حُكْمِ اللهِ ورَسولِه في شيْءٍ، ثم يَتباطَأُ ويَتثاقَلُ، وكأنَّما وُضِعَ على رَأْسِه صَخْرةٌ -وَالعِياذُ باللهِ- ثم يَذْهَبُ إلى كلِّ عالِمٍ لعلَّه يَجِدُ رُخْصةً، معَ أنَّ العُلَماءَ قالوا: إنَّ تَتبُّعَ الرُّخَصِ منَ الفِسْقِ -وَالعِياذُ باللهِ- والمُتتبِّعُ للرُّخَصِ فاسِقٌ، حتى إنَّ بَعْضَهم قالَ: إنَّ مَن تَتبَّعَ الرُّخَصَ فقدْ تَزنْدَقَ، أيْ صارَ زِنْديقًا.

فعَلى الإنْسانِ إذا بَلَغَه أمرُ اللهِ ورَسولِه من شَخْصٍ يَثِقُ به في عِلْمِه، وفي دِينِه ألَّا يَتردَّدَ، وأقولُ: في عِلْمِه ودِينِه؛ لأنَّ منَ النَّاسِ مَن هو دَيِّنٌ مُلْتَزِمٌ مُتَّقٍ، لكنْ ليس عنْدَه عِلْمٌ، تَجِدُه يَحْفَظُ حَديثًا من أحاديثِ الرَّسولِ، ثمَّ يَقومُ يَتكلَّمُ في النَّاسِ، وكأنَّه إمامٌ منَ الأئمَّةِ، وهذا يَجِبُ الحَذَرُ منه، ومِن فَتاواه، لأنَّه قد يُخْطِئُ كَثيرًا لقِلَّةِ عِلْمِه.

ومِنَ النَّاسِ مَن يَكونُ عِنْدَه عِلْمٌ واسِعٌ لكنْ له هَوًى -وَالعِياذُ باللهِ- يُفْتي النَّاسَ بما يُرْضِي النَّاسَ، لا بما يُرْضِي اللهَ، وهذا يُسَمَّى عالِمَ الأُمَّةِ، فالعُلماءُ ثلاثَةُ أقْسامٍ: عالِمُ مِلَّةٍ، وعالِمُ دوْلَةٍ، وعالِمُ أُمَّةٍ.

أمَّا عالِمُ المِلَّةِ، فهو الذي يَنْشُرُ دينَ الإسْلامِ، ويُفْتي بدِينِ الإِسْلامِ عن عِلْمٍ، ولا يُبالي بما دَلَّ عليه الشَّرْعُ أَوافَقَ أهْواءَ النَّاسِ أمْ لَمْ يُوافِقْ.

وأمَّا عالِمُ الدَّولةِ، فهو الذي يَنْظُرُ ماذا تُريدُ الدَّولَةُ؛ فيُفْتي بما تُريدُ الدَّولَةُ، ولو كانَ في ذلك تَحْريفُ كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه ﷺ.

وأمَّا عالِمُ الأُمَّةِ، فهو الذي يَنْظُرُ ماذا يُرْضي النَّاسَ، إذا رَأى النَّاسَ على شيءٍ أفْتى بما يُرْضيهم، ثمَّ يُحاوِلُ أنْ يُحرِّفَ نُصوصَ الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ من أجْلِ موافقَةِ أهواءِ النَّاسِ.

نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنا وإيَّاكم مِن عُلماءِ المِلَّةِ العامِلينَ بها.

المُهِمُّ: أنَّ الإنْسانَ يَجِبُ عليه ألَّا يُغرِّرَ بدِينِه، وألَّا يَغْتَرَّ؛ بلْ يَكونُ مُطْمئنًا حتى يَجِدَ مَن يَثِقُ به في عِلْمِه ودِينِه، ويَأْخُذَ دِينَه منه، كما قالَ أحدُ السَّلَفِ: «إنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ؛ فانْظُروا عمَّنْ تَأْخُذونَ دِينكُمْ»[1].

لأنَّ هذا العِلْمَ دينٌ وطَريقٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثم إنَّ هؤلاء المُغْرَمينَ بالكُفَّارِ وتَقْليدِهم -وَالعِياذُ باللهِ- تَجِدُهم يُقلِّدونَ الكُفَّارَ في المَلابسِ، فإذا جاءَتْ هذه المَجلَّاتُ التي يُسَمُّونَها البُرْدَةَ وغَيْرَها اشْتَرَوْها مُباشَرةً، وذَهَبوا بها إلى أهْلِ البَيْتِ، وقالوا: انْظُروا إلى هذه المَلابسِ، فتَجِدُ صُوَرًا خَليعَةً، وألْبِسةً مُخالِفَةً للشَّريعةِ،

---

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، (١/ ١٤) عن محمد بن سيرين.

والنِّساءُ لِقِصَرِهنَّ نَظرًا ونَقَصْهِنَّ عَقْلًا ودِينًا، إذا رأَتْ شَيْئًا يُعْجِبُها يُمْليه عليها هَواها قالتْ لِزَوْجِها: أُريدُ مثْلَ هذا؛ فيُصْبحُ الشَّعْبُ المُسْلمُ في زِيِّه كزِيِّ الشَّعبِ الكافِرِ -وَالعِياذُ باللهِ- وهذه مَسْألةٌ خَطيرةٌ؛ فإنَّه «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(١)].

ومن ذلك الآن ما تَفْعلُهُ النِّساءُ بِرُؤُوسِهِنَّ، وقَد كانَ النِّساءُ إلى عَهْدٍ قَريبٍ تَفرَحُ المَرأةُ إذا طالَ شَعْرُها، والخاطِبُ إذا خَطَبَ امْرأةً كان يَسْأَلُ عن شَعْرِها أطَويلٌ هو أمْ قَصيرٌ؟ أمَّا الآن فصارَ الأمْرُ بالعَكْسِ، المَرْأةُ تَقُصُّ رأْسَها حتى يَكونَ قريبًا من رأسِ الرَّجلِ، أو مِثْلَ رأسِ الرَّجلِ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

ثمَّ بدأْنَ أيضًا بقَصْدِ التَّقْليدِ يَسْتَعمِلْنَ ما يُسَمَّى (بالحَنْفَسةِ) تجِدُ المَرْأةَ تقُصُّ سوالِفَ رأسِها -مُقدَّمَ الرَّأسِ- والباقي يَبْقى مُقَصَّرًا مُشْرِفًا، كلُّ هذا بسببِ الغَفْلةِ منَ الرِّجالِ، وإهمالِ واجبِ المَسْؤوليَّةِ والرِّعايةِ.

إذا رأيْتَ أهْلَكَ مُقَصِّرينَ في واجبِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مُرهُمْ بِه، واجْبُرْهم عليه، وإذا رَأَيْتَهم يُخالِفُونَ الشَّرْعَ في شَيْءٍ منَ الأُمورِ الأُخْرى فألْزِمْهم بالشَّرعِ؛ لأنَّكَ مَسْؤولٌ والذي أَعْطاكَ هذه المَسْؤوليَّةَ وهذه الإمارَةَ على أهْلِكَ هو الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(٢)].

الرَّجلُ راعٍ في بَيْته ومسْؤولٌ عن رَعِيَّته، ولـمْ يَقُلْ: راعٍ وسَكَتَ، لو كانَ كذلك لهانَ الأَمْرُ، لكنْ قالَ: ومَسْؤولٌ عن رَعِيَّته، فانْظُرْ ماذا يَكونُ جَوابُكَ إذا وقَفْتَ يومَ القيامَةِ بيْنَ يدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فعَلينا أنْ نَنْتَبِهَ إلى هذه الأُمورِ، قبلَ أنْ يَجْرِفَنا السَّيلُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، رقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَرَّارُ الذي لا يُبْقي ولا يَذَرُ -وَالعِياذُ باللهِ- ثمَّ تَنْقَلِبُ عاداتُنا وأحوالُنا كأَحْوالِ النَّصارَى.

ثُمَّ ذكَرَ في بَقيَّةِ الحَديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرْشَدَهم إلى أنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ على وجْهٍ يُرْضِي قالَ: «**إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوانِكُمْ**» يَعْني فأَصْلِحوا أحوالَكم، وأصْلِحوا ثِيابَكم؛ لأنَّه منَ المَعْروفِ فيما سبَقَ أنَّ المُسافرَ تَكونُ ثِيابُه رثَّةً، ويَكونُ شَعْرُه شَعِثًا، ويَكونُ عليه الغُبارُ، ليس الأَمْرُ كاليوم، فاليومَ تُسافِرُ -وللهِ الحَمْدُ- بالطَّائراتِ نَظيفةً ونَزيهةً، وليس فيها شيْءٌ، لكنْ فيما سبَقَ كانَ الأَمْرُ على العَكْسِ من هذا، فأَمَرَهم أنْ يُصْلِحوا أحْوالَهم؛ يَعْني الشَّعْرَ الشَّعِثَ يُرَجِّلُ ويُصْلَحُ، وكذلك يَتَنَظَّفُ الإنْسانُ ويَلْبَسُ الثِّيابَ التي ليسَتْ ثيابَ سَفَرٍ، حتى يَلْقى النَّاسَ دونَ أنْ يَشْمئِزُّوا مِنْه.

وفي هذا إشارَةٌ إلى أنَّه يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يُلاحِظَ نَفْسَه في هذه الأمورِ ولا يَكونَ غافلًا، حتى جَمالُ الثِّيابِ؛ فإنَّه لـمَّا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ**» قالوا: يا رسولَ اللهِ، كُلُّنا يُحِبُّ أنْ يَكونَ ثوْبُه حسنًا، ونَعْلُه حسَنًا، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**» يَعْني يُحِبُّ التَّجمُّلَ، لِيَكُنْ ثَوْبُكَ حَسَنًا، ونَعْلُكَ حَسَنًا، وهَيْئَتُكَ حَسَنةً.

«**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»[1]، وبَطَرُ الحَقِّ يَعْني: رَدُّه؛ أنَّ الإنْسانَ يَستَكبِرُ عنِ الحَقِّ، يُقالُ: هذا حقٌّ؛ فيُعْرِضُ -وَالعِياذُ باللهِ-. وغَمْطُ النَّاسِ: احْتِقارُهم، وازْدِراؤُهم، وألَّا يَراهُم شَيْئًا، قالَ رَجُلٌ لابْنِه: يا بُنَيَّ، كيْفَ تَرى النَّاسَ؟ قالَ: أَراهُم مُلُوكًا، قالَ: هُم يَرَوْنَكَ كَذلك، وقالَ آخَرُ لابْنِه: كيفَ تَرى النَّاسَ قالَ: لا أَراهُم شَيئًا، قالَ: هُم كذلك يَرَوْنَكَ، يَعْني إذا رأَيْتَ النَّاسَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

مُلوكًا فهُم يَجْعَلونَكَ مَلِكًا، وإذا لَمْ تَرَهم شَيْئًا لا تَكونُ أنتَ شيئًا عندَهم، فالنَّاسُ يَنْظُرونَ إليكَ بقَدْرِ ما تَنْظُرُ إليهم، واللهُ المُوفِّقُ.

٧٩٨- وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ -أَوْ لَا جُنَاحَ- فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»، رَواه أَبو داوُدَ(١) بإسْنادٍ صحيحٍ.

٧٩٩- وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالَ: مَرَرْتُ عَلَى رسـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي إزَارِي اسْتِرخاءٌ، فقَالَ: «يَا عَبدَ اللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قالَ: «زِدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: إِلَى أينَ؟ فقَالَ: «إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ»، رَواه مُسْلمٌ(٢).

٨٠٠- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا» قالتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ»، رَواه أَبو داوُدَ والتِّرمذِيُّ(٣)، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر الإزار، رقم (٤٠٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، رقم (٤١١٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٦).

الشَّرح

هذه أحاديثُ ثَلاثَةٌ ساقَها الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (رِياض الصَّالحينَ) في آدابِ اللِّباسِ، منها حَديثُ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ، أَوْ قالَ: لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، ومَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**». فقَسَمَ النَّبيُّ ﷺ طولَ القَميصِ إلى أرْبعةِ أقْسامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: السُّنَّةُ: إلى نِصفِ السَّاقِ.

القِسْمُ الثَّاني: الرُّخصةُ: وهو ما نَزَلَ من نِصْفِ السَّاقِ إلى الكَعْبِ.

القِسْمُ الثَّالثُ: كَبيرةٌ من كبائرِ الذُّنوبِ: وهو ما نَزَلَ عنِ الكَعْبيْنِ، ولكِنَّه لمْ يَكنْ بَطَرًا.

القسْمُ الرَّابعُ: مَن جرَّ ثَوْبَه خُيَلاءَ، أو بَطَرًا؛ وهو أشَدُّ منَ الذي قَبْلَه.

فصارَتِ الأَقْسامُ أرْبَعَةً: قِسْمٌ هو السُّنَّةُ، وقسْمٌ جائزٌ، وقسْمٌ مُحرَّمٌ، بل من كبائرِ الذُّنوب، لكنَّه دونَ الذي بعْدَه، والقسْمُ الرَّابعُ: مَنْ جرَّه خُيلاءَ؛ فإنَّ اللهَ تَعالى لا يَنْظُرُ إليه.

وفي هذا دَليلٌ على أنَّ مَن أنْزَلَ ثوْبَه؛ إزارًا، أو قَميصًا، أو سِرْوالًا، أو (مِشْلحًا) إلى أسْفَلَ منَ الكَعبَيْنِ؛ فإنَّه قد أتى كَبيرَةً من كبائرِ الذُّنوبِ، سواءٌ فَعَلَ ذلك خُيلاءَ، أو لغَيْرِ الخُيَلاءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فرَّقَ في هذا الحَديثِ بيْنَ ما كانَ خُيلاءَ، وما لم يَكُنْ كذلك، فالَّذي جعَلَه خُيلاءَ لا يَنْظُرُ اللهُ إليه يومَ القيامَةِ.

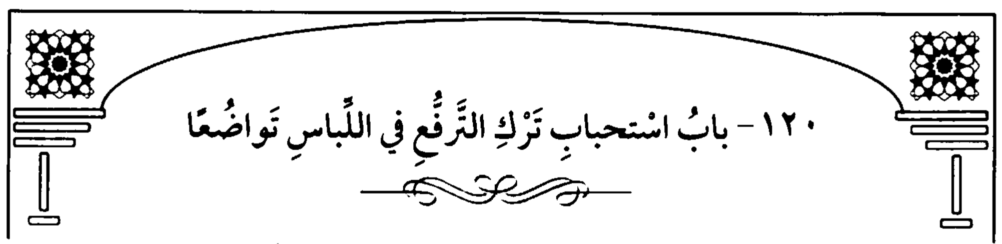
وإذا حَمَلْنا هذا الحَديثَ، أو ضَمَمْناهُ إلى حَديثِ أبي ذَرٍّ السابِقِ قُلْنا: لا يَنظُرُ اللهُ إليه، ولا يُكلِّمُه، ولا يُزَكِّيه، وله عذابٌ أليمٌ.

أمَّا ما دونَ الكَعبيْنِ، فإنَّه يُعاقَبُ عليه بالنَّارِ فقطْ، ولكنْ لا تَحصُلُ له العُقوباتُ الأربَعُ، وهي أنَّ اللهَ لا يُكلِّمُه، ولا يَنظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيه، وله عَذابٌ أليمٌ.

ثمَّ ذكَرَ حَديثَ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَه أنْ يَرْفَعَ إزارَه، فرَفَعَه ثم قالَ: «زِدْ» ثم قالَ: «زِدْ» حتى قالَ رَجلٌ: إلى أينَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «**إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ**»، يَعْني: الزِّيادةَ إلى فوْقُ لا تَتجاوَزُ نِصْفَ السَّاقِ مِن فَوْقُ، لكِنَّها من نِصْفِ السَّاقِ إلى الكَعْبِ كلُّ هذا جائزٌ، وكُلَّما ارْتَفَعَ إلى نِصْفِ السَّاقِ فهو أفْضَلُ.

وأمَّا حَديثُ أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ للنِّساءِ أنْ يُرْخينَ ذُيولَهنَّ، يَعْني أسْفلَ ثِيابِهنَّ إلى شِبْرٍ، فقالتْ: إذنْ؛ تَنْكشِفُ أَقْدامُهنَّ، فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ**» على ذلك؛ لأنَّ المرأةَ قَدَمُها عوْرَةٌ، فإذا بَرزَ للنَّاسِ ورَأَوْه، فإنَّ ذلك قدْ يَكونُ فيه فِتْنةٌ، فإذا نَزَّلتْ ثَوْبَها وجَعَلَتْ تَمْشي سَتَرَتْ قَدَمَها.

وفي هذا دليلٌ على وُجوبِ تَغْطيةِ الوَجهِ؛ لأنَّه إذا كانتِ القَدَمُ يَجبُ سَتْرُها معَ أنَّ الفِتْنةَ فيها أقَلُّ منَ الفِتْنةِ في الوَجْهِ، فسَتْرُ الوَجْهِ من بابِ أَوْلى، ولا يُمْكنُ للشَّريعَةِ التي نَزَلَتْ من لدُنْ حَكيمٍ خبيرٍ أنْ تَقولَ للنِّساءِ يُغَطِّينَ أقْدامَهُنَّ، ولا يُغَطِّينَ وُجوهَهنَّ؛ لأنَّ هذا تَناقُضٌ؛ بل هذا إعْطاءٌ للحُكْمِ في شَيْءٍ وحَجْبُ الحُكْمِ عن شَيْءٍ أَوْلى مِنْه، وهذا لا يُتَصوَّرُ في الشَّريعةِ العادلةِ التي هي المِيزانُ، ولهذا جانَبَ الصَّوابَ مَن قالَ مِنَ العُلماءِ: إنَّه يَجبُ أنْ تُسْتَرَ القَدَمانِ ولا يَجبُ أنْ يُستَرَ الوَجْهُ والعَيْنانِ، هذا لا يُمْكنُ أبدًا، والصَّوابُ الذي لا شَكَّ عندَنا فيه، أنَّه لا يَحِلُّ للمَرْأةِ أنْ تَكْشِفَ وَجْهَها إلَّا لِزَوْجِها أو مَحارِمِها، واللهُ المُوفِّقُ.



١٢٠- بابُ اسْتحبابِ تَرْكِ التَّرفُّعِ في اللِّباسِ تَواضُعًا

قَدْ سَبَقَ في بَابِ فَضْلِ الجُوعِ وَخشُونةِ العَيْشِ جُمَلٌ تَتَعَلَّقُ بهذا البابِ.

٨٠١- وعن مُعاذِ بنِ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا للهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يومَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا»، رَواه التِّرمذِيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

⌘ ⌑ ⌘

١٢١- بابُ اسْتحبابِ التَّوَسُّطِ في اللِّباسِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا يُزْري بِهِ لغَيْرِ حاجَةٍ وَلَا مَقْصودٍ شَرْعيٍّ

٨٠٢- عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»، رَواه التِّرمِذِيُّ[2]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ».

الشَّرح

عَقَدَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في كتابِ اللِّباسِ هذيْنِ البابَيْنِ؛ البابُ الأَوَّلُ: في اسْتحبابِ تَرْكِ رفيعِ الثِّيابِ تَواضُعًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، والثَّاني: في التَّوسُّطِ في اللِّباسِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩)، والتِّرمِذِيُّ: كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم (٢٤٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، والتِّرمِذِيُّ: كتاب الأدب، باب ما جاء في أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم (٢٨١٩).

أمَّا الأَوَّلُ: فعَن مُعاذِ بنِ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ** -يَعْني اللِّباسَ الجَميلَ الطَّيِّبَ- **تَوَاضُعًا لله عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا**».

وهذا يَعْني أنَّ الإنْسانَ إذا كانَ بيْنَ أُناسٍ مُتَوسِّطي الحالِ لا يَسْتَطيعونَ اللِّباسَ الرَّفيعَ فتَواضعَ، وصارَ يَلْبَسُ مثْلَ لِباسِهم؛ لئلَّا تَنْكسِرَ قُلوبُهم، ولئلَّا يَفْخَرَ عليهم، فإنَّه يَنالُ هذا الأَجْرَ العَظيمَ، أمَّا إذا كانَ بيْنَ أُناسٍ قدْ أنْعَمَ اللهُ عليهم، ويَلْبَسونَ الثِّيابَ الرَّفيعةَ لكِنَّها غيْرُ مُحرَّمةٍ، فإنَّ الأفْضَلَ أنْ يَلْبَسَ مِثْلَهم؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى جميلٌ يُحبُّ الجَمالَ.

ولا شكَّ أنَّ الإنْسانَ إذا كانَ بيْنَ أُناسٍ رَفيعي الحالِ يَلْبَسونَ الثيابَ الجَميلةَ ولَبِسَ دُونَهم، فإنَّ هذا يُعَدُّ لباسَ شُهْرةٍ، فالإنْسانُ يَنْظُرُ ما تَقْتضيهِ الحالُ، فإذا كانَ تَرَكَ رَفيعَ الثِّيابِ تَواضُعًا للهِ، ومُواساةً لِمَن كانَ حوْلَه منَ النَّاسِ؛ فإنَّ له هذا الأَجْرَ العَظيمَ، أمَّا إذا كانَ بيْنَ أُناسٍ قد أَغْناهمُ اللهُ، ويَلْبَسونَ الثِّيابَ الرَّفيعةَ، فإنَّه يَلْبَسُ مِثْلَهم.

ثمَّ ذَكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الاِقْتصادَ في اللِّباسِ، وأنَّ الإنْسانَ يَقْتصِدُ في جَميعِ أحْوالِه؛ في لِباسِه، وطَعامِه، وشَرابِه، لكنْ لا يَجْحدُ النِّعْمةَ، فإنَّ اللهَ تَعالَى يُحبُّ أنْ يَرى أثَرَ نِعْمَتِه على عَبْدِه، إذا أنْعَمَ على عَبْدِه نِعْمةً، فإنَّه يُحبُّ أنْ يَرى أثَرَ هذه النِّعْمةِ عليه.

فإنْ كانتْ مالًا، فإنَّه يُحبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يَرى أثَرَ هذا المالِ على مَن أنْعَمَ اللهُ عليه به بالإنْفاقِ، والصَّدَقاتِ، والمُشارَكةِ في الإحْسانِ، والثِّيابِ الجَميلةِ اللائقةِ به، وغيرِ ذلك.

وإذا أَنْعَمَ اللهُ على عبْدِه بِعِلْمٍ، فإنَّه يُحِبُّ أنْ يَرى أثَرَ هذه النِّعمةِ عليه بالعَملِ بهذا العِلْمِ، في العِبادةِ، وحُسْنِ المُعامَلةِ، ونَشْرِ الدَّعوةِ، وتَعْليمِ النَّاسِ وغيْرِ ذلك.

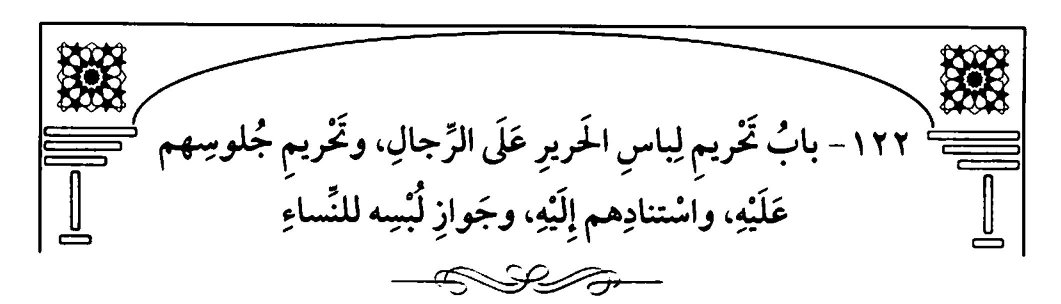
وكُلَّما أنْعَمَ اللهُ عليكَ نِعْمةً فأَرِ اللهَ تَعالى أثَرَ هذه النِّعمةِ عليكَ، فإنَّ هذا من شُكْرِ النِّعْمةِ.

وأمَّا مَن أنْعَمَ اللهُ عليه بمالٍ وصارَ لا يُرى عليه أثَرُ النِّعمةِ؛ يَخْرُجُ إلى النَّاسِ بلِباسٍ رَثٍّ، وكأنَّه أفْقَرُ عِبادِ اللهِ، فهذا في الحَقيقةِ قدْ جَحَدَ نِعْمةَ اللهِ عليه، كيْفَ يُنْعِمُ اللهُ عليكَ بالمالِ والخيْرِ وتَخْرُجُ إلى النَّاسِ بثيابٍ كلِباسِ الفُقراءِ، أو أقلَّ، وكذلك يُنْعِمُ اللهُ عليكَ بالمالِ، ثمَّ تُمْسِكُ، ولا تُنْفِقُ، لا فيما أوْجَبَ اللهُ عليكَ، ولا فيما نُدِبَ لكَ أنْ تُنْفِقَ فيه.

يُنْعِمُ اللهُ عليكَ بالعِلْمِ فلا يُرى أثَرُ هذه النِّعمةِ عليكَ، لا بزِيادةِ عبادَةٍ، أو خُشوعٍ، أو حُسْنِ مُعامَلَةٍ، ولا بتَعْليمِ النَّاسِ ونَشْرِ العِلْمِ.

كلُّ هذا نَوْعٌ من كِتْمانِ النِّعْمةِ التي يُنْعِمُ اللهُ بها على العَبْدِ، والإنْسانُ كُلَّما أنْعَمَ اللهُ عليه بنِعْمةٍ، فإنَّه يَنْبغي أنْ يُظْهِرَ أثَرَ هذه النِّعمةِ عليه حتى لا يَجْحَدَ نِعمةَ اللهِ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٢٢- بابُ تَحْرِيمِ لِباسِ الحَريرِ عَلَى الرِّجالِ، وتَحْرِيمِ جُلوسِهم عَلَيْهِ، واسْتنادِهم إِلَيْهِ، وجَوازِ لُبْسِه للنِّساءِ

٨٠٣- عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٠٤- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢].

وفي رِوايَةٍ للبُخارِيِّ: «مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»[٣].

قَوْلُه: «مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أيْ: لَا نَصِيبَ لَهُ.

٨٠٥- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٨٣٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال...، رقم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من تجمل للوفود، رقم (٦٠٨١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال...، رقم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم (٨٨٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال...، رقم (٢٠٦٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، رقم (٥٨٣٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال...، رقم (٢٠٧٣).

٨٠٦- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ في يَمينِه، وذَهبًا فجعلَه في شِمَالِهِ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ هذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»، رَواه أَبو داوُدَ[1] بإسنادٍ حسنٍ.

٨٠٧- وعن أَبِي موسى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإنَاثِهِمْ»، رَواه التِّرمذِيُّ[2]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

٨٠٨- وعن حُذَيْفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: نَهانَا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وأنْ نأْكُلَ فِيهَا، وعَنْ لُبْسِ الحَريرِ وَالدِّيبَاجِ، وأنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَواه البُخارِيُّ[3].

الشَّرح

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ) في كِتابِ اللِّباسِ: «بابُ تَحريمِ لِباسِ الحَريرِ على الرِّجالِ وافْتِراشِه والاسْتنادِ إليْه»، هذه ثَلاثةُ أمورٍ: لِباسُ الحَريرِ، وافْتراشُه، والاِستنادُ إليْه، وقدْ جَزَمَ المُؤلِّفُ بأنَّ هذا حَرامٌ على الرِّجالِ، وذلك للأحاديثِ التي أوْرَدَها عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، وعَليِّ بنِ أبي طالِبٍ،

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢)، والتِّرمذِيُّ: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم (٥٨٣٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٢/ ٧٧٩).

وأنسِ بنِ مالكٍ، وأبي موسى الأَشْعريِّ، وحُذَيْفةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلُّها تدلُّ على تَحْريمِ لِباسِ الذَّهبِ، وعلى تَحْريمِ لِباسِ الحَريرِ للرِّجالِ.

وفي حَديثِ عُمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه مَن لَبِسَه في الدُّنْيا لم يَلْبَسْه في الآخِرةِ، يَعْني إذا لَبِسَ الرَّجلُ حَريرًا في الدُّنْيا، فإنَّه لا يَلْبَسُه في الآخِرةِ، وهذا وَعيدٌ يَدلُّ على أنَّه -أيْ لباسُ الحَريرِ- للرِّجالِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ فيه الوَعيدَ في الآخِرةِ، وكلُّ ذَنبٍ فيه وَعيدٌ في الآخِرَةِ فهو كَبيرَةٌ من كبائرِ الذُّنوبِ عندَ أهْلِ العِلْمِ، ولا فَرْقَ بيْنَ أنْ يَكونَ قَميصًا، أو سَراويلَ، أو فَنيلةً، أو غُتْرةً، أو طاقيةً، أو غيرَ ذلك مِمَّا يُلْبَسُ، كلُّ هذا حَرامٌ على الرِّجالِ، ولا يَجوزُ للرِّجالِ أنْ يَلْبَسوا شَيئًا منَ الحَريرِ لا قَليلًا ولا كَثيرًا.

وفي حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَذَ ذَهبًا وحَريرًا بيدَيْه، وقالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**» وهو حِلٌّ للإناثِ، والحِكْمةُ في ذلك أنَّ المَرأةَ مُحْتاجةٌ إلى التَّجمُّلِ لزَوْجِها، فأُبيحَ لها الذَّهبُ والحَريرُ، وأمَّا الرَّجلُ فليس في حاجَةٍ إلى ذلك، فلهذا حَرُمَ عليه لُبْسُ الذَّهبِ والحَريرِ.

وفي حَديثِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «**إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»، يَعْني مَن لا نَصيبَ له في الآخِرَةِ، ولهذا ذَهبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّ الإنْسانَ إذا لَبِسَ الحَريرَ في الدُّنْيا؛ فإنَّه لا يَدْخُلُ الجَنَّة -والعِياذُ باللهِ-.

وقال أيضًا: «**مَنْ لَبِسَه فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**» وهذا يَعْني أنَّه لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، ولكنْ قالَ بعضُ العُلماءِ: بلْ يَدْخُلُها، ولكِنْ لا يَتَمتَّعُ بلِباسِ الحَريرِ معَ أنَّ أهلَ الجَنَّةِ لِباسُهم فيها حَريرٌ، وإنَّما يَلْبَسُ شَيئًا آخَرَ، وهذا ما لم يَتُبْ، فإنْ تابَ مِن

ذُنوبِه فإنَّ التائبَ منَ الذَّنبِ يَغْفِرُ اللهُ له ذَنْبَه، كما قالَ تَعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣].

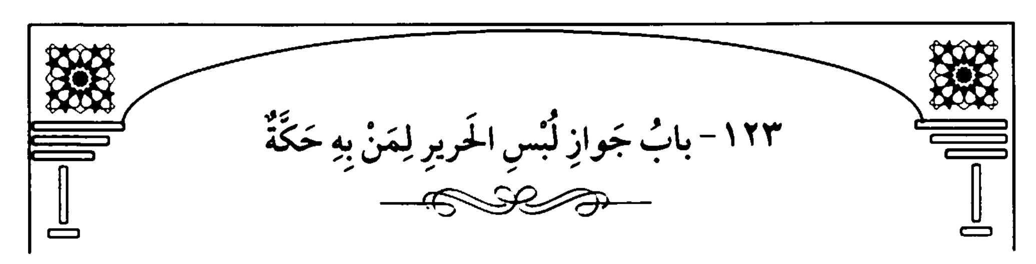
وهذا في الحَريرِ الطَّبيعيِّ الذي يَخْرُجُ من دودِ القَزِّ، وأمَّا الحَريرُ الصِّناعِيُّ فليْسَ حَرامًا، لكنْ لا يَنْبَغي للرَّجُلِ أنْ يَلْبَسَه لِما فيه مِنَ المُيوعَةِ، والتَّنزُّلِ بحالِ الرَّجُلِ التي يَنْبغي أنْ يَكونَ فيها خَشِنًا، يَلْبَسُ ثيابَ الرُّجولةِ لا ثِيابَ النُّعومَةِ.

لكنَّ الفائدَةَ من قَوْلِنا: إنَّ الحَريرَ الصِّناعيَّ ليس حَرامًا، يَعْني لو لَبِسَ طاقيَّةً منَ الحَريرِ الصِّناعيِّ، أو سِرْوالًا لا يُرى، فهذا لا بأسَ به، وأمَّا القَميصُ والغُتْرةُ فلا يَنْبغي، وإن كانَ حلالًا؛ لا يَنْبغي أنْ يَلْبَسَه الرَّجلُ؛ لمَا فيه منَ المُيوعَةِ والتَّدنِّي، ولأنَّ الجاهِلَ إذَا رآه يَظُنُّه حَريرًا طَبيعيًّا، فيَظُنُّ أنَّ ذلك سائغٌ للرِّجالِ، ورُبَّما يَقْتَدي به، والسَّلامةُ أسْلَمُ للإنْسانِ.

وكذلك الذَّهبُ، فإنَّه مُحَرَّمٌ على الرِّجالِ، حَلالٌ للنِّساءِ؛ لأنَّهُنَّ يَحْتَجْنَ إلى التَّجمُّلِ لأزْواجِهِنَّ.

وأمَّا (الدِّبْلةُ) منَ الذَّهبِ، فهي حَرامٌ على الرَّجلِ لا شَكَّ، وأمَّا المرأةُ فإنْ قارَنَ ذلك عَقيدَةٌ، كاعْتقادِها أنَّها تُحبِّبُ المَرأةَ إلى زَوْجِها، فهي حَرامٌ، وإنْ كانَ بدونِ عَقيدةٍ فهي خاتَمٌ منَ الخَواتِمِ، واللهُ أَعْلَمُ.





١٢٣- بابُ جَوازِ لُبْسِ الحَريرِ لِمَنْ بِهِ حَكَّةٌ

٨٠٩- عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في لُبْسِ الحَريرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِما. مُتفقٌ عَلَيْهِ[1].

٭ ٭ ٭

١٢٤- بابُ النَّهيِ عنِ افْتراشِ جُلودِ النُّمورِ والرُّكوبِ عَلَيْهَا

٨١٠- عن مُعاويَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلَا النِّمَارَ» حَديثٌ حسنٌ، رَواه أَبو داوُدَ[2] وغيرُه بإسْنادٍ حَسَنٍ.

٨١١- وعن أَبي المَليحِ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. رَواه أَبو داوُدَ والترمذيُّ والنَّسائيُّ[3] بأسانِيدَ صِحَاحٍ.

وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ: نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، رقم (٥٨٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، رقم (٤١٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، رقم (٤١٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم (١٧٧١)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم (٤٢٥٣).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم (١٧٧٠).

١٢٥- بابُ مَا يَقولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَديدًا أَوْ نعلًا أَوْ نحوه

٨١٢- عن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ باسْمِهِ -عِمَامَةً، أَوْ قَميصًا، أَوْ رِدَاءً- يقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»، رَواه أَبو داوُدَ والتِّرمِذِيُّ[١]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ».

الشَّرح

هذه الأبوابُ التي ذَكَرَها المُؤلِّفُ هي آخِرُ أبوابِ كتابِ اللِّباسِ في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ).

فالبابُ الأوَّلُ: جوازُ لُبسِ الحَريرِ لِمَن به حَكَّةٌ.

وقدْ سبَقَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى الرِّجالَ عن لُبْسِ الحَريرِ وقالَ: **«إِنَّما يَلْبَسُه مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»**، وقالَ: **«مَنْ لَبِسَه فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»**.

لكنْ إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذلك فإنَّه لا بأْسَ به، مثلُ أنْ يَكونَ في الإنْسانِ حَكَّةٌ، يَعْني حَساسِيةٌ، واحْتاجَ إلى لُبْسِ الحَريرِ، فإنَّه يَلْبَسُه، ويَكونُ ممَّا يَلي الجَسَدَ؛ لأنَّ الحَريرَ لَيِّنٌ وناعِمٌ وبارِدٌ، يُناسِبُ الحَكَّةَ فيُطْفِؤُها؛ ولهذا رَخَّصَ النَّبيُّ ﷺ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، والزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يَلْبَسا الحَريرَ من حَكَّةٍ كانت بهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، رقم (٤٠٢٠)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا، رقم (١٧٦٧).

كذلك أيضًا إذا كان الحَريرُ أربَعَةَ أصابعَ فأقَلَّ، يَعْني: عَرْضُهُ أرْبَعةُ أصابعَ فأقَلُّ، فإنَّه لا بأْسَ به؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ في ذلك، يَعْني مثلًا لو كان إنْسانٌ عنْدَه جُبَّةٌ، وفي فَتْحَتِها خُيوطٌ منَ الحَريرِ أو تَطْريزٌ منَ الحَريرِ لا يَتجاوَزُ أرْبَعَةَ أصابعَ، فإنَّ ذلك لا بأسَ به.

وكذلك إذا كانَ الثَّوبُ مُخْتلِطًا بينَ الحَريرِ والقُطْنِ، أو بيْنَ الحَريرِ والصُّوفِ، وكانَ الأَكْثرُ الصُّوفَ، أوِ القُطْنَ، يَعْني أكْثَرَ منَ الحَريرِ، فإنَّه لا بأْسَ به. **فهذه ثَلاثَةُ أُمورٍ.**

الأَمْرُ الرَّابعُ: إذا كانَ في الحَرْبِ، يَعْني التَقى الصَّفَّانِ بيْنَ المُسْلمينَ والكُفَّارِ، فلا بأْسَ أنْ يَلبَسَ الإنْسانُ ثِيابَ الحَريرِ؛ لأنَّ ذلك يَغيظُ الكُفَّارَ، وكُلُّ شَيْءٍ يَغيظُ الكُفَّارَ فإنَّه مَطْلوبٌ.

فهذه أرْبعةُ أشْياءَ تُسْتَثْنى:

الأوَّلُ: إذا كانَ لحاجةٍ كالحَكَّةِ، ويَكونُ ممَّا يَلي الجَسَدَ، والحِكْمةُ من ذلك واضِحةٌ.

الثَّاني: إذا كانَ أربعَ أصابعَ فأقَلَّ.

والثَّالثُ: إذا كان مُخْتلِطًا، والأَكْثرُ ظُهورًا سِوى الحَريرِ.

والرَّابعُ: في الحَرْبِ من أجْلِ إغاظةِ الكُفَّارِ.

فهذه المَواضِعُ الأرْبعةُ لا بأْسَ بها مِنَ الحَريرِ.

أمَّا البابُ الثَّاني: فهو لِباسُ جُلودِ النِّمارِ، والنِّمارُ جَمْعُ نَمِرٍ؛ وهو حَيوانٌ معْروفٌ، فلا يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَلبَسَ فَرْوًا مِن جُلودِ النِّمارِ، وكذلك لا يَجُوزُ للإنْسانِ أنْ يَلْبَسَ

فَرْوًا من جُلودِ السِّباعِ، كما يَدُلُّ عليه الحَديثُ الآخَرُ؛ لأنَّ جُلودَ السِّباعِ نَجِسةٌ، كلُّ السِّباعِ نَجِسةٌ، وأَخْبَثُها الكَلْبُ؛ لأنَّ نَجاسةَ الكَلْبِ مُغَلَّظةٌ، لا يَكْفي فيها إلَّا الغَسْلُ سبْعَ مرَّاتٍ إحْداها بالتُّرابِ، أمَّا ما سِواهُ منَ السِّباعِ فهو نَجِسٌ، لكنَّه ليس بهذه الغِلْظةِ.

وعلى كلِّ حالٍ، فجُلودُ الذِّئابِ، وجُلودُ النُّمورِ، وأيُّ جلودٍ أُخْرى حَرامٌ؛ كجِلْدِ الأُسْدِ مَثلًا يَحْرُمُ لُبْسُها، وكذلك يَحْرُمُ افْتراشُها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك، يَعْني لو جَعَلْتَها مَقاعِدَ تَجلِسُ عليها، فإنَّ ذلك حَرامٌ.

أمَّا جُلودُ الضَّأنِ، وجُلودُ ما تُحِلُّه الذَّكاةُ، فلا بأْسَ أنْ يَفْتَرِشَها الإنْسانُ، ولا بأْسَ أنْ يَلْبَسَها أيضًا؛ لأنَّها طاهِرةٌ. والطَّاهِرُ لا بأْسَ باسْتعمالِه.

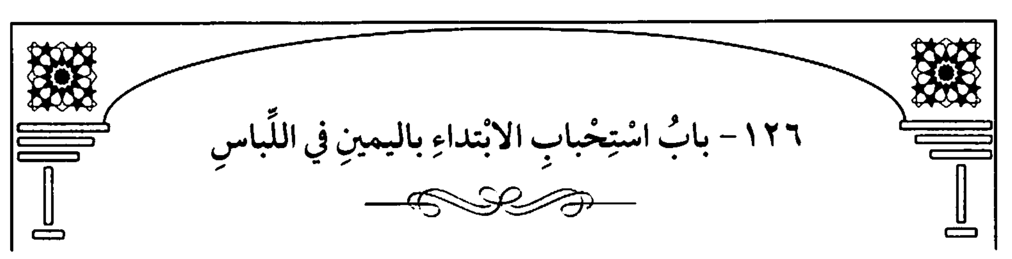
وأمَّا البابُ الثَّالثُ: فهو ما يَقولُه الإنسانُ إذا لَبِسَ ثوبًا جَديدًا، ولا شَكَّ أنَّ الإنسانَ لا يَملِكُ لنفْسِه نَفعًا ولا ضَرًّا إلَّا ما شاءَ اللهُ، ولا شكَّ أنَّ ما نَأْكُلُه ونَشْرَبُه ونَلْبَسُه مِن نِعْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه هو الذي خَلَقَه لنا، ولولا أنَّ اللهَ يَسَّرَه ما تَيَسَّر، لو شاءَ اللهُ تَعالى لفُقِدَ المالُ من بينِ أيْدينا فلمْ نَسْتَطعْ أنْ نُحصِّلَ شيئًا، ولو شاءَ اللهُ لوُجِدَ المالُ بَيْنَنا، لكِنْ لا نَجِدُ شيئًا نَطْعَمُه أو نَلْبَسُه، أو نَشْرَبُه ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾ [الملك: ٣٠].

فكُلُّ ما بِنا مِن نِعْمةٍ فمِنَ اللهِ، ومِن ذلك اللِّباسُ، فإذا مَنَّ اللهُ عليكَ بلِباسٍ جَديدٍ؛ قَميصٍ، أو سِرْوالٍ، أو غُتْرةٍ، أو مِشْلحٍ، أو فَنيلةٍ ولَبِسْتَها، فقُلِ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ**» وتُسمِّيه باسْمِه، اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ أنْتَ كَسَوْتَني هذا القَميصَ، أنتَ كَسَوْتَني هذا السِّروالَ، أنتَ كَسَوْتَني هذه الغُتْرَةَ، أنتَ كَسَوْتَني هذه الطَّاقيَّةَ، أنتَ كَسَوْتَني هذا المِشلَحَ، أنتَ كَسَوْتَني هذه الفَنيلةَ، أيَّ شيءٍ تَلْبَسُه،

وهو جَديدٌ فاحْمَدِ اللهَ وقُلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

فرُبَّما يَكونُ هذا سَببَ شَرٍّ عليكَ، ربَّما تأكُلُ النَّارُ طَرفَه، ثمَّ تَتَّقِدُ حتى تَقْضيَ على هذا اللِّباسِ، وتَقْضيَ عليكَ أنتَ أيضًا، رُبَّما يَكونُ فيه أشياءُ سامَّةٌ لا تَعلَمُ عنها شيئًا، وقد يَحمِلُ صاحِبَه على الكِبْرِ والتَّرفُّعِ على النَّاسِ، أو قدْ يَكونُ سَببًا للفِتْنةِ وهي مِن أعْظمِ الشَّرِّ والفَسادِ، كتلك الأَلْبسةِ التي تَتَفَنَّنُ النِّساءُ في صُنْعِها مُضاهاةً لغَيْرِهنَّ من نِساءِ الغَرْبِ الكافِراتِ. فالُمهِمُّ أنْتَ تَقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» لأنَّه قد يُصنَعُ ويَكونُ سَببًا للشَّرِّ، فهذه أرْبَعُ جُمَلٍ: اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَاللهُ الُموفِّقُ.

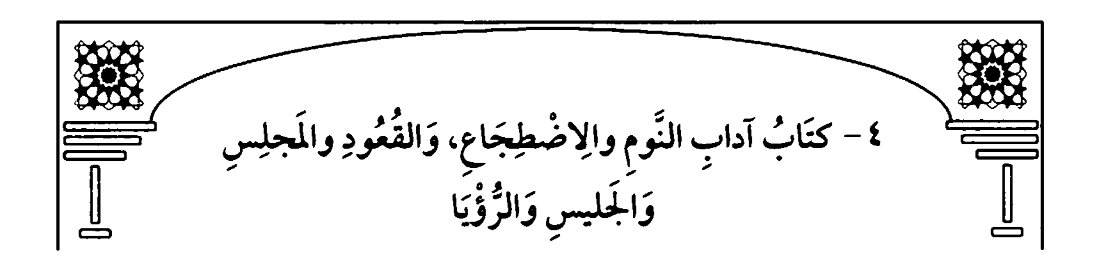




١٢٦- بابُ اسْتِحْبابِ الابْتداءِ باليمينِ في اللِّباسِ

هَذَا البابُ قَدْ تَقَدَّمَ مَقْصُودُهُ وذَكَرْنا الأحاديثَ الصَّحيحةَ فِيهِ[1].

(١) انظر ما تقديم (ص:١٤٩-١٥٤).



٤- كتَابُ آدابِ النَّومِ والِاضْطِجَاعِ، وَالقُعُودِ والمَجلِسِ وَالجَليسِ وَالرُّؤْيَا

١٢٧- بابُ مَا يقوله عِنْدَ النوم

٨١٣- عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، رَواه البُخارِيُّ بهذا اللَّفظِ في كِتابِ الأدبِ مِن صَحيحِه[١].

٨١٤- وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ...» وذَكَرَ نَحْوَهُ، وفيه: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»، مُتفقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشَّرح

عقَدَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في (رِياض الصَّالحِينَ) كتابًا في آدابِ النَّومِ والجُلوسِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن، رقم (٦٣١٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرًا...، رقم (٦٣١١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).

والجَليسِ، وغيرِ ذلك مِمَّا يَحْتاجُ إليه الإنْسانُ في حَياتِه، وهذا يَدُلُّ على أنَّ هذا الكِتابَ كتابٌ شامِلٌ عامٌّ يَنْبغي لكلِّ مُسْلمٍ أنْ يَقْتَنِيَه، وأنْ يَقرأَه، وأنْ يَفْهَمَ ما فيه.

فذَكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ آدابَ النَّومِ، والنَّومُ من آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الدالَّةِ على كَمالِ قُدْرتِه، ورَحْمتِه، وحِكْمَتِه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبۡتِغَآؤُكُم مِّن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [الروم:٢٣]، وهو نِعْمةٌ منَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على العَبْدِ؛ لأنَّه يَسْتريحُ فيه مِن تَعَبٍ سابِقٍ، ويَنْشَطُ فيه لعَملٍ لاحِقٍ، فهو يَنْفَعُ الإنْسانَ فيما مَضَى، وفيما يَسْتَقْبِلُ، وهو من كَمالِ الحَياةِ الدُّنْيا، وذلك لأنَّ الدُّنْيا ناقِصةٌ، فتَكْمُلُ بالنَّومِ لأجْلِ الرَّاحةِ.

لكنَّه نَقْصٌ من وجْهٍ آخرَ بالنِّسبةِ للقَيُّومِ عَزَّوَجَلَّ وهو اللهُ، فإنَّ اللهَ تعالى: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾ [البقرة:٢٥٥]، لكَمالِ حَياتِه، فهو لا يَحْتاجُ إلى النَّومِ، ولا يَحْتاجُ إلى شيْءٍ، وهو الغَنيُّ الحَميدُ عَزَّوَجَلَّ.

لكنَّ الإنْسانَ في هذه الحَياةِ الدُّنْيا بَشَرٌ ناقِصٌ يَحْتاجُ إلى تَكْميلٍ، فمِن ذلك النَّومُ، والنَّومُ عِبارَةٌ عن أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَقْبِضُ النَّفْسَ حينَ النَّومِ، لكنَّه ليس القَبْضَ التَّامَّ الذي تَحْصُلُ به المُفارَقةُ التَّامَّةُ، ولذلك تَجِدُ الإنْسانَ حيًّا مَيِّتًا في الحقيقةِ، لا يُحِسُّ بما عندَه؛ لا يَسْمَعُ قَوْلًا، ولا يُبْصِرُ شَخْصًا، ولا يَشُمُّ رائحَةً، ولكنَّه لم تَخْرُجْ نَفْسُه من بَدَنِه الخُروجَ الكامِلَ.

قالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا﴾، وهذه الوفاةُ الكُبْرى ﴿وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَا﴾ يَتوفَّاها في مَنامِها، ﴿فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ﴾ وهي الأُولى ﴿وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ وهي النائمةُ، يَعْني يُطْلِقُها ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢]؛ لأنَّ كلَّ شيْءٍ عندَ اللهِ تَعالى بمِقْدارٍ، وكُلَّ شيْءٍ عنْدَه بأجَلٍ مُسمًّى، كلُّ فِعْلِه جَلَّوَعَلَا حِكْمةٌ في غايةِ الإتْقانِ.

فهَذا النَّـومُ من آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، تَأْتي القَـوْمَ مثلًا في حُجْرةٍ، أو في سَطْـحٍ، أو في بَرٍّ، وهم نيامٌ كأنَّهم مَوْتى، ثم هؤلاء القَوْمُ يَبْعَثُهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [الأنعام:٦٠].

ثم إنَّ الإنْسانَ يَعْتبِرُ بالنَّومِ اعْتبارًا آخَرَ، وهو إحْياءُ الأَمْواتِ بعْدَ الموتِ، فإنَّ القادِرَ على رَدِّ الرُّوحِ حتى يَصْحوَ الإنْسانُ، ويَسْتيقِظَ، ويَعمَلَ عمَلَه في الدُّنْيا، قادرٌ على أنْ يَبْعَثَ الأمْواتَ من قُبورِهم، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

ومِن آدابِ النَّومِ: أنْ يَنامَ الإنْسانُ على الشِّقِّ الأَيمنِ؛ لأنَّ هذا فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ وأمْرُهُ، فالبَراءُ بنُ عازبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ روى أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَضْطجِعُ على شِقِّه الأَيمنِ، والنَّبيُّ ﷺ أمَرَ البَراءَ بنَ عازبٍ أنْ يَنامَ على شِقِّه الأَيمنِ، هذا هو الأَفْضَلُ، سواءٌ كانتِ القِبْلةُ خَلْفَكَ، أو أمامَكَ، أو عن يَمينِكَ، أو عن شِمالِكَ، النَّومُ على الأَيْمنِ هو المُهِمُّ لأمْرِ النَّبِيِّ ﷺ به.

بعضُ النَّاسِ اعْتادَ أنْ يَنامَ على الجَنْبِ الأَيْسَرِ، ولو نامَ على الأيمَنِ رُبَّما لا يَأْتيه النَّومُ، لكنْ عليه أنْ يُعوِّدَ نَفْسَه؛ لأنَّ المَسْألةَ ليست بالأَمْرِ الهَيِّنِ، ثَبَتَتْ من فعْلِ الرَّسولِ ﷺ وأمْرِه، فأنتَ إذا نِمْتَ على الجَنْبِ الأَيْمَنِ تَشْعُرُ بأنَّكَ مُتَّبِعٌ للرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حيـثُ كانَ يَنامُ على جَنْبِه الأَيْمـنِ، ومُمْتَثِلٌ لأمْرِه حيـثُ أمَرَ بِه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فعَوِّدْ نَفْسَكَ وجاهِدْها على ذلك يَوْمًا أو يومَيْنِ، أو أُسْبوعًا حتَّى تَسْتطيعَ النَّومَ، وأنْتَ مُمْتَثِلٌ لسُنَّةِ نَبيِّكَ ﷺ.

ومنَ السُّنَنِ أيضًا: إذا تيَسَّرَ أنْ تَضَعَ يدَكَ اليُمْنى تحتَ خَدِّكَ الأَيْمَنِ؛ لأنَّ هذا

ثَبَتَ من فِعْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنْ تَيَسَّرَ لكَ فهو جَيِّدٌ وأفْضَلُ، وإنْ لم يَتيسَّرْ فليس هو بالتَّأكيدِ كمِثْلِ النَّومِ على الجَنْبِ الأَيْمنِ.

ومن ذلك -أيضًا-: أنْ تَقولَ هذا الذِّكْرَ الذي قالَه النَّبيُّ ﷺ وأَمَرَ به؛ «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**». واجْعَلْ هذا آخَرَ ما تَقولُ، يَعْني بعْدَ الأذْكارِ الأُخْرى مثلِ: «**اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**»[1]، وَما أَشْبَهَ ذلك.

المُهِمُّ: اجْعَلْ هذا الذِّكْرَ الذي عَلَّمَه النَّبيُّ ﷺ البَراءَ بنَ عازبٍ آخِرَ ما تَقولُ.

وقدْ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ البَراءَ بنَ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُعيدَ عليه هذا الذِّكْرَ، فأعادَه لكِنَّه قالَ: وبِرسولِكَ الذي أَرْسَلْتَ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «**لَا، قُلْ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَلَا تَقُلْ: وَبِرَسُولِكَ**».

قالَ أهْلُ العِلْمِ: وذلك لأنَّ الرَّسولَ يُطْلَقُ على الرَّسولِ البَشَريِّ، والرَّسولِ المَلَكيِّ جِبْريلَ، كما قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:١٩-٢٠].

والنَّبيُّ؛ للنَّبيِّ البَشَريِّ، وأنتَ إذا قُلتَ: بنَبيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ، جَمَعْتَ بيْنَ الشَّهادَتَيْنِ للرَّسولِ ﷺ بالنُّبُوةِ والرِّسالةِ، فكانَ هذا اللَّفظُ أَوْلى من قوْلِكَ: وَرَسُولِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، رقم (٦٣٢٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٤).

الَّذي أَرْسَلْتَ؛ لأَنَّكَ لو قُلْتَ: وَرَسُولِكَ الَّذي أَرْسَلْتَ، يُمْكِنُ أنْ يَكونَ جِبْريلَ؛ لأنَّ جِبريلَ رَسولٌ أَرْسلَه اللهُ إلى الأَنْبياءِ بالوَحْيِ فتَقُولُ: بنَبِيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَ.

فيَنْبَغي عليكم أنْ تَحْفَظوا هذا الذِّكْرَ، وأنْ تَقولوه إذا اضْطَجَعْتُم على فُرُشِكُم، وأنْ تَجْعَلوه آخِرَ ما تَقولونَ امْتثالًا لأمْرِ النَّبيِّ ﷺ، واتِّباعًا لسُنَّتِه وهَدْيِه، هذه من آدابِ النَّومِ.

ومِن حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورَحْمَتِه أَنَّكَ لا تَكادُ تَجِدُ فِعْلًا للإنْسانِ إلَّا وَجَدْتَه مَقْرونًا بذِكْرٍ؛ اللِّباسُ له ذِكْرٌ، الأَكْلُ له ذِكْرٌ، الشُّرْبُ له ذِكْرٌ، النَّوْمُ له ذِكْرٌ، حتى جِمَاعُ الرَّجلِ امْرأَتَه له ذِكْرٌ، كلُّ شيْءٍ له ذِكْرٌ. وذلك مِن أجْلِ أَلَّا يَغْفُلَ الإنْسانُ عن ذِكْرِ اللهِ، يَكونُ ذِكْرُ اللهِ على قَلْبِهِ دائمًا، وعلى لِسانِه دائمًا، وهَذه مِن نِعمةِ اللهِ التي نَسأَلُ اللهَ تعالى أنْ يَرْزُقَنا شُكْرَها، وأنْ يُعينَنا عليها.

٨١٥- وعَن عائشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعةً، فَإذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٨١٦- وعَن حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، رَواه البُخارِيُّ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، رقم (٦٣١٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، رقم (٦٣١٢).

الشَّرح

هذه منَ الأَحاديثِ في آدابِ النَّومِ التي ساقَها النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحِينَ)، وقد سبَقَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ البَراءَ بنَ عازبٍ أنْ يَضْطَجِعَ على جنْبِه الأيْمَنِ، وأنْ يَقولَ: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ**...» إلى آخِرِ الحَديثِ، وبَيَّنَّا أنَّ السُّنَّةَ والأفْضلَ أنْ يَنامَ الإنْسانُ على جنْبِه الأيْمَنِ.

وفي حديثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه يَنْبغي أنْ يَضَعَ الإنْسانُ يَدَه تحتَ خَدِّه. ومَعْلومٌ أنَّها اليَدُ اليُمْنى تحتَ الخَدِّ الأيْمَنِ، وهذا ليس على سَبيلِ الوُجوبِ، ولكنْ على سَبيلِ الأفْضليَّةِ، فإنْ تَيسَّرَ لكَ هذا، وإلَّا فالأمرُ واسِعٌ، وللهِ الحَمْدُ.

فكانَ النَّبيُّ ﷺ يضَعُ يدَه تحتَ خدِّه ويقولُ: «**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا**» يَعني أنَّني أموتُ وأحْيا بإرادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والمُرادُ بالموتِ هنا -اللهُ أَعْلَمُ-: موتُ النَّومِ؛ لأنَّ النَّومَ يُسَمَّى وفاةً، أو أنَّه الموتُ الأكبرُ الذي هو مُفارَقةُ الرُّوحِ للبدَنِ، ويَكونُ كقَولِه تَعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

وإذا قامَ قالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»، وَهذا يُؤيِّدُ أنَّ المُرادَ بالموتِ في قولِه: «**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا**» يَعْني موتَ النَّومِ، وهو الموتُ الأصْغرُ.

أمَّا حَديثُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقد أخبَرَتْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي منَ اللَّيلِ إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، وهذا أكْثرُ ما يُصلِّي؛ إمَّا إحْدى عَشْرةَ، وإما ثَلاثَ عَشْرةَ، وقد يَنقُصُ عن ذلك، حسَبَ ما تكونُ حالُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من النَّشاطِ وعدمِ النَّشاطِ.

ثم كانَ إذا طَلَعَ الفَجْرُ صلَّى رَكعتيْنِ خَفيفتَيْنِ وهما سُنَّةُ الفَجرِ؛ فإنَّ السُّنَّةَ أنْ يُخَفِّفَهما، فيقرَأ في الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]، أو في الأُولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ في سورة البقرةِ، وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ في آلِ عِمرانَ[2].

والحاصِلُ أنَّه يُخَفِّفُهما؛ الرُّكوعَ والسُّجودَ، والقيامَ، والقُعودَ، لكنْ بشَرْطِ ألَّا يُخِلَّ بالطُّمأنينةِ؛ لأنَّه لو أَخلَّ بالطُّمأنينةِ لفَسَدَتْ، ثم يَضْطَجِعُ على جَنْبِه الأيْمنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعدَ أنْ يُصلِّيَ الرَّكعتيْنِ سُنَّةَ الفَجرِ، يَضْطَجِعُ على الجنْبِ الأيمَنِ حتى يُؤْذِنَه المُؤذِّنُ، يَعْني حتى يُعلِمَه بأنَّ وقتَ الإقامةِ قد جاءَ، فيَخْرُجَ ويُصلِّيَ.

ففي هذا الحَديثِ دَليلٌ على فوائدَ:

أوَّلًا: أنَّ من نِعْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ أَطْلَعَنا على ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَعمَلُه في السِّرِّ في اللَّيلِ بواسطةِ زَوْجاتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وهذا منَ الحِكْمةِ في كَثْرةِ تَعدُّدِ زَوْجاتِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه ماتَ عن تِسْعِ نِسْوةٍ، ومن فوائدِ ذلك أنَّ كلَّ امرأةٍ منهنَّ تَأْتي بسُنَّةٍ لا يَطَّلِعُ عليها إلَّا هي.

---

(١) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي في الليلِ إحْدى عشْرَةَ رَكعةً، وكان يُطيلُ القيامَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، كانَ يَقومُ إذا انْتصَفَ الليْلُ، وأحيانًا بعدَ ذلك حَسَبَ نَشاطِه، وكانَ ﷺ إذا قامَ من نِصْفِ اللَّيلِ يَنامُ في آخِرِ اللَّيلِ، كما قالتْ عائشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في حديثٍ آخَرَ، وإلَّا صَلَّى إلى الفَجرِ إذا تأخَّرَ، فإذا طَلَعَ الفَجرُ صلَّى الرَّكعتيْنِ، ثم اضْطَجَعَ على جنْبِه الأيمنِ.

وفيه دَليلٌ: على أنَّه يُسَنُّ تَخْفيفُ ركْعتَيِ الفَجرِ كما فَعَلَ النَّبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وفيه أنَّ الأفضلَ للإمامِ ألَّا يَحْضُرَ إلى المَسْجدِ إلَّا عندَ إقامَةِ الصَّلاةِ، وأنْ يَجْعَلَ صَلاةَ الرَّواتبِ في بَيْتِه، كما كانَ النَّبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يَفعَلُ، أمَّا المَأْمومُ فإنَّه يَتقدَّمُ، لكنَّ الإمامَ لَمَّا كانَ يُنتَظَرُ ولا يَنْتَظِرُ صارتِ السُّنَّةُ أنْ يَتأخَّرَ في بَيْتِهِ حتى يُصلِّيَ النَّوافلَ المَشْروعةَ ثم يَأْتِيَ.

وفيه دَليلٌ: على اسْتحبابِ الاضْطجاعِ على الجَنبِ الأيمنِ بعْدَ سُنَّةِ الفَجرِ لمَن تَطوَّعَ في بَيْتِه كما فَعَلَ النَّبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

واخْتلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ في هذه الضِّجْعةِ:

فمِنْهم مَن قالَ: إنَّها سُنَّةٌ بكلِّ حالٍ.

ومنْهُم مَن قالَ: إنَّها ليست بسُنَّةٍ إلَّا إذا كان الإنْسانُ صاحِبَ صلاةٍ في آخرِ اللَّيلِ، فإنَّه يَضْطَجِعُ ليُعْطيَ بَدَنَه شيئًا منَ الرَّاحةِ.

ومنهم مَن شَدَّدَ فيها حتى جَعَلَها بعضُ العُلماءِ من شُروطِ صَلاةِ الفَجْرِ، وقالَ: مَن لمْ يَضْطَجِعْ بعدَ السُّنَّةِ فلا صَلاةَ له، لكن هذا قوْلٌ شاذٌّ، وإنَّما ذَكَرْناه لنُبيِّنَ لكم أنَّ بعضَ العُلماءِ يَأْتونَ بأقْوالٍ شاذَّةٍ بَعيدةٍ منَ الصَّوابِ.

والصَّوابُ: أنَّها سُنَّةٌ لمَن كان له تَهجُّدٌ منَ الليلِ، ويَشُقُّ عليه ويَتعَب، فهذا يَضْطَجِعُ حتى يُؤذَّنَ بالصَّلاةِ، وهذا في حقِّ الإمامِ ظاهِرٌ، أمَّا المأمومُ فإنَّه ربَّما لو اضْطجَعَ ربَّما يُقيمونَ الصَّلاةَ، فيَفوتُه شيءٌ منها، وهو لا يَشْعُرُ؛ لأنَّ المأمومَ يَنْتظِرُ ولا يُنتَظَرُ، لكنَّ الإمامَ هو الذي يَنْتظِرُه النَّاسُ، فإذا اضْطجَعَ بعدَ سُنَّةِ الفَجرِ في بَيْتِه، فإنَّ هذا منَ السُّنَّةِ إذا كانَ ممَّن يَجْتهِدُ في التَّهجُّدِ، أمَّا مَن لا يَقومُ إلَّا مُتأخِّرًا، أو لا يَقـومُ إلَّا معَ أذانِ الفَجرِ، فهذا لا حاجَـةَ إلى أنْ يَضْطَجِعَ بعدَ سُنَّةِ الفَجرِ، واللهُ المُوفِّقُ.

٨١٧- وعَن يَعيشَ بنِ طِخْفَةَ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ أَبي: بينَما أَنَا مُضْطَجِعٌ في المَسْجِدِ عَلَى بَطْني إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُني برِجلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ»، قالَ: فَنظَرْتُ، فَإِذَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَواهُ أَبُو داوُدَ[1] بإسنادٍ صَحيحٍ.

٨١٨- وعَن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن رَسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ»، رَواه أَبُو داوُدَ[2] بإسنادٍ حَسنٍ.

«التِّرَةُ»: بكَسْرِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ مِن فَوْقُ، وَهِيَ: النَّقْصُ، وقِيلَ: التَّبِعةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل ينبطح على بطنه، رقم (٥٠٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، رقم (٤٨٥٦).

الشَّرح

هذه بَقِيَّةُ الأحاديثِ الوارِدةِ في آدابِ النَّومِ والاضْطِجاعِ، ذَكَرَ فيها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ يَعيشَ بنِ طِخْفةَ الغِفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: حَدَّثَني أبي أنَّه كانَ نائمًا في المَسجِدِ على بَطْنِه، فإذا رَجلٌ يَرْكُضُه برِجْلِه ويَقولُ: «**إنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ**» قالَ: فنَظَرْتُ فإذا رَسولُ اللهِ ﷺ.

ففي هذا الحَديثِ: دَليلٌ على أنَّه لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَنامَ على بَطْنِه لا سيَّما في الأماكِنِ التي يَغْشاها النَّاسُ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا رَأَوْه على هذه الحالِ فهي رُؤيةٌ مَكْروهَةٌ، لكنْ إذا كانَ في الإنْسانِ وَجَعٌ في بَطْنِه، وأرادَ أنْ يَنامَ على هذه الكَيفيَّةِ؛ لأنَّه أرْيَحُ له؛ فإنَّ هذا لا بأْسَ به؛ لأنَّ هذه حاجَةٌ.

وفي هذا دَليلٌ على جَوازِ رَكْضِ الإنْسانِ بالرِّجْلِ، يَعْني نَخْسَه برِجْلِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعَلَ ذلك وهو أشَدُّ النَّاسِ تَواضُعًا، ولا يُعَدُّ هذا منَ الكِبْرِ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يَكونَ في قلْبِ الإنْسانِ شَيْءٌ من كِبْرٍ، فهذا شيْءٌ آخَرُ، لكنْ مُجَرَّدُ أنْ تَركُضَ الرَّجُلَ برِجْلِكَ لا يُعْتَبَرُ هذا كِبْرًا، إلَّا أنَّه يَنْبغي مُراعاةُ الأحْوالِ إذا كُنْتَ تَخْشى أنَّ الرَّجلَ الذي تَرْكُضُه برِجْلِكَ يَرى أنَّكَ مُسْتَهينٌ به، وأنَّكَ مُحْتقِرٌ له، فلا تَفعَلْ؛ لأنَّ الشَّيءَ المُباحَ إذا تَرتَّبَ عليه مَحْظورٌ فإنَّه يُمْنَعُ.

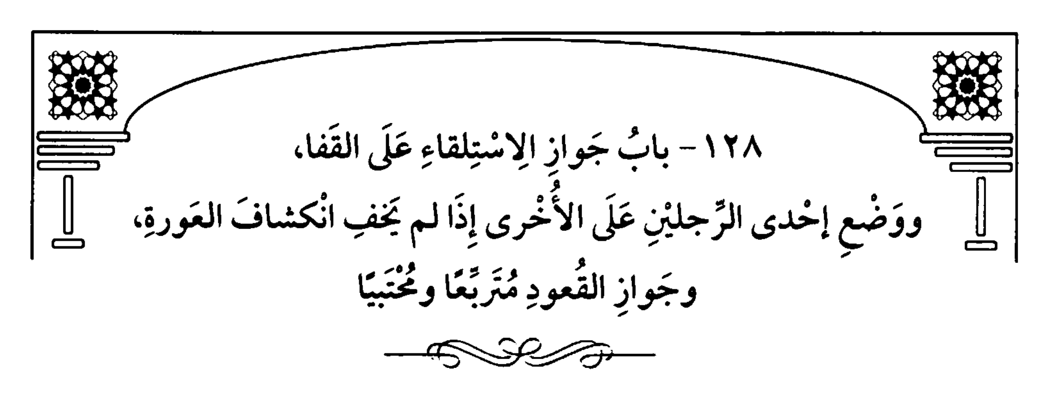
ثمَّ ذكَرَ حديثَ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرَّجُلِ يَجْلِسُ مَجْلِسًا لا يَذْكُرُ اللهَ فيه، أو يَضْطَجِعُ مَضْجَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فيه، كان عليه مِنَ اللهِ تِرَةٌ.

والتِّرةُ يَعني الخَسارَةَ؛ أنْ تَجْلِسَ مَجْلسًا لا تَذْكُرُ اللهَ فيه، فهذا خَسارَةٌ؛ لأنَّكَ لم تَرْبَحْ فيه.

وفيه دَليلٌ على أنَّه يَنبغي للإنْسانِ أنْ يُكْثِرَ مِن ذِكْرِ اللهِ؛ قائمًا وقاعِدًا، وعلى جَنْبِه، وكذلك إذا اضْطَجَعْتَ مَضْجَعًا لم تَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فيه؛ فإنَّه يَكونُ عليكَ منَ اللهِ تِرةٌ أيْ خَسارَةٌ.

فأكْثِرْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ دائمًا وأبدًا، كُنْ كمَن قالَ اللهُ تَعالى فيهم: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩١]؛ لتَكونَ مُمتَثِلًا لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢]. أعانَنا اللهُ وإيَّاكم على ذِكْرِه وشُكْرِه وحُسْنِ عِبادَتِه.





١٢٨- بابُ جَوازِ الِاسْتِلقاءِ عَلَى القَفا، ووَضْعِ إحْدى الرِّجلَيْنِ عَلَى الأُخْرى إِذَا لم يَخفِ انْكشافَ العَورةِ، وجَوازِ القُعودِ مُتَربِّعًا ومُحْتَبيًا

٨١٩- عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه رَأى رَسولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا في المَسْجِدِ، وَاضِعًا إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٢٠- وعَن جابرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ تَرَبَّعَ في مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ. حديثٌ صَحيحٌ، رَواه أَبو داوُدَ[٢] وغيرُه بأسانيدَ صَحيحَةٍ.

٨٢١- وعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: رأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بِفِناءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هكَذا، وَوَصَفَ بِيَدَيْهِ الاحْتِبَاءَ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ. رَواه البُخارِيُّ[٣].

٨٢٢- وعَن قَيْلَةَ بنْتِ مَخْرَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ القُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ المُتَخَشِّعَ في الجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ. رَواه أَبو داوُدَ والتِّرمِذِيُّ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، رقم (٥٩٦٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين، رقم (٢١٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٠١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس متربعًا، رقم (٤٨٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء، رقم (٦٢٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في جلوس الرجل، رقم (٤٨٤٧)، والترمذي: كتاب الأدب، باب في الثوب الأصفر، رقم (٢٨١٤).

٨٢٣- وعَنِ الشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: مَرَّ بي رسولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ اليُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدي، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!» رَواه أَبو داوُدَ[1] بإسنادٍ صَحيحٍ.

الشَّرح

هذا البابُ الذي عَقَدَه النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (رِياض الصَّالحينَ) في (بابِ جَوازِ الاِسْتِلقاءِ عَلَى القَفا، ووَضْعِ إحْدى الرِّجليْنِ عَلَى الأُخْرى إِذَا لم يَخَفِ انْكشافَ العَورةِ، وجَوازِ القُعودِ مُتَربِّعًا ومُحْتَبيًا) وبيانِ النَّومِ على الظَّهرِ، وقدْ سَبَقَ أنَّ الأفْضلَ لمَن أَرادَ أنْ يَنامَ أنْ يَنامَ على الجَنْبِ الأيْمنِ، وسَبَقَ أنَّ النَّومَ على البَطْنِ لا يَنْبَغي إلَّا لحاجَةٍ.

وبقِيَ النَّومُ على الظَّهرِ، فهذا لا بَأْسَ به -أيْ لا بَأْسَ أنْ يَضْطَجِعَ الإنْسانُ على ظَهْرِه- بشَرْطِ أنْ يَأْمَنَ انْكشافَ العَوْرةِ، فإنْ كانَ يَخْشى مِنِ انْكشافِ عَوْرَتِه، بحيث يَرْفعُ إحْدى رِجْلَيْه فيَرْتفعُ الإزارُ، وليس عليه سَراويلُ، فإنَّه لا يَنْبغي، لكن إذا أَمِنَ مِنِ انْكشافِ العَورَةِ فإنَّ ذلك لا بَأْسَ به.

وبَقِيَ شيْءٌ رابعٌ: وهو النَّومُ على الجَنْبِ الأَيْسرِ، فهذا أيضًا لا بأسَ به، فالنَّومُ على الظَّهرِ لا بأْسَ به، والنَّـومُ على الجَنْبِ الأيْسرِ لا بأسَ به، والنَّـومُ على الجَنْبِ الأيْمنِ أفْضلُ، والنَّومُ مُنْبطِحًا لا يَنْبغي إلَّا لحاجَةٍ.

أمَّا القُعودُ فإنَّ جَميعَ أنْواعِ القُعودِ لا بأسَ بها؛ فلا بأْسَ أنْ يَقعُدَ الإنْسانُ مُتربِّعًا، ولا بأْسَ أنْ يَقْعُدَ وهو مُحْتَبِ القُرْفُصاءَ؛ يَعْني يُقيمُ فَخِذَيْه وساقَيْه، ويَجْعَلُ يَدَيْه

---

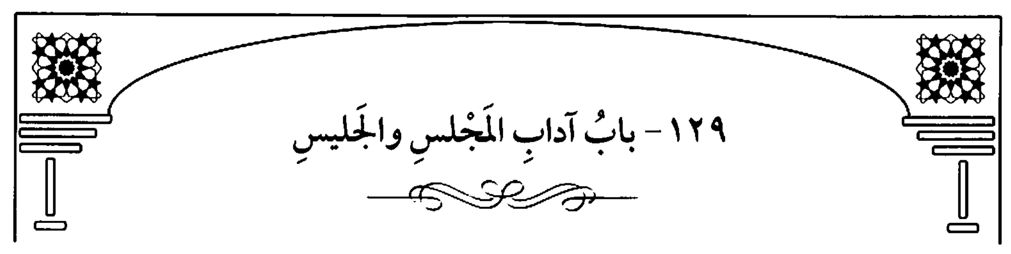
(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة، رقم (٤٨٤٨).

مَضْمومتيْنِ على السَّاقيْنِ، هذا أَيْضًا لا بأْسَ به؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قعَدَ هذه القِعْدَةَ.

ولا يُكْرَهُ منَ الجُلوسِ إلَّا ما وَصَفَه النَّبيُّ ﷺ بأنَّه قِعْدَةُ المَغْضوبِ عليهم؛ بأنْ يَجْعلَ يَدَه اليُسْرى من خَلْفِ ظَهْرِه ويَجْعلَ بطْنَ الكَفِّ على الأرْضِ، ويَتَّكِئَ عليها، فإنَّ هذه القِعْدَةَ وصَفَها النَّبيُّ ﷺ بأنَّها قِعْدةُ المَغْضوبِ عليهم.

أمَّا لو وَضَعَ اليَديْنِ كِلْتَيْهما مِن وَراءِ ظَهْرِه، واتَّكأَ عليْهما فلا بَأْسَ، ولو وضَعَ اليَدَ اليُمْنى فلا بَأْسَ، إنَّما التي وَصَفَها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّها قِعْدةُ المَغْضوبِ عليهم؛ بأنْ يَجْعَلَ اليَدَ اليُسْرى مِن خَلْفِ ظَهْرِه، ويَجْعَلَ باطِنَها -أيْ أَلْيَتَها- على الأرْضِ، ويَتَّكِئَ عليها، فهذه هي التي وصَفَها النَّبيُّ ﷺ بأنَّها قِعْدةُ المَغْضوبِ عليهم، واللهُ المُوفِّقُ.





١٢٩- بابُ آدابِ المَجْلسِ والجَليسِ

٨٢٤- عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٢٥- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، رَواه مُسْلمٌ[٢].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ آدابِ المَجْلِسِ والجَليسِ».

هذا البابُ عَقَدَه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لبَيانِ الآدابِ التي يَنْبَغي أنْ يَكونَ عليها الإنْسانُ في مَجالِسه، ومعَ جَليسِه.

وقدْ ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابِه شَيئًا مِن آدابِ المَجالسِ، فَقالَ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة:١١].

والشَّريعةُ الإسْلاميَّةُ شريعَةٌ شامِلَةٌ لكلِّ ما يَحْتاجُ النَّاسُ إليه في دِينِهم ودُنْياهم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، رقم (٦٢٦٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه...، رقم (٢١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، رقم (٢١٧٩).

قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، وقالَ أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقدْ تُوفِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الهَوَاءِ، إلا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا[1].

ولهذا تَجِدُ الشَّريعةَ بيَّنَتْ مَسائلَ الدِّينِ المُهمَّةَ الكَبيرَةَ، كالتَّوحيدِ وما يتَّصلُ به منَ العَقيدةِ، والصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ، وما كان دونَ ذلك من آدابِ النَّومِ، والأكْلِ، والشُّربِ، والمَجالِسِ.

ثم ذَكرَ المُؤلِّفُ حديثَ عبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا**» يَعْني إذا دَخلْتَ مَكانًا، ووَجَدْتَ المَكانَ مُمْتلِئًا، فلا تَقُلْ: يا فُلانُ، قُمْ، ثمَّ تجْلسُ في مَكانِه، ولكنْ إذا كنْتَ لا بُدَّ أنْ تجْلسَ، فقُلْ: تَفسَّحوا توَسَّعوا، فإذا تَفسَّحوا وتوسَّعوا؛ فإنَّ اللهَ تَعالى يوسِعُ لهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

أمَّا أنْ تُقيمَ الرَّجلَ وتَجْلسَ مكانَه، فإنَّ هذا لا يَجوزُ، حتى في مَجالِسِ الصَّلاةِ؛ لو رأيْتَ إنْسانًا في الصَّفِّ الأوَّلِ فإنَّه لا يَحِلُّ لكَ أنْ تَقولَ له: قُمْ، ثم تَجْلسَ في مكانِه، حتى لو كانَ صَبيًّا، فإنَّه لا يَحِلُّ لكَ أنْ تُقيمَه من مَكانِه، وتُصلِّيَ فيه؛ لأنَّ الحَديثَ عامٌّ، والصَّبيُّ لا بدَّ أنْ يُصلِّيَ معَ النَّاسِ، ويَكونَ في مكانِه الذي يَكونُ فيه.

وأمَّا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[2]، فهو أمْرٌ للبالِغينَ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٥٥ رقم ١٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول...، رقم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العُقلاءِ أنْ يَتقدَّمُوا حتى يَلوا الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس نَهْيًا أنْ يَكونَ الصِّغارُ قَريبينَ منه، ولو كان أَرادَ ذلك لقالَ ﷺ: لا يَلِني إلَّا أُولو الأَحْلام والنُّهى، أمَّا إذا أَمرَ أنَّه يَليه أُولو الأحْلامِ والنُّهى، أُولو الأحْلامِ يَعْني البالِغينَ وأُولو النُّهى العُقلاءُ، فالمَعْنى أنَّه يَحُثُّهم على التَّقدُّمِ حتى يَكونوا وراءَ النَّبيِّ ﷺ، يَلونَه ويَفْهَمونَ عنه شَريعَتَه ويَنْقُلُونَها إلى النَّاسِ.

وكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من وَرَعِه إذا قامَ أحَدٌ له، وقالَ له: اجْلِسْ في مَكاني، لا يَجلِسُ فيه، كلُّ هذا منَ الوَرَعِ، يَخْشى أنَّ هذا الذي قامَ قامَ خَجلًا وحياءً منِ ابنِ عُمَرَ، ومَعْلومٌ أنَّ الذي يُهْدي إليكَ أو يُعْطيكَ شَيئًا خَجلًا وحَياءً، أنَّكَ لا تَقْبَلُ منه؛ لأنَّ هذا كالمُكْرَهِ، ولهذا قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَحْرُمُ قَبولُ الهَديَّةِ إذا عَلِمْتَ أنَّه أهداكَ حياءً وخَجلًا.

ومن ذلك -أيضًا- إذا مَررْتَ بالبَيْتِ وعندَه صاحِبُه، وقالَ: تَفضَّلْ، وأنتَ تَعْرفُ أنَّه إنَّما قالَ ذلك حياءً وخجلًا، فلا تَدْخُلْ عليه؛ لأنَّ هذا يَكونُ كالمُكْرَهِ، فكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من وَرَعِه إذا قامَ إنْسانٌ يُريدُ أنْ يُجْلِسَ ابنَ عُمرَ في مَكانِه لا يَجْلِسُ فيه؛ خَوْفًا من ذلك، خوفًا من أنْ يَكونَ حياءً وخَجلًا، وحينَئذٍ يَكونُ كالمُكْرَهِ.

هذا من آدابِ الجُلوسِ التي شَرَعَها النَّبيُّ ﷺ لأُمَّتِه؛ ألَّا يُقيمَ الرَّجلُ أخاه مِن مَجْلِسِه، ثمَّ يَجلِسَ فيه، واللهُ المُوفِّقُ.



٨٢٦- وعَن جابرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنا النَّبيَّ ﷺ، جَلَسَ أحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. رَواه أَبُو داوُدَ والتِّرْمذِيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

٨٢٧- وعَن أَبي عبدِ اللهِ سَلْمانَ الفارِسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفرِّقُ بَيْنَ اثْنَينِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»، رَواه البُخارِيُّ[2].

الشَّرْح

هذانِ الحَديثانِ نَقَلَهما النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ آدابِ المَجْلسِ والجَليسِ، فمِن آدابِ المَجلِسِ أنَّ الإنْسانَ إذا دَخَلَ على جَماعةٍ يَجلِسُ حيثُ يَنتَهي به المَجلِسُ، هكذا كانَ فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ، وكذلك فِعْلُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَعْني لا يَتقدَّمُ إلى صَدْرِ المَجلِسِ إلَّا إذا آثَره أحَدٌ بمَكانِه، أو كانَ قد تُرِكَ له مَكانٌ في صَدْرِ المَجْلِسِ فلا بأْسَ.

وأمَّا أنْ يَشُقَّ المَجلِسَ، وكأنَّه يَقولُ للنَّاسِ: ابْتَعِدوا وأجْلِسُ أنا في صَدْرِ المَجلِسِ، فهذا خِلافُ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ وهَدْيِ أصْحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو يَدلُّ على أنَّ الإنْسانَ عندَه شيْءٌ منَ الكِبرياءِ والإعْجابِ بالنَّفسِ.

ثم إنْ كانَ الرَّجلُ صاحِبَ خيْرٍ وتَذكيرٍ وعِلْمٍ، فإنَّ مَكانَه الذي هو فيه سَيكونُ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٩٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التحلق، رقم (٤٨٢٥)، والترمذي: كتاب الاستئذان، رقم (٢٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم (٨٨٣).

هو صَدْرَ المَجلِسِ، فسوف يَتَّجِهُ النَّاسُ إليه إنْ تكلَّمَ، أو يَسْألونَه إذا أَرادوا سُؤالَه، ولهذا كانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا دَخَلَ المَجلِسَ جَلَسَ حيْثُ يَنْتَهي به، ثمَّ يَكونُ المَكانُ الذي هو فيه الرَّسولُ ﷺ هو صَدْرُ المَجْلسِ.

وهكذا -أيضًا-: يَنْبغي للإنْسانِ إذا دَخَلَ المَجلِسَ، ورَأى النَّاسَ قد بَقُوا في أماكِنهم فلْيَجلِسْ حيث يَنْتهي به المَجْلِسُ، ثم إنْ كانَ من عامَّةِ النَّاسِ فهذا مكانُه، وإنْ كانَ من خاصَّةِ الناسِ، فإنَّ النَّاسَ سوف يَتَّجِهونَ إليه ويَكونُ مَكانُه هو صَدْرَ المَجلِسِ.

كذلك -أيضًا-: من آدابِ المَجلِسِ ألَّا يُفرِّقَ بينَ اثنيْنِ، يَعني يُضيِّقَ بينَهما، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ الرَّجلَ يَتطَهَّرُ في بَيْتِه يوْمَ الجُمُعةِ ويَدَّهِنُ، ويأْخُذُ من طيبِ أهْلِه، ثم يَأْتي إلى الجُمُعَةِ ولا يُفرِّقُ بينَ اثنيْنِ، ويُصلِّي ما كُتِبَ له حتى يَحْضُرَ الإمامُ، فإنَّه يُغْفَرُ له ما بينَ الجُمُعةِ والجُمُعةِ الأُخْرى، وفَضْلُ ثَلاثةِ أيَّامٍ.

فدَلَّ ذلك على أنَّه يَنبَغي للإنْسانِ في يوْمِ الجُمُعةِ أنْ يَتطهَّرَ، والمُرادُ بذلك الاغْتسالُ؛ لأنَّ غُسْلَ الجُمُعةِ واجبٌ، ويأْثَمُ مَن لم يَغْتَسِلْ إلَّا لضَرورَةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1]، يَعْني على كلِّ بالِغٍ، فكلُّ بالِغٍ يَأْتي إلى الجُمُعةِ، فإنَّه يَجِبُ عليه أنْ يَغْتسِلَ إلَّا أنْ يَخافَ ضَررًا، أو لا يَجِدُ ماءً، كما لو كانَ -مثلًا- بقَريةٍ وهو مُسافِرٌ، وأرادَ أنْ يُصلِّيَ الجُمُعةَ معَهم، ولم يَجِدْ مكانًا يَغْتسِلُ فيه، فهذا يَسْقُطُ عنه؛ لقَوْلِه تَعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة...، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلك -أيضًا- ممَّا يُسَنُّ: أنْ يَدَّهِنَ وذلك إذا كانَ له شَعْرُ رأسٍ، فإنَّه يَدْهُنُ رأسَه ويُصلِحُه حتى يَكونَ على أجمَلِ حالٍ.

ومن ذلك أيضًا: أنْ يَلْبَسَ أحسَنَ ثيابِه.

ومن ذلك أيضًا: أنْ يَتسَوَّكَ، يَخُصُّها بسِواكِ الجُمُعةِ وليس السِّواكَ العادِيَّ، ولهذا لو أنَّ الإنْسانَ اسْتعمَلَ في يومِ الجُمُعةِ الفُرشاةَ التي فيها تَطْهيرُ الفَمِ لكانَ هذا حَسنًا وجَيِّدًا.

ومن ذلك: أنْ يَتقدَّمَ إلى المَسْجِدِ، فإنَّ مَن راحَ في السَّاعةِ الأُولى، فكَأَنَّما قرَّبَ بَدَنَةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الثَّانيةِ، فكأَنَّما قَرَّبَ بَقرَةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الثَّالثَةِ فكأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ، ومَن راحَ في السَّاعةِ الرَّابعةِ، فكأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الخامسَةِ، فكأَنَّما قرَّبَ بَيْضةً، ومَن أَتى بعْدَ دُخولِ الإمامِ، فليس له أجْرُ التَّقدُّمِ، ولكنْ له أجْرُ الجُمُعةِ، لكنَّ أجرَ التَّقدُّمِ حُرِمَ منه.

وَكثيرٌ منَ النَّاسِ -نَسْأَلُ اللهَ لنا ولهمُ الهِدايَةَ- ليس لهم شُغْلٌ في يومِ الجُمُعةِ، ومعَ ذلك تَجِدُه يَقْعُد في بَيْتِه، أو في سوقِه بدونِ أيِّ حاجَةٍ، وبدونِ أيِّ سَبَبٍ، ولكنَّ الشَّيطانَ يُثبِّطُه منْ أجْلِ أنْ يُفوِّتَ عليه هذا الأجْرَ العَظيمَ، فبادِرْ من حينِ تَطْلُعُ الشَّمسُ، واغْتسِلْ، وتَنَظَّفْ، والبَسْ أحسَنَ الثِّيابِ، وتَطيَّبْ، وتَقدَّمْ إلى المَسجِدِ، وصَلِّ ما شاءَ اللهُ، واقْرَأِ القُرآنَ إلى أنْ يَحْضُرَ الإمامُ.

وكذلك أيضًا من آدابِ الجُمُعةِ: ألَّا يُفرِّقَ بينَ اثنيْنِ، يَعني لا تَأْتِ بينَ اثنيْنِ تَدْخُلَ بينَهُما وتُضيِّقَ عليهما، أمَّا لو كانَ هناك فُرجَةٌ فهذا ليْسَ بتَفْريقٍ؛ لأنَّ هذيْنِ الاثنيْنِ هما اللَّذانِ تَفرَّقا، لكنْ أنْ تَجِدَ اثْنيْنِ مُتراصَّيْنِ ليس بيْنَهما مَكانٌ لجالسٍ، ثم تَجْلسَ بيْنَهما!! هذا منَ الإيذاءِ، وقدْ رَأى النَّبيُّ ﷺ رَجُلًا يَتخطَّى الرِّقابَ

يومَ الجُمُعةِ، والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقالَ له: «اِجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»(١)، كلُّ هذه من آدابِ الحُضورِ إلى الجُمُعةِ، واللهُ المُوفِّقُ.

٨٢٨- وعَن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بإِذْنِهِمَا»، رَواه أَبو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ(٢)، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

وفي رِوايةٍ لأَبي داوُدَ: «لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»(٣).

٨٢٩- وعَن حُذَيْفةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ. رَواه أَبو داوُدَ(٤) بإسنادٍ حَسَنٍ.

ورَوى التِّرْمِذِيُّ عن أبي مِجْلَزٍ: أنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ -أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ- مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الحَلْقَةِ، قالَ التِّرْمِذِيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر، رقم (١٣٩٩) من حديث عبد الله بن بسر المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما، رقم (٤٨٤٥)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما، رقم (٢٧٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما، رقم (٤٨٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلوس وسط الحلقة، رقم (٤٨٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة، رقم (٢٧٥٣).

٨٣٠- وعَن أَبِي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يَقولُ: «خَيْرُ المَجالِسِ أَوْسَعُهَا»، رَواه أَبو داوُدَ[1] بإسنادٍ صَحيحٍ عَلَى شَرْطِ البُخارِيِّ.

٨٣١- وعَن أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[2]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

الشَّرْح

من آدابِ المَجالِسِ ما ذَكَرَه المُؤلِّفُ عن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

يَعْني إذا جِئْتَ ووجَدْتَ شَخْصيْنِ جَلَسَ أحَدُهما إلى جَنبِ الآخَرِ، فلا تُفرِّقْ بينَهما، إلَّا إذا أَذِنا لكَ في هذا، إمَّا إذنًا باللِّسانِ، يَعْني إذا قالَ أحَدُهما: تعالَ اجْلِسْ هنا، أو بالفِعْلِ بأنْ يَتفرَّقَ بَعْضُهما عن بَعْضٍ؛ إشارَةً إلى أنَّكَ تَجلِسُ بَيْنَهما، وإلَّا فلا تُفرِّقْ بينَهما؛ لأنَّ هذا من سوءِ الأَدبِ إنْ قُلْتَ: تَفسَّحْ، ومِنَ الأذيَّةِ إنْ جلسْتَ وضيَّقْتَ عليهما.

ومنَ الآدابِ -أيضًا-: أنْ يَجلِسَ الإنْسانُ حيثُ انْتهى به المَجلِسُ كما سَبَقَ، فلا يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَجلِسَ وَسْطَ الحَلْقةِ، يَعني إذا رأيْتَ جَماعَةً مُتحلِّقينَ، سواءٌ كانوا مُتحلِّقينَ على مَن يُعَلِّمُهم، أو على مَن يَتكلَّمُ معَهم، المُهِمُّ إذا كانوا حَلْقَةً،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في سعة المجلس، رقم (٤٨٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٩)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٣٤٣٣).

فلا تَجلِسْ في وَسْطِ الحَلْقةِ؛ وذلك لأنَّكَ تَحولُ بينَهم وبينَ مَن معَهم، ثمَّ إنَّهم لا يَرْضَوْنَ في الغالبِ أنْ يَجلِسَ أحدٌ في الحَلْقةِ يَتقدَّمُ عليهم، فيَكونُ في هذا عُدوانٌ عليهم، وعلى حُقوقِهم، إلَّا إذا أَذِنوا لكَ، بأنْ وَقَفْتَ مثلًا وكانَ المَكانُ ضيِّقًا وقالوا: تَفضَّلِ اجْلِسْ هنا؛ فلا حَرَجَ، أمَّا بدونِ إذنٍ، فإنَّ حُذَيْفةَ بنَ اليَمانِ أخبَرَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ «لَعَنَ مَنْ جَلَسَ فِي وَسَطِ الحَلْقَةِ».

كذلك -أيضًا- مِن آدابِ المَجالسِ: أنَّ الإنْسانَ إذا جَلَسَ مَجلِسًا فكَثُرَ فيه لَغَطُه، فإنَّه يُكَفِّرُهُ أنْ يَقولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، قبْلَ أنْ يَقومَ مِن مَجلِسِه، فإذا قالَ ذلك، فإنَّ هذا يَمْحو ما كانَ مِنْه من لَغَطٍ، وعليه فيُسْتَحبُّ أنْ يُختَمَ المَجلِسُ الذي كَثُرَ فيه اللَّغَطُ بهذا الدُّعاءِ.

وممَّا يَنْبَغي في المَجالِسِ -أيضًا-: أنْ تَكونَ واسِعةً، فإنَّ سَعَةَ المَجالِسِ مِن خيْرِ المَجالِسِ كما قالَ ﷺ: «خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»؛ لأنَّها إذا كانت واسِعةً حَمَلَتْ أُناسًا كَثيرينَ، وصارَ فيها انْشراحٌ وسَعةُ صَدْرٍ، وهذا على حسَبِ الحالِ، قد يَكونُ بعضُ النَّاسِ حُجَرُ بَيْتِه ضَيِّقةٌ، لكنْ إذا أَمْكَنَتِ السَّعةُ فهو أحْسَنُ؛ لأنَّه يَحْمِلُ أُناسًا كَثيرينَ، ولأنَّه أشْرَحُ للصَّدْرِ، واللهُ المُوفِّقُ.

٨٣٢- وعَن أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ بأَخَرَةٍ إذَا أَرَادَ أنْ يَقُومَ مِنَ المَجلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إليكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رسولَ اللهِ، إنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قالَ: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي المَجْلِسِ»، رَواه أَبُو داوُدَ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم (٤٨٥٩).

ورَواه الحاكِمُ في (المُسْتَدْرَكِ) من رِوايةِ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقالَ: «صَحيحُ الإسْنادِ»[1].

الشَّرْح

سبَقَ لنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ جَلَسَ مَجلِسًا، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَاكَ**».

وفي حَديثِ أبي بَرْزَةَ الذي وصَلَه المُؤلِّفُ بالحَديثِ السَّابقِ دَليلٌ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُه، وبيَّنَ أنَّ هذا كفَّارةُ المَجلِسِ، وقَلَّما يَجلِسُ الإنْسانُ مَجْلِسًا إلَّا وحَصَلَ له فيه شيْءٌ منَ اللَّغَطِ، أو مِنَ اللَّغْوِ، أو مِن ضَياعِ الوَقْتِ، فيَحسُنُ أنْ يَقولَ ذلك كلَّما قامَ من مَجْلِسِه: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إليكَ**» حتى يَكونَ كَفَّارةً للمَجلِسِ.

أمَّا الحَديثُ التَّالي[2]، وهُو الَّذي ذَكَرَه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قلَّما يَقومُ مِنْ مَجلِسٍ إلَّا قالَ: «**اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ...**»، وذَكَرَ تَمامَ الحَديثِ، فهذا سيَأتي الكَلامُ عليه -إنْ شاءَ اللهُ- في موْضِعٍ آخَرَ.

والمَقْصودُ بهذا أنَّ الرَّسولَ كانَ يَقولُ ذلك في أَكْثرِ أحْيانِه، ولكنْ هلْ هو في كلِّ مَجلِسٍ حتى مَجالسِ الوَعْظِ ومَجالِسِ الذِّكْرِ؟ في هذا نَظَرٌ، وابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُتابعُ النَّبيَّ ﷺ في كلِّ مَجْلِسٍ؛ بل قدْ يَفوتُه بعضُ المَجالِسِ، فإنْ قالَ الإنْسانُ هذا

---

(١) المستدرك (١/ ٤٩٦).

(٢) حديث رقم (٨٣٣).

الذِّكْرَ في أَثْناءِ المَجلِسِ، أو في أوَّلِه، أو في آخِرِه حصَّلَ بذلك السُّنَّةَ التي كان النَّبيُّ ﷺ يَفْعَلُها، واللهُ المُوفِّقُ.

٨٣٣- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قالَ: قَلَّما كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بهؤلاء الدَّعَواتِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

الشَّرح

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) في (بابِ آدابِ المَجلِسِ والجَليسِ) فيما نقَلَه عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ قَلَّما يَقومُ من مَجلِسٍ إلَّا ويَقولُ: **«اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعصِيَتِكَ»** اقْسِمْ بمَعْنى قَدِّرْ، والخَشْيةُ هي الخَوْفُ المَقْرونُ بالعِلْمِ، لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨].

وقوْلُه ﷺ: **«مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنا وَبَيْنَ مَعصِيَتِكَ»**؛ لأنَّ الإنْسانَ كُلَّما خَشِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، مَنَعَتْه خَشْيتُه مِنَ اللهِ أنْ يَنْتهِكَ مَحارِمَ اللهِ، ولهذا قالَ: **«مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعصِيَتِكَ»**.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٥٠٢).

ثم قالَ ﷺ: «**وَمِنْ طَاعَتِكَ**» يَعني: واقْسِمْ لنا من طاعَتِكَ «**مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ**» فإنَّ الجَنَّةَ طَريقُها طاعاتُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإذا وُفِّقَ العَبْدُ لخَشْيَةِ اللهِ، واجْتنابِ محارِمِه، والقيامِ بطاعةِ اللهِ، نَجا منَ النَّارِ بخَوْفِه، ودَخَلَ الجَنَّةَ بطاعَتِه.

«**وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ به عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا**». واليَقينُ: هو أعْلى دَرجاتِ الإيمانِ؛ لأنَّه إيمانٌ لا شكَّ معَه، ولا تَردُّدَ، تَتيَقَّنُ ما غابَ عنكَ كما تُشاهِدُ ما حَضَرَ بيْنَ يَدَيْكَ.

فإذا كانَ عندَ الإنْسانِ يَقينٌ تامٌّ بما أخْبَرَ اللهُ تَعالى به مِن أُمورِ الغَيْبِ، فيما يَتعلَّقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، أو بأسْمائِه، أو صِفاتِه، أوِ اليومِ الآخِرِ، أو غيرِ ذلك، وصارَ ما أخْبَرَ اللهُ به منَ الغَيْبِ عندَه بمَنْزِلةِ المُشاهَدِ، فهذا هو كَمالُ اليَقينِ.

وقَوْلُه ﷺ: «**مَا تُهَوِّنُ به عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنيا**»؛ لأنَّ الدُّنْيا فيها مَصائبُ كَثيرَةٌ، لكنَّ هذه المَصائبَ إذا كانَ عندَ الإنْسانِ يَقينٌ أنَّه يُكفِّرُ بها من سَيِّئاتِه، ويُرْفَعُ بها من دَرجاتِه، إذا صَبَرَ واحْتسَبَ الأجْرَ منَ اللهِ؛ هانَتْ عليه المَصائبُ، وسَهُلَتْ عليه مَهْما عَظُمَتِ المَصائبُ، سواءٌ في بَدَنِه، أو في أَهْلِه، أو في مالِه، ما دامَ عندَه اليَقينُ التَّامُّ، فإنَّها تَهونُ عليه المَصائبُ.

وقَوْلُه ﷺ: «**ومَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا**» تَسْأَلُ اللهَ تَعالى أنْ يُمتِّعَكَ بهذه الحواسِّ: السَّمعِ والبصرِ والقوَّةِ ما دُمْتَ حيًّا؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا مُتِّعَ بهذه الحواسِّ حَصَلَ على خيرٍ كَثيرٍ، وإذا افْتقَدَ هذه الحَواسَّ، فاتَه خيرٌ كَثيرٌ، لكنْ لا يُلامُ عليه إذا كانَ لا يَقْدِرُ عليها.

وقَوْلُه ﷺ: «**وَاجْعَلْهُ الوارِثَ مِنَّا**» يَعْني اجْعَلِ التَّمْتيعَ بهذه الأُمورِ السَّمعِ

والبصرِ والقُوَّةِ الوارِثَ منَّا، يَعْني اجْعَلْه يَمْتَدُّ إلى آخرِ حياتِنا، حتى يَبْقى بعْدَنا، ويَكونَ كالوارثِ لنا، وهو كِنايةٌ عنِ اسْتمرارِ هذه القوةِ إلى الموْتِ.

وقَوْلُه ﷺ: «وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا» يَعْني اجْعَلْنا نَسْتأثِرُ، ويَكونُ لنا الأَثَرةُ على مَن ظَلَمَنا، بحَيْثُ تَقْتَصُّ لنا منه، إمَّا بأشياءَ تُصيبُه في الدُّنْيا، أو في الآخِرَةِ، ولا حَرَجَ على الإنْسانِ أنْ يَدْعوَ على ظالِمِه بقَدْرِ ما ظَلَمَه، وإذا دَعا على ظالِمٍ بقَدْرِ ما ظَلَمَه، فهذا إنْصافٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْتجيبُ دَعْوةَ المَظْلومِ.

قالَ النَّبيُّ ﷺ لمُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد بَعَثَه إلى اليَمنِ وبيَّنَ له ما يَدْعوهم إليه، فقالَ: «فَإِنْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ -أيْ للصَّدقَةِ من أمْوالِهِم- فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[(١)].

لأنَّ اللهَ تَعالى حَكَمٌ عَدْلٌ يَنْتَقِمُ منَ الظَّالمِ إذا رَفَعَ المَظْلومُ الشَّكوى إليه، فإذا رَفَعَ المَظْلومُ الشَّكوى إلى اللهِ انْتَقَمَ اللهُ منَ الظَّالمِ، لكنْ لا يَتجاوَزُ في دُعائِه، فيَدْعو بأكْثَرَ من مَظلَمَتِه؛ لأنَّه إذا دَعا بأكْثَرَ من مَظلَمَتِه صارَ هو الظَّالمُ.

وقَوْلُه ﷺ: «وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا» وأكْبَرُ عَدوٍّ لنا مَن عادانا في دِينِ اللهِ؛ مِنَ اليَهودِ، والنَّصارى، والمُشْرِكينَ البوذيِّينَ، والمُلْحِدينَ، والمُنافِقينَ وغَيْرِهم. هؤلاء هم أعْداؤُنا؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وقالَ تَعالى في المُنافقينَ: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون:٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء...، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَتَسْأَلُ اللهَ تَعالَى أنْ يَنصُرَكَ على مَن عاداكَ، ويَنْصُرَكَ على اليَهودِ، والنَّصارى، والمُشْرِكينَ، والبوذِيِّينَ، وجَميعِ أصْنافِ الكَفَرةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو النَّاصرُ ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران:١٥٠].

وقَوْلُه ﷺ: «**وَلَا تَجْعَلْ مُصيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا**» المَصائبُ في الحَقيقةِ تَكونُ في مالِ الإنْسانِ؛ بأنْ يَحْترقَ مالُه، أو يُسْرقَ، أو يُتْلَفَ، فهذه مُصيبةٌ.

وتَكونُ -أيضًا- في أهْلِ الإنْسانِ، فيَمْرَضُ أهْلُه، أو يَموتونَ.

وتَكونُ في العَقْلِ: بأنْ يُصابَ هو أو أَهْلُه بالجُنونِ، نَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

وتَكونُ في كلِّ ما مِن شأنِه أنْ يُصابَ به الإنْسانُ.

لكنَّ أعْظَمَ مُصيبةٍ هي مُصيبَةُ الدِّينِ -نَسْأَلُ اللهَ أنْ يُثَبِّتَنا وإيَّاكم على دِينِه دِينِ الحَقِّ- فإذا أُصيبَ الإنْسانُ بِدينِه -وَالعِياذُ باللهِ- فهذه أعْظَمُ مُصيبَةٍ.

والمَصائبُ في الدِّينِ مِثْلُ المَصائبِ في البَدنِ، هناكَ مَصائبُ خَفيفَةٌ في البَدنِ؛ كالزُّكامِ والصُّداعِ اليَسيرِ، وما أشْبَهَ ذلك، وهناكَ مَصائبُ في الدِّينِ خَفيفَةٌ كشَيْءٍ منَ المَعاصي، وهناكَ مصائبُ في الدِّينِ مُهْلِكةٌ مثلُ الكُفْرِ، والشِّرْكِ، والشَّكِّ، وما أشْبَهَ ذلك، هذه مُهْلِكةٌ مثلُ المَوْتِ للبَدنِ، فأنْتَ تَسألُ اللهَ ألَّا يَجْعلَ مُصيبَتَكَ في دِينِكَ.

أمَّا المَصائبُ التي دونَ الدِّينِ فإنَّها سَهْلةٌ، فإنَّ المُصابَ مَن حُرِمَ الثَّوابَ، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

وقَوْلُه ﷺ: «**وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا**

بِذُنوبِنا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا» فلا تَجْعَلِ الدُّنْيا أكبرَ هَمِّنا؛ بلِ اجعَلِ الآخِرَةَ أكبرَ هَمِّنا، ولا نَنْسى نَصيبَنا منَ الدُّنْيا، فلا بُدَّ للإنْسانِ مِنَ الدُّنْيا، لكنْ لا تَكونُ الدُّنْيا أكْبَرَ هَمِّه، ولا مَبْلَغَ عِلْمِه، بل يَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْعَلَ مَبْلَغَ عِلْمِه عِلْمَ الآخِرَةِ، أمَّا عِلْمُ الدُّنْيا وما يَتَعلَّقُ بها، فهذه مَهْما كانت فإنَّها سَتزولُ، يَعْني لو كانَ الإنْسانُ عالمًا في الطِّبِّ، عالمًا في الفَلَكِ، عالمًا في الجُغْرافيا، عالمًا في أيِّ شيءٍ من عُلومِ الدُّنْيا؛ فهي عُلومٌ تَزولُ وتَفْنى، فالكَلامُ على عِلْمِ الشَّرعِ؛ عِلمِ الآخرَةِ، فهذا هو المُهِمُّ.

وقَوْلُه ﷺ: «وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا» لَا تُسَلِّطْ علينا أَحدًا مِن خَلْقِكَ لا يَرْحمُنا، يَعْني وكذلك مَن لا يرْحَمُنَا، لا تُسَلِّطْ علينا أحدًا، لكنَّ الذي يَرْحَمُكَ لا يَنالُكَ منه السُّوءُ، لكنَّ الذي يَنالُكَ منه السُّوءُ هو أنْ يُسلِّطَ اللهُ عليكَ مَن لا يَرْحَمُكَ، نَسْألُ اللهَ ألَّا يُسلِّطَ علينا مَن لا يَرْحَمُنا.

فكانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا جَلَسَ مَجْلسًا يَقولُ هذا الذِّكْرَ لكنَّه ليس بدائمٍ، وإنَّما يَقولُ ذلك كَثيرًا، واللهُ المُوفِّقُ.

٨٣٤- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً»، رَواه أَبو داوُدَ[١] بإسنادٍ صَحيحٍ.

٨٣٥- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، رقم (٤٨٥٥).

اللهَ تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ؛ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»، رَواه التِّرمذِيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

٨٣٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن رَسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ»، رَواه أَبو داوُدَ[2].

وَقَدْ سبقَ قريبًا، وشَرَحْنَا «التِّرَةَ» فِيهِ.

الشَّرح

هذه ثَلاثةُ أحاديثَ في بيانِ آدابِ المَجْلسِ، وكلُّها تدُلُّ على أنَّه يَنْبغي للإنْسانِ إذا جلَسَ مجلِسًا أنْ يَغْتنِمَ ذِكْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ، حيثُ إنَّها تَدُلُّ على أنَّه ما جَلَسَ قوْمٌ مجْلِسًا لم يَذْكُروا اللهَ فيه، ولمْ يُصَلُّوا على النَّبيِّ ﷺ إلَّا كانَ عليهم مِنَ اللهِ تِرَةٌ، يَعني: قَطيعةٌ وخَسارةٌ إنْ شاءَ عذَّبَهم، وإنْ شاءَ غَفَرَ لهم.

ويَتحقَّقُ ذِكْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في المَجالِسِ بصُوَرٍ عَديدةٍ، فمَثلًا إذا تَحدَّثَ أحدُ الأشْخاصِ في المَجْلِسِ عن آيَةٍ من آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ هذا مِن ذِكْرِ اللهِ، مثلُ أنْ يَقولَ: نحن في هذه الأيَّامِ في دِفْءٍ كأنَّنا في الرَّبيعِ، وهذا مِن آياتِ اللهِ، لأنَّنا في الشِّتاءِ وفي أشَدِّ ما يَكونُ من أيَّامِ الشِّتاءِ بَرْدًا، ومعَ ذلك فكَأنَّنا في الصَّيْفِ فهذا من آياتِ اللهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، رقم (٣٣٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، رقم (٤٨٥٦).

ويَقولُ مَثلًا: لوِ اجْتمَعَ الخَلْقُ على أنْ يُدفِئوا الجوَّ هذا الدِّفْءَ في هذه الأيَّامِ التـي جرَتِ العادَةُ أنْ تَكونَ بارِدَةً ما اسْتَطاعـوا إلى ذلك سَبيلًا، وما أشْبَـهَ ذلك، أو مَثلًا يَذْكُـرُ حالًا من أحْوالِ النَّبـيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثلَ أنْ يَقـولَ: كانَ النَّبـيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخْشى النَّاسِ للهِ وأتْقاهم للهِ، فيَذْكُرُ الرَّسـولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم يُصلِّي عليه، والحاضِرونَ يَكونونَ إذا اسْتَمَعوا إليه مِثْلُه في الأَجْرِ.

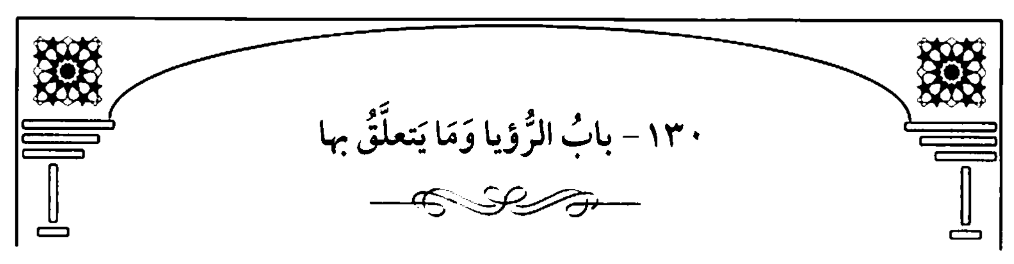
هَكذا يَكونُ ذِكْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والصَّلاةُ على رَسولِه ﷺ، وإنْ شاءَ ذَكَرَ اللهَ منَ الأصْلِ، إذا جَلَسَ قالَ: ما شاءَ اللهُ، لا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَا أشْبَهَ ذلك.

المهم: أنَّ الإنْسانَ العاقِلَ يَسْتطيعُ أنْ يَعْرِفَ كيْفَ يَذْكُرُ اللهَ، ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسَلَّم في هذا المَجلِسِ.

ومِن ذلك -أيضًا-: أنَّه إذا انْتهى المَجْلِسُ وأرادَ أنْ يَقومَ يَقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَفي هذه الأَحاديثِ الثَّلاثةِ: دَليلٌ على أنَّه يَنْبغي للإنْسانِ ألَّا يُفوِّتَ عليه مَجْلِسًا، ولا مَضْجعًا إلَّا يَذْكُرُ اللهَ، حتى يَكونَ ممَّن قالَ اللهُ فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١]، واللهُ المُوفِّقُ.





١٣٠- بابُ الرُّؤيا وَمَا يَتعلَّقُ بها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [الروم:٢٣].

٨٣٧- وعَن أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يَقولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبوَّةِ إِلَّا المُبَشِّرَاتُ» قالوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»، رَواه البُخارِيُّ[١].

٨٣٨- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبوَّةِ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢].

وفي رِوايةٍ: «أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا، أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا».

٨٣٩- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ -أَوْ كَأَنَّما رَآنِي في اليَقَظَةِ- لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

٨٤٠- وعَن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ، يقولُ: «إِذَا رَأى أَحَدُكُمْ رُؤيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّما هِيَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب المبشرات، رقم (٦٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب القيد في المنام، رقم (٧٠١٧)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب منه، رقم (٢٢٦٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٥/ ٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من رأى في المنام، رقم (٦٩٩٣)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: «من رآني...»، رقم (٢٢٦٦).

-وفي روايةٍ: فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ- وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ الرُّؤْيا وما يَتعلَّقُ بها».

الرُّؤْيا: يَعْني رُؤيا المَنامِ، فالإنْسانُ إذا نامَ فإنَّ اللهَ تَعالى يَتوفَّى رُوحَه، لكِنَّها وفاةٌ صُغْرى، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام:٦٠]، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، وهذه الوَفاةُ الصُّغرى تَذهَبُ فيها الرُّوحُ إلى حيثُ يَشاءُ اللهُ.

ولهذا كانَ من أذْكارِ المَنامِ أنْ تَقولَ: «اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ رُوحِي، فَاغْفِرْ لَهَا وَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»[١].

ثمَّ إنَّ الرُّوحَ في هذه الحالِ تَرى مَناماتٍ وَرُؤًى تَنْقسِمُ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ: رُؤيا مَحْبوبةٌ، ورُؤْيا مَكْروهةٌ، ورُؤْيا عِبارَةٌ عن أشياءَ ليس لها مَعْنًى، وليس لها هَدَفٌ، قد تَكونُ من تَلاعُبِ الشَّيطانِ، وقدْ تَكونُ من حديثِ النَّفْسِ، وقدْ تَكونُ من أسْبابٍ أُخْرى.

القِسْمُ الأوَّلُ: الرُّؤيا الصَّالِحةُ الحَسَنةُ، وهي إذا رَأى الإنْسانُ ما يُحِبُّ، فهذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، رقم (٦٣٢٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهي من نِعْمةِ اللهِ على الإنْسانِ أنْ يُريَه ما يُحبُّ؛ لأنَّه إذا رَأى ما يُحِبُّ نَشِطَ، وفَرِحَ، وصارَ هذا منَ البُشْرى، فمِن عاجِلِ بُشْرى المُؤمنِ الرُّؤيا الصَّالِحةُ يَراها، أو تُرى له، ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا المُبَشِّراتُ»، الرُّؤيا الصَّالحةُ يَراها الإنْسانُ أو تُرى له، هذه بُشْرى وخيْرٌ، وهي منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

القسْمُ الثَّاني: الرُّؤيا المَكْروهَةُ، فإنَّها منَ الشَّيطانِ، حيثُ يَضرِبُ الشَّيطانُ للإنْسانِ أمْثالًا في منامِه يُزْعِجُه بها، ولكنَّ دَواءَها أنْ يَسْتعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ ومِن شَرِّ ما رَأى، ولا يَذْكُرَها لأحَدٍ؛ فإنَّها لا تَضُرُّه، ولا يَحْرِصَ على أنْ تُعبَّرَ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ إذا رَأى ما يَكرَهُ حرَصَ على أنْ تُعبَّرَ وذهَبَ إلى العابِرينَ، أو يُطالِعُ في الكُتبِ ليَنظُرَ ما هذه الرُّؤيا المَكروهةُ، ولكنَّها إذا عُبِّرتْ؛ فإنَّها تَقعُ على الوَجْهِ المَكروهِ.

وإذا استعاذَ الإنْسانُ من شرِّها، ومن شرِّ الشَّيطانِ، ومِن شرِّ ما رَأى، ولم يُحدِّثْ بها أحدًا؛ فإنَّها لا تَضُرُّه مهما كانت، وهذا دواءٌ سَهلٌ أنَّ الإنْسانَ يَتصَبَّرُ ويَكْتُمُها، ويَسْتعيذُ باللهِ مِن شرِّ الشَّيطانِ ومِن شرِّها حتى لا تَقعَ.

أمَّا القِسْمُ الثَّالثُ: وهو الذي ليس له هَدفٌ مُعيَّنٌ، فهذا أحيانًا يَكونُ من حَديثِ النَّفْسِ، حينَ يَكونُ الإنْسانُ مُتعلِّقًا قلْبُه بشَيْءٍ منَ الأشياءِ، يُفكِّرُ فيه، ويَنْشغِلُ به ثمَّ يَراهُ في المَنام، أو أحيانًا يَلعبُ به الشَّيطانُ في مَنامِه، يُريه أشْياءَ ليس لها مَعْنًى، كما ذكَرَ رجلٌ للنَّبيِّ ﷺ قالَ: يا رَسولَ اللهِ، رأيْتُ في المَنامِ أنَّ رَأْسي قد قُطِعَ، وذَهَبَ رَأْسي يَرْكُضُ وأنا أَسْعى وراءَه، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ»[1]، فهذا ليس له مَعْنًى ولا أصْلٌ، رَأْسٌ يُقْطَعُ ويَرْكُضُ الرَّأْسُ، وهذا يَرْكُضُ بجَسدِه وراءَه، هذا ليس له مَعْنًى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام، رقم (٢٢٦٨).

الحاصِلُ أنَّ هذه هي أقْسامُ الرُّؤيا، وإذا ضُرِبَ للإنْسانِ مَثَلٌ بأبيه، أو أُمِّه، أو أخيِه، أو عَمِّه، أو غَيْرِ ذلك، فقَدْ يَكونُ هذا هو الواقِعُ، وقدْ يَكونُ منَ الشَّيطانِ، يَتمثَّلُ الشَّيطانُ للنَّفْسِ بصورَةِ هذا الإنْسانِ ويَراه النَّائمُ، إلَّا النَّبيَّ ﷺ، فإنَّ الإنْسانَ إذا رَأى النَّبيَّ على الوَصْفِ المَعْروفِ، فإنَّه قدْ رَآه حَقًّا؛ لأنَّ الشَّيطانَ لا يتَمثَّلُ بالنَّبيِّ ﷺ أبدًا ولا يَقْدِرُ.

فإذا رَأى الإنْسانُ شَخْصًا ووَقَعَ في نفْسِه أنَّه النَّبيُّ ﷺ فلْيبْحَثْ عن أوْصافِه، أوصافِ هذا الذي رَأى، هل تُطابِقُ أوصافَ النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ؟ فإن طابَقَتْ فهو هُوَ، وإنْ لم تُطابِقْ فليس النَّبيَّ ﷺ، وإنَّما هذه أَوهامٌ منَ الشَّيطانِ، أوْقَعَ في نَفْسِ النَّائمِ أنَّ هذا هو الرَّسولُ ﷺ، وليس هو الرَّسولَ، ولذلك دائمًا يَأْتي أحدُ النَّاسِ ويَقولُ: رأيْتُ الرَّسولَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وقال كذا، وفَعَلَ كذا، ثم إذا وَصَفَه، فإنَّ أوْصافَه لا تُطابِقُ أوْصافَ النَّبيِّ ﷺ، معَ أنَّه في مَنامِه وَقَعَ عليه أنَّه النَّبيُّ، لكنَّه إذا تَحدَّثَ عن أوْصافِه، فإذا هو ليس النَّبيَّ ﷺ، فنَجزِمُ أنَّ هذا ليس هو الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا لو وَصَفَ لنا مَن رَآه، وانْطَبَقَتْ أوْصافُه على النَّبيِّ ﷺ فهو إيَّاهُ، ولكنْ يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّه لا يُمْكنُ أنْ يُحدِّثَه النَّبيُّ ﷺ بشيْءٍ يُخالِفُ شَريعَتَه أبدًا، يَعْني لو جاءَ إنْسانٌ وقالَ: رأيْتُ الرَّسولَ، وقال لي كذا، وأَوْصاني بكذا، فإنْ كانَ يُخالِفُ الشَّريعَةَ فهو كَذِبٌ، ويَكونُ الكَذِبُ ممَّن تَحدَّثَ به إذا انْطبقَتْ أوصافُ مَن رَآه على أَوصافِ النَّبيِّ ﷺ، واللهُ المُوفِّقُ.

٨٤١- وعَن أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ -وفي روايةٍ: الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ- مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَن شِمَالِهِ ثَلاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فإنَّهَا لا تَضُرُّهُ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١).

«النَّفْثُ»: نَفْخٌ لَطِيفٌ لا رِيقَ مَعَهُ.

٨٤٢- وعَن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»، رَواه مُسْلمٌ(٢).

٨٤٣- وعَن أَبي الأَسْقَعِ واثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»، رَواه البُخارِيُّ(٣).

الشَّرح

هذه الأحاديثُ فيها يَتعلَّقُ بالرُّؤيا، وسَبَقَ شيْءٌ من ذلك، بَيَّنَّا أنَّ الرُّؤيا ثلاثةُ أقْسامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: رُؤيا حسَنَةٌ صالحَةٌ، فهذه منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وذَكَرْنا أنَّها فيها يَسُرُّ، وأنَّها من عاجِلِ بُشْرى المُؤمنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله، رقم (٦٩٨٤)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب منه، رقم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب منه، رقم (٢٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب منه، رقم (٣٥٠٩).

القِسْمُ الثَّاني: الحُلْمُ، وهذا منَ الشَّيطانِ، والغالبُ أنَّه يَكونُ فيما يَكْرَهُ الإنْسانُ، أيْ أنَّ الشَّيطانَ يُري الإنْسانَ ما يَكْرَهُ حتى يَفْزَعَ ويَتكدَّرَ ويَحْزَنَ، ورُبَّما يَمْرَضُ؛ لأنَّ الشَّيطانَ عَدوٌّ للإنسانِ؛ يُحِبُّ ما يَسوءُ الإنْسانَ وما يُحْزِنُه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة:١٠].

فالحُلْمُ هو هذا الذي يَراهُ الإنْسانُ في مَنامِه يَكْرَهُه ويُزْعِجُه، ولكنْ من نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّ لكُلِّ داءٍ دَواءً، كلُّ داءٍ له دواءٌ، فما دَواءُ هذا الحُلْمِ؟ دواؤُه:

أولًا: أنْ يَبْصُقَ الإنْسانُ على يَسارِه ثلاثَ مَرَّاتٍ، ويَسْتَعيذَ باللهِ من شَرِّ الشَّيطانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ومِن شرِّ ما رَأى، يَقولُ: أَعوذُ باللهِ مِن شرِّ الشَّيطانِ، ومِن شرِّ ما رأيْتُ، ثلاثَ مرَّاتٍ، ويَتحوَّلُ إلى الجنْبِ الثَّاني، فإذا كان على جَنْبِه الأيْسَرِ يَتحوَّلُ إلى الأيْمنِ، وإذا كان على الأيمَنِ يَتحوَّلُ إلى الأَيْسَرِ.

ثانيًا: كذلك -أيضًا- يَتوضَّأُ، وإذا لم يَنْفَعْ هذا، يَعْني لو أنَّه تَحوَّلَ عن جَنْبه الأوَّلِ إلى الثَّاني، ثم عادَتْ هذه الرُّؤيا التي يَكرَهُها فلْيَقُمْ، ويَتوضَّأُ، ويُصلِّي.

ولا يُخْبِرُ بها أحدًا، فلا يقولُ: رأيتُ ورأيتُ، ولا يَذْهبُ إلى النَّاسِ يُعَبِّرُونَها، ولا يَذْهَبُ إلى أحَدٍ يُفسِّرُها، فإنَّها لا تَضرُّه أبدًا، ولا كأنَّها وقَعَتْ، وفي هذا راحةٌ له.

وبَعْضُ النَّاس إذا رَأى شيئًا يَكْرَهُه ذهَبَ يَتَلَمَّسُ مَن يُفسِّرُ له هذه الرُّؤيا، ونحن نَقولُ له: لا تَفْعَلْ ذلك، وكانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرَوْنَ الرُّؤيا يَكْرَهونَها، فلمَّا حَدَّثَهم النَّبيُّ ﷺ بهذا الحَديثِ اسْتراحوا؛ فصارَ الإنْسانُ إذا رَأى الرُّؤيا التي

يَكْرَهُها بَصَقَ عن يَسارِه ثَلاثَ مَرَّاتٍ، واسْتعاذَ باللهِ مِن شَرِّها، ومن شَرِّ الشَّيطانِ، ولم يُحدِّثْ بها أَحدًا، ثم لا تَضُرُّه وكأنَّها ما صارتْ.

أمَّا القِسْمُ الثَّالثُ: فهو الحُلْمُ الذي يَكونُ من حَديثِ النَّفْسِ، حيثُ يَكونُ الإنْسانُ مُتعلِّقًا بشيْءٍ منَ الأشياءِ دائمًا، فهذا رُبَّما يَراهُ في المَنامِ، وهذا -أيضًا- لا حُكْمَ له، ولا أثَرَ له.

ويَنْبَغي للإنْسانِ إذا رَأى رُؤْيا تَسُرُّه، وهي الرُّؤيا الصَّالِحَةُ، أنْ يُؤَوِّلَها على خيْرِ ما يَقَعُ في نَفْسِه؛ لأنَّ الرُّؤيا إذا عُبِّرَتْ بإذْنِ اللهِ فإنَّها تَقَعُ.

ثم إنَّ منَ المُهِمِّ ألَّا نَعْتمِدَ على ما يوجَدُ في بَعْضِ الكُتُبِ؛ ككتابِ تَفْسيرِ الأحْلامِ لابْنِ سِيرينَ، وما أَشْبَهَها، فإنَّ ذلك خَطَأٌ، وذلك لأنَّ الرُّؤيا تَخْتلِفُ بحَسَبِ الرَّائي، وبحَسَبِ الزَّمانِ، وبحَسَبِ المَكانِ، وبحَسَبِ الأَحْوالِ، يَعْني ربَّما يَرى شَخْصٌ رُؤْيا فنُفَسِّرُها له بتَفْسيرٍ، ويَرى آخَرُ رُؤْيا هي نَفْسُ الرُّؤيا فنُفَسِّرُها له بتَفْسيرٍ آخَرَ غيرِ الأوَّلِ، لماذا؟ لأنَّ هذا رَأى ما يَليقُ به، وهذا رَأى ما يَليقُ به، أو لأنَّ الحالَ تَقْتَضي أنْ نُفسِّرَ هذه الرُّؤيا بهذا التَّفسيرِ، وما أشْبَهَ ذلك.

فالمهم: ألَّا يَرْجِعَ الإنْسانُ إلى الكُتُبِ المُؤَلَّفةِ في تَفْسيرِ الأَحْلامِ؛ لأنَّ الأحْلامَ تَخْتلِفُ.

ويُذْكَرُ أنَّ رَجلًا رَأى رُؤْيا فَفُسِّرَتْ له بتَفْسيرٍ، ثمَّ رَآها آخَرُ نَفْسَ الرُّؤيا ففُسِّرَتْ بتَفْسيرٍ آخَرَ، فسُئِلَ الذي فَسَّرَهما في ذلك فقال: لأنَّ هذا يَليقُ به ما رَأى، وهذا يَليق به ما رَأى، كلُّ إنْسانٍ يُفسَّرُ بما يَليقُ به.

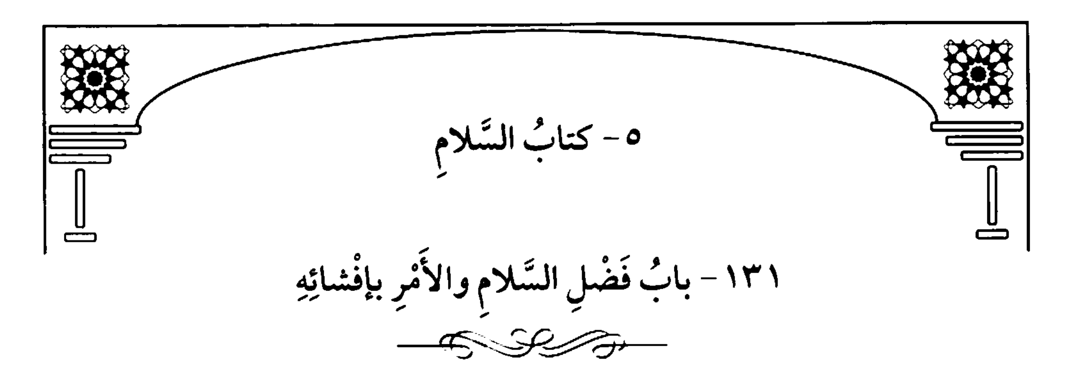
ولهذا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ في غَزوةِ أُحُدٍ قبْلَ الوَقْعَةِ أو في أثْنائِها، رَأى في المَنامِ أنَّ

في سَيْفِه ثُلْمةً، ورَأى بَقَرًا تُنْحَرُ، فسَّرَها بأَنَّه يُقْتَلُ أحَدٌ من أهْلِ بَيْتِه، وأنَّه يُقْتَلُ أحَدٌ من أصْحابِه[1]، فالثُّلْمةُ هي أنَّه يُقتَلُ أحَدٌ من أهلِ بَيْتِه؛ لأنَّ الإنْسانَ يَحْتَمي بقَبيلَتِه ويَحْتَمي بسَيْفه، فلمَّا صارَ في السَّيفِ ثُلْمةٌ فمَعْنى ذلك أنَّه سَيكونُ ثُلْمةٌ في أهْلِ بَيْتِه.

ووقَعَ كذلك؛ وهو اسْتشهادُ حَمْزةَ عَمِّ النَّبيِّ ﷺ في أُحُدٍ، أمَّا البَقَرُ التي تُنْحَرُ فالذين قُتِلوا منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أُحُدٍ نحوَ سَبْعينَ رَجلًا، وإنَّما رَآه بَقرًا؛ لأنَّ البَقَرَ فيها مَنافِعُ كَثيرةٌ، فهي أنْفَعُ ما يَكونُ من بَهيمةِ الأَنْعام؛ للحَرْثِ، وللسَّمنِ، وللنَّماءِ، وللبَنِ، وفيها مَصالحُ كَثيرَةٌ، والصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهم خَيْرٌ، فيهم خَيْرٌ كثيرٌ لهذه الأُمَّـةِ، ولو لم يكُنْ من خَـيْرِهم إلَّا أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وفَّقَهم لحَمْلِ الشَّريعةِ إلى الأُمَّةِ لكانَ ذلك يَكْفيهم، إذْ إنَّه لا طريقَ لنا إلى شَريعةِ اللهِ إلَّا بواسطةِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واللهُ الموفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم (٤٠٨١)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٥- كتابُ السَّلامِ

١٣١- بابُ فَضْلِ السَّلامِ والأَمْرِ بإفْشائِهِ

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور:٢٧].

وقالَ تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [النور:٦١].

وقالَ تَعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء:٨٦].

وقالَ تَعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ﴾ [الذاريات:٢٤-٢٥].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «كِتابُ السَّلامِ» السَّلامُ: يُريدُ به التَّحيَّةَ التي شَرَعَها النَّبيُّ ﷺ لأُمَّتِه.

والسَّلامُ: بمَعْنى الدُّعاءِ بالسَّلامةِ مِن كلِّ آفةٍ، فإذا قُلْتَ لشَخْصٍ: السَّلامُ عليكَ، فهذا يَعْني أنَّك تَدْعو له بأنَّ اللهَ يُسلِّمُه من كلِّ آفةٍ: يُسَلِّمُه منَ المَرَضِ،

يُسلِّمُه منَ الجُنونِ، يُسلِّمُه من شَرِّ النَّاسِ، يُسلِّمُه منَ المَعاصي، وأمْراضِ القُلوبِ، يُسلِّمُه منَ النَّارِ، فهو لفْظٌ عامٌّ، معْناهُ: الدُّعاءُ للمُسَلَّمِ عليه بالسَّلامةِ من كلِّ آفةٍ.

وكانَ الصَّحابَةُ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ مِن مَحبَّتِهم للهِ عَزَّوَجَلَّ كانوا يَقولونَ في صَلاتِهم: السَّلامُ على اللهِ مِن عِبادِه، السَّلامُ على جِبْريلَ، السَّلامُ على فُلانٍ وفُلانٍ، فنَهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَقولوا: السَّلامُ على اللهِ من عبادِه، وقالَ: «**إنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**»، يَعْني: السَّالمُ من كلِّ عَيْبٍ ونَقْصٍ جَلَّوَعَلَا، فلا حاجَةَ أنْ تُثْنيَ عليه بالدُّعاءِ بأنْ يُسلِمَ نَفْسَهُ، ثم قالَ لهم قولوا: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»[1].

وَلا أَدْري هل نَحنُ نَسْتَحضِرُ هذا إذا قُلْنا في الصَّلاةِ: السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ؟! لا أَدْري هل نحن نَسْتحضِرُ أَنَّنا نُسلِّمُ على أنْفُسِنا، السَّلامُ علينا، وعلى كلِّ عبْدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأَرْضِ، يَعْني نُسلِّمُ على الأنْبياءِ، نُسلِّمُ على الصَّحابةِ، نُسلِّمُ على التَّابعينَ لهم بإحْسانٍ، نُسلِّمُ على أصْحابِ الأنْبياءِ؛ كالحَوارِيِّينَ أصحابِ عيسى عَلَيْهِالسَّلَامُ، والذين اخْتارَهم موسى عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ سَبْعينَ رَجُلًا، وغيرِ ذلك؟! هل نحن نَسْتحضِرُ أَنَّنا نُسلِّمُ على جِبْريلَ، وعلى ميكائيلَ، وعلى إسْرافيلَ، وعلى مالِكٍ خازِنِ النَّارِ، وعلى خازِنِ الجَنَّةِ، وعلى جَميعِ المَلائكةِ؟! لا أَدْري هل نحن نَسْتحضِرُ هذا أمْ لا؟ إنْ كنَّا لا نَسْتحضِرُ فيَجبُ أنْ نَسْتحضِرَ ذلك.

لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمَّى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره، رقم (١٢٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

وَالسَّلامُ مَشْروعٌ بينَ المُسلِمينَ، مأمورٌ بإفْشائِه، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[1]، يَعْني أَظْهِروهُ وأَعْلِنوهُ، وصَدَقَ رَسولُ اللهِ ﷺ فإنَّ إفشاءَ السَّلامِ بيْنَ النَّاسِ من أسْبابِ المَحبَّةِ، ولذلك إذا لاقاكَ رَجُلٌ ولم يُسلِّمْ عليك كَرِهْتَهُ، وإذا سَلَّمَ عليكَ أَحْبَبْتَهُ -وإنْ لم يَكُنْ بَيْنَكَ وبيْنَه مَعْرفةٌ- ولهذا كانَ من حُسْنِ الإسْلامِ أنْ تُفْشِيَ السَّلامَ، على مَن عرَفْتَ، أو أنْ تَقرأَ السَّلامَ على مَن عَرَفْتَ ومَن لم تَعْرِفْ.

ثم ذَكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آياتٍ من كِتابِ اللهِ منها:

١ - أنَّ السَّلامَ مِن سُننِ الرُّسلِ والمَلائكةِ أيضًا، فهؤلاء المَلائكةُ الذين جاؤُوا لإبْراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات:٢٥]، ذَكَرَ علماءُ النَّحوِ أنَّ إجابَةَ إبْراهيمَ أكْملُ من سَلامِ المَلائكةِ؛ لأنَّ المَلائكةَ قالوا: ﴿سَلَامًا﴾. بالنَّصْبِ، و﴿سَلَامًا﴾ مَصْدرٌ لِفعلٍ مَحْذوفٍ تَقْديرُه: نُسلِّمُ سَلامًا، فالجُملَةُ فِعْليَّةٌ، وهي لا تَدلُّ على الدَّوامِ والثُّبوتِ، أمَّا رَدُّ إبراهيمَ فقالَ: ﴿سَلَامٌ﴾. أيْ عَليكُم سَلامٌ، فهي جُمْلةٌ اسْميَّةٌ تدُلُّ على الثُّبوتِ، فرَدُّهُ أكْمَلُ، ولهذا يُعتَبَرُ رَدُّ إبْراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منَ الرَّدِّ الأكْملِ الذي قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فيه: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦]، فتَبيَّنَ في هذا أنَّ السَّلامَ من سُنَنِ الرُّسلِ السَّابقينَ، وأنَّه -أيضًا- من عَمَلِ المَلائكةِ المُقرَّبينَ.

٢- ثم ذَكَرَ المُؤلِّفُ أيضًا آياتٍ تَدلُّ على ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون...، رقم (٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:٢٧].

فإذا أَرَدْتَ أنْ تَدْخُلَ بيتًا، لا تَدْخُلْ إذا لم يَكنْ بَيْتَكَ، حتى تَسْتأنِسَ وتُسلِّمَ، حتى لا يَكونَ في قلبِكَ وَحْشةٌ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا دخَلَ بيتَ غَيْرِه بدونِ اسْتئذانٍ اسْتوحَشَ، وإذا كانَ باسْتئذانٍ فهو مُسْتأنِسٌ، هذا وَفي قِراءةٍ أُخْرى (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا)، لكنَّ السَّبْعيَّةَ ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ وهي أعَمُّ؛ لأنَّ قولَه: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ يَشمَلُ ما إذا اسْتأنَسَ الإنْسانُ بإذنٍ من صاحبِ البَيْتِ، أوِ اسْتأنَس الإنْسانُ بإذنٍ سابقٍ.

مثلًا قالَ له: ائتِني السَّاعةَ الرَّابعةَ والنِّصفِ، وتَجِدُ البابَ مَفْتوحًا، فإذا جِئتَ في السَّاعةِ الرَّابعةِ والنِّصْفِ ووجَدْتَ البابَ مَفْتوحًا، فلا حاجةَ لأَنْ تَسْتأذِنَ؛ لأنِّي الآن مُسْتأنسٌ؛ لأنَّ عِندي إذْنًا مُسْبَقًا، فقِراءةُ ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ هي الصَّحيحَةُ، يَعني: هي التي أشْمَلُ مِن قراءةِ (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا) وأيضًا هي السَّبْعيَّةُ.

وقوْلُه تعالى: ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ أيضًا تُسلِّمُ على أهلِ البَيْتِ: السَّلامُ عليكُم.. أأَدْخُلُ؟ وإذا دخَلْتَ بيتَك فلا حاجَةَ للاسْتئذانِ؛ لأنَّه بَيْتُكَ، ولكنْ سَلِّمْ على أهْلِكَ إذا دَخَلْتَ، وابدأْ بالسِّواكِ قبْلَ السَّلامِ، فإذا وصَلْتَ أهْلَكَ قلِ: السَّلامُ عليكم، هذه هي السُّنَّةُ التي جاءَتْ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ.

٣- قولُه تَعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات:٢٤-٢٥].

قولُه: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ مثلُ هذه الصِّيغةِ (هَلْ أَتاكَ) يُرادُ بها التَّشويقُ، يَعني أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ذكَرَها بصيغَةِ الاِسْتفهامِ تَشْويقًا للمُخاطَبِ، ومِنَ المَعْلومِ أنَّ الإنْسانَ سَيقولُ: لا لَمْ يَأْتِني؛ لأنَّ الصِّيغةَ جاءَتْ بالزَّمنِ الماضي.

وَقوْلُه: ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ يَعني أَنْتُمْ قَوْمٌ مُنْكَرونَ، أيْ: لا أعْرِفُكم، وليس المَعْنى أنَّه مِنَ المُنْكَرِ الذي هو الحَرامُ، لكنَّه منَ المُنْكَرِ الذي هو غَيْرُ مَعْروفٍ، يَعني: أنا لا أعْرِفُكم.

٤- ومنْها قوْلُه تَعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١].

وقولُه: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ يَعني على مَن فيها، وجَعَلَهم مِن أنْفُسِهم؛ لأنَّ المؤمِنَ للمُؤْمنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُه بعضًا[1]، فهو كقولِه تَعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة:١٢٨]، فالمَعْنى إذنْ: سَلِّموا على مَن فيها؛ لأنَّكم أنتم وإيَّاهم نَفْسٌ واحِدَةٌ.

والنَّفسُ قد تُطْلَقُ على الغَيْرِ كما ذَكَرْناه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾، وكذلك قَوْلُه تَعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات:١١]، يَعْني: لا يَلْمِزُ بَعْضُكم بَعضًا، وليس المَعْنى أنَّ الإنْسانَ يَلْمِزُ نَفْسَه.

والحاصِلُ: أنَّك إذا دخلْتَ بيتًا فسَلِّمْ على مَن فيه قُلِ: السَّلامُ عليكم، وهم يَجِبُ عليهم أنْ يَردُّوا السَّلامَ، وقد سَبَقَ أنَّ السُّنَّةَ إذا دَخَلْتَ بَيْتَكَ أنَّ أوَّلَ ما تَبْدَأُ به أنْ تَتسوَّكَ، ثم تُسلِّمَ على أهلِ البَيْتِ.

ومِنْها -أيْ منَ الآياتِ التي ذَكَرَها المُؤَلِّفُ- قولُه تَعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى إذا حُيِّينا بتَحيَّةٍ أنْ نُحيِّيَ بأحْسَنَ منها، أو نَرُدَّها، يَعني نَرُدُّ مِثْلَها، فمَثلًا: إذا قالَ لكَ إنْسانٌ: السَّلامُ عَلَيْكُم، فقُلْ: عَليكَ السَّلامُ ولا تَقْتَصِرْ، وإذا قالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُه، فقُلْ: عَليكُمُ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُه، وُجوبًا؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

وإذا قالَ: السَّلامُ عَليكم، فقُلْتَ: عَليكُمُ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللهِ، فهذا أحْسَنُ منَ الأوَّلِ، وهـذا أفْضلُ، لكنَّه ليـس بواجِبٍ، الواجِبُ أنْ تَردَّ عليه بمِثلِ ما سَلَّمَ عليكَ.

وقوْلُه سُبْـحانَه: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ يَشْمَلُ الأحْسَـنَ نوعًا، والأحْسَـنَ كَمًّا، والأحْسَنَ كَيفيَّةً، ثَلاثةُ أشياءَ: الأحْسنُ نَوْعًا وكَمًّا وكَيْفيَّةً، فمَثلًا إذا قالَ: السَّلامُ عليكَ، فقلتَ: أَهْلًا ومَرحبًا بأبي فُلانٍ، حيَّاكَ اللهُ وَبيَّاكَ تَفضَّلْ، فهذا لا يُجْزِئُ، ولو قلْتَ هذا ألْفَ مرَّةٍ، فلنْ يَنْفَعَ، وكنْتَ آثِمًا؛ لأنَّكَ لم تَرُدَّ بأحْسَنَ ولا بالمِثْلِ، فمَنْ يَقولُ لكَ: السَّلامُ عَليكَ، يَدْعو لكَ بالسَّلامِ معَ التَّحيَّةِ، فإذا قُلْتَ: أهْلًا ومَرْحبًا، فهذه تَحيَّةٌ بلا دُعاءٍ، فلا بُدَّ أنْ تَقولَ أحْسَنَ منها نوْعًا، أحْسنَ منْها كَمًّا، أو مِثْلَها، وإذا قالَ: السَّلامُ عليكُمْ ورَحْمـةُ اللهِ، فقُلْتَ: عليكَ السَّلامُ فقـطْ، فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّكَ ما رَددْتَ بأحسَنَ ولا بالمِثْلِ، لا بُدَّ أنْ تَقولَ كما قالَ.

كذلك أحْسَنُ منها كيْفيَّةً: إذا سَلَّمَ عليكَ بصَوْتٍ واضِحٍ مُرْتفِعٍ لا تَردَّ عليه بطَرْفِ أنْفِكَ.

ومن ذلك أيضًا: إذا سلَّمَ عليكَ وقد أقْبَلَ إليكَ بوَجْهِه، فسَلَّمْتَ عليه مُعْرِضًا عنه مُصَعِّرًا خدَّكَ له، فهذا -أيضًا- نَقْصٌ، لم تَرُدَّها، ولَمْ تَردَّ بأحْسَنَ منْها.

وظاهِرُ هذه الآيَةِ الكَريمَةِ: أنَّه لو حيَّاكَ رَجلٌ منَ الكُفَّارِ فقالَ: السَّلامُ عليكَ بعِبارةٍ واضِحةٍ فقلْتَ: وعليكَ السَّلامُ، فلا بأْسَ بها؛ لأنَّكَ ردَدْتَ بالمِثْلِ، وأمَّا قوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[1]. يَعني ولا تَقولوا: وعليكُمُ السَّلامُ، فإنَّه بيَّنَ ﷺ في نفْسِ الحَديثِ سببَ ذلك فقالَ: «إنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَـدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ»[2]، وما السَّامُ؟ السامُ هـو الموْتُ، يَقولونَ: السَّامُ عليكَ، يَعني يَدْعونَ بالموتِ عليكَ، فقالَ الرَّسولُ ﷺ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» يَعني: إذا قالوا: السَّامُ عليْكَ، فقلْ: وعليكَ، يَعْني عليكَ أيضًا أنتَ السَّامُ، فيُفْهَمُ من هذا الحَديثِ أنَّهم لو قالوا: السَّلامُ عَليكُم، فإنَّكَ تَقولُ: وعَليكمُ السَّلامُ، ولا بأسَ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، واللهُ المُوفِّقُ.

٨٤٤- وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَجلًا سألَ رَسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الإسْلَامِ خَيْرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام...، رقم (٢١٦٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم (١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمور أفضل، رقم (٣٩).

الشَّـرْح

سبقَ الكَلامُ على الآياتِ التي ذَكرَها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ السَّلامِ وآدابِه في هذا البابِ، ثمَّ ذكرَ الأحاديثَ ومنْها:

١- حَديثُ: عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الإسْلامِ خيْرٌ؟ والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم إذا سأَلوا الرَّسولَ في مِثْلِ هذه الأسْئلةِ لا يُريدونَ مُجرَّدَ العِلْمِ، وإنَّما يُريدونَ العَمَلَ، فإذا قالَ: خَيْرُ الإسْلامِ كذا وكذا، فَعَلوهُ وتَسابَقوا إليه، وهكذا يَنْبغي للسَّائلِ الذي يَسْألُ العالِمَ ويَسْتَفتيهِ أنْ يَنْويَ بقَلْبِه أنَّه إذا دَلَّه على الخَيْرِ فَعَلَه -كما كانَ دَأْبُ الصَّحابةِ رِضْوانُ اللهِ عليْهم، لا يُريدُ أنْ يَنْظُرَ ماذا عندَ العالِمِ فقطْ، بل يُريدُ أنَّه إذا دلَّه على الخَيْرِ فَعَلَه كما كان ذلك دَأْبَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ» يَعني: مَنِ احتاجَ إليه، وأوَّلُ مَن يَلْزَمُكَ إطْعامُه هم عائلَتُكَ، وإطْعامُهم صَدقَةٌ وصِلَةٌ، وأفْضَلُ من إطْعامِ الأباعِدِ؛ لأنَّ إطعامَ أهْلِكَ قيامٌ بواجِبٍ، وإطْعامُ الأباعِدِ قيامٌ بمُسْتَحبٍّ، والواجِبُ أحَبُّ إلى اللهِ تَعالى منَ المُسْتَحَبِّ، كما في الحَديثِ القُدْسيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[1] وبعضُ النَّاسِ يُنْفِقُ على أهْلِه ما يُنْفِقُ ولكِنَّه لا يَشْعُرُ بأنَّه يَتقَرَّبُ إلى اللهِ بهذا الإنْفاقِ، ولو جاءَه مِسْكينٌ وأعْطاهُ (ريالًا واحدًا) شَعَرَ بأنَّه مُتقرِّبٌ إلى اللهِ بهذه الصَّدقةِ، ولكنَّ الصَّدقةَ الواجبَةَ على الأهْلِ أفْضَلُ، وأكْثَرُ أجْرًا، فإذا أطْعَمْتَ الطَّعامَ لأهْلِكَ، فهذا من خيْرِ الإسْلامِ.

وقالَ: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ» وهذا هو الشَّاهدُ، تَقرأُ السَّلامَ: يَعْني تَقولُ: السَّلامُ عليكم؛ هذا مَعنى قِراءَةِ السَّلامِ؛ يَعني هذا يُسَمَّى إلقاءَ السَّلامِ، ويُسَمَّى قِراءَةَ السَّلامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»: لا يَكنْ سَلامُكَ سَلامَ مَعْرفةٍ، بل يَكنْ سلامُكَ سَلامَ مَثوبَةٍ وأُلْفَةٍ؛ لأنَّ المُسلِّمَ يُثابُ على سَلامِه، ويَحْصُلُ بسَلامِه التَّأليفُ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[١]، أمَّا مَن لا يُسلِّمُ إلَّا سَلامَ مَعرفَةٍ، فسوف يَفوتُه خيرٌ كَثيرٌ؛ لأنَّه ربَّما مرَّ به العَشَراتُ لا يَعْرِفُ منهم إلَّا واحدًا، أمَّا مَن يُسلِّمُ سلامَ مَثوبَةٍ وأُلْفةٍ فهو يُسلِّمُ على مَن عرَفَ، ومَن لم يَعْرِفْ إلَّا إذا كان الذي مَرَرْتَ به كافرًا، فلا تُسلِّمْ عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»[٢] وغيرُهم أخْبَثُ منهم مثْلُ السِّيخِ والمُشْركينَ والشُّيوعيِّينَ ومَن شابَهَهم، فلا تَقْرأْ عليهمُ السَّلامَ، ولا تُسلِّمْ عليهم، أمَّا الفاسِقُ المُعْلِنُ بفِسْقِه -فإذا كانَ في تَرْكِ السَّلامِ عليه مَصْلَحةٌ، كأنْ يَتوبَ مِن فِسْقِه، ويَرْجِعَ إلى اللهِ- فلا تُسلِّمْ عليه، أمَّا إذا لم يَكُنْ هناك مَصْلَحةٌ فسَلِّمْ عليه، وأمَّا إذا كانَ الأمْرُ عندَه واحِدًا، بل ربَّما إذا لم تُسلِّمْ عليه يَكونُ في قَلْبِه عَداوةٌ عليكَ ويَسْتمِرُّ في باطِلِه، ولا يَقْبَلُ منكَ نَصيحَةً، فسلِّمْ عليه. فصارَ النَّاسُ ثَلاثَةَ أقْسامٍ:

قِسْمٌ فاسِقٌ مُعْلِنٌ بفِسْقِه: فهذا سَلِّمْ عليه إلَّا إذا كانَ في هَجْرِه مَصْلَحةٌ.

وقِسْمٌ كافِرٌ: لا تُسلِّمْ عليه، لكنْ إنْ سَلَّمَ عليك فرُدَّ عليه.

والثَّالثُ: إنْسانٌ مُسْلمٌ لا تَعْلمُ عليه فِسْقًا فسَلِّمْ عليه، واحْرِصْ على أنْ تكونَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل إلا المؤمنون...، رقم (٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام...، رقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنتَ البادئَ بالسَّلامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَبْدأُ مَن لقيَه بالسَّلامِ -وهو أشرَفُ الخَلْقِ- وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[1]. وهكذا الحَديثُ: «خَيْرُ الإِسْلَامِ أَنْ تَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، واللهُ المُوفِّقُ.

٨٤٥- وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ ﷺ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولئِكَ -نَفَرٍ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٍ- فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرح

ذكَرَ المُؤلِّفُ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) في بابِ فضْلِ السَّلامِ وإفْشائِه حَديثَ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ قالَ له: «اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولئِكَ -النَّفَرِ مِنَ المَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ- فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فقالوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (٦٢٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، رقم (٢٨٤١).

ففي هذا الحَديثِ عِدَّةُ فوائدَ منْها:

أوَّلًا: أنَّ هذه الخَليقَةَ البَشريَّةَ كانت منَ العَدمِ، وأنَّها لم تَكنْ شيئًا مَذْكورًا من قبلُ؛ كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١]، فهذه البَشريَّةُ لم تكنْ شيئًا مذكورًا من قبلُ، فخَلَقَها اللهُ وأوجَدَها لِحكْمةٍ عَظيمَةٍ، ولهذا لَمَّا قالتِ المَلائكةُ للهِ عَزَّوَجَلَّ حينَ أخْبرَها أنَّه جاعِلٌ في الأرض خَليفَةً قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠]، خَلَقَ اللهُ هذه البَشريَّةَ وجعلَ منهمُ الأنبياءَ والرُّسلَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءَ والصَّالحينَ.

ثانيًا: أنَّ المَلائكةَ أجْسامٌ وليستْ أرْواحًا؛ لأنَّهم جلوسٌ، والجالسُ يَعني أنَّه جِسْمٌ، وقد رَأى النَّبيُّ ﷺ جِبريلَ على صورَتِه التي خُلِقَ عليها له سِتُّ مِئةِ جَناحٍ قد سَدَّ الأُفُقَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قالَ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر:١]، فالمَلائكةُ أجْسامٌ، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حجَبَهم عنَّا، جَعَلَهم عالَمًا غَيْبيًّا، كما أنَّ الجنَّ أجْسامٌ، ولكنَّ اللهَ تعالى حَجَبَهم عنَّا، فجَعَلهم عالَمًا غَيْبيًّا، وقد تَظْهَرُ المَلائكةُ في صورَةِ إنْسانٍ كما جاءَ جِبْريلُ إلى النَّبيِّ ﷺ مرَّةً بصورَةِ (دِحْيةَ الكَلْبِيِّ)[1]، ومرَّةً بصورَةِ رَجُلٍ غَريبٍ لا يُرَى عليه أَثَرُ السَّفرِ ولا يَعْرِفُه الصَّحابَةُ، وعليه ثِيابٌ بيضٌ، وشَعْرُهُ أسْودُ، وجَلَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ وسَألَه عنِ الإسْلامِ، والإيمانِ، والإحْسانِ، والسَّاعةِ، وأشْراطِها[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٣٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٥١)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: أنَّ السُّنَّةَ في السَّلامِ: «السَّلامُ عَليكُم» إذا كانوا جَماعَةً، وإنْ كانَ واحدًا تَقولُ: «السَّلامُ عَلَيْكَ»؛ لأنَّ الواحِدَ يُخاطَبُ بِخطابِ الواحِدِ، والجَماعَةَ تُخاطَبُ بخطابِ الجَماعةِ.

رابعًا: أنَّ السَّلامَ مُتلَقًّى منَ الملائكةِ بأَمْرِ اللهِ، حيث قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «إنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ». لكنْ في قوْلِهم: «السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ» في الرَّدِّ إشْكالٌ؟ وهو أنَّ المَعْروفَ في الرَّدِّ: أنْ يُقدَّمَ الخَبَرُ، فيُقالَ: عَلَيْكَ السَّلامُ.

لكنْ يُقالُ: إمَّا أنَّهم بهذا يُعَلِّمونَه التَّحيَّةَ الابْتدائيَّةَ، أو أنَّ الشَّريعةَ ورَدَتْ بخِلافِ ذلك -بتَقْديمِ الخَبَرِ-.

خامسًا: أنَّ الأفْضلَ في رَدِّ السَّلامِ أنْ يَزيدَ الإنْسانُ «ورَحْمَةُ اللهِ»؛ لأنَّ المَلائكةَ زادوا، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قالَ: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ فبدأَ بالأحْسنِ ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾. إذا لم تَردُّوا الأحْسنَ، واللهُ المُوفِّقُ.

٨٤٦- وعَن أَبي عُمارةَ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «أَمَرَنا رَسولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، هَذَا لفظُ إحْدى رِواياتِ البُخارِيِّ.

٨٤٧- وعَن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام، رقم (٦٢٣٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٦).

حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»، رَواه مُسْلِمٌ[1].

٨٤٨- وعَن أَبي يوسف عبدِ اللهِ بنِ سَلَام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[2]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

٨٤٩- وعَنِ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَنَّه كَانَ يَأْتِي عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ، فيَغْدو مَعَهُ إلَى السُّوقِ، قالَ: فإذَا غَدَوْنَا إلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبدُ اللهِ عَلَى سَقَّاطٍ، وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عبدَ الله بنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَني إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بالسُّوقِ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلَى البَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هاهُنَا نَتَحَدَّثْ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ -وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ- إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ. رَواه مالكٌ في (المُوطَّأِ)[3] بإسْنادٍ صَحيحٍ.

الشَّرح

هذه الأحاديثُ -حديثُ البراءِ، وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ، وحديثُ عبدِ الله بنِ سَلَامٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ- في بابِ فضلِ السَّلامِ وإفْشائِه، سَبَقَ الكلامُ عليها، فلا حاجَةَ إلى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب منه، رقم (٢٤٥٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٦١).

إعادةِ الكَلامِ، أمَّا حَديثُ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، فإنَّه ذَكَرَ له قِصَّةً معَ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّه استَتْبَعَهُ -يَعْني عبدَ اللهِ بنَ عمرَ- يومًا إلى السوقِ، فجَعَلَ عبدُ الله يُسلِّمُ على كلِّ أحدٍ: على صاحِبِ الدُّكَّانِ، وعلى كلِّ مَن مرَّ عليه ممَّن عَرَفَ، وممَّن لا يَعْرِفُ. فجاءَه ذاتَ يَوْمٍ، فقالَ له: اذْهَبْ بنا إلى السُّوقِ، فقالَ له: ما تَصْنَعُ بالسُّوقِ؟ فأنتَ لا تَشْتَري شَيئًا، ولا تَسومُ شيئًا، اجلِسْ بنا هنا نَتحدَّثْ، فقال: إنَّما أذْهَبُ إلى السُّوقِ من أجْلِ السَّلامِ على النَّاسِ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا سلَّمَ وأفْشَى السَّلامَ وأظْهَرَه كان هذا سببًا لدُخولِ الجَنَّةِ كما في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»، ولأنَّ الإنْسانَ إذا سلَّمَ على أخيهِ فقالَ: السَّلامُ عليكُم، أوِ السَّلامُ عليكَ إذا كان واحدًا، فإنَّه يُكتَبُ له بذلك عَشْرُ حَسَناتٍ، فإذا سَلَّمَ على عَشَرةِ أشْخاصٍ كُتِبَ له مِئةُ حَسَنةٍ، وهذا خيْرٌ منَ البَيْعِ والشِّراءِ، فكانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ السُّوقَ من أجْلِ كَثْرةِ المُسَلَّمِ عليهم؛ لأنَّه في بَيْتِه لا يَأْتيهِ أَحَدٌ، وإذا أتاهُ أحَدٌ، فهو أقَلُّ بكَثيرٍ ممَّن في السُّوقِ، لكنْ مَن في السُّوقِ يَمُرُّ عليهم، ويُسلِّمُ عليهم، وفي هذا دَليلٌ على أنَّه لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَسْأَمَ، يَعْني أنْ يَمَلَّ مِن كثْرةِ السَّلامِ، لو لاقاكَ مِئةُ شَخْصٍ فيما بيْنَكَ وبيْنَ المَسجِدِ مَثلًا، فسَلِّمْ، إذا سَلَّمْتَ على مِئةِ شَخْصٍ تَحْصُلُ على ألْفِ حَسنَةٍ، وهذه نِعْمةٌ كَبيرَةٌ.

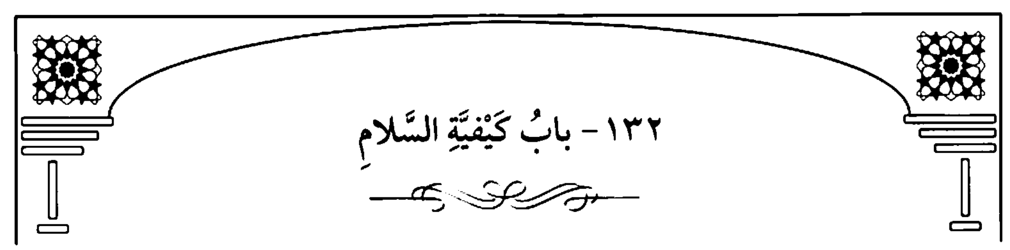
وفي هذا -أيضًا-: دَليلٌ على حِرْصِ السَّلَفِ الصَّالحِ على كَسْبِ الحَسَناتِ، وأنَّهم لا يُفرِّطونَ فيها بخِلافِ وَقْتِنا الحاضِرِ: تَجِدُ الإنْسانَ يُفرِّطُ في حَسَناتٍ كَثيرَةٍ، وابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أحْرَصِ النَّاسِ على المُبادَرةِ إلى فِعْلِ الخَيْرِ لَمَّا حدَّثَه أبو هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ مَن تَبِعَ الجِنازةَ حتى يُصلَّى عليها كُتِبَ له قيراطٌ،

ومَن شَهِدَها حتى تُدْفَنَ كُتِبَ له قيراطانِ، قيلَ: وما القيراطانِ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[1]. ولمَّا حدَّثَ ابنُ عُمَرَ بهذا الحَديثِ قالَ: واللهِ، لقد فرَّطْنا في قَراريطَ كَثيرَةٍ، ثم صارَ لا تَحْصُلُ جِنازةٌ إلَّا تَبِعَها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهكذا السَّلفُ الصَّالحُ، إذا عَلِموا ما في الأَعْمالِ منَ الخَيرِ والثَّوابِ بادَروا إليها، وحَرَصوا عليها، فكانَ ابنُ عُمرَ لا يدَعُ جِنازَةً إلَّا خَرَجَ معَها، وتَبِعَها وتَنَدَّمَ، ونَدِمَ لمَا مَضى قالَ: لقد فَرَّطْنا في قَراريطَ كثيرَةٍ، فالذي يَنْبَغي للمُؤمِنِ أنْ يَكونَ حَريصًا على فِعْلِ الخيرِ كلَّما بانَ له خَصْلةُ خيْرٍ فلْيُبادِرْ إليها، نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْعلَنا وإيَّاكم منَ المُتسابِقينَ إلى الخَيْراتِ؛ إنَّه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

أمَّا قولُه: «يَا أَبَا بَطْنٍ»: فإنَّ الطُّفَيلَ كانَ كَبيرَ البَطْنِ، وهذا من بابِ المُداعَبةِ، وليس قَصْدُه أنْ يُعيِّرَه بأنَّه كبيرُ البطْنِ، لكنْ يُداعِبُه، مثلَ قولِ الرَّسولِ ﷺ لأبي هُرَيْرَةَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (١٣٢٣، ١٣٢٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره...، رقم (٢٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



١٣٢- بابُ كَيْفيَّةِ السَّلامِ

يُسْتَحَبُّ أنْ يَقُولَ المُبْتَدِئُ بالسَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيأْتِيَ بِضَميرِ الجَمْعِ، وَإنْ كَانَ المُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيقُولُ المُجيبُ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيأْتِي بِوَاوِ العَطْفِ في قَوْلِه: وَعَلَيْكُمْ.

٨٥٠- عن عِمْرَانَ بنِ الحُصينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»، رَواه أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ[١]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

٨٥١- وعَن عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالَتْ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبريلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢]. وهكذا وقَعَ في بعضِ رِواياتِ الصَّحيحيْنِ: «وَبَرَكاتُهُ»، وفي بعضِها بحَذْفِها، وزِيادةُ الثِّقةِ مَقْبولَةٌ.

٨٥٢- وعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تكلَّمَ بِكَلِمَةٍ أعَادَهَا ثَلَاثًا

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كيف السلام، رقم (٥١٩٥)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام، رقم (٢٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (٢٤٤٧).

حَتَّى تُفهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رَواه البُخارِيُّ[1].
وهذا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الجَمْعُ كَثِيرًا.

الشَّرح

ذكَرَ المُؤلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه (رِياض الصَّالحِيْنَ): بابَ كَيْفيَّةِ السَّلامِ، يَعْني كيفَ يُسلِّمُ؟ ماذا يَقولُ إذا سَلَّمَ، وما يَقولُ إذا رَدَّ؟ وذَكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ يَقولَ: السَّلامُ عَليكُم ورَحْمةُ اللهِ، وإنْ كان المُسَلَّمُ عليه واحدًا، ثم اسْتَدَلَّ بحديثِ عِمْرانَ بنِ حُصيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أنَّ رَجلًا جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: السَّلامُ عليكم، فرَدَّ عليه، ثم جَلَسَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثم جاءَ آخَرُ فقالَ: السَّلامُ عَليكم ورَحْمةُ اللهِ، فرَدَّ عليه فجَلَسَ، فقالَ: «عِشْرُونَ»، ثم جاءَ آخرُ فقالَ: السَّلامُ عليكم ورَحْمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، فرَدَّ عليه فجَلَسَ، فقالَ: «ثَلاثُونَ». فقال: للأولِ «عَشْرٌ»، يَعني حَسَناتٍ، وللثاني «عِشْرونَ»، وللثالثِ «ثلاثونَ»؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم زادَ.

وهذه مَسْألةٌ اخْتلَفَ فيها العُلماءُ: هل إذا سَلَّمَ على واحِدٍ يقولُ: السَّلامُ عليْكَ، أو عليْكُم؟ والصَّحيحُ أنَّه يقولُ: السَّلامُ عَلَيْكَ. هكذا ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ كما في حَديثِ المُسيءِ في صَلاتِه أنَّه قالَ: السَّلامُ عليكَ[2]. وأمَّا ما اسْتدَلَّ به المُؤلِّفُ من حديثِ عِمْرانَ فليس فيه دَلالةٌ؛ لأنَّ الرَّجلَ دَخَلَ على النَّبيِّ ﷺ ومعَه جَماعَةٌ، فسَلَّمَ على الجَميعِ، فإذا كانوا جَماعَةً قلِ: السَّلامُ عَليكم، وإذا كانَ واحدًا قلِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، رقم (٩٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّلامُ عليكَ، وإنْ زِدْتَ: ورَحْمَةُ اللهِ. فهو خَيْرٌ، وإنْ زِدْتَ: وبَرَكاتُه، فهو خيْرٌ؛ لأنَّ كلَّ كَلمةٍ فيها عَشْرُ حَسَناتٍ، وإنِ اقْتصَرْتَ على: «السَّلامُ عليْكُم»، فهو كافٍ بهذه الكيْفيَّةِ.

ويقولُ الرَّادُّ: وعَليكمُ السَّلامُ، ثم إنْ كانَ المُسَلِّمُ لم يَزِدْ على قولِ: السَّلامُ عليكَ، كفَى، وإنْ كانَ المُسلِّمُ قد قالَ: السَّلامُ عليكَ ورَحْمَةُ اللهِ، فعلى الرَّادِّ أنْ يقولَ: عليكَ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللهِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، يَعني: رُدُّوا مِثْلَها، وقالَ: يُسْتَحَبُّ أنْ يَقولَ: «وَعَلَيْكُمْ» بزيادةِ الواوِ، وهذا حَسَنٌ؛ لأنَّه إذا قالَ: «وَعَلَيْكُمْ» صارَ واضحًا أنَّه مَعطوفٌ على الجُمْلةِ التي سَلَّمَ بها المُسلِّمُ، وإنْ حَذَفَها فلا بأسَ؛ لأنَّ إبْراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأْتِ بالواوِ في رَدِّهِ السَّلامَ على الملائكةِ ﴿فَقَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌۖ﴾ [الذاريات:٢٥]، ولم يأْتِ بالواوِ، فإنْ أَتى بالواوِ فحَسَنٌ، وإنْ تَرَكَها فلا بأسَ.

ثمَّ إنَّه منَ السُّنَّةِ إذا نَقلَ السَّلامَ من شَخْصٍ إلى شَخْصٍ آخَرَ أنْ يَقولَ: عليه السَّلامُ، وإنْ قالَ: عليكَ وعليه السَّلامُ، أو: عليه وعليكَ السَّلامُ، فحَسَنٌ؛ لأنَّ هذا الذي نَقلَ السَّلامَ مُحْسِنٌ، فتُكافِئُه بالدُّعاءِ له، فإذا قالَ شَخْصٌ لآخَرَ: سلِّمْ لي على فلانٍ، ثم نَقَلَ الوَصيَّةَ، وقالَ: فلانٌ يُسلِّمُ عليكَ، فإنَّه يَقولُ: عليه وعليكَ السَّلامُ، أو يَقولُ: عليه السَّلامُ، ويَقْتصِرُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بلَّغَ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ جِبْريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقرأُ عليها السَّلامَ، فقالَتْ: عليه السَّلامُ، فدَلَّ ذلك على أنَّه إذا نَقَلَ السَّلامَ إليكَ أحَدٌ من شَخْصٍ تَقولُ: عليه السَّلامُ، ولكنْ هلْ يَجِبُ عليكَ أنْ تَنْقُلَ الوَصيَّةَ إذا قالَ: سَلِّمْ لي على فُلانٍ، أو لا يَجِبُ؟

فصَّلَ فيها العُلماءُ فقالوا: إنِ التَزَمْتَ له بذلك وجَبَ عليكَ؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، وأنتَ الآنَ تَحَمَّلْتَ هذا، أمَّا إذا قالَ: سَلِّمْ لي على فُلانٍ، وسَكَتَ، أو قُلْتَ له مَثلًا: إنْ ذَكَرْتُ أو ما أشْبَهَ ذلك، فهذا لا يَلْزَمُ إلَّا إذا ذَكَرْتَ، وقد التزمْتَ له بأنْ تُسلِّمَ عليه إذا ذَكَرْتَ، لكنَّ الأحسَنَ ألَّا يُكلِّفَ الإنْسانُ أحدًا بهذا؛ لأنَّه ربَّما يَشُقُّ عليه، ولكنْ يَقولُ: سَلِّمْ لي على مَن سأَلَ عنِّي؛ لأنَّه إذا قالَ: سَلِّمْ لي على مَنْ سَألَ، وسَألَه كيْفَ فُلانٌ؟ قالَ: فُلانٌ طَيِّبٌ ويُسلِّمُ عليكَ، هذا طَيِّبٌ، أمَّا أنْ يُحمِّلَه، فإنَّ هذا لا يَنْبغي؛ لأنَّه قد يَسْتَحي منكَ فيَقولُ: نَعَم أنْقُلُ سَلامَكَ، ثم يَنْسى، أو تَطولُ المُدَّةُ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

ثم ذَكَرَ حديثَ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا تَكلَّمَ؛ تَكلَّمَ ثلاثًا، وإذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثًا، لكنَّه يَتكلَّمُ ثلاثًا، إذا لم تُفْهَمِ الكَلمةُ عنه، أمَّا إذا فُهِمَتْ فلا يُكرِّرُ، لكنْ لو لم تَفْهَمْ لكونِ المُخاطَبِ ثَقيلَ السَّمعِ، أو لكثرةِ الضَّجَّةِ حوْلَه، أو ما أشْبَهَ ذلك؛ فليُعِدْ مَرَّتيْنِ، فإنْ لم تَكْفِ فثَلاثًا، يَعْني وبعدَ الثَّلاثِ لا يَلْزَمُه، كما أنَّه إذا اسْتأذَنَ للدُّخولِ في البَيتِ ثَلاثَ مرَّاتٍ ولم يُؤْذَنْ له انْصرَفَ، وكذلكَ هنا إذا تَكلَّمَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ولم يُكلِّمْه أو لم يَفْهَمْ يَتْرُكْه، كذلك إذا سَلَّمْتَ، ولم يَسْمَعِ المُسلَّمُ عليه أعِدْ مرَّةً ثانيَةً، ومرةً ثالثَةً، وهكذا إذا سَلَّمْتَ ورَدَّ عليكَ ردًّا لا يُجْزئُ، كما لو قُلْتَ: السَّلامُ عليْكَ، قالَ: أهلًا ومَرْحبًا أعِدِ السَّلامَ، قلِ: السَّلامُ عليكَ، إذا قالَ: أهلًا ومَرْحبًا، أعِدِ السَّلامَ قلِ: السَّلامُ عليكَ، (ثَلاثَ مَرَّاتٍ)، فإنْ لم يَنْفَعْ فاتْرُكْه، ولكنْ نَبِّهْهُ بأنَّ قوْلَ القائلِ في الإجابةِ: أهلًا ومَرْحبًا لا يَكْفي، لا بدَّ أنْ يَقولَ: عليكَ السَّلامُ، إذا قيلَ: السَّلامُ عليكَ. واللهُ المُوفِّقُ.

٨٥٣- وعَنِ المِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثِهِ الطَّوِيلِ، قالَ: كُنَّا نَرْفَعُ للنَّبيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ، فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. رَواه مُسْلمٌ[1].

٨٥٤- وعَن أسماءَ بنتِ يَزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ في المَسجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بالتَّسْلِيمِ. رَواه التِّرمِذِيُّ[2]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

وهذا مَحمـولٌ عَلَى أنَّه ﷺ، جَمَـعَ بَيْنَ اللَّفْـظِ وَالإشَارَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أنَّ في رِوَايةِ أَبي داوُدَ[3]: «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا».

٨٥٥- وعَن أَبي أُمَامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَوْلى النَّاسِ باللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بالسَّلَامِ»، رواه أَبُو داود[4] بإسنادٍ جيدٍ، ورواه الترمذي[5] بنحوه وقال: «حديثٌ حسن». وَقَدْ ذُكر بعده[6].

٨٥٦- وعن أَبي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أتيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلتُ: عليكَ السلامُ يا رسولَ اللهِ. فقال: «لا تَقُلْ عليكَ السلامُ، فإنَّ عليكَ السلامُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٧)، والترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على النساء، رقم (٢٦٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في السلام على النساء، رقم (٥٢٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب فضل من بدأ السلام، رقم (٥١٩٧).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام، رقم (٢٦٩٤).

(٦) انظر الحديث (٨٥٨).

تَحِيَّةُ المَوْتى». رواه أبو داوُدَ، والترمِذيُّ[1]، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ التي ذَكَرَها الحافظُ النَّووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحِينَ) من آدابِ السَّلامِ، منْها حَديثُ المِقدادِ بنِ الأَسْودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَدخُلُ البيتَ في اللَّيلِ فيُسلِّمُ سَلامًا خَفيفًا يَسْمَعُه اليَقْظانُ، ولا يوقِظُ النَّائمَ، وهكذا يَنْبغي للإنْسانِ إذا دَخَلَ بيتًا أو حُجْرَةً أو ما أَشْبَهَ ذلك، وفيه نيامٌ وأيْقاظٌ أنْ يُسلِّمَ سَلامًا يَسْمَعُه الأيقاظُ، ولا يوقِظُ النُّيَّامَ؛ لأنَّ النائمَ لا يُحِبُّ أنْ يوقِظَه أحَدٌ، لا سيَّما أنَّ بعْضَ النَّاسِ إذا أوقِظَ صارَ لا يَأْتيه النَّومُ بعدَ ذلك، ويَبْقى أَرِقًا إلى الفَجْرِ، وهذا فيه أذًى، وفيه ضَررٌ على الآخرينَ. فإذا دخلْتَ مكانًا فيه أيقاظٌ ونُيَّامٌ، فأعْطِ الأيقاظَ حقَّهم بالسَّلامِ عليهم، وامنَعِ الأَذى عنِ النُّيَّامِ بحيث يَكونُ السَّلامُ خَفيفًا يَسْمَعُه مَن كان يَقْظانَ، ولا يَسْمَعُه النَّائمُ.

ثم ذَكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ أسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مُرورِ النَّبيِّ ﷺ على نساءٍ في المَسجِدِ، فأَلْوى بيَدِه إليهنَّ بالتَّسليمِ، وقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ هذا محمولٌ على أنَّه جَمَعَ بيْنَ التَّسليمِ باليَدِ -بالإشارَةِ- وكذلك باللِّسانِ؛ لأنَّ التَّسليمَ باليَدِ فقطْ مَنْهيٌّ عنه، نَهى عنه النَّبيُّ ﷺ، وأمَّا الجَمعُ بَيْنَهما فلا بأسَ خُصوصًا إذا كان الإنْسانُ بَعيدًا يَحْتاجُ إلى أنْ يَنْظُرَ لليَدِ التي يُشيرُ بها المُسَلِّمُ، أو كانَ أصمَّ لا يَسْمعُ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فإنَّه يَجْمَعُ بينَ السَّلامِ وبينَ الإشارَةِ، وأمَّا ما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ إذا مرَّ وهو يَرْكَبُ سيَّارَته،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول: عليك السلام، رقم (٥٢٠٩)، والترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئًا، رقم (٢٧٢٢).

فإنَّه يَضْرِبُ البوقَ، فإنَّ هذا لا يَكْفي في السَّلام، وليس منَ السُّنَّةِ، اللَّهُمَّ إلَّا أنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ: أنا لا أُريدُ به السَّلامَ، لكنْ أُريدُ أنْ يَنْتبِهَ، ثم أُسلِّمُ عليه، هذا أرجو ألَّا يَكونَ به بأسٌ، وأمَّا أنْ يَجْعَلَه بَدلًا عنِ السَّلامِ، فإنَّ هذا -لا شَكَّ- خِلافُ السُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ أنْ يُسلِّمَ الإنْسانُ بلِسانِه -وإذا كانَ الصَّوتُ لا يُسْمَعُ- فإنَّه يُسلِّمُ ويُشيرُ بيدٍ، حتى يَنْتبِهَ البَعيدُ، أو الأَصمُّ.

وفي حَديثِ أسماءَ بنتِ يَزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بالمَسجِدِ وفيه عُصْبةٌ منَ النِّساءِ، فألْوى إليهنَّ بالتَّسليمِ -أيْ سَلَّمَ عليهنَّ وأشارَ بيدِه- قالَ النَّوويُّ: وهو مَحْمولٌ على أنَّه جَمَعَ بيْنَ السَّلامِ والإشارَةِ، وذلك لأنَّ السَّلامَ بالإشارَةِ فقطْ مَنْهيٌّ عنه، السَّلامُ لا بدَّ أنْ يَكونَ بالقوْلِ: «السَّلامُ عَليكَ» إذا كان واحدًا و«السَّلامُ عَليكم»، إذا كانوا جَماعةً، لكنْ إذا كانَ الإنْسانُ بَعيدًا، أو أصَمَّ، أو حولَه ضَجَّةٌ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فإنَّه يَجمَعُ بينَ الإشارةِ وبيْنَ القوْلِ: «السَّلامُ عليْكُم» معَ الإشارَةِ.

وفي الحَديثِ سَلامُ النَّبيِّ ﷺ على النِّساءِ، وذلك لأنَّ المَحْذورَ مُنتَفٍ غايَةَ الانْتفاءِ، وإلَّا فإنَّ الرَّجلَ الأجنبيَّ الذي ليس مَحْرَمًا للمرأَةِ لا يُسلِّمُ عليها؛ لِمَا في ذلك منَ الفِتْنةِ، ولا سِيَّما الشَّابُّ معَ الشَّابَّةِ، فإنَّه لا يُسلِّمُ الرَّجلُ على المَرأةِ، ولا المرأَةُ على الرَّجلِ، لكنْ إذا كانَ الرَّجلُ مَعْروفًا بالصَّلاحِ، ومرَّ على نِساءٍ مُجْتمِعاتٍ كاللاتي يَجْتمِعْنَ في المَسجِدِ، أو في دَرْسٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فلا بأسَ أنْ يُسلِّمَ؛ لأنَّ المَحْذورَ مُنْتَفٍ، والمَسجِدُ كُلٌّ يَدْخلُ فيه ويَخْرُجُ، لكنْ أنْ يَمُرَّ الإنْسانُ بالمَرأةِ الشَّابَّةِ في الشَّارعِ، أوِ السُّوقِ، ويُسلِّمُ عليها هذا فِتْنةٌ، فلا يُسلِّمُ على المرأةِ، كذلك لو دَخَلَ بيْتَه -وفيه نساءٌ قد زُرْنَ أهْلَه- فلا بأسَ أنْ يُسلِّمَ؛ لأنَّ المَحذورَ مُنتَفٍ، وأمَّا ما يُخْشى منه الفِتْنةُ فإنَّ لدَيْنا قاعدَةً شرعيَّةً وهي: «دَرْءُ المَفاسِدِ أَوْلى مِن جَلْبِ المَصالِحِ».

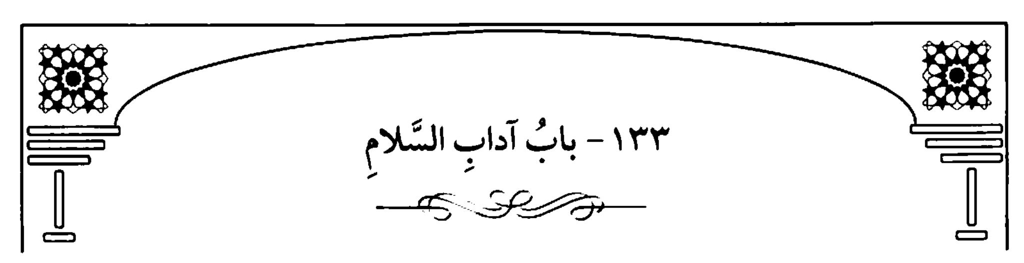
كذلك -أيضًا- في صيغةِ السَّلامِ، وتَقدَّمَ أنَّ صيغةَ السَّلامِ أنْ تَقولَ: السَّلامُ عليكَ ورَحْمةُ اللهِ وَبَرَكاتُه، وإذا كانوا جَماعةً تَقولُ: السَّلامُ عليكُم ورَحْمةُ اللهِ وبرَكاتُه، وأمَّا «عليكَ السَّلامُ»، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنها، وقالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّةُ المَوْتَى»، يَعْني أنَّهم كانوا في الجاهليَّةِ يُسلِّمونَ على أمواتِهم بمِثْلِ هذا، مثْلُ قولِ الشَّاعرِ[1]:

عَلَيْـكَ سَـلَامُ اللهِ قَـيْسَ بْـنَ عَـامِرٍ ....

فهم إذا خاطَبوا الأمواتَ -ولو كانوا غائبينَ- لكنْ يَسْتَحضِرونَهم كأنَّهم بيْنَ أيْديهم، يُسلِّمونَ عليهم بهذا: عليكَ سَلامُ اللهِ، فلِهذا نَهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك؛ لأنَّه تَحِيَّةُ المَوْتى، ومُشابَهةٌ لأهلِ الجاهليَّةِ في جاهليَّتِهم، فبَدلًا مِن أنْ تَقولَ: عليكَ السَّلامُ. قلِ: السَّلامُ عليكم، هذا هو السُّنَّةُ، واللهُ أَعْلَمُ.



(١) الدر الفريد وبيت القصيد (٨/ ١٠٧).



١٣٣- بابُ آدابِ السَّلامِ

٨٥٧- عن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَليلُ عَلَى الكَثِيرِ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

وفي روايةٍ للبُخاريِّ: «وَالصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ»[٢].

٨٥٨- وعَن أَبي أُمَامَةَ صُدَيِّ بنِ عَجْلانَ الباهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»، رَواه أَبُو داوُدَ[٣] بإِسْنادٍ جيِّدٍ.

ورَواه التِّرمِذِيُّ عن أَبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ: يَا رَسولَ اللهِ، الرَّجُلانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللهِ تَعَالَى» قالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حديثٌ حسَنٌ»[٤].

الشَّرح

هذه أحاديثُ في شيءٍ من آدابِ السَّلامِ ذَكَرَها النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (رِياض الصَّالحينَ) في آدابِ السَّلامِ، سبَقَ الكَلامُ على بَعْضِها، ومنْها: حَديثُ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي تَقدَّمَ شَرْحُه، ثم ذَكَرَ حديثَ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنِ الذي يُسَلِّمُ؟ فيَقولُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم الراكب على الماشي، رقم (٦٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، رقم (٢١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم الصغير على الكبير، رقم (٦٢٣٤).

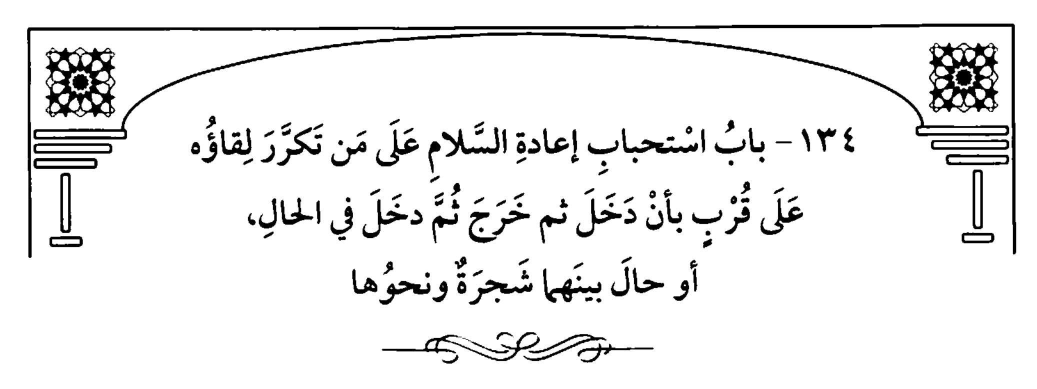
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب فضل من بدأ السلام، رقم (٥١٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام، رقم (٢٦٩٤).

أوَّلًا: خيرُ النَّاسِ مَن يَبدأُ النَّاسَ بالسَّلامِ، وقدْ كانَ النَّبيُّ ﷺ -وهو أشرفُ الخَلْقِ- يَبدأُ مَن لَقِيَه بالسَّلامِ، فاحْرِصْ على أنْ تكونَ أنتَ الذي تُسلِّمُ قبلَ صاحِبِكَ، ولو كانَ أصْغَرَ منكَ؛ لأنَّ خيرَ النَّاسِ مَن يَبْدؤُهم بالسَّلامِ، وأَوْلى النَّاسِ باللهِ مَن يَبْدؤُهم بالسَّلامِ، فهل تُحِبُّ أنْ تكونَ أَوْلى النَّاسِ عندَ اللهِ؟! كُلُّنا نُحبُّ ذلك، إذنْ فابدَأِ النَّاسَ بالسَّلامِ.

ثم ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الرَّاكبَ يُسلِّمُ على الماشي، والماشي على القاعِدِ، والقَليلُ على الكَثيرِ، والصَّغيرُ على الكَبيرِ، وذلك لأنَّ الراكِبَ يَكونُ مُتعلِّيًا، فيُسلِّمُ على الماشي، والماشي مُتعلِّيًا على القاعِدِ فيُسلِّمُ عليه، والقَليلُ يُسلِّمُ على الكثيرِ؛ لأنَّ الكَثيرَ لهم حَقٌّ على القِلَّةِ، والصَّغيرُ يُسلِّمُ على الكَبيرِ؛ لأنَّ الكَبيرَ له حقٌّ على الصَّغيرِ، ولكنْ إذا قُدِّرَ أنَّ القَليلينَ في غَفْلةٍ، ولم يُسَلِّموا فلْيُسَلِّمِ الكَثيرونَ، ولو قُدِّرَ أنَّ الصَّغيرَ في غَفْلةٍ، فلْيُسلِّمِ الكَبيرُ، ولا تُتْرَكُ السُّنَّةُ، يَعني هذا الذي ذَكَرَه النَّبيُّ ﷺ ليس مَعْناه أنَّه لو سَلَّمَ الكَبيرُ على الصَّغيرِ كانَ حرامًا، ولكنَّ المَعْنى: الأَوْلى أنَّ الصَّغيرَ يُسَلِّمُ على الكَبيرِ، فإذا لم يُسلِّمْ فلْيُسلِّمِ الكَبيرُ، حتى إذا بادَرْتَ أنتَ بالسَّلامِ، وبدأْتَ؛ فهو أفضلُ، وأَوْلى النَّاسِ باللهِ مَن يَبْدؤُهم بالسَّلامِ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٣٤- بابُ اسْتحبابِ إعادةِ السَّلام عَلَى مَن تَكرَّرَ لِقاؤُه عَلَى قُرْبٍ بأنْ دَخَلَ ثم خَرَجَ ثُمَّ دخَلَ في الحالِ، أو حالَ بينَهما شَجرَةٌ ونحوُها

٨٥٩- عن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثِ المسيءِ صلاتَه: أنَّه جاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْه، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فقَالَ: «ارْجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٦٠- وعنه، عَن رَسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»، رَواه أَبو داوُدَ[٢].

⌘ ⌑ ⌘

١٣٥- بابُ اسْتحبابِ السَّلامِ إِذَا دَخلَ بَيْتَه

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه، رقم (٥٢٠٠).

١٦١ - وعَن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

الشَّرح

هذانِ البابانِ مِن آدابِ السَّلامِ ذَكَرَهما الحافظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) أنَّ الإنْسانَ إذا سلَّمَ على أخيـهِ ثمَّ خَرَجَ ورَجَـعَ عن قُرْبٍ، أو عن بُعْدٍ -من بابِ أَوْلى- فإنَّه يُعيدُ السَّلامَ، مثلًا إنسانٌ عندَه ضُيوفٌ في البَيْتِ، فدَخَلَ إلى البيتِ يَأْتي لهم بماءٍ أو طَعامٍ أو نحوِ ذلك؛ فإنَّه إذا رَجَعَ يُسلِّمُ، وهذه من نِعْمةِ اللهِ أنَّه يُسَنُّ السَّلامُ وتَكْرارُه كُلَّما غابَ الإنْسانُ عن أخيه، سواءٌ غَيْبةً طويلَةً، أمْ قَصيرَةً.

فإنَّ اللهَ شَرَعَ لنا أنْ يُسلِّمَ بَعْضُنا على بعضٍ؛ لأنَّ السَّلامَ عِبادَةٌ وأجْرٌ، كُلَّما ازْدَدْنا منه ازْدَدْنا عِبادَةً للهِ، وازْدادَ أجْرُنا وثَوابُنا عندَ اللهِ، ولولا أنَّ اللهَ شَرَعَ هذا لكانَ تَكرارُ السَّلامِ على هذا الوجهِ منَ البِدْعةِ، لكنْ مِن نِعْمةِ اللهِ أنَّك إذا غِبْتَ عن أخيكَ ورَجَعْتَ -ولو عن قُرْبٍ- فإنَّك تُسلِّمُ عليه، حالَ بَيْنكما شَجرَةٌ كَبيرَةٌ بحيثُ تَغيبُ عنه بهذه الشَّجرةِ، أو حَجرٌ كَبيرٌ، أو صَخْرةٌ بحَيْثُ تَغيبُ عنه بهذه الصَّخرةِ، فإذا لَقيتَه فسَلِّمْ عليه، أو حالَ بَيْنكما جِدارٌ، أو سيَّارةٌ؛ المُهمُّ أنَّه مَتى غِبْتَ عنه، ثم صادَفْتَه بعدَ الغَيْبةِ فسَلِّمْ عليه.

ثم استدَلَّ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بحَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قِصَّةِ الرَّجلِ الذي

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسلم إذا دخل بيته، رقم (٢٦٩٨).

دَخَلَ المَسجِدَ، فصَلَّى صلاةً لا يَطْمئنُّ فيها يَنْقُرُها نَقْرًا، ثم جاءَ فسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ فرَدَّ عليه السَّلامَ، وقالَ: «ارْجِعْ فصَلِّ، فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرَجَعَ الرَّجُلُ، وصَلَّى لكنْ كصَلاتِه الأُولى، بدونِ طُمأنينةٍ، ثم رَجَعَ فسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ فرَدَّ عليه السَّلامَ، وقالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثَ مرَّاتٍ، والرَّجلُ يُصلِّي صلاةً لا يَعْرِفُ غَيْرَها؛ لأنَّه جاهِلٌ، ثم قالَ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أُحْسِنُ غيرَ هذا فعَلِّمْني، وهذا مِن حِكْمَةِ الرَّسولِ ﷺ جعَلَه يَتردَّدُ، يُصلِّي هذه الصَّلاةَ التي لا تُجْزِئُ مِن أَجْلِ أنْ يَشْتاقَ إلى العِلْمِ، فيَرِدَ العِلْمُ على قَلْبِه وهو مُنْفتِحٌ له، مُحْتاجٌ إليه، ومَعْروفٌ أنَّ الشَّيء إذا جاءَ على الحاجَةِ يَكونُ أقْبَلَ للنَّفْسِ، فلو أعْطيْتَ الفَقيرَ عَشَرةَ رِيالاتٍ، وهو مُحْتاجٌ، فرِحَ بها فَرحًا كَثيرًا، وكان لها مَنْزِلَةٌ، لكنْ لو أَعْطيتَها غَنيًّا لم تُهِمَّه.

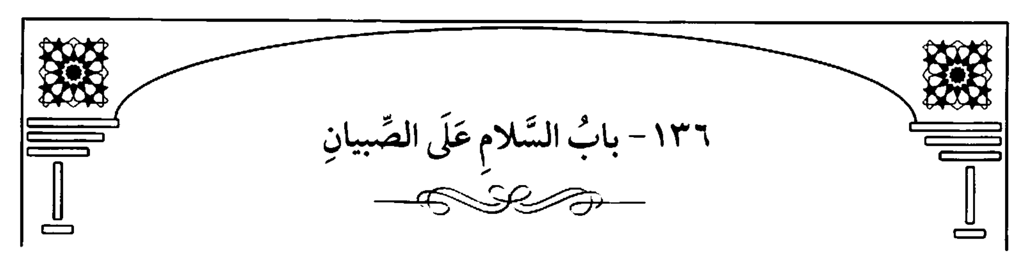
فالحاصِلُ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ ردَّ هذا الرَّجلَ من أجْلِ أنْ يَتشوَّقَ للعِلمِ، ويَنْفتِحَ قَلْبُه له فقالَ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ -ولكنَّ الفاتحةَ لا بُدَّ منها كما تدلُّ عليها نُصوصٌ أُخرى- ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا -هَذِهِ رَكْعَةٌ تَامَّةٌ- ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» عَلَّمَه الرَّسولُ ﷺ، فتَعلَّمَ ومَشى.

فاسْتدلَّ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحَديثِ على أنَّ الإنْسانَ إذا رَجَعَ إلى أخيه، ولو مِنْ قُـرْبٍ فلْيسَلِّمْ عليـه، مثلًا أنتَ في المَسْجدِ تُذاكِـرُ ثم انْصرفْتَ، تَأْتي بكِتابِكَ تُجدِّدُ الوُضوءَ، أو ما أشْبَهَ ذلك، ثم رَجَعْتَ فسَلِّمْ، وهذا خيْرٌ، فكُلُّ سَلامٍ بعَشْرِ حَسَناتٍ.

ثم ذَكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه منَ السُّنَّةِ إذا دَخَلَ الإنْسانُ بيْتَه أنْ يُسلِّمَ، واسْتدَلَّ بقولِه تَعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١].

إذا دَخلْتَ بيتَكَ فسَلِّمْ، لكنْ أوَّلَ ما تدخُلُ ابدَأْ بالسِّواكِ قبلَ كلِّ شيءٍ، ثم سَلِّمْ على أهْلِكَ، وقد أَوْصى النَّبيُّ ﷺ أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خادِمُه قالَ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ؛ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» ولهذا قالَ اللهُ تَعالى: ﴿مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾. فإذا دَخلتَ البيْتَ، فسَلِّمْ على مَن فيه، سَواءٌ أهْلُكَ، أو زُملاؤُكَ، أو ما أشْبَهَ ذلك، إذا دَخَلْتَ فسَلِّمْ، فهذا منَ السُّنَّةِ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٣٦- بابُ السَّلامِ عَلَى الصِّبيانِ

٨٦٢- عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّـهُ مَـرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وقَـالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

✖ ⌑ ✖

١٣٧- بابُ سَلامِ الرَّجلِ على زَوْجتِه والمَرْأةِ من مَحارِمِه، وعلى أَجْنبيَّةٍ وَأَجْنبيَّاتٍ لا يَخافُ الفِتْنَةَ بِهِنَّ وسَلامِهِنَّ بهذا الشَّرطِ

٨٦٣- عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ -وفي روايةٍ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ- تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتطْرَحُهُ فِي القِدْرِ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ، وَانْصَرَفْنَا، نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا. رَواه البُخارِيُّ[٢].

قَوْلُه: «تُكَرْكِرُ» أيْ: تَطْحَنُ.

٨٦٤- وعَن أُمِّ هَانِـئٍ فاخِتَةَ بنتِ أَبِي طَـالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أتيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ... وَذَكَرَتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨).

(٢)أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، رقم (٦٢٤٨).

الحديثَ. مُتفقٌ عليه[1].

٨٦٥- وعنْ أسْماءَ بنتِ يَزيدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. رواهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وقالَ: «حديثٌ حَسَنٌ» وهذا لَفْظُ أَبي دَاوُدَ[2].

ولفظُ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بالتَّسْلِيمِ[3].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) في آدابِ السَّلامِ: «بابُ السَّلامِ على الصِّبيانِ».

الصِّبيانُ يَعْني الصِّغارَ من سِنِّ التَّمييزِ إلى الثَّانيةَ عَشْرةَ ونَحْوِها، وقد جَرَتْ عادَةُ الكَثيرِ منَ النَّاسِ ألَّا يُسلِّمَ على الصِّبيانِ؛ اسْتخفافًا بهم، ولأنَّهم لا يَعْتِبونَ عليه لو تَرَكَ السَّلامَ، ولكنْ هذا خِلافُ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ، هَدْيُ الرَّسولِ ﷺ أنْ يُسلِّمَ على الصَّغيرِ والكَبيرِ، فهذا أَنَسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرَّ على صبيانٍ فسَلَّمَ عليهم، وقالَ: «إِنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»، أيْ كانَ يُسلِّمُ على الصِّبيانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في السلام على النساء، رقم (٥٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء، رقم (٣٧٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٧)، والترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على النساء، رقم (٢٦٩٧).

فائدةُ السَّلامِ على الصِّبيانِ:

أوَّلًا: اتِّباعُ السُّنَّةِ؛ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، وقد قالَ اللهُ تَعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

وثانيًا: التَّواضُعُ؛ حتَّى لا يَظنَّ الإنْسانُ بنَفْسِه، ويَشْمَخَ بأنْفِه، ويَعْلُوَ برأْسِه، يَتواضَعُ ويُسلِّمُ على الصِّبيانِ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ»[١].

ثالثًا: تَعْويدُ الصِّبيانِ على مَحاسِنِ الأَخْلَاقِ؛ لأنَّ الصِّبْيانَ إذا رَأَوُا الرَّجلَ يَمُرُّ بهم، ويُسلِّمُ عليهم تَعوَّدوا ذلك، واعْتادوا هذه السُّنَّةَ المُبارَكةَ الطَّيِّبةَ.

رابعًا: أنَّ هذا يَجْلِبُ المَودَّةَ للصَّبيِّ، يَعني أنَّ الصَّبيَّ يُحِبُّ الذي يُسلِّمُ عليه ويَفْرَحُ بذلك، ورُبَّما لا يَنْساها أبدًا؛ لأنَّ الصَّبيَّ لا يَنْسى ما مرَّ به.

هذه من فوائدِ السَّلامِ على الصِّبيانِ، فيَنْبغي لنا إذا مَرَرْنا على صِبيانٍ يَلعَبونَ في السُّوقِ، أو جالسينَ يَبيعونَ شيئًا، أو ما أَشْبَهَ ذلك أنْ نُسلِّمَ عليهم لهذه الفوائدِ التي ذَكَرْناها.

أمَّا السَّلامُ على النِّساءِ: فالسَّلامُ على المَحارمِ منَ النِّساءِ والزَّوجاتِ سُنَّةٌ، والمَحارمُ يَعْني التي لا يَحِلُّ لكَ أنْ تَتزَوَّجَ بها، فتُسلِّمُ عليها، ولا حرَجَ في ذلك، تُسلِّمُ على زَوْجتِكَ، على أُخْتِكَ، على عَمَّتِكَ، على بنتِ أَخيكَ، على بنْتِ أُخْتِكَ، ولا حرَجَ في هذا، أمَّا الأجانبُ، فلا تُسلِّمْ عليهِنَّ، اللَّهُمَّ إلَّا العَجائزَ الكَبيراتِ إذا كُنْتَ آمِنًا على نَفْسِكَ منَ الفِتْنةِ، وأمَّا إذا خِفْتَ الفِتْنةَ فلا تُسلِّمْ، ولهذا جرَتْ عادةُ

---

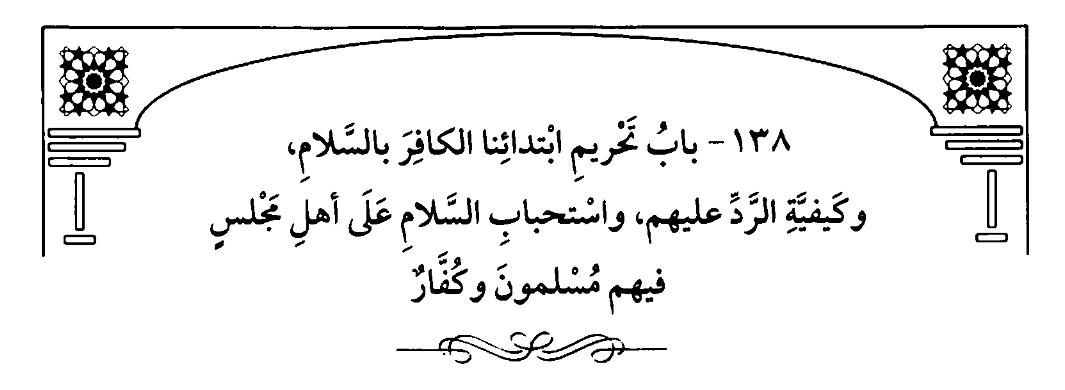
(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّاسِ اليومَ أنَّ الإنْسانَ لا يُسلِّمُ على المَرأةِ إذا لاقاها في السُّوقِ، وهذا هو الصَّوابُ، ولكنْ لو دخلْتَ بيْتَكَ ووجَدْتَ فيه نِساءً من مَعارفِكَ، وتُسلِّمُ فلا بأسَ، ولا حرَجَ بشَرْطِ أَمْنِ الفِتْنةِ، وكذلك المَرأةُ تُسلِّمُ على الرَّجلِ بشَرْطِ أَمْنِ الفِتْنةِ.

وذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ المَرأةِ التي كانتْ تأخُذُ من (أُصولِ السِّلْقِ) والسِّلْقُ نوعٌ منَ الشَّجرِ، وأُصولُه طَيِّبةٌ تَصْلُحُ إدامًا، فتأخُذُ من هذه الأُصولِ وتُلْقيها في الماءِ، وتَغْليها على النَّارِ، وتُكركِرُ عليها حبَّاتٍ من شَعيرٍ، فإذا خرَجَ الصَّحابةُ: مَن شاءَ منهم جاءَ إليها يُسلِّمُ عليها، ويأكُلُ من هذا السِّلقِ ويَفْرَحونَ به؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَكونوا أَغْنياءَ إلَّا بعدَ أنْ فتَحَ اللهُ عليهم، كما قالَ تَعالى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح:١٩]، وقالَ تَعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح:٢٠]، فكثُرَتِ الأموالُ بعدَ الفُتوحِ، أمَّا قبلَ ذلك فإنَّ غالبيَّةَ الصَّحابةِ فُقراءُ، واللهُ المُوفِّقُ.

فائدةٌ: إنْ قالَ قائلٌ: ما حُكْمُ مُصافَحةِ النِّساءِ؟

فالجَوابُ: المُصافَحَةُ للنِّساءِ المَحارِمِ لا بأْسَ بها، أمَّا المُصافَحةُ لغَيْرِ المَحارِمِ فلا تَجوزُ، سواءٌ مُباشرةً، أو مِن وراءِ حائلٍ، وسواءٌ كانت امْرأةً كَبيرةً أو صَغيرةً.



١٣٨- بابُ تَحْرِيمِ ابْتدائِنا الكافِرَ بالسَّلامِ، وكَيفيَّةِ الرَّدِّ عليهم، واسْتحبابِ السَّلامِ عَلَى أهلِ مَجْلسٍ فيهم مُسْلمونَ وكُفَّارٌ

٨٦٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»، رَواه مُسْلمٌ[١].

٨٦٧- وعَن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢].

٨٦٨- وعَن أُسَامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ -عَبَدَةِ الأَوْثَانِ- واليَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبيُّ ﷺ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

الشَّرح

هذا البابُ عقَدَه المُؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) في حُكْمِ السَّلامِ على الكُفَّارِ الخُلَّصِ، وعلى الكُفَّارِ المُخْتَلِطينَ بالمُسْلِمينَ، وقد سبَقَ الكَلامُ في السَّلامِ على المُسْلِمينَ الخُلَّصِ. وأنَّه سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب، رقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف...، رقم (٢١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين...، رقم (٦٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى...، رقم (١٧٩٨).

أمَّا السَّلامُ على الكُفَّارِ فإنَّه لا يَحِلُّ لنا أنْ نَبْدأَهم بالسَّلامِ -يَعْني لا يَجوزُ للإنْسانِ إذا مَرَّ بالكافرِ، أو دَخَلَ على الكافرِ أنْ يَقولَ: السَّلامُ عليكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك كما في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ وذلك لأنَّ تَسليمَنا عليهم فيه نوعٌ منَ الذُّلِّ لنا، ونوعٌ منَ الإكْرامِ لهم؛ لأنَّ التَّحيَّةَ والسَّلامَ إكرامٌ، والكافرُ ليس أهْلًا للإكْرامِ، بلِ الكافِرُ حَقُّه منَّا أنْ نَغيظَه، وأنْ نُذِلَّه، وأنْ نُهينَه؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قالَ في كِتابِه العَظيمِ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]، قالَ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ يَعْني أقوياءَ عليهم، أعزَّةً عليهم. ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ هذا الشَّاهدُ، وقالَ تَعالى في سورةِ التَّوبةِ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢]، وابتداؤُنا إيَّاهم بالسَّلامِ إكْرامٌ لهم وإعزازٌ لهم، والمُؤمنُ يَنْبَغي أنْ يَكونَ عَزيزًا على الكافِرينَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٥٤]، فهم لهمُ العِزَّةُ على الكافِرينَ يَعْني يَرى المُسْلمُ أنَّه أعزُّ منَ الكافِرِ، وأنَّ له العزَّةَ عليه، ولهذا لَمَّا كَثُرَتِ العِمالةُ النَّصرانيَّةُ بيْنَنا اليومَ ذهبَتِ الغَيْرةُ منَ القُلوبِ، وكأنَّ النَّصرانيَّ، أوِ اليَهوديَّ، أوِ البوذيَّ، أوِ الوَثَنيَّ كأنَّه لا يُخالِفُنا إلَّا كما يُخالِفُ الحَنْبَليُّ للمالِكيِّ والشَّافِعيِّ، وما أشْبَهَ ذلك، عندَ بعضِ النَّاس يَظُنُّونَ أنَّ اخْتلافَنا معَ الكُفَّارِ كاخْتلافِ المَذاهِبِ الأربعَةِ في الإسْلامِ، نسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

وهذا لا شَكَّ أنَّه من موتِ القُلوبِ، فلا يَحِلُّ للإنْسانِ أبدًا أنْ يُعِزَّ الكافِرَ، والمَشروعُ أنْ نَعْمَلَ كلَّ ما فيه غيظٌ لهم، ولكنْ يَجِبُ علينا أنْ نَفِيَ لهم بالعَهْدِ الذي بَيْنَنا وبينَهم -إذا كانَ بينَنا وبينَهم عهدٌ- فمثلًا: عُمَّالٌ ولو كانوا نَصارى، أولًا: نَقولُ لا تَأْتِي بعُمَّالٍ نَصارى في الجَزيرةِ العَربيَّةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[١]، وأمَرَ وقالَ: «أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[٢]، وقالَ وهو في مَرضِ مَوْتِه: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[٣] فلا تأْتِ بكافِرٍ، وأنتَ يُمْكنُكَ أنْ تَأْتِيَ بمُسْلمٍ، وأمَّا ما يَعْتقِدُه مَن أماتَ اللهُ قلبَه -وَالعِياذُ باللهِ- أو ربَّما نَقولُ: أزاغَ اللهُ قلبَه، يقولُ: أنا آتي بعُمَّالٍ كُفَّارٍ؛ لأنَّهم لا يُصلُّونَ، إذا صلَّوْا نَقَصَ العملُ، وحتى لا يَصوموا فلا يَنْقُصُ العملَ، وحتى لا يَذْهَبوا لعُمرةٍ، أو حَجٍّ، فلا يَنقُصُ العملُ، فهذا -وَالعِياذُ باللهِ- ممَّنِ اختارَ الدُّنْيا على الآخرةِ. نَسْألُ اللهَ العافيةَ.

فالحاصِلُ: أنَّه لا يَجوزُ أنْ نَبدأَ أيَّ كافِرٍ بالسَّلامِ لا يَهوديٍّ، ولا نَصْرانيٍّ، ولا بوذيٍّ، ولا وَثَنيٍّ، فأيُّ إنسانٍ على غيرِ الإسْلامِ لا يَجوزُ أنْ نَبدأَه بالسَّلامِ.

قال ﷺ: «وإذَا لَقِيتُموهم في الطَّريقِ فَاضْطَرُّوهُم إِلَى أَضْيَقِهِ» يَعْني: لا توسِّعْ لهمُ المَجالَ، لو كانوا جَماعةَ مُسْلمينَ، وجَماعَةَ كُفَّارٍ تَلاقَوْا في الطَّريقِ لا تُفْسِحِ المَجالَ لهم، ولو تَفرَّقوا في الطَّريقِ؛ لأنَّكَ إذا أفْسحْتَ الطَّريقَ لهم يُعَدُّ هذا إكْرامًا، أو ما أشبَهَ ذلك،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٢٣٤) من حديث أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة...، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هذا إكْرامٌ لا تُفْسِحْ لهم هذا «إِذَا لَقِيتُموهم فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُم إِلَى أَضْيَقِهِ».

لماذا نُعامِلُهم هذه المُعاملَةَ؟ لأنَّهم أعداءُ اللهِ -قبلَ كلِّ شيءٍ- وأعْداءٌ لنا، قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١]، هم أعداءُ اللهِ أوَّلًا قبلَ كلِّ شيءٍ -وثانيًا أعداءٌ لنا، وأفْعالُهم بالمُسلمينَ سابقًا ولاحقًا، وإلى اليومِ تَدُلُّ على شدَّةِ عَداوَتِهم للمُسلمينَ، فلا يَجوزُ أنْ نُسلِّمَ عليهم، ولكنْ إذا سَلَّموا ماذا نَقولُ؟ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّموا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» فقطْ، لا تزِدْ على هذا، قلْ: «وَعَلَيْكُمْ»، لماذا؟ لأنَّهم في عهدِ الرَّسولِ ﷺ يَأْتونَ يُسلِّمونَ على المُسلمينَ لكنْ سلامَ خَبيثٍ يقولونَ: السَّامُ عليكم، السَّامُ يَعني المَوْتَ، ومَن يَسْمَعُهم (يُدْغِمونَ الكَلمةَ) يظُنُّ أنَّهم يَقولونَ: السَّلامُ عليكم، وهم يَقولونَ: السَّامُ عليكم -يَعني الموتَ- فانْظُرْ إلى العَداوةِ، حتى التَّحيَّةُ يُدخِلونَ فيها الشَّيءَ الضَّارَّ السَّامَ، لذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» فقطْ، فإنْ كانوا قالوا: السَّلامُ علينا، فعَليهِمُ السَّلامُ، إنَّما نقولُ لهم ما قالوا لنا، فإنْ كانوا قد قالوا: السَّامُ؛ فعَلَيهم، وإنْ كانوا قد قالوا: السَّلامُ، فعليهم، وهذا منَ العَدْلِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، هذا عَدْلٌ، ولهذا قالَ بعضُ العُلماءِ، إذا قالَ الكافرُ: السَّلامُ عليكم -باللَّامِ الواضِحَةِ- فقُلْ: عليكَ السَّلامُ؛ لماذا؟ لأنَّه زالَ الأمرُ الذي بَنى عليه الرَّسولُ ﷺ قولَه: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» كما في حديثِ ابنِ عُمَرَ في البُخاريِّ: إنَّهم يَقولونَ: «السَّامُ عَلَيْكُمْ فَإِذَا سَلَّمُوا فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[1]. وهذه عِلَّةٌ واضحَةٌ أنَّ السَّببَ أنَّنا نقولُ: وعَليكم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

لأنَّهم يقولونَ: السَّامُ عليكم، أمَّا إذا قالوا: السَّلامُ صَراحةً، فنقولُ: وعليكمُ السَّلامُ؛ لأنَّ أقومَ النَّاسِ بالعدْلِ همُ المُسْلمونَ -والحَمْدُ للهِ- فإذا قالوا: السَّلامُ عليكم، نَقولُ: وعليكمُ السَّلامُ، إذا قالوا: أهلًا وسهلًا، نقول: أهلًا وسهلًا، وإذا قالوا: مَرْحبًا، نقولُ: مرحبًا؛ فنُعْطيهم مثْلَ ما يُعْطونَنا.

لكِنْ قد يُشكِلُ على بعضِ النَّاسِ الآنَ أنَّنا ابْتُلينا بقومٍ منَ الكفَّارِ يَكونونَ رؤساءَ في بعضِ الشَّركاتِ، فيَدْخُلُ المُسلمُ على مَكتبِ رئيسِ الشَّركةِ وهو يَهوديٌّ، أو نَصرانيٌّ، فماذا يَقولُ؟ نقولُ: يُسلِّمُ ويقولُ: السَّلامُ فقطْ، ويَنْوي بذلك أنَّه السَّلامُ عَلَيْهِ هو، أيْ على المُسَلِّمِ، لأنَّك إذا حذَفْتَ المُتعلِّقَ فإنَّه لا يَدْري لَمن هذا السَّلامُ؟ وهذا إذا خِفْتَ مِن شَرِّه، فإنَّه قدْ يَقولُ: كيف يَدخُلُ عليَّ ولا يُسلِّمُ؟! أمَّا إذا لم تَخَفْ من شرِّه، وأنَّه رجلٌ لا يُبالي سَلَّمْتَ أمْ لم تُسلِّمْ، فادْخُلْ لقضاءِ مَصْلحتِكَ منه، فإذا دخلْتَ معَكَ مُعامَلةٌ قلْ: خُذْ هذه المُعاملَةَ، كيْفَ أعمَلُ مَثلًا، لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»، فلا تبدَأْ بالسَّلامِ، لكنْ إذا خفْتَ من شرِّه فقلِ: السَّلامُ فقطْ.

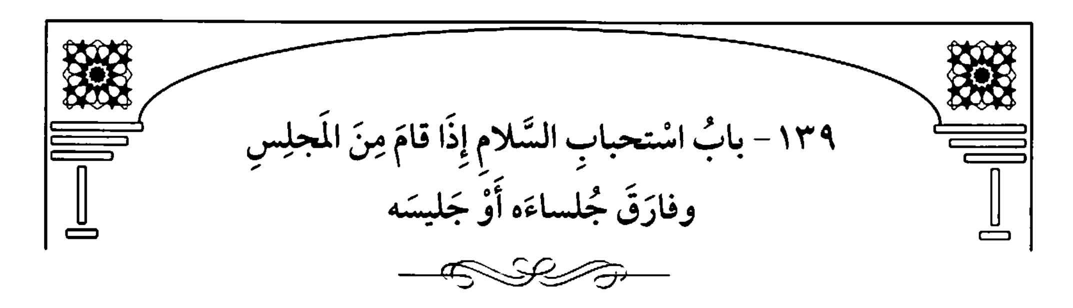
واخْتلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يجوزُ أن يبدَأَهم بغيرِ السَّلامِ، مثلُ أنْ يَقولَ: مَرْحبًا، أهلًا، أو سَهلًا... فمنهم مَن قالَ: لا بأسَ به تأليفًا، لا سيَّما إنْ خافَ منه، أو مِن شرِّه، ومنهم مَن قالَ: لَا؛ لأنَّ هذا فيه تَعظيمٌ له، وعلى الإنْسانِ في هذه الحالِ يَعني في: أهلًا وسهلًا ومرحبًا... وما أشبَهَ ذلك أَنْ يَنْظُرَ ما تَقْتضيهِ الحاجَةُ أوِ المَصلحَةُ.

ثمَّ ذكَرَ المُؤلِّفُ حديثَ إذا مرَّ الإنْسانُ بجَمْعٍ فيه مُسْلمونَ وَكُفَّارٌ، هل يَترُكُ السَّلامَ؛ لأنَّ فيهم كُفارًا، أو يُسلِّمُ؛ لأنَّ فيه مُسْلمينَ؟ اجْتمَعَ الآنَ سَببانِ:

مُبيحٌ وحاظِرٌ، ما هو المُبيحُ: وهمُ المُسْلمونَ، والحاظِرُ: المانعُ -وهمُ الكُفَّارُ، لكنْ هنا يُمكنُ تَشْذِيذُ الحُكمِ، وإلَّا فإنَّ القاعدةَ الشَّرعيَّةَ أنَّه إذا اجْتمَعَ مُبيحٌ وحاظِرٌ، وتَعذَّرَ انْفكاكُ أحَدِهما عنِ الآخَرِ، فإنَّه يُغَلَّبُ جانبُ الحظْرِ أيِ المَنعِ، لكنْ هنا يُمكنُ منَ الانفكاكِ، تُسلِّمُ وتَنْوي على المُسْلمينَ؛ يَعني لو مَرَرْتَ بجماعةٍ فيهم كفَّارٌ ومسلمونَ، تقولُ: السَّلامُ عليكم، وتَنْوي بقَلْبِكَ، يَعْني على المُسلمينَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بمجلِسٍ فيه أخْلاطٌ منَ المُشرِكينَ واليَهودِ، وفيهم مُسلمونَ؛ فسَلَّمَ عليهم.

ومثْلُ قولِ: «أهلًا وسهلًا، كيف حالُكَ؟» فيها الخِلافُ، ولكن قلِ: السَّلامُ فقطْ، إذا خِفْتَ من شرِّه، وانوِ بذلك أنَّه عليكَ أنْتَ.

وخَتمَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابَ السَّلامِ وآدابِه -بحَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرَّجلِ إذا جاءَ إلى المَجلِسِ، ثم قامَ منه، ومنَ المَعْلومِ أنَّ الإنْسانَ إذا دخَلَ على قوم، فإنَّه يُسلِّمُ عليهم -كما سبقَ- والسَّلامُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ورَدُّه فرضُ عيْنٍ على مَن سلَّمَ عليه، وإذا كانوا جماعَةً، فهو فرضُ كِفايَةٍ إذا قامَ به مَن يَكْفي سَقَطَ عنِ الباقينَ، لكنْ إذا كانوا جماعةً، وكان منَ المَعْلومِ أنَّ المُسلِّمَ يُريدُ بالقَصْدِ الأوَّلِ واحدًا منهم، وجبَ على هذا الواحِدِ أنْ يرُدَّ، مثلًا لو كانوا طَلبَةً ومعَهم مُعلِّمُهم، والذي دخَلَ وسلَّمَ يُريدُ بالقصْدِ الأوَّلِ نَفسَ المُعلِّمِ، فإنَّه يَجبُ على المُعلِّمِ أنْ يَردَّ، ولا يَكْفي رَدُّ الجماعةِ -كالتَّلاميذِ مثلًا- وكذلك لو كانَ أَميرًا معَ رجالِه وشُرْطَتِه، فدَخَلَ إنْسانٌ وسلَّمَ، فإنَّه منَ المَعلومِ أنَّ المَقصودَ الأوَّلَ هو الأميرُ، فيَجِبُ عليه أنْ يَردَّ، أمَّا إذا كان جماعةٌ مُتساوينَ، ولم يَعلَمْ أنَّ أحدًا منهم هو المَقصودُ بالقصْدِ الأوَّلِ، فإنَّه إذا ردَّ واحدٌ منهم السَّلامَ كَفى؛ لأنَّ ردَّ السَّلامِ فرْضُ كِفايةٍ.



١٣٩- بابُ اسْتحبابِ السَّلامِ إِذَا قامَ مِنَ المَجلِسِ وفارَقَ جُلساءَه أَوْ جَليسَه

٨٦٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»، رَواه أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

الشَّرح

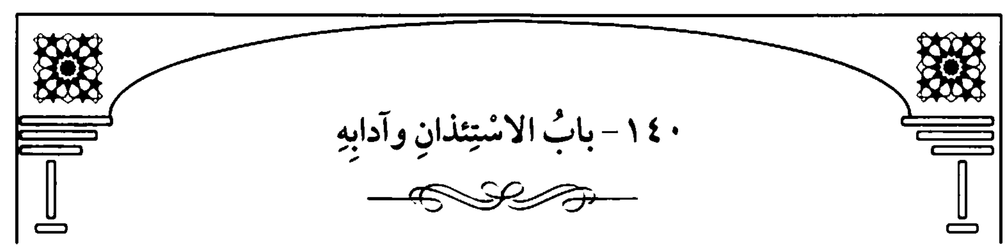
هذا الحَديثُ الذي ذكَرَه المُؤلِّفُ في أنَّ الرَّجلَ إذا دخَلَ على المَجلِسِ فإنَّه يُسلِّمُ، فإذا أرادَ أنْ يَنْصرِفَ، وقامَ وفارَقَ المَجلِسَ، فإنَّه يُسلِّمُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بذلك، وقالَ: «لَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الثانيةِ». يَعني أنَّك إذا دَخَلْتَ تُسلِّمُ كذلك فإذا فارَقْتَ فسَلِّمْ، ولهذا إذا دخَلَ الإنْسانُ المسجِدَ سَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ، وإذا خرَجَ سلَّمَ عليه أيضًا، وإذا دخَلَ مَكَّةَ لعُمرةٍ، أو حجٍّ بدأَ بالطَّوافِ، وإذا فارَقَ مكَّةَ وخرَجَ ختَمَ بالطَّوافِ؛ لأنَّ الطَّوافَ تَحيَّةُ مكَّةَ لَمن دخَلَ بحجٍّ، أو عُمْرةٍ، وكذلك وَداعُ مكَّةَ لَمن أتى بحَجٍّ، أو عُمرةٍ، ثم سافَرَ، وهذا من كَمالِ الشَّريعةِ أنَّها جَعلَتِ المُبْتَدى والمُنْتَهى على حدٍّ سواءٍ في مثلِ هذه الأمورِ، والشَّريعةُ -كما نَعلَمُ جميعًا- مِن لَدُنْ حَكيمٍ خبيرٍ؛ كما قالَ تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١]،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، رقم (٥٢٠٨)، والترمذي: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، رقم (٢٧٠٦).

فتَجدُها كلَّها مُتناسِقةً مُتصاحِبةً ليس فيها تَناقُضٌ، ولا تَفْضيلٌ، حتى إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى أنْ يَمْشيَ الرَّجلُ بنَعْلٍ واحدٍ، يَعْني لا تَمشِ بنَعْلٍ واحدَةٍ، ولو لإصْلاحِ الأُخْرى، لماذا؟ لأنَّكَ إذا خصَّصْتَ إحْدى القدميْنِ بالنَّعلِ صارَ في ذلك جوْرٌ، وعدَمُ عدْلٍ، فأنتَ ترى الآنَ أنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ جاءَتْ بالعدْلِ في كلِّ شيءٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]، والله المُوفِّق.





١٤٠- بابُ الاسْتِئذانِ وآدابِهِ

قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور:٢٧]، وقالَ تَعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩].

٨٧٠- وعن أَبي موسى الأَشْعَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٧١- وعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الاسْتِئذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢].

٨٧٢- وعَن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَدَّثَنا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ في بيتٍ، فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ فدخَلَ. رَواه أَبو داوُدَ[٣] بإسنادٍ صحيحٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، رقم (٦٢٤٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٤).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/ ٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (٦٢٤١)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، رقم (٥١٧٧).

٨٧٣- وعن كِلْدَةَ بنِ الحَنْبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟»، رَواه أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) (بابُ الاسْتِئذانِ وآدابِهِ)، والاستِئْذانُ: يَعْني طَلَبَ الإذْنِ مِن صاحبِ البيْتِ أنْ يأذَنَ لكَ في الدُّخولِ، فإنْ أَذِنَ لكَ فادْخُلْ، وإنْ لم يأذَنْ لكَ فلا تَدخُلْ حتى لو قالَ لكَ بصَراحةٍ: ارْجِعْ، فارْجِعْ؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور:٢٨]، وأنتَ يا صاحبَ البيتِ لا تَسْتحْيِ أنْ تقولَ: ارْجِعْ، وأنتَ أيُّها المُستأْذِنُ لا تَغضَبْ عليه إذا قالَ لكَ: ارْجِعْ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يَكونُ في حاجةٍ، وقد يكونُ غيرَ مُستعِدٍّ لاستِقبالِ النَّاسِ، فلا يُمكِنُ أنْ تُلْجِئَه وتُحْرِجَه، وإذا رَجعْتَ بعدَ أنْ قالَ لكَ: ارْجِعْ، فإنَّ اللهَ يَقولُ ذلك أَزْكى ﴿فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ ارْجِعوا هو أزْكى لكم، أيْ أزْكى لقُلوبِكُم وأطْهَرُ.

وذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيتَيْنِ من كتابِ اللهِ.

الآيةُ الأُولى: سبَقَ الكَلامُ عليها، وهي قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ [النور:٢٧]. وقُلْنا: إنَّ مَعنى الاستِئناسِ يَعْني أنْ تَسْتأْذِنوا، أو أنْ تَعْلَموا عِلمَ اليَقينِ أنَّ صاحبَكم مُستعِدٌّ للدُّخولِ، أيْ لدُخولِكم، ومِن ذلك: إذا واعدَكَ الإنْسانُ فقال لكَ مَثلًا: ائْتِني بعدَ صَلاةِ الظُّهرِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، رقم (٥١٧٦)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، رقم (٢٧١٠).

فإذا وجدْتَ البابَ مَفْتوحًا فهو إذنٌ، فأنتَ إذا أتيْتَ لا حاجةَ لأنْ تَسْتأذِنَ؛ لأنَّ صاحبَ البيتِ قالَ لكَ: ائْتِني في المَوعدِ المُحدَّدِ، وإذا وجدْتَ البابَ مفتوحًا فهذا إذنٌ، فالإذنُ لا فرقَ بينَ أنْ يَكونَ سابقًا، أو لاحِقًا، ما دامَ قد علمْتَ أنَّ الرَّجلَ لم يَفْتَحْ بابَه إلَّا من أجْلِ أنْ تَدْخُلَ، وبينَك وبينَه موعِدٌ فادْخُلْ، ولكنْ لا بأسَ -بلِ الأَوْلى بلا شكٍّ- أنْ تُسلِّمَ عندَ الدُّخولِ لو لم يكُنْ في ذلك إلَّا أنْ تُحصِّلَ أجْرَ السَّلامِ، وثوابَ السَّلامِ، والدُّعاءَ من أخيكَ؛ حيثُ يقولُ لكَ: وعليكَ السَّلامُ.

أمَّا الآيةُ الثَّانيةُ: فهي قولُه تَعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩].

قولُه تَعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ إذا بَلَغوا الحُلُمَ يَعْني: بَلَغوا بالإنْزالِ، لكنْ كَنَّى عنه بالحُلُمِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الإنْسانَ لا يَخْرُجُ منه المَنِيُّ أوَّلَ ما يَخْرُجُ إلَّا بالاحْتِلامِ، وإنْ كان بعضُ النَّاسِ يَبلُغُ بدونِ احْتِلامٍ، لكنَّ الغالبَ أنَّه يَحْتَلِمُ، فإذا بلغَ الطِّفْلُ الحُلُمَ، فإنَّه لا يَدخُلُ البيْتَ إلَّا باسْتئذانٍ، أمَّا قبلَ ذلك فأمْرُه هَيِّنٌ، لكنْ هناك ثَلاثُ عَوْراتٍ لا بدَّ منَ الاسْتئذانِ فيها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور:٥٨].

الأُولى: مِن قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ.

والثَّانيةُ: وحينَ تَضعونَ ثِيابَكم منَ الظَّهيرةِ.

والثَّالثةُ: ومِن بعدِ صَلاةِ العِشاءِ.

هذه الأوقاتُ لا بدَّ فيها منِ اسْتئذانٍ، حتى الصِّغارُ لا بدَّ أنْ يَسْتأذِنوا، لأنَّ الإنْسانَ في هذه الأوقاتِ الثَّلاثِ قد يكونُ متهيِّئًا للنَّومِ، وعليه ثيابٌ لا يُحبُّ أنْ يَطَّلِعَ عليه أحدٌ؛ فلذلك لا بدَّ منَ الاستِئْذانِ في هذه السَّاعاتِ الثَّلاثِ.

وأمَّا بالنِّسبةِ للنَّظَرِ -لنَظرِ الطِّفلِ للمَرأةِ- فليس مُقيَّدًا بالبُلوغِ، بلْ هو مُقيَّدٌ بما إذا عُرِفَ منَ الطِّفلِ أنَّه يَنظُرُ إلى المرأةِ نَظَرَ شَهْوَةٍ، فإذا عُلِمَ ولو لمْ يَكُنْ له إلَّا عَشْرُ سَنواتٍ، فإنَّه يَجبُ عليها أنْ تَحْتجِبَ عنه؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، يَعْني أزْواجَهنَّ، إلى أنْ قالَ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١].

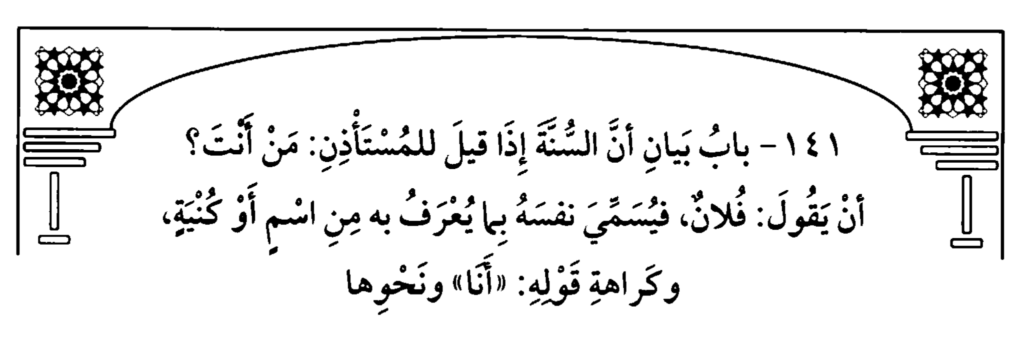
قالَ العُلماءُ: الذين لم يَظْهَروا على عَوْراتِ النِّساءِ، يَعْني: ليس لهم غَرَضٌ في النِّساءِ، ولا يَطرَأُ على بالِهِمُ المَرأةُ، بعضُ الأطْفالِ عندَما يَتِمُّ له عَشْرُ سَنواتٍ وهو يَنظُرُ إلى النِّساءِ تَشعُرُ أنَّه يَنظُرُ إليهنَّ نَظرَ شَهْوةٍ، وهذا يَخْتلِفُ كما قُلتُ، قد يَكونُ هذا الطِّفلُ يَجْلِسُ معَ قوْمٍ أكثرُ حَديثِهم في النِّساءِ، فهذا تَتَربَّى فيه الشَّهوةُ الجِنْسيَّةُ مُبكِّرًا، وقد يَكونُ عندَ قومٍ ليس همُّهم إلَّا الدَّرسَ، وحفظَ القُرآنِ، وما أشبَهَ ذلك، ولا يَطْرَأُ على بالِهم هذا الشَّيءُ؛ فلا تَنْمو فيه هذه الغَريزةُ، على كلِّ حالٍ إذا عَرَفْنا أنَّ الطفلَ يَطَّلِعُ على عَوْرةِ المَرأةِ ويَتكلَّمُ في النِّساءِ وأشبَهَتْ نظراتُه نَظرةَ الإنْسانِ المُشْتَهي؛ فإنَّه يَجِبُ على المَرأةِ أنْ تَحْتجِبَ عنه، ولو لم يَكنْ له إلَّا عَشْرُ سِنينَ، معَ أنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولونَ: يُمكنُ لَمن تَمَّ له عَشْرُ سِنينَ أنْ يَأْتيَه أولادٌ، يَعني وعندَه إحْدى عَشْرةَ سنةً، فلا تَسْتغرِبْ لو جاءَ له ولدٌ إذا تزَوَّجَ، وجامعَ زَوْجَه، لا تَسْتغرِبْ، ويُذكَرُ أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بيْنَه وبينَ ابْنِه عبدِ اللهِ إلَّا إحْدى عَشْرةَ سَنَةً! يَعْني أبوه أكْبَرُ منه بعَشْرِ سِنينَ، ويُمكِنُ هذا، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رأيْتُ جَدَّةً لها إحْدى وعِشْرونَ سَنَةً»[1]. وهي جَدَّةٌ؛ لأنَّ المرأةَ يُمكِنُ أنْ تَبْلُغَ يَعْني يُمكنُ

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٧٣).

أنْ تَحيضَ، ولها تِسْعُ سنواتٍ، فإذا قدَّرْنا أنَّها تزَّوجَتْ ولها تِسْعُ سَنواتٍ يَعْني في العاشِرةِ، وحمَلَتْ في أوَّلِ سَنةٍ، وأتَتْ ببنْتٍ، ثم إنَّ البنتَ لـمَّا تمَّ لها تسْعُ سَنواتٍ تزوَّجَتْ في العاشرةِ، هذه عِشْرونَ سَنةً، يَأْتيها وَلَدٌ في الحادي والعِشْرينَ فتكونُ جدَّتُه أُمَّ البنْتِ، والشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَدوقٌ يَقولُ: رأيْتُ جَدَّةً لها إحْدى وعِشرونَ سَنةً.

والحاصِلُ: أنَّه إذا بلَغَ الطِّفلُ الحُلُمَ فلا يَدْخُلُ البيتَ إلَّا باسْتئذانٍ، وإذا اطَّلَعَ على عوْراتِ النِّساءِ وصارَ يَتكلَّمُ فيهنَّ، ويَنظُرُ إليهنَّ بشَهْوةٍ، فإنَّه يَجِبُ أنْ تَسْتَتِرَ المَرأةُ عنه، ولو لم يَتمَّ له إلَّا عَشْرُ سنواتٍ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٤١- بابُ بَيانِ أنَّ السُّنَّةَ إِذَا قيلَ للمُسْتَأْذِنِ: مَنْ أَنْتَ؟ أنْ يَقُولَ: فُلانٌ، فيُسَمِّيَ نفسَهُ بِما يُعْرَفُ به مِنِ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ، وكَراهةِ قَوْلِهِ: «أَنَا» ونَحْوِها

٨٧٤- وعنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديثِهِ المَشْهورِ في الإسْرَاءِ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فقِيلَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى السَّماءِ الثَّانِيَةِ فاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَماءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٨٧٥- وعنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رسولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ، فَالتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فقلتُ: أَبُو ذَرٍّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٨٧٦- وعنْ أُمِّ هانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: أتيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، رقم (٧٥١٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٢).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٦/ ٨١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون، رقم (٦٤٤٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، رقم (٩٤/ ٣٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/ ٢٨٩).

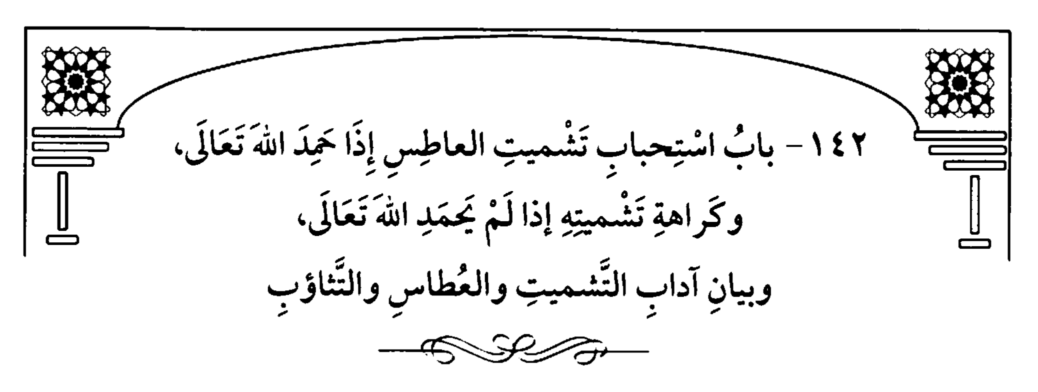
وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟» فقلتُ: أنا أُمُّ هَانِئٍ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٧٧- وعنْ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلتُ: أَنَا، فقَالَ: «أَنَا، أَنا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[٢].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، رقم (٢٨٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦/ ٨٢).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، رقم (٦٢٥٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا، رقم (٢١٥٥).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/ ٦٢١).



١٤٢- بابُ اسْتِحبابِ تَشْميتِ العاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ تَعَالَى، وكَراهةِ تَشْميتِهِ إذا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ تَعَالَى، وبيانِ آدابِ التَّشميتِ والعُطاسِ والتَّثاؤبِ

٨٧٨- عن أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»، رَواه البُخارِيُّ[١].

٨٧٩- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إِذَا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فإذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، رَواه البُخارِيُّ[٢].

٨٨٠- وعَنْ أَبِي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ»، رَواه مُسْلمٌ[٣].

٨٨١- وعَن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٢).

فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٨٨٢- وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ -أَوْ غَضَّ- بِهَا صَوْتَهُ. شَكَّ الرَّاوي. رواهُ أَبو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وقالَ: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ»[٢].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (رِياضِ الصَّالحينَ): «بابُ اسْتِحبابِ تَشْميتِ العاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ تَعَالَى، وكَراهةِ تَشْميتِهِ إذا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ تَعَالَى، وبيانِ آدابِ التَّشميتِ والعُطاسِ والتَّثاؤبِ».

العُطاسُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُحبُّه اللهُ كما في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ» والسَّببُ في ذلك أنَّ العُطاسَ يدُلُّ على النَّشاطِ، والخِفَّةِ، ولهذا تجِدُ الإنْسانَ إذا عَطَسَ نَشِطَ، واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُحبُّ الإنْسانَ النَّشيطَ الجادَّ، وفي الصَّحيحِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»[٣]، كلُّهم فيه خيرٌ، المُؤمِنُ القويُّ في إيمانِه، والضَّعيفُ، ولكنَّ القويَّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ منَ المؤمِنِ الضَّعيفِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله، رقم (٦٢٢٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في العطاس، رقم (٥٠٢٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، رقم (٢٧٤٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز...، رقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

والعُطاسُ يدُلُّ على الخِفَّةِ والنَّشاطِ، فلهذا كان مَحْبوبًا إلى اللهِ، وكان مَشروعًا للإنْسانِ إذا عَطَسَ أنْ يقولَ: الحمدُ للهِ؛ لأنَّها نِعمةٌ أُعْطيَها، فلْيَحمَدِ اللهَ عليها، فيَقولُ: الحمدُ للهِ إذا عَطَسَ، سواءٌ كان في الصَّلاةِ، أو خارجَ الصَّلاةِ، في أيِّ مكانٍ كانَ، إلَّا أنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولونَ: إذا عَطَسَ -وهو في الخَلاءِ- أيْ في المِرحاضِ، فلا يَقولُ بلسانِه: «الحَمْدُ للهِ»، ولكنْ يَحْمَدُ بقَلْبِه، أمَّا بِلِسانِه فلا؛ لأنَّهم يقولونَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّ الإنسانَ لا يَذْكُرُ اللهَ في الخَلاءِ، فإذا عَطَسَ الإنسانُ، وحَمِدَ اللهَ كان حَقًّا على كلِّ مَن سَمِعَه أنْ يقولَ له: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، فيَدْعو له بالرَّحمةِ جَزاءً له على حَمْدِه للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّه لَمَّا حَمِدَ اللهَ كانَ من جَزائِه أنَّ إخْوانَه يَدْعونَ له بالرَّحمةِ.

وقولُه ﷺ: «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ» ظاهِرُه أنَّه يَجِبُ على كلِّ السَّامِعينَ بأعْيانِهم، ويُؤيِّدُه قولُه في الحديثِ الآخَرِ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ».

وذهَبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّ تَشميتَ العاطسِ فَرضُ كِفايةٍ، يَعْني إذا قالَ واحدٌ منَ الجماعةِ للعاطِسِ الذي حَمِدَ اللهَ: يَرحمُكَ اللهُ، كَفى، لكنَّ الاحْتياطَ أنْ يُشمِّتَه -أيْ يَدْعو له بالرَّحمةِ- كلُّ مَن سَمِعَه كما جاءَ في الحديثِ.

وأمَّا التَّثاؤبُ: فإنَّه منَ الشيْطانِ، ولهذا كانَ اللهُ يَكْرَهُه؛ لأنَّ التَّثاؤبَ يدُلُّ على الكَسلِ، ولهذا يَكثُرُ التَّثاؤبُ فيمَن كان فيه نومٌ، والذي فيه النَّومُ مَعروفٌ أنَّه كَسلانُ، فمن أجْلِ أنَّه يدُلُّ على الكسلِ كان اللهُ تعالى يَكرَهُه، ولكنْ إذا تَثاءَبَ فالأَوْلى أنْ يَرُدَّه -أيْ يردُّ التَّثاؤُبَ- يَكْظِمُه ويتَصبَّرُ، قالَ العُلماءُ: وإذا أردْتَ أنْ تَكْظِمَه فعَضَّ على شَفَتِك السُّفْلى، وليس عضًّا شَديدًا فتَنْقطِعَ، ولكنْ لأجْلِ أنْ تَضُمَّها حتى لا ينفتِحَ الفَمُ، فالمُهمُّ أنْ تكظِمَ، سواءٌ بهذه الطَّريقةِ أو غيرِها،

فإنْ عجَزْتَ عنِ الكَظمِ، فضَعْ يَدَكَ على فَمِكَ، وما ذَكَرَه بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّكَ تضَعُ ظَهْرَها على الفَمِ، فلا أصْلَ له، وإنَّما تضَعُ بطنَها، والسَّببُ في ذلك أنَّ الإنسانَ إذا تثاءَبَ ضَحِكَ الشَّيطانُ منه؛ لأنَّه -أيِ الشَّيطانُ- يَعرِفُ أنَّ هذا يدلُّ على كَسَلِه وعلى فُتورِه، والشَّيطانُ يُحبُّ مِن بَني آدَمَ أنْ يَكونَ كَسولًا فَتورًا -أعاذَنا اللهُ وإيَّاكم منه- ويَكْرَهُ الإنْسانَ النَّشيطَ الجادَّ الذي يَكونُ دائمًا في حَزمٍ وقوَّةٍ ونَشاطٍ، فإذا جاءَكَ التَّثاؤُبُ فإنْ قَدَرْتَ على أنْ تَكْظِمَه وتَمْنَعَه، فهذا هو السُّنَّةُ، وهذا هو الأَفْضلُ، وإنْ لم تَقدِرْ فضَعْ يدَكَ على فَمِكَ.

ولكنْ هل تَقولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؟ لا، لا تَقُلْ أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ عندَ التَّثاؤُبِ؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فالنَّبيُّ ﷺ عَلَّمَنا ماذا نَفعَلُ عندَ التَّثاؤُبِ، ولم يَقُلْ: تَعَوَّذوا باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وأمَّا ما اشتَهَرَ عندَ بعضِ النَّاسِ أنَّ الإنْسانَ إذا تَثاءَبَ يَقولُ: أَعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، فهذا لا أصْلَ له، والعِباداتُ مَبْنيَّةٌ على الشَّرعِ، وليس على الهَوى، لكنْ قد يَقولُ بعضُ النَّاسِ: أليس اللهُ يَقولُ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦]، وقد أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ التَّثاؤُبَ منَ الشَّيطانِ، فهذا نَزْغٌ؟ نقولُ: لا، فقد فهِمْتَ الآيَةَ خطأً، فالمُرادُ بقولِه: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. يَعني الأمْرَ بالمَعاصي، أو بتَرْكِ الواجِباتِ؛ لأنَّ هذه نَزْغُ الشَّيطانِ، كما قالَ تعالى فيه، إنَّه يَنْزَغُ بينَ النَّاسِ، فهذا هو نَزْغُه: الأمرُ بالمعاصي والتَّثبيطُ عنِ الواجِباتِ، فإنْ أحسسْتَ بذلك فقُلْ: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، أمَّا التَّثاؤبُ، فليس فيه إلَّا سُنَّةٌ فِعليَّةٌ فقطْ: وهي الكَظْمُ ما اسْتطَعْتَ، فإنْ لم تَقدِرْ فضَعْ يَدَكَ على فَمِكَ.

ومن آدابِ العُطاسِ: أنَّه يَنْبَغي للإنْسانِ إذا عَطَسَ أنْ يَضَعَ ثَوْبَه، أو غُتْرَتَه على وَجْهِه، قالَ أهلُ العِلْمِ: وفي ذلك حِكْمتانِ:

الحِكْمةُ الأُولى: أنَّه قد يَخْرُجُ معَ هذا العُطاسِ أمراضٌ تَنْتشِرُ على مَن حولَه.

الحِكْمةُ الثَّانيةُ: أنَّه قد يَخْرُجُ من أنْفِه شيءٌ مُسْتَقذَرٌ تَتقزَّزُ النُّفوسُ منه، فإذا غطَّى وَجْهَه صارَ في ذلك خيرٌ، ولكنْ لا تَفعَلْ ما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ بأنْ تَضَعَ يَدَكَ على أنْفِكَ عندَ العُطاسِ، فهذا خَطأٌ؛ لأنَّ هذا يَحُدُّ من خُروجِ الرِّيحِ التي تَخرُجُ منَ الفَمِ عندَ العُطاسِ، وربَّما يَكونُ في ذلك ضَررٌ عليكَ.

وفي هذه الأَحاديثِ التي ذَكَرَها المُؤلِّفُ دليلٌ على أنَّ مَن عَطَسَ ولم يَقُلِ: الحَمْدُ للهِ، فإنَّه لا يُقالُ له: يَرْحَمُكَ اللهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عَطَسَ عندَه رَجُلانِ:

أحَدُهما: قالَ له الرَّسولُ ﷺ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**».

والثَّاني: لم يَقُلْ له ذلك.

فقالَ الثَّاني: يا رَسولَ اللهِ، عَطَسَ فلانٌ فقلتَ له: يَرْحَمُكَ اللهُ، وعطَسْتُ فلم تَقُلْ لي ذلك؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ**».

وعَلى هذا، فإذا عَطَسَ إنْسانٌ، ولم يَحْمَدِ اللهَ فلا تَقُلْ له: يَرْحَمُكَ اللهُ، ولكنْ هل نُذكِّرُه فنقولُ له قُلِ: الحَمْدُ للهِ؟ لا، الحَديثُ هذا يدُلُّ على أنَّكَ لا تُذكِّرُه؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يقُلْ: إذا عَطَسَ، ولم يَحْمَدِ اللهَ فَذَكِّروه، بلْ قالَ: «**لَا تُشَمِّتُوهُ**» فنحن لا نَقولُ: احْمَدِ اللهَ، ولكنْ فيما بعدَ علينا أنْ نُخبِرَه بأنَّ الإنْسانَ يُسَنُّ له إذا عَطَسَ أنْ يَحْمَدَ اللهَ، ويكونُ هذا من بابِ التَّعليمِ، واللهُ المُوفِّقُ.

ولا بدَّ أنْ نَسْمَعَه؛ لأنَّ الكافَ في: «يَرْحَمُكَ اللهُ» للخِطابِ، والخِطابُ لا بُدَّ

أن يَكونَ مَسْموعًا، كَمَا أنَّ العاطِسَ إذا قيلَ له: «يَرْحمُكَ اللهُ»، يقولُ: «يَهْديكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بَالَكُمْ»، أيْ: يُصْلِحُ شأنَكم، فتَدْعو له بالهِدايةِ وإصْلاحِ الشَّأْنِ، وبعْضُ العامَّةِ إذا جاوَبَ يقولُ: «يَهْدينا أو يَهْديكمُ اللهُ» وهذا خِلافُ المَشْروعِ؛ لأنَّ المَشروعَ أنَّكَ تَقولُ: يَهْديكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بالَكم، كما بَيَّنَّا، واللهُ المُوفِّقُ.

٨٨٣- وعَن أَبِي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، رَواه أَبو داوُدَ والتِّرْمذِيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

٨٨٤- وعَن أَبِي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»، رَواه مُسْلمٌ[2].

الشَّرح

هذه الأحاديثُ في بيانِ ما يُسْتَحَبُّ عندَ العُطاسِ، وقد سَبَقَ بيانُ شيْءٍ من ذلك منها حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَضَعُ يَدَه أو ثوبَه على وَجْهِه، أو على فَمِه من أجْلِ أنْ يَكْتُمَ الصَّوتَ[3]، يَعني إذا عَطَسْتَ فضَعْ ثوبَكَ، أو يَدَكَ على فمِكَ حتى يُخفَضَ الصَّوتُ، واسْتحَبَّ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنْ يَضَعَ ثوبَه

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمي، رقم (٥٠٣٨)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء كيف تشميت العاطس، رقم (٢٧٣٩).

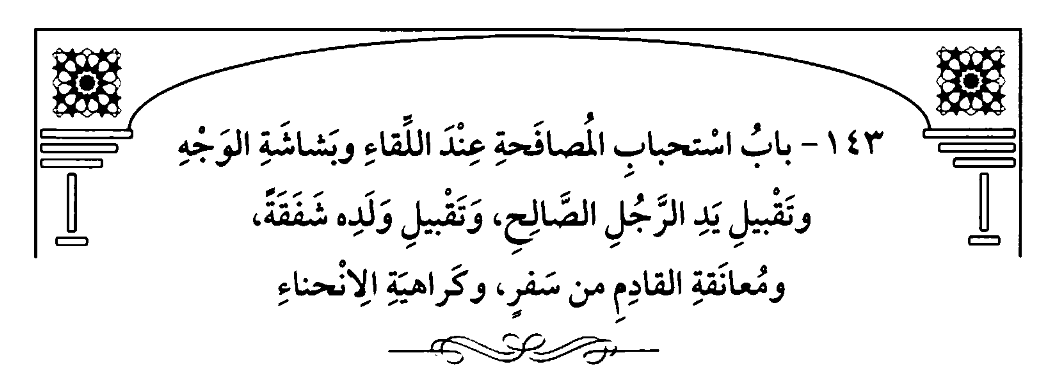
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في العطاس، رقم (٥٠٢٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، رقم (٢٧٤٥).

على وَجْهِه من أجْلِ ألَّا يَخرُجَ شيْءٌ مُسْتقذَرٌ من أنفِه، فالغالبُ أنَّه يَخرُجُ منه شيءٌ، فلا يُشاهَدُ إذا كانَ قد غطَّاه، وأنَّه ربَّما يَخرُجُ معَ العُطاسِ أمْراضٌ أو ما يُسَمَّى بالمِيكْرُوباتِ، فتَتعدَّى إلى الغيرِ؛ فلهذا يَنْبغي لكَ إذا عَطَسْتَ أنْ تَضَعَ طرَفَ ثوبْكِ، أو غُتْرتِكَ، أو ما أشْبَهَ ذلك على وجْهِكَ حتى تَحْصُلَ هاتانِ الفائدتانِ، ثم ذَكَرَ حديثَ أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ اليهودَ كانوا يَتَعاطسونَ عندَ النَّبيِّ ﷺ، يَعْني يَتكلَّفونَ العُطاسَ: لعلَّ الرَّسولَ يقولُ: يَرحَمُكمُ اللهُ؛ لأنَّهم يَعلَمونَ أنَّه نَبيٌّ، وأنَّ دَعْوَتَه مُستَجابةٌ، فيَعطِسونَ عندَه لأجْلِ أنْ يَقولَ: يَرْحَمُكمُ اللهُ، ولكنَّه لا يقولُ ذلك؛ لأنَّ الكافِرَ لا يَجوزُ أنْ يُدْعى له بالرَّحمةِ ولا بالمَغْفرةِ لكنْ يُدْعى له بالهِدايةِ، ولهذا كان يَقولُ لهم إذا عَطَسوا وقالوا: الحَمْدُ للهِ، قالَ لهم: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، فإذا عَطَسَ كافرٌ عندَكَ، وقالَ: الحَمْدُ للهِ، لا تقُلْ: يَرحَمُكَ اللهُ، قلْ: يَهْديكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بالَكُم، كما كان النَّبيُّ ﷺ يفعَلُ ذلك.

ثم ذَكَرَ ما رَواه مُسْلمٌ من فِعْلِ الرَّسولِ ﷺ عندَ التَّثاؤبِ، أنَّه أَمَرَ بوَضْعِ اليَدِ على الفَمِ، وقدْ سَبَقَ أنَّ الأفضلَ أنْ تَرُدَّ التَّثاؤبَ ما اسْتطعْتَ، فإنْ لم تَستَطِعْ فضَعْ يَدَكَ على فَمِكَ؛ لأنَّ الشَّيطانَ إذا لم تَضَعْ يدَكَ على فَمِكَ يَضحَكُ منكَ، ويَدخُلُ في جَوْفِكَ أيضًا، ووَضْعُ اليدِ حِمايةٌ لكَ من أنْ يَدخُلَ الشَّيطانُ في جَوْفِكَ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٤٣- بابُ اسْتحبابِ المُصافَحةِ عِنْدَ اللِّقاءِ وبَشاشَةِ الوَجْهِ وتَقْبيلِ يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَتَقْبيلِ وَلَدِه شَفَقَةً، ومُعانَقةِ القادِمِ من سَفرٍ، وكَراهيَةِ الِانْحناءِ

٨٨٥- عن أَبي الخَطَّابِ قَتادَةَ، قالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أكَانَتِ المُصافَحةُ في أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. رَواه البُخارِيُّ[1].

٨٨٦- وعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ» وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالمُصَافَحةِ. رَواه أَبو داوُدَ[2] بإسنادٍ صَحيحٍ.

٨٨٧- وعَنِ البَراءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»، رَواه أَبو داوُدَ[3].

٨٨٨- وعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قالَ: قالَ رَجُلٌ: يَا رسولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أيَنحَنِي لَهُ؟ قالَ: «لَا». قالَ: أفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قالَ: «لَا» قالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قالَ: «نَعَمْ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[4]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب المصافحة، رقم (٦٢٦٣).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/ ٦٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في المصافحة، رقم (٥٢١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في المصافحة، رقم (٥٢١٢)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٢).

الشَّرح

هذا البابُ عَقَدَه المُؤلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ) في آدابِ السَّلامِ والاسْتئذانِ وما يَتعلَّقُ بذلك، فمِنها: المُصافَحةُ.

هل يُسَنُّ للرَّجلِ إذا لَقِيَ أخاهُ أنْ يُصافِحَه؟ والجَوابُ: نَعَم، يُسَنُّ له ذلك؛ لأنَّ هذا من آدابِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كما سألَ قتادةُ أنَسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هل كانتِ المُصافَحةُ في أصحابِ النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَم.

ويُصافِحُه باليَدِ اليُمْنى، وإذا حصَلَ ذلك، فإنَّه يُغْفَرُ لهما قبلَ أنْ يَفْتَرِقا، وهذا يدلُّ على فَضيلةِ المُصافَحةِ إذا لاقاهُ، وهذا إذا كان لاقاهُ لِيتَحدَّثَ معَه، أو ما أشْبَهَ ذلك، أمَّا مُجَرَّدُ المُلاقاةِ في السُّوقِ، فما كانَ هذا من هَدْيِ الصَّحابَةِ، يَعْني لو مَرَرْتَ بالنَّاسِ في السُّوقِ فيَكْفي أنْ تُسلِّمَ عليهم، وإذا كُنْتَ تُريدُ أنْ تَتكَلَّمَ معَ صاحِبِكَ أو تَتَحَدَّثَ إليه بشَيْءٍ فصافِحْهُ.

ثم إنَّه يَنْبغي أنْ نَعْرِفَ أنَّ بعضَ النَّاسِ إذا سَلَّمَ منَ الصَّلاةِ إذا كانتْ فَرضًا صافَحَ أخاهُ من صَلاةِ الفَريضةِ يُصافِحُه وأحيانًا يَقولُ له: «تَقبَّلَ اللهُ»، أو «قَبولٌ... قَبولٌ»، وهذا منَ البِدَعِ، فما كانَ الصَّحابةُ يَفْعَلونَ هذا، بل يَكْفي أنْ يُسلِّمَ المُصلِّي قائلًا: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ» على يَمينِه، وعلى يَسارِه: «السَّلامُ عَليكم ورَحْمَةُ اللهِ».

وأمَّا الانْحِناءُ عندَ المُلاقاةِ، أوِ المُعانَقةُ والاِلتزامُ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئلَ عن ذلك أَنَنْحَني؟ قالَ: «لَا». قالَ: أَيَلْتزِمُه ويُعانِقُه؟ قالَ: «لَا».

فإذا لاقاهُ فإنَّه لا يَلْتَزِمُه -أيْ لا يَضُمُّه إليه- ولا يُعانِقُه، ولا يَنْحَني له، والانْحناءُ أشَدُّ وأعْظَمُ؛ لأنَّ الانْحِناءَ فيه نوعُ خُضوعٍ لغيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بمِثلِ ما يَخْضَعُ

به للهِ منَ الرُّكوعِ، فهو مَنْهيٌّ عنه، ولكنَّه يُصافِحُه، وهذا كافٍ، إلَّا إذا كان هناك سَببٌ للمُعانَقةِ، أوِ التَّقْبيلِ؛ فإنَّه لا بأسَ به، كما لو قَدِمَ من سَفرٍ أو نَحوِ ذلك.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف يَكونُ قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**لَا يَنْحَنِي لَهُ**» معَ قولِ اللهِ تَعالى في إخوةِ يوسُفَ لَمَّا دَخلوا عليه آوَى إليه أبوَيْه: ﴿وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف:٩٩-١٠٠]؟

فالجَوابُ عن هذا: أنَّ هذا من شَريعةٍ سابِقةٍ، وشَريعَتُنا الإسْلاميَّةُ قد نَسَختْه، ومَنَعَتْ من ذلك، فلا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يسجُدَ لأحدٍ، وإنْ لم يُرِدْ بذلك العِبادَةَ، ولا يَنْحَني له، حتى الانْحناءُ منَعَ منه الرَّسولُ ﷺ. فإذا لاقاكَ أحَدٌ يَجهَلُ هذا الأمْرَ وانْحَنى لكَ، فانْصَحْه وأرْشِدْه، قُلْ له: هذا مَمنوعٌ لا تَنْحَنِ، ولا تَخْضَعْ إلَّا للهِ وَحْدَه، وتَقْبيلُ اليَدِ لا بأسَ به إذا كانَ الرَّجلُ أهْلًا لذلك، واللهُ المُوفِّقُ.

٨٨٩- وعَن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبيِّ، فَأَتَيَا رسولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلاهُ عَنْ تِسْعِ آياتٍ بَيِّنَاتٍ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وقالا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. رَواه التِّرْمِذِيُّ وغيرُه[1] بأسانيدَ صَحيحةٍ.

٨٩٠- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِصَّةٌ، قالَ فِيهَا: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَه. رَواه أَبُو داوُدَ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، رقم (٢٧٣٣)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب السحر، رقم (٤٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، رقم (٣٧٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قبلة اليد، رقم (٥٢٢٣).

٨٩١- وعَن عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ وَرسولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. رَواه التِّرْمِذِيُّ[١]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

٨٩٢- وعَن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ لِي رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»، رَواه مُسْلِمٌ[٢].

الشَّرح

هذه أحاديثُ ذَكَرَها النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (رِياض الصَّالحِينَ) في آدابِ المُصافحةِ والمُعانَقةِ، وما يَتعلَّقُ بذلك، منها حَديثُ صَفْوانَ بنِ عسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَجلًا يَهوديًّا قالَ لصاحِبِه: اذْهَبْ بنا إلى هذا الرَّجلِ، يَعني النَّبيَّ ﷺ، فذَهبا إليه، وأخْبَراه، وذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ تسعَ آياتٍ، فقَبَّلا يَدَه ورِجْلَه، وقالَا: نَشْهَدُ أنَّكَ نَبيٌّ.

واليَهودُ كانوا في المَدينةِ، وكانَ أصْلُهم من مِصْرَ -من بَني إسْرائيلَ- ثم انْتَقَلوا إلى الشَّامِ إلى الأَرْضِ المُقدَّسةِ، التي قالَ لهم نَبيُّهم موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٢١]، وكانوا يَقرَؤُونَ في التَّوْراةِ أنَّه سَيُبْعَثُ نَبيٌّ في آخِرِ الزَّمانِ، وأنَّه سَيكونُ من مَكَّةَ، ومُهاجَرُه المَدينةُ، فهَاجرَ كَثيرٌ منهم منَ الشَّامِ إلى المَدينةِ يَنْتظِرونَ النَّبيَّ ﷺ لِيَتَّبِعوه؛ لأنَّه قد نُوِّهَ عن فَضْلِه ﷺ في التَّوْراةِ والإنْجيلِ عن فَضْلِ النَّبيِّ ﷺ فقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، رقم (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦).

إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وكانوا إذا جَرى بيْنَهم وبينَ المُشرِكينَ شَيْءٌ يَسْتَفتِحونَ على الذين كَفَروا يَقولونَ: سَيُبعَثُ هذا النَّبيُّ ونَتَّبِعُه، ويُفْتَحُ علينا بِهِ ونَغْلِبُكم كما قالَ تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة:٨٩]، ثم إنَّهم صاروا ثَلاثَ قبائلَ -أيِ اليَهودُ في المدينةِ-: بَنو قَيْنُقاعَ، وبَنو النَّضيرِ، وبَنو قُرَيْظَةَ.

وَعاهَدَهمُ النَّبيُّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدينةَ، وكُلُّهم نَقَضوا العَهدَ، فطُرِدوا منَ المَدينةِ، آخِرُهم بَنو قُرَيْظةَ، قُتِلَ منهم نَحْوُ (سَبْعِ مِئةِ نَفَرٍ)، لَمَّا خانوا العَهدَ في يومِ الأحْزابِ، وانْتَقَلوا إلى (خَيْبَرَ)، وفتَحَها النَّبيُّ ﷺ وأبْقاهم فيها؛ لأنَّهم أصْحابُ مَزارِعَ، يَعرِفونَ الحَرْثَ والزَّرعَ، والصَّحابةُ مُشْتغِلونَ عن ذلك بما هو أهمُّ؛ فعامَلَهمُ النَّبيُّ ﷺ قالَ: «تَبْقَوْنَ فِي مَحَلِّكُمْ فِي خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ نِصْفَهُ، وَنُقِرُّكُمْ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ»[١] وبَقُوا في عهدِ الرَّسولِ ﷺ في خَيْبَرَ، وفي عهدِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولَمَّا تولَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حصَلَ منهم خِيانةٌ؛ لأنَّ اليهودَ مَعْروفونَ بالخيانةِ والغَدْرِ، فلَمَّا حصَلَ منهم خيانَةٌ أجْلاهم عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خَيْبَرَ في السَّنةِ السَّادسةَ عَشْرَةَ إلى (أَذْرِعاتٍ) في الشَّامِ[٢]، هذا أصْلُ وُجودِ اليَهودِ في الجَزيرةِ العَربيَّةِ، كانوا يَنْتظِرونَ النَّبيَّ ﷺ ليَتَّبِعوه، ولكِنَّهم -وَالعِياذُ باللهِ- لَمَّا جاءَ وبُعِثَ، ورَأَوْه عينَ اليَقينِ كَفَروا، ولعلَّهم كانوا في الأوَّلِ يَظُنُّونَ أنَّه سَيكونُ من بَني إسْرائيلَ، هَكذا قالَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله...، رقم (٢٣٣٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ١٠٠).

بعضُ العُلماءِ، ولكنْ لَمَّا تَبيَّنَ أَنَّه من بَني إسْماعيلَ حَسَدوهم -أيْ حَسَدوا بَني إسْماعيلَ- وكَفَروا، ولكنْ لا يَتبيَّنُ لي هذا؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]، فهم يَعرِفونَ أَنَّه منَ العَرَبِ من بَني إسْماعيلَ، لكنْ -وَالعِياذُ باللهِ- فَرْقٌ بينَ عِلْمِ اليَقينِ، وعَيْنِ اليَقينِ، هم كانوا في الأوَّلِ يَظنُّونَ أَنَّه إذا بُعِثَ يَتَّبِعونَه بسُهولَةٍ، ولكِنَّهم حَسَدوه -وَالعِياذُ باللهِ-.

الحاصِلُ: أنَّ هذيْنِ الرجليْنِ قبَّلا يدَ النَّبيِّ ﷺ ورِجْلَه، فأقَرَّهما على ذلك، ففي هذا جَوازُ تَقبيلِ اليَدِ والرِّجْلِ للإنْسانِ الكَبيرِ للشَّرفِ والعِلْمِ، وكذلك تَقبيلُ اليدِ والرِّجْلِ منَ الأبِ والأُمِّ، وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّ لهما حقًّا، وهذا منَ التَّواضُعِ.

وذَكَرَ المُؤلِّفُ أيضًا حديثَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتَيْنا النَّبيَّ ﷺ فقَبَّلْنا يَدَه. وأقَرَّهما النَّبيُّ ﷺ على ذلك.

وتَقْبيلُ اليَدِ كتَقبيلِ الرَّأسِ، ليس بَيْنَهما فَرْقٌ، لكنَّ عَجبًا أنَّ النَّاسَ الآن يَسْتنكِرونَ تَقْبيلَ اليَدِ أَكْثَرَ ممَّا يَسْتنكِرونَ تَقْبيلَ الرَّأْسِ، وهو لا فَرْقَ بَيْنَهما، لكنَّ الذي يُنتَقَدُ من بعضِ النَّاس أنَّه إذا سَلَّمَ عليه أحَدٌ مَدَّ يَدَه إليه وكأنَّه يَقولُ: «قَبِّلْ يَدِي»، فهذا هو الذي يُستَنْكَرُ، ويُقالُ للإنْسانِ عندَئِذٍ: «لَا تَفْعَلْ» أمَّا مَن يُقبِّلونَ يَدَكَ تَكريمًا وتَعْظيمًا وتَبْجيلًا، أو رأْسَكَ، أو جَبْهَتَك، فهذا لا بأسَ به، إلَّا أنَّ هذا لا يَكونُ في كلِّ مرَّةٍ يَلْقاكَ؛ لأنَّه سبَقَ أنَّ الرَّسولَ سُئِلَ عن ذلك: هل إذا لاقى الرَّجُلُ أخاه أيَنْحَني له؟ قالَ: «لا»، قالَ: أَيُقَبِّلُه ويُعانِقُه؟ قالَ: «لَا»، قالَ: أيُصافِحُه؟ قالَ: «نَعَمْ»[1]. لكنْ إذا كانَ لسَببٍ فلا بأسَ؛ كقُدومِ الغائبِ، ولِهذا ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٢).

حديثَ عائشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في قُدومِ زيْدِ بنِ حارِثَةَ حينَ جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ واسْتأذنَ فقامَ الرَّسولُ ﷺ إليه يَجُرُّ ثوبَه، وزيدُ بنُ حارثةَ مولًى للرَّسولِ ﷺ، يَعني: كان عبدًا مَملوكًا للرَّسولِ ﷺ أهْدَتْه إليه خَديجةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، فأعْتَقَه، ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يُحِبُّه، ويُحبُّ ابنَه أُسامةَ، ولهذا يُسَمَّى زيدٌ حِبَّ رَسولِ اللهِ ﷺ، فهو مَحبوبٌ إلى رسولِ اللهِ، وابنُه أُسامةُ كذلك.

فالحاصِلُ: أنَّ الرَّسولَ قامَ يَجُرُّ رِداءَه أو ثوْبَه، فعانَقَه وقبَّلَه؛ لأنَّ زيدَ بنَ حارِثةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان قادمًا مِن سَفَرٍ، فإذا كان عندَ القُدومِ منَ السَّفرِ؛ فهذا لا بأسَ به، أمَّا كُلَّما لاقاكَ يُقبِّلُكَ؛ فهذا نَهى عنه الرَّسولُ ﷺ.

كذلك -أيضًا- أَوْصى النَّبيُّ ﷺ أنَّ الإنسانَ لا يَحْقِرُ منَ المَعْروفِ والإحْسانِ شَيئًا منْه أبدًا، لا تقُلْ: هذا قَليلٌ حتى ولو تُعْطيه قَلَمًا، أو شيئًا قليلَ القيمةِ ماديًّا ساعةً منَ السَّاعاتِ، بعَشْرِ ريالاتٍ أو ما أشبَهَ ذلك، فلا تَحْقِرْ شيئًا، فإنَّ هذا يُذكِّرُ الإنْسانَ ولو بعدَ حينٍ، يَقولُ: هذا الرَّجلُ أهْداني سَنَةَ كذا وكذا، فكلُّ شيءٍ يَجلِبُ المودَّةَ والمَحبَّةَ بينَ النَّاسِ لا تَحقِرْه، ولهذا قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ**»[1] يَعني غيرَ عَبوسٍ.

لكنْ أحيانًا يَغْلِبُنا عدمُ التوَسُّعِ في هذا الأمرِ، ربَّما أنْ نَلْقى بعضَ النَّاسِ بوجهٍ عَبوسٍ لسببٍ أو لآخرَ، فقد يَكونُ هناك أسْبابٌ خَفيَّةٌ يَكونُ الإنْسانُ مثلًا مُتأثِّرًا فيها، والنَّاسُ لا يَعْلَمونَ، فلا يَحصُلُ أنْ يَلْقى الإنْسانُ الناسَ دائمًا بوجهٍ طَليقٍ، إنَّما حاوِلْ أنْ تَلْقى إخْوانَك بوجهٍ طَليقٍ مُنشَرحٍ؛ لأنَّ هذا منَ المَعروفِ، وسببٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦) من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

للمَودَّةِ والمَحبَّةِ، والدِّينُ الإسْلاميُّ دينُ المَحبَّةِ والوفاءِ والأُخوَّةِ كما قالَ تَعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣]، نسأَلُ اللهَ أنْ يَهديَنا وإيَّاكم إلى أحسَنِ الأخْلاقِ والأعمالِ، فلا يَهْدي إلى أحْسَنِها إلَّا هو، وأنْ يَصرِفَ عنَّا سَيِّئَ الأخْلاقِ، والأعْمالِ، فلا يَصرِفُ عنَّا سَيِّئَها إلَّا هو.

فائدة: بعضُ الأبناءِ في بعضِ الدُّوَلِ قد يُقبِّلونَ رِجْلَ والدَيْهم، نَقولُ: إنَّه ليس لازمًا أن يُقبِّل رِجْلَه، لكنْ لو قَبَّلَها، فلا بأسَ، ولكنَّه إنْ كانَ واقفًا فلا يُقبِّل رِجْلَه، أمَّا إنْ كان جالِسًا، أو مادًّا رِجْليْه، فلا بأسَ بذلك، ولكنَّه ليس بلازمٍ.

٨٩٣- وعَن أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قَبَّلَ النَّبيُّ ﷺ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقالَ الأقْرَعُ بنُ حَابِسٍ: إنَّ لِي عَشرةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أحَدًا، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ، لَا يُرْحَمُ!»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ ذَكَرَه النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى فيما يَتعلَّقُ بالمُعانَقةِ والتَّقبيلِ وما أشبَهَ ذلك.

ومن ذلك تَقْبيلُ الصِّغارِ؛ رَحْمةً بِهم وشَفَقةً وإحْسانًا وتَودُّدًا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّلَ الحسَنَ بنَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحسَنُ هو ابنُ فاطمةَ بنتِ مُحمَّدٍ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، رقم (٢٣١٨).

يَعْني أنَّ النَّبيَّ ﷺ جدُّه من قِبَلِ أُمِّه، وكان النَّبيُّ ﷺ يُحبُّ الحسَنَ والحُسَينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ويَقولُ: «إِنَّهُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ»[1] لكنَّ الحسَنَ أفضلُ منَ الحُسَيْنِ، ولهذا قالَ له النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَوْفَ يُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[2]، ولذلك لمَّا استُشهِدَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينَ قتَلَه الخارجيُّ، كان الذي تَوَلَّى الخِلافةَ بعدَه الحَسَنُ ابنُه الأكبرُ والأفضَلُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولكنَّه لمَّا رَأى أنَّ مُنازَعَته لمُعاويةَ الخِلافةَ سَيحصُلُ فيها سَفكُ دماءٍ، وقتلٌ وضررٌ عَظيمٌ؛ تنازَلَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنِ الخِلافةِ لمُعاويةَ بنِ أبي سُفْيانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تَنازُلًا تامًّا؛ دَرْءًا للفِتْنةِ، وائْتِلافًا للأُمَّةِ، فأصْلَحَ اللهُ به بينَ الأُمَّةِ، وصارَ له بهذا مَنقَبةٌ عَظيمةٌ، حيثُ تَنازلَ عمَّا هو أحَقُّ به لمُعاويةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ دَرْءًا للفِتْنةِ، فكان ذاتَ يومٍ عندَ النَّبيِّ ﷺ، وعندَه الأقْرَعُ بنُ حابسٍ من ساداتِ بَني تَميمٍ، فقَبَّلَ النَّبيُّ ﷺ الحسَنَ، فكأنَّ هذا الرَّجلَ -الأقرَعَ- الجافيَ اسْتغرَبَ: يَعني كيفَ تُقبِّلُ هذا الطِّفْلَ! فقال: إنَّ لي عَشَرةً منَ الأولادِ ما قبَّلْتُ واحدًا منهم؛ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ!» يَعني مَن لا يرحَمُ النَّاسَ لا يَرحمُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ -وَالعِياذُ باللهِ- ولا يُوفِّقُه لرَحْمةٍ.

فدلَّ ذلك على جَوازِ تَقْبيلِ الأَوْلادِ الصِّغارِ رَحْمةً وشَفَقةً -سواءٌ كانوا من أولادِكَ، أو مِن أولادِ أبْنائِكَ، أو مِن أولادِ بَناتِكَ، أو منَ الأجانبِ؛ لأنَّ هذا يوجِبُ الرَّحمةَ، أنْ يَكونَ في قلبِكَ رَحْمةٌ للصِّغارِ، وكُلَّما كانَ الإنْسانُ بعبادِ اللهِ أرْحمَ؛ كان إلى رَحْمةِ اللهِ أقْربَ، حتى إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ غفَرَ لامْرأةٍ بَغيٍّ زانيةٍ، حينَ رَحِمَتْ كلبًا يأكُلُ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي...، رقم (٣٧٦٨) من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الثَّرى منَ العَطشِ، يَحفِرُ الثَّرى، والثَّرى رطْبٌ فهو يَمَصُّه ليَحصُلَ على شيءٍ منَ الماءِ، فنَزلَتْ، وأخذَتْ بخُفِّها ماءً أسْقَتْه هذا الكلْبَ؛ فغفَرَ اللهُ لها[1] -معَ أنَّها سَقَتْ ورَحِمَتْ كَلْبًا- ولكنْ إذا جعلَ اللهُ في قلْبِ الإنسانِ الرَّحمةَ لهؤلاء الضُّعفاءِ، فإنَّ ذلك دليلٌ على أنَّه سوف يُرحَمُ بإذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، نسألُ اللهَ أنْ يَرْحَمَنا وإيَّاكم.

فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ!» فدلَّ ذلك على أنَّه يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَجعَلَ قَلْبَه لَيِّنًا عَطوفًا رَحيمًا، خِلافَ ما يَفْعَلُه بعضُ الجُفاةِ منَ النَّاسِ، حتى إنَّه إذا دَخَلَ الصَّبيُّ عليه، وهو في مَجْلِسِهِ انْتَهَره، ونَزَرَهُ، وأرْجَعَه، فهذا خطأٌ، بلِ ارْحَمِ الصِّبيانَ ما أحْسَنوا، فإنْ أساؤُوا الأَدَبَ عَلِّمْهم، ولكنْ لا تَطْرُدْهم، فها هو النَّبيُّ ﷺ أحْسَنُ النَّاسِ خُلقًا، وأكْرَمُهم أَدَبًا، جاء يَوْمًا منَ الأيَّامِ وهو ساجِدٌ يُصلِّي بالنَّاسِ، فأَتى الحَسنُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فرَكِبَ عليه، وهو ساجِدٌ كما يَفعَلُ الصِّبيانُ، وتأخَّرَ ﷺ في السُّجودِ، فكأنَّ الصَّحابةَ تَعَجَّبوا من ذلك، لماذا تَأخَّرَ ﷺ؟! فقالَ: «إنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي -يَعْني جَعَلَني راحِلةً له- وَإِنِّي أَحْبَبْتُ أَلَّا أَقُومَ حَتَّى يَقْضِيَ نَهْمَتَهُ»[2] هذه منَ الرَّحمةِ، وفي يومٍ آخرَ كانت أُمامةُ بنتُ زينبَ، وزينبُ بنتُ الرَّسولِ ﷺ كانت صَغيرةً، فخرَجَ بها الرَّسولُ ﷺ إلى المَسجِدِ فتَقدَّمَ يُصلِّي بالنَّاسِ وهو حامِلٌ هذه الطِّفْلَةَ، إذا سَجَدَ وضَعَها على الأرْضِ، وإذا قامَ حَمَلَها[3]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم...، رقم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١) من حديث شداد بن الهاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

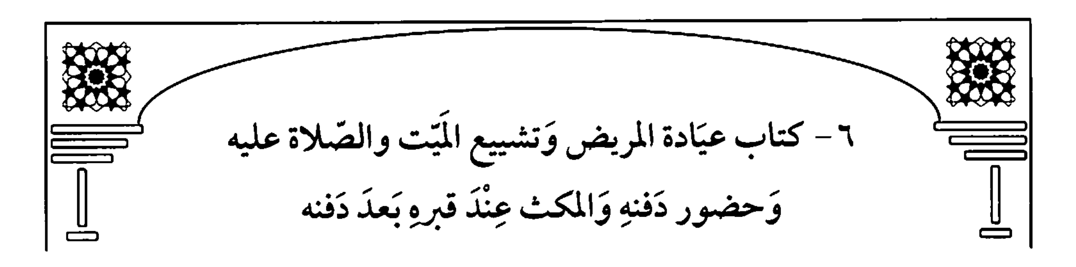
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كلُّ هذا رَحْمةً بها وعَطفًا، وإلَّا فمِنَ المُمْكنِ أنْ يَقولَ لإحْدى نِسائِه رَضِيَٱللَّهُعَنهُنَّ: خُذي البِنْتَ، لكنْ رَحْمةً، ربَّما أنَّها تَعلَّقَتْ بجَدِّها ﷺ، فأرادَ أنْ يُطيِّبَ نَفْسَها، فجاءَ بها يُصلِّي بالنَّاسِ وهو يَحمِلُها، وفي يومٍ منَ الأيَّامِ كانَ يَخْطُبُ النَّاسَ، وكانَ على الحسَنِ والحُسَيْنِ ثَوْبانِ لعلَّهما جَديدانِ، وكان فيهما طولٌ؛ فجَعَلا يَمْشيانِ ويَتعَثَّرانِ، فنَزلَ من على المِنْبرِ وحَمَلَهما بيْنَ يدَيْه ﷺ، وقالَ: «صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]»[1]، وقالَ: إنَّه رَأى هذيْنِ الولدَيْنِ يَتعَثَّرانِ، يَعْني فما طابَتْ نفْسُه حتى نَزَلَ فحَمَلَهما.

المهم: أنَّ الذي يَنْبغي لنا أنْ نُعوِّدَ أنْفُسَنا على رَحْمةِ الصِّبيانِ، وعلى رَحْمةِ كلِّ مَن يَسْتحِقُّ الرَّحْمةَ منَ اليَتامى والفُقراءِ والعاجِزينَ وغَيرِهم، وأنْ نَجعَلَ في قُلوبِنا رَحْمةً، ليَكونَ ذلك سَببًا لرَحْمةِ اللهِ إيَّانا؛ لأنَّنا نحن أيضًا مُحْتاجونَ إلى رَحْمةِ اللهِ، ورَحْمَتُنا لعبادِ اللهِ سَببٌ لرَحْمةِ اللهِ لنا، نَسْألُ اللهَ أنْ يَعُمَّنا وإيَّاكم برَحْمتِه.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة...، رقم (١٤١٣) من حديث بريدة السلمي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.



٦- كتاب عيَادة المريض وَتشييع الميّت والصّلاة عليه وَحضور دَفنهِ وَالمكث عِنْدَ قبرهِ بَعدَ دَفنه

١٤٤- بابُ عِيادةِ المَريضِ

٨٩٤- عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بعِيادةِ المَريضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنازةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرْح

سبَقَ لنا في (رِياضِ الصَّالحينَ) لمؤلِّفِه النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدَّةُ أبوابٍ مُفيدةٍ، وكلُّها تتعلَّقُ بالأحياءِ، ثم ذَكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا البابِ حُكْمَ عيادةِ المَريضِ وتَشْييعِ الجَنائزِ.

عيادةُ المَريضِ: ذَهبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّها فَرضُ كِفايةٍ، فإذا لم يَقُمْ بها أحدٌ؛ فإنَّه يَجِبُ على مَن عَلِمَ بحالِ المَريضِ أنْ يَعودَه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ ذلك مِن حُقوقِ المُسلِمِ على أَخيه، ولا يَليقُ بالمُسلِمينَ أنْ يَعْلَموا أنَّ أخاهم فُلانًا مَريضٌ، ولا يَعودُه أحدٌ منهم؛ لأنَّ هذه قَطيعةٌ، وأيُّ قَطيعةٍ!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، رقم (٥١٧٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/ ٤٣٣).

وهذا القوْلُ هو الرَّاجحُ: أنَّ عيادةَ المَرضى فَرضُ كِفايةٍ، ومنَ المَعْلومِ أنَّ غالبَ المَرْضى يَعودُهم أقارِبُهم وأصْحابُهم، وتَحصُلُ بذلك الكِفايةُ، لكنْ لو عَلِمْنا أنَّ أحدًا أجْنَبيًّا في البلدِ مَريضٌ ليس مَعْروفًا، وقد تَعلَمُ أنَّه لم يَعُدْه أحَدٌ؛ فإنَّ الواجبَ عليكَ أنْ تَعودَه؛ لأنَّ ذلك من حُقوقِ المُسلِمينَ بعْضِهم على بعضٍ.

والمُسْتَحَبُّ لَمن عادَ المَريضَ أنْ يَسْأَلَ عن حالِه: كيف أنْتَ؟ وعَن أعْمالِه: كيفَ تَتوضَّأُ؟ كيف تُصلِّي؟ وعَن مُعاملاتِه: هل لكَ حُقوقٌ على النَّاسِ؟ أو هل للناسِ حُقوقٌ عليكَ؟ ثم إذا قالَ: نَعم، تَقولُ له: أَوْصِ بها عليكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[1] ولا تُلِحَّ عليه في المسألةِ، ولا سيَّما إذا كان مَرَضُه شديدًا؛ لأنَّه ربَّما يَضْجَرُ ويَتْعَبُ، ولا تُطِلِ الجُلوسَ عندَه؛ لأنَّه ربَّما يكونُ يَمَلُّ؛ لأنَّ حالَ المَريضِ غيرُ حالِ الصَّحيحِ، فرُبَّما يَمَلُّ، ويُحبُّ أنْ تَقومَ عنه ليأتِيَ إليه أهْلُه، وما أشبَهَ ذلك، ولكنْ إذا رأيْتَ منَ المَريضِ أنَّه مُسْتأنِسٌ بكَ، ويَفرَحُ أنْ تَبْقى، وأنْ تُطيلَ الجُلوسَ عندَه، فهذا خيرٌ، ولا بأسَ به، وهذا ربَّما يَكونُ سَببًا في شِفائِه؛ لأنَّ من أسبابِ الشِّفاءِ إدْخالَ السُّرورِ على المَريضِ، ومِن أسبابِ دَوامِ المَرضِ وزِيادتِه إدْخالُ الغَمِّ على المَريضِ، فمَثلًا لو جئتَ المَريضَ، وقلْتَ له: واللهِ أنتَ اليومَ أحسَنُ من أمسِ، حتى وإنْ لم يكُنْ أحسَنَ من جِهةِ الطِّبِّ.

لكنْ تقولُ: أحسَنُ من أمسٍ؛ لأنَّه زادَ خيرًا، ما بينَ أمسِ واليومِ، صلَّى خمسَ صَلواتٍ، اسْتغفرَ، كبَّرَ، هَلَّلَ، كذلك زادَ أجرًا بالمَرضِ، فتَقولُ: أنتَ أحسَنُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا...، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب منه، رقم (١٦٢٧).

من أمسِ، باعْتبارِ أنَّه كسَبَ خيرًا في بقائِه ما بينَ أمسِ واليومِ، وذلك حتى يُدخِلَ عليه السُّرورَ، أمَّا أنْ تَقولَ: واللهِ، إنَّكَ اليومَ وجْهُكَ مُجهَدٌ، أنتَ أمسِ أحسَنُ منَ اليومِ، فهذا خطأٌ، حتى ولو كان الأمْرُ كذلك؛ لأنَّ هذا لا يَنفَعُ، إنْ لم يَضُرَّ لنْ يَنفَعَ، لكنْ أَدخِلْ عليه السُّرورَ ما اسْتطعْتَ، كذلك إذا كان المَريضُ ممَّن يُحِبُّ القصصَ، وبعضُ النَّاسِ يُحبُّ القصصَ -أقصِدُ بها ما يُسمِّيها بعضُهمُ السَّواليف، وهو حقٌّ ليست بكَذِبٍ- فإذا رأيْتَ أنَّ هذه القصصَ تُدخِلُ عليه السُّرورَ، فلا بأسَ أنْ تَقُصَّ عليه منها، فهذا أيضًا جيِّدٌ طيِّبٌ؛ لأنَّ إدْخالَ السُّرورِ على المَريضِ مُهمٌّ، وإذا أردْتَ أنْ تَقومَ واسْتأذنْتَه فلْتَقُلْ: أتَأذَنُ لي؟ فإنَّ هذا -أيضًا- ممَّا يَسُرُّه؛ لأنَّه رُبَّما يَودُّ أنْ تَبْقى فيقولَ لكَ: لا... ابْقَ، أو يَقولَ: المَحَلُّ محَلُّكَ، فهو إذا قالَ: المَحَلُّ محَلُّكَ... يَعْني أنَّه أَذِنَ لكَ، لكنْ قد يَكونُ يُحبُّ أنْ تَبْقى.

ثم احرِصْ غايةَ الحِرْصِ على أنْ تُوجِّهَهُ إلى فعْلِ الخيْرِ، وقولِ الخَيْرِ في هذا المَرضِ، تقولُ: قدْ يُقدِّرُ اللهُ المَرَضَ على الإنْسانِ ويكونُ خيْرًا لهُ، فيَتفرَّغُ للذِّكْرِ، والدُّعاءِ، وقِراءةِ القُرآنِ، وما أشْبَهَ ذلك، تُنبِّهُه على فعلِ هذا الخيْرِ، لعلَّه يَنْتبِهُ، ويَكونُ لكَ أجْرُ السَّببِ، نَسْألُ اللهَ تعالى أنْ يجْعَلَنا مُبارَكينَ أيْنما كُنَّا، واللهُ المُوفِّقُ.

٨٩٥- وعَن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ النَّووِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) في كتابِ عِيادةِ المَريضِ، وتَشْييعِ الجِنازةِ، يُقالُ: عِيادةٌ، وزِيارةٌ، وتَشْييعٌ، الزِّيارةُ للصَّحيحِ إذا زُرْتَ أخًا لكَ في اللهِ في بَيْتِه في مَكانِه، فهذه زِيارَةٌ، والعِيادةُ للمَريضِ؛ لأنَّ الإنْسانَ يُعيدُها ويُكرِّرُها ما دامَ أخوهُ مَريضًا، وتَشْييعُ الجِنازةِ اتِّباعُها.

ثم ذَكَرَ المُؤلِّفُ حديثَ البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد سبقَ الكلامُ على أكْثرِه، والشَّاهدُ منه قوْلُه: «وعيادةُ المَريضِ»، فَعيادةُ المَريضِ أمَرَ بها النَّبيُّ ﷺ، وهي فَرضُ كِفايةٍ -إذا قامَ بها مَن يَكْفي؛ سقَطَ عنِ الباقينَ، وإذا لم يَقُمْ بها أحَدٌ؛ وَجَبَ على مَن عَلِمَ حالَ أخيهِ أنْ يَعودَه- ثم إنَّ المُرادَ بالمَريضِ الذي يُعادُ هو الذي انْقَطَعَ في بَيْتِه، ولا يَخْرُجُ، وأمَّا المَريضُ مَرَضًا خَفيفًا لا يَعوقُه عنِ الخُروجِ ومُصاحَبةِ النَّاسِ، فإنَّه لا يُعادُ لكنْ يُسْأَلُ عن حالِه إذا عَلِمَ به الإنْسانُ.

وللعِيادةِ آدابٌ كَثيرةٌ منها:

١- أنْ يَنويَ الإنْسانُ بها امْتثالَ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بها.

٢- ومنها: أنْ يَنويَ الإحْسانَ إلى أخيه بعِيادَتِه، فإنَّ المَريضَ إذا عادَه أخوهُ؛ وَجَدَ في ذلك راحَةً عَظيمَةً وانْشراحَ صَدْرٍ.

٣- ومِنْها: أنْ يَسْتغِلَّ الفُرصَةَ في تَوْجيهِ المَريضِ إلى مَا يَنْفَعُه، فيَأْمُرُه بالتَّوبةِ والاِسْتِغْفارِ، والخُروجِ مِن حُقوقِ النَّاسِ.

٤- ومنها: أنَّه ربَّما يَكونُ على المَريضِ إشْكالاتٌ في طَهارَتِه، أو صَلاتِه أو ما أشْبَهَ ذلك، فإذا كانَ العائدُ طالبَ علْمٍ، انْتفَعَ به المَريضُ؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يُخْبِرَه عمَّا يَنْبغي أنْ يَقومَ به من طَهارةٍ وصلاةٍ، أو يَسْألُه المَريضُ.

٥- ومنها: أنَّ الإنْسانَ يَنْظُرُ للمَصْلَحةِ في إطالةِ البَقاءِ عندَ المَريضِ أو عَدَمِها، وهذا القولُ هو القوْلُ الصَّحيحُ، وذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ إلى أنَّه يَنبَغي تَخفيفُ العِيادةِ، وألَّا يُثْقِلَ على المَريضِ، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّ الإنْسانَ يَنْظُرُ للمَصْلَحةِ: إذا رَأى أنَّ المَريضَ مُسْتأنِسٌ مُنْبسِطٌ مُنْشرِحُ الصَّدرِ، وأنَّه يُحِبُّ أنْ يَبْقى عندَه الذي يُعودُه، فلْيتأَنَّ لِمَا في ذلك من إدْخالِ السُّرورِ على المَريضِ، وإنْ رَأى أنَّ المريضَ مُتضَجِّرٌ، وأنَّه يَرغَبُ أنْ يَقومَ النَّاسُ عنه حتى يَأْتيَه أهلُه، ويُصْلِحوا حالَه؛ فإنَّه يَقومُ ولا يَتأخَّرُ.

٦- ومنها: أنْ يَتذَكَّرَ الإنْسانُ نِعمةَ اللهِ عليه بالعافيةِ، فإنَّ الإنْسانَ لا يَعرِفُ قدْرَ نِعمةِ اللهِ عليه إلَّا إذا رَأى مَنِ ابْتُلِيَ بفَقْدِها، كما قيلَ: وبضِدِّها تَتبيَّنُ الأشْياءُ.

فتَحمَدُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على العافيةِ، وتَسْأَلُهُ أنْ يُديمَ عليكَ النِّعمةَ.

٧- ومنها: ما يُرجى مِن دعاءِ المَريضِ للعائدِ، ودُعاءُ المَريضِ حَرِيٌّ بالإجابةِ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عندَ المُنْكسِرةِ قُلوبُهم من أجْلِه، والمَريضُ من أشَدِّ النَّاسِ ضَعْفًا في النَّفسِ، ولا سيَّما إذا طالَ به المَرَضُ، أو ثَقُلَ به المرضُ، فيُرْجى إجابَةُ دَعوةِ هذا المَريضِ.

وهناكَ فوائدُ أكثرُ ممَّا ذكَرْنا؛ لذلك يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَحرِصَ على عيادةِ المَرضى في مَنازِلِهم؛ لِما في ذلك منَ الأجْرِ الكَثيرِ والثَّوابِ العَظيمِ.

أمَّا تَشييعُ الجِنازةِ، فيَأْتي الكَلامُ عليه -إنْ شاءَ اللهُ-.

٨٩٦- وعَنه، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ يومَ القِيامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!»، رَواه مُسْلمٌ[1].

الشَّرح

هذا الحديثُ الذي ذكَرَه الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (رِياض الصَّالحينَ) في بابِ عيادةِ المَريضِ، وتَشْييعِ المَيِّتِ، عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ تَعالى يومَ القِيامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي! قَالَ: كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ؟! -يَعْني: وأنتَ لستَ بحاجةٍ إليَّ حتَّى أَعُودَكَ- قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ!» هذا الحَديثُ ليس فيه إشْكالٌ في قولِه تَعالى: «مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي!» لأنَّ اللهَ تَعالى يَسْتَحيلُ عليه المَرَضُ؛ لأنَّ المرَضَ صفَةُ نَقْصٍ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُنزَّهٌ على كلِّ نَقْصٍ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات:١٨٠]، لكنَّ المُرادَ بالمَرَضِ: مَرَضُ عَبْدٍ من عبادِه الصالِحِينَ، وأولياءُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هُم خاصَّتُه، ولهذا جاءَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٩).

في الحَديثِ الصَّحيحِ القُدْسيِّ أَيْضًا: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»[1]. يَعْني أنَّ الذي يُعادي أولياءَ اللهِ مُحارِبٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ مَعَ أنَّه وإنْ كانَ لم يُعادِ اللهَ على زَعْمِه، لكنَّه إذا عادَى أولياءَه وحارَبَهم، فقدْ عاداهُ وحارَبَه، كذلك إذا مَرِضَ عبدٌ من عبادِ اللهِ الصَّالحينَ؛ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَكونُ عِنـدَه، ولهذا قالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ عُـدْتَهُ لَوَجَدْتَنِـي عِنْدَهُ!**» ولم يقُلْ: لوَجَدْتَ ذلك عِنـدي كما قالَ في الطَّعامِ والشَّرابِ، بلْ قالَ: «**لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ**»، وهذا يَدلُّ على قُرْبِ المَريضِ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قالَ العُلماءُ: إنَّ المَريضَ حَريٌّ بإجابةِ الدُّعاءِ، إذا دَعا لشَخْصٍ، أو دَعا على شَخْصٍ، وفي هذا دَليلٌ على اسْتحبابِ عِيادةِ المَريضِ، وأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عندَ المَريضِ، وعندَ مَن عادَه؛ لقَوْلِه: «**لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ**»، وقد سَبَقَ لنا كيْفَ تَكونُ عِيادةُ المَريضِ؟ وماذا يَنْبَغي أنْ يَقولَه له العائدُ، ويُوصيه به.

«**يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي!**» يَعْني طَلَبْتُ منكَ طَعامًا فلم تُطْعِمْني، ومَعْلومٌ أنَّ اللهَ تعالى لا يَطلُبُ الطَّعامَ لنَفْسِـه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ**﴾ [الأنعام:١٤]، فهو غَنِيٌّ عن كلِّ شيْءٍ، لا يَحْتاجُ إلى الطَّعامِ، ولا إلى الشَّرابِ، لكنْ جاعَ عبدٌ من عبادِ اللهِ، فعَلِمَ به شَخْصٌ، فلم يُطعِمْه، قالَ اللهُ تعالى: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!**» يَعْني: لوَجَدْتَ ثوابَه عِندي مُدَّخَرًا لكَ، الحَسَنةُ بعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِ مِئةِ ضِعْفٍ إلى أضْعافٍ كَثيرةٍ، وفي هذا دَليلٌ على اسْتحبابِ إطْعامِ الجائعِ، وأنَّ الإنْسانَ إذا أطْعَمَ الجائعَ وجَدَ ذلك عندَ اللهِ.

«**يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ** -أيْ طلبْتُ منكَ أنْ تَسْقيَني- **فَلَمْ تَسْقِنِي!**» قالَ: كيفَ أَسْقيكَ وأنتَ ربُّ العالَمينَ؟! يَعْني لستَ في حاجةٍ إلى طعامٍ ولا شَرابٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

قالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَسقَيْتَه لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي!» ففيه -أيضًا- دليلٌ على فَضيلةِ إسْقاءِ مَن طلَبَ منكَ السُّقْيا، وأنَّكَ تَجِدُ ذلك عندَ اللهِ تعالى مُدَّخَرًا لكَ، الحَسَنةُ بعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبعِ مِئةِ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كَثيرةٍ.

والشَّاهدُ من هذا الحديثِ: الجُملةُ الأُولى منه، وهي قولُه: «مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي!» ففيه دَليلٌ على اسْتحبابِ عِيادةِ المَريضِ، هذا ولا نَنْسى ما سَبَقَ من أنَّ الإنْسانَ إذا عادَ المريضَ يَنْبغي عليه أنْ يَسْأَلَه عن حالِه، وعَن طَهارتِه: ماذا يَفعَلُ بالطَّهارةِ؟ ماذا يَفعَلُ بالصَّلاةِ؟ ويُعلِّمُه كيف يَتطهَّرُ وكيفَ يُصلِّي؟ وأيضًا يَنْبغي له أنْ يُذكِّرَه بأنْ يُعمِّرَ أوقاتَه بالذِّكرِ والاِسْتغفارِ وقِراءةِ القُرآنِ، وأنَّه إذا كانَ له وَصيَّةٌ يُريدُ أنْ يُوصِيَ فلْيَكْتُبْها. واللهُ المُوفِّقُ.

٨٩٧- وعَن أَبِي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «عُودُوا المَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِيَ»، رَواه البُخارِيُّ[1].

«العَانِي»: الأَسيرُ.

٨٩٨- وعَن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» قِيلَ: يَا رَسولَ اللهِ، وَمَا خُرْفةُ الجَنَّةِ؟ قالَ: «جَنَاهَا»، رَواه مُسْلمٌ[2].

«جَنَاهَا» أيْ مَا اجْتَنى منَ الثَّمَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٨).

الشَّرح

ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ) في بابِ عِيادةِ المَريضِ وتَشْييعِ المَيِّتِ. عن أبي موسى الأَشْعَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «عُودُوا المَريضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِيَ» هذه ثَلاثةُ أشْياءَ أمَرَ بها النَّبيُّ ﷺ:

أوَّلًا: «عُودُوا المَريضَ»: وقد سَبَقَ أنَّ عِيادَةَ المَريضِ فَرْضُ كِفايةٍ يَجِبُ على المُسلِمينَ أنْ يَعودوا مَرْضاهم، فإذا لم يَقُمْ أحَدٌ بذلك؛ وَجَبَ على مَن عَلِمَ بالمَريضِ أنْ يَعودَه؛ لأنَّ ذلك مِن حقِّ المُسلِمِ على إخْوانِه.

ثانيًا: «وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ»: فإذا وَجَدْنا إنْسانًا جائعًا؛ وَجَبَ علينا جَميعًا أنْ نُطْعِمَه، وإطْعامُه فَرضُ كِفايةٍ، إذا قامَ به مَن يَكْفي؛ سَقَطَ عنِ الباقينَ، فإنْ لم يَقُمْ به أحَدٌ؛ تعيَّنَ على مَن عَلِمَ بحالِه أنْ يُطْعِمَه، وكذلك -أيضًا- كِسْوةُ العاري، إذا وجَدْنا شَخْصًا عاريًا، فإنَّ الواجبَ على المُسلِمينَ أنْ يَكسوه، وهو فَرضُ كِفايةٍ، إذا قامَ به مَن يَكْفي؛ سَقَطَ عنِ الباقينَ.

ثالثًا: «وَفُكُّوا العَانِيَ»: يَعْني الأَسيرَ، يَعْني فُكُّوا الأسيرَ الذي عندَ الكُفَّارِ منَ الأَسْرِ، فإذا اخْتطَفَ الكُفَّارُ رَجلًا مُسلِمًا؛ وَجبَ علينا أنْ نَفُكَّ أسْرَه، وكذلك لو أَسَروه في حَرْبٍ بينَهم وبينَ المُسلِمينَ، فإنَّه يَجِبُ علينا أنْ نفُكَّ أسْرَه، وفَكُّ أسْرِه فَرضُ كِفايةٍ، إذا قامَ به مَن يَكْفي؛ سقَطَ عنِ الباقينَ، وإلَّا أَثِمَ الجميعُ.

ثم ذكَرَ حديثَ ثَوْبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا عَادَ المُسْلِمُ أَخَاهُ المُسْلِمَ -يَعْني في مَرَضِه- فإنَّه لا يَزالُ في خُرْفةِ الجَنَّةِ» قيلَ: وما خُرْفةُ الجنَّةِ؟! قالَ: «جَنَاهَا» يَعْني أنَّه يَجْني من ثِمارِ الجَنَّةِ مُدَّةَ دوامِه جالسًا عندَ هذا المريضِ.

وقد سبَقَ أنَّ الجلوسَ عندَ المَريضِ يَختلِفُ باختلافِ الأَحْوالِ والأشخاصِ، فقد يَكونُ الجلوسُ عندَ المريضِ مَطْلوبًا، وقد يكُونُ غيْرَ مَطْلوبٍ، فإذا عَلِمْنا أنَّ المَريضَ يأْنَسُ بهذا الرَّجلِ، وأنَّه يُحِبُّ أنْ يَتأخَّرَ عندَه؛ فالأَفْضلُ أنْ يَتأخَّرَ، وإذا عَلِمْنا أنَّ المَريضَ يُحبُّ أنْ يُخفِّفَ العائدُ؛ فإنَّه لا يَتأخَّرُ؛ فلِكلِّ مَقامٍ مَقالٌ، وفي هذا الحديثِ الثَّاني دليلٌ على فَضلِ عِيادةِ المَريضِ، كُلُّنا يُحبُّ أنْ يَجْني من ثِمارِ الجَنَّةِ، وهذا مِن أسْبابِها. واللهُ المُوفِّقُ.

٨٩٩- وعَن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ»، رَواه التِّرْمذِيُّ[١]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

«الخَرِيفُ»: الثَّمَرُ المَخْرُوفُ، أيِ: المُجْتَنَى.

٩٠٠- وعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إلَى أبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»، رَواه البُخارِيُّ[٢].

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء، رقم (٣٠٩٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه...، رقم (١٣٥٦).

الشَّرْح

نَقلَ النَّووِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) في (بابِ عِيادةِ المَريضِ) عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وكذلك إنْ عادَه في المساءِ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ**». هذا الحَديثُ له شاهدٌ ممَّا سَبَقَ أنَّ الإنسانَ إذا عادَ أخاه المَريضَ؛ فهو في خُرْفةِ الجَنَّةِ، يَعْني في جَناها، وفَضْلُ اللهِ واسِعٌ.

وأمَّا اسْتغفارُ المَلائكةِ له، فهذا فيه نَظرٌ؛ لأنَّ من قواعِد الحَديثِ الضَّعيفِ عندَ العُلماءِ: كَثْرةُ الثَّوابِ في عَملٍ يَسيرٌ جدًّا، ولكنَّنا نَقولُ: إنَّه ما دامَ قد ثَبَتَ أصْلُ مَشْروعيَّةِ عيادةِ المَريضِ؛ فإنَّ ذِكْرَ الفَضائلِ -إذا لم يَكنِ الضَّعْفُ شَديدًا- ممَّا يُساعِدُ على فعْلِ ما رَغَّبَ فيه، ويُنشِّطُ الإنْسانَ، ويَرْجو الإنْسانُ ثَوابَ ذلك- إنْ كان هذا الحديثُ ثابتًا عَنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصَلَ للإنْسانِ ما دلَّ عليه، وإنْ لم يكُنْ ثابتًا؛ فإنَّه لا يَزيدُه إلَّا رَغبةً في الخيْرِ، وعلى كلِّ حالٍ، فهو يَدلُّ على فَضيلةِ عِيادةِ المَريضِ، وأنَّه إنْ كانَ في الصَّباحِ؛ فله هذا الأجْرُ، وإنْ كانَ في المساءِ فله هذا الأجْرُ.

أمَّا حديثُ أنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ غُلامًا يَهوديًّا كان يَخدُمُ النَّبيَّ ﷺ، فمَرِضَ هذا الغُلامُ فعادهُ النَّبيُّ ﷺ، فجَلَسَ عندَ رأسِه، وقالَ له: «**أَسْلِمْ**» فنظَرَ إلى أبيه -يَعْني كأنَّه يَسْتَشيرُه- فقالَ له أبوه -وهو يَهوديٌّ-: «**أَطِعْ أَبَا القاسِمِ**»؛ لأنَّ اليهوديَّ يَعلَمُ أنَّه الرَّسولُ، ويَدْري أنَّه حقٌّ، فقالَ لابنِه: أطِعْ أبا القاسِمِ؛ فأسْلَمَ هذا الغُلامُ، فخرَجَ النَّبيُّ ﷺ وهو يَقولُ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**».

ففي هذا الحَديثِ عِدَّةُ فوائدَ منها:

١- جَوازُ اسْتخدامِ اليَهوديِّ، يَعْني أنْ يَسْتخدِمَهمُ الإنْسانُ ويَجْعَلَهم خَدَمًا عندَه، وهذا بشَرْطِ أنْ يَأمَنَ مِن مَكْرِه؛ لأنَّ اليهودَ أصْحابُ مَكْرٍ وخَديعةٍ وخِيانةٍ، لا يَكادونَ يُوفونَ بعَهْدٍ، ولا يُؤَدُّونَ أمانةً، لكنْ إذا أَمِنَه فلا بأسَ مِن أنْ يَسْتخدِمَه.

٢- وفيه -أيضًا- دَليلٌ على جَوازِ عِيادةِ المَريضِ اليَهوديِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عادَ هذا الغُلامَ، ولكنْ يُحْتَمَلُ أنْ تَكونَ عِيادةُ النَّبيِّ ﷺ له كانت مِن أجْلِ خِدْمَتِه إيَّاه، وأنَّ هذا من بابِ المُكافأةِ على المَعْروفِ، وعلى هذا فلا يَكونُ الحُكْمُ عامًّا لكلِّ يَهوديٍّ أنْ تَعودَه، ويُحْتَمَلُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ عادَه ليَعرِضَ عليه الإسْلامَ، فتكونُ عيادَةُ المَريضِ اليَهوديِّ -أو غَيرِه منَ الكُفَّارِ- تكونُ مُسْتَحبَّةً إذا كان الإنْسانُ يُريدُ أنْ يَعرِضَ عليهمُ الإسْلامَ، فيُنْقذَهم اللهُ به منَ النَّارِ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[1].

يَعْني: إذا هَدى اللهُ بكَ رَجُلًا واحدًا منَ الكُفْرِ خيرٌ لكَ منَ الإبلِ الحُمْرِ التي هي أغْلى أنْواعِ الإبِلِ عندَ العَربِ.

٣- وفيه دَليلٌ على أنَّه يَنْبغي على مَن عادَ المَريضَ أنْ يُرشِدَه إلى الحقِّ ويُبيِّنَ له الحقَّ ويُرَغِّبَه فيه، فإذا كانَ -مثلًا- يَعلَمُ أنَّه -أيِ المَريضَ- صاحِبُ تَقْصيرٍ يَقولُ له: «يا فُلانُ، اسْتغفِرِ اللهَ، تُبْ إليه» ويَعرِضُ عليه الأشياءَ التي تَنفَعُه، فلا يَبْقى عندَه يَقُصُّ قَصَصَ الأوَّلينَ والآخِرينَ دونَ أنْ يَنفَعَه في دِينِه، فأحْسَنُ ما تُهْدي للمَريضِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب...، رقم (٣٧٠١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هو أنْ تَنفَعَه في دِينِه، وأمَّا القَصصُ فهذه لها وقْتٌ آخَرُ، لكنِ اغْتنِمِ الفُرْصةَ، قُلْ: «يَا فُلانُ! اسْتغفِرِ اللهَ، تُبْ إليه، إذا كانَ لأحدٍ عليكَ مَظلَمةٌ أَدِّها إليه، وإنْ كان عندَكَ تَقْصيرٌ في واجبٍ فأَتِمَّه...» وهَلُمَّ جرًّا.

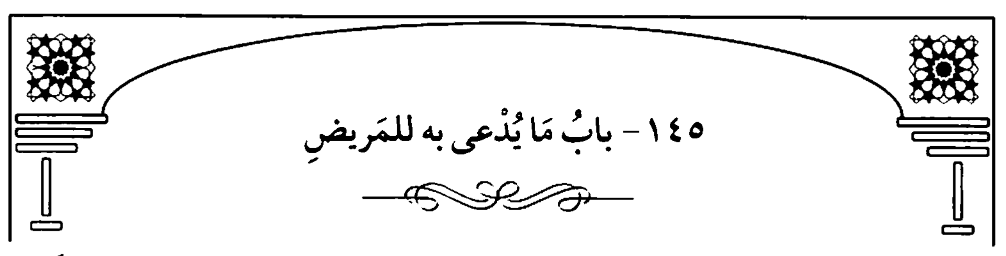
٤- وفيه دليلٌ -أيضًا- على أنَّ الأبَ قد يُؤثِرُ ابْنَه بالخيرِ وهو لا يَفعَلُه، فهذا اليهوديُّ أشارَ على ابنِه أنْ يُطيعَ أبا القاسِمِ ﷺ ويُسلِمَ، ولكِنَّه هو لم يُسلِمْ، فالأَبُ قد يُحبُّ لِولَدِه شيئًا يَرى أنَّه الخيرُ وهو مَحْرومٌ منه -وَالعِياذُ باللهِ-.

٥- وفيه دليلٌ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ حقٌّ، ويدلُّ لذلك أنَّ اليَهوديَّ قالَ لابنِه: أطِعْ أبا القاسِمِ، والحقُّ ما شَهِدَتْ به الأَعْداءُ، ومَعْلومٌ أنَّ اليَهودَ والنَّصارى يَعرِفونَ النَّبيَّ ﷺ كما يَعرِفونَ أبْناءَهم، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]، وإنَّما كانوا يَعرِفونَه كما يَعرِفونَ أبْناءَهم؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ مَعْروفٌ مَذْكورٌ باسْمِه العَلَمِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ﴿مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]، هم يَعرِفونَ هذا، لكنَّ الحَسَدَ -وَالعِياذُ باللهِ- والاسْتكبارَ مَنَعَهم من أنْ يُؤْمِنوا بالرَّسولِ ﷺ، ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩]، نسأَلُ اللهَ السَّلامةَ.

وعلى هذا فإذا مَرِضَ إنْسانٌ كافِرٌ؛ فلكَ أنْ تَعودَه إذا رَجوْتَ من هذه العيادةِ خَيْرًا، بأنْ تَعرِضَ عليه الإسْلامَ لعلَّه يُسلِمُ.

فهؤلاء العُمَّالُ الذين عنْـدَنا الآنَ منَ الكُفَّارِ -وهُمْ كَثـيرونَ- لا يَنْبغي أنْ نَترُكَهم هكذا، وأنْ نَجعَلَهم في مَنْزلةِ البَهائمِ يَعمَلونَ لنا دونَ أنْ نَدلَّهم على الحقِّ، فهم لهم حقٌّ علينا واجبٌ: أنْ نَدْعوَهم للإسْلامِ، ونُبيِّنَ لهمُ الحَقَّ، ونُرغِّبَهم فيه، حتى يُسْلِمـوا، أمَّا أنْ يَكونَ عنـدَنا هذا العَددُ الهائلُ منَ الكُـفَّارِ منَ النَّصارى والبوذيِّينَ وغيرِهم، ثم لا نَجِدُ مَن يُسلِمُ مِنْهم إلَّا واحدًا بعدَ واحِدٍ بعدَ عِدَّةِ أيَّامٍ، فهو دَليلٌ على ضَعْفِ الدَّعوةِ عندَنا، وأنَّنا لم نُحاوِلْ أنْ نَدْعوَهم للإسْلامِ، وهذا -لا شَكَّ- أنَّه تَقْصيرٌ منَّا، وإلَّا فإنَّ العاملَ جاءَ يَتكفَّفُ النَّاسَ في الواقعِ، جاءَ يُريدُ لُقْمةَ العَيشِ، فليس عندَه ذاكَ الاسْتكبارِ، فلو أنَّنا دَعَوْناه باللِّينِ ورَغَّبْناه؛ لحَصَّلْنا خَيْرًا كثيرًا، واهْتَدى على أَيْدينا أناسٌ كَثيرونَ، ولكنَّا في غَفْلةٍ عن هذه الدَّعوةِ إلى الحَقِّ، والذي يَنْبغي لنا أنْ نَنتَهِزَ الفُرَصَ في مِثلِ هذه الأُمورِ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٤٥- بابُ مَا يُدْعى به للمَريضِ

٩٠١- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا اشْتكى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ، قالَ النَّبيُّ ﷺ بِأُصْبُعِهِ هكَذا -وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّاوي سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَها- وقالَ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٩٠٢- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ويقولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَأْسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢].

٩٠٣- وعنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِثابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» رواهُ البُخاريُّ[٣].

الشَّرْح

لَمَّا ذكَرَ المُؤَلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) ما يَدلُّ على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي...، رقم (٥٧٤٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية...، رقم (٢١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، رقم (٥٦٧٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية...، رقم (٢١٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٢).

اسْتحبابِ عِيادةِ المَريضِ، ذَكَرَ ما يُدْعى له للمَريضِ، وما يُفعَلُ به، فذَكَرَ حَديثَيْنِ عن عائشَةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا.

أمَّا الحَديثُ الأوَّلُ: فإنَّه إذا كانَ في الإنسانِ المَريضِ جُرحٌ، أو قَرْحةٌ، أو نحوُ ذلك، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ يَبُلُّ أُصْبُعَه، ثم يَمسَحُ بها الأرضَ، فيأخُذُ منَ التُّرابِ بهذا البَللِ، ثم يَمسَحُ به الجُرحَ، ويَقولُ: «**تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِها سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**»، وهذا يَدُلُّ على أنَّه يَنبَغي للإنْسانِ أنْ يُداويَ الجُرحَ بمِثلِ ذلك، بل يَبُلُّ أُصْبُعَه ثم يَمسَحُ به الأرضَ ذاتَ التُّرابِ، ثم يَقولُ ما وَرَدَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ووَجْهُ ذلك أنَّ التُّرابَ طَهورٌ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»[1] وريقُ المُؤمنِ طاهِرٌ -أيضًا- فيَجتَمِعُ الطَّهورانِ معَ قُوَّةِ التَّوكُّلِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والثِّقةِ به؛ فيُشْفى بها المَريضُ، ولكنْ لا بدَّ من أمرَيْنِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: قوَّةُ اليَقينِ في هذا الدَّاعي، بأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ سوف يَشْفي هذا المَريضَ بهذه الرُّقْيةِ.

والأمْرُ الثَّاني: قَبولُ المَريضِ لهذا، وإيمانُه بأنَّه سَيَنفَعُ.

أمَّا إذا كانتِ المَسْألةُ على وجْهِ التَّجْرِبةِ؛ فإنَّ ذلك لا يَنْفَعُه؛ لأنَّه لا بُدَّ منَ اليَقينِ من أنَّ ما فَعَلَه النَّبيُّ ﷺ خيرٌ، ولا بدَّ أنْ يَكونَ المَحَلُّ قابِلًا -وهو المَريضُ- يَكونُ مُؤمِنًا بفائدةِ ذلك، أمَّا إذا كانَ غيرَ مُؤمنٍ، فإنَّه لنْ يَنْتفِعَ؛ لأنَّ الذين في قُلوبِهم مَرضٌ لا تَزيدُهم الآياتُ إلَّا رِجْسًا إلى رِجْسِهم، -وَالعِياذُ باللهِ-.

أمَّا الحَديثُ الثَّاني: فإنَّه كان إذا عادَ بعضَ أهْلَه يَقولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ،**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب منه، رقم (٥٢٢)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا.

أَذْهِبِ البَأْسَ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، ويَمسَحُ بيَدِه اليُمْنى، يَعْني: يَمسَحُ المَرِيضَ، ويَقرَأُ عليه هذا الدُّعاءَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَأْسَ» فيَتوسَّلُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ برُبوبيَّتِه العامَّةِ، فهو الرَّبُّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى الخالِقُ المالِكُ المُدبِّرُ لجميعِ الأُمورِ، فأنتَ -أيُّها المَريضُ- تَقولُ: خَلَقَني اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولا بأْسَ بي، ثم قَدَّرَ عليَّ المَرَضَ والذي قَدَّرَ عليَّ المَرَضَ بعدَ الصِّحَّةِ قادِرٌ على أنْ يَرفَعَ المَرَضَ إلى صِحَّةٍ؛ لأنَّه ربُّ النَّاسِ، يَفعَلُ ما شاءَ عَزَّوَجَلَّ.

قَوْلُه: «أَذْهِبِ البَأْسَ» يَعْني: المَرَضَ الذي حَلَّ بهذا المَريضِ.

وقَوْلُه: «واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي»، والشِّفاءُ: إزالَةُ المَرضِ وبُرْءُ المَريضِ، فيُقالُ: اشْفِ ولا يُقالُ: أَشْفِ، لأنَّكَ إذا قُلتَ: أَشْفِ، صارَ مَعناهُ أَهلِكْ، وأمَّا إذا قُلتَ: اشْفِ، فمَعْناها البُرءُ يَعْني منَ السَّقَمِ، ولهذا يُقالُ: «اللَّهُمَّ اشْفِ فُلانًا وَلَا تُشْفِه» الكَلمتانِ -عندَ العَوامِّ- يُظَنُّ أنَّ مَعْناهما واحِدٌ، ولكنْ بَيْنَهما فرْقٌ عَظيمٌ: «اللَّهُمَّ اشْفِه» يَعْني: أَبْرِئْه منَ المَرَضِ، أمَّا «وَلَا تُشْفِه» يعني: لا تُهْلِكْه.

قَوْلُه: «الشَّافِي» من أسماءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه هو الذي يَشْفي المَرَضَ، وما يُصنَعُ منَ الأدْوِيَةِ، أو يُقرَأُ منَ الرُّقى فما هو إلَّا سَببٌ، قد يَنفَعُ، وقد لا يَنفَعُ، فإنَّ اللهَ هو المُسبِّبُ عَزَّوَجَلَّ، ولهذا ربَّما يَمرَضُ رَجلانِ بمَرضٍ واحِدٍ، يُداوَى الرَّجلانِ بدَواءٍ واحِدٍ، وعلى وَصْفةٍ واحدةٍ، فيَموتُ هذا، ويَسْلَمُ هذا؛ لأنَّ الأمْرَ كلَّه بيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهو الشَّافي، وما يُفعَلُ منَ الرُّقى، أو منَ الأَدْويةِ فإنَّما هو سبَبٌ، ولكِنَّنا مَأْمورونَ بالسَّببِ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «تَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[1]، وقالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة...، رقم (٣٨٧٤).

«مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»(١).

وقوْلُه: «لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ» صَدَقَ النَّبـيُّ ﷺ فلا شِفاءَ إلَّا شِفاءُ اللهِ، فشِفاءُ اللهِ لا شَفاءَ غيْرُه، وشفاءُ المَخْلوقينَ ليس إلَّا مُجرَّدَ سَببٍ، والشَّافي هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فليس الطَّبيبُ الذي يَشْفيكَ، وليس الدَّواءُ، بلِ الطَّبيبُ سَببٌ، والدَّواءُ سَببٌ، والشَّافي هو اللهُ.

وقولُه: «شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» يَعْني: شِفاءً كاملًا لا يُبْقي سَقَمًا أيْ: لا يُبْقي مَرَضًا، فيَنْبغي للإنْسانِ إذا عادَ المَريضَ أنْ يَمْسَحَه بيَدِه اليُمْنى، ويَقولَ هذا الدُّعاءَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَأْسَ، اشْـفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِـفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، واللهُ المُوفِّقُ.

٩٠٤- وعَن سَعدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: عَادَنِي رسولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»، رَواه مُسلِمٌ(٢).

٩٠٥- وعَن أَبي عبدِ اللهِ عُثمانَ بنِ أَبي العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّه شَكَا إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ ثَلاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»، رَواه مُسلِمٌ(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث...، رقم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء...، رقم (٢٢٠٢).

٩٠٦- وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظيمَ، رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ»، رَواه أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ»، وقال الحاكِمُ: «حَديثٌ صَحيحٌ عَلَى شرْطِ البُخاريِّ».

الشَّرح

هذه الأحاديثُ فيما يُقالُ عندَ المَريضِ إذا عادَه الإنْسانُ ذَكَرَها النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ).

حديثُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عادَه في مَرضِه فقالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ففي هذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ منَ السُّنَّةِ أنْ يَعودَ الإنْسانُ المَريضَ المُسلِمَ، وفيه أيضًا حُسْنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ ومُعامَلَتِه لأصْحابِه، فإنَّه كان ﷺ يَعودُ مَرْضاهم ويَدْعو لهم، وفيه أنَّه يُسْتَحبُّ أنْ يَدْعوَ بهذا الدُّعاءِ: «اللَّهُمَّ اشْفِ فُلانًا» وتُسمِّيه، اللَّهُمَّ اشْفِ فلانًا، اللَّهمَّ اشْفِ فُلانًا، ثلاثَ مرَّاتٍ، فإنَّ هذا ممَّا يَكونُ سَببًا لِشفاءِ المَريضِ، وفيه -أيضًا- دَليلٌ على أنَّ الإنْسانَ يُكرِّرُ الدُّعاءَ، لقد كانَ الرَّسولُ ﷺ إذا دَعا يَدْعو ثلاثًا[2]، وإذا سَلَّم سَلَّمَ ثلاثًا[3]، وتَكرارُ الدُّعاءِ ثَلاثًا منَ الأُمورِ المَشْروعةِ، كما كانَ ﷺ في الصَّلاةِ يَقولُ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة...، رقم (٣١٠٦)، والترمذي: كتاب الطب، باب منه، رقم (٢٠٨٣)، والحاكم (١/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، رقم (٩٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»[1] يُكـرِّرُ، هكذا -أيضًا- يُكـرِّرُ الدُّعاءَ للمَريضِ.

ثم ذَكَرَ المُؤلِّفُ حديثَ عُثمانَ بنِ أبي العاصِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سألَه عُثمانُ أنَّه يَشْكو من مَرضٍ في جَسَدِه، فأمَرَه النَّبيُّ ﷺ أنْ يَقولَ هذا الدُّعاءَ: بِسْمِ اللهِ ثَلاثًا، ويَضَعَ يَدَه على مَوْضِعِ الألَمِ، ثم يَقولَ: «**أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»، يقولُها سَبْعَ مَرَّاتٍ، فهذا من أسْبابِ الشِّفاءِ -أيضًا- فيَنْبَغي للإنْسانِ إذا أَحسَّ بألَمٍ أنْ يَضَعَ يَدَه على هذا الألَمِ، ويَقولَ: «**بِسْمِ اللهِ**» ثَلاثًا، «**أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**» يَقولُها سبْعَ مَرَّاتٍ، إذا قالَه مُوقِنًا بذلك مُؤمِنًا به، وأنَّه سوف يَسْتَفيدُ من هذا؛ فإنَّه يُذْهِبُ الألَمَ بإذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذا أبلَغُ منَ الدَّواءِ الحِسِّيِّ، وأبلَغُ منَ الأقْراصِ، والشَّرابِ، والإبَرِ؛ لأنَّكَ تسألُ أو تَسْتَعينُ بمَن بيَدِه مَلكوتُ السَّمواتِ والأرْضِ، بالذي أنزَلَ هذا المَرَضَ، هو الذي يُجيرُكَ منه.

كذلك -أيضًا- حَديثُ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ الإنْسانَ إذا زارَ مريضًا لم يَحضُرْ أجَلُه -يَعْني ليس الذي فيه مَرضُ الموْتِ- فَقَالَ: «**أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ، رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيَكَ، ويُعافيَكَ سَبعَ مرَّاتٍ إِلَّا شَفاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ**» هذا إذا لَمْ يَحْضُرِ الأجَلُ، أمَّا إذا حضَرَ الأجلُ، فلا يَنفَعُ الدَّواءُ، ولا القِراءةُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قالَ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤]، واللهُ المُوفِّقُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٧) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٠٧- وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ، قالَ: «لَا بَأْسَ؛ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، رَواه البُخارِيُّ[1].

الشَّرْح

نقَلَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) فيما يُدْعى به للمَريضِ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دخَلَ على أعْرابيٍّ يَعودُه، وكان إذا دخَلَ على مَريضٍ يَعودُه يقولُ: «لَا بَأْسَ؛ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ».

قوْلُه: «لَا بَأْسَ» يَعْني: لا شدَّةَ عليكَ، ولا أَذى، «طَهُورٌ» يَعْني: هذا طَهورٌ -إنْ شاءَ اللهُ- وإنَّما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»؛ لأنَّ هذه جُملةٌ خَبَرِيَّةٌ، وليستْ جُملةً دُعائيَّةً؛ لأنَّ الدُّعاءَ يَنبَغي للإنْسانِ أنْ يَجْزِمَ به، ولا يَقُلْ: إنْ شئتَ، ولهذا نَهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يَقولَ الرَّجلُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ»[2] لا تَقُلْ هذا؛ لأنَّ اللهَ لا مُكْرِهَ له، إنْ شاءَ غفَرَ لكَ ورَحِمَكَ، وإنْ شاءَ لم يَغفِرْ، ولم يرحَمْ، فلا يُقالُ: إنْ شئْتَ إلَّا لمَن له مُكْرِهٌ، أو لمَن يَسْتعظِمُ العَطاءَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَتعاظَمُه شيْءٌ، فإذا سألْتَ اللهَ فلا تَقُلْ: إنْ شِئْتَ.

أمَّا قولُ: «إنْ شاءَ اللهُ» في قوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا بَأْسَ؛ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فهَذا لأنَّه خبَرٌ، وتَفاؤلٌ، فيَقولُ: لا بأسَ، يعني: يَنْفي أنْ يَكونَ به بأسٌ، ثم يَقولُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»؛ لأنَّ الأمْرَ كُلَّه بمَشيئةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض وما يجيب...، رقم (٥٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فيُؤخَذُ من هذا الحَديثِ: أنَّه يَنبغي لمَن عادَ مَريضًا إذا دَخلَ عليه أنْ يَقولَ: «لَا بَأْسَ؛ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ».

٩٠٨- وعَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ جِبريلَ أَتى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قالَ: «نَعَمْ» قالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. رَواه مُسْلمٌ[1].

الشَّرح

ثم ذَكَرَ حديثَ رُقْيةِ جِبْريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ للنَّبيِّ ﷺ، أنَّه جاءَه، فقالَ له: «اشْتكَيْتَ؟» يَسْأَلُه يَعْني: هل أنتَ مَريضٌ؟ قالَ: «نَعَمْ»، فقال: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»، هذا دعاءٌ من جِبريلَ أشْرفِ الرُّسلِ للنَّبيِّ ﷺ أشْرفِ الرُّسلِ، لكنَّ جِبريلَ أشرَفُ الرُّسلِ المَلَكِيِّينَ، وأمَّا مُحمَّدٌ فأشْرَفُ الرُّسلِ البَشَرِيِّينَ، يَقولُ له: «اشْتكَيْتَ؟» قالَ: «نَعَمْ»، وفي هذا دَليلٌ على أنَّه لا بأسَ أنْ يَقولَ المَريضُ للنَّاسِ: إنِّي مَريضٌ، إذا سَألوه، وأنَّ هذا ليس مِن بابِ الشَّكْوى، الشَّكْوى أنْ تَشْتكيَ الخالِقَ للمَخْلوقِ، تَقولُ: أنا أصابَني اللهُ بكذا وكذا، تَشْكو الرَّبَّ للخَلْقِ، هذا لا يَجوزُ، ولهذا قالَ يعقوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦]، لكنْ إذا أَخبرَ المَريضُ بمَرضِه على سَبيلِ الإخْبارِ دونَ الشَّكْوى؛ فلا بأسَ، ولهذا بعضُ العامَّةِ يَقولُ: إخْبارًا لا شَكْوى، فيَّ كذا وكذا، وهذا طيِّبٌ، وفيه -أيضًا- دَليلٌ على أنَّه يَنْبغي أنْ يَقرأَ على المَريضِ بهذه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرضى والرقى...، رقم (٢١٨٦).

الرُّقْيةِ: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ» يَعْني أَقرَأُ عليكَ «مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ»: عامٌّ، كلُّ شَيْءٍ يُؤْذيهِ من مَرضٍ، أو حُزْنٍ، أو هَمٍّ، أو غَمٍّ. أو أيِّ شيْءٍ يَكونُ.

«مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ».

«مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ» مِنَ النُّفوسِ البَشَريَّةِ، أو نُفوسِ الجِنِّ، أو غيرِ ذلك، «أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ» أيْ: ما يُسمِّيه النَّاسُ بالعَيْنِ، وذلك أنَّ الحاسدَ -وَالعِياذُ باللهِ- الذي يَكْرَهُ أنْ يُنْعِمَ اللهُ على عِبادِه بنِعْمةٍ، نَفْسُه خَبيثةٌ شِرِّيرةٌ، وهذه النَّفْسُ الخَبيثةُ الشِّرِّيرةُ قد يَنْطلِقُ منها ما يُصيبُ المَحْسودَ، ولهذا قالَ تَعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:٥]، فيُصيبُ المَحْسودَ، فتَزولُ منه النِّعْمةُ بسببِ هذه العَيْنِ، ولهذا قالَ: «أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ» أيْ: يُبْرِئُه، ويُزيلُ سَقَمَه، «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ» فبَدأَ بالبَسْملةِ في أوَّلِ الدُّعاءِ وفي آخرِ الدُّعاءِ، فإذا دَعا الإنْسانُ بما جاءَتْ به السُّنَّةُ، فهذا خيْرٌ؛ لأنَّ كلَّ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ، فإنَّ مُراعاتَه أفضَلُ، وإذا لم يَعرِفْ هذا الدُّعاءَ فلْيَدْعُ بما يُناسِبُه ويَفتَحُ اللهُ به عليه: يَقولُ مَثلًا: شَفاكَ اللهُ، عافاكَ اللهُ، أَسألُ اللهَ لكَ الشِّفاءَ، أسألُ اللهَ لكَ العافيةَ، وما أشْبَهَ ذلك.

وفي هذا الحَديثِ دليلٌ على: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كغَيْرِه منَ البَشَرِ، يُصيبُه المَرضُ، وفيه -أيضًا- أنَّ القِراءةَ على المَريضِ لا تُنافي كَمالَ التَّوكُّلِ، بخِلافِ الذي يَطلُبُ منَ النَّاسِ أنْ يَقرَؤُوا عليه؛ فالذي يَطلُبُ منَ النَّاسِ أنْ يَقرَؤُوا عليه؛ فيه شيْءٌ مِن نَقْصِ التَّوكُّلِ؛ لأنَّه سأَلَ الخَلْقَ، واعْتَمَدَ على سُؤالِهم، لكنْ إذا جاءَ إنْسانٌ يَقرَأُ عليه ولم تَمْنَعْه؛ فإنَّ ذلك لا يَضرُّكَ، ولا يُعَدُّ نَقْصًا في التَّوكُّلِ، ولهذا قرَأَ النَّبيُّ ﷺ على غيرِه، وقُرِئَ عليه -أيضًا- فذَلك لا يُنافي كَمالَ التَّوكُّلِ إذا كانَ بغيرِ سُؤالٍ، واللهُ المُوفِّقُ.

٩٠٩- وعَن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ وأبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّهما شَهِدَا عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّه قالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِيَ المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ»، رَواه التِّرْمذِيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ».

الشَّرح

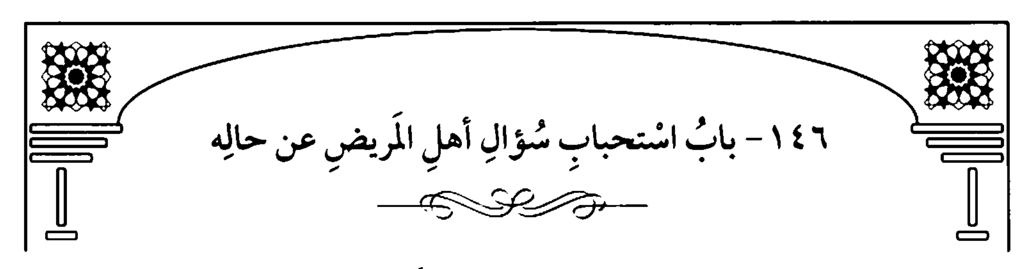
هذا آخِرُ حَديثٍ نَقَلَه النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في كِتابه (رِياض الصَّالحينَ) في: «بابِ ما يُدْعى به للمَريضِ»، وقد سَبقَتِ الأحاديثُ فيما يَدْعو به العائدُ للمَريضِ.

أمَّا هذا فهو فيما يَدْعو به المَريضُ نَفْسُه، إذا قالَ هذا الذي ذَكَرَه أبو هُرَيْرةَ وأبو سَعيدٍ الخُدْريُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ في أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُصَدِّقُ العَبْدَ إذا قالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ» قالَ اللهُ: «إِنَّه لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ»، وَإِذا قالَ: «اللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ كَذَلِكَ يُصَدِّقُهُ اللهُ»؛ فَمَنْ قالَ هذا -أيْ قالَ-: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، ثم ماتَ معَ بَقيَّةِ الذِّكْرِ فإنَّها لا تَطْعَمُه النَّارُ، أيْ: أنَّ ذلك يَكونُ من أسْبابِ تَحْريمِ الإنْسانِ على النَّارِ، فيَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَحفَظَ هذا الذِّكْرَ، وأنْ يُكثِرَ منه في حالِ مَرَضِه، حتَّى يُختَمَ له بالخَيْرِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى، واللهُ المُوفِّقُ.



---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول العبد إذا مرض...، رقم (٣٤٣٠).



١٤٦- بابُ اسْتحبابِ سُؤالِ أهلِ المَريضِ عن حالِه

٩١٠- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ عليَّ بْنَ أَبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِندِ رسولِ اللهِ ﷺ، في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فقالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا. رَواه البُخارِيُّ(١).

الشَّرح

بعدَ ما ذَكَرَ المُؤلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) كثيرًا من آدابِ عيادةِ المَريضِ ذَكَرَ بيانَ سؤالِ أهلِ المَريضِ عن حالِه، وأنَّ ذلك منَ الأُمورِ التي جاءَتْ بها السُّنَّةُ، حيث ذكَرَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ من عندِ النَّبيِّ ﷺ في مَرَضِه الذي ماتَ فيه، وكانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ صِهْرَ رسولِ اللهِ ﷺ، وابنَ عَمِّه، وكانَ أفْضَلَ أهلِ البيْتِ، فهو الخَليفةُ الرَّابعُ في هذه الأُمَّةِ، ولَمَّا خَلَّفَه النَّبيُّ ﷺ على أهْلِه في غَزْوةِ تَبوكَ، ورَأى أنَّه تأثَّرَ مِن ذلك، قالَ له النَّبيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»(٢)؛ لأنَّ موسى خَلَّفَ هارونَ في أهْلِه قالَ: ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٤٢]، قالَ له النَّبيُّ ﷺ ذلك، ثُمَّ قالَ: «إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، خرَجَ من عندِ الرَّسولِ ﷺ في مَرضِه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب المعانقة وقول الرجل: كيف أصبحت؟...، رقم (٦٢٦٦).

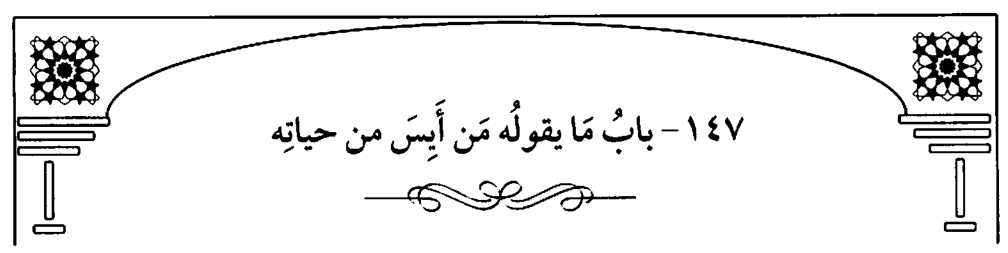
(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب...، رقم (٣٧٠٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب...، رقم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الذي ماتَ فيه، وكانَ النَّبيُّ ﷺ عندَما مَرِضَ كانَ يَعدِلُ بينَ نِسائِه التِّسْعِ إلَّا سَوْدةَ بِنْتَ زَمْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنَّها وَهَبَتْ يوْمَها لعائشَةَ، فكانَ في مَرضِهِ يَعدِلُ بينَ نِسائِه، فلمَّا اشْتَدَّ به المَرضُ صارَ يَقولُ: «أَيْنَ أَنا غَدًا، أَيْنَ أَنا غدًا؟»[1] يُريدُ يوْمَ عائشَةَ فأَذِنَّ له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أنْ يَتمرَّضَ في بيْتِ عائشَةَ، فكانَ عندَ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حتى تُوفِّيَ، فسُئلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف أَصْبحَ النَّبيُّ ﷺ؟ قالَ: أَصْبحَ بِحَمْدِ اللهِ بارئًا.

ففيه دَليلٌ على أنَّه إذا لم يُمْكنِ الوُصولُ إلى المَريضِ، فإنَّه يُسْأَلُ عنْه مَن يَنْتابُه مِن أقارِبه أو غيْرِهم، يَسْأَلُ عن حالِه لِيَطْمئنَّ الإنْسانُ، وفي وَقْتِنا هذا حَصَلَ -وللهِ الحَمْدُ- اتِّصالٌ بغيرِ الأَهْلِ، بغيرِ الأقارِبِ، وهو اتِّصالُ الهاتِفِ، فإنَّ الإنْسانَ إذا لم يَتمكَّنْ منَ الذَّهابِ إلى المَريضِ بنَفْسِه، فهذا الهاتِفُ -والحَمْدُ للهِ- خيْرُ مَرْسولٍ للإنْسانِ، ولهذا نَقولُ: إذا لم تَتَمَكَّنْ من عيادَةِ المَريضِ بنَفْسِكَ؛ فإنَّكَ تَتَّصلُ به بالهاتِفِ، وتَسْأَلُ عن حالِه، ويُكْتَبُ لكَ بذلك الأَجْرُ -إنْ شاءَ اللهُ تَعالى- واللهُ المُوفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة...، رقم (٣٧٧٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة...، رقم (٢٤٤٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



١٤٧- بابُ مَا يقولُه مَن أَيِسَ من حياتِه

٩١١- عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٩١٢- وعنها، قالَتْ: رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ، عِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بالماءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ، أَوْ سَكَرَاتِ المَوْتِ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[٢].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) في (بابِ ما يَقولُه مَن أيِسَ مِن حياتِه).

اليأْسُ منَ الحَياةِ لا يُعْلَمُ إلَّا إذَا حَضَرَ المَوْتُ، أمَّا قبلَ ذلك؛ فإنَّه مَهْما اشْتدَّ المَرضُ، فإنَّ الإنْسانَ لا يَيْأسُ، وكَمْ مِن إنْسانٍ اشْتدَّ به المَرضُ حتى جَمَعَ أهْلُه ماءَ تَغْسيلِه وحَنوطَه وكَفَنه، ثمَّ شَفاه اللهُ وعافاه، وكَمْ من إنْسانٍ أَشْرفَ على المَوْتِ في أرضٍ مَفازةٍ ليس عندَه ماءٌ ولا طَعامٌ، فأنْجاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ومن ذلك ما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ حِينَ أَضَلَّهَا -يَعْني ضَيَّعَها-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت...، رقم (٥٦٧٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة...، رقم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت...، رقم (٩٧٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦٢٣).

وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَطَلَبَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا، فَاضْطَجَعَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ المَوْتَ»: أَيِسَ منها، وما بَقِيَ عليه إلَّا أنْ يَموتَ «فَبَيْنَمَا هُوَ كَـذَلِكَ إِذَا بِخِطَامِ نَاقَتِهِ مُتَعَلِّقًا بِالشَّجَرَةِ»[1]، ردَّ اللهُ عليه ضالَّتَه حتى جاءَتْ هذه الشَّجرةَ تَرْعاها، فارْتبطَ خِطامُها بها يَعْني: مِقْوَدَها بهذه الشَّجرةِ، فأَخَذَ الرَّجلُ بخِطامِها، وقالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» يُريدُ أنْ يَقولَ: «أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ»، لكنَّه من شدَّةِ الفَرَحِ أَخْطأَ، فهذا الرَّجُلُ أَيِسَ من حَياتِه باعْتبارِ ظاهِرِ الحالِ؛ لأنَّه فقدَ طَعامَه وشَرابَه؛ إذ كانت على الرَّاحلةِ، لكنَّ اليأسَ الحَقيقيَّ هو ما إذا حَضَرَ الإنْسانَ المَوْتُ، وصارَ في النَّزْعِ، فحينَئذٍ لا يُمكِنُ أنْ يَحْيَى، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾ [الواقعة:٨٣-٨٤]، بلغَتْ يَعْني: الرُّوحَ، الحُلقومَ يَعْني: الحَلْقَ، ﴿وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة:٨٤-٨٥]، الملائكةُ أقْربُ إلى الإنْسانِ من حُلْقومِه عندَ احْتِضارِه ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الواقعة:٨٦-٨٧]، لا يُمْكنُ؟! هل أحَدٌ يُمكنُ أنْ يَردَّ رُوحَه بعدَ أنْ بلغَتِ الحُلْقومَ؟! أبدًا لا يُمكِنُ؛ إذَنْ يَيْأَسُ الإنْسانُ من حياتِه إذا عايَنَ الموتَ، فماذا يَقولُ؟ تَقولُ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى»، هكذا يَقولُ الرَّسولُ ﷺ عندَ مَوْتِه، وهو الذي قد غَفَرَ اللهُ له ما تَقدَّمَ من ذَنْبِه، وما تَأَخَّرَ!

يَقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بالرَّفِيقِ الأَعْلَى».

مَن همُ الرَّفيـقُ الأَعْلى؟ همُ النَّبيُّـونَ وَالصِّدِّيقونَ وَالشُّهداءُ وَالصَّالحـونَ،

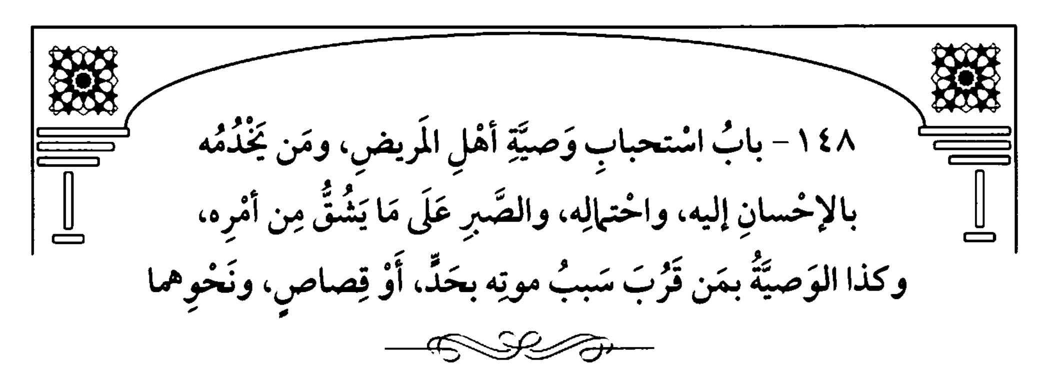
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها...، رقم (٢٧٤٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وحَسُنَ أولئك رَفِيقًا، هَكذا كانَ الرَّسولُ يَقولُ عندَ مَوْتِه، وكانَ عندَه ﷺ إناءٌ فيه ماءٌ، وقد أُوتيَ من شِدَّةِ المَوْتِ وسَكراتِه ما لم يُؤْتَ أحدٌ، يَعْني ذلك أنَّ أشَدَّ النَّاسِ عندَ سَكَراتِ المَوْتِ هو النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّه ﷺ يَمرَضُ مرَضَ رَجُليْنِ، شُدِّدَ عليه المَرضُ، شُدِّدَ عليه النَّزْعُ، لماذا؟ من أجْلِ أنْ يَنالَ أعْلى دَرجاتِ الصَّبْرِ؛ لأنَّ الصَّبْرَ يَحتاجُ إلى شيْءٍ يَصْبِرُ عليه الإنْسانُ، فَكأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قدِ اخْتارَ لنَبيِّه ﷺ أنْ يَكونَ مَرَضُه شَديدًا، ونَزْعُه شَديدًا حتى يَنالَ أعْلى دَرجاتِ الصَّابرينَ صَلواتُ اللهِ وسَلامُه عليه، فكانَ ﷺ يَضَعُ يَدَه في الإناءِ الذي فيه الماءُ، ويَمسَحُ بذلك وَجْهَه ويَقولُ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ** -أَوْ قال:- **سَكَرَاتِ المَوْتِ**»، أعِنِّي عليها حتى أتَحَمَّلَ، وأصْبِرَ وأترَوَّى، ولا يَزيغَ عَقْلي، حتى أعِيَ ما أَقولُ، وحتى يُخْتَمَ لي بشَهادةِ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ لأنَّ المَقامَ مَقامٌ عَظيمٌ، مَقامُ هَوْلٍ وشِدَّةٍ، إذا لم يُعِنْكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ويُصبِّرْكَ، ويُثبِّتْكَ، فأنتَ على خَطرٍ، ولهذا كانَ يقولُ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ**»، وفي رِوايةٍ أُخْرى يَقولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»[١]، وصدَقَ النَّبيُّ ﷺ، إذْ يَقولُ تَعالى: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ﴾ [ق:١٩]، نَسألُ اللهَ تَعالى أنْ يُعينَنا وإيَّاكم على غَمَراتِ المَوْتِ، وأنْ يُحسِنَ لنا ولكمُ الخاتِمَةَ، ويَتَوفَّانا على الإيمانِ والتَّوحيدِ، وأنْ يَتوفَّانا وهو راضٍ عنَّا؛ إنَّه على كلِّ شيْءٍ قَديرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ...، رقم (٤٤٤٩).



١٤٨- بابُ اسْتحبابِ وَصيَّةِ أهْلِ المَريضِ، ومَن يَخْدُمه بالإحْسانِ إليه، واحْتمالِه، والصَّبرِ عَلَى مَا يَشُقُّ مِن أمْرِه، وكذا الوَصيَّةُ بمَن قَرُبَ سَببُ موتِه بحَدٍّ، أَوْ قِصاصٍ، ونَحْوِهما

٩١٣- عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبيُّ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. رَواه مُسْلمٌ[1].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ اسْتحبابِ وَصيَّةِ أهْلِ المَريضِ، ومَن يَخْدُمه بالإحْسانِ إليه، واحْتمالِه، والصَّبرِ عَلَى مَا يَشُقُّ مِن أمْرِه، وكذا الوَصيَّةُ بمَن قَرُبَ سَببُ موتِه بحَدٍّ، أَوْ قِصاصٍ، ونَحْوِهما»، يَعْني: أنَّه يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُحسِنَ إلى المَريضِ ويَتحمَّلَه، ويَصْبرَ على ما يَجِدُ منْه من كلامٍ نابٍ؛ لأنَّ المَريضَ نَفْسُه ضَيِّقةٌ، وَالدُّنْيا عليه قد ضاقَتْ، فرُبَّما يَحْدُثُ منه كَلامٌ، أو يَحدُثُ منه تَضَجُّرٌ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فلْيَصبِرِ الإنْسانُ على هذا، ولْيَحْتسِبِ الأجْرَ منَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فإنَّه يُثابُ على إحْسانِه لهذا المَريضِ، ويُثابُ على تَحمُّلِه المَشقَّةَ منه والأذى، ولا سيَّما إذا كانَ هذا الذي يَتولَّاه الإنْسانُ قد وجَدَ سببَ موْتِه، أو سَببَ قَتْلِه.

كما ذَكَرَ حديثُ عِمْرانَ بنِ الحُصَينِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ امْرأةً جاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ،

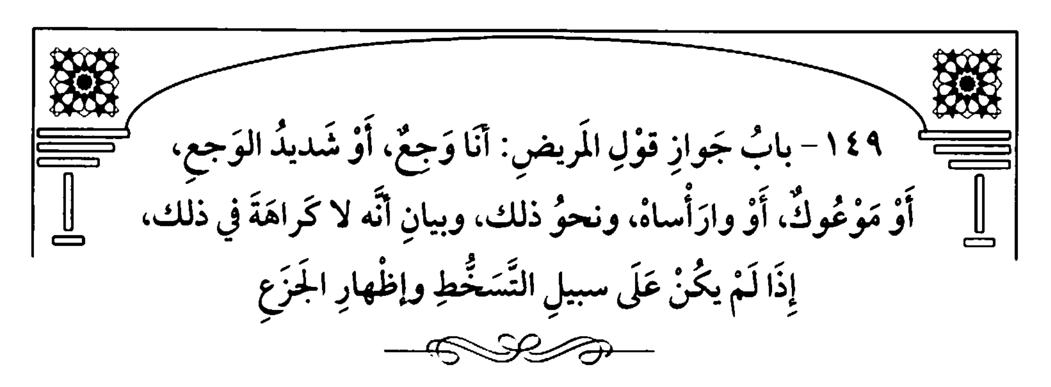
(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى...، رقم (١٦٩٦).

وهي حُبْلى مِنَ الزِّنا -يَعْني حاملٌ منَ الزِّنا- فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أصبْتُ حَدًّا فأقِمْه عليَّ. تُريدُ منَ الرَّسولِ ﷺ أنْ يُقيمَ عليها الحَدَّ، وحَدُّها أنْ تُرْجَمَ؛ لأنَّها مُحْصَنةٌ، فدَعا النَّبيُّ ﷺ وَليَّها، وقالَ له: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» فجيءَ بها إلى رَسولِ اللهِ ﷺ بعدَ أنْ وَضَعَتِ الحَمْلَ، ثم أَمَرَها أنْ تَنْتظِرَ حتى تَفطِمَ الصَّبيَّ، فلمَّا فَطَمَتْه جاءَتْ، فأَقامَ عليها الحَدَّ، وأَمَرَ أنْ تُشَدَّ عليها ثِيابُها، يَعْني: تُحزَمَ وتُربَطَ؛ لئلَّا تَضطرِبَ عندَ رَجْمِها فتَبْدوَ سَوْءَتُها -أيْ عَوْرَتُها- فشُدَّتْ عليها ثِيابُها، ثم أَمَرَ بها فرُجِمَتْ، وصَلَّى عليها ﷺ.

ففي هذا دَليلٌ على: أنَّه يُوصى أهْلُ المَيِّتِ، ومَن يَتولَّاه بالإحْسانِ إليه، والرِّفْقِ به، وغيْرِ ذلك ممَّا يُناسِبُ حالَه، كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ، وفي هذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّه لا يُشْترَطُ في الإقْرارِ بالزِّنا أنْ يَتكرَّرَ أرْبَعَ مرَّاتٍ، وأنَّ الزَّانيَ إذا أَقرَّ ولو مرَّةً واحدَةً، وهو عاقلٌ لا اشْتباهَ في حالِه؛ فإنَّه يُؤخَذُ بإقْرارِه، ويُقامُ عليه الحَدُّ.

وفيه -أيضًا- دَليلٌ على: أنَّه يُشْترَطُ في إقامَةِ الحَدِّ ألَّا يَتعدَّ الضَّرَرُ إلى غَيْرِ المَحْدودِ؛ لأنَّها لو رُجِمَتْ لَماتَ الذي في بَطْنِها، وهو ليس منْهُ جِنايةٌ، ولهذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ تُنْتَظَرَ حتى تَضَعَ المَولودَ، وحتى تَفْطِمَه وفي هذا دليلٌ على أنَّ المَرأةَ لا يُحْفَرُ لها في الرَّجْمِ، ولكنْ تُرْبَطُ عليها الثِّيابُ، ثم تُرْجَمُ بالحِجارةِ، يَعْني تُرْمى بالحِجارةِ حِجارَةٍ لا صَغيرَةٍ، ولا كَبيرَةٍ، حتى تَموتَ، وإنَّما كانَ الحَدُّ هكذا؛ لأنَّ الشَّهْوةَ المُحرَّمةَ شَمِلَتْ جَميعَ البَدَنِ، فناسَبَ أنْ يَذوقَ جَميعُ البَدنِ أَلَمَ العُقوبةِ، وهذا من حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا دَليلٌ على أنَّ الحُدودَ إذا أُقيمَتْ، فإنَّ صاحِبَها يَبْرَأُ منها، ويُخَلَّصُ منها، ويُطَهَّرُ منها، ولهذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بها، فصَلَّى عليها، وصلَّى النَّاسُ عليها، واللهُ المُوفِّقُ.



١٤٩- بابُ جَوازِ قَوْلِ المَريضِ: أَنَا وَجِعٌ، أَوْ شَديدُ الوَجعِ، أَوْ مَوْعُوكٌ، أَوْ وارَأْساهْ، ونحوُ ذلك، وبيانِ أنَّه لا كَراهَةَ في ذلك، إِذَا لَمْ يكُنْ عَلَى سبيلِ التَّسَخُّطِ وإظْهارِ الجَزَعِ

٩١٤- عنِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ، فَقُلْتُ: إنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَديدًا، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

٩١٥- وعَن سعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قالَ: جَاءَني رَسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فقلتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُني إِلَّا ابْنَتِي.. وذَكَرَ الحَديثَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[2].

٩١٦- وعَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، قالَ: قالتْ عائشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: وَارَأْسَاهْ! فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا، وَارَأْسَاهْ!»... وَذَكَرَ الحَديثَ. رَواه البُخارِيُّ[3].

الشَّرح

قال الحافظُ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) فيما يَتعلَّقُ بالمَريضِ أَنَّه يَجوزُ أَنْ يُخبِرَ عمَّا فيه منَ المَرضِ وشِدَّتِه، بشَرْطِ أَنْ يَكونَ ذلك إخْبارًا لا شَكْوى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب شدة المرض...، رقم (٥٦٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، رقم (٢٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة...، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث...، رقم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الاستخلاف...، رقم (٧٢١٧).

أيْ: أنَّه يَقْصِدُ بهذا الإخْبارَ لا يَقْصِدُ الشَّكوى وإظْهارَ التَّسَخُّطِ من قَضاءِ اللهِ وقَدَرِه، ثم اسْتدَلَّ بحَديثِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحديثِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحَديثِ عائشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا على أنَّه لا بأسَ أنْ يُخْبِرَ الرَّجلُ المَريضُ بأنَّه مريضٌ، أو شديدُ الوَجَعِ، أو ما أشْبَهَ ذلك.

فحَديثُ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَذْكُرُ أنَّه دَخَلَ على النَّبيِّ ﷺ وهو يوعَكُ -أيْ: فيه حَرارَةٌ وشِدَّةٌ- فمَسَّ يدَه فقال له: إنَّكَ لتُوعَكُ يا رسولَ اللهِ، قالَ: «**أَجَلْ، إِنِّي لأُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلانِ مِنْكُمْ**» يَعْني: يُشدَّدُ عليه ﷺ في المَرضِ، وذلك من أجْلِ أنْ يَنالَ أعْلى دَرجاتِ الصَّبرِ ﷺ فإنَّ أنْواعَ الصَّبرِ ثابِتةٌ في حَقِّه على الوَجْهِ الأعْلى، فقدْ صَبرَ على أمْرِ اللهِ، وصَبرَ عن مَعاصي اللهِ، وصبرَ على أقْدارِ اللهِ المُؤلِمَةِ ﷺ: صبرَ على أمْرِ اللهِ حينَ بَلَّغَ رِسالةَ رَبِّه معَ شِدَّةِ الإيذاءِ له، حتى كان يُؤذَى في وسَطِ المَسجِدِ الحَرامِ، تحتَ بيْتِ اللهِ الكَعبةِ، وهو صابرٌ مُحتَسِبٌ، حتى إنَّه خرَجَ إلى أهلِ الطَّائفِ ودَعاهم إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكِنَّهم اسْتهزَؤُوا به وَسَخِروا منه، وجَعَلوا يَرْمونَه بالحِجارةِ، حتى أَدْمَوْا عَقِبَه، فلم يُفِقْ إلَّا وهو في قَرْنِ الثَّعالِبِ، ثم جاءَه مَلَكُ الجِبالِ يَسْتأذِنُه أنْ يُطبِقَ عليهمُ الأَخْشَبيْنِ، فقالَ ﷺ: «**لَا، إِنِّي أَسْتَأْنِي بِهِمْ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»[1] فهذا صَبرٌ على أمْرِ اللهِ.

وصَبرَ ﷺ عن مَعْصيةِ اللهِ، فكانَ أَخْشى النَّاسِ للهِ وأَتْقاهم له، وَصَبرَ على أقْدارِ اللهِ، فلَكَمْ أُوذِيَ في الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، وفي غيرِ ذلك، وكَمْ حصَلَ له من أمْراضٍ، وهو صابرٌ مُحْتسِبٌ، لِيَنالَ بذلك دَرجةَ الصَّابرينَ، فلَنا فيه أُسْوةٌ، فالإنْسانُ يَجِبُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قالَ أحدكم: آمين والملائكة...، رقم (٣٢٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين...، رقم (١٧٩٥) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

عليه أنْ يَصبِرَ على أقْدارِ اللهِ المُؤْلِمةِ، كما صَبَرَ الرَّسولُ ﷺ، يَصبِرُ ويَحْتسِبُ، ويَعلَمُ أنَّه ما مِن شيءٍ يُصيبُه إلَّا كَفَّرَ اللهُ به عنهُ خَطيئَتَه، حتى الشَّوكةُ يُشاكُها[1]، ثم إذا احْتَسَبَ الأجْرَ عندَ اللهِ، ونَوى بذلك أنْ يَكونَ هذا الصَّبرُ لنَيْلِ رِفْعةِ دَرجاتٍ له حَصَلَ له هذا، فيَنالُ بالمَصائبِ يَنالُ مَرْتَبَتَيْنِ عَظيمَتَيْنِ:

الأُولى: مَرْتبةُ الصَّابرينَ على قَضاءِ اللهِ وقَدَرِه.

والثَّانيةُ: أنَّه يَنالُ من رِفْعةِ الدَّرجاتِ معَ الِاحْتسابِ ما يَنالُه منَ الثَّوابِ.

وأمَّا حَديثُ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَدْ مَرِضَ في مَكَّةَ -وكانَ منَ المُهاجِرينَ- وكانوا يَكرَهونَ أنْ يَموتَ الإنْسانُ في البلدِ الذي هاجَرَ منه؛ لأنَّه تَرَكَ البلدَ للهِ؛ فيُكْرَهُ أنْ يَموتَ فيها، وكانَ من عادةِ النَّبيِّ ﷺ وحُسْنِ رِعايَتِه وخُلُقِه أنَّه يَعودُ المَرْضى من أَصْحابِه، فعادَه، فقَال له سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي ذو وَجَعٍ -يَعْني وَجعًا شَديدًا- وإنِّي ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلَّا ابْنةٌ لي -أيْ لا يَرِثُه منَ الذُّرِّيَّةِ إلَّا بِنْتٌ، وإلَّا فله عَصَبةٌ- أفأَتَصدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟ قالَ: «**لَا**» قالَ: بالنِّصْفِ؟ قالَ: «**لَا**» قالَ: بالثُّلُثِ؟ قالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[2] والعَجبُ منَ النَّاسِ اليومَ -وقبلَ اليومِ- أنَّهم يوصونَ بالثُّلُثِ معَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يَجِبُ أنْ يُوصيَ الإنْسانُ بالثُّلُثِ، ولكِنْ أخَذَ النَّاسُ هذا عادةً، وصارَ الإنْسانُ إذا أَوْصى يُوصي بالثُّلُثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض...، رقم (٥٦٤٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، رقم (٢٥٧٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة...، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث...، رقم (١٦٢٨).

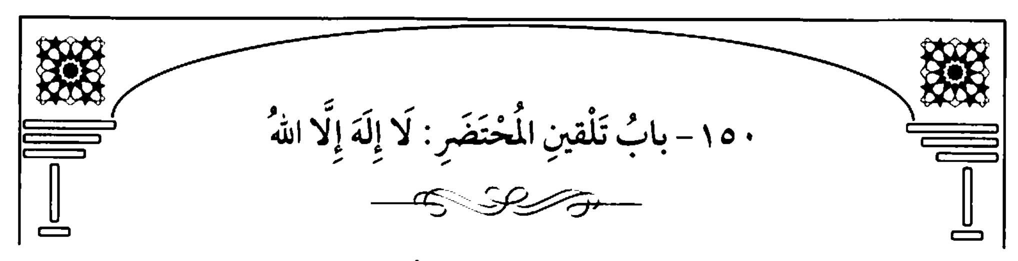
ولهذا قالَ حَبْرُ هذه الأُمَّةِ الذي دَعا له النَّبيُّ ﷺ أنْ يُفَقِّهَهُ اللهُ في الدِّينِ ويُعلِّمه التَّأويلَ، قالَ: لوْ أنَّ النَّاسَ غَضُّوا منَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ: يَعْني لكانَ أحْسَنَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، والنَّاسُ الآنَ يَقولونَ: اكْتُبْ ثُلُثًا، اجْعَلْ لي ثُلُثًا، وما أشبَهَ ذلك، وهذا ليس محْبوبًا للنَّبيِّ ﷺ، غَضَّ منَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ، وغَضَّ منَ الرُّبُعِ إلى الخُمُسِ، وهو أفْضلُ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْقَهُ هذه الأُمَّةِ، والخَليفةُ الأَوَّلُ لهذه الأُمَّةِ بعدَ نَبيِّها، أَوْصى بالخُمُسِ، وقالَ: «رَضِيتُ بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ»[1]؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال:٤١]، ومعَ هذا نَجِدُ الذينَ يُوصونَ بالثُّلُثِ لا يُوصونَ على الوَجْهِ المَشْروعِ؛ بل يُوصونَ بأشْياءَ مَفْضولةٍ، وغَيْرُها أفْضلُ منها، يوصي وأحيانًا يَحيفُ في الوَصيَّةِ حيثُ يُوصي للأَوْلادِ ويَدَعُ البَناتِ، أو يُوصي بأشياءَ توجِبُ النِّزاعَ بينَ المُوصى لهم في المُسْتقبَلِ، ولوْ أنَّ النَّاسَ إذا أَرادوا أنْ يوصوا أَوْصَوْا بما هو نَفعٌ عامٌّ: كبِناءِ المَساجِدِ، وبِناءِ المَدارسِ، وشِراءِ الكُتبِ النَّافِعةِ، وما أَشْبَهَ ذلك ممَّا يَنْفُذُ في حينِه، ويَجْري أجْرُه، ويَسْلَمُ الوَرثَةُ، أوِ الموصَى لهم منَ التَّنازُعِ، لكانَ خَيْرًا مِن كَوْنِه يوصِي بأضحيَّةٍ، وعَشاءٍ على ذُرِّيَّتِه وأولادِه، وقد يَحْرِمُ البَناتِ، وما أَشْبَهَ ذلك منَ الأَشْياءِ التي يَظْهَرُ أنَّها اتُّخِذَتْ منَ العاداتِ، والعامَّةُ -للأَسَفِ- إذا جاءَ أَحَدُهم يُوصي بشَيْءٍ، فإنَّه يُحْضِرُ شَخْصًا ويَقولُ له: اكْتُبْ وَصِيَّتي بالثُّلُثِ... ويَذْكُرُ ما اعْتادَه النَّاسُ، دونَ نَظرٍ وتَفْكيرٍ في الفَوائدِ المُترَتِّبةِ والضَّوابطِ الشَّرعيَّةِ التي تَحْكُمُها وَصيَّته التي يُمْليها.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٤).

والذي يَجِبُ على أهْلِ العِلمِ الذين يَكْتُبونَ الوَصايا أنْ يَفْقَهوا أوَّلًا في دينِ اللهِ، وأنْ يَحْمِلوا النَّاسَ على ما هو أَفْضَلُ وأَوْلى؛ لأنَّ العامِّيَّ إذا جاءَ يَطلُبُ منكَ أنْ تَكْتُبَ، ويَقولُ لكَ: اكْتُبْ وَصِيَّتي مثلًا، قدِ ائْتَمَنَكَ، فكَوْنُه يَكونُ كاتبَ أُمَّةٍ -يَعْني: لا يُهِمُّه إلَّا ما يُرْضي النَّاسَ فقطْ، ولو كانَ مَفْضولًا- فهذا خطأٌ، احْمِلوا النَّاسَ على ما يَنْفَعُهم في دِينِهم ودُنْياهم حتى وإنْ كانَ على خِلافِ عاداتِهم، فهذا العامِّيُّ المِسْكينُ ما أَرادَ إلَّا الخيْرَ، فهم يَأْتونَكَ يَقولونَ: اكْتُبْ ثُلُثَيْ... وبأُضْحِيَّةٍ كذا... لماذا؟! هناك ما هو أَفْضَلُ من ذلك بكَثيرٍ، فاحْمِلِ النَّاسَ على أنْ تَكْتُبَ لهم ما هو أَوْلى وأَنْفعُ لهم في قُبورِهم، وبعْدَ بَعْثِهم.

أمَّا الحَديثُ الثَّالثُ: فهو عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنَّها قالَتْ: يا رسولَ اللهِ، وارَأْسَاهْ، تَشْكو من رَأْسِها فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**بَلْ أنا، وَارَأْسَاهْ!**» فهذا اجْتمَعَ فيه سُنَّتانِ: إقْراريَّةٌ وقَوْليَّةٌ، أمَّا الإقْراريَّةُ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ أقرَّ عائشةَ لَمَّا قالَتْ: «وَارَأْسَاهْ» تَتوجَّعُ من رَأْسِها، وأمَّا القَوْليَّةُ فهو نَفْسُه قالَ: «**وَارَأْسَاهْ**» وعليه؛ فإذا قالَ الإنسانُ: وارَأْساهْ واظَهْراهْ، واكَفَّاهْ، واقَدَماهْ، وابَطْناهْ، أو ما أشْبَهَ ذلك؛ فلا حَرَجَ بشَرْطِ ألَّا يَقْصِدَ بهذا أنْ يَشْكوَ الخالِقَ إلى المَخْلوقِ، أو يَقصِدَ التَّوجُّعَ والتَّضجُّرَ ممَّا قَضاهُ اللهُ عليه، فإذا كانَ مُجَرَّدَ خَبَرٍ؛ فهذا لا بأسَ به، ولا سِيَّما إذا كان يَذكُرُ هذا عندَ مَن يُريدُ أنْ يُعالِجَه، فيَقولُ له الطَّبيبُ مثلًا: ما الذي تَشْكي؟ يَقولُ: أشْكو رَأْسي، أشْكو بَطْني، أشْكو صَدْري، أشْكو ظَهْري، وما أشْبَهَ ذلك، فهذا لا بأْسَ به؛ لأنَّه خبَرٌ مُجَرَّدٌ ليس المُرادُ به التَّسخُّطَ، ولا الِاعْتراضَ على قَضاءِ اللهِ وقَدَرِه، نسْأَلُ اللهَ لنا ولكمُ الشِّفاءَ من كلِّ داءٍ، وأنْ يَجعَلَ هذا قُوَّةً لنا على طاعَتِه؛ إنَّه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.



١٥٠- بابُ تَلْقينِ المُحْتَضَرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٩١٧- عن مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»، رَواه أَبو داوُدَ والحاكِمُ[1]، وقالَ: «صَحيحُ الإِسْنادِ».

٩١٨- وعَن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنوا مَوْتاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، رَواه مُسْلمٌ[2].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ تَلْقينِ المُحْتَضَرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

المُحْتَضَرُ: هو الذي حَضَرَتِ المَلائكةُ لقَبْضِ رُوحِه، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قدْ وَكَّلَ بالإنْسانِ مَلائكةً يَحْفَظونَه في حالِ حياتِه، وبعدَ مَماتِه، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١]، وقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١]، والإنسانُ إذا حضَرَ أجَلُه نَزَلَ إليه مَلائكةٌ يَقْبِضونَ رُوحَه من يَدِ مَلَكِ الموْتِ، فإنَّ مَلَكَ المَوْتِ يَتولَّى قَبْضَها منَ البَدَنِ، والمَلائكةُ معَهم كَفَنٌ منَ الجَنَّةِ وحَنوطٌ منَ الجَنَّة إذا كانَ منَ المُؤْمِنينَ -جَعَلَني اللهُ وإيَّاكم مِنْهم- وأمَّا إذا كان منَ الكافِرينَ فمَلائكةُ العَذابِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦)، والحاكم (١/ ٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم (٩١٦).

مَعَهم كَفَنٌ منَ النَّارِ وحَنوطٌ منَ النَّارِ -نَعوذُ باللهِ من ذلك- فإذا احْتُضِرَ الإنْسانُ، وعَلِمْنا أنَّه في النَّزعِ وأنَّه مَيِّتٌ، فإنَّنا نُلَقِّنُه «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» كما جاءَ في حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

قالَ العُلماءُ: فيُلَقِّنُه برِفْقٍ، لا يَأمُرُه، لا يَقُلْ: قلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لأنَّه ربَّما إذا قالَ له قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -وهو في تلك الحالِ- قدْ ضاقَ صَدْرُه، وقد ضاقَتْ عليه الدُّنْيا، رُبَّما إذا قيلَ له: قلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فيَقولُ: لا؛ لأنَّكَ لا تَتصوَّرُ ضيقَ الصَّدْرِ في هذه السَّاعةِ إلَّا إذا كُنْتَ في هذه الحالةِ، نَسْألُ اللهَ أنْ يَشرَحَ صُدورَنا وإيَّاكم عندَ لقائِه، فتَذْكُرُ اللهَ عندَه تَقولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَرْفَعُ صَوْتَك بهذا حتى يَسْمَعَ؛ فرُبَّما يَمُنُّ اللهُ عليه، ويَسْتحضِرُ أنَّكَ تُلَقِّنُه، فيَقولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فإذا قالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وكانت آخرَ كلامِه منَ الدُّنْيا دَخَلَ الجَنَّةَ، كما في حديثِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ».

قال أهلُ العِلمِ: فإذا قالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلْيَسْكُتْ، وَلَا يُلَقِّنْهُ، وَلَا يَقُلْ شَيْئًا، فَإِنْ عَادَ هُوَ نَفْسُهُ وَتَحَدَّثَ بِشَيْءٍ مِثْلَ قَالَ: اسْقُونِي، أَعْطُونِي مَاءً، أَوْ تكلَّمَ بشيءٍ آخَرَ، فلْيُعِدِ التَّلْقينَ، فلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حتـى يَسمَعَ لعلَّه يَكونُ آخِرُ كلامِـه من الدُّنْيا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ولكنْ إذا كان الإنْسانُ -وَالعِياذُ باللهِ- كافِرًا مُرتَدًّا، فهذا ربَّما نَقولُ له بالأَمْرِ: قلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ نَأْمُرُه؛ لأنَّه كافِرٌ، فإنْ مَنَّ اللهُ عليه وقالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فهذا المَطْلوبُ، وإنْ لم يقُلْ فهو كافِرٌ، لذلك لَمَّا حَضَرَتْ أبا طالِبٍ الوَفاةُ، وهو عَمُّ النَّبيِّ ﷺ وأَعْمامُ النَّبيِّ الذين أَدْرَكوا الرِّسالةَ أَرْبَعةٌ: اثْنانِ أَسْلَما وهما: حَمْزةُ وَالعَبَّاسُ، أَحَدُهما أَفْضَلُ منَ الآخَرِ، حَمْزةُ أَفْضَلُ منَ العَبَّاسِ، واثْنانِ ماتا على الكُفرِ، أَحَدُهما أَقبَحُ كُفرًا منَ الآخَرِ، أبو طالِبٍ والدُ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وأبو لَهَبٍ -وَالعِياذُ باللهِ-

من أشدِّ النَّاسِ إيذاءً للرَّسولِ ﷺ، ولهذا أنزلَ اللهُ في ذَمِّه سورةً كاملةً يَقرؤُها النَّاسُ في الصَّلواتِ في الفَرائضِ والنَّوافلِ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾ [سورة المسد]، ولكنَّ أبا طالبٍ -رَغمَ كُفْرِه- لكنْ كان به حَدَبٌ على الرَّسولِ ﷺ وحَنانٌ، وشَفقةٌ، ومُدافَعةٌ، وثَناءٌ على الرَّسولِ ﷺ إلَّا أنَّه -وَالعِياذُ باللهِ- حيلَ بينَه وبينَ الإسْلامِ، فعندَما حَضَرَتْه الوَفاةُ -وكانَ النَّبيُّ ﷺ عندَه- وعندَه رَجلانِ مِن قُريْشٍ، فقال له الرَّسولُ ﷺ: «**يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»[1]، ولكنْ كانَ هذانِ الرَّجلانِ جَليسَيْ سوءٍ.

قالا له: أَترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ، وكأنَّهما -اللهُ أَعْلَمُ- رَأَياهُ همَّ أنْ يَقولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فقالا له: أَترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ؟ فلمَّا قالَا هذه الكَلِمةَ أَخَذَتْه العِزَّةُ بالإِثْمِ، فقالَ: هو على مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ، وكان آخِرُ كلمةٍ من كَلمةِ الشِّركِ -وَالعِياذُ باللهِ- ثم ماتَ، يَقولُ الرَّسولُ ﷺ: إنَّه شَفَعَ له عندَ اللهِ فخفَّفَ عنه العَذابَ، فكانَ في ضَحْضاحٍ منَ النَّارِ قد غاصَ به، وعليه نَعْلانِ من نارٍ يَغْلي مِنْهما دِماغُه -وَالعِياذُ باللهِ- ودِماغُه أبعَدُ شيْءٍ عن قَدَميْهِ، فإذا كان يَغْلي كالقِدْرِ فيه الماءُ تَحْتَه النَّارُ، فما بالُكَ بما هو أَدْنى من رَأْسِه إلى قَدَميْه؟! يَكونُ أَشَدَّ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[2]، والشَّاهِدُ من هذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

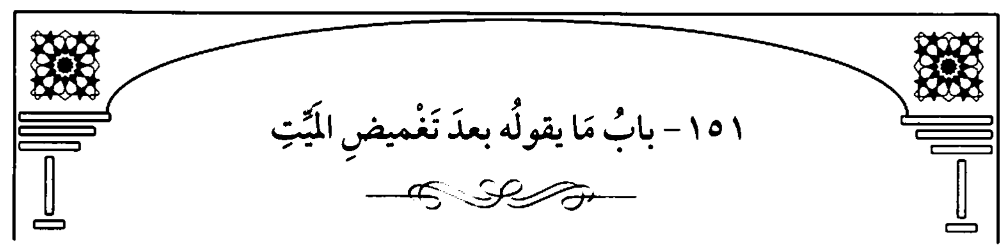
(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله...، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت...، رقم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، قصة أبي طالب...، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب...، رقم (٢٠٩) من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالَ له: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ولم يَذْكُرِ اللهَ عندَه فقطْ، بل قالَ: «يَا عَمِّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». فهذا مِن أفْضلِ ما يَكونُ، ومِن أجَلِّ ما يَكونُ هَدِيَّةً للمَرءِ إذا لَقَّنَ الإنْسانُ أخاهُ عندَ المَوْتِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُساوي الدُّنْيا كُلَّها، فإذا حضرْتَ إلى أحَدٍ -وقد حَضَرَ أجَلُه- فاحرِصْ على أنْ تُلقِّنَه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ امْتثالًا لأمْرِ النَّبيِّ ﷺ وإحْسانًا لهذا الشَّخصِ، وربَّما يُلقِّنُكَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عندَ مَوْتِكَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[1] خَتَمَ اللهُ لنا ولكم بالشَّهادَةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر...، رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



١٥١- بابُ مَا يقولُه بعدَ تَغْميضِ المَيِّتِ

٩١٩- عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالَتْ: دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، رَواه مُسْلمٌ(١).

الشَّرح

قالَ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ ما يُقالُ عندَ تَغْميضِ المَيِّتِ»، يَعْني أنَّ الإنْسانَ إذا حَضَرَ المَيِّتَ، فإنَّ المَيِّتَ في الغالِبِ يَشْخَصُ بصَرُه -يَنْفتِحُ باتِّساعٍ يُشاهِدُ الرُّوحَ إذا خَرجَتْ منَ البَدَنِ؛ لأنَّ الرُّوحَ إذا خرجَتْ منَ البَدَنِ لها جِسْمٌ، لكنَّه جسْمٌ لا يَراهُ النَّاسُ، يراهُ المَيِّتُ فقطْ، والمَلائكةُ كذلك تَراهُ وتَأْخُذُها.

دخلَ النَّبيُّ ﷺ على أبي سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان من عادَةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه يَعودُ المَرْضى، فدَخلَ على أبي سَلَمةَ، وقد شَقَّ بَصَرُه -يَعني اتَّسعَ وانْفتَحَ، فعَرَفَ النَّبيُّ ﷺ أنَّه ماتَ، فقالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فضَجَّ ناسٌ من أهْلِه -يَعْني من أهْلِ البَيْتِ عندَما سَمِعوا النَّبيَّ ﷺ يَقولُ هذا الكَلامَ- فعَرَفوا أنَّ الرَّجلَ قد ماتَ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

فضَجُّوا كعادةِ النَّاسِ إذا حَصَلَ مثلُ هذا الأمرِ، ضَجُّوا بالبُكاءِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، وكانوا في الجاهِلِيَّةِ إذا حصَلَ مثلُ هذا يَدْعـونَ على أنْفُسِهم بالوَيْلِ والثُّبـورِ -وَالعِياذُ باللهِ- يقولُ: يا وَيْلاهْ، يا ثُبوراهْ، واانْقطاعَ ظَهْراهْ، وما أشْبَهَ ذلك.

فقال ﷺ: «لَا تَدْعُـوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُـونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ففي هذه الحالِ يَنبغي للإنْسانِ أنْ يَدْعوَ لنَفْسِه بالخيْرِ، ويَقولَ ما أَرْشدَ إليه النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْنِي خَيْرًا مِنْهَا»[1] بعدَ قولِه: إنَّا للهِ وإنَّا إليْه راجِعونَ؛ لأنَّ كلَّ مُصيبةٍ تَقولُ فيها: إنَّا للهِ وإنَّا إليه رَاجِعونَ، وفي مُصيبَةِ المَوْتِ: «اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْنِي خَيْرًا مِنْهَا»، وكذلك غيرُها، وقد حَدَّثَ النَّبيُّ ﷺ بهذا الحَديثِ، فسَمِعَتْه أُمُّ سَلَمةَ زَوجُ أبي سَلَمةَ، فلمَّا ماتَ زَوْجُها -وكانَ من أحَبِّ النَّاسِ إليها- دعَتْ بهذا الدُّعاءِ، وقالتْ في نفْسِها: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمةَ؟ تُفكِّرُ مَن هذا الذي سَيكـونُ خَيْرًا من أبي سَلَمـةَ؟ لأنَّها مُؤمنةٌ بهـذا الكَلامِ، فلمَّا انْقضَتْ عِدَّتُها خطَبَها النَّبيُّ ﷺ، فكانَ خَيرًا من أبي سَلَمةَ، ولا شكَّ، الحاصِلُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أغْمضَ عَيْنَيْه -عيْنَيْ أبي سَلَمةَ-؛ لأنَّها كانت مُنْفتِحةً، ثم قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، ونَوِّرْ له في قَبْرِه، وافْسَحْ له فيه، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» خَمْسُ كَلِماتٍ تُساوي الدُّنْيا كُلَّها:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ» يَعْنـي: اغْفرْ له ذُنوبَه، فلا تُعاقِبْه عليـها، وسامِحْه واعْفُ عنه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المصيبة، رقم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«**وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ**» في الجَنَّةِ؛ لأنَّ أصْحابَ الجَنَّةِ مَهْديُّونَ، كُلُّهم قد هُدوا.

«**وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ**» يَعْني وَسِّعْ له في قَبْرِه، فإنَّ القَبْرَ بالنِّسْبةِ لَمنازلِ الدُّنْيا ضَيِّقٌ، بحسَبِ الحِسِّ، لكنَّه يُفْسَحُ للمُؤمنِ حتى يَكونَ مَدَّ البَصرِ، ويَكونَ رَوضةً من رِياضِ الجَنَّةِ.

«**وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**» وَالقبْرُ مُظْلِمٌ بحسَبِ الحِسِّ، مُظلِمٌ ليس فيه نورٌ، لا نُورُ النَّهارِ، ولا نورُ السِّراجِ، ولا غيرُه.

«**وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**» يَعْني: كنْ خَليفةً له في عَقِبه -في ذُرِّيَّتِه- فهذه الدَّعواتُ الخَمْسُ منها شيْءٌ عَلِمْناه، ومنها شيْءٌ رَجَوْناه: الذي عَلِمْناه أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خلَفَه في عَقِبه؛ لأنَّ زَوْجتَه تَزوَّجَها النَّبيُّ ﷺ، وأوْلادَه صاروا رَبائبَ للنَّبيِّ ﷺ، تَربَّوْا في بَيْتِه، وأمَّا الأرْبَعةُ الباقيةُ، فإنَّنا نَرْجو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يَكونَ اللهُ قد قَبِلَ دَعوةَ نَبيِّه في هذا الرَّجلِ الصَّالحِ.

وفي هذا الحَديثِ دَليلٌ على مَسائلَ:

أوَّلًا: أنَّه يَنْبغي للإنْسانِ إذا أُصيبَ بِمُصيبةٍ ألَّا يَدْعوَ لنَفْسِه إلَّا بالخَيْرِ.

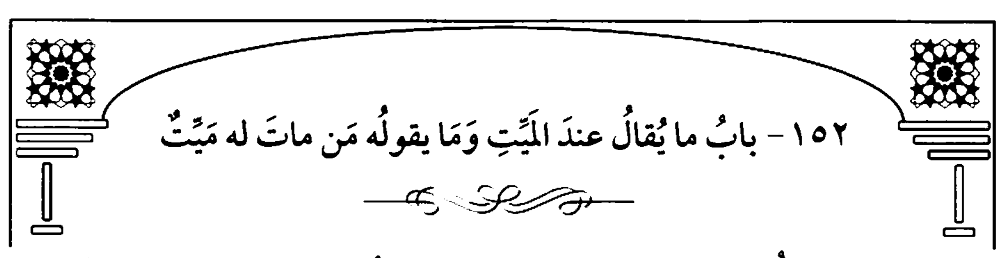
ثانيًا: أنَّه يَنْبغي لَمن حَضَرَ المَيِّتَ إذا خرجَتْ رُوحُ الميِّتِ، وانْفتحَ بَصَرُه أنْ يُغْمِضَه ما دامَ حارًّا؛ لأنَّه إذا بَرَدَ وعَيْناه شاخِصتانِ بَقِيَتا شاخِصَتيْنِ لا تَنْطبِقُ، فيُطْبقُها ما دامَ حارًّا، قالَ العُلماءُ: ويَنْبغي -أيضًا- أنْ يُلَيِّنَ مَفاصِلَه قبلَ أنْ تَبْرُدَ، وتَلْيينُ المَفاصِلِ أنْ يَرُدَّ ذِراعَه إلى عَضُدِه، وعَضُدَه إلى صَدْرِه، ثم يَمُدَّ يَدَه، ويرُدَّ السَّاقَ إلى الفَخِذِ، والفَخِذَ إلى البَطْنِ، ثم يَمُدَّها عدَّةَ مرَّاتٍ حتى تَلينَ، ليَسهُلَ تَغْسيلُه وتَكْفينُه.

ومن فَوائدِ هذا الحَديثِ: الدَّلالَةُ على أنَّ الرُّوحَ شيءٌ يُرى فهو جِسْمٌ، ولكنَّه ليس كأجْسامِنا هذه، فأجْسامُنا هذه أجْسامٌ غَليظةٌ، لكنَّ الرُّوحَ جِسمٌ ليس بالجِسْمِ الغَليظِ؛ بل هو جِسمٌ لَطيفٌ، يَجْري منِ ابنِ آدَمَ مَجْرى الدَّمِ، وليس مَخْلوقًا من طينٍ، ولكِنَّه مَخْلوقٌ من مادَّةٍ اللهُ أعْلَمُ بها، ولهذا قالَ اللهُ تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيـلًا ﴾ [الإسراء:٨٥].

ومِنْها: أنَّه يَنْبغي لمَن حضَرَ الميِّتَ وأغْمضَه أنْ يَدعوَ له، وإذا دَعا بهذه الدَّعواتِ العَظيمةِ التي دَعا بها الرَّسولُ ﷺ لأبي سَلَمةَ كانَ خيرًا، وإنْ لم يَعرِفْها؛ دَعا بما تَيسَّرَ.

ومنها: أنَّ المَلائكةَ يُؤمِّنونَ على دُعاءِ أهلِ الميِّتِ في هذه الحالةِ، فيَنْبغي لأهلِ الميِّتِ أنْ يَدْعوا بالخيْرِ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٥٢- بابُ ما يُقالُ عندَ الميِّتِ وَمَا يقولُه مَن ماتَ له مَيِّتٌ

٩٢٠- عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقُلْتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبى حَسَنَةً» فقُلتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ. رَواه مُسْلمٌ[1] هكَذا: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ، أَوِ المَيِّتَ»، عَلَى الشَّكِّ، وَرَوَاهُ أَبُو داوُدَ[2] وَغَيْرُهُ: «المَيِّتَ» بِلَا شَكٍّ.

٩٢١- وعنْها، قالَتْ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، يَقولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلتُ كَمَا أَمَرَني رسولُ الله ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رسولَ اللهِ ﷺ. رَواه مُسْلمٌ[3].

٩٢٢- وعَن أَبِي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المريض والميت، رقم (٩١٩).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب ما يُستحب أن يُقال عند الميت من الكلام، رقم (٣١١٥).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

اللهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[١]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

٩٢٣- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّةُ»، رَواه البُخارِيُّ[٢].

٩٢٤- وعَن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: أَرْسَلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا -أَوِ ابْنًا- في المَوْتِ فَقَالَ للرَّسولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»... وذَكَر تَمَامَ الحَديثِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

الشَّرح

هذه الأَحاديثُ ذَكَرَها النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (رِياض الصَّالحينَ) فيما يُقالُ عندَ المَوْتِ يَعني: إذا ماتَ للإنْسانِ أحَدٌ فماذا يَقولُ؟ وقد سَبقَتْ لنا الإشارةُ إلى حَديثَيْنِ صدَّرَ بهما هذا البابَ، وهُما لأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينَ ماتَ زَوْجُها فقالَتْ: «إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»؛ فَأَخْلَفَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ.

أَمَّا الأَحاديثُ الثَّلاثةُ الباقيةُ، فهي فيمَن ماتَ له وَلَدٌ، فحَمِدَ اللهَ، واسْتَرْجَعَ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٥)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، رقم (١٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله، رقم (٦٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله»...، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

وصَبَرَ؛ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُعوِّضُه بذلك الجَنَّةَ، كما في الحَديثِ: أنَّ اللهَ تَعالى إذا قَبَضَتِ المَلائكةُ نَفْسَ وَلَدِه؛ فإنَّ اللهَ يَقولُ للمَلائكةِ: «قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ»، وهو يَعلَمُ عَزَّوَجَلَّ أنَّهم قَبَضوا وَلَدَ عَبْدِه، لكنْ يَقولُ جَلَّ وَعَلَا هذا ليُظْهِرَ فَضْلَ هذا العَبْدِ، وأنَّه حَمِدَ اللهَ، واسْترجَعَ عندَ هذه المُصيبةِ العَظيمةِ، فيَقولُ: «قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ؟ قالوا: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ» يَعْني: قالَ: الحَمْدُ للهِ، إنَّا للهِ، وإنَّا إليه راجِعونَ. والحَمدُ عندَ المَصائبِ ممَّا يَدُلُّ على صبرِ الإنْسانِ على قَضاءِ اللهِ وقَدَرِه، وأنَّه صَبَرَ؛ فأَثْنى على اللهِ بهذه المُصيبةِ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أَصابَه ما يَكرَهُ قالَ: «الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»[1]، وإذا أَصابَه ما يَسُرُّه قالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»[2]، فإذا حَصَلَ لكَ ما يَسُرُّكَ فقُلِ: الحَمْدُ للهِ الذي بنِعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالحاتُ، وإذا حَصلَ العَكسُ فقُلِ: الحَمْدُ للهِ على كلِّ حالٍ.

وكذلك أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيما رَواه عنه النَّبيُّ ﷺ أنَّه «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْبِضُ اللهُ لَهُ وَلَدَهُ فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ إِلَّا عَوَّضَهُ اللهُ بِهِ الجَنَّةَ»، وكذلك -أيضًا- ما أَخْرَجَه البُخاريُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ له صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّةَ» صَفيَّه: يَعْني ما اصْطَفاه واخْتارَه من وَلدٍ أو زَوْجةٍ أو غيرِهما إذا قَبَضَ اللهُ ذلك الصَّفيَّ، ثم احْتسبَ، فإنَّ له بذلك الجَنَّةَ.

أمَّا الحَديثُ الأَخيرُ: فهو في قِصَّةِ إحْدى بناتِ النَّبيِّ ﷺ وكانَ لها ابنٌ في سِياقِ المَوتِ، فأرسلَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ تَدْعوه. فَقالَ النَّبيُّ ﷺ للرَّسولِ الذي أرْسَلَتْه

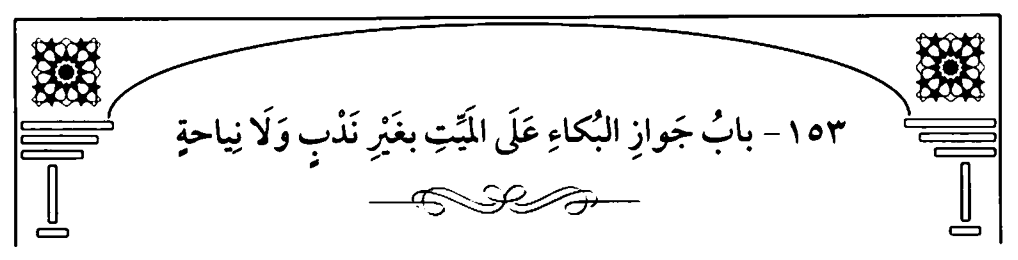
---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر الحديث السابق.

هذه المَرأةُ: «قُلْ لها: أَنَّ لله مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فأَمَرها أنْ تَصبرَ وتَحْتسِبَ الأجْرَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. فيَنبغي للإنْسانِ في تَعْزِيةِ أخيهِ أنْ يَقولَ له هذه الكَلماتِ؛ لأنَّها أحْسَنُ ما يُعزَّى به «إنَّ لله مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ» تُصَبِّرُهُ وتُرْشِدُهُ إلى أنْ يَحْتَسِبَ الأجْرَ مِنَ اللهِ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٥٣ - بابُ جَوازِ البُكاءِ عَلَى المَيِّتِ بغَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِياحَةٍ

أَمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ وَسَيَأْتِي فِيهَا بَابٌ فِي كِتَابِ النَّهْيِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَأَمَّا البُكَاءُ فَجَاءتْ أَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ[1]، وَهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ وَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنَ البُكَاءِ الَّذِي فِيهِ نَدْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، والدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ البُكَاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِياحَةٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

٩٢٥ - عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عَبدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوفٍ، وَسَعدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَبَكَى رسولُ اللهِ ﷺ، فلَمَّا رَأى القَوْمُ بُكَاءَ رَسولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا أَوْ يَرْحَمُ»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ جَوازِ البُكاءِ على المَيِّتِ من غيْرِ نَدْبٍ ولا نِياحةٍ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، رقم (١٣٠٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٤).

البُكاءُ على المَيِّتِ تارَةً يَكونُ بمُقْتضى الطَّبيعةِ، بمَعْنى أنْ يَأْتِيَ للإنْسانِ دونَ أنْ يَتقصَّدَه، فهذا لا حرَجَ فيه، ولا إثْمَ فيه؛ بل هو مِن أَخْلاقِ النَّبيِّ ﷺ كما في الحَديثِ الذي ذكَرَه المُؤلِّفُ، وهو دَليلٌ على رَحمةِ الإنْسانِ ورِقَّةِ قَلْبِه أنْ يَبْكيَ على المَيِّتِ، وتارَةً يَكونُ بتكَلُّفٍ ومعه نَدْبٌ أو نِياحةٌ؛ فهذا هو الذي يَأْثَمُ به الإنْسانُ، فالنَّدبُ هو أنْ يَقومَ بتَعْدادِ مَحاسِنِ المَيِّتِ إذا بَكَى، يَبْكي ويَقولُ: هذا فُلانٌ الذي يَأْتي لنا بكذا، وكذا، ويُدافِعُ عنَّا، وما أشبَهَ ذلك، أو يَقولُ: واأَبتاهْ، وما أشْبَهَ ذلك ممَّا يُعَدُّ نَدْبًا، أو واانْقطاعَ ظَهْراهْ.

وأمَّا النِّياحةُ، فهي البُكاءُ بِرَنَّةٍ كنَوحِ الحَمامِ، فهذا هو المُحرَّمُ، وقد لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ النَّائحةَ والمُسْتمِعةَ[1].

أمَّا البُكاءُ الذي يَأْتي طَبيعيًّا بدونِ أنْ يَتقصَّدَه الإنْسانُ، ولكنَّه حُزْنٌ ورَحْمةٌ؛ فإنَّه لا بأسَ به، كما في الحَديثِ الذي ذكَرَه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عادَ سعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مَرَضٍ أَلَمَّ به؛ فبكى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فبكى مَن معه: سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وعبدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم قالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟» يَعني: اسْمَعوا، «إِنَّ اللهَ تعالى لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ» لا يُعذِّبُ الباكيَ والحَزينَ، ولا يُعذِّبُ المَيِّتَ «وإِنَّما يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ»، وأشارَ إلى لِسانِه يَعني: أنْ يَقولَ الإنْسانُ قَوْلًا مُحَرَّمًا هذا هو الذي يُعذَّبُ به الإنْسانُ، فدلَّ ذلك على جوازِ البُكاءِ على المَيِّتِ بشَرْطِ أَلَّا يَكونَ فيه ندْبٌ، وأَلَّا يَكونَ فيه نِياحةٌ، وإنَّما تَأْتي به الطَّبيعةُ والجِبلَّةُ فهذا لا بأسَ به، وهو مِن خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٢٦- عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ابنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي المَوتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعدٌ: مَا هَذَا يَا رسولَ اللهِ؟! قالَ: «هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى في قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

٩٢٧- وعَن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إبْرَاهيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَجُودُ بِنفسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رسولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: وأنتَ يَا رسولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»، رَواه البُخارِيُّ ومسلمٌ، وروى بَعْضَه[2].

والأَحاديثُ في البابِ كَثيرةٌ في الصَّحيحِ مَشْهورةٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْح

سَبقَ لنا الكَلامُ على الأَحاديثِ الثَّلاثةِ الماضيةِ التي ذَكَرَها النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في (رِياض الصَّالحينَ) في (بابِ جَوازِ البُكاءِ على المَيِّتِ من غيْرِ نَدْبٍ ولا نِياحةٍ)، ثم ذَكَرَ حَديثَيْنِ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه بَكى حينَ رَأَى طِفْلَيْنِ في النَّزْعِ:

أَمَّا الأَوَّلُ: فهو ابنُ ابْنَتِه، رُفعَ إليه وهو في سِياقِ المَوْتِ فذَرَفَتْ عَيْنا رسولِ اللهِ ﷺ رَحمةً بهذا الصَّبيِّ؛ لأنَّه يَراه يُنازِعُه الموْتُ، فرَقَّ لهُ ورَحِمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال...، رقم (٢٣١٥).

فقال له سَعْدُ بنُ عُبادَةَ: ما هذا يا رسولَ اللهِ؟! يَعْني: كيفَ تَبْكي؟! فقالَ ﷺ: «هذِهِ رَحْمَةٌ -يَعني أَنَّني رَحِمتُ هذا الصَّبيَّ الذي يُنازَعُ نَفْسَه فرَقَقْتُ له- وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» كُلَّما كانَ الإنْسانُ بعِبادِ اللهِ أرْحمَ كانَ أقْرَبَ إلى رَحمةِ اللهِ، ولهذا يَنْبغي لكَ أنْ تُعوِّدَ نَفْسَكَ على الرِّقَّةِ وعلى الرَّحمةِ للأَطْفالِ والحَيواناتِ وغَيْرِ ذلك ممَّن هو أهلٌ للرَّحمةِ، حتى تكونَ أهْلًا لرَحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»، وفي هذا دَليلٌ على جوازِ البُكاءِ على المَيِّتِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بَكى وقالَ: «هذِهِ رَحْمَةٌ» وفيها دَليلٌ على أنَّه يَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يَتعرَّضَ لرَحْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بكُلِّ وَسيلَةٍ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦]، وفي قوْلِه ﷺ: «وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» إشارَةٌ إلى أنَّ جَزاءَ اللهِ من جِنسِ العَملِ، فلمَّا كان هذا الإنْسانُ راحِمًا لعِبادِ اللهِ تَعالى؛ كانَ اللهُ راحِمًا له؛ لأنَّ اللهَ تَعالى في حاجةِ العبدِ إذا كان العبدُ في حاجةِ أَخيهِ. «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»[1].

أمَّا الحَديثُ الثَّاني: حَديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رُفِعَ إليه ابْنُه إبْراهيمُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهذا الوَلَدُ ليس مِن زَوْجَتِه خَديجَةَ؛ بل مِن سُرِّيَّتِه ماريةَ التي أهْداها إليه مَلِكُ القِبْطِ، تسَرَّاها النَّبيُّ ﷺ -أيْ وَطِئَها بمِلْكِ اليَمينِ- فأتَتْ له بهذا الوَلدِ، وبَقِيَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وماتَ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ، رُفِعَ إليه وهو يَجودُ بنَفْسِه، ومَعْنى يَجودُ بنَفْسِه أيْ: يُنازِعُه المَوْتُ، وأشْرَفُ مالٍ عندَ الإنْسانِ نَفْسُه، وهذا المُحْتَضَرُ كأنَّما يُسَلِّمُها للمَلائكةِ يَجودُ بها، فبَكى وذَرَفَتْ عَيْناه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فقيلَ له: ما هذا يا رَسولَ اللهِ، فقالَ ﷺ: «إِنَّ القَلْبَ لَيَحْزَنُ، وإنَّ العَيْنَ لتَدْمَعُ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه...، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»، ثمَّ أُعيدتْ عليه فقالَها مرَّةً أُخْرى: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ والقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا على فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»، ثم تُوفِّيَ الوَلَدُ وله سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا.

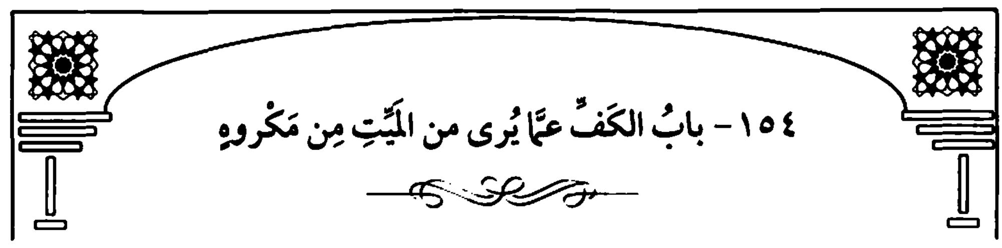
فدلَّ ذلك على أنَّ الإنْسانَ لا حرَجَ عليه إذا بَكى رَحْمةً بالمَيِّتِ وحُزْنًا على فِراقِه، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ هنا قالَ: «وَإِنَّا على فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» إنَّه مَحْزونٌ على فِراقِ ابْنِه، وفيه -أيضًا-: دَليلٌ على جَوازِ إخْبارِ الإنْسانِ عن نَفْسِه بأنَّه مَحْزونٌ من هذه المُصيبةِ؛ لأنَّه ﷺ قالَ: «وَالقَلْبُ يَحْزَنُ».

وفيه دَليلٌ: على أنَّ النَّبيَّ ﷺ يَموتُ له الولَدُ ويَتألَّمُ لذلك، وأنَّه يَلْحَقُه ما يَلْحَقُ البَشَرَ، وكانَ له ﷺ منَ الأَوْلادِ سَبْعةٌ: ثَلاثَةُ ذُكورٍ، وأَرْبَعُ إناثٍ، وأشْهَرُ الذُّكورِ هو إبْراهيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَّا الإناثُ، فأفْضَلُهنَّ فاطِمَةُ، وهي مع عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزَيْنبُ امْرأةُ أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ، وأُمُّ كُلْثوم ورُقيَّةُ كانَتا مع عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لمَّا ماتتْ إحْداهُما زَوَّجَه النَّبيُّ ﷺ الثَّانيةَ[(١)]، ولهذا لمْ يُزوِّجِ الرَّسولُ ﷺ أحَدًا من صَحابَتِه ابْنَتَيْه إلَّا عُثْمانَ؛ فتَميَّزَ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ زَوَّجَه ابْنَتَيْه، لكنْ بعدَ أنْ ماتتِ الأُولى زَوَّجَه الثَّانيةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا أَوْلادُه فهُمْ: القاسِمُ، وعبدُ اللهِ، وإبْراهيمُ، لكنَّ الذي اشْتُهِرَ وبَقِيَ مُدَّةً هو إبْراهيمُ، وكلُّ هؤلاء من خَديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إلَّا إبْراهيمَ، فإنَّه من ماريةَ القِبْطيَّةِ، ولم يبْقَ أحدٌ من أولادِه صَلواتُ اللهِ وسَلامُه عليه لا ذُكورِهم ولا إناثِهم بعدَ مَوْتِه إلَّا فاطِمَةُ، كلُّهم ماتوا في حياتِه، وهذا من حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّه لا أحدَ يَسْتطيعُ أنْ يَدفَعَ المَوْتَ، ولو

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كانَ أعظَمَ النَّاسِ جاهًا عندَ اللهِ، ولوِ اسْتطاعَ أحدٌ أنْ يَدفَـعَ المَوتَ لدفَعَه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن أبْنائِه وبَناتِه ولَدَفَعَه عن نَفسِه، ولكنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا بيَدِه الأَمْرُ وله كلُّ شيءٍ، ولنْ يُؤخِّرَ اللهُ نَفْسًا إذا جاءَ أَجَلُها.





١٥٤- بابُ الكَفِّ عمّا يُرى من الميِّتِ مِن مَكروهٍ

٩٢٨- عَن أَبي رافعٍ أَسْلَمَ مَوْلى رَسولِ اللهِ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ أربَعِينَ مَرَّةً»، رَواه الحاكِمُ[1]، وقالَ: «صَحيحٌ عَلَى شرطِ مُسْلمٍ».

الشَّرح

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ الكَفِّ عمّا يُرى منَ الميِّتِ مِن مَكروهٍ»، ثمَّ ذَكرَ حَديثَ مَوْلى رَسولِ اللهِ ﷺ في فضْلِ الغاسِلِ إذا سَتَرَ على الميِّتِ ما يَرى من مَكروهٍ، والذي يُرى منَ الميِّتِ منَ المكْروهاتِ نَوْعانِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: ما يَتعلَّقُ بحالِه.

والنَّوعُ الثَّاني: ما يَتعلَّقُ بجَسَدِه.

فالأوَّلُ: لو رَأى مَثلًا أنَّ الميِّتَ تَغيَّرَ وَجْهُه واسْودَّ وقَبُحَ، فهذا -وَالعِياذُ باللهِ- دليلٌ على سوءِ خاتِمَتِه -نَسألُ اللهَ العافيةَ- فلا يَحِلُّ له أنْ يَقولَ للنَّاسِ: إنِّي رأيْتُ هذا الرَّجلَ على هذه الصِّفةِ؛ لأنَّ هذا كَشْفٌ لعُيوبِه، والرَّجلُ قَدِمَ على رَبِّه، وسوف يُجازيه بما يَسْتحِقُّ من عَدْلٍ أو فضْلٍ، إنْ كانَ عَمِلَ خيرًا؛ فاللهُ تعالى يَجْزيه الحَسَنةَ بعَشْرِ أمْثالِها، وإنْ كانَ على خِلافِ ذلك ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠].

الثَّاني: ما يَتعلَّقُ بجَسَدِه، مثلُ أنْ يَرى بجَسَدِه عَيْبًا، إمَّا برَصًا أو سوادًا،

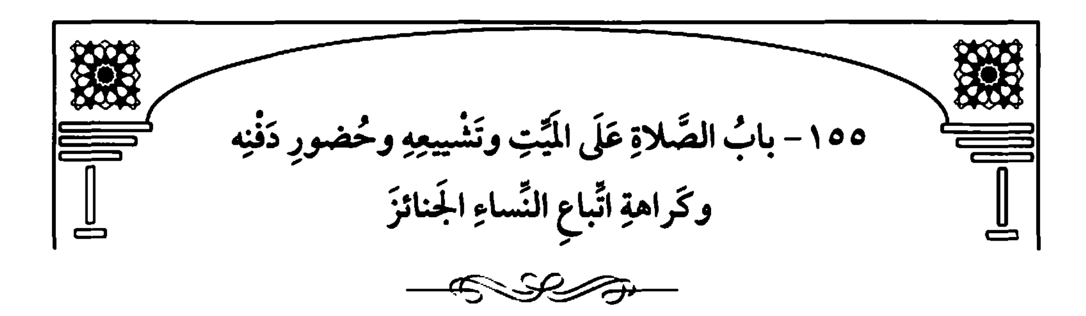
---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤).

خِلْقيًّا، وليس خُلُقًا، أو غيرَ ذلك ممَّا يَكرَهُ الإنْسانُ أنْ يَطَّلِعَ عليه غَيْرُه، فهذا أيضًا لا يَجوزُ له أنْ يُبيِّنَه للنَّاسِ، ويَقولَ: رأيتُ فيه برصًا في بَطْنِه، أو في ظَهْرِه، أو في عَضُدِه، وما أشبَهَ ذلك. ولهذا قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِبُ على الغاسِلِ أنْ يَستُرَ ما رآهُ إنْ لم يَكنْ حَسنةً، أمَّا إذا رَأى خَيْرًا بالميِّتِ ورَأى اسْتنارةً في وَجْهِه، أو رَآهُ يَبْتسِمُ، أو ما أشبَهَ ذلك، فهذا خيرٌ، ولْيُخْبِرْ به النَّاسَ، يَعني أنَّ ذلك ممَّا يَجعَلُ النَّاسَ يُثْنونَ عليه خَيْرًا، ولا بأْسَ به، ولا يُعَدُّ هذا منَ الرِّياءِ أو ما أَشْبَهَ ذلك؛ بل هذه من عاجِلِ بُشْرى المُؤْمنِ؛ لأنَّ المُؤمنَ قدْ يَكونُ له مُبشِّراتٌ، ومنها هذه المَسْألةُ أنَّه يُرى بعدَ موْتِه على حالٍ حَسَنٍ، وكذلك يَرى الرُّؤيا الحَسَنةَ لنَفْسِه، أو يَراها له غَيْرُه، كلُّ هذه منَ المُبشِّراتِ التي تُبشِّرُ بالخيْرِ.

ولهذا قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكرَهُ لغيْرِ المُعيِّنِ في غُسْلِه أنْ يَحْضُرَ غُسْلَه، يَعني الميِّتَ إذا غَسَّلْناه لا يَدخُلُ عليه إلَّا غاسِلٌ، أو مَن يُعينُه على الغُسْلِ، أمَّا غيرُه لا يَدْخُلُ، حتى ولو كانَ قَريبًا له لا يَدْخُلُ؛ لأنَّه رُبَّما يَرى ما يَكرَهُ، فيَكونُ في ذلك إساءَةٌ إلى الميِّتِ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٥٥- بابُ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ وتَشْييعِهِ وحُضورِ دَفْنِه وكَراهةِ اتِّباعِ النِّساءِ الجَنائزَ

٩٢٩- عن أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٩٣٠- وعنه رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ، قالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»، رَواه البُخارِيُّ[٢].

٩٣١- وعَن أُمِّ عَطيَّةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا، قالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٣].

ومَعْناه: وَلَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ فِي المُحَرَّمَاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

الشَّـرح

قالَ المُؤلِّـفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحِـينَ): «**بابُ الصَّلاةِ على المَيِّتِ وتَشْييعِهِ وحضورِ دَفْنِهِ وكرَاهةِ اتِّباعِ النِّساءِ الجَنائزَ**».

الجَنَازةُ -بالفَتْحِ- اسْمٌ للمَيِّتِ، والجِنازَةُ -بالكَسْرِ- اسمٌ للنَّعْشِ الذي عليه المَيِّتُ.

ثم ذَكَرَ المُؤلِّفُ حديثَ أبي هُرَيْرةَ الأَوَّلَ والثَّانيَ، وحَديثَ أُمِّ عَطيَّةَ، ولْيُعْلَمْ أنَّ تَشْييعَ الجَنائزِ مِن حُقوقِ المُسْلِمينَ على إخْوانِهِم أنْ يُشيِّعوا جَنائزَهُم وأنْ يَخْرُجوا مع الجِنازةِ، قالَ العُلماءُ: وإذا خَرَجَ معَ الجِنازةِ فيَنْبغي أنْ يَكونَ مُتخَشِّعًا مُتفكِّرًا في مآلِه، وأنَّه كما هو الآنَ يَتبَعُ جِنازَةَ هذا الرَّجلِ فسوف يَأْتي اليومُ الذي يَتْبعُ النَّاسُ فيه جِنازَتَه، فكما حَمَلَ هذا، هو -أيضًا- سَيُحْمَلُ.

كُلُّ ابْنِ أُنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ ... يَوْمًا عَلَى آلَـةٍ حَـدْبَاءَ مَحْمُـولُ[1]

فَيُفَكِّرُ في أَمْرِه، وأنَّه مهما طالَتْ به الدُّنْيا فسوف يُحمَلُ كما حُمِلَ هذا، ويُشَيَّعُ كما شُيِّعَ هذا، ولهذا قالوا: لا يَنْبَغي لتابعِ الجِنازَةِ أنْ يَتحدَّثَ في شيءٍ من أُمورِ الدُّنْيا؛ بل يُفكِّرُ في نَفسِه، وإذا كان معه أَحَدٌ يُكلِّمُه فلْيُذَكِّرْه بمآلِ كلِّ حيٍّ، حتى يَكونَ تَشْييعُ الجِنازَةِ تَشْييعًا وعِبْرَةً، أيْ قَضاءً لحَقِّ المُسلِمِ، وعِبْرةً للمُشيِّعِ.

ثم ذَكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَيْ أبي هُرَيْرةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيهما أنَّ مَن تَبعَ الجِنازَةَ من بَيْتِها حتـى يُصلَّى عليـها، ثم تُدْفَـنَ فله قيراطانِ، فسُئلَ عنِ القيراطَـيْنِ قالَ:

---

(١) ديوان كعب بن زهير (ص:٦٥).

مثلُ الجَبَلَيْنِ العَظيمَيْنِ، وفي رِوايةٍ لُمسلمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»[1]. ولَـمَّا حَدَّثَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بهذا الحَديثِ قالَ: قد فَرَّطْنَا في قَراريطَ كَثيرَةٍ -يَعني ما كُنَّا نَخْرُجُ معَ الجَنائزِ، وفَرَّطْنا في هذه القَراريطِ الكَثيرَةِ، ثم صارَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَخْرُجُ بعدَ ذلك معَ الجَنائزِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإذا شَهِدْتَها حتى يُصلَّى عليها، فلَكَ قيراطٌ، وإنِ اسْتَمْرَرْتَ معَها حتى تُدْفَنَ، فلك قيراطانِ، لكنْ في رِوايةِ البُخارِيِّ اشْترطَ أنْ يَكونَ ذلك إيمانًا واحْتسابًا، يَعْني: إيمانًا باللهِ وَتَصْديقًا بوَعْدِه، واحْتسابًا لثَوابِه، وليس قَصْدُكَ المُجامَلَةَ لأهْـلِ المَيِّتِ؛ لأنَّ المُجامَلَةَ لأهْـلِ المَيِّتِ ثَوابٌ عاجِلٌ في الدُّنْيا فقـطْ، وقدْ يُؤْجَرُ الإنْسانُ على مُجاملةِ إخْوانِه، لكِنَّ الأجْرَ الذي هو قيراطانِ لمَنْ تَبِعَها إيمانًا واحْتسابًا. إيمانًا باللهِ وثِقةً بوَعْدِه واحْتِسابًا لثوابِه.

أمَّا النِّساءُ فقالت أُمُّ عَطيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: نُهِينَا عنِ اتِّباعِ الجَنائزِ، ولم يُعْزَمْ عَلينا، «نُهينا» إذا قالَه صَحابيٌّ أو قالَتْه صَحابيَّةٌ، فالمَعْنى أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهاهم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هو الذي له الأَمْرُ والنَّهْيُ، فإذا قالَ الصَّحابيُّ «نُهِينَا» أو قالَتِ الصَّحابيَّةُ «نُهِينَا» فالمَعْنى نَهانا رَسولُ اللهِ ﷺ نُهينا عنِ اتِّباعِ الجَنائزِ ولم يُعزَمْ علينا.

أَخَذَ بعضُ العُلماءِ من هذا الحَـديثِ أنَّ اتِّباعَ النِّساءِ للجَنائزِ مَكـروهٌ؛ لأنَّها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: نُهينا ولمْ يُعزَمْ علينا. وقالَ بعضُ العُلماءِ: بلِ اتِّباعُ النِّساءِ للجَنائزِ مُحَرَّمٌ؛ لثُبـوتِ النَّهيِ. وقوْلُ أمِّ عَطـيَّةَ: ولـمْ يُعزَمْ عَلَيْنا. هذا تَفقُّهٌ منـها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولا نَدْري هلِ الرَّسولُ ﷺ هو الذي نَهاهنَّ ولم يَعزِمْ عَليهنَّ، أو هي التي فَهِمَتْ أنَّه لم يُعزَمْ على النِّساءِ بتَرْكِ اتِّباعِ الجَنائزِ.

---

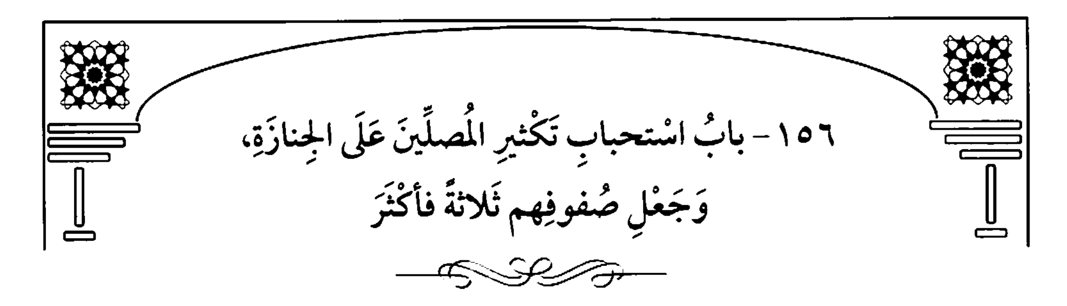
(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥/ ٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والصَّحيحُ أنَّ اتِّباعَ المَرأةِ للجِنازةِ حَرامٌ، وأنَّه لا يَجوزُ للمَرْأةِ أنْ تَتْبَعَ الجِنازةَ؛ لأنَّها إذا تَبِعَتْها فالمَرأةُ لا شَكَّ أنَّها ضَعيفةٌ رُبَّما تَصيحُ، وتُوَلْوِلُ، وتَضرِبُ الخَدَّ، وتَنتِفُ الشَّعْرَ، وتُمزِّقُ الثَّوْبَ، لا تَصبِرُ المَرْأةُ، وأَيضًا رُبَّما يَحصُلُ اخْتلاطٌ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ في تَشْييعِ الجِنازةِ؛ فيَحصُلُ بهذا فِتْنةٌ، وتَزولُ الحِكْمةُ مِن اتِّباعِ الجَنائزِ بحَيْثُ يَكونُ الرِّجالُ أو الأَرْذالُ منَ الرِّجالِ يَكونُ ليس لهم هَمٌّ إلَّا مُلاحقَةَ هؤلاء النِّساءِ، أوِ التَّمتُّعَ بالنَّظَرِ إليهنَّ، فالواجِبُ مَنْعُ النِّساءِ منِ اتِّباعِ الجَنائزِ، وهو لا يوجَدُ -والحَمْدُ للهِ- في بِلادِنا، لكنَّ الكَلامَ على الحُكْمِ الشَّرْعيِّ، فالصَّحيحُ أنَّ اتِّباعَ المَرأةِ للجَنائزِ حَرامٌ ولا يَجوزُ، كما أنَّ زِيارةَ المَرْأةِ للمَقابرِ حَرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ زائراتِ القُبورِ والمُتَّخِذينَ عليها المَساجدَ والسُّرُجَ. واللهُ المُوفِّقُ.

فإذا قالَ قائلٌ: هل يَجوزُ للمَرْأةِ أنْ تَزورَ قبْرَ الرَّسولِ ﷺ؟

فالجواب: أنَّه لا يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تَزورَ قَبْرَ النَّبيِّ ﷺ لأنَّه قَبْرٌ، وإذا كانَ قَصْدُها السَّلامَ عليه؛ فإنَّه يَحصُلُ ولوْ كانت في أَقْصى الأَرْضِ إذا قالَتِ: السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ؛ فإنَّ اللهَ قد وَكَّلَ مَلائكَةً يَحمِلونَ سَلامَكَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ ويُبلِّغونَه، واللهُ أَعْلَمُ.





١٥٦- بابُ استحبابِ تَكْثيرِ المُصلِّينَ عَلَى الجِنازَةِ، وَجَعْلِ صُفوفِهم ثَلاثةً فأكْثَرَ

٩٣٢- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ميِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»، رَواه مُسْلمٌ[1].

٩٣٣- وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»، رَواه مُسْلمٌ[2].

٩٣٤- وعَن مَرْثَدِ بن عبدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، قالَ: كَانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الجِنازةِ، فتَقالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ»، رَواه أَبو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ[3]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

الشَّرح

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ اسْتحبابِ تَكْثيرِ المُصلِّينَ عَلَى الجِنازَةِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شُفِّعوا فيه، رقم (٩٤٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شُفِّعوا فيه، رقم (٩٤٨).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٧٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة، رقم (٣١٦٦)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم (١٠٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم (١٤٩٠).

وَجَعْلِ صُفوفِهم ثلاثةً فأكْثَرَ»، ثم ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاثَةَ أحاديثَ: حديثَ عائشةَ، وحديثَ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، وحديثَ مالكِ بنِ هُبَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وكلُّها تدلُّ على أنَّه كلَّما كثُرَ الجَمْعُ على الميِّتِ؛ كانَ ذلك أفْضَلَ وأرْجَى للشَّفاعةِ.

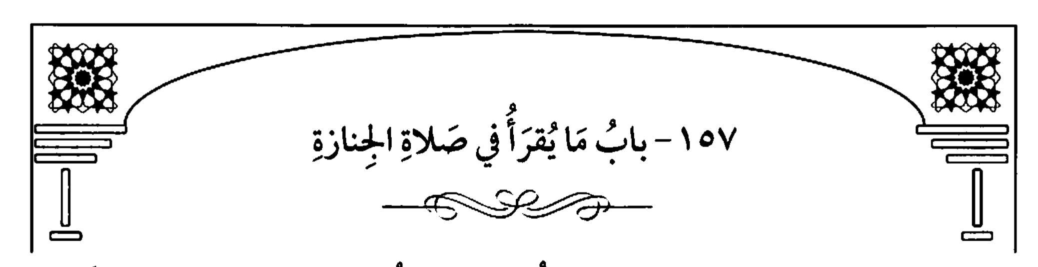
ففي **حَديثِ عائشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّه مَن صلَّى عليه طائفَةٌ منَ النَّاسِ يَبْلُغونَ مِئةً يَشْفَعونَ له إلَّا شَفَّعَهم اللهُ فيه، ومَعْلومٌ أنَّ المُصلِّينَ على الجِنازةِ يَشْفَعونَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لهذا الميِّتِ فهُم يَسْألونَ اللهَ له المَغْفِرةَ والرَّحْمَةَ. والدُّعاءُ للمَيِّتِ في صَلاةِ الجِنازةِ مَن أوْجَبِ ما يَكونُ في الصَّلاةِ؛ بل هو رُكنٌ من أرْكانِ الصَّلاةِ لا تَصِحُّ صَلاةُ الجِنازَةِ إلَّا به، إلَّا المَسْبوقَ.

وحَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: يَدُلُّ على أنَّه مَن قامَ على جِنازَتِه أرْبَعونَ رَجُلًا لا يُشْرِكونَ باللهِ شَيئًا إلَّا شَفَّعَهمُ اللهُ فيه -يَعْني: قَبِلَ شَفاعَتَهم فيه- وهذه بُشْرى للمُؤمنِ، إذا كَثُرَ النَّاسُ على جِنازَتِه فشَفَعوا له عندَ اللهِ أنَّ اللهَ تَعالى يُشَفِّعُهم فيه.

أمَّا حَديثُ مالكِ بنِ هُبَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ففيه: أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: **«مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ»** يَعْني: وَجَبَتْ له الجَنَّةُ. وهذه الأَحاديثُ كُلُّها تَدلُّ على أنَّه كُلَّما كَثُرَ الجَمْعُ كان أفْضلَ، ولهذا نَجِدُ أنَّ بعضَ النَّاسِ إذا صَلَّى على جِنازةٍ في مَسْجدٍ نَبَّهَ أهلَ المَساجدِ الأُخْرى ليَحْضُروا إليه حتى يَكْثُرَ الجَمْعُ، فيَنْبَغي للإمامِ إذا رَأى النَّاسَ الذين جاؤُوا ليَشْهَدوا صَلاةَ الجِنازَةِ، ورَأى أنَّهم قد فاتَهم شيءٌ منَ الصَّلاةِ -أيْ صَلاةِ الفَريضةِ- ألَّا يَتعجَّلَ في الصَّلاةِ على المَيِّتِ حتى يَنْتَهيَ الذين يَقْضونَ صَلاتَهم ليُشارِكوا الحاضِرينَ في الصَّلاةِ على المَيِّتِ، فيكونُ ذلك أكْثَرَ للجمعِ، ورُبَّما تَكونُ دَعْوةُ واحِدٍ من هؤلاء الذين يَقْضونَ الصَّلاةَ هي المُستَجابةَ، لا يَدْري. وكَوْنُ بعضِ النَّاسِ من حينِ أنْ يُسلِّمَ يَقومُ ويُصلِّي على الجِنازَةِ -مع أنَّه

يَقْضِي خَلْفَه صَفٌّ أو أَكْثَرُ- فهذا وإنْ كان جائزًا لكنَّ الأفْضلَ أنْ يَنْتظِرَ حتى يُتِمَّ النَّاسُ صَلاتَهم، ويُصلُّوا على الجِنازةِ، وهذا لا يُفوِّتُ شيئًا كثيرًا، فغايَةُ ما هُنالكَ بِضْعُ دَقائقَ على الأَكْثَرِ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٥٧- بابُ مَا يُقرَأُ في صَلاةِ الجنازةِ

يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكبيراتٍ، يَتعوَّذُ بَعْدَ الأُولَى، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ فيقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالأَفْضَلُ أَنْ يُتَمِّمَهُ بقَوْلِهِ: كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إبرَاهِيمَ -إِلَى قَوْلِهِ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَلَا يَقُولُ مَا يَفْعَلهُ كَثيرٌ مِنَ العَوامِّ مِنْ قراءتِهِمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦] الآيَةَ، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، وَيَدعُو للمَيِّتِ وَللمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَذكُرُهُ مِنَ الأحاديثِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو. وَمِنْ أَحْسَنِهِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعدَهُ، وَاغْفِرْ لَنا وَلَهُ»[1]. وَالمُخْتَارُ أنه يُطَوِّلُ الدُّعاءَ في الرَّابِعَةِ خلافَ مَا يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ؛ لحديثِ ابنِ أَبِي أَوْفَى[2] الَّذِي سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الأَدْعِيَةُ المَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكبيرَةِ الثَّالِثَةِ، فمِنْهَا:

٩٣٥- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحْمَنِ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى رسولُ الله ﷺ عَلَى جِنازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعًا، رقم (١٥٠٣).

نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» حَتَّى تَمَنَّيْتُ أنْ أَكُون أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ. رَواه مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرح

قالَ المُؤَلِّفُ النَّـووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحِينَ): «بابُ ما يُقرَأُ في صَلاةِ الجِنازةِ».

صَلاةُ الجِنازةِ تَشتَمِلُ على قِراءةِ الفاتِحةِ، ثمَّ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، ثم الدُّعاءِ، فيَبدأُ أَوَّلًا بالفاتِحةِ؛ لأنَّها ثَناءٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثمَّ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ وهو أحَقُّ النَّاسِ أنْ يُقدَّمَ حتى على النَّفسِ، ثم بعدَ ذلك الدُّعاءِ العامِّ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا»[(٢)]، ثم الدُّعاءِ الخاصِّ للمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ»، وهذا التَّرتيبُ كالتَّرتيبِ في التَّشهُّدِ حيث التَّشهُّدُ أوَّلًا: التَّحيَّاتُ للهِ وهو الثَّناءُ على اللهِ، ثم السَّلامُ على النَّبيِّ، ثم السَّلامُ على الإنْسانِ وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحِينَ، وهذا أيضًا -الدُّعاءُ للمَيِّتِ- كذلك مُرَتَّبٌ، لكنْ يَبْدأُ بالعامِّ قبْلَ الخاصِّ بخِلافِ التَّشَهُّدِ؛ فإنَّه يَبْدأُ بالخَاصِّ قبلَ العَامِّ؛ لأنَّ التَّشهُّدَ تَدْعُو لنَفْسِكَ «السَّلامُ عَلينا» والنَّفسُ مُقدَّمةٌ على الغيْرِ إلَّا على النَّبيِّ ﷺ.

الحاصِلُ: أنَّ صَلاةَ الجَنازةِ يُكبِّرُ الإنْسانُ التَّكبيرةَ الأُولى، ثمَّ يَقولُ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨).

أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بسمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ كَامِلةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرةَ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وأَحْسَنُ مَا يُصَلَّى به عليه ما عَلَّمَه أُمَّتَه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، ثم يُكبِّرُ الثَّالثةَ فيَدْعو لعامَّةِ المُسلِمينَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»، ثم يَدْعو للمَيِّتِ الدُّعاءَ الخاصَّ، ومنه ما في حَديثِ عَوفِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى على جِنازةٍ فحَفِظَ من دُعائِه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ» يَعْني ضِيافَتَه، يَعْني أكرِمْه في ضِيافتِه؛ لأنَّ المَيِّتَ يَكونُ ضَيفًا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا انْتقَلَ إلى نُزُلِه من هذه الدُّنْيا، إمَّا أنْ يَكونَ في قبْرِه مُعذَّبًا أو مُنَعَّمًا، فيَقولُ: «أَكْرِمْ نُزُلَهُ، وأوسِعْ مُدْخَلَهُ» ويَجوزُ مَدخَلَه -يَعني: أَوْسِعْ قَبْرَه-؛ لأنَّه يَدْخُلُ فيه.

«وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»، واغْسِلْه يَعْني طَهِّرْه منَ الذُّنوبِ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ، ذَكَرَ الثَّلجَ والبَرَدَ؛ لأنَّه بارِدٌ، وذَكَرَ الماءَ؛ لأنَّ به النَّظافةَ، والذُّنوبُ -أجارَنا اللهُ وإيَّاكم منها- عُقوبَتُها حارَّةٌ، فناسَبَ أنْ يَقْرُنَ معَ الماءِ الثَّلجَ والبَرَدَ، فيَحصُلُ بالماءِ التَّنْظيفُ، ويَحصُلُ بالثَّلجِ والبَرَدِ التَّبريدُ.

«وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» يَعْني: نَظِّفْه تَنْظيفًا كامِلًا منَ الخَطايا كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيضُ منَ الدَّنَسِ، أي: الوَسَخ، وذَكَرَ الثَّوبَ الأبيضَ؛ لأنَّه هو الذي تَظهَرُ فيه أدْنى دَنسةٍ، فإذا كانَ الثَّوبُ الأبيضُ نَقيًّا؛ فمَعْناه أنَّه ليس هُناكَ دَنَسٌ إطْلاقًا بخِلافِ الثَّوبِ الأَسْودِ والأَحْمَرِ والأَخْضرِ وما أَشْبَهَ ذلك، فإنَّه ليس كالأَبْيضِ تَبِينُ به الدَّنَسةُ بَيانًا واضِحًا « اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ»؛

لأنَّه انتقَلَ من دارِ الدُّنيا إلى دار البَرزَخِ، ودارُ الدُّنيا -كما نَعلَمُ- دارُ مِحَنٍ وأذًى وكَدَرٍ، فيقولُ: «أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ»؛ ليَكونَ مُنعَّمًا في قَبْرِه، «وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ» أهْلُه: ذَووه؛ كأُمِّه وخالَتِه وبَناتِه وأَبيه، وابْنِه وما أشْبَهَ ذلك، «وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ» يَعْني زَوْجَةً خيرًا من زَوْجَتِه، وذلك بالحورِ العِينِ، وكذلك بزَوْجَتِه في الدُّنْيا؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا تَزوَّجَ امْرأةً في الدُّنْيا وماتتْ على الإيمانِ؛ فإنَّها تَكونُ زَوْجَتَه في الآخِرةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيْفَ تَكونُ خَيْرًا من زَوْجَتي في الدُّنْيا وهي واحِدةٌ؟!

قُلْنا: خَيْرًا منها في الصِّفاتِ والجَمالِ وغيْرِ ذلك.

«**وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وعَذَابِ النَّارِ**» كلُّ هذا دُعاءٌ يَدْعو به الإنْسانُ للمَيِّت ويَنْبَغي أنْ يُخلِصَ الإنْسانُ للمَيِّتِ في هذا الدُّعاءِ، فإنْ كانتِ امْرأةٌ فإنَّه يَقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا وَارْحَمْهَا، وَعَافِهَا وَاعْفُ عَنَّا...» -يَعْني بضَميرِ المُؤنَّثِ، فإنْ كانَ لا يَدْري هل هي ذكَرٌ أو أُنْثى، فإنَّه مُخيَّرٌ، إنْ شاءَ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ -يَعْني لهذا الشَّخصِ- والمَرأةُ تُسمَّى شَخْصًا، أو إنْ شاءَ قالَ: اغْفِرْ لها، أيْ: لهذه الجِنازَةِ، والجِنازَةُ تُطْلَقُ على الرَّجلِ وعلى المَرأةِ، فإنْ كانَ يَعلَمُ أنَّهُ ذَكرٌ ذَكَّرَه، وإنْ كانَ يَعلَمُ أنَّها أُنْثى أنَّثَها، وإنْ كانَ لا يَدْري؛ جازَ أنْ يُذكِّرَه، وجازَ أنْ يُؤنِّثَه، فإنْ ذَكَّرَه فالمَعْنى «اغْفِرْ لَهُ» أيْ: لهذا الشَّخصِ الذي بينَ أيْدينا، أو يَقولُ: «اغْفِرْ لَهَا» أيْ: لِهذه الجِنازةِ، والجِنازةُ تُطلَقُ على الرَّجلِ والمَرأةِ، واللهُ المُوفِّقُ.

٩٣٦- وعَن أَبي هُرَيْرةَ وأَبي قَتَادَةَ؛ وَأَبي إبراهيمَ الأشْهَلِيِّ، عن أبيه -وأبوه صَحَابِيٌّ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا

فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتوفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»، رَواه أبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ من رِوايةِ أَبِي هُرَيْرةَ[١]، والأَشْهَلِيِّ[٢]. ورواه أَبُو داوُدَ من روايةِ أَبِي هُرَيْرةَ وأبي قَتادةَ[٣]. قالَ الحاكمُ: «حَديثُ أَبِي هُرَيْرةَ صَحيحٌ عَلَى شَرطِ البُخاريِّ ومُسلمٍ»[٤]، قالَ التِّرْمِذِيُّ: «قَالَ البُخاريُّ: أَصَحُّ رِواياتِ هَذَا الحَديثِ رِوايةُ الأَشْهَلِيِّ[٥]، قالَ البُخاريُّ: وأَصَحُّ شيءٍ في هَذَا البابِ حَديثُ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ»[٦].

٩٣٧- وعَن أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، رَواه أَبُو داوُدَ[٧].

٩٣٨- وعنهُ، عنِ النبيِّ ﷺ في الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنتَ هَدَيْتَهَا للإِسْلَامِ، وَأَنتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، وَقَدْ جِئنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ، فَاغْفِرْ لَهُ» رواهُ أَبُو دَاوُدَ[٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٠)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٦) من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٠) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٨).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٥).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الميت، رقم (١٤٩٧).

(٨) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠٠).

٩٣٩- وعنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَعذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أَبُو دَاوُدَ[1].

٩٤٠- وعنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هكَذَا[2].

وفِي رِوايةٍ: كَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ: هكَذَا صَنَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ. رواهُ الحاكِمُ، وقالَ: «حديثٌ صحيحٌ»[3].

الشَّرح

هذا الحَديثُ فيما يُدْعى به في الصَّلاةِ على المَيِّتِ، وقد سبقَ حديثُ عوفِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الدُّعاءِ الخاصِّ للمَيِّتِ، أَمَّا هذا الدُّعاءُ الذي ذَكَرَه المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فهو الدُّعاءُ العامُّ، يقولُ المُصلِّي على المَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا» وهذه الجُمَلُ يُغْني عنها جُملةٌ واحِدَةٌ،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣).

لو قالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا شَمِلَ الجَميعَ، لكنَّ مَقامَ الدُّعاءِ يَنْبغي فيه البَسْطُ والتَّفصيلُ؛ لأنَّ الدُّعاءَ كلُّ جُملةٍ منه عِبادَةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذا كَرَّرْتَه ازْدَدْتَ بذلك ثَوابًا.

قوْلُه: «لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» يَشمَلُ الحَيَّ الحاضِرَ والمَيِّتَ القَديمَ والمَيِّتَ في عَصْرِه «وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا» كذلك -أَيْضًا- يَشمَلُ الصَّغيرَ والكَبيرَ الحَيَّ والمَيِّتَ، وذَكَرَ الصَّغيرَ مع أنَّ الصَّغيرَ لا ذَنْبَ له من باب التَّبعيَّةِ، وإلَّا فإنَّ الصَّغيرَ ليس له ذَنْبٌ حتى يَسْأَلَ له المَغْفِرةَ، «وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا» مِثْلُها عامَّةٌ، «وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا» الحاضِرُ والمُسافِرُ مثلًا «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ» الحَياةُ ذَكَرَ معَها الإسْلامَ وهو الِاسْتسلامُ الظَّاهِرُ، أَمَّا المَوْتُ فقالَ: تَوَفَّهُ على الإيمانِ؛ لأنَّ الإيمانَ أفضلُ ومَحلُّه القَلْبُ، والمَدارُ على ما في القَلبِ عندَ المَوْتِ، وفي يَوْمِ القِيامةِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»، لا تَحْرِمْنا أجْرَه يَعْني: بالصَّلاةِ عليه؛ لأنَّ الإنْسانَ يُؤْجَرُ بالصَّلاةِ على المَيِّتِ؛ كما سَبَقَ أنَّ مَن شَهِدَها حتى يُصلَّى عليها فلَه قِيراطٌ، ومَن شَهِدَها حتى تُدْفنَ فله قيراطانِ[1] هذا أَجْرُه.

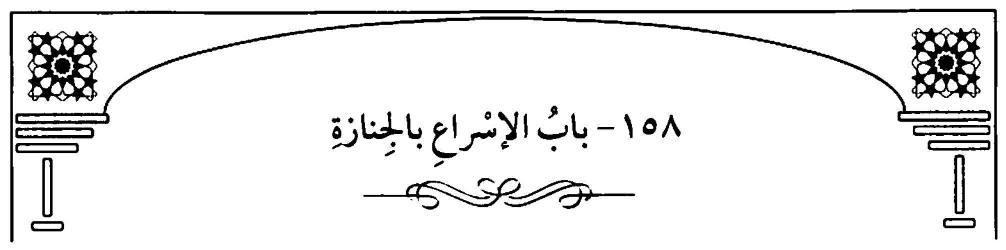
كذلك -أيضًا- أجْرٌ آخَرُ للمُصابِ بهذا المَيِّتِ الذي حَزِنَ لفِراقِه يُؤْجَرُ -أيضًا- على صَبْرِه على المُصيبةِ، «وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»: يَعْني لا تُضِلَّنا عن دِينِنا بعْدَه؛ لأنَّ الحيَّ لا تُؤمَنُ عليه الفِتْنةُ، ما دامَ الإنْسانُ لم تَخرُجْ رُوحُه، فإنَّه عُرْضةٌ لأنْ يُفتَنَ في دِينِه -وَالعِياذُ باللهِ- ولهذا قالَ: «لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»؛ فيَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَدْعُوَ بهذا الدُّعاءِ؛ اقْتداءً برَسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»؛ فالمَعْنى أنَّك تَدْعو بحُضورِ قَلْبٍ وإلْحاحٍ على اللهِ لأخيكَ المَيِّتِ؛ لأنَّه مُحْتاجٌ لدُعائِكَ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٥٨- بابُ الإسْراعِ بالجِنازةِ

٩٤١- عن أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ(١). وفي رِوايةٍ لمُسْلمٍ: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ».

٩٤٢- وعَن أَبِي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ، يقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ»، رَواه البُخارِيُّ(٢).

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ الإسْراعِ بالجِنازةِ»، الإسْراعُ في الجِنازةِ يَشمَلُ الإسْراعَ في تجْهيزِها، والإسْراعَ في تَشْييعِها، والإسْراعَ في دفْنِها، وذلك أنَّ الميِّتَ إذا ماتَ فإمَّا أنْ يَكونَ صالحًا، وإمَّا أن يَكونَ سِوى ذلك، فإنْ كان صالحًا، فإنَّ حَبسَه حَيلولةٌ بينَه وبينَ ما أعَدَّه له اللهُ منَ النَّعيمِ في قَبْرِه؛ لأنَّه يَنتقِلُ منَ الدُّنْيا إلى خَيرٍ منها، وإلى أفضلَ؛ لأنَّه حينَ احْتضارِه وحينَ مُنازَعَتِه الموتَ يُبَشَّرُ، فيُقالُ لرُوحِه: «أَبْشِرِي بِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ» فيَشْتاقُ إلى هذه البُشرى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني، رقم (١٣١٦).

فيُحبُّ أنْ يَتعجَّلَ وأنْ يُعَجَّلَ به، فإذا حُبِسَ كان في هـذا شيءٌ منَ الجِنايةِ عليه والحَيلولةِ بينَه وبينَ ما أعدَّه اللهُ له منَ النَّعيمِ. وإنْ كانَ غيرَ صالحٍ -وَالعِياذُ باللهِ- فإنَّه لا يَنْبغي أنْ يَكونَ بينَنا، ويَنْبغي أنْ نُسارِعَ بالتَّخلُّصِ منه، ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ»؛ أَسْرِعوا بها في تَجْهيزِها، وتَشْييعِها، ودَفْنِها، لا تُؤَخِّرُوها «فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ».

قوله ﷺ: «فَخَيرٌ»: يَعني خَيرًا ممَّا انْتقلَتْ منه، «تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ» لأنَّها تُقدَّمُ -نَسألُ اللهَ أنْ يَجْعلَنا وإيَّاكم منهم- إلى رحمةِ اللهِ ونَعيمٍ وسُرورٍ ونورٍ، فتُقدِّمونَها إلى خيرٍ، «وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ» يَعني: ليست صالحةً «فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»؛ تَسْلَمونَ منه تَفْتكُّونَ منه؛ لأنَّ ما لا خيرَ فيه، لا خيرَ في بقائِه.

إذَنْ؛ يُستفادُ من هذا الحَديثِ: أنَّه يُسَنُّ الإسْراعُ بالجِنازةِ وألَّا تُؤخَّرَ، وما يَفعَلُه بعضُ النَّاسِ اليومَ إذا ماتَ المَيِّتُ قالوا: انْتظِروا حتى يَقْدَمَ أهْلُه مِن كلِّ فَجٍّ، حتى يَأْتِيَ بعضُهم رُبَّما يَكونُ في أُوروبا، أو في أَمريكا، ويَقولُ: انْتظِروا حتى يَحْضُرَ بعدَ يومٍ، أو يومَيْنِ؛ فهذا جِنايةٌ على المَيِّتِ وعصيانٌ لأمرِ الرَّسولِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ» فإذا جاءَ أهلُه، وقد دُفِنَ فإنَّهم يُصلُّونَ على قَبرِه، فالأمرُ واسعٌ والحَمْدُ للهِ، وهو إذا حُبِسَ دَفْنُه حتى يَأْتوا، فماذا يَنْفَعُه؟ لن يَنْفَعوه إلَّا بالدُّعاءِ والصَّلاةِ عليه.

وهذا حاصلٌ إذا صلَّوْا عليه في قَبرِه، ولا وجْهَ لهذا الحَبسِ إطْلاقًا، فإنْ قالَ قائلٌ: أليسَ النَّبيُّ ﷺ ماتَ يومَ الاثنينِ ولم يُدفَنْ إلَّا ليلةَ الأرْبعاءِ؟![1] قُلْنا: بَلى، لكنَّ الصَّحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَرادوا ألَّا يَدفِنوا النَّبيَّ ﷺ حتى يُقيموا خَليفةً على عبادِ اللهِ بعدَه؛

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٠)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

لئلَّا تَخلوَ الأرضُ عن خَليفةٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ في أرْضِه، فلهذا لَمَّا تمَّتْ مُبايَعةُ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفَنوا النَّبيَّ ﷺ، وهذه عِلَّةٌ ظاهِرَةٌ واضِحةٌ.

وقولُه ﷺ: «**إنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ،...**» يُستَفادُ منه أنَّه يَنبَغي أنْ يُعبَّرَ عنِ الألفاظِ السَّيِّئةِ بما يَدلُّ عليها بدونِ سوءٍ؛ لأنَّ قَسيمَ الصَّالحةِ الفاسدةُ، لكنَّه ﷺ عدلَ عن كَلمةِ: «وَإِنْ تَكُ فَاسِدَةً» إلى قولِه: «**وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ**»، وهذا من بابِ التَّأدُّبِ في اللَّفظِ، وإلَّا فَالمَعْنى واحدٌ، والتَّأدُّبُ في اللَّفظِ له شأنٌ عَجيبٌ، انْظُرْ إلى قولِه تَعالى عنِ الجِنِّ: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن:١٠]، لَمَّا أرادوا الخَيْرَ أضافوه إلى اللهِ: ﴿أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾، وفي الشَّرِّ قالوا: ﴿أَشَرٌّ أُرِيدَ﴾، ولم يَقولوا: أشَرٌّ أرادَه اللهُ، معَ أنَّ اللهَ مُريدٌ للخيرِ والشَّرِ، لكنَّ الشَّرَّ الذي يُريدُه اللهُ ليس شرًّا في فِعْلِه؛ بل في مَفْعولاتِه.

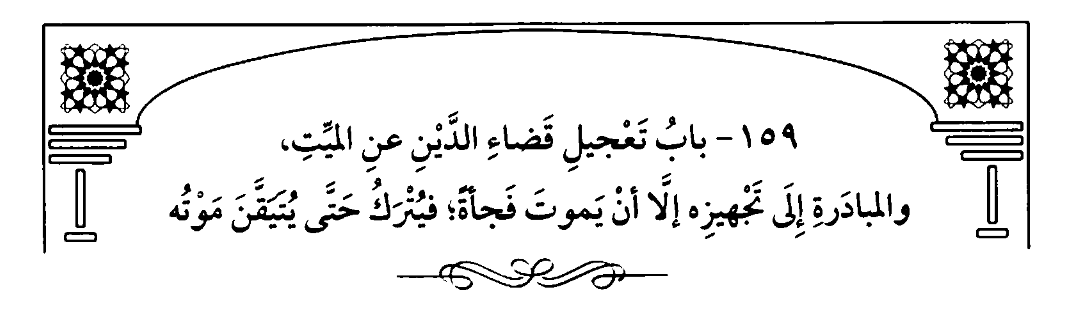
أمَّا فِعْلُه عَزَّوَجَلَّ، فإنَّه لا شَكَّ أنَّه خيرٌ، لكنْ يُقدِّرُ الشَّرُّ للخيرِ ولِحكمةٍ يُريدُها اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

الحاصِلُ: أنَّه يَنبغي للإنسانِ أنْ يَتأدَّبَ في صياغةِ الألْفاظِ من غيْرِ إخْلالٍ بالمَعْنى، ويُذكَرُ أنَّ مَلِكًا منَ المُلوكِ رَأى رُؤْيا، رَأى أنَّ أسْنانَه قد سَقطَتْ، واهتَمَّ لذلك، فجمَعَ الذين يُعبِّرونَ الرُّؤيا -يَعني الذين يُفسِّرونَها- فقال له أحدُهم: إنَّ حاشِيَتَكَ تَموتُ؛ لأنَّه فسَّرَ رُؤيا سُقوطِ الأسْنانِ بموْتِ حاشيتِه وأهلِه، ففَزِعَ المَلِكُ، ولم يُعجِبْه هذا التَّفسيرُ، فأمَرَ بالرَّجلِ فجُلِدَ، ثم دَعا آخرَ وقالَ له: إنَّه رَأى أنَّ أسْنانَه سَقَطَتْ فما التَّفسيرُ؟ قال: إنَّ المَلِكَ يكونُ أطْولَ أهْلِه عُمرًا، فأكْرَمَه وأجازَه، معَ أنَّ المَعْنى واحدٌ، لماذا؟ لأنَّ الألفاظَ لها تَأْثيرٌ، فلهذا قالَ الرَّسولُ ﷺ: «**وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»، فالإنْسانُ لا يَجِبُ أن يَحمِلَ الشَّرَّ أو يَبْقى الشَّرُّ عندَه.

ثم ذَكَرَ حديثَ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرَّجلَ إذا ماتَ وحُمِلَتْ جَنازَتُه «**فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي**» تَقولُ ذلك بصَوتٍ مَسْموعٍ يَسمَعُه كلُّ أحَدٍ إلَّا الإنْسانَ، لا يَسمَعُه؛ نعمةً منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّنا لو سَمِعْنا ما يقولُه الأمواتُ على نُعوشِهم لانْزَعَجْنا، لكنَّ اللهَ أخْفاهُ عنَّا، لكنْ تَسْمَعُهُ الدَّوابُّ.

تَقولُ: «**قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي**» إلى أيِّ شيءٍ يُقدِّمونَها؟ لِمَا أَعَدَّ اللهُ لها منَ النَّعيمِ الذي بُشِّرَتْ به عندَ الِاحْتِضارِ، وإنْ لم تَكنْ صالحِةً قالَتْ: «**يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟**» نَعوذُ باللهِ تَدْعو بالوَيْلِ؛ لأنَّها ستَقْدَمُ نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ إلى عَذابٍ في القَبْرِ يُضيِّقُ عليها القَبْرُ حتى تَخْتلِفَ الأضْلاعُ، ويُفتَحُ لها بابٌ إلى النَّارِ، نَسأَلُ اللهَ العافيةَ، ولا أحدَ يَعلَمُ بذلك، نحن لا نَشعُرُ بهذا، ومِن نِعْمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ أخفاهُ علينا، ولو عَلِمْنا بذلك ما تَدافنَّا أبدًا، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُخْفي عنَّا هذا، وهذا يَدلُّ على أنَّ من حقِّ الميِّتِ علينا أنْ نُبادِرَ به إلى ما أنعَمَ اللهُ به عليه، ولذلك قالَ أهلُ العِلمِ: يُسَنُّ الإسْراعُ في تَجهيزِ الميِّتِ، إلَّا إذا ماتَ بَغْتةً، فإنَّه يُنتَظَرُ حتى يُتيقَّنَ أنَّه ماتَ؛ لأنَّه يُحتَمَلُ أنْ يكونَ غَشيةٌ، وأنَّه حيٌّ، فيُنْتظَرُ حتى يُتيقَّنَ أنَّه ماتَ، ثم يُبادَرَ به، واللهُ المُوفِّقُ.





١٥٩- بابُ تَعْجيلِ قَضاءِ الدَّيْنِ عنِ الميِّتِ، والمبادَرةِ إِلَى تَجْهيزِه إلَّا أنْ يَموتَ فَجأةً؛ فيُتْرَكُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُه

٩٤٣- عن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رَواه التِّرْمذِيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

٩٤٤- وعَن حُصَيْنِ بنِ وَحْوَحٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أنَّ طَلْحةَ بْنَ البَرَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إنِّي لَا أُرَى طَلْحةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»، رَواه أَبُو داوُدَ[2].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ تَعْجيلِ قَضاءِ الدَّيْنِ عنِ الميِّتِ، والمبادَرةِ إِلَى تَجْهيزِه إلَّا أنْ يَموتَ فَجأةً؛ فيُتْرَكُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُه».

قولُه: «تَعْجيلُ قَضاءِ الدَّيْنِ عنِ الميِّتِ»: يَعْني: أنَّ الإنْسانَ إذا ماتَ، فإنَّه يَجِبُ على أهلِه أنْ يُبادِروا بقَضاءِ دَيْنِه إذا كان عليه دَيْنٌ، ولا يَجوزُ لهم أنْ يؤَخِّروا ذلك؛ لأنَّ المالَ الذي وَرِثوه منه مالُه، وليس لهم فيه حقٌّ إلَّا إذا انْتَهى الدَّيْنُ يَعْني: الورَثَةَ ليس لهم حَقٌّ في دِرْهمٍ واحدٍ منَ التَّرِكةِ حتى يُقْضى الدَّيْنُ -ولهذا قالَ اللهُ تعالى-

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عَن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «نفس المؤمن معلَّقة بدينه...»، رقم (١٠٨٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، رقم (٣١٥٩).

في آياتِ المَواريثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء:١٢]، فليس للوَرَثةِ حقٌّ أنْ يَأْخُذوا شيئًا منَ التَّركةِ حتى يَقْضوا دَيْنَ المَيِّتِ، ويَجبُ عليهِمُ المُبادَرةُ في قَضاءِ الدَّيْنِ، إلَّا إذا كانَ مُؤَجَّلًا، فإنَّه يُطْلَبُ من أهْلِ الدَّيْنِ أنْ يَنْتظِروا، فإنْ أَبَوْا فإنَّه يُعَجَّلُ لهم، وإلَّا إذا وَثِقَ الوَرَثةُ برهْنٍ يُحرِزُ، أو كَفيلٍ غارمٍ.

وقد تَهاوَنَ النَّاسُ في قَضاءِ الدَّيْنِ عنِ الأمواتِ، فتَجِدُ المَيِّتَ يَموتُ وعليه الدَّيْنُ -فيَلعَبُ الوَرَثةُ بالتَّرِكةِ ويُؤخِّرونَ قَضاءَ الدَّيْنِ، يكونُ مثلًا عليه مئاتُ الآلافِ، وخَلَّفَ عَقاراتٍ كَثيرةً، فيقولُ الوَرَثةُ: لا نَبيعُ العَقاراتِ، بل نَنْتظِرُ حتى تَزيدَ العَقاراتُ، ثم نَبيعُها، وهذا حَرامٌ، فالواجِبُ عليهم أنْ يُبادِروا حتى ولو باعوا الشَّيءَ بنِصْفِ الثَّمنِ؛ لأنَّ المالَ ليس لهم، المالُ للميِّتِ، ومن ذلك أيضًا إذا كانَ الإنسانُ قدِ اقْترَضَ من صُندوقِ التَّنميةِ العَقاريَّةِ، ولم يَدفَعْ أقْساطًا تَجدُ الوَرَثةَ يَلعَبونَ ولا يوفونَ صُندوقَ التَّنميةِ، ورُبَّما يُسوِّلُ لهمُ الشَّيطانُ أنْ يَرْفَعوا إلى الحُكومةِ طلَبَ العَفْوِ عنه، ثم يَقولونَ نَنْتظِرُ متى جاءَ الرَّدُّ ربَّما يَأْتي الرَّدُّ بالرَّفْضِ، وربَّما يُعْفى عنه، لكنْ لا يُعلَمُ، فلا يَحِلُّ لهم ذلك، والواجِبُ أنْ يُبادِروا بقَضاءِ الدَّيْنِ عنِ المَيِّتِ، أمَّا إذا كان المَيِّتُ قد أَوْفى ما عليه منَ الأقْساطِ التي حلَّتْ في حياتِه وبَقيَ البيْتُ مَرهونًا لصُندوقِ التَّنميةِ، فإنَّ الميِّتَ يَبرَأُ بذلك، ولا يَلْحقُه شيءٌ، بعضُ النَّاسِ من أهْلِ الورَعِ -إذا ماتَ المَيِّتُ وقدِ اقْترَضَ من صُنْدوقِ التَّنميةِ، وقدْ أَوْفى جَميعَ الأقْساطِ التي حَلَّتْ عليه في حَياتِه يَظُنُّونَ أنَّ المَيِّتَ تتعلَّقُ نَفْسُه بهذا الدَّيْنِ، وليس الأَمْرُ كذلك، ما دامَ هناك رَهْنٌ فالمَيِّتُ بَريءٌ منه، ويَدلُّ على هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ ماتَ وعليه دَيْنٌ لرَجُلٍ منَ اليَهودِ، وقد أعْطاه رَهْنًا دِرْعَه[1]، أعْطاهُ الرَّسولُ ﷺ

---

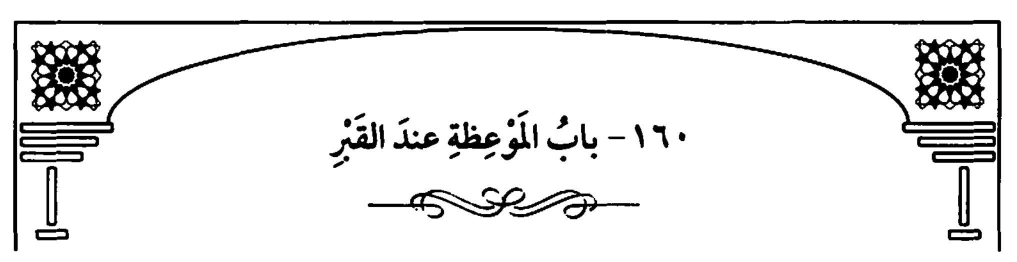
(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

دِرْعَه رَهْنًا، فهل نَقولُ: إنَّ نفسَ الرَّسولِ ﷺ مُعلَّقةٌ بالدَّيْنِ؟! لا؛ لأنَّه قد رَهَنَه شيئًا يُمْكِنُه الاسْتيفاءُ به منه.

ثمَّ ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثَ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»، يَعْني أنَّ نفسَه وهو في قَبْرِه مُعلَّقةٌ بالدَّيْنِ كأنَّها -واللهُ أَعْلَمُ- تتألَّمُ من تأخيرِ الدَّيْنِ، ولا تَفرَحُ بنَعيمٍ ولا تَنْبسِطُ؛ لأنَّ عليه دَيْنًا، ومن ثَمَّ قُلْنا: إنَّه يجِبُ على الوَرَثةِ أنْ يُبادِروا بقَضاءِ الدَّيْنِ.

أمَّا الحَديثُ الثَّاني: فقد تَقدَّمَ الكَلامُ عليه، وهو أنَّه يَجِبُ -أو يُسَنُّ بتأَكُّدٍ- الإسْراعُ في الجَنازةِ، ولهذا قالَ ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**»، لكنْ لو حُبِسَتْ لمدَّةِ ساعةٍ، أو ساعتيْنِ لانْتظارِ كَثْرةِ الجَمْعِ، كما لو ماتَ في أوَّلِ النَّهارِ مَثلًا يومَ الجُمُعةِ، وقالوا: نَنْتظِرُ إلى الصَّلاةِ لكَثْرةِ الجَمْعِ، فهذا لا بأسَ به إنْ شاءَ اللهُ؛ لأنَّه تأخيرٌ لا يَضُرُّ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٦٠- بابُ المَوْعِظةِ عندَ القَبْرِ

٩٤٥- عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ في بَقيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رسولُ اللهِ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرةٌ فَنكَّسَ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرتِهِ، ثُمَّ قالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ» فقالوا: يَا رسولَ اللهِ، أفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنا؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ...»، وذكَرَ تَمَامَ الحَديثِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ المَوْعِظةِ عندَ القَبْرِ».

والمَوْعِظةُ: هي تَذْكيرُ النَّاسِ بما يُلَيِّنُ قُلوبَهم، إمَّا بتَرْغيبٍ في خَيْرٍ، وإمَّا بتَرْهيبٍ من شَرٍّ هذه هي المَوْعِظةُ، وأعْظَمُ واعِظٍ وأفْضَلُه وأصْلَحُه للقَلْبِ هو القُرآنُ الكَريمُ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧]، فالقُرآنُ لِمَن كان له قَلْبٌ أو أَلْقَى السَّمعَ وهو شَهيدٌ -هو أعْظَمُ واعِظٍ، لكنَّ قلوبَ كثيرٍ منَ النَّاسِ، أو أكثرِ النَّاسِ لا تَتَّعِظُ بالقُرآنِ؛ لأنَّها فيها قَسْوةٌ، وقد قالَ اللهُ تعالى فيمَن إذا تُتْلى عليه الآياتُ: ﴿قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المطففين:١٣]، -وَالعِياذُ باللهِ- يَعني أنَّها مِثْلُ الحِكاياتِ والسواليف، قالَ اللهُ تَعالى: كلَّا ليست أَساطيرَ الأوَّلينَ: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤]،

[1] أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة...، رقم (٢٦٤٧).

يَعني: خَتَمَ عليها ما كانوا يَكسِبونَ منَ الأعْمالِ السَّيِّئةِ حتى لا يَشْعُروا بالقُرآنِ كما يَشعُرُ به المُتَّقونَ الذين منَّ اللهُ عليهم -نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَمُنَّ علينا وعليكم- ولكنْ مع ذلك قدْ يَأْتي إنْسانٌ أعْطاه اللهُ تَعالى بَيانًا وفَصاحةً وعِلمًا فيَعِظُ النَّاسَ، ويُذكِّرُهم، ويُلِيِّنُ من قلوبِهم بما لا تُلَيِّنُ به إذا تُلِيَ عليها القُرآنُ وهذا شيءٌ مشاهَدٌ مُجرَّبٌ.

ثم ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ**»، بَقيعُ الغَرقَدِ هو البَقيعُ المَعْروفُ الآنَ في المَدينةِ، والغَرقَدُ نوْعٌ منَ الشَّجرِ مَعْروفٌ، وسُمِّيَ بقيعَ الغَرقَدِ لكَثرةِ هذا النَّوعِ منَ الشَّجرِ في هذا البَقيعِ، وكانَ مَدفَنَ أهلِ المَدينةِ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ**»[1] قالَها ثَلاثًا، فَكانوا في جَنازةٍ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فقَعَدَ، وقَعَدَ النَّاسُ حَوْلَه؛ لأنَّ كلَّ النَّاسِ يُحِبُّونَ أنْ يَكونوا جُلساءَ لرسولِ اللهِ، جَلَسوا حَولَه، وفي يَدِه مِخْصَرةٌ، يَعني عودَ مِخْصَرةٍ، (فنكَّسَ) يَعْني: نكَّسَ رأسَه، وجَعَلَ يَنكُتُ بالعودِ كالمَهْمومِ ﷺ، ثم قالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**»، كلُّ إنْسانٍ مِن بَني آدَمَ مَكتوبٌ مَقْعدُه من الجَنَّة إنْ كانَ منْ أهل الجَنَّة، ومَقعَدُه منَ النَّارِ، إنْ كان من أهلِ النَّارِ، كلُّ إنسانٍ مَكْتوبٌ قبلَ أنْ يُخلَقَ، وذلك قبْلَ خَلْقِ السَّمواتِ والأَرْضِ بخَمْسينَ ألْفَ سنَةٍ -نسألُ اللهَ أن يَجْعَلَني وإيَّاكم من السُّعداء- لَمَّا قالَ هذا الكلامَ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، أفلا نَدَعُ العملَ، ونَتَّكِلُ على الكِتابِ؟!

يَعْني ما دُمْنا مَكْتوبينَ، إنْ كنَّا من أهلِ النَّارِ فمِن أهلِ النَّارِ، أو أهلِ الجَنَّةِ فمِن أهلِ الجَنَّةِ، فما الحاجَـةُ للعَمَلِ؟! فقالَ: لا تَدَعـوا العَمَلَ، الجَنَّةُ لا تَأْتي إلَّا بعَمَلٍ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والنَّارُ لا تَأْتي إلَّا بعَمَلٍ، فلا يَدخُلُ النَّارَ إلَّا مَن عَمِلَ بعَمَلِ أهْلِ النَّارِ، ولا يَدخُلُ الجَنَّةَ إلَّا مَن عَمِلَ بعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ، ثم قالَ ﷺ: «اعْمَلُوا؛ فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، أمَّا أهلُ السَّعادةِ فسَيُيَسَّرونَ لعَملِ أهلِ السَّعادةِ، وأمَّا أهلُ الشَّقاوةِ فسَيُيَسَّرونَ لعَملِ أهلِ الشَّقاوةِ، ثم تَلا قولَه تَعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-١٠].

قالَ ﷺ: «اعْمَلُوا» لا تَتَّكِلوا على الكِتابِ، الكِتابُ أمرٌ مجْهولٌ، كلُّ واحِدٍ مِنَّا لا يَدْري ماذا كُتِبَ له، لكنْ مَن عَمِلَ خَيْرًا فهذه بُشْرى أنَّه من أهلِ الخَيْرِ، ومَن عَمِلَ سِوى ذلك فهذا إنْذارٌ، قالَ: «اعْمَلُوا؛ فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، فأنتَ يا أخي، إذا رأيْتَ اللهَ قد يَسَّرَ لكَ عَمَلَ أهلِ السَّعادةِ؛ فأَبْشِرْ أنَّكَ من أهلِ السَّعادةِ، وإذا رأيْتَ من نَفسِكَ أنَّكَ تَنْقادُ للصَّلاةِ، وتَنْقادُ للزَّكاةِ، تَنْقادُ لفِعلِ الخَيْرِ، عندَكَ تَقْوى من اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فاعْلَمْ أو فاسْتَبْشِرْ أنَّكَ من أهْلِ السَّعادةِ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧]. وإنْ رَأَيْتَ العَكْسَ، رأيْتَ نفْسَكَ تَنْشَرِحُ لِفعلِ السَّيِّئاتِ -وَالعِياذُ باللهِ- وتَضِيقُ ذَرْعًا بِفعلِ الطَّاعاتِ فاحْذَرْ، أنقِذْ نَفْسَكَ، وتُبْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ حتى يُيَسِّرَ اللهُ لكَ، واعْلَمْ أنَّكَ متى أقبلْتَ على اللهِ أقْبَلَ اللهُ عليكَ حتى لو أذْنَبْتَ، مهما أذنَبْتَ إذا أَقبلْتَ على اللهِ أقْبَلَ اللهُ عليكَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣].

وعلى هذا؛ فإذا جاءَ الإنْسانُ إلى المَقْبَرةِ، وجَلَسَ النَّاسُ حَولَه فهُنا يَحْسُنُ أنْ يَعِظَهم بما يُناسِبُ، بمِثلِ هذا الحَديثِ، أو بمِثْلِ حَديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينَ جاءَ الرَّسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتهى إلى جَنازةِ رَجُلٍ منَ الأنْصارِ،

ووَجَدَهم يَحْفِرونَ القبْرَ، ولم يَتمَّ حَفْرُه، فجَلَسَ وجَلَسوا حَولَه، كأنَّ على رُؤوسِهمُ الطَّيرَ؛ ومَن كانَ الطَّيرُ على رأسِه لا يَتحرَّكُ؛ خَشيةَ أنْ يَطيرَ، احْترامًا لرَسولِ اللهِ ﷺ، وإجلالًا لهذا المَجلِسِ وهَيْبةً، فجَعلَ يُحدِّثُهم أنَّ الإنْسانَ إذا جاءَه المَوْتُ نزَلَتْ إليه مَلائكَةُ الرَّحمةِ، أو مَلائكةُ العَذابِ، وجَعلَ يُحدِّثُهم بحَديثٍ طَويلٍ يَعِظُهم بذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، هذه هي المَوْعِظةُ عندَ القَبْرِ، أنَّ الإنْسانَ إذا جَلَسَ وجلَسَ النَّاسُ حولَه اسْتغلَّ الفُرصةَ بالتَّذكيرِ، أمَّا أنْ يَقومَ القائمُ عندَ القَبْرِ يَتكلَّمُ كأنَّما يَخطُبُ، فهذا لم يَكُنْ من هَدْيِ الرَّسولِ ﷺ أنَّ الإنْسانَ يَقِفُ بينَ النَّاسِ بينَ الجَماهيرِ يَتكلَّمُ بكَلامٍ رَفيعٍ، كأنَّما يَخطُبُ، هذا ليس منَ السُّنَّةِ، بلِ السُّنَّةُ أنْ تَفعَلَ كما فَعَلَ الرَّسولُ ﷺ فقطْ، إذا كانَ النَّاسُ جُلوسًا، ولم يُدْفَنِ المَيِّتُ فاجْلِسْ في انْتظارِ دَفْنِه، وتَحدَّثْ حديثَ المَجلِسِ وهو الحَديثُ العاديُّ، وليس كالخُطْبةِ، ولكنَّ بعضَ النَّاسِ أخَذَ من هذه التَّرجمةِ تَرْجمةِ النَّوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه، ومِنْ قَبْلِها تَرْجمةُ البُخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صَحيحِه (بابُ المَوْعظَةِ عنْدَ القَبرِ)، أنْ يَكونَ خَطيبًا في الناسِ، يَخطُبُ النَّاسَ برَفْعِ صَوْتٍ، و: يا عِبادَ اللهِ، وما أشْبَهَ ذلك منَ الكَلِماتِ التي تُقالُ في الخُطَبِ، وهذا فهْمٌ خاطئٌ غيرُ صَحيحٍ، فالمَوعِظةُ عندَ القَبرِ تُقيَّدُ بما جاءَ في السُّنَّةِ فقطْ؛ لئلَّا تُتَّخَذَ المَقابرُ مَنابِرَ يُخطَبُ بها خُطَبٌ كخُطَبِ الجُمُعةِ، ولكنْ مواعِظُ هادئةٌ يَكونُ الإنْسانُ فيها جالسًا، ويَبْدو عليه أثَرُ الحُزْنِ والتَّفكُّرِ وما أشْبَهَ ذلك، لا أثَرُ الشَّجاعةِ، وكأنَّه يُنْذِرُ الجيشَ يقولُ: صَبَّحَكم ومَسَّاكم. لكنَّ فضلَ اللهِ يُؤْتيه مَن يشاءُ، فبَعضُ النَّاسِ يَفهَمُ شيئًا منَ النُّصوصِ فَهمًا غيرَ مُرادٍ بها، واللهُ يَهْدي مَن يَشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٩)، من حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

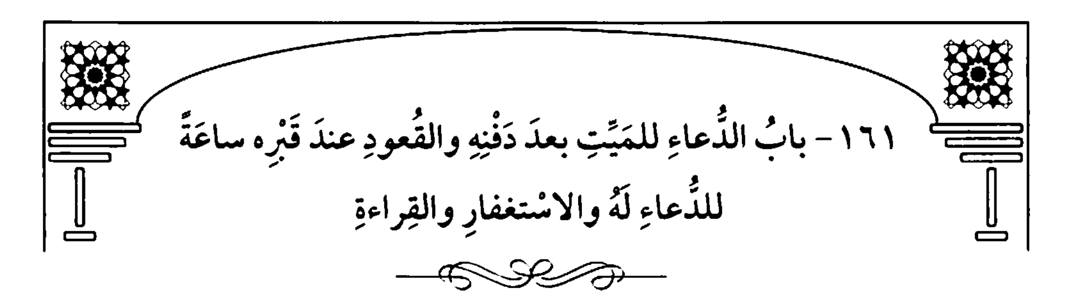
ومِمَّا لا يَنْبغي فِعْلُه -أيضًا- أنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذا كانوا يَنْتظِرونَ دَفْنَ الجَنازةِ تَجِدُهم يَجْتمِعونَ أَوْزاعًا، ويَتحدَّثونَ حَديثَ المَجالسِ، حتى أنَّ بَعْضَهم تُسْمَعُ له قَهْقَهةٌ، وما أشبَهَ ذلك، وهذا خطأٌ، وليس هذا مَوْضِعَه، ولهذا قالوا: يَنْبغي للإنْسانِ المُشيِّعِ أنْ يَكونَ وَقورًا، وأنْ يَكونَ مُفكِّرًا في مآلِه، وأنَّه الآنَ يَنْتظِرُ دفنَ هذا الميِّتِ، وغدًا سوف يَنْتظِرُ النَّاسُ دَفْنَه هو، كما دُفِنَ غَيْرُه يُدفَنُ، كما قالَ كعبُ بنُ زُهيْرٍ:

كُلُّ ابْنِ أُنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ ... يَوْمًا عَلَى آلَـةٍ حَـدْبَاءَ مَحْمُـولُ[1]

نَسْألُ اللهَ أنْ يُحسِنَ لنا ولكمُ الخاتِمةَ.



(١) ديوان كعب بن زهير (ص:٦٥).



١٦١- بابُ الدُّعاءِ للمَيِّتِ بعدَ دَفْنِهِ والقُعودِ عندَ قَبْرِه ساعَةً للدُّعاءِ لَهُ والاسْتغفارِ والقِراءةِ

٩٤٦- عَن أَبي عَمْرٍو -وقيلَ: أَبُو عبدِ الله، وقيلَ: أَبُو لَيْلى- عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا فُرِغَ مِن دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وقالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»، رَواه أَبُو داوُدَ[1].

٩٤٧- وعَن عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رَواه مُسْلمٌ[2]. وَقَدْ سبقَ بطولِه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ القُرآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا القُرآنَ عِنْدَهُ كَانَ حَسَنًا.

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ الدُّعاءِ للميِّتِ بعدَ دَفْنِه والقُعودِ عندَ قَبْرِه ساعةً، والدُّعاءِ له والاسْتغفارِ والقِراءةِ»، وذلك أنَّ الميِّتَ إذا دُفِنَ فإنَّه يَأْتيه مَلَكانِ يَسْألانِه عن «رَبِّه، ودِينِه، ونَبِيِّه»، فكانَ النَّبيُّ ﷺ إذا فَرَغَ من دَفْنِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة...، رقم (١٢١).

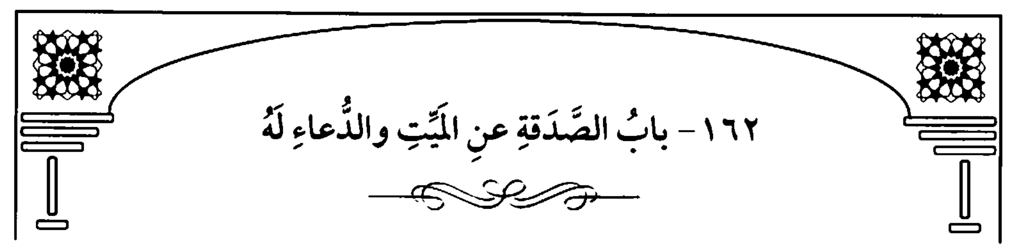
المَيِّتِ وقَفَ عليه يَعْني: عندَه، وقالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**» فيُسَنُّ للإنْسانِ إذا فَرَغَ النَّاسُ من دَفْنِ المَيِّتِ -أنْ يَقِفَ عندَه ويَقولَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**»[١] ثَلاثَ مرَّاتٍ، «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ غالبُ أحيانِه إذا دَعا دَعا ثَلاثًا[٢] ثم يَنْصرِفُ، ولا يَجْلِسُ بعدَ ذَلكَ لا للذِّكْرِ، ولا للقِراءةِ، ولا للاسْتِغْفارِ، هكذا جاءَتْ به السُّنَّةُ، أمَّا ما ذَكَرَه رَحِمَهُ اللَّهُ -عن عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أمَرَ أهْلَه أنْ يُقيموا عندَه إذا دَفَنوه قَدْرَ ما تُنْحَرُ جَزورٌ قالَ: لَعَلِّي أسْتأنِسُ بكم؛ حتَّى أنْظُرَ ماذا أُراجِعُ به رُسَلَ ربِّي، يَعْني منَ المَلائكةِ. فهذا اجْتهادٌ منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنَّه اجْتهادٌ لا يُوافَقُ عليه؛ لأنَّ هَدْيَ النَّبيِّ ﷺ أكْمَلُ من هَدْيِ غيْرِه، ولمْ يَكنِ النَّبيُّ ﷺ يَقِفُ، أو يَجلِسُ عندَ القبْرِ بعدَ الدَّفْنِ قدْرَ ما تُنْحَرُ الجَزورُ ويُقَسَّمُ لَحْمُها، ولم يأمُرْ أصْحابَه بذلك، غايَةُ ما هنالِكَ أنَّه أمَرَهم أنْ يَقِفوا على القَبْرِ ويَسْتغفِروا لصاحِبِ القَبْرِ، ويَسْألوا له التَّثْبيتَ فقطْ، ثم يَنْصرِفُ النَّاس، وأمَّا القِراءةُ عندَ القبْرِ؛ فالأصَحُّ أنَّها مَكْروهَةٌ، وأنَّه يُكرَهُ للإنْسانِ أنْ يَذْهَبَ إلى القَبْرِ، ثم يَقِفَ أو يَجلِسَ عندَه ويَقْرأَ؛ لأنَّ هذا منَ البِدَعِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٣]، وأقلُّ أحْوالِها أنْ تَكونَ مَكْروهَةً، واللهُ المُوفِّقُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قدر...، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين...، رقم (١٧٩٤) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



١٦٢- بابُ الصَّدَقةِ عنِ المَيِّتِ والدُّعاءِ لَهُ

قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر:١٠].

٩٤٨- وعَن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ رَجُلًا قالَ لِلنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ**[1].

٩٤٩- وعَن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، رَواه مُسْلمٌ**[2].

الشَّرح

قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحِينَ): «**بابُ الصَّدَقةِ عنِ الميِّتِ والدُّعاءِ له**»، ثم ساقَ قولَ اللهِ تَعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾. أيْ: من بعدِ الصِّنفَيْنِ السَّابقيْنِ، وهمُ المُهاجِرونَ والأَنْصارُ الذين تَبَوَّؤُوا الدارَ والإيمانَ من قبلِهم؛ لأنَّ هذه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الأُمَّةَ ثلاثةُ أقْسامٍ: مُهاجِرونَ، وأنْصارٌ، ومَن جاؤُوا مِن بَعْدِهم، وقدْ جَمَعَ اللهُ ذلك في آيتَيْنِ في القُرآنِ مِنها قولُه تَعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، هؤلاء ثلاثةُ أصْنافٍ، وكَذلك في سورَةِ الحَشرِ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:٨-١٠].

فإذا رأيْتَ الرَّجلَ يَترَحَّمُ على الصَّحابةِ ويَسْتغفِرُ لهم، ويُحِبُّهم، فاعْلَمْ أنَّه منهم -يَعني يُحْشَرُ مَعَهم- وإذا رأيْتَ الرَّجلَ يَسُبُّ الصَّحابةَ، ولا يَترحَّمُ عليهم، ولا يَسْتغفِرُ لهم؛ فإنَّهم بَريئونَ منه، وهو بَريءٌ منهم، وليس له حَظٌّ في هذه الأُمَّةِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ همُ الواسِطةُ بَيْننا وبيْنَ رَسولِ اللهِ ﷺ الذين بَلَّغوا شَريعةَ اللهِ عَن رَسولِ اللهِ، والرَّسولُ ﷺ هو الواسِطةُ التي بيْنَنا وبيْنَ ربِّنا، الذي بَلَّغَنا كلامَ ربِّنا، فإذا طَعَنَ أحدٌ في الواسطةِ التي بيْنَنا وبينَ رَسولِ اللهِ؛ فهو طَعْنٌ في الشَّريعةِ كُلِّها، الشَّريعةُ كُلُّها لا قيمةَ لها إذا كانَ الذين نَقَلوها إلينا فَسَقةً أو فَجَرةً، أو ما أشبَهَ ذلك، وخاصَّةً الطَّعنَ في أبي بَكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنَّه لا يَسُبُّهما أحدٌ، وفي قَلْبِه مِثْقالُ حبَّةٍ من إيمانٍ أبدًا، ولا سِيَّما أبو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّهما أفْضَلُ أَتْباعِ الرُّسُلِ على الإطْلاقِ، ليس في أَتْباعِ نوحٍ، ولا إبْراهيمَ، ولا موسَى، ولا عيسَى، ولا مُحَمَّدٍ أفْضَلُ

من أَبي بَكرٍ وعُمرَ، فمَن طَعَنَ فيهما؛ فإنَّه ليس في قَلبِه شَيْءٌ منَ الإيمانِ -وَالعِياذُ باللهِ- فهو مَسْلوخُ الإيمانِ؟ وكذلك مَن سَبَّ الصَّحابةَ وقدَحَ فيهم؛ فإنَّه قدَحَ في دينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولهذا قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠].

ثم استدَلَّ بحَديثِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّ رَجلًا قالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفسُها، يَعْني: ماتتْ بَغْتةً، ولو تَكلَّمَتْ لتَصدَّقَتْ؛ أفأتَصدَّقُ عنها؟ قالَ: «**نَعَمْ**» فدلَّ ذلك على جَوازِ الصَّدَقةِ عنِ المَيِّتِ، فتَنْوي إذا أردْتَ أنَّ تَتصدَّقَ أنَّ هذه عن أُمِّكَ، عن أَبيكَ، عن أخيكَ، عن أُخْتِكَ، عن أيِّ إنْسانٍ مُسْلمٍ ميِّتٍ، تَصدَّقْ عنه، فإنَّ ذلك يَنْفَعُه.

وأمَّا الدُّعاءُ للمَيِّتِ، ففي حَديثِ أبي هُرَيْرةَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ**»؛ لأنَّ دارَ العَملِ هي دارُ الدُّنْيا، فإذا ماتَ انْتَهى، فليس هناك عَملٌ بعدَ المَوْتِ «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**» يَعْني: هو نفسُه يَضَعُ مثلًا وَقْفًا، عَقارًا، أيَّ شيْءٍ يَقولُ للفُقراءِ: هذه صَدَقةٌ جاريَةٌ، «**أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ**»؛ يَعْني: مِن بعدِه، يُعَلِّمُ النَّاسَ العِلْمَ فيَنْتَفِعُونَ بعِلْمِهِ، «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»؛ لأنَّ غيرَ الصَّالحِ لا يَدْعو لأبوَيْه، ولا يَبَرَّهُما، لكنَّ الولَدَ الصَّالِحَ هو الذي يَدْعو لوالِدَيْه بعدَ مَوْتِهما، ولهذا يَتأكَّدُ علينا أنْ نَحرِصَ غايةَ الحِرْصِ على صَلاحِ أَوْلادِنا؛ لأنَّ صَلاحَهم صلاحٌ لهم وخَيْرٌ لنا؛ حيث يَدْعونَ لنا بعدَ المَوْتِ وأفْضلُ هذه الثَّلاثةِ العِلْمُ الذي يُنْتفَعُ به.

ومِثالُ ذلك أنَّ أبا هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ من أفْقَهِ الصَّحابةِ في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ يَسْقُطُ

أحيانًا على الأرضِ من شِدَّةِ الجوعِ[١]، ومعَ ذلك أكْثرُ المُسْلِمينَ الآنَ لا يَقْرؤُونَ إلَّا رِوايَتَه، فهو مِنْ أكْثَرِ الذين نَقَلوا لنا أحاديثَ رسولِ اللهِ ﷺ، وهي صَدقةٌ جاريَةٌ، ائْتوني بأكْبرِ غَنِيٍّ كان يَتصدَّقُ في عهدِ أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، هل بَقِيَتْ صَدَقاتُه الآنَ؟ الجوابُ: لا. والإمامُ أحمَدُ وشيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْميةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، مثلًا كلٌّ مِنهما يُدَرِّسنا، وهو في قَبْرِه؛ لأنَّ كُتُبَه بينَ أيْدينا، لو نَظَرْتَ إلى أكبَرِ خليفةٍ، وأكْبَرِ تاجِرٍ، في عهدِ ابنِ تَيْميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل وصلَ خيْرُهم إلينا الآنَ اليومَ؟! بالطَّبعِ لا.

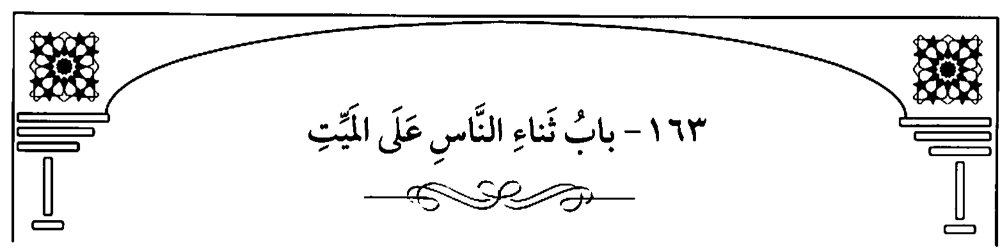
إذَنِ العِلمُ أنْفعُ الثَّلاثَةِ، أنْفَعُ منَ الصَّدَقةِ، فالصَّدَقةُ الجاريةُ قد تَتعثَّرُ؛ فكمْ مِن صَدقةٍ جاريةٍ تَعَطَّلَتْ وتَلِفَتْ، والعِلْمُ كذلك أنفَعُ منَ الولَدِ الصَّالحِ؛ فالولَدُ الصَّالحُ قدْ يَموتُ خلالَ عِشرينَ سَنةً وثَلاثينَ سَنةً، أربعينَ سَنةً، ثم يَموتُ، لكنَّ العِلْمَ النَّافِعَ الذي يَنْتفعُ به المُسْلمونَ يَبْقى إلى ما شاءَ اللهُ! الإمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلًا، مُنذُ كمْ وهو مَيِّتٌ، وشيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كم له مَيِّتٌ؟ وما زالَ النَّاسُ يَنتَفِعونَ بعِلْمِهما؟! فاحْرِصْ أخي المُسلِمَ على العِلمِ، فإنَّه لا يَعدِلُه شيْءٌ كما قالَ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ»[٢]. فاحرِصْ على العِلْمِ الشَّرعيِّ وعلى مُسْنَداتِ العِلمِ الشَّرعيِّ ومُساعِداتِه؛ كالنَّحوِ وما أشبَهَ ذلك، ممَّا هو مُساعِدٌ على العِلْمِ الشَّرعيِّ حتى يَنْفعَكَ اللهُ ويَنفعَ بكَ، واللهُ المُوفِّقُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٠٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٩٢).

(٢) الإنصاف (٤/ ١٠١).



١٦٣- بابُ ثَناءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ

٩٥٠- عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: مَرُّوا بِجَنازةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَجبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَجبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَجبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجبَتْ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجبتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرضِ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

٩٥١- وعَن أَبي الأسْوَدِ، قالَ: قَدِمْتُ المَدِينةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقالَ عُمَرُ: وَجبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقالَ عُمَرُ: وَجبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، قالَ أَبُو الأسْودِ: فقُلتُ: وَمَا وَجبَتْ يَا أَمْيرَ المُؤمنينَ؟ قالَ: قُلْتُ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَيُّما مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبعةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ» فقُلْنَا: وَثلاثةٌ؟ قالَ: «وَثَلاثةٌ» فقُلْنا: وَاثْنَانِ؟ قالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الواحِدِ. رَواه البُخارِيُّ[2].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ ثَناءِ النَّاسِ على المَيِّتِ»، ثناءُ النَّاسِ على المَيِّتِ يَعني: ذِكْرَه بخَيْرٍ أو بشَرٍّ، فالميِّتُ إذا ماتَ، فإمَّا أنْ يُثْني

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يُثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٨).

النَّاسُ عليه خَيرًا، وإمَّا أنْ يُثْنوا عليه شَرًّا حسَبَ ما يَعلَمونَ من حالِه، ثم ذكَرَ المُؤلِّفُ حديثَ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديثَ أبي الأَسْودِ معَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، ففي حَديثِ أَنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بجَنازةٍ في مَجلِسِه، فأَثْنَوْا على صاحِبِها خَيرًا؛ فقالَ: «**وَجَبَتْ**»، ثم مَرُّوا بجَنازةٍ أُخْرى فأَثْنَوْا عليها شَرًّا فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، فقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: ما وَجَبَتْ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**أَثْنَيْتُمْ على الأَوَّلِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وأَثْنَيْتُمْ على الثَّاني شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ**»، والثَّاني كأنَّه -واللهُ أَعْلَمُ- منَ المُنافِقينَ، والمُنافِقونَ في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ مَوجودونَ في المَدينةِ بكَثْرةٍ، يُظْهِرونَ الإسْلامَ ويُبْطِنونَ الكُفْرَ -وَالعِياذُ باللهِ- والمُنافِقونَ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ منَ النَّارِ إلَّا مَن تابَ.

وفي هذا: دَليلٌ على أنَّ المُسلِمينَ إذا أَثْنَوْا على المَيِّتِ خَيْرًا دلَّ ذلك على أنَّه من أهْلِ الجَنَّةِ؛ فوَجَبَتْ له الجَنَّةُ، وإذا أَثْنَوْا عليه شَرًّا دلَّ ذلك على أنَّه من أهلِ النَّارِ؛ فوَجَبَتْ له النَّارُ، ولا فَرْقَ في هذا بيْنَ أنْ تَكونَ الشَّهادةُ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ أو بَعْدَه؛ لأنَّ حَديثَ أبي الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ بعدَ النَّبيِّ ﷺ.

وقد تَنازَلَ النَّبيُّ ﷺ إلى أنْ ذَكَرَ مَن شَهِدَ له اثْنانِ بخَيْرٍ كانَ من أهْلِ الجَنَّةِ، ومِن عَقيدةِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ أنَّنا لا نَشهَدُ لأحَدٍ بجَنَّةٍ، ولا نارٍ إلَّا مَن يَشهَدُ له النَّبيُّ ﷺ؛ فنَشهَدُ لِمَن شَهِدَ له الرَّسولُ ﷺ بالجَنَّةِ، ونَشهَدُ بالنَّارِ لِمَن شَهِدَ له بالنَّارِ، فمِثالُ مَن شَهِدَ له بالجَنَّةِ الخُلفاءُ الأَرْبعةُ: (أَبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وَعُثْمانُ، وَعَلِيٌّ)، وكذلك بَقيَّةُ العَشَرةِ المُبَشَّرينَ بالجَنَّةِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ**

فِي الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ فِي الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِي الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ فِي الجَنَّةِ»[١] هؤلاء عَشَرَةٌ جَعَلَهمُ النَّبيُّ ﷺ جميعًا مِن أهْلِ الجَنَّةِ، وعُكَّاشةُ بنُ مِحْصَنٍ لَمّا أخْبَرَ النَّبيُّ ﷺ: «أَنَّهُ يَدْخُلُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ».

قالَ عُكَّاشةُ بنُ مِحْصَنٍ: يا رَسولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني منهم. قالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» فقامَ رجُلٌ آخَرُ: يا رَسولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني منهم. قالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[٢].

ثابتُ بنُ قَيْس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانَ جَهوريَّ الصَّوْتِ، صَوْتُه رفيعٌ، ولَمّا نزَلَ قولُه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢]، خافَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبَقِيَ في بَيْتِه محْبوسًا يَبْكي يَخْشى أنْ يَكونَ حَبِطَ عَمَلُه؛ لأنَّه رَفيعُ الصَّوتِ، ففقَدَه النَّبيُّ ﷺ فأَرسَلَ إليه، فأَخبرَه الخَبَرَ، فقال: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٤٧)، وابن ماجه: المقدمة، باب فضائل العشرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، رقم (١٣٣) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة...، رقم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾، رقم (٤٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، رقم (١١٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فكلُّ مَن شَهِدَ له النَّبيُّ ﷺ بالجَنَّةِ نَشهَدُ لهم، ومَن شَهِدَ له بالنَّارِ، فإنَّنا نَشهَدُ له بالنَّارِ، وقد شَهِدَ النَّبيُّ ﷺ لجماعةٍ بالنَّارِ، وكذلك في القُرآنِ، قالَ اللهُ تَعالى في أبي لَهَبٍ وهو عَمُّ النَّبيِّ ﷺ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾ [المسد:٣-٥]. وأَخْبَرَ ﷺ أنَّ عَمَّه أبا طالِبٍ في ضَحْضاحٍ من نارٍ، وعليه نَعْلانِ يَغْلي مِنْهما دِماغُه[١]، -والعِياذُ باللهِ- وجاءَه رجلٌ قالَ: يا رسولَ اللهِ، أين أبي؟ فقالَ: «أَبُوكَ فِي النَّارِ»[٢]، وأخبرَ ﷺ: «أَنَّ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ أَنَّهُ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ»[٣].

والحاصِلُ: أنَّ مَن شَهِدَ له النَّبيُّ ﷺ بالنَّار شَهِدْنا له بالنَّارِ.

قالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْميةَ[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك مَن أجْمعَتِ الأُمَّةُ على الثَّناءِ عليه؛ فإنَّنا نَشهَدُ له بالجَنَّةِ، فمَثلًا الأئمَّةُ أحمَدُ، والشَّافِعِيُّ، وأبو حَنيفةَ، ومالِكٌ، وسُفيانُ الثَّوريُّ، وسُفيانُ بنُ عُيَيْنةَ، وغيرُهم منَ الأئمَّةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أجْمعَتِ الأُمَّةُ على الثَّناءِ عليهم، فنَشهَدُ لهم بأنَّهم مِن أهلِ الجَنَّةِ.

وشيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجْمعَ النَّاسُ على الثَّناءِ عليه إلَّا مَن شَذَّ، ومَنْ شَذَّ شَذَّ في النَّارِ، يُشهَدُ له بالجَنَّةِ على هذا الرَّأيِ، ويُؤيِّدُ ما ذَهَبَ إليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، رقم (٢٠٩) من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

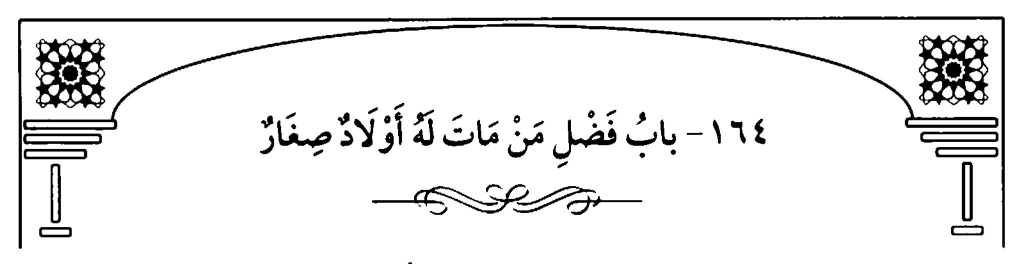
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١١٩)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (٤٧١٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٥١٨).

شيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثُ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي رَواه البُخارِيُّ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**مَنْ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ**» ثمَّ لم يَسْأَلوه عنِ الواحِدِ. نَسْألُ اللهَ تَعالَى أنْ يَجْعَلَنا وإيَّاكم من أهلِ الجَنَّةِ المُحرَّمينَ على النَّارِ.





١٦٤- بابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ

٩٥٢- وعَن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

٩٥٣- وعَن أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الولَدِ لا تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[2].

وَ«تَحِلَّةُ القَسَمِ» قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وَالوُرُودُ: هُوَ العُبُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، عَافَانَا اللهُ مِنْهَا.

٩٥٤- وعَن أَبِي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: جَاءَتِ امْرأَةٌ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَتْ: يَا رسولَ اللهِ، ذَهبَ الرِّجَالُ بِحَديثِكَ، فَاجعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النَّبيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا علَّمَه اللهُ، ثُمَّ قالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنَ الوَلَدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فقالتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب...، رقم (١٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ...﴾، رقم (٦٦٥٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٢).

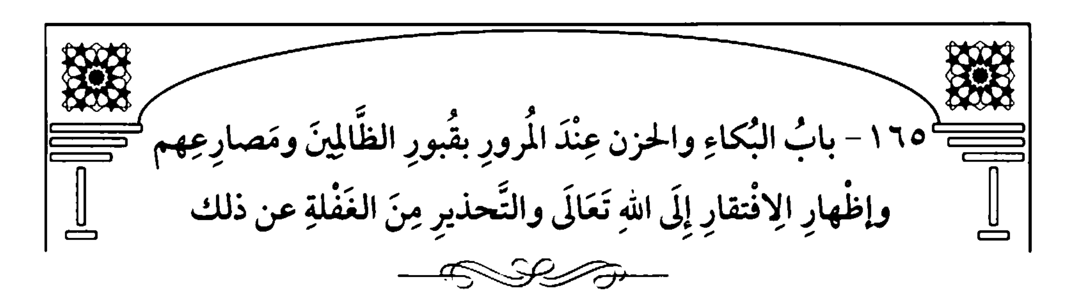
(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم (١٠١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٣).

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «**بابُ فَضْلِ مَن ماتَ له أولادٌ صِغارٌ**»، يَعْني: بابَ الفَضْلِ الذي يُعْطى إيَّاه مَن ماتَ له أَوْلادٌ صغارٌ، يَعْني: فاحْتَسَبَ الأَجْرَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وصَبَرَ، ثم ذَكَرَ فيه حَديثَ أنسٍ، وأبي هُرَيْرةَ، وأبي سَعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وكُلُّها تَدلُّ على فَضْلِ ذلك، أنَّ الإنْسانَ إذا ماتَ له أولادٌ صِغارٌ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ -يَعْني: لم يَبْلُغوا- فإنَّهم يَكونونَ له سِتْرًا منَ النَّارِ بفَضْلِ رَحْمَتِه إيَّاهم؛ لأنَّ هؤلاء الأولادَ الصِّغارَ هم مَحلُّ الرَّحمةِ، فالأَوْلادُ إذا كَبِروا اسْتَقلُّوا بأنْفُسِهم، ولم يَكنْ عندَ والِدِهم منَ الرَّحمةِ لهم كالرَّحمةِ التي عندَه للأولادِ الصِّغارِ، فإذا كان له أولادٌ صِغارٌ وماتوا واحْتَسَبَ الأجرَ منَ اللهِ، وهم ثَلاثةٌ، فإنَّهم يَكونونَ له سِتْرًا منَ النَّارِ، فلا تَمَسُّه النَّارُ إلَّا تَحِلَّةَ القَسمِ، يُريدُ بـ(تَحِلَّةِ القَسَمِ) قوْلَ اللهِ تَعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم:٧١-٧٢].

وفي حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في اجتِماعِ النِّساءِ حتى أتى إليهنَّ النَّبيُّ ﷺ فعَلَّمَهنَّ ممَّا عَلَّمَه اللهُ، وأخْبَرَهنَّ أنَّه: «**مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنَ الوَلَدِ إلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**» فقالتِ امْرَأةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**وَاثْنَيْنِ**»، وعلى هذا فَيكونُ هذا من فضْلِ اللهِ -أيضًا- أنَّه إذا ماتَ للإنْسانِ اثْنانِ منَ الوَلدِ ذُكورًا أو إناثًا -ثم صَبَرَ واحْتَسَبَ كان ذلك له حِجابًا منَ النَّارِ، واللهُ المُوفِّقُ.





١٦٥ - بابُ البُكاءِ والحزن عِنْدَ المُرورِ بقُبورِ الظَّالِمِينَ ومَصارِعِهم وإظْهارِ الِافْتقارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى والتَّحذيرِ مِنَ الغَفْلةِ عن ذلك

٩٥٥- عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ لأصْحَابِهِ -يَعْني لمَّا وَصَلُوا الحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ-: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

وفي روايةٍ قالَ: لمَّا مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِالحِجْرِ، قالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»، ثُمَّ قَنَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ، رَأْسَهُ وأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِيَ[2].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِهِ (رِياضِ الصَّالحينَ): «بابُ البُكاءِ والحزن عِنْدَ المُرورِ بقُبورِ الظَّالِمِينَ ومَصارِعِهم وإظْهارِ الِافْتقارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى والتَّحذيرِ مِنَ الغَفْلةِ عن ذلك» خَشْيةَ أنْ يُصيبَ الإنْسانَ ما أَصابَهم، ثم ذَكَرَ حَديثَ ابْنِ عُمرَ بمُرورِ النَّبيِّ ﷺ بالحِجْرِ ديارِ ثَمودَ -وثَمودُ هم قومُ صالِحٍ الذين أَرْسَلَ اللهُ إليهم صالحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فذَكَّرَهم باللهِ، ولكِنَّهم كَفَروا به فَقالَ: تَمَتَّعوا في دارِكُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثم أَخَذَتْهمُ الصَّيْحةُ والرَّجْفةُ فأَصْبَحوا في دارِهم جاثِمينَ، وكانَ اللهُ تَعالى قدْ

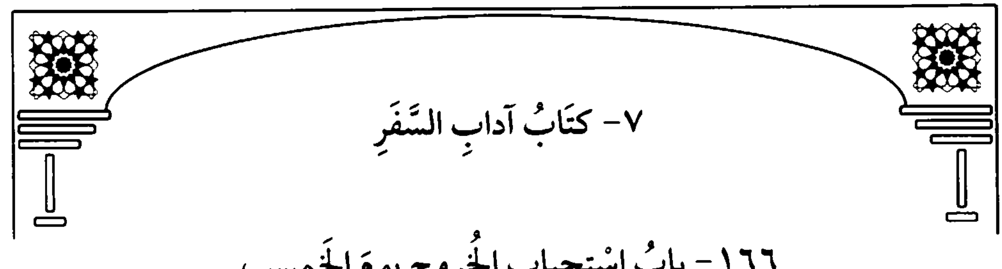
(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا...، رقم (٢٩٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤٤١٩).

أَعْطاهم قُدْرةً وقُوَّةً في نَحْتِ الجِبالِ، وبِناءِ القُصورِ في السُّهولِ، وأَصْبَحوا أُمَّةً قَوِيَّةً، ولكِنَّ اللهَ تَعالى أَخَذَهم برَجْفةٍ وصَيْحةٍ فماتوا جَميعًا، مرَّ بهمُ النَّبيُّ ﷺ في طريقِه إلى تَبوكَ، فقالَ ﷺ: **«لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أن يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»**.

ولهذا نَقولُ: لا يَجوزُ لأحدٍ أنْ يَذهَبَ إلى ديارِ ثَمودَ للسِّياحةِ، لِيَنْظُرَ إلى مَسَاكِنِهم؛ لأنَّ هذا وُقوعٌ في مَعْصيةِ الرَّسول ﷺ، إلَّا رَجلًا يُريدُ أنْ يَذهَبَ لِيَعْتَبِرَ ويَكونَ باكيًا حينَ مُرورِه بتلك الأَماكنِ، فإنْ لم يَكنْ باكيًا، فإنَّه لا يَجوزُ أنْ يَدخُلَ عليهم؛ لأنَّه ربَّما يُصيبُه ما أصابَهم، ولَـمَّا مرَّ النَّبـيُّ ﷺ بواديهم قَنَّعَ رأسَه، يَعْنـي خَفَضَه، وأجازَ أيْ أسرَعَ السَّيرَ حتى تَجاوزَ الواديَ، وبه نَعرِفُ خَطَأَ هؤلاء الجُهَّالِ الذين يَذهَبونَ إلى دِيارِ ثَمودَ لِلتَّنزُّهِ، ويَبقَوْنَ فيها أَيَّامًا يَنظُرونَ آثارَهم القَديمةَ، فإنَّ ذلك مَعصيةٌ للرَّسولِ ﷺ، ومُخالَفةٌ لهَدْيِه وسُنَّتِه، فإنَّه ﷺ لَـمَّا مرَّ بهذه الدِّيارِ أَسْرعَ، وقنَّعَ رأسَه ﷺ، حتى جاوزَ الواديَ، وحذَّرَ مِن أنْ يَسكُنَ الإنْسانُ في مَساكِنِ الذين ظَلَموا أَنْفُسَهم، والذين أَهْلَكَهمُ اللهُ في هذه الأَرْضِ خوفًا أنْ يُصيبَ الإنْسانَ ما أصَابَهم من عذابِ اللهِ، إمَّا بِكُفرِه باللهِ عَزَّوَجَلَّ حتى يَسْتحِقَّ هذا العَذابَ، وإمَّا بعقوبَةٍ يُعاقَبُ بها وإنْ لمْ يَكْفُرْ، وهو إذا لَقِيَ اللهَ تَعالى يومَ القيامةِ، فاللهُ تَعالى بَصيرٌ بالعِبادِ، واللهُ المُوفِّقُ.





٧- كتَابُ آدابِ السَّفَرِ

١٦٦- بابُ اسْتِحبابِ الخُروجِ يومَ الخَميسِ، واسْتِحبابِهِ أوَّلَ النَّهارِ

٩٥٦- عن كَعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوةِ تَبوكَ يَوْمَ الخَميسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَميسِ. مُتَفقٌ عَلَيْه(١).

وفي رِوايةٍ في الصَّحيحَيْنِ: «لقَلَّما كَانَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إلَّا في يَوْمِ الخَميسِ»(٢).

٩٥٧- وعَن صَخْرِ بنِ وَداعةَ الغامِديِّ الصحابيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ، وَكَانَ صَخْرٌ تاجِرًا، فكَانَ يَبْعَثُ تِجارَتَهُ أَوَّلَ النَّهارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رَواه أَبو داوُدَ والتِّرْمذِيُّ(٣).

وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها...، رقم (٢٩٥٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩) ولم يذكر مسلم في حديثه موضع الشاهد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها...، رقم (٢٩٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، رقم (٢٦٠٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما يُرجى من البركة في البكور، رقم (٢٢٣٦).

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «كتابُ آدابِ السَّفَرِ».

السَّفَرُ: هو مُفارَقةُ الوَطنِ، أنْ يَخرُجَ الإنْسانُ من وَطَنِه إلى وطَنٍ آخَرَ، أو إلى البَرِّيَّةِ، وسُمِّيَ سَفَرًا؛ لأنَّه منَ الإسْفارِ، وهو الخُروجُ والظُّهورُ، كما يُقالُ: أسْفَرَ الصُّبحُ إذا بَرَزَ وظهَرَ وبانَ، وقيلَ: سُمِّيَ السَّفَرُ سَفَرًا؛ لأنَّه يُسفِرُ عن أخْلاقِ الرِّجالِ، يَعْني يُبيِّنُ ويُوَضِّحُ أخْلاقَ الرِّجالِ وأحْوالَهم، فكَمْ من إنْسانٍ لا تَعْرِفُه ولا تَعرِفُ سِيرَتَه إلَّا إذا سافرْتَ معَه؛ عرَفْتَ أخْلاقَه، وعَرَفْتَ سِيرَتَه، وعرَفْتَ إيثارَه على نَفْسِه، إلى غيرِ ذلك، حتى كان أميرُ المُؤمنينَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا زكَّى أحدٌ شخصًا عندَه قالَ له: هل سافرْتَ معَه، هل عامَلْتَه؟ إنْ قالَ: نعَمْ، قَبِلَ تَزْكيَتَه، وإنْ قالَ: لا. فقالَ: لا عِلْمَ لكَ به[1].

ثم إنَّ السَّفَرَ يَنبَغي للإنْسانِ أنْ يَتحرَّى فيه الأَوْقاتَ التي تَكونُ أسْهَلَ، وأوْفَقَ، وأنْسَبَ، من ذلك أنْ يَكونَ في آخِرِ الأُسْبوعِ كما كانَ النَّبيُّ ﷺ في أكْثرِ أسْفارِه يَخْرُجُ يومَ الخَميسِ، وربَّما خَرَجَ في غيرِ خَميسٍ، فقدْ خَرَجَ ﷺ في آخِرِ سَفْرةٍ سافَرَها -وهي حَجَّةُ الوَداعِ- خرَجَ يومَ السَّبتِ، لكنْ قَلَّما كانَ يَخرُجُ - ولا سِيَّما إذا كانَ في غزوٍ- إلَّا في يومِ الخَميسِ، والحِكْمةُ من ذلك -واللهُ أَعْلَمُ- أنَّه يومٌ تُعرَضُ فيه الأَعْمالُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فكانَ يُحِبُّ ﷺ أنْ يُعرَضَ على اللهِ عَمَلُه في ذلك اليومِ، وكان ﷺ يُحبُّ أنْ يَخرُجَ من أوَّلِ النَّهارِ؛ لِمَا في ذلك منِ اسْتقبالِ النَّهارِ؛ لأنَّه رُبَّما يُفاجِئُ الإنْسانَ في سَفَرِه أشْياءُ في اللَّيْلِ وقدْ تَجهَّزَ قَريبًا؛ فيَصعُبُ عليه التَّخلُّصُ منها، وهذا في الأسفارِ التي كانت في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ على الرَّواحلِ، وعلى الأَرجُلِ،

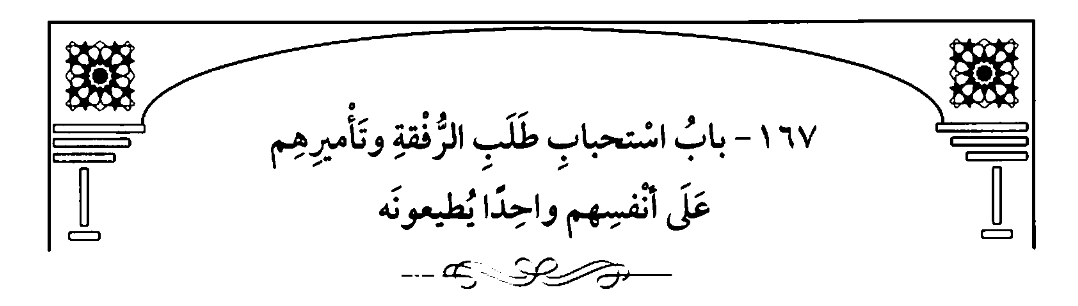
---

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم رقم (٧٠٨).

أمَّا اليومَ، فكما تُشاهِدونَ النَّاسَ لا يَجِدونَ صُعوبةً في أوَّلِ النَّهارِ أو آخِره، ثم إنَّ السَّفَرَ في الوقْتِ الحاضِرِ مُرتَبِطٌ بطائراتٍ ومَواعيدَ، وعلى كلِّ حالٍ؛ فإنَّه إذا خَرجَ في أوَّلِ النَّهارِ وفي يومِ الخَميسِ، فهو أَفضَلُ، وإنْ لم يَتيسَّرْ له ذلك، فالأَمْرُ واسِعٌ، والحَمدُ للهِ.

ثم ذَكَرَ حديثَ صَخْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**» أيْ: في أوَّلِ النَّهارِ، فدَعا النَّبيُّ ﷺ أنْ يُبارِكَ اللهُ في أَوَّل النَّهارِ لأُمَّتِه؛ لأنَّ أوَّلَ النَّهارِ مُستقْبَلُ العَمَلِ، فإنَّ النَّهارَ كما قالَ اللهُ تعالى مَعاشٌ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١٠-١١]، فإذا اسْتقبلَه الإنْسانُ في أوَّلِه؛ صارَ في ذلك بَرَكةٌ، وهذا شيْءٌ مُشاهَدٌ؛ أنَّ الإنْسانَ إذا عَمِلَ مِن أوَّلِ النَّهارِ وَجَدَ في عَمَلِه بَرَكةً، لكنْ معَ الأسَفِ أنَّ أكْثَرَنا اليومَ يَنامونَ في أوَّلِ النَّهارِ، ولا يَستَيقِظونَ إلَّا في الضُّحى، فيَفوتُ عليهم أوَّلُ النَّهارِ الذي فيه بَرَكةٌ، وقد قالَ العامَّةُ: أَمِيرُ النَّهَارِ أَوَّلُهُ، يَعْني أنَّ أوَّلَ النَّهارِ هو الذي يتَركَّزُ عليه العَملُ، وكان صخْرٌ تاجرًا، وكانَ يَبعَثُ تِجارتَه في أوَّلِ النَّهارِ؛ فأَثْرى وكَثُرَ مالُه من أجْلِ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ بِالبَرَكةِ لهذه الأُمَّةِ في بُكورِها، واللهُ المُوفِّقُ.





١٦٧- بابُ اسْتحبابِ طَلَبِ الرُّفْقةِ وتَأميرِهِم عَلَى أنْفسِهم واحِدًا يُطيعونَه

٩٥٨- عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوَحْدةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ!»، رَواه البُخارِيُّ[١].

٩٥٩- وعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»، رَواه أَبو داوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائيُّ بأسانيدَ صَحيحةٍ[٢]، وقال التِّرْمِذِيُّ: «حَديثٌ حَسنٌ».

٩٦٠- وعَن أَبي سَعيدٍ[٣]، وأبي هُرَيْرَةَ[٤] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهما، قالا: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّروا أَحَدَهُمْ» حَديثٌ حَسنٌ، رَواه أَبو داوُدَ بإسنادٍ حَسنٍ.

٩٦١- وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «خَيْرُ الصَّحابةِ أَرْبَعةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، رقم (٢٩٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، رقم (٢٦٠٧)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم (١٦٧٤)، والنسائي في الكبرى: كتاب السير، باب النهي عن سير الراكب وحده، رقم (٨٧٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم، رقم (٢٦٠٩).

وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»، رَواه أَبُو داوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ[1]، وقالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشَّرْح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحِينَ): «بابُ اسْتحبابِ طَلَبِ الرُّفْقةِ، وَتأْميرِهِم على أَنْفُسِهم واحدًا يُطيعونَه»، وقد تَضمَّنَ هذا البابُ مسألتَيْنِ:

المَسألةُ الأُولى: أنَّه يَنبَغي للإنْسانِ أنْ يَكونَ معَه رُفْقةٌ في السَّفرِ، وألَّا يُسافرَ وحْدَه، ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ أنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوَحْدةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ!» يَعني: مَعْناه أنَّ الإنْسانَ لا يَنْبَغي أنْ يَسيرَ وَحْدَه في السَّفرِ؛ لأنَّه ربَّما يُصابُ بمَرضٍ أو بإغْماءٍ، أو يَتسلَّطُ عليه أحَدٌ، أو غيرُ ذلك منَ المَخاطِرِ، فلا يَكونُ معَه أحدٌ يُدافعُ عنه، أو يُخْبِرُ عنه، أو ما أَشْبَهَ ذلك، وهذا في الأَسْفارِ التي تَتحقَّقُ فيها الوَحْدةُ، وأمَّا ما يَكونُ في الخُطوطِ العامرةِ التي لا يَكادُ يَمْضي فيها دَقيقةٌ واحدةٌ، إلَّا وقد مرَّ بكَ فيها سيَّارةٌ؛ فهذا -وإنْ كان الإنْسانُ في سيَّارَتِه وَحْدَه- فليس من هذا البابِ، يَعْني ليس منَ السَّفَرِ وَحْدَه؛ لأنَّ الخُطوطَ الآنَ، كأنَّما تَمْشي في وَسَطِ البَلَدِ، فهذا لا يَدخُلُ في النَّهيِ.

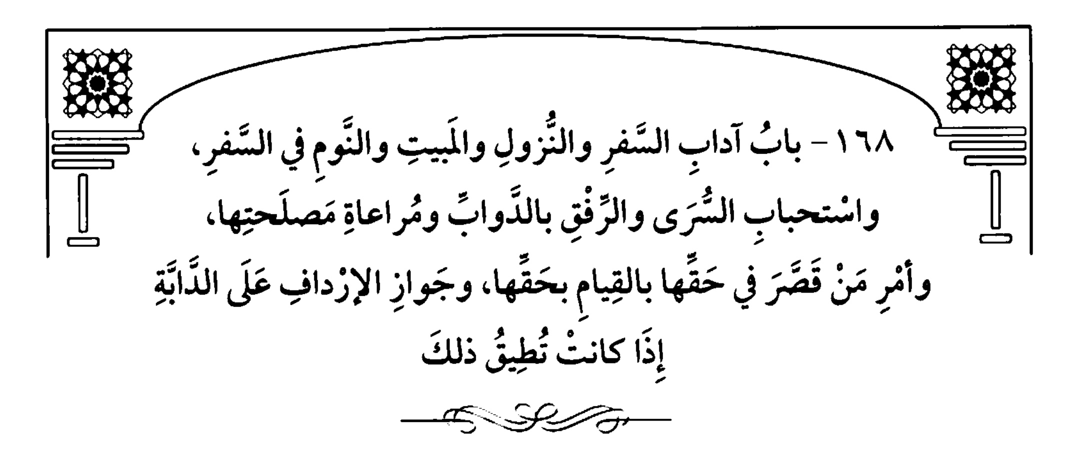
ثُمَّ بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ في حديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ أنَّ الرَّاكبَ شَيْطانٌ، والرَّاكبَيْنِ شَيْطانانِ، والثَّلاثَةَ رَكْبٌ، يَعْني: مَن يُسافِرُ وَحْدَه شَيْطانٌ، والذي يُسافِرُ وليس معَهُ إلَّا واحدٌ شَيْطانانِ، والثَّلاثةُ رَكْبٌ، يعني: ليْسُوا مِن الشَّياطِينِ بل هو رَكْبٌ مُسْتَقِلٌّ،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب فيما يُستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، رقم (٢٦١١)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في السرايا، رقم (١٥٥٥).

وهذا -أيضًا- يَدلُّ على الحذَرِ والتَّحذيرِ مِن سَفرِ الوَحْدةِ، وكذلك من سفرِ الاثْنيْنِ، والثَّلاثةُ لا بأسَ، وهذا -كما قلتُ- مُقيَّدٌ بالأَسْفارِ التي لا يَكونُ فيها ذاهِبٌ وآتٍ.

ثم ذَكَرَ حديثَ أبي سَعيدٍ، وأبي هُرَيْرةَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ المُسافرينَ إذا سافَروا أنْ يُؤمِّروا أحَدَهم، يَعْني: يُؤمِّرونَ واحدًا منهم يَتولَّى تَدْبيرَهم، يَقولُ: نَنزِلُ، نَمْشي، نَتوضَّأُ، نَتَغدَّى، نَتَعشَّى، وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّهم إذا لم يُؤَمِّروا واحدًا صارَ أمرُهم فَوْضى، ولهذا قيلَ: لَا يَصلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لا سَراةَ لَهم، لا بُدَّ من أميرٍ يَتولَّى أمْرَهم، وظاهرُ الحديثِ أنَّ هذا الأميرَ إذا رَضُوه؛ وَجَبَتْ طاعَتُه فيما يَتعلَّقُ بمصالِحِ السَّفرِ؛ فلا يُعْصى لأنَّه أميرٌ، أمَّا ما لا يَتعلَّقُ بأمورِ السَّفرِ؛ فلا تَلزَمُ طاعَتُه كالمَسائلِ الخاصَّةِ بالإنْسانِ، إلَّا أنَّه لا يَعْني ذلك أنَّ هذا الأميرَ يَستبِدُّ؛ بل يَكونُ كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، فعليه أنْ يُشاوِرَهم في الأُمورِ التي يَخْفى فيها جانبُ المَصلَحةِ، أو يَتَساوى فيها جانبُ المَصلَحةِ والمَفْسَدةِ، ولا يَسْتبِدَّ برَأْيِه، أمَّا الأُمورُ الواضِحةُ؛ فلا حاجةَ للمَشورةِ فيها، واللهُ المُوفِّقُ.





١٦٨- بابُ آدابِ السَّفرِ والنُّزولِ والمَبيتِ والنَّومِ في السَّفرِ، واسْتحبابِ السُّرى والرِّفْقِ بالدَّوابِّ ومُراعاةِ مَصلَحتِها، وأمْرِ مَنْ قَصَّرَ في حَقِّها بالقِيامِ بحَقِّها، وجَوازِ الإرْدافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كانتْ تُطِيقُ ذلك

٩٦٢- عن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُم فِي الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ في الجَدْبِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوابِّ، وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»، رَواه مُسْلمٌ[١].

مَعْنى «أَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ» أيِ: ارْفُقُوا بِهَا في السَّيْرِ لِتَرْعَى في حَالِ سَيرِهَا، وَقولُه: «نِقْيَهَا» هُوَ بكَسرِ النُّونِ وإسْكانِ القافِ وبالياءِ المُثَنَّاةِ من تَحْتُ، وَهُوَ: المُخُّ، مَعْناه: أَسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا المَقصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مُخُّهَا مِنْ ضَنْكِ السَّيْرِ. وَ«التَّعْرِيسُ»: النُزولُ في اللَّيلِ.

٩٦٣- وعَن أَبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فعرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رَواه مُسْلمٌ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير...، رقم (١٩٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٣).

قَالَ العُلَماءُ: إنَّما نَصَبَ ذِرَاعهُ؛ لِئَلَّا يَسْتَغرِقَ في النَّومِ، فَتَفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

الشَّرح

ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا البابِ آدابًا كَثيرةً تتعلَّقُ بالسَّفرِ والرَّواحلِ، وذلك أنَّ المُسافرَ -إذا سافَرَ على راحِلةٍ: بَهيمةٍ منَ الإبلِ أو حُمُرٍ أبو بِغالٍ أو خَيْلٍ- فإنَّ عليه أنْ يُراعيَ مَصلَحَتَها؛ لأنَّه مَسْؤولٌ عنها، ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ -في حَجَّةِ الوَداعِ- راكبًا على ناقَتِه، وكانَ قدْ أَخَذَ بزِمامِها، فإذا أتى جبلًا منَ الجبالِ، يَعْني: مُرْتفعًا منَ المُرْتَفَعاتِ أَرْخى لها قليلًا حتى تَصعَدَ[1].

فمِنَ الآدابِ أنَّ الإنْسانَ إذا سافرَ في أيامِ الخِصْبِ، فإنَّه يَنْبَغي أنْ يَتأنَّى في السَّيرِ -يَعْني: لا يَسيرُ سيرًا حثيثًا، يُعْطي فيه الإبلَ من حَقِّها منَ الرَّعيِ-؛ لأنَّه إذا كان يَمْشي عليها ببُطْءٍ أمْكنَ للإبلِ أنْ تَرْعى ذلك، فإذا كانتِ الأرْضُ مُعْشِبةً وخِصْبًا، وأنتَ على إبلٍ فلا تُسْرِعْ في السَّيرِ، دَعِ الإبلَ تَروحُ يَمينًا ويَسارًا ترْعى في مَهَلٍ من أجْلِ أنْ يَنالَها حظُّها منَ الخِصْبِ، أمَّا إذا كان الأمْرُ بالعكسِ، وكانتِ السَّنةُ جَدْبًا، فإنَّ المَطلوبَ أن تُسرِعَ لتُبادِرَ نِقْيَا الإبلِ، ونِقْيُها مُخُّها؛ لأنَّكَ إذا أَمْهلْتَ في السَّيرِ، والأرضُ جَدْبٌ لا تَرْعى؛ طالَتْ مُدةُ السَّفرِ فذَهَبَ مُخُّها، فإذا أسْرَعْتَ، فإنَّكَ تَصِلُ إلى البلدِ التي بها الأعْلافُ، وفيها مَئونةُ الدَّوابِّ، وهذا من حِكْمةِ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ اللهَ تَعالى قدْ أَعْطاه مَصالِحَ الرِّعايةِ لبَني آدمَ وللبهائمِ، حيثُ أرشَدَ ﷺ المُسافرينَ إلى هذا الإرشادِ، في الخِصْبِ تأنَّ في السَّيرِ، في الجَدْبِ أسْرِعْ في السَّيرِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

كذلك أمَـرَ ﷺ أنَّنا إذا عَرَّسْنا في اللَّيـلِ نَزَلْنا ليلًا؛ لنَسْـتريحَ، ونَنامَ، فإنَّنا لا نَنامُ في الطَّريقِ، يَعْني: في الجادَّةِ؛ لأنَّها طُرُقُ البَهائمِ، النَّاسُ يَسْتطرِقونَ هذا الطَّريقَ، وربَّما يَأتي إنْسانٌ غافِلًا فيَقَعُ في هذا النَّائمِ في الطَّريقِ، وكذلك -أيضًا- هي مَأْوى الهَوامِّ، تَأْتي حولَ هذه الطُّرُقاتِ لأجْلِ إذا سَقَطَ من أحدٍ شيْءٌ منَ الطَّعام أكَلَتْه، ولهذا يَكْثُرُ وُجودُ الهَوامِّ في هذه الطُّرُقاتِ، فلِهَذا أمَرَ النَّبيُّ ﷺ ألَّا نَنامَ في الطُّرُقاتِ؛ بل نَرْتفِعُ عنها، حتى لا يُحرَجَ السَّائرونَ على الطَّريقِ، وحَتى لا نَتعرَّضَ لأذى الهَوامِّ، ومثْلُ ذلك -بل من بابِ أَوْلى- طُرُقُ السَّيَّاراتِ اليومَ، فإنَّ الإنْسانَ يَبْتعدُ عنها؛ لأنَّه ربَّما يَأْتي سائقٌ يَنعَسُ ولو لَحْظةً، فيَقْتحِمُ بسيَّارتِه هؤلاءِ الذين يَنامونَ قريبًا مِنَ الطَّريقِ، وتَحصُلُ الكارثةُ، فأَبْعِدْ عن هذه الطُّرقِ السَّريعةِ، لا تَنَمْ حولَها؛ لئلَّا تقَعَ في الخَطَرِ، وهذا من إرشادِ النَّبيِّ ﷺ.

وكانَ من هَدْيِه ﷺ أنَّه إذا عرَّسَ في أوَّلِ اللَّيْلِ؛ اضْطجَعَ على يَمينِه، وإذا عرَّسَ قُبيْلَ الفَجْرِ؛ اتَّكأَ على يَدِه اليُسْرى، نَصَبَ ذِراعَه واتَّكأَ عليها؛ لأنَّه إذا كانَ من أوَّلِ الليلِ يَنامُ على اليَمينِ ليُعْطيَ النَّفسَ حظَّها منَ النَّوم، ولهذا كان في إقامَتِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في بيتِه، إذا نامَ يَنامُ على الجنبِ الأيمَنِ، بل أَمَرَ بذلك أنَّ الإنْسانَ يَنامُ على جَنبِه الأيمَنِ، أمَّا إذا كان قُبيْلَ الفَجْرِ فكانَ يَنصُبُ ذِراعَه ﷺ ويَنامُ على يَدِه؛ لئلَّا يَسْتغرِقَ في النَّومِ فتَفوتَه صَلاةُ الفَجرِ، وفي هذا إشارَةٌ إلى أنَّ الإنْسانَ -أيضًا- يُعْطي نَفْسَه حظَّها منَ الرَّاحةِ، ولا يَنْسى عِبادةَ ربِّه، ففي أوَّلِ الليْلِ يُمكِنُه أنْ يَنامَ ويَشْبعَ قبْلَ الفَجْرِ، ثم يَقومُ، أمَّا في آخِرِ اللَّيلِ لا يَنامُ نَوْمةَ المُطْمئنِّ؛ بل نَومةَ الإنسانِ المُسْتيقِظِ الذي لا يَسْتغرِقُ في النَّومِ؛ لئلَّا تَفوتَه صلاةُ الفَجْرِ، وفي هذا دليلٌ على أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له أنْ يَستعمِلَ المُنبِّهَ في النَّومِ من أجْلِ ألَّا تَفوتَه الصلاةُ، فإنَّ نَصْبَ

الرسولِ ﷺ ذِراعَه من أجْلِ أنْ يَنْتَبِهَ، كذلك الإنسانُ يَنبَغي أنْ يَجعَلَ معَه مُنَبِّهًا للصَّلاةِ، فهذه من آدابِ السَّفَرِ التي دلَّ عليها خيرُ البَشَرِ ﷺ؛ واللهُ المُوفِّقُ.

٩٦٤- عَن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُم بِالدُّلجَةِ، فإنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ»، رَواه أَبو داوُدَ[١] بإسْنادٍ حَسَنٍ.

«الدُّلجَةُ»: السَّيْرُ في اللَّيْلِ.

٩٦٥- وعَن أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا في الشِّعابِ وَالأَوْدِيَةِ. فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!»؛ فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. رَواه أَبو داوُدَ[٢] بإسنادٍ حَسَنٍ.

٩٦٦- وعَن سَهْلِ بنِ عَمْرٍو -وَقيلَ: سَهْلِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ عَمْرٍو الأنصاريِّ المَعروفِ بابنِ الحَنْظَلِيَّةِ، وَهُوَ من أهلِ بَيْعةِ الرِّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ في هذِهِ البَهَائِمِ المُعْجَمةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً»، رَواه أَبو داوُدَ[٣] بإسنادٍ صَحيحٍ.

٩٦٧- وعَن أَبي جَعفَرٍ عبدِ اللهِ بنِ جَعفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: أَرْدَفَني رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد والسير، باب في الدلجة، رقم (٢٥٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٣)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، رقم (٢٦٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يُؤمر من القيام على الداب والبهائم، رقم (٢٥٤٨).

ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، وأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ لِحاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. يَعْني: حَائِطَ نَخْلٍ. رَواه مُسْلِمٌ[١] هكَذَا مُختَصرًا.

وزادَ فِيهِ البَرْقانيُّ بإسنادِ مُسْلمٍ -بعدَ قَوْلِه: حَائِشُ نَخْلٍ- فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ، فَإذا فِيهِ جَمَلٌ، فلَمَّا رَأى رَسولَ اللهِ ﷺ جَرْجَرَ وذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ -أيْ: سَنَامَهُ- وَذِفْرَاهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصارِ، فَقَالَ: هَذَا لِي يَا رسولَ اللهِ، قالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ في هذِهِ البَهِيمةِ الَّتي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ»، رَواه أَبُو داوُدَ كروايةِ البَرْقانيِّ[٢].

قَوْلُه «ذِفْرَاهُ»: هُوَ بكَسْرِ الذَّالِ المُعْجَمةِ، وإسْكانِ الفاءِ، وَهُوَ لفظٌ مُفْرَدٌ مؤنَّثٌ. قالَ أهلُ اللُّغةِ: الذِّفْرى: الموضِعُ الَّذِي يَعْرَقُ مِنَ البَعِيرِ خَلفَ الأُذُنِ، وَقولُه: «تُدْئِبُهُ» أيْ: تُتْعِبُه.

٩٦٨- وعَن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا، لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ». رَواه أَبُو داوُدَ[٣] بإسنادٍ عَلَى شَرطِ مُسْلمٍ.

وَقَوْلُه: «لا نُسَبِّحُ»: أيْ لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، ومَعْناه: أَنَّا -مَعَ حِرْصِنا عَلَى الصَّلَاةِ- لا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَطِّ الرِّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ما يُستتر به لقضاء الحاجة، رقم (٣٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يُؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في نزول المنازل، رقم (٢٥٥١).

الشَّرح

هذه أحاديثُ في آدابِ السَّفرِ، ساقَها النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ).

مِنْها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَرْشدَ أُمَّتَه إلى أنْ يَسيروا في اللَّيلِ، وأخبرَ أنَّ الأرْضَ تُطْوى، أيْ تُطْوى للمُسافِرِ إذا سافَرَ في الليلِ، يَعْني أنَّه يَقطَعُ في الدُّلْجةِ في اللَّيلِ ما لا يَقْطَعُه في النَّهارِ، وذلك لأنَّ الليلَ وقتٌ بُرادٌ، فهو أنشَطُ للرَّواحلِ، وأسرَعُ في سَيرِها، ولهذا عبَّرَ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك بأنَّه تُطْوى الأرضُ للمُسافِرِ إذا مَشى في اللَّيلِ.

ومِنَ الآدابِ -أيضًا-: أنَّه يَنْبغي للجماعةِ ألَّا يَتفرَّقوا إذا نَزَلوا مَنزِلًا؛ فإنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كانوا إذا نَزَلوا مَنزلًا تَفرَّقوا في الأوْديةِ والشِّعابِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، يَعْني تَفرُّقَكم، فما نَزَلوا بعدَ ذلك مَنزِلًا إلَّا اجْتَمَعوا جَميعًا؛ لأنَّ ذلك أقْوى لهم وأحفَظُ، ولو تَسلَّطَ عليهم عَدوٌّ في هذه اللَّيلةِ، وكانوا جَميعًا أمْكَنَهمُ المُدافَعةُ، لكن إذا تَفرَّقوا توزَّعوا وفَشِلوا.

ومِن ذلك -أيضًا-: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بالرِّفقِ بالبَهائمِ، وأنَّه يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يُعامِلَها مُعامَلةً حَسَنةً، فلا يُكلِّفَها ما لا تُطيقُ ولا يَقْصُرُ عليها في أكْلٍ أو شُرْبٍ.

ومِن ذلك -أيضًا-: منَ الآدابِ أنَّ الإنْسانَ يَركَبُ الرَّاحِلةَ وَحْدَه، وله أنْ يُرْدِفَ غيرَه، لكنْ بشَرْطِ أنْ تَكونَ الرَّاحِلةُ مُطيقةً للإرْدافِ، فإنْ لم تَكُنْ مُطيقةً لضَعْفِها، أو نَحْوِ ذلك؛ فإنَّه لا يَحِلُّ له أنْ يُكلِّفَها ما لا تُطيقُ؛ لأنَّ هذه البَهائمَ تَتعَبُ

كما يَتعَبُ الإنْسانُ، هي مُكوَّنةٌ ممَّا كُوِّنَ منه الإنْسانُ: من لحْمٍ وعَظْمٍ ودَمٍ، فإذا كانَ الإنْسانُ يَتعَبُ إذا حمَلَ ما لا يُطيقُ، أو إذا حَمَلَ حِملًا يُتعِبُه، فكذلك هذه البهائمُ، ولهذا أمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ نَتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيها، وألَّا نُقصِّرَ في حَقِّها.

ثمَّ ذكَرَ حديثَ ابنِ الحَنْظليَّةِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ كانَ قلَّما يَقْضي حاجَتَه إلَّا إلى هدَفٍ أو حائشٍ، (حائِشٍ) أيْ: حَائِطٍ، (هَدَفٍ) يَعْني: مثلَ العَنَزةِ كان يَرْكُزُها ﷺ ويَقْضي حاجَتَه إليها ﷺ، فدَخلَ ذاتَ يومٍ حائطَ رجلٍ منَ الأنْصارِ فإذا بجَمَلٍ، فلمَّا رَأى النَّبيَّ ﷺ -أيِ الجمَلُ- جاء يُجرجِرُ خافِضًا رقَبَتَه وعَيْناه تَذْرِفانِ، يَشْكو صاحِبَه إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟»، يَعْني: مَن صاحبُ هذا الجَملِ- فجاءَ رَجلٌ منَ الأنْصارِ، فقالَ: هذا لي يا رَسولَ اللهِ، فأخبَرَه النَّبيُّ ﷺ أنَّ الجمَلَ يَشْكو إليه صاحِبَه، بأنَّه يُجيعُه، ويُحمِّلُه ما لا يُطيقُ، وأمَرَه أنْ يَتَّقيَ اللهَ تعالى فيه، وهذا من آياتِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ البهائمَ العُجْمَ تَشْكو إليه، إذا رأَتْه ﷺ؛ لأنَّ هذا من آياتِ اللهِ التي يُؤيِّدُ اللهُ تعالى بها رَسولَه ﷺ، فإنَّ اللهَ تَعالى ما أرْسَلَ رسولًا إلَّا أَعْطاه آياتٍ تَدلُّ على نُبوَّتِه؛ لئلَّا يُكذِّبَه الناسُ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا جاءَ إليهم رجلٌ وقالَ: أنا رَسولُ اللهِ إليكم بدونِ آيةٍ لم يُصدِّقوه، لكنَّ اللهَ تعالى يُؤتي رسُلَه آياتٍ تدلُّ على أنَّهم صادِقونَ، وأعظَمُ آياتٍ أُعطيَها الأنبياءُ ما أُعْطيَه نَبيُّنا محُمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد ذكَرَ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (البِدايَةِ والنِّهايةِ)[1] وغيرُه -أيضًا- أنَّه ما مِن آيةٍ لنبيٍّ منَ الأنْبياءِ السَّابِقينَ إلَّا كانَ لرَسولِ اللهِ ﷺ مِثْلُها، أو أعْظمُ منها، إمَّا له هو شَخصيًّا، وإمَّا لأتْباعِه، وذكَرَ على ذلك أمْثلةً وشواهِدَ كثيرةً، لكنْ لم يُعْطَ أحدٌ منَ الأنْبياءِ مثلَ ما أُعطيَه النَّبيُّ ﷺ مِن هذا الوحْيِ -القُرآنِ-، ولهذا قالَ: «إِنَّمَا الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيٌ

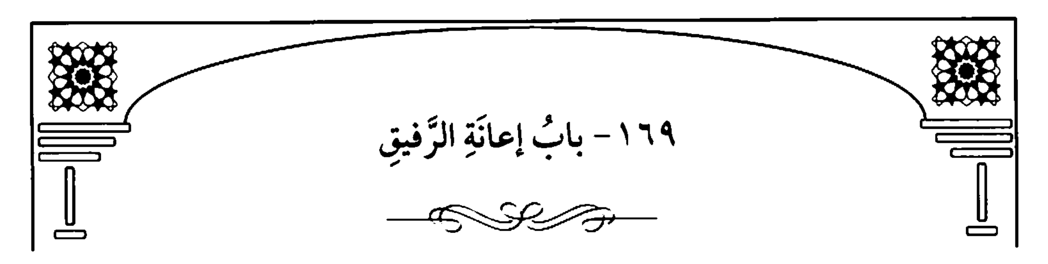
(١) البداية والنهاية (٩/ ٣٠٩).

أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ فأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]؛ لأنَّ هذا الوَحْيَ باقٍ إلى يومِنا هذا، والنَّاسُ كلَّما قَرَؤُوه؛ ازْدادوا إيمانًا باللهِ ورَسولِه لِما فيه منَ الآياتِ العَظيمةِ الدَّالَّةِ على أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَسولُ اللهِ حَقًّا، واللهُ المُوفِّقُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، رقم (٤٩٨١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



١٦٩- بابُ إعانَةِ الرَّفيقِ

في البابِ أحاديثُ كثيرةٌ تَقَدَّمَتْ كحديثِ: «وَاللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»(١). وحديثِ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(٢) وَأشْبَاهِهِما.

٩٦٩- عَن أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: بَيْنَما نَحْنُ في سَفَرٍ إذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمالًا، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأيْنَا، أنَّهُ لَا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ. رَواه مُسْلِمٌ(٣).

٩٧٠- وعَن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن رَسولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إنَّ مِنْ إخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ، أَو الثَّلَاثَةَ، فَما لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/ ١٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم (١٧٢٨).

-يَعْنـي كَعُقْبَةِ أحَدِهِمْ-» قالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَـةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. رَواه أَبُو داوُدَ(١).

٩٧١- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ في المَسيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ. رَواه أَبُو داوُدَ(٢) بِإسنادٍ حَسنٍ.

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ إعانَةِ الرَّفيقِ»، يَعْني في السَّفرِ والرِّفقِ به، وهذا مِن آدابِ السَّفرِ أنَّ الإنْسانَ يُحْسِنُ إلى رَفيقِه في السَّفَرِ، ويَرْفُقُ به، ثم ذَكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثَ أحاديثَ منها: أنَّ رَجلًا جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو في سَفرٍ، فجَعَلَ يَلْتفِتُ يَمينًا وشِمالًا، وكأنَّه يُبْدي حاجَتَه للنَّاسِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عندَه فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عندَه فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، وذَكَر أصْنافًا منَ المالِ، فصارَ النَّاسُ كلٌّ منهم يَنْظُرُ إلى رَفيقِه، ويُرْكِبُه معَه، ويُشْرِكُه في زادِه، وهكذا -أيضًا- في الحديثِ الثَّاني أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أنْ يتعاقَبَ الرَّجلانِ والثَّلاثةُ على البَعيرِ الواحِدِ حتى يَكونَ النَّاسُ كُلُّهم سَواءً، وكذلك الحَديثُ الثَّالثُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ يَكونُ في أُخْرَياتِ القَوْمِ في السَّفرِ يُزْجي الضَّعيفَ -يَسوقُه- ويَدْعو له، كما ثَبتَ ذلك عنه -أيضًا- في صَحيحِ مُسْلمٍ في قصَّةِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لحِقَه -وكانَ جابرٌ على جمَلٍ قد أَعْيا- فضرَبَ النَّبيُّ ﷺ الجمَلَ ودَعا له(٣)،

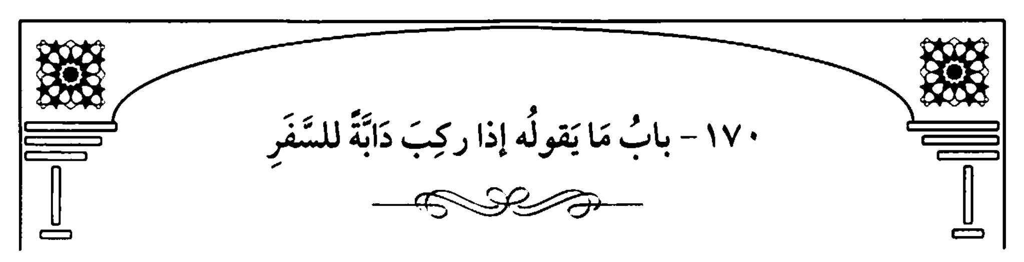
(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٨)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو، رقم (٢٥٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتابا لجهاد، باب في لزوم الساقة، رقم (٢٦٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر...، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر...، رقم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصارَ يَمْشي كما تَمْشي الرِّكابُ؛ بل كانَ يَتقدَّمُ عليها، فالحاصِلُ أنَّه يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَكونَ معَ رُفَقائِه في السَّفرِ مُحْسِنًا إليهم قاضيًا لحاجَتِهم، مُعينًا لهم، فإنَّ هذا منَ الآدابِ النَّبويَّةِ التي جاءَتْ بها سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ، واللهُ أَعْلَمُ.





١٧٠- بابُ مَا يَقولُه إذا ركِبَ دَابَّةً للسَّفَرِ

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٢-١٤].

٩٧٢- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنا هذا البِرَّ والتَّقْوى، ومنَ العَمَلِ ما تَرْضى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المالِ وَالأَهْلِ وَالوَلَدِ» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، رَواه مُسْلمٌ[1].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في بابِ آدابِ السَّفَرِ: «**بابُ ما يَقولُه إذا رَكِبَ الدَّابَّةَ للسَّفَرِ**»، هكذا قيَّضَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الحُكْمَ فيما إذا رَكِبَ للسَّفَرِ، وظاهِرُ الآيةِ الكَريمةِ أنَّ الحُكْمَ عامٌّ، أنَّ الإنْسانَ إذا رَكِبَ دابَّتَه، أو سيَّارتَه، أوِ السَّفينةَ؛ فإنَّه يَقولُ ما ذكَرَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ثم ذكَرَ حديثَ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٢).

رَكِبَ دابَّتَه خارِجًا في سَفَرٍ قالَ: كذا وكذا، وذكَرَ قبلَ ذلك الآيَةَ، وهي قوْلُه تَعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٢-١٤].

قولُه تَعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم﴾ يَعْني: سَيَّرَ لَكُم. ﴿مِّنَ ٱلْفُلْكِ﴾ يَعْني: السُّفُنَ، والسُّفُنُ ثَلاثةُ أنْواعٍ: سُفُنٌ بَحْرِيَّةٌ، وسُفُنٌ بَرِّيَّةٌ، وسُفُنٌ جَوِّيَّةٌ، أمَّا السُّفُنُ البَحْرِيَّةُ فكانت مَعْروفةً من قديمِ الزَّمانِ من زمَنِ نوحٍ ﷺ حينَ أَوْحى اللهُ إليه: ﴿أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [المؤمنون:٢٧]، ثم قالَ في آيةٍ أُخْرى: ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٥]. وأمَّا السُّفُنُ البَرِّيَّةُ فظَهرَتْ مُتأخِّرةً، وهي السَّيَّاراتُ، وأمَّا السُّفُنُ الجَوِّيَّةُ فهي -أيضًا- بعدَ ذلك، وهي الطائراتُ، وكلُّها داخِلةٌ في قولِه: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ﴾. فإنَّها فُلْكٌ؛ لأنَّها تَجمَعُ ما شاءَ اللهُ منَ الخَلْقِ.

وقولُه تَعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ يَعْني بذلك الإبلَ، والبِغالَ، والحَميرَ، والخَيْلَ وغيرَها ممَّا يُرْكَبُ، وقدِ اخْتلَفَ العُلَماءُ في جَوازِ رُكوبِ الإنْسانِ ما لم تَجْرِ العادةُ برُكوبِه، كما لو رَكِبَ البقَرَ، فمنهم مَن قالَ: إنَّه جائزٌ ما لم يَشُقَّ عليه، ومنهم مَن قالَ: إنَّه لا يَجوزُ؛ لأنَّها لم تُخلَقْ لهذا، والصَّحيحُ أنَّه جائزٌ، وأنَّه لا بأسَ أنْ يركَبَ الإنْسانُ ما لم تَجْرِ العادةُ برُكوبِه، لكنْ بشَرْطِ ألَّا يَشُقَّ عليها؛ فإنْ شَقَّ عليها؛ فهو مَمْنوعٌ.

وقولُه تَعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ اللَّامُ إمَّا للتَّعليلِ، أو للعاقبةِ، يَعْني أنَّه جعلَ لنا ما نَركَبُ لنَسْتقِرَّ على الظُّهورِ، فلم يَجعَلْه صَعْبًا نَزْرًا لا يَستوي الإنْسانُ على ظَهْرٍ ولا يَسْتقر، بل هو يَسْتقِرُّ على ظَهْرِه، وهذا مُشاهَدٌ في السَّيَّاراتِ والسُّفُنِ والطَّائراتِ والإبلِ الذَّلولِ، وما أشْبَهَ ذلك، ﴿ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾

بعدَ الِاستواءِ تَذْكُرونَ نِعْمةَ اللهِ بما يَسَّرَ لكم ممَّا خَلَقَ منَ الأَنْعامِ، وممَّا علَّمَكم منَ الفُلْكِ، وتَقولوا: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٣-١٤]، كان الذي يَتبادَرُ أنْ يَقولَ الإنسانُ: الحَمْدُ للهِ الذي سَخَّرَ لنا هذا، ولكِنَّه أُمِرَ أنْ يَقولَ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ لماذا؟ لأنَّ ﴿سُبۡحَٰنَ﴾ تدُلُّ على التَّنزيهِ: يَعْني تَنْزيهَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عنِ الحاجةِ، وعَنِ النَّقصِ، فكأَنَّ الإنْسانَ يَشعُرُ إذا رَكِبَ على هذا الفُلْكِ والأنْعامِ أنَّه مُحْتاجٌ إليه يَسْتعينُ به على حاجاتِه؛ فيُسبِّحُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ الذي هو مُستَغْنٍ عنْ كلِّ خَلْقِه جَلَّوَعَلَا، فكانَ التَّسبيحُ في هذا المَقامِ أنسَبَ، معَ أنَّه جاءَ في السُّنَّةِ أنَّه يَحمَدُ اللهَ، لكِنَّنا نَتكلَّمُ عن هذه الآيةِ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾ يَعْني: ما كُنَّا مُطيقينَ له لو لا أنَّ اللهَ سَخَّرَه أيْ ذلَّلَـه، كما قالَ اللهُ تَعالى في آيةٍ أُخرى: ﴿وَذَلَّلۡنَٰهَا لَهُمۡ فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ وَمِنۡهَا يَأۡكُلُونَ﴾ [يس:٧٢]، أرأيتم لو كانت هذه البَعيرُ الكبيرةُ الجِسْمِ، القوِيَّةُ النَّشيطةُ، لو لمْ تُسَخَّرْ هل نَقْدِرُ عليها؟!

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ هناك مِن السِّباعِ ما هو دونَها بكَثيرٍ ولا نَستطيعُ أنْ نَقْدِرَ عليه، لكنَّ اللهَ سخَّرَ لنا هذا الذي نَرْكَبُه، حتى إنَّ الصَّبيَّ الصَّغيرَ يأخُذُ بزِمامِ النَّاقةِ، ويَقودُها إلى حيث شاءَ، هذا مِن تَسْخيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتَذْليلِه، ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ﴾ أيْ: مُطيقينَ، ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ هذه جُمْلةٌ عَظيمةٌ؛ كأنَّ الإنْسانَ لَمَّا رَكِبَ مُسافرًا على هذه الذَّلولِ أوِ الفُلْكِ، كأنَّه يَتذكَّرُ السَّفرَ الأخيرَ من هذه الدُّنْيا، وهو سفَرُ الإنْسانِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا ماتَ، وحَمَلَتْه النَّاسُ على أعْناقِهم فيَتذَكَّرُ ويَقولُ: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ جَلَّوَعَلَا، فالمُنْقَلَبُ إلى اللهِ، واللهُ تَعالى يقولُ في كتابِهِ العَزيزِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]. قالَ:

كادحٌ إلى ربِّكَ، ولم يقُلْ: كادحٌ لربِّكَ، بل كادِحٌ إليه: يَعْني سَيكونُ مآلُكَ ومآلُ كَدْحِكَ وعَمَلِكَ وكدِّكَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾. أيْ: عامِلٌ وراجعٌ إلى ربِّكَ ﴿كَدْحًا﴾. كلُّنا سوف يُلاقي اللهَ، ولكنْ على أيِّ شيءٍ وشأنٍ نُلاقي اللهَ عَزَّوَجَلَّ؟! هذا هو الشَّأنُ؛ في أيِّ شيءٍ تَنْقلِبُ إلى اللهِ وعلى أيِّ شيءٍ تَنْقلِبُ إلى اللهِ.

يَعْني أنَّ الإنْسانَ لا يُهِمُّه أينَ يَموتُ ولا يُهِمُّه متى يَموتُ، ربَّما أنَّه يُحبُّ أنْ يُطيلَ اللهُ عُمُرَه، وأنْ يَموتَ في بلَدٍ مُقدَّسٍ كما اخْتارَ ذلك موسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، لكنَّ الشَّأنَ كُلَّ الشَّأنِ على أيِّ شيءٍ يَموتُ؟ نسْألُ اللهَ أنْ يَتوفَّانا وإيَّاكم على الإيمانِ والتَّوحيد -هذا هو المُهِمُّ، المُهمُّ على أيِّ شيءٍ تَموتُ أيُّها الإنْسانُ؟! فإنْ مِتَّ على خيْرٍ؛ فإنَّه لا فرْقَ بيْنَ أنْ تَموتَ في بلَدِكَ، أو في بلدٍ أُخْرى، أو في بلَدٍ مُقدَّسٍ، أو غيْرِ مُقدَّسٍ، ولا في هذا الشَّهرِ، ولا في اليومِ الفُلانيِّ، ولا في الوقْتِ الفُلانيِّ ليلًا أو نَهارًا؟ المُهِمُّ أنْ تَموتَ على خيْرٍ ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، فيَنْبغي للإنْسان إذا ركِبَ سيَّارَتَه، أو الطَّائرةَ أنْ يَقولَ هذا الذِّكرَ الوارِدَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ ابنِ عُمَرَ: يُكبِّرُ ثَلاثًا ويقولُ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، ثم يَذْكُرُ بقيَّةَ هذا الدُّعاءِ الذي ذكَرَه عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وتأمَّلْ في هذا الحَديثِ كَلمةً تدلُّ على إحاطةِ اللهِ بكلِّ شيءٍ يَقولُ: «**أنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ**» الصَّاحبُ في السَّفرِ يَعْني: تَصْحَبُني في سَفَري، تُيسِّرُه عليَّ، تُسَهِّلُه عليَّ. «**وَأنتَ الخَلِيفةُ فِي الأَهْلِ**» أيْ: خَليفَتي في أهْلي مِن بَعْدي تَحوطُهم برِعايَتِكَ وعِنايَتِكَ، فهو جَلَّوَعَلَا معَ الإنْسانِ في سَفرِه، وخَليفَتُه في أهْلِه؛ لأنَّه جَلَّوَعَلَا بكُلِّ شيْءٍ مُحيطٌ، واللهُ المُوفِّقُ.

٩٧٣- وعَن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قالَ: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ، وَالحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ». رَواه مُسْلمٌ[١].

هكذا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ: «الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ» بالنُّونِ، وكذا رَواه التِّرْمذِيُّ والنَّسائيُّ، قالَ التِّرْمذِيُّ: وَيُرْوَى «الكَوْرِ» بالرَّاءِ، وَكِلاهما لَهُ وَجهٌ.

قَالَ العُلَماءُ: ومَعْناه بالنُّونِ والرَّاءِ جَميعًا: الرُّجُوعُ مِنَ الاسْتِقَامَةِ أَوِ الزِّيَادةِ إِلَى النَّقْصِ. قالوا: ورِوايةُ الرَّاءِ مَأْخُوذةٌ مِنْ تَكْوِيرِ العِمَامةِ وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُها. ورِوايةُ النُّونِ، مِنَ الكَوْنِ، مَصْدَرُ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا: إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

٩٧٤- وعَن عَلِيِّ بنِ رَبيعةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قالَ: شَهِدْتُ عليَّ بنَ أَبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَها، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قالَ: بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِها، قالَ: الحَمْدُ للهِ، ثم قالَ: سُبحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قالَ: الحَمْدُ للهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقيلَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قالَ: «إِنَّ رَبَّكَ سُبحانَه يَعْجَبُ مِنْ عَبدِهِ إِذَا قالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»، رَواه أَبو داوُدَ والتِّرْمذِيُّ[٢]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ»، وفي بعضِ النُّسَخِ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٧)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب، رقم (٢٦٠٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة، رقم (٣٤٤٦).

«حَسَنٌ صَحيحٌ». وهذا لفظُ أَبِي داوُدَ.

الشَّرْح

هذانِ الحَديثانِ في الأدْعيةِ والأَذْكارِ التي تُقالُ إذا رَكِبَ الإنْسانُ راحِلَتَه في السَّفرِ، وسَبَقَ لنا شرْحُ الآيةِ الكَريمةِ أنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: ﴿ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف:١٣-١٤]. كذلك -أيضًا- يَتعوَّذُ الإنْسانُ من وَعْثاءِ السَّفرِ، ومِن كآبةِ المَنظَرِ، ومِن سوءِ المُنقَلَبِ في المالِ والأَهلِ، ويَتعوَّذُ -أيضًا- مِن دَعْوةِ المَظْلومِ، ويَسْأَلُ اللهَ المَغفِرةَ والرَّحمةَ، ويَحمَدُ اللهَ ثَلاثًا، ويُكبِّرُ ثلاثًا، كلُّ هذا ممَّا جاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فإنْ ذَكَرْتَه بلَفْظِه فهذا هو الأحْسَنُ والأفْضَلُ، وإلَّا فقُلْ ما تَيسَّرَ، وأهمُّ شيءٍ ما ذَكَره اللهُ تعالى في القُرآن: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾.

وفي حَديثِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بيانُ سَعةِ مَغفِرةِ اللهِ ورَحْمَتِه، وأنَّه عَزَّ وَجَلَّ يَفرَحُ من عَبدِه إذا اسْتغْفَرَه، وتابَ إليه، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ»؛ وذكَرَ الحَديثَ، وهو أنَّه رجلٌ مُسافِرٌ أضلَّ راحلَتَه، وفقَدَها فطَلَبها فلم يجِدْها، وعليها طَعامُه وشرابُه، فأَيِسَ منها، ومنَ الحياةِ، ونامَ تحتَ شَجَرةٍ ينْتظِرُ الموتَ، فبَينَما هو كذلك، إذا براحِلَتِه قد تَعلَّقَتْ بالشَّجرةِ، فأخَذَ بِزِمامِها وقالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»[1]، يُريدُ أنْ يَقولَ: «اللَّهُمَّ أنتَ رَبِّي وأنا عبْدُكَ» لكنَّه أخطَأَ من شِدَّةِ الفَرَحِ، فاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَفرَحُ بتَوبةِ عَبدِه،

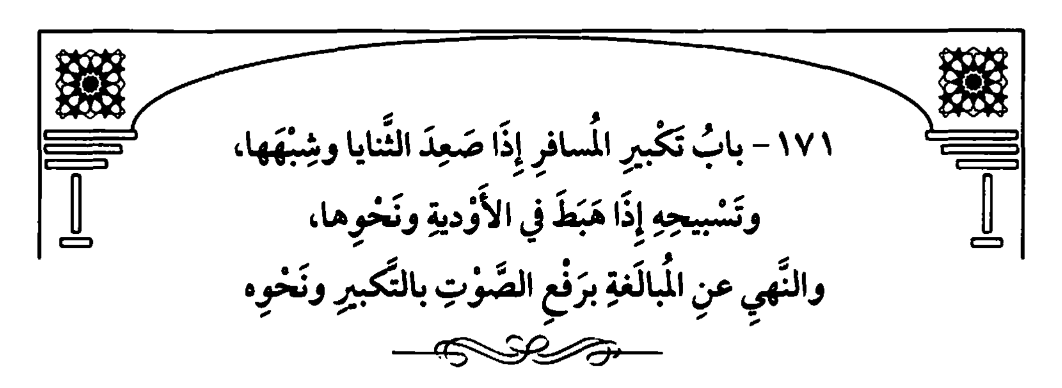
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فعَليكَ يا أخي المُسلمَ، أنْ تَتوبَ إلى اللهِ وتَرجِعَ، وتُحْصيَ ذُنوبَكَ وتَسْتغفِرَ، وتَعلَمَ أنَّكَ متى اسْتَغفرْتَ اللهَ تَعالى بصِدْقٍ وإخْلاصٍ؛ فإنَّ اللهَ تَعالى يَغفِرُ لكَ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠].

نَسْألُ اللهَ أنْ يَغفِرَ لنا ولكُم ويَرْحَمَنا ويَرْحَمكم؛ إنَّه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.





١٧١- بابُ تكْبيرِ المُسافرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنايا وشِبْهَها، وتَسْبيحِهِ إِذَا هَبَطَ فِي الأَوْدِيةِ ونَحْوِها، والنَّهي عنِ المُبالَغةِ برَفْعِ الصَّوْتِ بالتَّكبيرِ ونَحْوِه

٩٧٥- عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كُنَّا إِذَا صَعِـدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رَواه البُخارِيُّ[1].

٩٧٦- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ وجيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا. رَواه أَبُو داوُدَ[2] بِإسنادٍ صَحيحٍ.

٩٧٧- وعنهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وفِي رِوايةٍ لِمُسْلِمٍ: إِذَا قَفَلَ مِنَ الجيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ[4].

قَوْلُهُ: «أَوْفَى» أَيِ: ارْتَفَعَ، وَقَوْلُهُ: «فَدْفَدٍ» هُوَ بفَتْحِ الفائَيْنِ بينهما دالٌ مُهْملةٌ ساكِنةٌ، وَآخِرُهُ دالٌ أُخْرَى وَهُوَ: «الغَلِيظُ المُرْتَفِعُ مِنَ الأَرْضِ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديًا، رقم (٢٩٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، رقم (٢٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التكبير إذا علا شرفا، رقم (٢٩٩٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٤).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦/ ٤٩٢).

٩٧٨- وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رسولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» رواهُ التِّرْمِذِيُّ، وقالَ: «حديثٌ حَسَنٌ»[1].

الشَّرح

هذا البابُ عَقَدَه المُؤلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (رِياض الصَّالحينَ) تحتَ آدابِ السَّفرِ، وما يُقالُ فيه، فمِن ذلك أَنَّه من آدابِ السَّفرِ أَنَّه إذا صَعِدَ الإنْسانُ شَيْئًا مُرتفِعًا كالجَبلِ، وكذلك الطَّائرةُ إذا صَعِدَتْ فإنَّه يُكبِّرُ يقولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، إمَّا مرَّةً، أو مَرَّتيْنِ، أو ثَلاثًا، وإذا نَزَلَ سَبَّحَ قالَ: «سُبْحَانَ اللهِ» مرَّةً أو مرَّتيْن أو ثَلاثًا، ووجْهُ ذلك أنَّ الإنْسانَ إذا عَلا، فإنَّه يَرى نَفْسَه في مَكانٍ عالٍ، فقد يَسْتعظِمُ نَفْسَه فيقولُ: اللهُ أَكْبَرُ، يَعْني يَردُّ نفْسَه إلى الاسْتصْغارِ، أمامَ كِبْرياءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيقولُ: اللهُ أَكْبَرُ، يَعْني لو عَلَوْتِ أَيَّتُها النَّفسُ؛ فإنَّ فوقَكِ مَن هو أعْلى منكِ، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فيقولُ: اللهُ أكبَرُ، أمَّا إذا نزَلَ فالنُّزولُ سُفولٌ ودُنوٌّ وذلٌّ، فيَقولُ: سُبْحانَ اللهِ، يَعْني أُنزِّهُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عنِ السُّفولِ، وعَنِ النُّزولِ؛ لأَنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فوقَ كلِّ شيْءٍ، وإنْ كانَ جَلَّ وَعَلَا ثبَتَ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه يَنزِلُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا حينَ يَبْقى ثُلثُ اللَّيلِ الآخِرُ، هذا نُزولٌ يَليقُ بجَلالِه وعَظَمتِه[2]، ولا يَلزَمُ منه السُّفولُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى ليس كمِثْلِه شَيءٌ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالحاصِلُ: أنَّه منَ الآدابِ المُستَحبَّةِ التي هي مِن هَدْيِ الرَّسولِ ﷺ وأصْحابِه أنَّك إذا صَعِدْتَ تَقولُ: اللهُ أكْبَرُ، وإذا نزَلْتَ واديًا تَقولُ: سُبْحانَ اللهِ، كذلك الطَّائرةُ عندَ ارْتفاعِها تُكبِّرُ، وعندَ نُزولِها في المَطارِ تُسبِّحُ؛ لأنَّه لا فَرقَ بيْنَ الصُّعودِ في الهَواءِ والنُّزولِ منه، أو على الأَرْضِ، واللهُ المُوفِّقُ.

٩٧٩- وعَن أَبي موسى الأشْعَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا أشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارتَفَعَتْ أصْوَاتُنَا، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

«ارْبَعُوا» بفتحِ الباءِ المُوحَّدةِ أيِ: ارْفُقُوا بِأنْفُسِكُمْ.

الشَّرح

تَقدَّمَ أنَّه يَنْبغي للمُسافِرِ إذا عَلا وارْتفعَ أنْ يُكبِّرَ، وإذا هَبَطَ ونزَلَ أنْ يُسبِّحَ، وبيَّنَّا الحِكمةَ في ذلك، ولكنْ يَنْبغي للإنْسانِ إذا فَعَلَ هذا -يَعْني إذا كبَّرَ عندَ العُلوِّ وسبَّحَ عندَ النُّزولِ- ألَّا يُجهِدَ نفْسَه ولا يَشُقَّ عليها، ولا يَرفَعَ صوْتَه رَفْعًا بالغًا، كما في حديثِ أبي موسى الأَشْعَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهم كانوا معَ النَّبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فكانوا يُهلِّلونَ، ويُكبِّرونَ، ويَرْفَعونَ أصْواتَهم، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ» ارْبَعوا عليها -يَعْني هوِّنوا عليها، ولا تَشُقُّوا على أنْفسِكم- في رفْعِ الصَّوتِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير، رقم (٢٩٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

«فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّما تَدْعونَ سَمِيعًا قَرِيبًا مجيبًا»، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لا يَحْتاجُ أنْ تُجْهِدوا أنْفُسَكم في رَفعِ الصَّوتِ عندَ التَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى يَسمَعُ ويُبصِرُ، وهو قَريبٌ جَلَّوَعَلَا معَ أنَّه فوقَ سَمَواتِه، لكِنَّه مُحيطٌ بكُلِّ شيْءٍ جَلَّوَعَلَا، قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ»(١).

كلُّ السَّمواتِ والأرضِ صَغيرةٌ بالنسبةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهو جَلَّوَعَلَا مُحيطٌ بكلِّ شيْءٍ، وهو فوقَ كلِّ شيءٍ، وفي هذا دليلٌ على أنَّه لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَشُقَّ على نفْسِه في العِباداتِ، لا في أدائِها، ولا في المُداوَمةِ عليها، ولهذا لَمَّا بَلَغَ النَّبيَّ ﷺ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ من شِدَّةِ رَغْبَتِه في الخيرِ: «لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ما عِشْتُ، ولأَصومَنَّ النَّهارَ ما عِشْتُ». يَعْني: يُريدُ أنْ يَصومَ كلَّ النَّهارِ، ويَقومَ كلَّ اللَّيلِ، فبَلَغَ النَّبيَّ ﷺ ذلك فدَعاه، وقالَ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ هَذَا؟»: لأصومَنَّ النَّهارَ ما عِشْتُ، ولأقومَنَّ الليلَ ما عِشْتُ؟ قالَ: نَعَم يا رسولَ اللهِ، قالَ: «إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثم أمَرَه أنْ يَصومَ من كلِّ شهرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وأنْ يَقومَ ويَنامَ، فقالَ: إنِّي أُطيقُ أكْثَرَ من ذلك، فما زالَ به حتى قالَ النَّبيُّ ﷺ له: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قالَ: فإنِّي أُطِيقُ أكْثَرَ من ذلك، قالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ هَذَا، هَذَا صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»؛ ليَتَقوَّى بيومِ الفِطْرِ على يومِ الصِّيامِ، فلمَّا كَبِرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شَقَّ عليه ذلك، شَقَّ أنْ يَصومَ يومًا ويُفطِرَ يومًا، فقال: ليْتَني قَبِلْتُ رُخْصةَ النَّبيِّ ﷺ. ثمَّ صارَ يَصومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا سَرْدًا، ويُفطِرُ خمسةَ عَشَرَ يَوْمًا سَرْدًا؛ لأنَّه عَجَزَ أنْ يَصومَ يومًا، ويُفْطِرَ يومًا، أمَّا في القيامِ فقالَ له: أَعْلى ما يَكونُ أنْ يَنامَ نِصفَ اللَّيلِ،

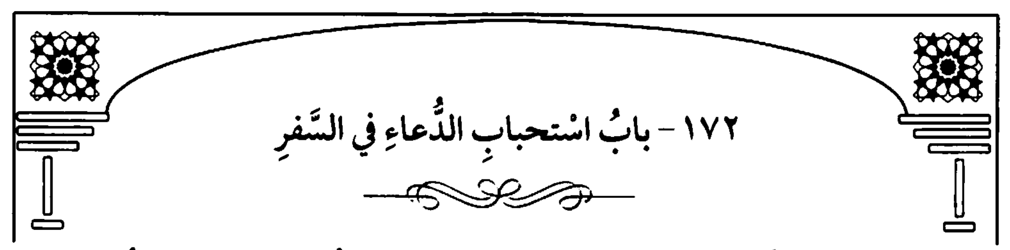
(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة، رقم (١٠٩٠).

ويَقومَ ثُلثَ اللَّيْلِ، ويَنامَ سُدسَ اللَّيلِ، قسَّمَه ثَلاثةَ أقْسامٍ: يَنامُ النِّصفَ، ويَقومُ الثُّلثَ، ويَنامُ السُّدُسَ.

قالَ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»(١)، والحاصِلُ: أنَّه لا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَشُقَّ على نَفسِه في العِبادةِ، مَتى تَسَهَّلَتْ فلْيَحمَدِ اللهَ، بعضُ النَّاسِ في أيَّامِ الشِّتاءِ يَكونُ عندَه الماءُ السَّاخِنُ، وعندَه الماءُ البارِدُ، ويَتوضَّأُ بالبارِدِ، ويَترُكُ السَّاخنَ، يُعذِّبُ نفْسَه، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقولُ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]. نَعَم، إذا لم يَكنْ عندَكَ إلَّا الماءُ البارِدُ واستَعمَلْتَه، وشَقَّ عليكَ فلكَ أجْرٌ، أمَّا أنْ تَعْدِلَ عنِ السَّهلِ إلى الصَّعبِ طَلبًا للأَجْرِ، فهَذا ليس بصوابٍ، مَتى تَسهَّلَ الأمْرُ فافعَلْه، كذلك بعضُ النَّاسِ مَثلًا لو قالَ: أنا أُريدُ أنْ أَمْشيَ على رِجْلي إلى الحَجِّ؛ لأنَّه أصعَبُ منَ المَشْيِ بالسَّيَّارةِ قُلْنا: هذا خطَأٌ، إذا سَهَّلَ اللهُ لكَ العِبادةَ فافعَلْ، أو قالَ آخَـرُ: أُريدُ أنْ أقرَأَ على نورٍ ضَعيـفٍ، ولا أقرَأَ على نورٍ قَويٍّ؛ لأنَّ القِراءةَ على النُّورِ الضَّعيفِ أصعَبُ، ونَقولُ: هذا -أيضًا- خطأٌ، كُلَّما سَهُلَتِ العِبادةُ؛ فافعَلْ ما تَيسَّرَ، ولكنْ لا تُقصِّرْ، أمَّا إذا لم يَكُنْ إلَّا معَ تَعَبٍ، فهذا الأَمْرُ إلى اللهِ، ومَتى تَعِبْتَ في العِبادةِ فلكَ أجْرٌ، واللهُ المُوفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١٩٧٨)، ومسلم: كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت...، رقم (١١٥٩).



١٧٢- بابُ اسْتحبابِ الدُّعاءِ في السَّفرِ

٩٨٠- عَن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»، رَواه أَبُو داوُدَ والتِّرْمذِيُّ[1]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ». وليس في رِوايةِ أَبِي داوُدَ: «عَلَى وَلَدِهِ».

⌘ ⌑ ⌘

١٧٣- بابُ مَا يَدْعو بِهِ إِذَا خافَ ناسًا أَوْ غيرَهم

٩٨١- عن أَبي موسى الأشْعَريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»، رَواهُ أَبُو داوُدَ والنَّسائيُّ[2] بِإسنادٍ صَحيحٍ.

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ اسْتحبابِ الدُّعاءِ في السَّفرِ».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب، رقم (١٥٣٦)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، رقم (٣٨٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا، رقم (١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى: كتاب السير، باب الدعاء إذا خاف قومًا، رقم (٨٥٧٧).

المُسافِرُ: هو الذي فارَقَ وَطَنَه، فإنَّه يَكونُ مُسافِرًا حتَّى يَرجِعَ إليه، ودَعْوةُ المُسافِرِ دَعْوةُ مُحْتاجٍ في الغالِبِ، والإنْسانُ إذا احْتاجَ ودَعا ربَّه أوْشَكَ أنْ يُسْتجابَ له؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُجيبُ دَعْوةَ المُضطرِّ، ويُجيبُ دَعْوةَ المُحْتاجِ أكثَرَ ممَّا يَسْتجيبُ دُعاءَ غيرِهما، ثمَّ ذكَرَ الحَديثُ ثَلاثَ دَعَواتٍ مُسْتجاباتٍ لا شكَّ فيهِنَّ: دَعْوةُ المَظْلومِ، ودَعْوةُ المُسافِرِ، ودَعْوةُ الوالِدِ، أمَّا دَعْوةُ المَظْلومِ فمَعْناها أنَّه إذا ظلَمَكَ أحدٌ فأخَذَ مالَكَ، أو جَحَدَ مالَكَ عندَه، أوِ اعْتَدى عليكَ بضَرْبٍ، أوِ اعْتَدى عليكَ بغِيبةٍ، يَسُبُّكَ في المَجالِسِ، أو غيرِ ذلك؛ فهذا ظُلْمٌ، فإذا دَعْوتَ اللهَ عليه؛ استجابَ اللهُ دُعاءَكَ، حتى ولو كانَ المَظْلومُ كافرًا، وظَلَمْتَه، ثم دَعا اللهَ عليكَ؛ استجابَ اللهُ دُعاءَه، يَعْني لو مثلًا كان عندَكَ عامِلٌ كافِرٌ، وظَلَمْتَه، ثم دَعا اللهَ عليكَ، استَجابَ اللهُ دُعاءَه لا حُبًّا للكافرِ، ولكنْ حبًّا للعَدْلِ؛ لأنَّ اللهَ حَكَمٌ عَدْلٌ، والمَظْلومُ لا بُدَّ أنْ يُنْصَفَ له مِنَ الظَّالمِ، ولهذا لَمَّا أَرسَلَ النَّبيُّ ﷺ مُعاذًا إلى اليَمنِ قالَ له: «اتَّقِ دَعْوةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[(١)].

فالمَظْلومُ دَعْوَتُه مُسْتَجابةٌ، إذا دَعا على ظالِمِه بمِثْلِ ما ظَلَمَه أو أَقَلَّ، أمَّا إنْ تَجاوَزَ فإنَّه يَكونُ مُعْتديًا، فلا يُسْتجابُ له، وهذا أولًا.

ثانيًا: دَعْوةُ المُسافِرِ إذا دَعا اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُيسِّرَ سَفَرَه، وأنْ يُعينَه عليه، أو غيرُ ذلك منَ الدَّعَواتِ؛ فإنَّ اللهَ تَعالى يَسْتجيبُ له، ولهذا يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَغْتَنِمَ فُرْصةَ الدُّعاءِ في السَّفرِ، وإذا كانَ السَّفرُ سَفرَ طاعةٍ كسَفرِ عُمْرةٍ أو حَجٍّ؛ فإنَّه يَزْدادُ ذلك قوَّةً في إجابةِ الدُّعاءِ.

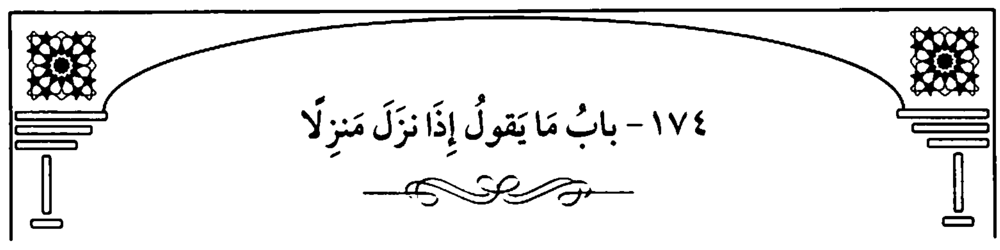
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم (٢٤٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) من حديث عبدالله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثالثًا: دَعْوةُ الوالِدِ، في بعضِ أَلْفاظِ الحَديثِ: «**عَلَى وَلَدِهِ**» وفي بَعْضِ أَلْفاظِه مُطْلَقةً، «**الوَالِدِ**» يَعْني سَواءٌ لوَلدِه، أو عليه، وهذا هو الأَصَحُّ، دَعوَةُ الوالِدِ لولَدِه أو عليه مُسْتجابةٌ، أمَّا دَعوتُه لولَدِه، فلِأنَّه يَدْعو لوَلَدِه على وَجْهِ الشَّفَقةِ والرَّحمةِ، والرَّاحمونَ يَرحمهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا عليه؛ فإنَّه لا يُمكِنُ أنْ يَدْعوَ الوالِدُ على وَلَدِه إلَّا باسْتحقاقٍ للدَّعوةِ، فإذا دَعا عليه وهو مُسْتحِقٌّ للدَّعوةِ اسْتجابَ اللهُ دَعْوَتَه، هذه ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتجاباتٌ، دَعوةُ المَظْلومِ، ودَعْوةُ المُسافِرِ، وَدَعْوةُ الوالِدِ، سواءٌ كانتِ الأُمَّ، أوِ الأَبَ.

ثمَّ ذَكَرَ المُؤلِّفُ حَديثَ ما يُسَنُّ للإنْسانِ إذا خافَ قومًا، أو غَيْرَهم، ماذا يَقولُ، مثلًا قابَلَكَ أُناسٌ تَخْشى منهم مِن شَرِّهم، قابَلَكَ سَبُعٌ تَخْشى مِن شَرِّهِ، أيُّ شيءٍ قابَلَكَ تَخْشَى من شَرِّه، فقال: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**» إذا قُلْتَ ذلك بصِدقٍ وإخْلاصٍ ولُجوءٍ إلى اللهِ كَفاكَ اللهُ شَرَّهم، «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ**»: يَعْني أمامَهم تَدْفَعُهم عَنَّا، وتَمْنَعُنا منهم، «**وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**» ففي هذه الحالِ يَكْفيكَ اللهُ إيَّاهم ويَكُفُّ عنكَ شَرَّهم، «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**»، كَلِمتانِ يَسيرتانِ إذا قَالَهما الإنْسانُ بصِدْقٍ وإخْلاصٍ، فإنَّ اللهَ تَعالى يُدافِعُ عنه، واللهُ المُوفِّقُ.





١٧٤- بابُ مَا يَقولُ إِذَا نزَلَ مَنزِلًا

٩٨٢- عن خَوْلَةَ بنتِ حَكِيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»، رَواه مُسْلِمٌ[1].

٩٨٣- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا سافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ، قالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»، رَواه أَبو داوُدَ[2].

وَ«الأَسْوَدُ»: الشَّخْصُ، قالَ الخَطَّابِيُّ: وَ«سَاكِنُ البَلَدِ»: هُمُ الجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ الأَرْضِ. قالَ: وَالبَلَدُ مِنَ الأَرْضِ: مَا كَانَ مَأْوَى الحَيوانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ: «بِالوَالِدِ» إبليسُ: «وَمَا وَلَدَ»: الشَّيَاطِينُ.

الشَّرح

هذانِ الحَديثانِ في بيانِ ما يَقولُه الإنْسانُ إذا كانَ مُسافرًا، ونَزَلَ مَنزِلًا، كَما في حَديثِ خَوْلةَ بنتِ حَكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فقَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، رقم (٢٦٠٣).

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»، قولُه: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا» يَشمَلُ مَن نَزَلَ مَنزِلًا في السَّفرِ إذا كانَ مُسافرًا، ثم نَزَلَ لِيَسْتريحَ لغَداءٍ، أو عَشاءٍ، أو نَومٍ، أو غيرِ ذلك، فإنَّه إذا نزَلَ يَقولُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، ومَعْنى أعوذُ أيْ: أَعْتَصِمُ بكَلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ، و«كَلِمَاتُ اللهِ التَّامَّاتُ» تَشمَلُ كَلماتِه الكَوْنيَّةَ وكَلماتِه الشَّرعيَّةَ، فأمَّا كَلماتُه الكَوْنيَّةُ، فهي التي ذَكَرَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قَوْلِه: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

فيَحْميكَ اللهُ تَعالى بكَلِماتِه الكَوْنيَّةِ، ويُدافِعُ عَنكَ ما يَضُرُّكَ إذا قُلْتَ هذا الكَلامَ، «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، وكذلك كَلماتُ اللهِ الشَّرعيَّةُ -وهي الوَحْيُ- فيها وِقايةٌ مِن كلِّ سوءٍ وشَرٍّ، وِقايةٌ مِنَ الشَّرِّ قبْلَ نُزولِه، وله بعْدَ نُزولِه، أمَّا قبْلَ نُزولِه فقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»[1]، وأمَّا بعدَ نُزولِ الشَّرِّ فقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ الفاتِحةَ إذا قَرَأَ بها على المَريضِ، أو عَلى اللَّديغِ؛ فإنَّه يَنْتَفِعُ بها، حتَّى إنَّ الصَّحابيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا قرَأَ الفاتِحةَ على سيِّدِ القَوْمِ الذي لُدِغَ لمَّا قرَأَ عليه سورةَ الفاتحةِ، قامَ كأنَّما نُشِطَ من عِقالٍ[2]، يَعْني: أنَّه بَرَأَ حالًا؛ لأنَّ القُرآنَ شِفاءٌ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧].

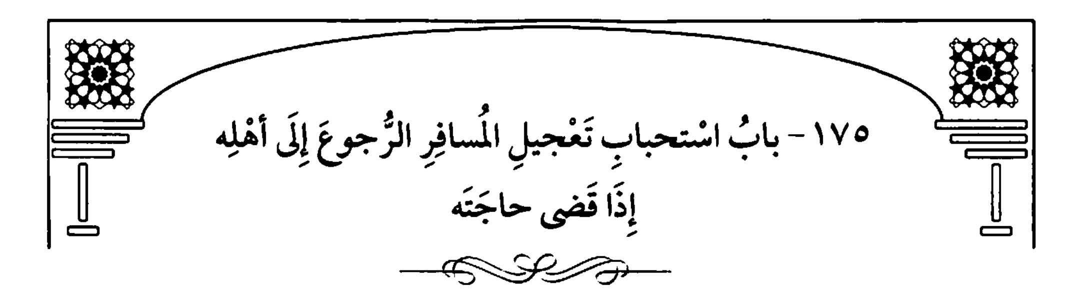
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة...، رقم (٢٢٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فاحرِصْ -يا أخي المُسْلمَ- إذا نزلْتَ مَنْزِلًا في برٍّ أو بَحْرٍ، أو مَنْزِلًا اشْتَرَيْتَهُ؛ كبيْتٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فقُلْ: «أَعُـوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»؛ فإنَّه لا يَضرُّكَ شيْءٌ حتى تَرْتحِلَ من مَنْزِلِكَ ذلك، واللهُ المُوفِّقُ.





١٧٥- بابُ اسْتحبابِ تَعْجيلِ المُسافِرِ الرُّجوعَ إلَى أهْلِه إذَا قَضى حاجَتَه

٩٨٤- عن أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

«نَهْمَتَهُ»: مَقْصُودَهُ.

الشَّرح

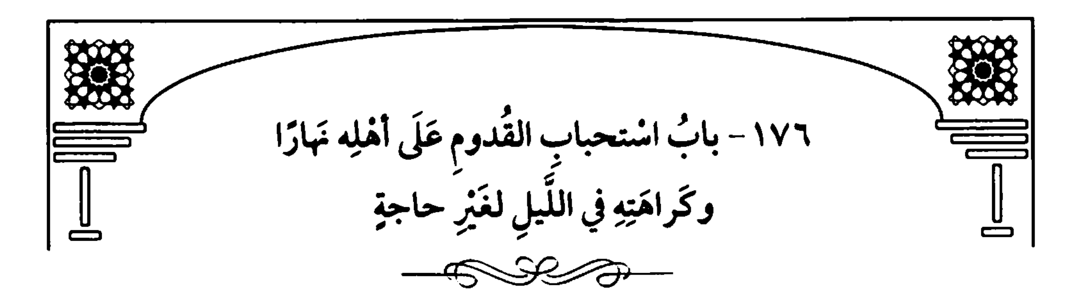
قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) فيما يَتعلَّقُ بالسَّفرِ: «**بابُ اسْتحبابِ تَعْجيلِ المُسافرِ الرُّجوعَ إلى أهْلِه، إذا قَضى حاجَتَه**»، وذلك أنَّ المُسافِرَ إذا سافَرَ، فإنَّه يَترُكُ أهْلَه، ورُبَّما يَحتاجونَ إليه في التَّربيةِ والتَّعليمِ والرِّعايةِ وغيْرِ ذلك، ورُبَّما يَحْدُثُ لهم أشْياءُ توجِبُ أنْ يَكونَ راعِيهم عندَهم، فلِهذا أمَرَ النَّبيُّ ﷺ -كما في هذا الحديثِ الذي ذكَرَه المُؤلِّفُ- أن الإنسانَ إذا قَضى نَهْمَتَه من سَفِره فلْيَرجِعْ إلى أهْلِه، وقالَ ﷺ في هذا الحَديثِ: «**إنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**»، ويَعْني في ذلك عَذابَ الضَّميرِ وعَذابَ الجِسمِ، ولا سيَّما الذي كانَ في الزَّمنِ السَّابقِ، حيثُ تَكونُ الأَسْفارُ على الإبِلِ، ويَكونُ فيها مَشقَّاتٌ كَبيرَةٌ، وخوْفٌ، وبرْدٌ في الشِّتاءِ، وحرٌّ في الصَّيفِ، ولهذا قالَ ﷺ: «**إنَّه قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر...، رقم (١٩٢٧).

وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ»؛ لأنَّ المُسافِرَ مَشْغولُ البالِ، ولا يَأْكُلُ، ويَشرَبُ كطعامِه وشَرابِه العاديِّ في أيَّامِه العاديَّةِ، وكذلك في النَّومِ، فإذا كانَ كذلك فلْيرجِعِ الإنْسانُ إلى الرَّاحةِ إلى أهْلِه وبَلَدِه، ليَقومَ على أهْلِه بالرِّعايةِ والتَّأديبِ وغيْرِ ذلك، وفي هذا دَليلٌ على أنَّ إقامةَ الإنسانِ في أهْلِه أفْضلُ مِن سَفَرِه إلَّا أنْ يَكونَ هناك حاجَةٌ، ووَجْهُه أنَّ أهْلَه يَحْتاجونَ إليه، ولهذا لمَّا قَدِمَ مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ، ومعَه نَحْوُ عِشْرينَ رَجلًا من قوْمِه إلى النَّبيِّ ﷺ، وأقاموا عندَه نحوَ عِشْرينَ لَيلةً، ورَأى أنَّهم قدِ اشتاقوا إلى أهْلِهم، قالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، وأقِيمُوا فِيهِمْ، وأدِّبوهم وَعَلِّمُوهُم»[1] فدلَّ ذلك على أنَّ الإنسانَ لا يَنْبغي أنْ يَغيبَ عن أهْلِه إلَّا بقَدْرِ الحاجةِ، وإلَّا فلْيَرْجِعْ هذا هو الأَفْضلُ، واللهُ المُوفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة...، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).



١٧٦- بابُ استحبابِ القُدومِ عَلَى أهْلِه نَهارًا وكَراهَتِهِ في اللَّيلِ لغَيْرِ حاجةٍ

٩٨٥- عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إِذَا أَطالَ أحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أهْلَهُ لَيْلًا». وفي رِوايةٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «نَهى أنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أهْلَهُ لَيْلًا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

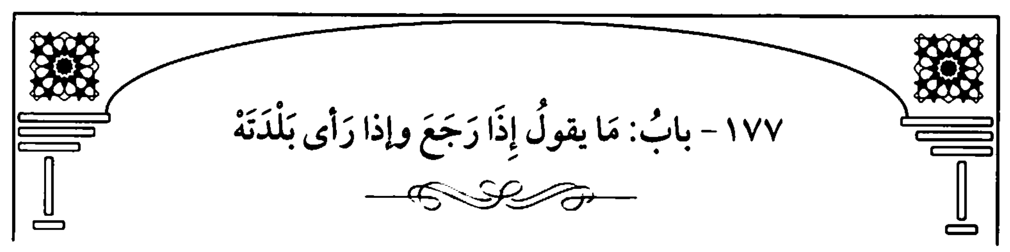
٩٨٦- وعَن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَطْرُقُ أهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهمْ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[2].

«الطُّرُوقُ»: المَجيءُ في اللَّيْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة...، رقم (٥٢٤٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا لمن ورد...، رقم (٧١٥/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الدخول بالعشي، رقم (١٨٠٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا لمن ورد...، رقم (١٩٢٨).



١٧٧ - بابُ: مَا يقولُ إِذَا رَجَعَ وإذا رَأى بَلْدَتَهْ

فِيهِ حَدِيثُ ابنِ عُمرَ[١] السَّابِقُ في بابِ تَكْبيرِ المُسافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا.

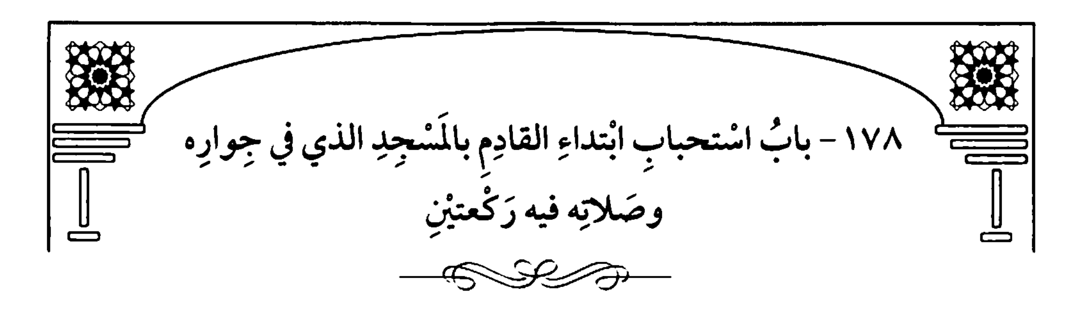
٩٨٧- وعَن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينةِ، قالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَـزَلْ يَقُـولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينةَ. رَواه مُسْلمٌ[٢].



(١) انظر الحديث (٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزو؟، رقم (٣٠٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦/ ٤٩٣).



١٧٨ - بابُ اسْتحبابِ ابْتداءِ القادِمِ بالمَسْجِدِ الذي في جِوارِه وصَلاتِه فيه رَكْعتيْنِ

٩٨٨- عن كَعبِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرح

هذانِ البابانِ من آدابِ السَّفَرِ:

البابُ الأَوَّلُ: أنَّ الإنسانَ إذا غابَ عن أهلِهِ وطالَتْ غَيبَتُه، فلا يَطْرُقُهم ليلًا، أيْ: لا يَأْتيهم في اللَّيلِ إلَّا لحاجةٍ، أو إعْلانٍ، الحاجَةُ: مثلُ أنْ يحصُلَ عليه في السَّفرِ مَشقَّةٌ، لوِ انْتظَرَ إلى الصَّباحِ مَثلًا، فهذه حاجَةٌ يَقدَمُ عليهم في الليْلِ ولا حرَجَ، وكذلك -أيضًا- إذا كانَ قدْ أعْلَمَهم قالَ: إنَّه سيَقْدَمُ عليهمُ اللَّيلةَ الفُلانيَّةَ، فلا بأسَ أنْ يَقدَمَ عليهم لَيْلًا، أمَّا إذا كانَ قد أطالَ الغَيبةَ، فإنَّه لا يَطْرُقُهم ليلًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّلَ ذلك فقالَ: «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ»[2] يَعْني مَعْناه: لأجلِ أنَّ المَرأةَ تَتجمَّلُ وتَتزيَّنُ لزَوْجِها؛ لئَلَّا يَقدَمَ عليها وهي شَعِثَةٌ غيرُ ماشطَةٍ، أو لم تَسْتحِدَّ، أيْ: لم تَحلِقْ عانتَها، فلهذا قيَّدَ المَسْألةَ بما إذا طالَ السَّفَرُ، أمَّا إذا لم يَطُلِ السَّفرُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك...، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، رقم (٥٠٧٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

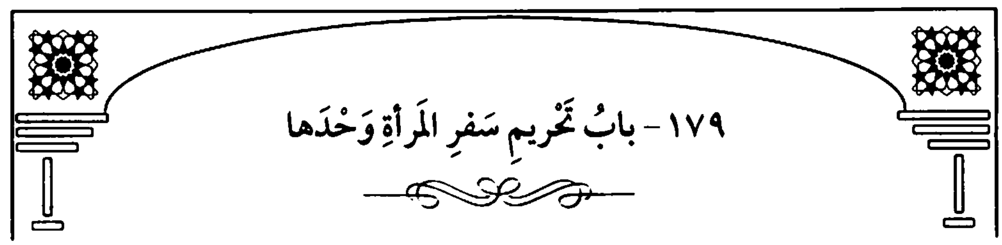
كسَفَرِ يومٍ أو يومَيْنِ، أو ما أشْبهَ ذلك، فلا حَرَجَ عليه أنْ يَقدَمَ إلى أهْلِه متى شاءَ.

والحاصِلُ: أنَّه إذا أطالَ الغَيْبةَ، فلا يَقدَمُ على أهْلِه ليلًا إلَّا لحاجَةٍ، أو إذا كانَ قد أَعْلَمَهم بذلك، فقال: سآتي في اللَّيلةِ الفُلانيَّةِ، السَّاعةَ الفُلانيَّةَ. فلا بأسَ.

أمَّا البابُ الثَّاني: فهو إذا قَدِمَ الإنْسانُ منَ السَّفرِ، فلْيَبْدَأْ قبلَ كلِّ شيْءٍ بالمَسْجِدِ، قبلَ أنْ يَدخُلَ على أهْلِه، يَبدأُ بالمَسجِدِ، ويُصلِّي فيه رَكعتيْنِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سَنَّ ذلك لأُمَّتِه في قوْلِه وفِعْلِه، فكانَ ﷺ إذا قَدِمَ أوَّلُ ما يَبدأُ به هو المَسجِدُ، يُصلِّي فيه رَكعتيْن، ولمَّا جاءَه جابرٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ليأخُذَ ثمنَ جَمَلِه الذي باعَه عليه قالَ له: «أَدَخَلْتَ المَسْجِدَ وَصَلَّيْتَ؟» قالَ: لا، قالَ: «ادْخُلِ المَسْجِدَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1]، وهذه السُّنَّةُ قد غَفَلَ عنْها كَثيرٌ منَ الناسِ، إمَّا جَهلًا بذلك، وإمَّا تَهاوُنًا، ولكنْ يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُحْييَ هذه السُّنَّةَ، وإذا وَصَلَ إلى البَلدِ فلْيَكُنْ أوَّلُ ما يبدأُ به أنْ يَدخُلَ إلى المَسْجِدِ، ويُصلِّيَ رَكْعتيْنِ، ثم بعدَ ذلك يَذْهَبَ إلى أهْلِه، واللهُ المُوفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٣٠٨٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).



١٧٩- بابُ تَحْريمِ سَفرِ المَرأةِ وَحْدَها

٩٨٩- عن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

٩٩٠- وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ، يَقولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رسولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشَّرْح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحِينَ): «بابُ تَحريمِ سَفرِ المَرأةِ وَحْدَها»، يَعْني: بلا مَحْرمٍ، وذلك أنَّ المَرأةَ ناقِصةُ العَقْلِ والدِّينِ، قَريبةُ التَّصوُّرِ، كُلُّ إنْسانٍ يَخْدَعُها، وكلُّ إنْسانٍ يَزِلُّ بها، وهي فِتْنةُ الرِّجالِ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ»[٣]، وقالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة...، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء...، رقم (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مِنَ النِّسَاءِ»[1]؛ فلهذا تُمنَعُ المَرأةُ منَ السَّفرِ بلا محْرمٍ، واخْتلَفَ العُلماءُ فيما إذا كان السَّفرُ قَصيرًا، هل تُمنَعُ منه أو لا؟ فمِنْهم مَن قالَ: إنَّها تُمنَعُ حتى منَ السَّفرِ القَصيرِ، ومنْهم مَن قالَ: لا تُمنَعُ إلَّا منَ السَّفرِ الطَّويلِ، والصَّحيحُ أنَّها تُمنَعُ ما يُسمِّيه النَّاسُ سفرًا، فكلُّ ما يُطلَقُ عليه اسمُ سَفرٍ، فإنَّه لا يَجوزُ للمرأةِ أنْ تُسافِرَ إلَّا معَ ذي محْرَمٍ؛ خَوفًا عليها منَ الفِتنةِ والشَّرِّ والبَلاءِ.

ثم ذَكَرَ المُؤلِّفُ حديثَ أبي هُرَيْرةَ، وحَديثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيما يَدلُّ على ذلك أنَّه يَحْرُمُ أنْ تُسافِرَ المَرأةُ بِلا محْرَمٍ، وظاهِرُ الحَديثِ أنَّه لا فَرْقَ بينَ المَرأةِ الشَّابَّةِ والكَبيرةِ، والحَسناءِ والقَبيحةِ، ومَن معَها نِساءٌ، ومَن لا نِساءَ معَها، ومَن هي آمِنةٌ، ومَن هي غيْرُ آمِنةٍ، فالحَديثُ عامٌّ، وإذا قُدِّرَ أنْ يوجَدَ في سَفرٍ منَ الأسْفارِ السَّلامةُ يَقينًا، فإنَّ ذلك لا يوجَدُ في كلِّ سَفَرٍ، ولمَّا كانتِ المَسْألةُ خَطيرةً مُنِعَتِ المَرْأةُ مَنْعًا باتًّا منَ السَّفرِ بلا محْرَمٍ.

وقدْ تهاوَنَ بعضُ النَّاسِ اليومَ في السَّفرِ بلا محْرَمٍ، ولا سيَّما في سَفَرِ الطَّائرةِ، وكذلك النَّقلُ الجَماعيُّ، وهذا خطَأٌ وتَهاوُنٌ في طاعَةِ اللهِ ورَسولِه، فلا يَحِلُّ للمَرأةِ أنْ تُسافِرَ بلا محْرَمٍ، ولو في الطَّائرةِ حتى لو كانَ محْرَمُها سَيُشَيِّعُها إلى أنْ تَرْكَبَ في الطَّائرةِ، ومحْرَمُها الثَّاني يُقابِلُها في البلَدِ الآخَرِ، فإنَّ ذلك لا يَجوزُ؛ لأنَّنا مَهْما قدَّرْنا منَ السَّلامةِ فإنَّه: مَن يَركَبُ إلى جنْبِ هذه المَرأةِ؟ لأنَّ النِّساءَ الآنَ في الطائرةِ لا يُفرَّقُ بينهنَّ وبيْنَ الرِّجالِ، تجِدُ المَرأةَ إلى جانبِ الرَّجلِ، لهذا نَقولُ: إنَّه يَحْرُمُ على المَرأةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أنْ تُسافرَ بلا مَحْرَمٍ في الطَّائرةِ، أو فِي السَّيَّارةِ، أو عَلى الجَملِ، أو على الحِمارِ، أو عَلى الأرْجُلِ، كلُّ ذلك حَرامٌ.

والمَحْرَمُ هو مَن تَحْرُمُ عليه تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بنَسَبٍ، أو مُصاهَرةٍ، أو رَضاعةٍ، وقدْ ذكَرَ اللهُ تَعالى ذلك في القُرآنِ الكَريمِ فقالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، هؤلاء سبْعٌ منَ النَّسبِ، ثمَّ قالَ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. هذا منَ الرَّضاعةِ، وكذلك العَمَّةُ منَ الرَّضاعةِ، والخالةُ منَ الرَّضاعةِ، كلُّهنَّ مَحارِمُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1].

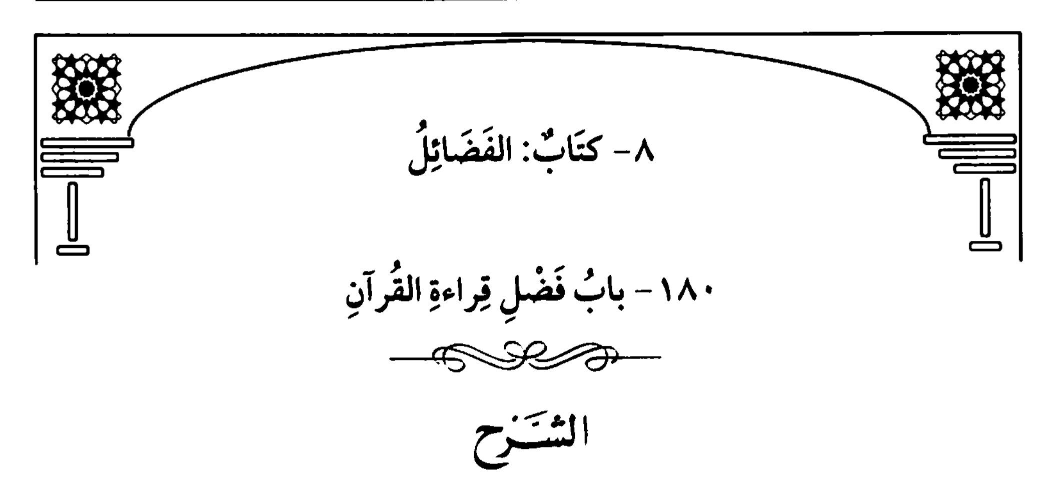
أمَّا المُصاهَرةُ فأبُ الزَّوجِ وجَدُّه من قِبَلِ الأَبِ، أوِ الأُمِّ مَحرَمٌ للزَّوجةِ، وابنُ الزَّوجِ وابنُ بنتِ الزَّوجِ وإنْ نَزَلَ كذلك أيضًا من مَحارمِ الزَّوجةِ، فلَو أنَّ جدَّ الزَّوجِ سافَرَ بامرأةِ ابْنِه، فإنَّ ذلك لا بأسَ به؛ لأنَّه مَحْرَمٌ، ولو أنَّ ابنَ الزَّوجِ النَّازلَ سافَرَ بزوجةِ أَبيه، فلا بأْسَ؛ لأنَّه مَحرَمٌ لها، وأمَّا ما يَظُنُّه بعضُ العوامِّ من أنَّ الإنسانَ إذا أنقذَ امرأةً مِن هَلاكٍ صارَ مَحرَمًا لها، فهذا ليس له أصْلٌ، يَعْني بعضُ النَّاسِ يقولُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادات على الأنساب والرضاع...، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذا غَرِقَتِ امرأةٌ، ثم جاءَ إنْسانٌ وأنقَذَها، أو شَبَّ حَريقٌ في البيتِ فجاءَ إنسانٌ فأنقَذَها، فإنَّ بعضَ العوامِّ يدَّعي أنَّه يَصيرُ مَحْرَمًا لها، وهذا ليس له أصْلٌ، وغيرُ صَحيحٍ، فالمَحارمُ سَبْعٌ بالنَّسبِ، وسَبْعٌ بالرَّضاعةِ، وأرْبَعٌ بالمُصاهَرةِ، أمَّا الزَّوجُ فمَعْلومٌ أنَّه مَحْرَمٌ؛ لأنَّه زوجٌ، واللهُ المُوفِّقُ.





٨- كتَابُ: الفَضَائِلُ

١٨٠- بابُ فَضْلِ قِراءةِ القُرآنِ

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «كتابُ الفَضائلِ».

الفضائلُ: جَمعُ فَضيلةٍ، ثم بَدأَ بفضائلِ كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فقال: بابُ فَضلِ قِراءةِ القُرآنِ، والقُرآنُ الذي بينَ أيْدينا هو كَلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، تكلَّمَ به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حَقيقَتُه كَلامٌ سَمِعَه جِبريلُ، ثم تَلاه جِبريلُ على النَّبيِّ ﷺ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٤]. وقالَ: ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [البقرة:٩٧]؛ لأنَّ القَلب هو مَحلُّ الوعْيِ والإدْراكِ والفِقهِ؛ لِتكونَ منَ المُنْذِرينَ، وقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة:١٦]. وكانَ النَّبيُّ ﷺ من شِدَّةِ حِرْصِه على القُرآنِ كان يُبادِرُ جِبريلَ -وجِبريلُ يَقرَأُ عليه يُلقِّنُه- فيُبادِرُه القِراءةَ، فقالَ اللهُ تَعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾. يَعني: اسْكُتْ حتى يَقرأَ جِبريلَ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٧-١٨]. يَعْني: قَرأَه جِبريلُ الذي هو رَسولُ ربِّ العالَمِينَ إلى مُحمَّدٍ ﷺ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾. يَعني: اقرَأْه بعْدَه ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٩]. يَعني لا تُقاطِعْ جِبريلَ في قراءتِه.

فهذا القرآنُ تَكلَّمَ اللهُ به جَلَّ وَعَلَا، هو يَتكلَّمُ به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا أَرادَ أنْ يُنزِّلَه، كما قالَ تَعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١]. وهذه الجملةُ

جُملةٌ ماضَويَّةٌ، يَعني: أنَّها فعلٌ ماضٍ: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾. يدلُّ على تَقدُّمِ كَلامِ هذه المرأةِ وعلى تأخُّرِ كلامِ اللهِ تَعالى في قِصَّتِها وشأْنِها، ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة:١]. وقالَ تَعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران:١٢١]. هذا في أُحُدٍ، يقولُ: إذا غَدوْتَ من أهلِكَ، إذَنْ فالغُدُوُّ سابقٌ على كَلامِ اللهِ تَعالى هذا، واللهُ جَلَّ وَعَلَا يَتكلَّمُ مَتى شاءَ بها شاءَ، كيفَ شاءَ.

ولا يَحِلُّ لنا أنْ نَقولَ: إنَّ كلامَ اللهِ تَعالى ككَلامِنا، يَعْني أنَّ صَوتَه في القُرآنِ كأصْواتِنا كلَّا؛ لكِنَّه يَتكلَّمُ بالحُروفِ التي نَتكلَّمُ بها، فهذا القُرآنُ الذي بيْنَ أيْدينا هو الحُروفُ التي نُكوِّنُ منها كَلامَنا، وهو كَلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، المَعْنى واللَّفظُ كُلُّه كلامُ اللهِ، هذا هو ما دَلَّ عليه الكِتابُ، والسُّنَّةُ، وإجْماعُ السَّلفِ وأئمَّةِ أهْلِ السُّنةِ: أنَّ القُرآنَ كَلامُ اللهِ، وأنَّه مُنزَّلٌ من عندِه، وأنَّ اللهَ تَكلَّمَ به حَقيقَةً، وأنَّه تَلقَّاه عنه جِبريلُ، ثم نَزَلَ به على قلْبِ النَّبيِّ ﷺ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير:١٩-٢١]، فهو أمينٌ، أعْني جِبريلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نزَلَ به على أمينِ البَشَرِ جِبريلُ أَمينُ المَلائكةِ، ومُحمَّدٌ ﷺ أمينُ البَشَرِ، وكِلاهما أمينٌ على وَحْيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

هذا القرآنُ له فَضائلُ عَظيمةٌ، فَضائلُ عامَّةٌ، وفَضائلُ في آياتٍ وسوَرٍ خاصَّةٍ، مثلًا الفاتحةُ هي السَّبعُ المَثاني، وهي أُمُّ الكِتابِ، آيَةُ الكُرْسيِّ هي أعْظَمُ آيَةٍ في كتابِ اللهِ، وهَلُمَّ جَرًّا، فهُناكَ آياتٌ، أو سوَرٌ لها فَضائلُ خاصَّةٌ، أمَّا القُرآنُ عُمومًا فله -أيضًا- فَضائلُ عامَّةٌ.

وهذا يوجِبُ لنا أنْ نَحرِصَ غايةَ الحِرصِ على تِلاوةِ كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ليلًا ونهارًا؛

لأنَّ الإنْسانَ إذا تَلا كلامَ اللهِ صارَ له بكُلِّ حرفٍ عَشْرُ حَسَناتٍ، الحرْفُ الواحِدُ منَ الكَلمةِ له فيه عَشْرُ حَسَناتٍ، فمَثلًا (قلْ) هذه فيها عِشْرونَ حَسَنةً؛ لأنَّها حَرْفانِ: القافُ واللَّامُ، (أَعُوذُ) هذه أرْبَعةُ أحْرفٍ فيها أربعونَ حَسَنةً، يَعْني ثَوابًا عَظيمًا لا يَتصوَّرُه الإنْسانُ إذا قَرأَ هذا الكِتابَ العَزيزَ العظيمَ الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢].

ويَنْبغي للإنْسانِ إذا قرَأَ القُرآنَ أنْ يَترسَّلَ فيه، وألَّا يَتعجَّلَ عَجلةً توجِبُ سُقوطَ بعضِ الحُروفِ، فإنَّ بعضَ النَّاسِ يَهُذُّه هذًّا حتى يُسقِطَ بعضَ الحُروفِ، هذا ما تَلاه كما أُنْزِلَ، لا بدَّ من بيانِ الحُروفِ، أمَّا التَّجويدُ المُصطَلَحُ عليه في كُتُبِ التَّجْويدِ، فليسَ بواجِبٍ، لكِنَّه من كَمالِ تَحْسينِ الصَّوتِ، فالواجِبُ ألَّا تُسقِطَ حَرْفًا منَ الحُروفِ ولا شَدَّةً منَ الشَّدَّاتِ، وأمَّا قواعِدُ التَّجويدِ المَعْروفةُ، فهِي مِن بابِ التَّحسينِ وَالتَّكميلِ، وليسَتْ من بابِ الواجِبَاتِ، ولهذا يَضعُفُ القَوْلُ بأنَّ التَّجويدَ واجِبٌ، وأنَّ مَن لم يُجوِّدِ القُرآنَ آثِمٌ، فإنَّ هذا القَوْلَ ضَعيفٌ جدًّا، بل يُقالُ: القُرآنُ أَمْرُه -وللهِ الحَمْدُ- بيِّنٌ واضِحٌ، لا تُسقِطْ حَرفًا من حُروفِه، وأمَّا مُراعاةُ قَواعِدِ التَّجويدِ فليسَتْ بواجِبةٍ، لكنَّها من بابِ تَحسينِ الصَّوتِ بالقُرآنِ.

واعْلَمْ أنَّ القُرآنَ أوَّلَ ما نَزَلَ نَزَلَ على سَبْعةِ أحْرُفٍ، ليس على حرفٍ واحِدٍ؛ لأنَّ النَّاسَ عرَبٌ من قَبائلَ مُتعدِّدةٍ، ولَهجاتٍ مُخْتلِفةٍ، تَعرِفونَ أنَّ الواحدَ إذا أَرادَ أنْ يَتكلَّمَ بِلَهْجةِ غَيْرِه يَصْعُبُ عليه، ويَشُقُّ عليه، فكانَ مِن رَحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ جعلَ القُرآنَ على سَبْعةِ أحْرُفٍ، كلٌّ يَقرَأُ بلَهْجَتِه منَ العَربِ، بَقِيَ على هذا في عهدِ النَّبيِّ ﷺ كُلِّه، وفي عَهدِ أبي بَكْرٍ، وفي عَهدِ عُمَرَ، وفي عَهدِ عُثْمانَ صارَ النَّاسُ يَقْرَؤُونَ على لَهَجاتِهم، فصارَ في هذا اخْتلافٌ.

واللُّغةُ القُرَشيَّةُ كانت قد غلبَتْ على جميعِ اللَّهَجاتِ، بعدَ أنْ تَطوَّرَ اللِّسانُ وصارَتِ الدَّولةُ كلُّ خُلفائِها من قُريشٍ غلبَتِ اللغةُ القُرشيَّةُ، غلَبَ حرفُ قُرَيشٍ على جميعِ اللُّغاتِ، فلمَّا خافَ أميرُ المُؤْمِنينَ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَخْتلِفَ النَّاسُ في كَلامِ اللهِ، وأنْ تُؤدِّيَ هذه الأَحْرفُ السَّبعةُ إلى شِقاقٍ ونِزاعٍ، أمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يوحِّدَ القُرآنَ على حَرفٍ واحِدٍ -أَلَا وهو حرفُ قُريشٍ- أيْ لُغةُ قُريشٍ، فجَمَعَ القُرآنَ على حرْفٍ واحِدٍ على لُغةِ قُريْشٍ، وهو الذي نَقرَأُ به الآنَ، ثم أمَرَ بسائرِ المَصاحِفِ فأُحرِقَتْ؛ فأَحْرَقوها؛ لئلَّا تَبْقى فيَفْتَتِنَ النَّاسُ بها، فكانَ في ذلك مَصلَحةٌ عَظيمةٌ، وفَضيلةٌ لأميرِ المُؤمنينَ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تُنْسَى، فنَسْأَلُ اللهَ تَعالى أنْ يَجْزيَه عنِ المُسلِمينَ خَيْرًا.

وَأحُثُّ نَفْسي وإيَّاكم على تِلاوةِ كِتابِ اللهِ، لا تَتْرُكوا القُرآنَ، ولوْ في الشَّهرِ مرَّةً تَقرَأُه كُلَّه، أو بالشَّهرِ مرَّتيْنِ، أو بالشَّهرِ أربعَ مرَّاتٍ، أو بالشَّهرِ عَشْرَ مرَّاتٍ، وهذا أَدْنى ما يَكونُ منَ الكَمالِ، أنْ تَحفَظَه كلَّ ثَلاثةِ أيَّامٍ، هذا أفضَلُ ما يَكونُ، وإنْ رأيْتَ أو لم يَتيَسَّرْ لكَ إلَّا في الأُسبوعِ مرَّةً، أو في عَشَرةِ أيَّامٍ مرَّةً، أو في الأُسْبوعَيْنِ مرَّةً، أو في ثلاثةِ أسابيعَ مرَّةً، أو في الشَّهرِ مرَّةً، الحاصِلُ ألَّا تَهجُرَ القُرآنَ؛ لأنَّه كَلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا يَزيدُكَ إلَّا نورًا في القَلبِ وبَصيرةً في العِلمِ، واللهُ المُوفِّقُ.

٩٩١- عن أَبي أُمَامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقولُ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ»، رَواه مُسْلمٌ[١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٨٠٤).

٩٩٢- وعَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِالقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الذينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنْيا تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»، رَواه مُسْلمٌ[(١)].

الشَّرح

قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البابِ: فضْلُ قراءةِ القُرآنِ، ومنها عن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ» فأَمَرَ ﷺ بِقراءةِ القُرآنِ وأطْلَق، فقِراءةُ القُرآنِ مُسْتَحبَّةٌ في كلِّ وقْتٍ، وعلى كلِّ حالٍ، إلَّا إذا كانَ الإنسانُ يَقْضي حاجَتَهُ -يعني يَبُولُ أو يَتَغَوَّطُ- فلا يَقرأُ القُرآنَ؛ لأنَّ القُرآنَ مُحترَمٌ مُعظَّمٌ، فلا يُقْرأُ في هذه الحالِ، وكذلك إذا كانَ الإنْسانُ معَ أهْلِه حالَ جِماعِه، فإنَّه لا يَقرأُ القُرآنَ، لكنَّه يَقولُ عندَ جِماعِه: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»[(٢)].

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» إذا كان يومُ القِيامةِ جعَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ثوابَ هذا القُرآنِ شَيْئًا قائمًا بنَفْسِه، شَخْصًا يَأْتي يوْمَ القِيامَة شَفيعًا لأصْحابِه يَشْفَعُ لهم عندَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإنَّ القُرآنَ إذا تَلاه الإنْسانُ مُحْتسِبًا فيه الأَجْرَ عندَ اللهِ؛ فلَه بكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَناتٍ.

ومِثْلُه حَديثُ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخْبَرَ أنَّ مَن قرَأَ القُرآنَ وعَمِلَ به، فإنَّه يَأْتي يوْمَ القِيامةِ يَتقدَّمُه سورَةُ البَقرةِ وآلِ عِمرانَ يُحاجَّانِ عن صاحِبِهما يوْمَ القيامَةِ، ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ قَيَّدَ في هذا الحَديثِ قِراءةَ القُرآنِ بالعَملِ به؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الذين يَقْرؤونَ القُرآنَ يَنْقَسِمونَ إلى قِسمَيْنِ: قِسْم لا يَعْمَلونَ بالقُرآنِ؛ فلا يُؤمنونَ بأخْبارِه ولا يَعمَلونَ بأَحْكامِه، هؤلاء يَكونُ القُرآنُ حُجَّةً عليهم، وقِسم آخَرَ يُؤمِنونَ بأَخْبارِه، ويُصدِّقونَ بها، ويَعْمَلونَ بأَحْكامِه... فهؤلاء يكونُ القُرآنُ حُجَّةً لهم يُحاجُّ عنهم يوْمَ القِيامَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»[1]، وفي هذا دَليلٌ على أنَّ أهَمَّ شيْءٍ في القُرآنِ: العَمَلُ بِهِ، ويُؤيِّدُ هذا قَوْلُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩].

قَوْلُه تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أيْ: يَتَفهَّمونَ مَعانيَها ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ يَعْني: ويَعمَلونَ بها، وإنَّما أُخِّرَ العَملُ عنِ التَّدبُّرِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ العَملُ بلا تَدبُّرٍ؛ إذْ إنَّ التَّدبُّرَ يَحصُلُ به العِلمُ، والعَملُ فرعٌ عنِ العِلمِ، فالحاصِلُ أنَّ هذا هو الفائِدةُ من إنْزالِ القُرآنِ: أنْ يُتْلى ويُعمَلَ بِهِ، يُؤمَنُ بأَخْبارِه، ويُعمَلُ بأحْكامِه، ويُمْتَثلُ أمْرُه، ويُجتَنبُ نَهْيُه، فإذا كانَ يومُ القيامَةِ فإنَّه يُحاجُّ عن أصْحابِه يوْمَ القيامةِ، وفي هذا دَليلٌ على أنَّ التَّرتيبَ بينَ سورةِ البَقرةِ وآلِ عِمرانَ والنِّساءِ هو على ما في المُصحَفِ الآنَ، يَعْني البَقرةَ، ثم آلَ عمرانَ، ثم النِّساءَ.

وأمَّا حَديثُ حُذَيْفةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى معَ النَّبيِّ ﷺ فقَرأَ بالبَقرةِ، ثم بالنِّساءِ، ثم بآلِ عِمرانَ[2]، فإنَّ هذا نُسِخَ بالتَّرتيبِ الأَخيرِ حيثُ جُعِلَتْ آلُ عِمرانَ قبلَ النِّساءِ، ولهذا اتَّفَقَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنَّ آلَ عِمرانَ بعدَ سُورةِ البَقرةِ، فهي بَيْنَها وبيْنَ سورةِ النِّساءِ، واللهُ المُوفِّقُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

٩٩٣- وعَن عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، رَواه البُخارِيُّ[1].

٩٩٤- وعَن عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى فيما نَقَلَه في كِتابِ (رِياض الصَّالحينَ) في (بابِ فَضْلِ قِراءةِ القُرآنِ): عن عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، الخِطابُ للأُمَّةِ عامَّةً، فخَيْرُ النَّاسِ مَن جَمَعَ بينَ هذيْنِ الوَصفَيْنِ: مَن تَعلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَ القُرآنَ، تَعلَّمَه مِن غَيْرِه وعَلَّمَه غيْرَه، والتَّعلُّمُ والتَّعليمُ يَشتَمِلُ التَّعلُّمَ اللَّفظيَّ والمَعْنويَّ.

النَّوعُ الأوَّلُ: التَّعليمُ اللَّفْظِيُّ، فمَن حَفِظَ القُرآنَ، يَعْني صارَ يُعلِّمُ النَّاسَ التِّلاوةَ ويُحَفِّظُهم إيَّاهُ، فهو داخِلٌ في التَّعليمِ، وكذلك مَن تَعلَّمَ القُرآنَ على هذا الوَجْهِ، فهو داخِلٌ في التَّعلُّمِ، وبه نَعرِفُ فَضيلةَ الحِلَقِ المَوْجودةِ الآنَ في كَثيرٍ منَ البِلادِ -وللهِ الحَمْدُ- في المَساجِدِ حِلَقٌ يَتعلَّمُ الصِّبيانُ فيها كَلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فمَن أَسْهَمَ فيها بشَيْءٍ فله أجْرٌ، ومَن دَخَلَ أوْلادُه فيها فله أجْرٌ، ومَن تَبرَّعَ وعَلَّمَ فيها فله أَجْرٌ، كلُّهم داخِلونَ في قوْلِه: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلَّم العلم وعلَّمه، رقم (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾...، رقم (٤٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن والذي يتتعتع فيه، رقم (٧٩٨).

والنَّوعُ الثَّاني: التَّعليمُ المَعْنويُّ، يَعْني تَعليمَ التَّفسيرِ، أنَّ الإنْسانَ يَجلِسُ إلى النَّاسِ يُعلِّمُهم تَفسيرَ كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كيف يُفسَّرُ القُرآنُ، والقُرآنُ كما نَعلَمُ مُتشابِهٌ، تَجِدُ أحيانًا أنَّ بعضَ الآياتِ تَتكرَّرُ بِلَفظِها مِثْلُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التحريم:٩]، هذه تكرَّرَتْ بلَفْظِها في سُورتَيْنِ: في سورَةِ التَّوبة، وفي سورَةِ التَّحريمِ، وكذلك كثيرٌ منَ الآياتِ يَتكرَّرُ، فالقُرآنُ مُتشابِهٌ، فإذا عَلَّمَ الإنْسانُ غيْرَه كيف يُفسِّرُ القُرآنَ، وأعْطاهُ القَواعدَ في تَفسيرِ القُرآنِ، فهذا مِن تَعْليمِ القُرآنِ.

ولْيُعلَمْ أنَّ القُرآنَ الكَريمَ ليس كَغيرِه مِنَ الكُتُبِ من حيثُ التَّفسيرُ، يَعني أنَّه لا يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يُفسِّرَ القُرآنَ بهواه ويَحمِلَ الآياتِ على ما يُريدُه هو، كما يَفعَلُ أهلُ الإلحادِ في آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ من أهلِ التَّعطيلِ وغيرِهم، يَحمِلونَ الآيةَ على غيرِ ما أرادَ اللهُ، مثلًا يَقولُ في قولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢]، يقولُ: وجاءَ أمْرُ رَبِّكَ هذا حَرامٌ، لا يَجوزُ؛ لأنَّ الذي يُفسِّرُ القُرآنَ إنَّما يَشهَدُ على اللهِ أنَّه أرادَ كذا، وهذه عَظيمةٌ وليستْ هَيِّنةً، لو كُنْتَ تُفسِّرُ كَلامَ عالِمٍ منَ العُلماءِ لعُدَّ ذلك جِنايةً، إذا فَسَّرْتَه بما تُريدُ أنتَ، فكَيف بكَلامِ ربِّ العالَمينَ! ولهذا جاءَ في الحَديثِ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1] فالواجِبُ أنَّ الإنْسانَ يَتحرَّزُ من أنْ يَقولَ مَعْنى الآيةِ كذا وكذا، وهو لا يَدْري -لكنْ إذا كان طالِبَ عِلْمٍ، وتَكلَّمَ بمَعنى الآيةِ عندَ مَن هو أعْلَمُ منه على أساسِ أنَّه سَيُرشِدُه إذا أخطأَ فلا بأسَ، ومِن ذلك ما يُلْقى في الاخْتباراتِ يُلْقى للطَّالبِ مَثَلًا: فَسِّرِ الآيةَ كذا وكذا،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٣)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسِّر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥١) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويَكونُ الطَّالبُ ليس عندَه في تلك السَّاعةِ اسْتحضارٌ لمَعْناها، فهل يُفسِّرُها بما عندَه؟ نَقولُ: نَعَم؛ لأنَّ هَذا يُختَبَرُ، وإذا أَخْطأَ فعندَه مَن يُنبِّهُه، لكنْ يَتحرَّى الصَّـوابَ، أمَّا الإنْسانُ الذي يُفسِّرُ لا على هذا الوَجْهِ، وهو ليس عنْدَه عِلمٌ، فإنَّه لا يَجوزُ له أنْ يُقْدِمَ على هذا؛ لأنَّ كَلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ليس كَغَيْرِه.

أمَّا حَديثُ عائشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ففيه أنَّ النَّبـيَّ ﷺ أخبَرَ أنَّ «الماهِـرُ بالقرآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ» الماهِرُ: الذي يُجيدُ القُرآنَ، يُتقِنُه، هذا معَ السَّفرةِ الكِرامِ البَرَرةِ، وهؤلاء السَّفرةُ الكِرامُ البَرَرةُ همُ المَلائكةُ، كما قالَ تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس:١٣-١٦]. فالماهِرُ معَ المَلائكةِ، وأمَّا الإنْسانُ الذي يَتَتَعْتَعُ في القُرآنِ ويَتَهَجَّاه، وهو عليه شاقٌّ فله أجْرانِ، الأجْرُ الأَوَّلُ أجْرُ التِّلاوةِ، والثَّاني أجْرُ التَّعبِ والمَشقَّةِ، ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ لعائشَةَ: «أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ»[1] يَعْني: على قَدرِ التعَبِ، فالذي يَتتعتَعُ في القُرآنِ ويَشُقُّ عليه له أجْرانِ: أجْرُ التعَبِ، وأجْرُ قِراءةِ القُرآنِ، لكنَّ الأوَّلَ أفضَلُ منه؛ لأنَّ الأوَّلَ مَرْتَبتُه عَظيمةٌ، وفَرقٌ بينَ إنْسانٍ له مَرْتَبةٌ عاليةٌ وإنْسانٌ دونَ ذلك، ولكنْ له أجْرٌ، ونَضرِبُ مثلًا لهذا -والثَّوابُ ليس له نَظيرٌ- لكنْ لو أنَّ رَجلًا له شَرفٌ وسِيادةٌ ومَنزِلةٌ عاليَةٌ في النَّاسِ، لكنَّ أمْوالَه قَليلةٌ، وإنْسانٌ آخرُ وَضيعٌ بينَ النَّاسِ ليس له قيمةٌ، لكنْ عندَه أموالٌ كَثيرةٌ، الأوَّلُ أفضَلُ.

فالحاصِلُ: أنَّ الماهِرَ بالقُرآنِ، المُجيدَ فيه معَ السَّفَرةِ الكِرامِ البَرَرةِ، وأمَّا الذي يَتْلو القُرآنَ، ويَتتعتَعُ فيه، وهو عليه شاقٌّ، فله أجْرانِ، إذَنِ الذي يَتْلو القُرآنَ ليس بخاسِرٍ مهما كانَ، إنَّه رابحٌ على كلِّ حالٍ؛ واللهُ المُوفِّقُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج...، رقم (١٢١١).

٩٩٥- وعَن أَبي مُوسَى الأشْعَريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثلِ الرَّيْحانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرح

هذا الحديثُ ساقَه المؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ في كِتابِه «رياض الصَّالحينَ»، في (بابِ فَضْلِ قِراءةِ القُرآنِ) في (رِياض الصَّالحينَ) في بيانِ أقْسامِ النَّاسِ بالنِّسبةِ للقُرآنِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضرَبَ أمثلةً للمُؤمنِ والمُنافِقِ، المؤمنُ إمَّا أنْ يَكونَ قارئًا للقُرآنِ، أو غيرَ قارئٍ، فإنْ كانَ قارئًا للقُرآنِ؛ فمَثَلُه كمَثلِ الأُتْرُجَّةِ -يَعْني الثَّمرةَ- ريحُها طيِّبٌ وطَعْمُها طيِّبٌ، فهذا المُؤمنُ الذي يَقرأُ القُرآنَ؛ لأنَّ نفْسَه طَيِّبةٌ وقلْبَه طَيِّبٌ، وفيه خيْرٌ لغيْرِه، الجِلْسةُ معه خيْرٌ، وكما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ حَامِلِ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يَبِيعَكَ أَوْ يُحْذِيَكَ أَوْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً»[2] فالمؤمنُ الذي يَقرأُ القُرآنَ كلُّه خيْرٌ في ذاتِه، وفي غيْرِه، فهو كالأُتْرُجَّةِ لها رائحةٌ طيِّبةٌ ذَكيَّةٌ وطعْمُها طيِّبٌ.

أمَّا المُؤمنُ الذي لا يَقْرأُ القُرآنَ فهو كمَثلِ التَّمرةِ، والتَّمرةُ طَعْمُها حلْوٌ ولكِنَّها ليس لها رائحَةٌ ذكيَّةٌ كرائحةِ الأُتْرُجَّةِ، ونَفى النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رِيحَها؛ لأنَّه ليس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، رقم (٥٠٢٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن، رقم (٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم (٢١٠١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بريحٍ ظاهِرٍ بَيِّنٍ، وإنْ كانَ كلُّ شيءٍ له رائحَةٌ، لكنْ ليستْ رائحَتُها ذكيَّةً تَجذِبُ النَّاسَ لكنَّها حُلوةٌ طَيِّبَةٌ، هذا المُؤمنُ الذي لا يَقرأُ القُرآنَ، إذَنْ فالمُؤمِنُ القارئُ أفْضلُ بكثيرٍ منَ المُؤمِنِ الذي لا يَقرأُ القُرآنَ، يَعني: لا يعْرِفُه، ولم يَتعلَّمْه، ومثلُ المُنافِقِ الذي يَقرأُ القُرآنَ كمَثَلِ الرَّيْحانةِ لها رائحةٌ طَيِّبَةٌ، لكنَّ طَعْمَها مُرٌّ؛ لأنَّ المُنافقَ في ذاتِه خَبيثٌ، لا خيْرَ فيه، والمُنافقُ هو الذي يُظهِرُ أنَّه مُسلمٌ، ولكنَّ قلْبَه كافِرٌ -وَالعِياذُ باللهِ- وهو الذي قالَ اللهُ فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة:٨-١٠]. فهناكَ منافِقونَ يَقرَؤونَ القُرآنَ قِراءةً طَيِّبةً مُرتَّلةً مُجوَّدةً، لكنَّهم مُنافِقونَ -وَالعِياذُ باللهِ- كما قالَ النَّبيُّ ﷺ في الخوارجِ: «يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ»[1] هؤلاء -وَالعِياذُ باللهِ- ضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ لهم مَثَلًا بالرَّيْحانةِ، ريحُها طيِّبٌ وذلك لِمَا معَهم منَ القُرآنِ، وطَعْمُها مُرٌّ؛ وذلك لخُبْثِ طَوِيَّتِهم، وفَسادِ نِيَّتِهم، والمُنافقُ الذي لا يَقرأُ القُرآنَ ضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ له مَثَلًا بالحَنْظلةِ، طَعْمُها مُرٌّ، وليس لها ريحٌ، هذا المُنافِقُ الذي لا يَقرأُ القُرآنَ لا خيْرَ فيه، طَعْمُه مرٌّ، وليس معه قُرآنٌ يَنْتفِعُ النَّاسُ به.

هذه أقْسامُ النَّاسِ بالنِّسبةِ لكِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فاحرِصْ يا أخي المُسْلمَ على أنْ تَكونَ منَ المُؤمنينَ الذين يَقرَؤونَ القُرآنَ ويَتْلونَه حقَّ تِلاوتِه، حتى تَكونَ كمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رائحَةٌ طَيِّبَةٌ، وطَعْمٌ طَيِّبٌ، واللهُ المُوفِّقُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ ...﴾، رقم (٣٣٤٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، رقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٩٦- وعَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»، رَواه مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) في (بابِ فَضْلِ قِراءةِ القُرآنِ) فيما نَقَلَه عن أميرِ المُؤمنينَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»، يَعْني مَعْناه: أنَّ هذا القُرآنَ يَأخُذُه أُناسٌ يَتْلونَه ويَقْرَؤونَه، فمِنْهم مَن يَرْفَعُه اللهُ به في الدُّنْيا والآخِرةِ، ومِنْهم مَن يَضَعُه اللهُ به في الدُّنْيا والآخِرةِ، فمَن هذا؟ ومَن هذا؟ مَن عَمِلَ بهذا القُرآنِ تَصْديقًا بأخْبارِه، وتَنْفيذًا لأَوامِرِه، واجْتنابًا لنَواهيه، واهْتِداءً بهَدْيِه، وتَخَلُّقًا بما جاءَ فيه مِنَ الأَخْلاقِ، وكُلُّها أخْلاقٌ فاضِلةٌ -فإنَّ اللهَ تَعالى يَرْفَعُه به في الدُّنْيا وفي الآخِرةِ؛ وذلك لأنَّ هذا القُرآنَ هو أصْلُ العِلْمِ، ومَنبَعُ العِلْمِ، وكلُّ العِلْمِ، وقدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١].

أمَّا في الآخِرةِ فيَرفَعُ اللهُ به أقْوامًا في جنَّاتِ النَّعيمِ، يَرفَعُ فيها دَرَجاتِهم، ويُقالُ للقارئِ: «اقْرَأْ وَرَتِّلْ وَاصْعَدْ»[2] إلى مُنْتَهى قِراءتِه صُعودًا في الجَنَّةِ -إنْ شاءَ اللهُ- وأمَّا الذين يَضَعُهمُ اللهُ به، فقَوْمٌ يَقْرَؤونَه ويُحسِنونَ قِراءتَه لكِنَّهم يَسْتكبِرونَ عنه -وَالعِياذُ باللهِ- لا يُصدِّقونَ بأخْبارِه، ولا يَعْمَلونَ بأحْكامِه، يَسْتكبِرونَ عنه عَملًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من...، رقم (٨١٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٤)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب منه، رقم (٢٩١٤)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ويَجْحَدونَه خبَرًا، إذا جاءَهم شيْءٌ منَ القُرآنِ قَصصٌ عنِ الأنْبياءِ السَّابقينَ، أو غيرِهم، أو عنِ اليومِ الآخِرِ، أو ما أشْبَهَ ذلك صاروا -وَالعِياذُ باللهِ- يُشكِّكونَ في ذلك، ولا يُؤمِنونَ؛ بلْ ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ [البقرة:١٠]. مُرْتابونَ -وَالعِياذُ باللهِ- ورُبَّما تَصِلُ بهمُ الحالُ إلى الجَحْدِ، معَ أنَّهم يَقْرَؤونَ القُرآنَ، وفي الأَحكامِ يَسْتكبِرونَ عن أحكامِه، لا يَأْتَمِرونَ بأمْرِه، ولا يَنْتَهونَ عن نَهْيِه، هؤلاء -وَالعِياذُ باللهِ- يَضَعُهمُ اللهُ في الدُّنْيا، وفي الآخِرةِ، ولا بدَّ أنْ يَكونَ أمرُهم خَسارًا، حتى لو فُرِضَ أنَّ الدُّنْيا تَزْدانُ لهم، وتَتزَخْرَفُ، فإنَّ مآلَهم إلى الخَسارِ -وَالعِياذُ باللهِ- ولكنْ رُبَّما يُمهِلُ لهم، ويُمْلي لهم، وتَنْفَتِحُ عليهمُ الدُّنْيا، ولكنَّهم كلَّما انْفتَحَ عليهم شيْءٌ من زَهْرةِ الدُّنْيا، فإنَّهم لا يَزْدادونَ به إلَّا خَسارًا -وَالعِياذُ باللهِ- ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف:٢٠]. يَعْني: ربَّما يُمْلي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للكافِرِ الجاحِدِ المُسْتكبِرِ، وتَزْدانُ له الدُّنْيا، لكِنَّه لا يَزيدُه ذلك إلَّا إثْمًا وخَسارًا في الآخِرةِ -وَالعِياذُ باللهِ- فالحَذَرَ الحذَرَ أنْ تكونَ منَ القِسمِ الثَّاني الذين يَضَعُهمُ اللهُ تعالى بهذا القُرآنِ، كنْ منَ القِسمِ الأوَّلِ الذين يَرْفَعُهمُ اللهُ بالقُرآنِ، جعَلَنا اللهُ وإيَّاكم منهم.

٩٩٧- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن...»، رقم (٧٥٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه...، رقم (٨١٥).

«والآنَاءُ»: السَّاعَاتُ.

الشَّرْح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في بابِ فَضلِ القُرآنِ في كِتابِه (رِياض الصَّالحِينَ) فيما نقَلَه عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ» الحَسدُ قالَ العُلماءُ: إنَّ مَعْناه هنا هو الغِبْطَةُ، يَعْني لا شيءَ فيه غِبْطةٌ إلَّا في هاتيْنِ الاثنتيْنِ، وذلك لأنَّ النَّاسَ يَغبِطُ بعضُهم بعضًا في أمورِ الدُّنْيا، وفي أمورِ الآخرةِ، فتَجِدُ -مثلًا- بعضَ النَّاسِ يَغبِطُ هذا الرَّجلَ حينَ أعْطاهُ اللهُ المالَ والأَوْلادَ والأَهْلَ والقُصورَ والسَّيَّاراتِ، وما أشْبَهَ ذلك، يَقولُ: هذا هو المُغتَبَطُ، وما أشْبَهَ ذلك، يَحْسُدُ -أيْ: يَغبِطُ- بعضَ النَّاسِ على ما آتاهُ اللهُ منَ الصِّحَّةِ وسَلامةِ البِنْيةِ وغيرِ ذلك، يَغْبِطُه على أنَّه له شَرفٌ وجاهٌ في قومِه، إنْ قالَ سُمِعَ، وإنْ عَمِلَ اتُّبعَ، فيَقولُ: هذا هو الذي يُغبَطُ، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّنَ أنَّ الذي يُغبَطُ مَن حَصَلَ على إحْدى هاتيْنِ المَسْألتيْنِ:

الأُولى: رَجلٌ آتاهُ اللهُ تَعالى القُرآنَ -فهو يَقومُ به آناءَ اللَّيلِ، وآناءَ النَّهارِ، آتاهُ اللهُ القُرآنَ حَفِظَ القُرآنَ، وفَهِمَ القُرآنَ، وعَمِلَ بالقرآنِ آناءَ اللَّيلِ والنَّهارِ، يَقومُ به، يُفكِّرُ ماذا قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عنِ الصَّلاةِ، فيَقولُ: إنَّ اللهَ قالَ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فيُقيمُها، ماذا قالَ عنِ الزَّكاةِ، قالَ: إنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فيُؤْتيها، ماذا قالَ اللهُ عنِ الوالدَيْنِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، ماذا قالَ عن صِلةِ الأَرْحامِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد:٢١]. فيَصِلُ رَحِمَه، ماذا قالَ عنِ الجيرانِ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦]. إلى آخِرِه، فتَجِدُه يَقومُ بالقُرآنِ آناءَ اللَّيلِ والنَّهارِ، هذه هي الغِبْطةُ، وهي الغَنيمةُ، وهي الحَظُّ؛ لأنَّ هذا يَبْقى.

والثَّانيةُ: «وَرَجُلٌ آتَاهُ مَالًا»، يَعْني: أعْطاهُ الغِنى «فَهُوَ يُنْفِقُ المالَ آناءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهارِ» يُنْفِقُه يَعْني: في سَبيلِ اللهِ، فيما يُرْضي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، أيُّ شيءٍ يُرْضي اللهَ يُنفِقُ مالَه فيه، في بناءِ المَساجِدِ، في الصَّدَقاتِ على الفُقراءِ، إعانَةِ المُجاهِدينَ، في إعانَةِ المَلْهوفينَ، وغيرِ ذلك، المُهِمُّ: أنَّه لا يَجِدُ شيئًا يُقَرِّبُ إلى اللهِ إلَّا بَذَلَ مالَه فيه ليلًا ونهارًا، ليسَ مُمسِكًا، وليس مُبذِّرًا، ليس مُمسِكًا فيَبخَلَ، ولا مُبذِّرًا فيَغْلوَ ويَزيدَ؛ بل هو يُنْفقُه للهِ، وباللهِ، وفي اللهِ مُخلِصًا للهِ، مُسْتعينًا به مُتَمشِّيًا على شَرْعِه، هذا هو الذي يُغبَطُ، أمَّا الذي عندَه شيْءٌ منَ الدُّنْيا يَتمتَّعُ بها كما تَتمتَّعُ البَهيمةُ بالعَلَفِ ثم يَذهَبُ عنها، هذا ليس مَحْسودًا ولا يُحسَدُ على ذلك؛ لأنَّ هذا المالَ تالِفٌ، أو مَتْلوفٌ عنه، لكنَّ الذي يُنْفِقُ مالَه في سَبيلِ اللهِ هذا هو الذي يُغبَطُ، وفي هذا دليلٌ على أنَّه يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَقومَ بالقُرآنِ آناءَ اللَّيلِ والنَّهارِ، دائمًا يَجعَلُ أعْمالَه كُلَّها مَبْنيةً على القُرآنِ، يَتمشَّى بهَدْيِ القُرآنِ، وأنَّه يَنْبغي لمَن آتاه اللهُ المالَ أنْ يُؤدِّيَ حَقَّه، ويَقومَ بواجِبِه، ويُنْفِقَه حيث كانَ إنفاقُه خيرًا، واللهُ المُوفِّقُ.

٩٩٨- وعَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورةَ الكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُه يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

«الشَّطَنُ» بفَتحِ الشِّينِ المُعْجَمةِ والطَّاءِ المُهمَلةِ: الحَبْلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الكهف، رقم (٥٠١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، نزول السكينة لقراءة القرآن، رقم (٧٩٥).

الشَّرْح

ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) في (بابِ فَضلِ قراءةِ القُرآنِ) ما يدُلُّ على فَضلِ قِراءةِ القُرآنِ مِنَ الأحاديثِ السَّابقةِ واللَّاحِقةِ، فمِن ذلك حَديثُ البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَجلًا كانَ يَقرَأُ في سورةِ الكَهْفِ، وسورَةُ الكَهْفِ هي السُّورةُ التي بينَ سورَتَيِ الإسْراءِ ومَريمَ، ومِن فَضائلِها أنَّ الإنْسانَ إذا قَرأَها يومَ الجُمُعةِ أضاءَ له مِنَ النُّورِ ما بينَ الجُمُعتيْنِ، وفيها قِصَصٌ وعِبَرٌ قَصَّها اللهُ عَزَّوَجَلَّ على رسولِه ﷺ. وكانَ هذا الرَّجلُ يَقرَأُ القُرآنَ، فغَشِيَه -يَعني غطَّاه- شيْءٌ مثلُ الظُّلَّةِ كأنَّه غمامَةٌ، كُلَّما قرَأَ نَزَلَ، كُلَّما قرَأَ نزَلَ من فوقُ، وجعَلَ الفَرَسُ وهو مربوطٌ بشَطنَيْنِ تَميلُ، تَنفِرُ من هذا الذي رأَته، فلمَّا أُخبِرَ النَّبيُّ ﷺ قالَ: «**تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ**»؛ لأنَّ السَّكينةَ تَنزِلُ عندَ قِراءةِ القُرآنِ إذا قَرَأَه الإنْسانُ بتَمَهُّلٍ وتَدبُّرٍ؛ فإنَّ السَّكينَةَ تَنزِلُ حتى تَصِلَ إلى قَلْبِ القارِئِ؛ فيُنزِلُ اللهُ السَّكينةَ في قَلْبِه.

وهذه القِصَّةُ من كَراماتِ الأَوْلياءِ، فالأَوْلياءُ لهم كَراماتٌ، لكنْ ليس لكُلِّ وليٍّ كَرامةٌ، وإنَّما يُؤْتي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعضَ الأَوْلياءِ الكَرامَةَ تَثْبيتًا له وتَصْديقًا لما كان عليه منَ الحَقِّ، وهي -يَعني الكَراماتِ- أُمورٌ خارِقَةٌ للعادَةِ -يَعني لا تَأْتي على وَفْقِ العادةِ- يُجْريها اللهُ عَزَّوَجَلَّ على يَدَيْ بَعضِ أوْليائِه تكْريمًا له وتَثبيتًا له، وتَصْديقًا لما هو عليه منَ الحَقِّ، وهي في نَفسِ الوَقتِ مُعجِزةٌ للرَّسولِ الذي يَتْبَعُه هذا الوَلِيُّ، وقد ذَكَرَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ الخَوارقَ ثَلاثَةُ أقْسامٍ:

قِسمٌ: آياتٌ للأنبياءِ، وقِسْمٌ: كَراماتٌ للأَوْلياءِ، وقِسْمٌ: إهاناتٌ منَ الشَّياطينِ يُجْريها اللهُ على خِلافِ العادةِ على أَيْدي الشَّياطينِ -وَالعِياذُ باللهِ- وعلامَةُ ذلك أنَّ

الذي تَحصُلُ له هذه الخَوارِقُ إمَّا أنْ يَكونَ نَبيًّا، أو وَليًّا للرَّحمنِ، أو وَليًّا للشَّيطانِ، ومِنَ المَعْلومِ أنَّه بعدَ وَفاةِ رَسولِنا مُحمَّدٍ ﷺ لا يُمكِنُ أنْ تَكونَ كَرامَةٌ مُعجِزةً أبدًا؛ لأنَّ النُّبوَّةَ انْقطَعَتْ، وذاكَ رَسولُ اللهِ، وخاتَمُ النَّبيِّينَ، بَقيتِ الكَراماتُ، وبَقيَتِ الأَحْوالُ الشَّيطانيَّةُ، والشَّعْوذاتُ، والسِّحْرُ، وما أشْبَهَ ذلك، الكَراماتُ عَلاماتُها أنْ يُجْرِيَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ على يدِ رجُلٍ صالِحٍ مِن أوْلياءِ اللهِ، وأَوْلياءُ اللهِ همُ المُؤْمِنونَ المُتَّقونَ كما قالَ اللهُ تَعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]. فإذا جَرى شيءٌ خارِقٌ للعادةِ على يَد رَجلٍ صالِحٍ مُؤمنٍ تَقيٍّ مَعْروفٍ بالخَيْرِ قيلَ: هذه كَرامةٌ.

والقِسمُ الثَّالثُ: السِّحرُ والأَحْوالُ الشَّيطانيَّةُ تَجْري على طَواغيتِ وأولياءِ الشَّياطينِ الذين يَدَّعونَ أنَّهم أوْلياءُ، ويَلْعَبونَ بعُقولِ السُّفهاءِ وعُقولِ العامَّةِ، تَجِدُ الإنْسانَ يُكبِّرُ عِمامَتَه، ويوسِّعُ كُمَّه، ويُطيلُ لِحْيتَه، ويُعفِّرُ جَبهتَه على الأَرْضِ ليَظْهَرَ عليه أثَرُ السُّجودِ، وما أشْبَهَ ذلك منَ اللَّعِبِ بعُقولِ النَّاسِ، ثم يَسْتخدِمُ الشَّياطينَ لأغْراضِه الخاصَّةِ، فتَخْدُمُه فتُقَرِّبُ له البَعيدَ، وربَّما تَحْمِلُه في الهَواءِ، ويَطيرُ في الجَوِّ، حتى قيلَ: إنَّ بعْضَهم شوهِدَ في بَيْتِه في أوَّلِ يومِ عَرَفةَ، ثم حَمَلَتْه الشَّياطينُ حتى أدْرَكَ النَّاسَ في عَرَفةَ. فهؤلاء الشَّياطينُ يَلعَبونَ بعُقولِ النَّاسِ.

وإنْ كانوا يَفعَلونَ هذا الشَّيء، فإنَّه لا كَرامةَ لهم، والكَراماتُ والإهاناتُ ألَّفَ فيها العُلَماءُ كثيرًا، ومن أَحسَنِ ما أُلِّفَ كتابُ (الفُرْقانُ بينَ أَوْلياءِ الرَّحمنِ وأَوْلياءِ الشَّيطانِ) لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ذَكَـرَ فيه أشْياءَ كَثـيرةً من كَراماتِ الأَوْلياءِ، وأشْياءَ أُخرى مِن إهاناتِ الأَعْداءِ، يُذْكَرُ أنَّ (مُسَيْلمةَ الكَذَّابَ) الذي خَرجَ في اليَمامةِ في عارضِ الرِّياضِ، وادَّعى أنَّه نَبيٌّ، أنَّه جاءَه قومٌ فقالوا له: إنَّ عندَنا بئرًا

غارَ ماؤُها، ولَمْ يَبْقَ منه إلَّا قَليلٌ، وطَلَبوا منه أنْ يَأْتيَ إليها، لأجْلِ أنْ يُبَرِّكَ عليها، كما كانَ الرَّسولُ ﷺ إذا شَكَوْا إليه قِلَّةَ الماءِ يَسَّرَ اللهُ على يَدَيْه أنْ يَنبُعَ الماءُ من بينِ أصابِعِه، فجاؤُوا إلى (مُسَيْلِمةَ الكَذَّابِ)، وقالوا: إنَّ البئرَ غارَ ماؤُها، ولم يبقَ فيه إلَّا قَليلٌ، فذَهَبَ إلى البِئرِ يَقولونَ: إنَّه مَجَّ فيها مجَّةً منَ الماءِ في هذا البئرِ، ولـمَّا مجَّ فيها الماءَ غارَ الماءُ المَوْجودُ فيها[1]، وكانوا يَتوقَّعونَ أنَّ الماءَ يَجيشُ، ويَكْثُرُ، ويَرْتفِعُ، فأَراهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ آيَةً لتكذيبِ هذا الرَّجلِ، هذا لا شَكَّ -أنَّه أمْرٌ خارِقٌ للعادةِ، يَعني ليس منَ العادةِ أنَّ الإنْسانَ يَمُجُّ الماءَ في بئرٍ ليس فيها إلَّا ماءٌ قَليلٌ ثم يَغارُ، هذا خِلافُ العادةِ؛ لكنَّ اللهَ أجْرى ذلك إهانةً له.

فعَلى كلِّ حالٍ: إذا رأيْتَ مِن شَخْصٍ ما يَكونُ خارِقًا للعادةِ، فإنْ كانَ مُؤْمنًا تَقيًّا يُعرَفُ بالصَّلاحِ والاسْتقامَةِ، فهذه من كَراماتِ الأَوْلياءِ، وإنْ لم يَكُنْ ذلك، فهي أحوالٌ شَيْطانيَّةٌ منَ الشَّياطينِ، أو سِحْرٌ يَسْحَرُ أعْيُنَ النَّاسِ؛ لأنَّ السِّحرَ قد يَسحَرُ الأَعْينَ حتى تَرى المُتحَرِّكَ ساكِنًا، والسَّاكِنَ مُتحرِّكًا، فهاهم سَحَرةُ فِرْعَونَ، ألْقَوْا حِبالًا عادِيَّةً، وعِصِيًّا ألْقَوْها في الأرضِ، ثُمَّ سَحَروا أعْيُنَ النَّاسِ حتى جُعِلَ الوادي كُلُّه حَيَّاتٍ وثَعابينَ، حتى أوْجَسَ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في نَفْسِه خِيفةً، فأَمَرَه اللهُ تعالى أنْ يُلْقيَ عَصاه: ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الشعراء:٣٢]، حيَّةٌ عَظيمَةٌ فجَعلَت تَمْشي على هذه الحِبالِ وَالعِصيِّ تَلْقَفُها، فعَرَفوا أنَّه صادقٌ؛ لأنَّه التَهَمَ كلَّ سِحْرٍ، ﴿فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الشعراء:٤٥].

فالحاصِلُ: أنَّ هـذه الظُّلَّةَ التي حَصَلَتْ لهذا القارِئِ الذي كانَ يَقرَأُ سورةَ الكَهْفِ هذه كَرامةٌ له، وهي شَهادةٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالفِعلِ على أنَّ هذا القُرآنَ حَقٌّ،

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢٨٤-٢٨٥).

تَنزِلُ السَّكينةُ لِقراءتِه وتِلاوَتِه. نَسْأَلُ اللهَ تَعالى أنْ يَنْفعَنا وإيَّاكم به، وأنْ يَجْعَلَه حُجَّةً لنا وقائدًا لنا إلى جَنَّاتِ النَّعيمِ.

٩٩٩- وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقولُ: الم حَرفٌ، وَلكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[١]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

١٠٠٠- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ»، رَواه التِّرْمِذِيُّ[٢]، وقالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

١٠٠١- وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا» رواه أَبو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وقالَ: «حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»[٣].

الشَّرح

هذانِ الحَديثانِ في بَيانِ فَضْلِ قِراءةِ القُرآنِ وثَوابِه، والحَديثُ الأَوَّلُ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ قَرَأَ القُرآنَ فَلَهُ بكلِّ حرفٍ حَسَنَةٌ،**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر، رقم (٢٩١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٣)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب منه، رقم (٢٩١٣).

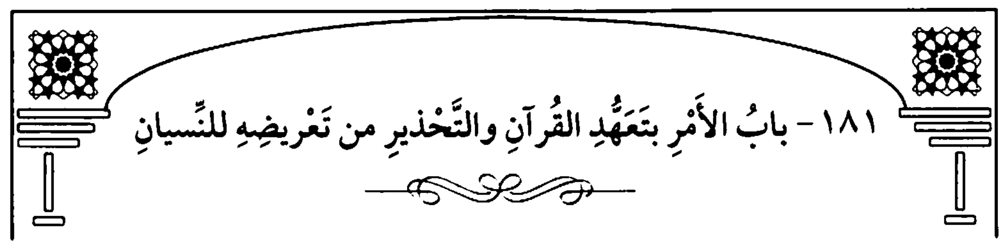
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٤)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، رقم (٢٩١٤).

وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، ثم بيَّنَ ذلك في قولِه: «لَا أَقُولُ: الم حَرفٌ، وَلكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» فتكونُ ثَلاثَةً فيها ثَلاثونَ حسَنَةً، وكذلك بَقيَّةُ الكَلماتِ، فإذا قَرأَ الإنْسانُ القُرآنَ العَظيمَ، ففي كُلِّ حرْفٍ منْ كلِّ كَلمةٍ عَشْرُ حَسَناتٍ، وهذه نِعْمةٌ عَظيمةٌ، وأجْرٌ كَثيرٌ، فيَنْبَغي للإنْسانِ أنْ يُكْثِرَ ما اسْتطاعَ مِن تِلاوةِ كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وليس بِلازمٍ أنْ تَكونَ قد حَفِظْتَ القُرآنَ كُلَّه، اقْرأْ ما تَيسَّرَ، حتى لو فُرِضَ أنَّك لمْ تَحفَظْ إلَّا سُورةَ الفاتحةِ وجُزْءَ عمَّ وتبارَكَ، وما أشْبَهَ ذلك، كلُّ القُرآنِ خيْرٌ، حتى إنَّ الرَّسولَ ﷺ أخبرَ بأنَّ مَن قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنَّها تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ[1].

كذلك -أيضًا- الحَديثُ الذي بعدَه بَيَّنَ الرَّسولُ ﷺ أنَّ الجَوْفَ الذي ليس فيه شيْءٌ منَ القُرآنِ كالبَيْتِ الخَرِبِ، يَعْني أنَّ القُرآنَ يَعْمُرُ القَلْبَ، ويَجْعَلُه مُسْتَنيرًا بالعِلمِ وبنورِ الكِتابِ العَزيزِ، وإذا فُقِدَ القُرآنُ مِن قلْبِ العَبْدِ فإنَّه يَكونُ كالبَيْتِ الخَرِبِ -وَالعِياذُ باللهِ- ليس فيه خَيْرٌ، وهذا -أيضًا- في التَّحذيرِ مِن عدَمِ قِراءةِ القُرآنِ والحِرْصِ عليه. نسْألُ اللهَ أنْ يَجْعلَنا وإيَّاكم ممَّن يَتلونَه حقَّ تِلاوَتِه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



١٨١- بابُ الأمْرِ بتعَهُّدِ القُرآنِ والتَّحْذيرِ من تَعْريضِهِ للنِّسيانِ

١٠٠٢- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٠٣- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرح

ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) في (بابِ الأمْرِ بتَعهُدِ القُرآنِ والتَّحذيرِ مِن تَعْريضِه للنِّسيانِ)، يَعْني أنَّ كِتابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا مَنَّ اللهُ عليكَ فحَفِظْتَه فتَعاهَدْه، وذلك لأنَّه -أيِ القُرآنَ الكَريمَ- كما شَبَّهَه النَّبيُّ ﷺ كالإبِلِ في عُقُلِها، يَعْني كالإبِلِ المَعْقولةِ إذا تَعهَّدَها الإنْسانُ أمْسَكَها، وإنْ أطْلَقَها ذَهَبتْ وضاعَتْ، وقدْ أقْسَمَ على ذلك النَّبيُّ ﷺ حينَ قالَ كما في حديثِ أَبي موسى الأشْعَريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «تَعاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبلِ فِي عُقُلِهَا»، فَيَنْبغي لكَ أنْ تَجعَلَ لكَ حِزْبًا مُعيَّنًا تَتعاهَدُه كلَّ يوْمٍ -مثلًا- تقولُ: كلَّ يومٍ أقْرأُ جُزءًا،

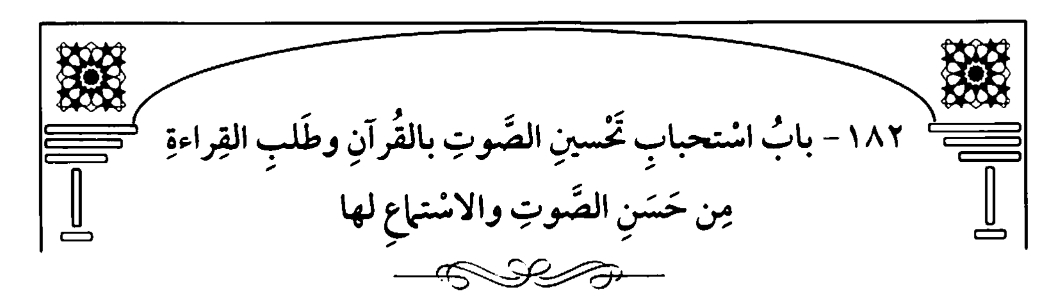
(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية...، رقم (٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية...، رقم (٧٨٩).

فتَحفَظُ القُرآنَ في شَهْرٍ، أو جُزأَيْنِ فتَحفَظُه في خِمسَةَ عَشَرَ يومًا، أو ثَلاثَةَ أجْزاءٍ، فتَحفَظُه في عَشَرةِ أيَّام إلى سَبعةِ أيَّامٍ إلى ثَلاثةِ أيَّام، تَعاهَدْ هذا حتى لا تَنْساه، وقدْ وَرَدَتْ أحاديثُ في التَّحذيرِ مِن نِسْيانِه لمَن أهْمَلَه، أمَّا مَن نَسِيَه بمُقْتضى الطَّبيعةِ، فإنَّ ذلك لا يَضُرُّه، لكنْ مَن أهْمَلَ، وتَغافَلَ عنه -بعدَ أنْ أَنْعَمَ اللهُ عليه بحِفْظِه- فإنَّه يُخْشَى عليه مِنَ العُقوبةِ.

فأنتَ -يا أخي- إذا مَنَّ اللهُ عليكَ بالقُرآنِ فتعاهَدْه بالقِراءةِ بتِلاوتِه بتكرارِ التِّلاوةِ وكذلك -أيضًا- بالعَملِ به؛ لأنَّ العَمَلَ بالشَّيءِ يُؤدِّي إلى حِفْظِه وبَقائِه، ولهذا قالَ بعضُ العُلماءِ: قَيِّدِ العِلْمَ بالعَمَلِ به، فإنَّ العَمَلَ بالعِلْمِ يَقْتضي بقاءَه؛ لأنَه لا يَزالُ على قَلْبِكَ وعلى جَوارِحِكَ، فإذا صارَ هكذا فإنَّه يَبْقى ولا يُنْسى، أمَّا إذا أُهْمِلَ، فإنَّه يَضيعُ، ويَنْبغي لمَن قرَأَ القُرآنَ أنْ يَقرَأَه بتَدَبُّرٍ وتَمهُّلٍ، ولا يَحِلُّ له أنْ يُسرِعَ السُّرعةَ التي توجِبُ إسْقاطَ بعضِ الحُروفِ؛ لأنَّه إذا أسْقَطَ بعضَ الحُروفِ فقَد غيَّرَ كلامَ اللهِ عن مَوْضِعِه وحَرَّفَه، أمَّا العَجَلةُ التي لا تَستوجِبُ سُقوطَ الحُروفِ، فإنَّه لا بأسَ بها، واللهُ المُوفِّقُ.





١٨٢- بابُ اسْتحبابِ تَحْسينِ الصَّوتِ بالقُرآنِ وطَلَبِ القِراءةِ مِن حَسَنِ الصَّوتِ والاسْتماعِ لها

١٠٠٤- عَن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يَقولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

مَعْنَى «أَذِنَ اللهُ»: أي اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّضَا والقَبولِ.

١٠٠٥- وعَن أَبي موسى الأَشْعَريِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[٢].

وفي رِوايةٍ لِمُسْلمٍ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَني وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ البَارِحَةَ»[٣].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ) في آدابِ القِراءةِ: «بابُ اسْتحبابِ تَحْسينِ الصَّوتِ بالقُرْآنِ، وطَلَبِ القِراءةِ مِن حَسَنِ الصَّوتِ والاِسْتماعِ لها»، هاتانِ مَسْألتانِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر...»، رقم (٧٥٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣).

المَسْأَلةُ الأُولى: اسْتِحبابُ تَحْسِينِ الصَّوتِ في قِراءةِ القُرآنِ، وتَحْسِينِ الصَّوتِ في قِراءةِ القُرآنِ يَنْقسِمُ إلى قِسمَيْنِ:

أَحَدُهما: تَحسينُ الأَداءِ بحَيْثُ يُبيِّنُ الحُروفَ ويُخْرِجُها مِن مَخارِجِها حتى يَبْدُوَ القُرآنُ واضِحًا بَيِّنًا، فلا يُدْغِمُ، ولا يَحْذِفُ شيئًا منَ الحُروفِ؛ لئلَّا يَنقُصَ شيْءٌ ممَّا أنزَلَ اللهُ على رسولِه ﷺ.

والثَّاني: تَحْسينُ الصَّوتِ، يَعْني النَّغمةَ نَغَمةَ الصَّوتِ يُحَسِّنُ صَوْتَه بذلك، وكِلاهما أمْرٌ مَطْلوبٌ، ولكِنَّ الأمْرَ الأوَّلَ الذي هو تَحسِينُ الأَداءِ، لا يَنْبغي المُبالَغةُ فيه، والغُلوُّ فيه بحيثُ تَجِدُ الرَّجلَ يَقرَأُ القُرآنَ يَتكلَّفُ ويَحمَرُّ وَجْهُه، ويَتكلَّفُ في الغُنَّةِ، وفي الإدْغامِ، وفيما أَشْبَهَ ذلك، فإنَّ هذا مِن إقامَةِ الحُروفِ المُتكلَّفةِ، ولكنْ لِتكُنْ قِراءَتُه طَبيعيَّةً، ويُبيِّنُ فيها الحُروفَ والحَركاتِ هذا هو المَطْلوبُ، وأمَّا الغُلوُّ والمُبالَغةُ، فإنَّ هذه ليست بمَطْلوبةٍ، وبه نَعلَمُ أنَّ تَعلُّمَ التَّجويدِ ليس بواجبٍ؛ لأنَّه يَعودُ إلى تَحْسينِ الصَّوتِ بدونِ غُلوٍّ، ولا مُبالَغةٍ، فهو منَ الأُمورِ المُسْتَحبَّةِ التي يَتوصَّلُ بها الإنْسانُ إلى شيْءٍ مُسْتحَبٍّ لا إلى شيءٍ واجِبٍ.

وأمَّا القسمُ الثَّاني: وهو تَحْسينُ الصَّوتِ، فهذا قدْ يَقولُ قائلٌ: حُسْنُ الصَّوتِ ليس باخْتيارِ الإنْسانِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى هو الذي يَمُنُّ على مَن يَشاءُ مِن عبادِه، فيُعْطيه حَنْجَرةً واسِعةً، وَصَوْتًا طَيِّبًا، فيُقالُ: نَعَم، الأَمْرُ كذلك، ولكنْ يُحَسِّنُ الإنْسانُ الصَّوتَ بالتَّعلُّمِ؛ لأنَّ حُسْنَ الصَّوتِ غَريزيٌّ ومُكْتسَبٌ، فلا يَزالُ يَقرَأُ بصَوْتٍ حَسَنٍ حتى يَتعلَّمَ، ويُؤدِّيَ بصوتٍ حَسَنٍ، ثم ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَديثَ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»، أَذِنَ قالَ العُلماءُ: مَعْناه اسْتمَعَ، يَعْني ما استمَعَ اللهُ لشيءٍ

مِنَ الأشْياءِ التي يَسْمَعُها جَلَّوَعَلَا مثلَ اسْتِماعِه لنبيٍّ حَسَنِ الصَّوتِ يَتغنَّى بالقُرآنِ يَجْهَرُ به.

يَعْني: نبيًّا -والأنبياءُ هم أفضَلُ طَبَقاتِ الخَلْقِ- «يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ» يَعني: يَقْرَؤُه بصَوتٍ حَسَنٍ «يَجْهَرُ بِهِ» يَعني: يَرفَعُ صَوْتَه به، فهذا هو الذي يَأْذَنُ اللهُ له -أيْ: يَسْتمِعُ له جَلَّوَعَلَا، فهو جَلَّوَعَلَا يَسْتمِعُ؛ لأنَّه يُحِبُّ الصَّوتَ الحسَنَ بالقُرآنِ والأداءَ الحَسَنَ، ثمَّ ذَكَرَ حَديثَ أبي موسَى الأشْعَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عبدُ اللهِ بنُ قَيسٍ أحَدُ خُطباءِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتمعَ إلى قِراءتِه ذاتَ ليلَةٍ، فأعْجَبَتْه، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لأبي موسَى: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، وآلُ داودَ يَعْني بذلك داوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، داوُدُ عِنْدَه صوْتٌ حَسَنٌ جَميلٌ رَفيعٌ حتى قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ:١٠].

فكانتِ الجِبالُ تُرَجِّعُ معَ داودَ، وهو يَتْلو الزَّبورَ لحُسْنِ صَوْتِه، تُجاوِبُه جِبالٌ وهي أحْجارٌ جامِدةٌ، وكذلك الطَّيرُ تُؤَوِّبُ معَه -سُبحانَ اللهِ- تَأْتي فإذا سمِعَتْ قِراءتَه تَجمَّعَتْ في جوِّ السَّماءِ، وجعلَتْ تُرجِّعُ معَه ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ يَعْني رَجِّعي معَه، ﴿وَٱلطَّيْرَ﴾ يَعْني كذلك أَمَرْنا الطَّيرَ بذلك، فكانتِ الجِبالُ والطُّيورُ إذا استمَعَتْ إلى قِراءةِ داودَ الزَّبورَ قامتْ تُرجِّعُ معَه، ولهذا قالَ النَّبيُّ ﷺ لأبي موسى: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» يَعْني صَوْتًا حَسَنًا كصوْتِ آلِ داوُدَ، يَقولُ أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قالَ له الرَّسولُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ إلى قِراءَتِكَ البَارِحَةَ».

قال: لو عَلِمْتُ أنَّكَ تَستَمِعُ -أو قالَ تَسْمَعُ- لحَبَّرْتُهُ لكَ تَحْبيرًا، يَعْني: كانَ يُزيِّنُه أحْسَنَ مِمَّا سَمِعْتَ، قالَ العُلماءُ: وفي هذا دَليلٌ على أنَّ الإنْسانَ لو حَسَّنَ صوْتَه بالقُرآنِ لِأَجْلِ أنْ يَتلذَّذَ السَّامعُ ويُسَرَّ به فإنَّ ذلك لا بأسَ به، ولا يُعَدُّ منَ الرِّياءِ،

يَعْني لا يُقالُ: هذا الرَّجلُ حسَّنَ صَوتَه حتى يَتلذَّذَ النَّاسُ بقِراءتِه يَكونُ رياءً، بل هذا ممَّا يَدْعو إلى الاِسْتماعِ لكَلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حتى يُسَرَّ النَّاسُ به؛ ولهذا يوجَدُ بعضُ النَّاسِ إذا ضاقَ صَدْرُه اسْتمَعَ إلى قِراءةِ إنْسانٍ حَسَنِ القِراءةِ حسَنِ الصَّوتِ، وهذه مُتوفِّرَةٌ الآنَ في أشْرطةٍ لبَعضِ القُرَّاءِ الذين لا يَتكلَّفونَ القِراءةَ، وأصْواتُهم حَسَنةٌ وأَدَاؤُهم حَسَنٌ، إذا اسْتَمَعَ الإنْسانُ إليهم لا يَكادُ يَمَلُّ؛ لأنَّ كَلامَ اللهِ له تَأثيرٌ إذا جاءَ من إنْسانٍ حسنِ الصَّوتِ، وحَسَنِ الأَداءِ لا يُمَلُّ.

فيُستَفادُ من هذيْنِ الحَديثيْنِ: أنَّه يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يَقرَأَ القُرآنَ على أكمَلِ ما يُمْكِنُه أنْ يَقرأَه عليه مِن حُسْنِ الصَّوتِ، وحُسْنِ الأَداءِ، ونَسْألُ اللهَ تعالى أنْ يَجْعلَني وإيَّاكم ممَّن يُقيمُ حُروفَه وحُدودَهُ حتَّى يَكونَ حُجَّةً لنا لا علينا، واللهُ المُوفِّقُ.

١٠٠٦- وعَنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي العِشَاءِ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٠٧- وعَن أَبِي لُبَابَةَ بَشيرِ بنِ عبدِ المُنذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»، رَواه أَبو داوُدَ[2] بإسنادٍ جيدٍ.

مَعْنى «يَتَغَنَّى»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ.

١٠٠٨- وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ لِي النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء، رقم (٧٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٧١).

فقلتُ: يَا رسولَ اللهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورةَ النِّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هذِهِ الآيةِ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قالَ: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرح

هذه الأَحاديثُ في بيانِ اسْتحبابِ تَحْسينِ الصَّوتِ والقِراءةِ بالقُرآنِ الكَريمِ، فحَديثُ البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه صلَّى معَ النَّبيِّ ﷺ صَلاةَ العِشاءِ فقَرَأَ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين:١]، قالَ: فما سمِعْتُ قِراءةً أحسَنَ مِن قراءَتِه، أو قالَ: صوْتًا أحسَنَ مِن صَوْتِه، وكِلاهُما صَحيحٌ؛ فالنَّبيُّ ﷺ أحْسَنُ النَّاسِ صَوْتًا بالقُرآنِ، وهو أوَّلُ وأَوْلى مَن يَدخُلُ في قوْلِه فيما سَبَقَ في الحَديثِ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»[2]، فرَسولُ اللهِ ﷺ أحْسَنُ النَّاسِ صوْتًا بالقُرآنِ، وأحْسَنُ النَّاسِ أداءً في القِراءةِ؛ لأنَّ القُرآنَ عليه أُنْزِلَ، والقُرآنُ هو خُلُقُه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

وفي هذا الحَديثِ: دَليلٌ على أنَّ صَلاةَ العِشاءِ لا بأسَ أنْ يُقرَأَ فيها بقِصارِ المُفَصَّلِ؛ لأنَّ التِّينَ مِن قِصارِ المُفَصَّلِ، ولكنَّ الأَكْثرَ أنْ يُقرأَ فيها مِن أوساطِه؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك، رقم (٥٠٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه...، رقم (٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر...»، رقم (٧٥٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

النَّبيَّ ﷺ أمَرَ مُعاذَ بنَ جبَلٍ أنْ يَقرأَ فيها بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[(١)] وما أشْبَهَ ذلك؛ لكنْ لا حَرَجَ أنْ يُقرَأَ بقِصارِ المُفَصَّلِ كـ(التِّينِ، وإذا زُلْزِلتِ وما أشْبَهَ ذلك)، وكذلك -أيضًا- حثَّ النَّبيُّ ﷺ على التَّغَنِّي بالقُرآنِ فقالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا» قالَ العُلماءُ: وهذه الكَلمةُ لها مَعْنيانِ:

المَعْنى الأوَّلُ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ» أيْ: مَنْ لم يَسْتَغنِ به عن غَيْرِه بحيثُ يَطلُبُ الهُدى في سِواه، فليس مِنَّا، وهذا لا شَكَّ -أنَّ مَنْ طَلَبَ الهُدى من غيرِ القُرآنِ أضَلَّه اللهُ -وَالعِياذُ باللهِ-.

والمَعْنى الثَّاني: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ» أيْ: مَن لم يُحسِّنْ صَوْتَه بالقُرآنِ فليس مِنَّا، فيَدُلُّ على أنَّه يَنْبغي للإنْسانِ أنْ يُحسِّنَ صَوْتَه بالقُرآنِ، وأنْ يَسْتغنيَ به عن غَيرِه.

وأمَّا الحَديثُ الثَّالثُ: فعَن ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ طَلَبَ مِنه أنْ يَقْرأَ عليه، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ: أقْرأُ عليكَ وعليكَ أُنزِلَ؟! فقالَ ﷺ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»؛ لأنَّ الإنْسانَ الذي يَسْتمِعُ قد يَكونُ أقْرَبَ إلى تَدبُّرِ القُرآنِ مِنَ القارئِ، فالقارِئُ تَجِدُه مُركِّزًا على ألَّا يُخْطِئَ في القِراءةِ، والمُسْتمِعُ يَتدبَّرُ ويَتأمَّلُ ولهذا قيلَ: «القارِئُ حالِبٌ، والمُسْتمِعُ شارِبٌ»، يَعْني القارِئَ يَحلُبُ النَّاقةَ، أوِ الشَّاةَ، والمُسْتمِعُ شارِبٌ هو الذي يَسْتفيدُ.

والمُهِمُّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ طَلَبَ من عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَقرأَ عليه فقالَ: أقْرأُ عليكَ القُرآنَ وعليكَ أُنزِلَ؟! قالَ ﷺ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوَّل، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقَرأَ بسورةِ النِّساءِ حتى إذا جاءَ إلى قوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١]، يَعْني: كيف تَكونُ الحالُ؟ فقالَ ﷺ: «حَسْبُكَ الآنَ» يَقولُ: فالتفَتُّ فإذا عَيْناه تَذْرِفانِ يَبْكي ﷺ أنْ يُؤْتى به يومَ القيامَةِ شَهيدًا على أُمَّتِه؛ لأنَّه يُؤْتى يومَ القيامةِ مِن كلِّ أُمَّةٍ بشَهيدٍ، الأَنْبياءُ شُهداءُ، العُلماءُ شُهداءُ؛ لأنَّ العُلماءَ واسِطَةٌ بينَ الرسُلِ وبينَ الخَلْقِ، همُ الذين يَحمِلونَ شَريعةَ الرُّسُلِ إلى الخَلْقِ، فهم شُهداءُ، فالعالِمُ يَشهَدُ بأمرَيْنِ:

أمْرٌ أعْلى، وأمْرٌ أسْفلُ، الأمْرُ الأَعْلى: يَشهَدُ بأنَّ هذا حُكْمُ اللهِ، والأَمْرُ الأَسْفلُ: يَشهَدُ بأنَّه قد بَلَّغَ النَّاسَ؛ لأنَّ العالِمَ يُبَلِّغُ، فمَثلًا يَقرأُ آيةً يَقرَأُ حَديثًا، ويَقولُ للنَّاسِ مَعْناه كذا وكذا، اعْمَلوا بها، فيَشهَدُ عليهم، فهو شاهِدٌ من طرَفيْنِ: طَرفٍ أعْلى وطَرفٍ أسْفلَ:

الطَّرفُ الأَعْلى: أنَّه يَشهَدُ بأنَّ هذا حُكمُ اللهِ بَلَّغَه إلى العِبادِ.

والطَّرفُ الأَسفَلُ: أنَّه يَشهَدُ أنَّه بَلَّغَ النَّاسَ إيَّاه، فقامَتْ عليهمُ الحُجَّةُ.

فيَوْمَ القِيامةِ يُؤْتى مِن كلِّ أُمَّةٍ بشَهيدٍ، أوَّلُ مَن يَشهَدُ الرُّسلُ: نَشهَدُ أنَّنا بَلَّغْنا رِسالَةَ رَبِّنا إلى خَلْقِه، ويُؤْتى مِن هذه الأُمَّةِ بـ(مُحمَّدٍ) ﷺ يَسْتشْهِدُه اللهُ فيَشهَدُ أنَّه بَلَّغَ معَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَشْهَدَ رَبَّه في أكْبرِ مَجمَعٍ للمُسْلِمينَ في ذلك الوَقْتِ في يوْمِ عَرَفَةَ، لَمَّا خَطَبَ النَّاسُ الخُطْبَةَ الطَّويلَةَ البَليغَةَ العَظيمَةَ قالَ: «ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قالوا: نَعم، قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، قالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نَعَم، قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، قالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نَعم، قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَمَّا وَصَلَ هذه الآيَةَ بَكى ﷺ؛ لِأَنَّه تَصوَّرَ هذه الحالَ، تَخيَّلَها، حالًا عَظيمَةً، كلُّ أُمَّةٍ جاثيَةٌ، وكلُّ أُمَّةٍ تُدْعى إلى كتابِها، كلُّ أُمَّةٍ تَأْتي على الرُّكَبِ من شِدَّةِ الهَوْلِ وعَظمَتِه، كلُّ أُمَّةٍ تُدْعى إلى كِتابِها ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية:٢٨]. ولهذا قالَ في الآيةِ الكَريمةِ التي وقَفَ عليها عبدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٤٢]. يَعْني: يَوَدُّون أنَّهم ما بُعِثوا، ولا خُلِقوا: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٤١-٤٢]. يَوَدُّونَ أنَّهم بَقُوا في الأَرْضِ، أو أنْ يَكونوا تُرابًا، ولكِنْ لا يَنْفعُهم، ولهذا قالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾.

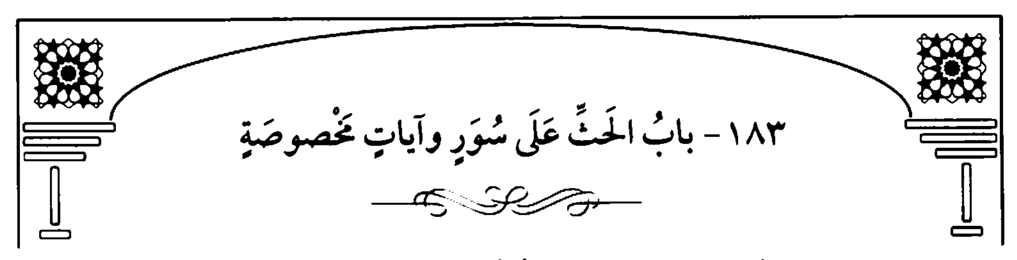
فالمهم: أنَّه يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَطلُبَ مِن شَخْصٍ قارِئٍ يَقرَأُ عليه، ولو كانَ هذا القارِئُ أقَلَّ مِنه عِلْمًا؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُعْطيهِ اللهُ تَعالى حُسْنَ الصَّوتِ وحسْنَ أَداءٍ، وإنْ كانَ قليلَ العِلْمِ؛ فلا بأسَ أنْ تَقولَ: يا فُلانُ، جَزاكَ اللهُ خيرًا -اقْرَأْ عليَّ، إمَّا أنْ تُعَيِّنَ له ما يَقرَأُ، وإمَّا أنْ تَدَعَ الأمْرَ إليه، فتَسْتمِعَ.

وفي هذا الحَديثِ: بَرَكةُ القُرآنِ أنَّه يَنْتفِعُ به القارِئُ والمُسْتمِعُ، ولا شَكَّ أنَّ القُرآنَ أعْظَمُ الكُتُبِ بَرَكةً، وأَفْيَدُها، وأصْلَحُها للقَلْبِ، وأرْضاها للرَّبِّ، نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني وإيَّاكم من أهْلِ القُرآنِ الذين يَعمَلونَ به ظاهِرًا وباطِنًا، يَموتونَ عليهِ ويَحْيَوْنَ عليهِ.

والإنْسانُ إذا كانَ مُحْتاجًا للحَديثِ، فلا يَفْتَحُ المِذْياعَ على القُرآنِ ولا المُسجِّلَ، أمَّا إذا كانَ فارغًا ويَسْتمِعُ فهذا طَيِّبٌ.

فإذا كانَ الإنْسانُ يَتحدَّثُ، أو في شغُلٍ عنِ القُرآنِ؛ فلا تَفْتَحْه؛ لأنَّ القُرآنَ أعْظَمُ من أنْ يَتحدَّثَ النَّاسُ ويَهْجُروه، فإمَّا أنْ تَتكلَّمَ معَ النَّاسِ، أو تَسْتمِعَ إلى القُرآنِ، أو تُغْلِقَ المِذْياعَ، فالأَمْرُ واسِعٌ والحَمْدُ للهِ.





١٨٣- بابُ الحَثِّ عَلَى سُوَرٍ وآياتٍ مَخْصوصَةٍ

١٠٠٩- عن أَبي سَعِيدٍ رَافِعِ بنِ المُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ؟ قالَ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»، رَواه البُخارِيُّ[1].

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ الحَثِّ على سُورٍ وآياتٍ مَخْصوصةٍ»، وفيما سَبَقَ ذَكَرَ الحَثَّ على القُرآنِ عُمومًا، أمَّا هذا البابُ، ففيه ذِكْرُ آياتٍ وسوَرٍ مُعيَّنةٍ لها فضْلٌ خاصٌّ، فمِن ذلك سورَةُ الفاتِحَةِ، فهي أعْظَمُ سورَةٍ في كِتابِ اللهِ، ولهذا تُسمَّى أُمَّ القُرآنِ، والأُمُّ: هي التي يَرْجِعُ إليها الشَّيءُ، فسورَةُ الفاتِحَةِ تَرْجِعُ إليها مَعاني القُرآنِ كُلُّها؛ لذلك أَوْجَبَ اللهُ قِراءَتَها في كلِّ ركعةٍ منَ الصَّلواتِ؛ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ أَوْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2] وهذه السُّورَةُ لها خَصائصُ منها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ...﴾، رقم (٤٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات...، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه...، رقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنَّ الإنْسانَ إذا قَرأَها على مَريضٍ فإنَّه يُشْفى بإذْنِ اللهِ، لكنْ بشَرْطين:

الشَّرطُ الأوَّلُ: أنْ يَقرأَها بإيمانٍ، مُؤمِنٌ -يَعْني يَقرؤُها وهو مُؤمنٌ- بأنَّها رُقْيةٌ نافِعَةٌ.

والشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَقْرأَها على مَريضٍ مُؤمنٍ -أيضًا- مُصدِّقٍ بأنَّها رُقْيةٌ ونافِعَةٌ، ويَدُلُّ على هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ سَريَّةً، فنَزَلوا على قَومٍ فاسْتَضافوهم، ولكنَّ القَوْمَ لم يُضيِّفوهم، فسَلَّطَ اللهُ على سَيِّدِهم -أيْ سَيِّدِ القَوْمِ- أنْ لَدَغَتْه عَقربٌ، وتأذَّى منها أذًى شديدًا، فقالَ بعضُهم لبعضٍ: اذْهَبوا إلى هؤلاء الرَّهْطِ لعلَّ فيهم قارئًا يَقرَأُ، فجاؤوا إلى السَّريَّةِ، وقالوا لهم: إنَّ سَيِّدَهم لدَغَتْه عَقربٌ، فهل مِنْكم أحدٌ يَقرَأُ؟ قالوا: نَعم، لكنْ لا نَقرَأُ عليكم إلَّا إذا أَعْطَيْتُمونا مُكافأةً غَنَمًا، فقالوا: نُعْطيكُم، فتَقدَّمَ أحَدُ القَوْمِ منَ الصَّحابةِ، فجَعلَ يَقرَأُ على هذا الرَّجلِ سورَةَ الفاتِحَةِ -وهو أشَدُّ ما يَكونُ منَ الألَمِ من لَدْغِ العَقْربِ، فقرَأَ عليه، فقامَ الرَّجلُ اللَّديغُ كأنَّما نَشِطَ مِن عِقالٍ، يَعْني: كأنَّه بَعيرٌ فُكَّ عِقالُه، ليس فيه بأسٌ، فأعْطَوْهم الغَنَمَ، ثم قالَ بعضُهم لبعضٍ: نَخْشى أنْ تَكونَ الغَنَمُ حَرامًا، لا نأكُلُ منها حتَّى نَصِلَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا وَصَلوا المَدينةَ وأخْبَروا النَّبيَّ ﷺ قالَ لهم: «خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[1] يَعْني اجْعَلوا لي سَهمًا منها، وإنَّما قالَ ذلك تَطْييبًا لقُلوبِهم، وإلَّا فهو ﷺ في غِنًى عن هذا، وبَيانًا لحِلِّ هذا الشَّيءِ، ثم قالَ للذي قَرأَها: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»، فإذا قرَأَ الإنْسانُ على مَريضٍ مُؤْمنًا بأنَّها رُقْيةٌ، والمريضُ مؤمنٌ كذلك بأنها نافعةٌ بإذنِ اللهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنَّ اللهَ تعالى يَنفَعُ بها نَفْعًا عَجيبًا، هذا من فضائلِ سُورةِ الفاتِحَةِ، وهي أَعظَمُ سورةٍ في كِتابِ اللهِ؛ كما في هذا الحَديثِ، واللهُ الموفِّقُ.

١٠١٠ - وعَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ في قراءةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»[1].

وفي روايةٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قالَ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رسولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾: ثُلُثُ القُرْآنِ»، رَواه البُخارِيُّ[2].

١٠١١ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»، رَواه البُخارِيُّ[3].

الشَّرح

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى فيما نَقَلَه منَ الأَحاديثِ في (بابِ الحَثِّ على سُوَرٍ مُعيَّنةٍ مِن كِتابِ اللهِ) في فَضْلِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، وهذه السُّورةُ تُسَمَّى سُورَةَ الإِخْلاصِ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَخْلَصَها لنَفْسِه، فلَمْ يَذكُرْ فيها شيئًا إلَّا مِن

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٥).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣).

أسْماءِ اللهِ وصِفاتِه، وأيضًا مَن قَرَأها مُؤْمنًا بها مُعْتقِدًا لَما دلَّتْ عليه؛ فإنَّه مُخلِصٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، سالِمٌ مِنَ الشِّرْكِ، هذه السُّورةُ كُلُّها أسْماءٌ للهِ وصِفاتِه، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. يُقالُ: إنَّ المُشْرِكينَ سَألوا النَّبيَّ ﷺ وقالوا: انْسُبْ لنا رَبَّكَ؟ يَعْني ما نَسَبُه؟ يَعْني: كأنَّهم يَقولونَ: مَن هو ابْنٌ له -وَالعِياذُ باللهِ- أو أنَّهم سَألوه: مِن أيِّ شيءٍ هو؟ أمِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك. فأَنْزَلَ اللهُ هذه السُّورةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أحدٌ يَعْني: واحِدًا مُنْفرِدًا عن كلِّ مَخْلوقاتِه جَلَّوَعَلَا، لا يُشبِهُه شيْءٌ من مَخْلوقاتِه، و(أحَدٌ) اسْمٌ مُخْتصٌّ باللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لا يُطلَقُ على غيْرِه ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿الصَّمَدُ﴾ اخْتلَفَتْ عِباراتُ المُفسِّرينَ في مَعْناه، لكنَّ المَعْنى الجامِعَ لها أنَّ الصَّمَدَ هو الكامِلُ في صِفاتِه الذي افتَقَرَتْ إليه جَميعُ مَخْلوقاتِه، فهو الكامِلُ في عِلْمِه، وفي قُدْرَتِه، وفي رَحْمَتِه، وفي حِلْمِه، وفي غيْرِ ذلك مِن صِفاتِه، وكذلك هو الذي افتَقَرَتْ إليه جَميعُ مَخْلوقاتِه، كلُّ الخَلائقِ تَصْمُدُ إليه في حاجَتِها، وتَسْألُه حتى المُشْركونَ إذا كانوا في البَحْرِ وماجَتْ بهمُ الأَمْواجُ، فإنَّما يَدْعونَ اللهَ وَحْدَه، فهو جَلَّوَعَلَا مَرْجِعُ الخَلائقِ كُلِّها، فالصَّمَدُ إذَنِ: الكامِلُ في صِفاتِه الذي افتقرَتْ إليه جَميعُ مَخْلوقاتِه: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

وقَوْلُهُ: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ ليس له أَوْلادٌ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه غنِيٌّ عن كلِّ أحَدٍ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام:١٠١]. وفي هذا رَدٌّ وإبْطالٌ لَما ادَّعَتْه اليَهودُ والنَّصارى والمُشرِكونَ، اليَهودُ قالوا: عُزَيْرٌ ابنُ اللهِ، يَعْني قالوا: إنَّ اللهَ يَلِدُ وابْنُه عُزَيْرٌ، والنَّصارى قالو: المَسيحُ ابنُ اللهِ، والمُشرِكونَ قالوا: المَلائكةُ بَناتُ اللهِ، فأَبْطَلَ اللهُ ذلك كُلَّه: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾. وذلك لأنَّه جَلَّوَعَلَا هو الأوَّلُ الذي

ليس قَبْلَه شَيْءٌ، فهو الأوَّلُ، وما بَعدَه كائنٌ بَعْدَ أنْ لم يَكُنْ، أمَّا الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا، فإنَّه أَوَّلُ، أَزَلِيٌّ، أَبَدِيٌّ، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾.

يَعْني: لا أحَدَ يُكافِئُه، ويَكونُ نِدًّا له لا في عِلْمِه، ولا في قُدْرتِه، ولا في غيرِ ذلك، ولَمَّا افْتَخَرَتْ عادٌ بقُوَّتِها وقالوا: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ [فصلت:١٥-١٦].

﴿رِيحًا﴾: هَواءً مِن ألْيَنِ المَخْلوقاتِ دَمَّرَهم تَدْميرًا وهم يَقولونَ: مَن أشَدُّ منَّا قوَّةً؟! واللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يَكونُ له كُفُوًا أحَدٌ، واعْلَمْ أنَّ كُفُوًا فيها ثَلاثُ قِراءاتٍ: ﴿كُفُوًا﴾ بضَمِّ الفاءِ والواوِ، يَعْني أنَّها بالواوِ وضَمِّ الفاءِ، ﴿كُفُوًا﴾[1]، ولا يَصلُحُ أنْ تَكونَ «كُفْوًا» بسُكونِ الفاءِ -وفيها قِراءتانِ أُخْرَيانِ: بالهَمْزِ معَ سُكونِ الفاءِ[2]، وبالهَمْزِ معَ ضَمِّ الفاءِ[3] ﴿كُفْئًا﴾، و﴿كُفُؤًا﴾ -وأمَّا معَ الواوِ فإنَّها مَضْمومةٌ، ونَسمَعُ كثيرًا منَ القُرَّاءِ يَقْرَؤُونَها بالسُّكونِ معَ الواوِ، وهذا لحْنٌ، فأنتَ إذا قرَأْتَها بالواوِ ضُمَّ الفاءَ، وهذه السُّورةُ أقْسَمَ النَّبيُّ ﷺ أنَّها تَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ، وقالَ لأصْحابِه: «أيَعْجِزُ أحَدُكُمْ أنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فشَقَّ عليهم ذلك، فقالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾: تَعدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

يَعْني: في الأَجْرِ كأجْرِ ثُلثِ القُرآنِ، لكِنَّها لا تُجْزِئُ عنِ القُرآنِ، ولهذا لو قرَأَها

(١) وهي قراءة حفص عن عاصم. انظر: السبعة لابن مجاهد (ص:٧٠٢).

(٢) وهي قراءة حمزة. انظر: السبعة لابن مجاهد (ص:٧٠٢).

(٣) وهي قراءة ابن كثير وابن عامر والكسائي، وأبي بكر عن عاصم. انظر: السبعة لابن مجاهد (ص:٧٠١-٧٠٢).

الإنْسانُ مَثلًا ثَلاثَ مرَّاتٍ بدَلَ قراءةِ الفاتِحَةِ في الصَّلاةِ لم تُجْزِئْهُ؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بيْنَ المُعادَلةِ في الأَجْرِ والمُعادَلةِ في الإجْزاءِ، قدْ يَكونُ الشَّيءُ مُعادِلًا للشَّيءِ في أجْرِه، ولكنَّه لا يُعادِلُه في إجْزائِه، أرأيْتم مَثلًا الإنْسانَ إذا قالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1]، عَشْرَ مرَّاتٍ كانَ كمَن أعْتَقَ أرْبعةَ أنْفُسٍ من وَلَدِ إسْماعيلَ، يَعْني يُعادِلُ عِتْقَ أرْبعةِ رِقابٍ، لكنْ لو كان على الإنْسانِ عِتْقُ رَقَبةٍ، وقال هذا الذِّكْرَ عَشْرَ مرَّاتٍ ما أجْزأَتْ، فيَجبُ أنْ نَعلَمَ الفَرْقَ بينَ المُعادَلةِ في الثَّوابِ، والمُعادَلةِ في الإجْزاءِ، فهي تَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ في الثَّوابِ، ولكِنَّها لا تَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ في الإجْزاءِ، ولهذا لو قرَأَها الإنْسانُ في صَلاتِه ثَلاثَ مَرَّاتٍ لم تُجْزِئْه عنِ الفاتِحَةِ، واللهُ المُوفِّقُ.

١٠١٢- **وعَن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ في: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»، رَواه مُسْلمٌ**[2].

١٠١٣- **وعَن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَجُلًا قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أُحِبُّ هذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قالَ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ»، رَواه التِّرْمذِيُّ، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ». ورَواه البُخارِيُّ في صَحِيحِهِ تَعليقًا**[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، (تعليقًا)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

١٠١٤ - وعَن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «ألَمْ تَرَ آياتٍ أُنْزِلَتْ هـذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»، رَواه مُسْلِمٌ[1].

١٠١٥ - وعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ، وَعَيْنِ الإنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا، أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رَواه التِّرْمِذِيُّ، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ»[2].

١٠١٦ - وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «مِنَ القُرْآنِ سُورَةٌ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»، رَواه أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ[3]، وقالَ: «حَديثٌ حَسنٌ».

وفي رِوايةِ أَبِي داوُدَ: «تَشْفَعُ».

١٠١٧ - وعَن أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة المعوذتين، رقم (٨١٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين، رقم (٢٠٥٨)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من عين الجان، رقم (٥٤٩٤)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب العين، رقم (٣٥١١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في عدد الآي، رقم (١٤٠٠)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، رقم (٢٨٩١)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...، رقم (٨٠٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/ ٥٦).

قِيلَ: كَفَتَاهُ المَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

الشَّرح

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ الحَثِّ على قِراءةِ سوَرٍ وآياتٍ مُعيَّنةٍ مِن سُوَرِ القُرآنِ) ما سَبَقَ في سورَةِ الفاتِحَةِ وسورَةِ الإخْلاصِ، وقدْ تَقدَّمَ الكلامُ عليهما، ومن ذلك المُعوِّذَتانِ، فإنَّ المُعوِّذَتَيْنِ -وهما ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ما تَعوَّذَ بهنَّ مُعوِّذٌ عن إيمانٍ وصِدْقٍ إلَّا أعاذَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، أمَّا سورَةُ الفَلَقِ فيَقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق:١-٢]. يَعْني: قلْ أيُّها الإنْسانُ مُسْتعينًا بربِّكَ: أَعوذُ بربِّ الفَلقِ مِن شرِّ ما خَلَقَ.

قَوْلُهُ: ﴿ٱلْفَلَقِ﴾ فَلقُ الصُّبحِ، وفَلقُ الحَبِّ والنَّوى، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام:٩٦]، وقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام:٩٥]، فهو عَزَّوَجَلَّ رَبُّ الفَلقِ، لا يَسْتطيعُ أحَدٌ أنْ يَفلِقَ شيئًا من هذه التي ذَكَرَها اللهُ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ أيْ: كلِّ ما خلَقَ، ومنهم -أيْ ممَّا خَلَقَ- نَفْسُك، أيْ نَفسُ الإنسانِ، كما جاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»[1] والنَّفْسُ أَمَّارَةٌ بالسُّوءِ، فتَستَعِينُ باللهِ مِن شرِّ ما خَلَقَ: أيْ من شَرِّ كلِّ ما خَلَقَ منَ الإنسِ، والجِنِّ، والنَّفسِ، وغيرِ ذلك، ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾.

الغاسِقُ: الليلُ؛ لأنَّ اللَّيلَ تَكثُرُ فيه الهَوامُّ، وتَخرُجُ فيه السِّباعُ، وتَكونُ فيه الشُّرورُ، فتَستَعيذُ باللهِ مِن شرِّ اللَّيلِ -الغاسقِ إذا وَقَبَ- يَعني إذا دَخلَ،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ يَعني: السَّاحراتِ اللَّاتي يَنفُثْنَ في العُقَدِ لِيَسحَرْنَ النَّاسَ، ونَصَّ على النِّساءِ، وإنْ كانَ السِّحْرُ يَكونُ في النِّساءِ وفي الرِّجالِ؛ لأنَّه هو الغالبُ فيهنَّ، ويَجوزُ أنْ يَكونَ المُرادُ منَ ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ﴾. أيِ: النُّفوسِ النَّفَّاثاتِ فتَشمَلُ الرِّجالَ والنِّساءَ، ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ هذه العينُ، صاحبُ العيْنِ -وَالعِياذُ باللهِ- الشِّرِّيرُ الذي لا يُحِبُّ الخَيرَ للغيرِ تَجِدُه إذا مَنَّ اللهُ على أحَدٍ بشيءٍ من مالٍ، أو جاهٍ، أو عِلْمٍ، أو وَلَدٍ، أو زَوْجةٍ، أو غيرِ ذلك، يَخرُجُ من نَفْسِه الخَبيثةِ كما يَخرُجُ السَّهمُ، فيُصيبُ الرَّجُلَ، وهذا السَّهمُ لا يَنْفَعُه شيئًا، لكنَّ نَفْسَه خَبيثةٌ -وَالعِياذُ باللهِ- لا تُحبُّ الخيْرَ للغَيْرِ، فيُصابُ الإنْسانُ بالعيْنِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقٌ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ»[1] فالعيْنُ تُدرِكُ، وهي حقٌّ، حتى قالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّما هي المُرادُ بقولِه تَعالَى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ﴾ [القلم:٥١].

ثمَّ قالَ: ﴿إِذَا حَسَدَ﴾؛ لأنَّ الحاسِدَ قد لا يَحْسُدُ، يَعْني: العائنَ لا يُصيبُ كلَّ إنسانٍ، لكنْ إذا حَسَدَ -وَالعِياذُ باللهِ- تَعدَّى شرُّهُ غيْرَه، يَعْني تَعدَّى إلى غيرِه، ويَجوزُ أنْ يَكونَ المُرادُ بالآيةِ: الحاسِدَ العائنَ والحاسدَ غيرَ العائنِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ حَسودٌ -وَالعِياذُ باللهِ- يَحْسُدُ، إذْ إنَّه لا يُحبُّ الخيْرَ للغيْرِ، والحَسَدُ هو كَراهةُ ما أنْعمَ اللهُ به على غيْرِكَ أنْ تَكْرَه ما أنْعمَ اللهُ به على غيرِكَ، وإنْ كنْتَ لا تَتمنَّى زَوالَه فإنْ تَمنَّيْتَ زوالَه صارَ أشَدَّ -وَالعِياذُ باللهِ- والحاسِدونَ -نَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ- لا يَحْرِقونَ إلَّا أنْفُسَهم، الحاسِدُ يَحْترِقُ كُلَّما أنْعَمَ اللهُ على عِبادِه نِعْمةً احْترَقَ قَلْبُه، لماذا فلانٌ يَحصُلُ له كذا، أو يَصيرُ كذا، فهَذا الحاسِدُ -وَالعِياذُ باللهِ- أحيانًا إذا حَسَدَ بَغى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، رقم (٢١٨٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

على الغيْرِ، واعْتَدى عليهم؛ إذا صارَ الحسَدُ في قَلبِه جَمْرةً -وَالعِياذُ باللهِ- مثلًا افْترِضْ أنَّ إنْسانًا مَنَّ اللهُ عليه بمالٍ، وصارَ يُنفِقُه في سبيلِ اللهِ، وهناك رَجلٌ حَسودٌ -وَالعِياذُ باللهِ- فإنَّ قلْبَه يَحْترِقُ، لماذا أنْعمَ اللهُ على هذا الرَّجلِ بالمالِ، وجَعَلَه يُنْفقُه في سَبيلِ اللهِ؟ فتَجِدُه مثلًا: يَتحدَّثُ في المَجالسِ كُلَّما أُثْنيَ على هذا الرَّجلِ، قالَ: هَداه اللهُ، إنَّه يُرائي ما يَقصِدُ وجْهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ، إذا مَنَّ اللهُ على إنْسانٍ بعِلْمٍ -أيضًا- وصارَ له قَبولٌ عندَ النَّاسِ صارَ -وَالعِياذُ باللهِ- يَحسُدُ يُحِبُّ أنْ يَخْفى ما أنْعَمَ اللهُ به على الإنْسانِ، وهَلُمَّ جَرًّا، والحسَدُ -وَالعِياذُ باللهِ- من كبائرِ الذُّنوبِ، وقد ذَمَّ اللهُ اليَهودَ عليه فَقالَ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:٥٤]. فالفضْلُ للهِ، وليس لأحَدٍ سِواهُ يُؤْتيه مَن يَشاءُ، تَحسُدُ النَّاسَ إذا أعْطاهمُ اللهُ من فَضْلِه جَنيْتَ على مَن أعْطاهمُ اللهُ الفضْلَ، وجنيْتَ واعتديْتَ على حقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كأنَّكَ تَقولُ: لماذا يَنالُ هذا الرَّجلُ هذه النِّعْمةَ التي لا يَستَحِقُّها؟

والحاصِلُ: أنَّ الإنْسانَ يَنْبغي له أنْ يَتعوَّذَ بهاتيْنِ السُّورتيْنِ، وذَكَرَ التِّرْمذِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتعوَّذُ باللهِ منَ الجانِّ، ومن عيْنِ الإنْسانِ حتى نزلَتْ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فصارَ يتعوَّذُ بِهما، وتَرَكَ ما سِواهما، واللهُ المُوفِّقُ.

١٠١٨ - **وعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»، رَواه مُسْلمٌ**[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في...، رقم (٧٨٠).

١٠١٩- وعَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أعْظَمُ؟» قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وقالَ: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»، رَواه مُسْلمٌ[1].

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ في بيانِ فَضلِ آياتٍ أو سُورٍ منَ القُرآنِ الكَريمِ منها: سورةُ البَقرةِ:

سورةُ البَقرةِ نَقَلَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ» قالَ العُلماءُ: مَعنى ذلك لا تَتْرُكوا الصَّلاةَ فيها -يَعْني صَلُّوا في بُيوتِكم- وإنَّما سَمَّى البُيوتَ حالَ عدَمِ الصَّلاةِ فيها مَقابرَ؛ لأنَّ المَقْبَرةَ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها كما جاءَ في الحَديثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»[2]، وقالَ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[3].

فالمَقبَرةُ لا تَصِحُّ فيها صَلاةُ النَّافلَةِ، ولا صَلاةُ الفَريضةِ، ولا سَجْدةُ التِّلاوةِ، ولا سَجْدةُ الشُّكرِ، ولا أيُّ شيءٍ منَ الصَّلواتِ إلَّا صَلاةً واحدةً وهي صَلاةُ الجَنازةِ، إذا صلَّى على الجَنازةِ في المَقْبَرةِ فلا بأسَ، سواءٌ كان ذلك قبلَ الدَّفْنِ أمْ بَعْدَ الدَّفنِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم (٨١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنْ بعدَ الدَّفنِ لا يُصلِّي عليها في أوقاتِ النَّهيِ: يَعْني: مَثلًا لو جئتَ لحُضورِ جِنازةٍ بعدَ صَلاةِ العَصْرِ، ووَجَدْتَ أنَّهم قد دَفَنوها فلا تُصَلِّ عليها؛ لأنَّه يُمكِنُكَ أنْ تُصلِّيَ في وقْتٍ آخَرَ غيرِ وقتِ النَّهيِ كالضُّحى مثلًا، وأمَّا إذا جئْتَ وهم لم يَدْفِنوها، لكنْ قد وُضِعَتْ في الأَرْضِ للدَّفْنِ، فلا بأسَ أنْ تُصلِّيَ عليها، ولو كانَ ذلك بعدَ العَصرِ؛ لأنَّها في هذه الحالِ تكونُ صَلاةً لها سَببٌ، والصَّلاةُ التي لها سَببٌ ليس عنها وَقْتُ نَهْيٍ، ثم أَخبَرَ ﷺ أنَّ الشَّيطانَ يَنْفِرُ منَ البَيْتِ الذي تُقرَأُ فيه سورَةُ البَقرةِ، يَعْني إذا قرَأْتَ في بَيْتِكَ سورَةَ البَقرةِ، فإنَّ الشَّيطانَ يَنْفِرُ منها -منَ البُيوتِ- ولا يَقْرَبُها، والسَّببُ أنَّ في سورةِ البَقرةِ (آيَةَ الكُرْسِيِّ).

ويَدُلُّ لهذا ما بعدَ الحديثِ الذي ذكَرَه المُؤلِّفُ حديثُ أُبيِّ بنِ كعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سألَه: أيُّ آيةٍ في كتابِ اللهِ أعظَمُ؟ قالَ: آيَةُ الكُرْسيِّ، فضَربَ النَّبيُّ ﷺ على صَدْرِه، وقالَ: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ يا أَبَا المُنْذِرِ» يَعني هنَّأه حيثُ عَلِمَ أنَّ أعظَمَ آيةٍ في كِتابِ اللهِ (آيَةُ الكُرْسي)؛ لأنَّ هذه الآيَةَ مُشْتمِلةٌ على عَشْرِ صِفاتٍ مِن صِفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]. ففي هذا إخْلاصُ التَّوحيدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ومَعْنى ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾. أيْ: لا مَعْبودَ حَقٌّ إلَّا هُوَ جَلَّوَعَلَا، فجَميعُ المَعْبوداتِ مِن دونِ اللهِ مَعْبودَةٌ بغيْرِ حَقٍّ -حتى ولو سُمِّيَتْ آلهَةً- فإنَّما هي أسْماءٌ سَمَّوْها ما أَنْزَلَ اللهُ بها من سُلْطانٍ: ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾. يَعني: الكامِلَ في حياتِه، وفي قيُّوميَّتِه، فهو الحيُّ الكاملُ في حياتِه لم يَسبِقْ حياتَه عدَمٌ، ولا يَلحَقُها فناءٌ؛ لأنَّه الأوَّلُ الذي ليس قَبْلَه شيْءٌ، والآخِرُ الذي ليس بعْدَه شيءٌ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ۝٢٦ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]، قالَ بعضُ السَّلفِ: يَنْبغي لِمَن قرَأَ هذه الآيَةَ: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ﴾ ألَّا يَقِفَ، بل يَقولُ:

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَٰلِ وَالْإِكْرَامِ﴾؛ لأجْلِ أنْ يَتبيَّنَ في ذلك نَقْصَ المَخْلوقاتِ وكَمالَ الخالِقِ جَلَّوَعَلَا، فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الحيُّ الكاملُ في حياتِه، كذلك حياتُه لا يَلْحَقُها نقْصٌ بوجهٍ منَ الوُجوهِ، وحياةُ غيرِه كلُّها نَقصٌ، انظُرْ حياتَكَ أيُّها الإنْسانُ: إنْ جئتَ بالسَّمعِ فسَمْعُكَ ناقِصٌ، لا تَسْمَعُ كلَّ شيْءٍ، البَصرُ كذلك، الصِّحَّةُ كذلك، ما أكْثَرَ الأمْراضَ التي تُصيبُ النَّاسَ، وهكذا بَقيَّةُ أسْبابِ الحياةِ ناقِصةٌ، أمَّا الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ، فهو كاملُ الحياةِ.

﴿الْقَيُّومُ﴾ له مَعْنيانِ: هما القائمُ بنَفسِه يَعْني: لا يَحْتاجُ لأحَدٍ، القائمُ على غيْرِه يَعْني: كلَّ شيءٍ يَحْتاجُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر:٧]. فهو غنيٌّ، وفي الحديثِ القُدْسِيِّ أنَّه قالَ جَلَّوَعَلَا: «يا عِبادِي إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبْلُغوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»[1]، فهو قائمٌ بِنَفْسِه لا يَحْتاجُ لأحَدٍ، قائمٌ على غيْرِه، كلُّ مَنْ سِواهُ فإنَّ القائمَ عليه هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد:٣٣]. يَعْني كمَن لا يَملِكُ شَيْئًا، والقائمُ على كلِّ نَفْسٍ بما كسَبَتْ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

إذَنْ: مَعْنى ﴿الْقَيُّومُ﴾ له مَعْنيانِ: هما القائمُ بنَفسِه يَعْني: لا يَحْتاجُ لأحَدٍ، القائمُ على غيْرِه يَعْني: كلَّ شيءٍ يَحْتاجُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة:٢٥٥].

السِّنَةُ: هي النُّعاسُ هو مُقدِّمةُ النَّومِ، والنَّومُ مَعْروفٌ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ لا تَأْخُذُه سِنَةٌ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

ولا نوْمٌ، والإنسانُ تَأخُذه السِّنَةُ ويأخُذه النَّوْمُ، اخْتارَ أمْ لم يَخْتَرْ، أحْيانًا يَنامُ الإنْسانُ وهو يُصلِّي، يَنعَسُ وهو يُكلِّمُ النَّاسَ، لا يَقْدِرُ؛ لكنَّ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ لا تَأْخُذُه سِنَةٌ، ولا نوْمٌ لكَمالِ حَياتِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكَمالِ قَيُّوميَّتِه، وفي الحَديثِ الصَّحيحِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»[1] يَعْني: مُسْتحيلٌ غايَةَ الاسْتحالةِ أنْ يَنامَ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه كاملُ الحياةِ كاملُ القَيُّوميَّةِ، مَن يَقومُ على الخَلْقِ لو نامَ الخالِقُ! لا أحَدَ فهو جَلَّ وَعَلَا لا تَأْخُذُه سِنَةٌ ولا نوْمٌ. واللهُ أَعْلَمُ.

١٠٢٠- وعَن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: وَكَّلَني رسولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَرَصَدْتُهُ، فَجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّالثةَ، فَجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ، وهذا آخِرُ ثلاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَا تَعُودُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «إن الله لا ينام...»، رقم (١٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم تَعودُ! فَقَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، ولن يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» فقُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُني كَلِمَاتٍ يَنْفَعُني اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ، فقالَ: «مَا هِيَ؟» فقُلْتُ: قالَ لي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وقَالَ لِي: لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَا. قالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»، رَواه البُخَارِيُّ[١].

الشرح

هذه القِصَّةُ قصَّةٌ عَجيبَةٌ عَظيمَةٌ، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ وكَّلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على صَدَقةِ رَمضانَ، يَعْني على الفِطْرَة يَحْفَظُها، وكانوا يَجْمَعونَها قبلَ العيدِ بيَوْمٍ، أو بيَومَيْنِ، وكانَ أبو هُرَيْرةَ وكيلًا عليها، وفي ليلَةٍ منَ الليالي جاءَ رَجلٌ يَحْثو منَ الطَّعامِ، فأمْسَكَه أبو هُرَيْرَةَ، وقالَ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فخافَ وقالَ: إنَّه مُحْتاجٌ وذو عِيالٍ وذو حاجَةٍ، فرَحِمَه وأطْلَقَه، فلمَّا أصْبَحَ وجاءَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ له ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» وهذه من آياتِ اللهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكنْ عندَه، ولكنَّه علِمَ بذلك عن طريقِ الوحْيِ، قالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» قلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّه قالَ: إنَّه ذو حاجَةٍ، وذو عيالٍ، وإنِّي رَحِمْتُه وأطْلَقْتُه، فقالَ النَّبيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: تاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١).

«أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ» -يَعْني كَذَبَ عليكَ، فما له عيالٌ ولا حاجةٌ- «وَسَيَعُودُ» يقولُ: فعَلِمْتُ أنَّه سيعودُ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: إنَّه سَيعودُ، وكان الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُؤْمنونَ بما أخْبَرَ به الرَّسولُ ﷺ، كما يُؤْمنونَ بما يُشاهِدونَه بأَعْيُنِهم أو أكْثَرَ، يَقولُ: فرَصَدْتُه، فجاءَ، فجَعلَ يَحْثو منَ الطَّعامِ، فقلْتُ: لأرْفَعَنَّكَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فاشْتكى شِكايَتَه الأُولى أنَّه مُحْتاجٌ، وذو عيالٍ؛ فرَحِمَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما رَحِمَه معَ أنَّ الرَّسـولَ ﷺ قالَ إنَّه: «كَذَبَكَ»؛ لأنَّ أبا هُرَيْرةَ يَعلَمُ حِلْمَ النَّبيِّ ﷺ وسَعَةَ صَدْرِهِ، وأنَّه لنْ يُؤَنِّبَه، وفِعْلًا لم يؤَنِّبْه أطْلَقَه فلمَّا أصبحَ، وجاء إلى النَّبـيِّ ﷺ وأخْبرَهُ، قالَ: إنَّه كذَبَكَ وسيعودُ.

في المرَّةِ الثَّالثةِ، فرَصَدَه، وجعَلَ يترَقَّبُه، فجاء يأْخُذُ منَ الطَّعامِ، فقُلْتُ: لأرْفَعَنَّ أمرَكَ إلى النَّبيِّ ﷺ في هذه المَرَّةِ؛ لأنَّكَ قلتَ: لنْ تَعودَ ثلاثَ مرَّاتٍ وعُدْتَ، فقالَ: دَعْني وإنِّي أُعلِّمُكَ كَلماتٍ يَنْفعُكَ اللهُ بهنَّ، قالَ: وما هُنَّ؟ قالَ: آيةُ الكُرْسيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾. إذا أويْتَ إلى فِراشِكَ للنَّومِ فاقْرَأْها؛ فإنَّه لا يَزالُ عليكَ منَ اللهِ حافظٌ، ولا يَقْرَبُكَ شَيْطانٌ حتى تُصبِحَ، كَلماتٌ يَسيرَةٌ تَحْفظُكَ، لو جَعَلْتَ عليكَ حُرَّاسًا كَثيرينَ ما اسْتَطاعوا أنْ يَمْنَعوا الشياطينَ عنْكَ، ولكنَّ هذه الكَلماتِ اليَسيرةَ يَحْفظُكَ اللهُ بها، فلمَّا أصْبحَ غَدَا إلى النَّبيِّ ﷺ وقال له الخَبَرَ، فقالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»، يَعْني: هذه المَرَّةَ ما قالَه لكَ صادِقٌ فيه، وهو كَذوبٌ- أتَدْري مَن تُخاطِبُ منذُ ثَلاثِ ليالٍ؟! قلتُ: يا رسولَ اللهِ، لا أعْلَمُ.

قال: «ذَلِكَ الشَّيْطَانُ مُتَلَبِّسٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ»، وأنَّ له أوْلادًا.

وفي هذا الحَديثِ فوائدُ كثيرَةٌ، منها:

أوَّلًا: أنَّه لا بأسَ أنَّ النَّاس يُخْـرِجونَ صَدَقاتِ الفِـطْرِ إلى وليِّ الأَمْرِ، يَعْنـي

إلى السُّلطانِ، أو نائبِه، فلو شُكِّلَتْ لجْنَةٌ تَقبِضُ زكاةَ الفِطرِ منَ النَّاسِ، فإنَّ الإنْسانَ إذا دَفَعَها إلى هذه اللَّجنةِ بَرِئَتْ ذِمَّتُه.

ثانيًا: جَوازُ تَصرُّفِ الوَكيلِ فيما وُكِّلَ فيه، إذا وافقَ على ذلك المُوكِّلُ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ تَصرَّفَ هذا التَّصرُّفَ، وأعْطى هذا الرَّجلَ، أوِ الشَّخصَ، أقولُ الرَّجلَ، أوِ الشَّخصَ؛ لأنَّ الجنَّ يُسَمَّوْنَ رِجالًا كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن:٦]، فأبو هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصرَّفَ في الليلةِ الثَّانيةِ معَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فأَعْطاهُ.

ثالِثًا: أنَّ الشَّيطانَ قد يَتمثَّلُ بصورَةِ الإنْسانِ، وهو كذلك، فالشَّياطينُ تَتمثَّلُ بصورَةِ الآدَميِّينَ، ويَتمثَّلُ بصورةِ الكِلابِ، حتى قالَ بعضُ العُلماءِ في قولِ الرَّسولِ ﷺ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[1] أيْ: أنَّ الشَّياطينَ تَتمَثَّلُ، فتكونُ كِلابًا سودًا، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ مَعْنى الحَديثِ أنَّ الكَلْبَ الأسْودَ شَيْطانٌ -يَعْني هو شَيْطانُ الكِلابِ- وأَخْبَثُها وأشَدُّها ضَررًا وتَمرُّدًا، وتَتمثَّلُ الشَّياطينُ بالحَيواناتِ؛ فتَتمثَّلُ بالقِطِّ، وتَتمثَّلُ -أيضًا- بالحَيَّةِ كما في الحَديثِ الصَّحيحِ: أنَّ رَجلًا منَ الأنصارِ شابًّا تَزوَّجَ حَديثًا، فلمَّا جاءَ إلى بيْتِه وجَدَ زَوْجَتَه على البابِ؛ فسَألَها لماذا؟ قالَتِ: ادْخُلْ؛ فلمَّا دَخلَ وجَدَ على الفِراشِ حيَّةً، فأخَذَ الرُّمْحَ فوَكَزَها فماتَتْ، ولمَّا ماتَتْ ماتَ هو في الحالِ، فلا يُدْرى أيُّهما أسْرَعُ موتًا: الحَيَّةُ أمْ هذا الرَّجلُ[2]؟ لأنَّ الحيَّةَ هذه صارَتْ جِنيَّةً، فلمَّا قتَلَها، قَتَلَهُ أهْلُها في الحالِ، ولهذا نَهى النَّبيُّ ﷺ عن قتْلِ الحيَّاتِ التي في البُيوتِ، فلا يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَقتُلَ الحيَّةَ إذا رَآها في بَيْتِه، ولكنْ حَرِّجْ عليها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يُستر المصلي، رقم (٥١٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَلاثَةَ أَيَّام: قلْ لها: أنْتِ منِّي في حَرَجٍ، لا تَقْعُدي في بَيْتي، إذا جاءَتْ بعدَ الثَّالثَةِ اقْتُلْها؛ لأنَّها إنْ كانتْ جِنيَّةً فهي إذا حُرِّجَتْ لا تَأْتي، وإنْ كانتْ غيرَ ذلك -أيْ: كانت دابَّةً من بعضِ الحيواناتِ- فإنَّها لا تَدْري، تَأْتي بعدَ الثَّالثةِ، وحينَئذٍ تُقتَلُ، إلَّا أنَّ الرَّسولَ ﷺ اسْتَثْنى نوعيْنِ من هذه الدَّوابِّ تُقتَلُ ولو في البُيوتِ، وهي: (الأَبْتَرُ، وذو الطُّفْيَتيْنِ)، والأَبْتَرُ يَعْني قَصيرَ الذَّنَبِ، وهو نوْعٌ منَ الحيَّاتِ فهو يُقْتَلُ ولو في البيْتِ، وذو الطُّفْيَتيْنِ: يَقولُ العُلماءُ: إنَّهما خَطَّانِ أَبْيَضانِ على ظَهْرِ الحَيَّةِ، هذه تُقتَلُ ولو في البُيوتِ؛ لأنَّهما كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَخْطِفَانِ البَصَرَ»[1] من شِدَّةِ قُبْحِهِما، ويَدْفَعانِ ما في بُطونِ النِّساءِ من حَمْلٍ -يَعني: يُسقِطْنَ الحَمْلَ- فلهذا أمرَ النَّبيُّ ﷺ بقتْلِ هذيْنِ النَّوعيْنِ، ولو في البُيوتِ، فالشَّاهِدُ من هذا أنَّ الشَّيْطانَ والجِنَّ يَتصوَّرانِ، ويَتمثَّلونَ بصُورٍ غيرِ صُوَرِهم الأَصْليَّةِ.

٤- وفي هذا الحَديثِ -أيضًا- منَ الفوائدِ: أنَّه يَجوزُ تَقديمُ زَكاةِ الفِطْرِ قبلَ العيدِ، ولو بأكْثَرَ من يوميْنِ، إذا كانت تُدْفَعُ إلى وليِّ الأمْرِ، ووليُّ الأمْرِ يجبُ عليه ألَّا يَصْرِفَها إلَّا في وَقْتِها.

٥- ومن فوائدِ الحَديثِ: أنَّه آيَةٌ من آياتِ الرَّسولِ ﷺ، وهو عِلْمُه بما جَرى معَ أنَّه لم يَطَّلِعْ -لكنْ جاءَه الوحْيُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٦- ومن فوائدِه: أنَّه يَنْبغي للإنسانِ كُلَّما جاءَ إلى فِراشِه للنَّـوم في اللَّيلِ أنْ يَقرَأَ آيَةَ الكُرْسيِّ مِن أوَّلِها إلى آخِرِها، وليس منْها قوْلُه تَعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]. هذه آيةٌ خارجَةٌ عن آيةِ الكُرْسيِّ، آخرُ آيةِ الكُرْسيِّ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فتَقرَأُ كلَّما أويْتَ إلى فِراشِكَ كلَّ ليلةٍ حتى لا يَقْرَبَكَ الشَّيطانُ حتى تُصْبِحَ، ولا يَزالُ عليكَ منَ اللهِ حافظٌ، وحَدَّثَني بعضُ الثِّقاتِ أنَّه كان يَقْرَؤُها كلَّ ليْلَةٍ، وأنَّه نَسِيَها ليلَةً منَ الليالي، فلَدَغَتْه عَقْرَبٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ»، وهو نَسِيَ أنْ يَقرَأَها فلم يوجَدِ الحافِظُ، فلدَغَتْه العقربُ، فاحْرِصْ إذنْ على أنْ تَقرَأَ آيَةَ الكُرْسيِّ كلَّ ليلةٍ وخُصوصًا إذا أويْتَ إلى فِراشِكَ.

٧- ومِن فَوائدِه: قَبولُ الحَقِّ -ولو جاءَ من أيِّ إنسانٍ- حتى ولو كانَ شَيْطانًا، أو مُشْرِكًا، حتى لو كانَ يَهوديًّا، أو نَصرانيًّا، فإنَّ اللهَ قَبِلَ الحَقَّ منَ المُشْرِكينَ، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ الحَقَّ منَ اليَهوديِّ، وأقرَّ الحَقَّ منَ الشَّيطانِ كما في هذا الحَديثِ.

أمَّا قَبولُ اللهِ منَ المُشْرِكينَ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف:٢٨]. فتَعلَّلوا بعِلَّتَيْنِ: الأُولى: أنَّهم وَجَدوا عليها آباءَهم، والثَّانيةُ: أنَّ اللهَ أمَرَهم بها، فقالَ اللهُ تَعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. وسكَتَ عن قوْلِهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾؛ لأنَّ قوْلَهم هذا حَقٌّ صَحيحٌ؛ إذْ إنَّهم وَجَدوا آباءَهم على هذه الفاحشةِ، لكنَّ اللهَ لم يَأْمُرْهم بها، ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ...﴾.

وأمَّا قَبولُ النَّبيِّ ﷺ منَ اليَهوديِّ: فإنَّه جاءَه حَبرٌ من أحْبارِ اليَهودِ -يَعْني عالِمًا من عُلمائِهم- فقال: إنَّا نَجِدُ أنَّ اللهَ يَجعلُ السَّمواتِ على إصْبَعٍ، والأرَضينَ على إصْبَعٍ، والشَّجرَ على إصْبَعٍ، وذَكَرَ تَمامَ الحَديثِ، فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ نَواجِذُه تَصْديقًا لقولِ هذا اليَهوديِّ الحَبْرِ، ثم قَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ

﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾[1] [الزمر:٦٧].

وأقَرَّ الحقَّ الذي قالَ به الشَّيطانُ كما في هذا الحديثِ، فيَجِبُ عليكَ أيُّها المُسْلمُ أنْ تَقبَلَ الحقَّ من أيِّ إنْسانٍ، وأنْ تَرُدَّ الباطِلَ من أيِّ إنْسانٍ، مَن قالَ الباطِلَ فقوْلُه مَرْدودٌ، ومَن قالَ الحقَّ فقوْلُه مَقْبولٌ؛ ولهذا كان منَ الكَلماتِ المَأثورةِ عندَ العُلماءِ: «إنَّ الرِّجالَ يُعْرَفونَ بالحَقِّ، والحَقَّ لا يُعْرَفُ بالرِّجالِ»[2]. يَعْني: لا تَجعَلْ مَدارَ قَبولِكَ الحَقَّ على الرِّجالِ، صَحيحٌ أنَّ العالِمَ تَثِقُ بقوْلِه أكْثَرَ من غيْرِه، فتَقبَلُ ما يَقولُه، لكنْ ليس كلُّ ما يَقولُ العالِمُ حقًّا، فإنَّه قد يُخْطئُ، وقد يُصيبُ، ولكنَّ العالِمَ أقْرَبُ إلى الصَّوابِ بلا شَكٍّ؛ ولهذا قالوا: إنَّما يُعرَفُ الرِّجالُ بالحَقِّ، وأمَّا الحَقُّ فلا يُعْرَفُ بالرِّجالِ؛ لأنَّ الرَّجلَ قد يُخْطئُ وقَدْ يُصيبُ، واللهُ المُوفِّقُ.

ونَعودُ إلى شرْحِ آيةِ الكُرْسيِّ، حيثُ وَقَفْنا عندَ قوْلِه تَعالى: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾ والسِّنَةُ: النُّعاسُ، والنَّومُ مَعْروفٌ. ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾. هذه الجُمْلةُ تُفيدُ عُمومَ مُلْكِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه مُنْفرِدٌ بالمُلْكِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، والدَّليلُ على عُمومِ مُلْكِه أنَّ (ما) في قولِه: ﴿وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾. اسمٌ موصولٌ -يَعني له الذي- واسمُ المَوْصولِ يُفيدُ العمومَ، والدَّليلُ على انْفرادِه بالمُلْكِ: أنَّه قَدَّمَ فيها الخَبرَ ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ وتَقديمُ الخبرِ يدُلُّ على الحَصْرِ، فلا أحدَ يَملِكُ شيئًا في السَّمواتِ، ولا في الأرْضِ إلَّا اللهُ، وما يَملِكُه الإنْسانُ من ثيابٍ وعَقاراتٍ ونحوِ ذلك مِلكٌ مُقيَّدٌ، لا يَسْتطيعُ أنْ يَتصرَّفَ فيه كيفَ يَشاءُ لو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ...﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب منه، رقم (٢٧٨٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق لابن تيمية (٢/ ٨٣٦).

أَرادَ إنْسانٌ أنْ يَحرقَ ثوبَه مُنِعَ، إذَنْ فمِلْكي الذي هو مِلْكي لسْتُ حرًّا في تَصَرُّفي فيه، إلَّا على حسَبِ الشَّرعِ، ولهذا لا يجوزُ لنا أن نُرابيَ في أمْوالِنا، معَ أنَّه ربَّما يَكونُ الذي أعْطى الرِّبا مُوافقًا راضيًا بذلك، لكنْ لا يَجوزُ، لأنَّنا لسْنا أحْرارًا في أَمْلاكِنا، نحن لا نَمْلِكُها إلَّا مُلْكًا مُقيَّدًا، الُملْكُ التَّامُّ الُمطلَقُ الذي يَفعَلُ فيه المالكُ ما يَشاءُ هو مُلْكُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

وقولُه تَعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ «مَن»: اسمُ استفهامٍ بمعنى النَّفيِ، يَعني: لا أحَدَ يَشفَعُ عندَ اللهِ إلَّا بإذنِ اللهِ، والشَّفاعةُ مَعْروفةٌ، وهي التَّوسُّطُ للغيْرِ لجَلْبِ مَنْفعةٍ، أو دَفْعِ مَضرَّةٍ، منَ المَعلومِ أنَّ ملوكَ الدُّنْيا مَهْما عَظُمَ مُلْكُهم يَأْتي الإنْسانُ يَشفَعُ عندَهم بدونِ أيِّ اسْتئذانٍ، حتى إنَّ المَلِكَ الكَبيرَ المُلكِ تَشْفعُ عندَه زَوْجَتُه، ولا تَسْتأذِنُ منه، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا أحدَ يَشفَعُ عندَه إلَّا بإذْنِه، أكْرَمُ عبادِه عندَه لا يَشفَعُ إلَّا بإذنِ اللهِ، وهذا دليلٌ على كَمالِ سُلْطانِه عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه من كمالِ سُلْطانِه لا أحَدَ يَسْتطيعُ أنْ يَتكلَّمَ عندَه ولا بالشَّفاعةِ التي هي خيْرٌ إلَّا بإذنِه، مَن أكرَمُ الخَلْقِ من بَني آدَمَ عندَ اللهِ؟ إنَّه محُمَّدٌ ﷺ ويومَ القيامةِ لا يُمْكنُ أنْ يَشفَعَ إلَّا بعدَ أنْ يَسْتأذِنَ منَ اللهِ، ثمَّ يَسجُدَ سجودًا طويلًا يَفْتحُ اللهُ عليه مِن المَحامِدِ ما لمْ يَفتَحْه عليه مِن قَبْلُ، ثم يَشْفَعُ، ومَن كانَ دونَ محُمَّدٍ ﷺ، فهو من بابِ أَوْلى، لا أحَدَ يَشْفَعُ إلَّا بإذنِ اللهِ، لماذا؟ لكَمالِ مُلْكِه وسُلْطانِه عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾، يَعلَمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ كلَّ الأُمورِ المُسْتقبَلَةِ، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ كلَّ الأُمورِ الماضِيَةِ، وهذا دَليلٌ على كَمالِ عِلْمِه عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه محُيطٌ بكلِّ شيْءٍ: ماضيًا وحاضرًا ومستقبلًا، فما بيْنَ يَدَيْكَ: ما تَستقبِلُه، ولو بلَحْظةٍ، وما خَلْفَكَ: ما خَلَّفْتَه ولو بلَحْظةٍ، فمَثلًا الآن كَلامُنا اليومَ بعدَ صلاةِ

العصْرِ هل هو من بينِ أيدينا، أو مِن خَلفِنا؟ مِن خَلفِنا، كَلماتي الآنَ أنا أقولُ الآنَ، وما بعدَ الآنَ هو المُسْتقبَلُ، والآنَ حاضرٌ، وما مضى ماضٍ مِن خَلْفِكَ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُ ما يَكونُ بيْنَ أيْدينا الحاضِرَ والمُسْتقبلَ، وما خَلْفَنا، وهذا يَدلُّ على كَمالِ عِلْمِه جَلَّوَعَلَا، لأنَّ عِلْمَ غيْرِه ناقِصٌ.

أوَّلًا: نَجهلُ كَثيرًا منَ الأمورِ، ثم يَتجدَّدُ لنا العِلْمُ.

ثانيًا: إذا عَلِمْنا شَيئًا فهناك آفَةٌ لعِلْمِنا وهي النِّسيانُ، أمَّا علْمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فليْسَ فيه نِسْيانٌ ولا جهْلٌ سابقٌ، كما قالَ موسى ﷺ لَمَّا قالَ له فِرْعونُ: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥١-٥٢]، لا يَضِلُّ: يَعني لا يَجهَلُ، ولا يَنْسى: ما مَضى، فعِلْمُنا نحن مَحْفوفٌ بآفتيْنِ: آفةٍ سابقةٍ، وهي الجَهلُ، وآفةٍ لاحقَةٍ وهي النِّسْيانُ، وعلْمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ خالٍ من ذلك كُلِّه.

وقولُه تَعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ يَعني: أنَّ الخَلْقَ لا يُحيطونَ بشيءٍ مِن عِلْمِه إلَّا بما شاءَ، والعِلْمُ هنا بمَعنى المَعْلومِ، يَعني: أنَّنا لا نُحيطُ بشيءٍ ممَّا يَعْلَمُه اللهُ إلَّا بما شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهذا كقَوْلِه: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن:٢٦-٢٧].

كذلك -أيضًا- لا نُحيطُ بشيءٍ من عِلْمِه -أيْ مِن علمِ ذاتِه وصِفاتِه- إلَّا بما شاءَ، فلا نَعْلَمُ ما يَتعلَّقُ بذاتِ اللهِ وأسْمائِه وصِفاتِه إلَّا بما شاءَ، ولهذا قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الأَسْماءَ والصِّفاتِ تَوْقيفِيَّةٌ، بمَعنى أنَّه يَتوقَّفُ إثْباتُها أو نَفيُها على ما جاءَ به الشَّرعُ؛ لأنَّنا لا نَعلَمُ من صفاتِ ربِّنا إلَّا ما علَّمَنا، ولا من أسمائِه إلَّا ما علَّمَنا، ولا في ذاتِه إلَّا ما علَّمَنا عَزَّوَجَلَّ، وفي هذه الجُمْلةِ دَليلٌ على افتقارِ الإنْسانِ إلى عِلْمِ

اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه يَنبغي للإنْسانِ أنْ يَسأَلَ اللهَ تعالى أنْ يُعلِّمَه ما لم يَكُنْ يَعلَمْ مِمَّا فيه مَصلَحةُ دينِه ودُنْياه، ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾. الكرسيُّ: قالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هو موضِعُ قدَمَي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو دونَ العَرْشِ، والعَرْشُ أعْظَمُ منه[1]، وفي الحَديثِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ العَرْشِ عَلَى الكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الفَلَاةِ عَلَى الحَلْقَةِ»[2] حلقةُ الدِّرْعِ صَغيرَةٌ إذا أَلْقَيْتَها في فَلاةٍ منَ الأَرْضِ، يَعْني في أرْضٍ واسعةٍ لم تَكُنْ شَيْئًا، فهذه السمواتُ السَّبعُ والأرَضونَ بالنِّسبةِ للكُرْسيِّ كحَلْقةٍ أُلقيَتْ في فَلاةٍ منَ الأَرْضِ -وإنَّ فضْلَ العَرْشِ على الكُرسيِّ كفضْلِ الفَلاةِ على هذه الحَلْقةِ، العَرْشُ أعْظَمُ بكثيرٍ منَ الكُرْسيِّ، وخالقُ العرشِ جَلَّوَعَلَا أعظمُ وأعظمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإذا كان هذا شأنُ الكرسيِّ أنَّه واسعٌ ومُحيطٌ بالسَّمواتِ والأرضِ، فالعَرْشُ أعْظَمُ، والرَّبُّ أعظمُ من كلِّ شيءٍ، وأكبَرُ من كلِّ شيءٍ، ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾. يَعْني: لا يُثْقِلُ ويُعجِزُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَحفَظَ السَّمواتِ والأرْضَ على ما فيهما منَ الخَلائقِ وعلى كِبَرِهما واتِّساعِهِما وعلى عُلوِّه عَزَّوَجَلَّ فوقَ كلِّ شيْءٍ، فهو لا يَغيبُ عنه شَيْءٌ، لا يُثْقِلُه أنْ يَحفَظَ السَّمَواتِ والأرْضَ، ولا يُثقِلُه أنْ يَحفَظَ ما في السَّمواتِ والأَرْضِ ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١]. ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف:٦٤]، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ معَ عُلوِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى فوقَ كلِّ شيءٍ لا يَئُودُه أيْ: لا يُثْقِلُه أنْ يَحفَظَ السَّمواتِ والأرضَ، ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾. وهو العِليُّ جَلَّوَعَلَا فوقَ كلِّ شيءٍ، وهو العظيمُ على كلِّ شيءٍ، قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: والعُلوُّ نوعانِ:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن حبان رقم (٣٦١) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

علوُّ ذاتِه عَزَّوَجَلَّ، فهو فوقُ كُلِّ شَيْءٍ، وعلُوُّ صفاتِه، فصِفاتُه فوقَ كلِّ شيءٍ، والعَظيمُ يَعني ذا العَظمةِ، والعِزَّةِ، والكِبرياءِ، والعِزَّةِ والجَلالِ، وبهذه المَعاني بالنِّسبةِ لهذه الآيةِ العَظيمةِ يَتبيَّنُ أنَّها أعظَمُ آيةٍ في كتابِ اللهِ، واللهُ المُوفِّقُ.

١٠٢١- وعَن أَبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ»، وفي روايةٍ: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الكَهْفِ» رواه مُسْلمٌ[1].

١٠٢٢- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ سَمِعَ نَقيضًا مِنْ فَوقِهِ، فَرَفَعَ رَأسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ اليَوْمَ وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا اليَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا اليَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَخَواتِيمِ سُورَةِ البَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيتَه. رَواه مُسْلمٌ[2].

«النَّقِيضُ»: الصَّوْتُ.

الشَّرح

ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في سِياقِ الأحاديثِ في (بابِ الحَثِّ على سوَرِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم (٨٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، رقم (٨٠٦).

وآياتٍ وسورٍ مُعيَّنةٍ من كتابِ اللهِ) ما يَتعلَّقُ بسورةِ الكهْفِ، وما يَتعلَّقُ بفاتحةِ الكِتابِ وآخرِ سورةِ البَقرةِ.

أمَّا الأوَّلُ: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّه مَن حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ من أوَّلِ سورَةِ الكَهفِ أو مِن آخِرِها عُصِمَ منَ الدَّجَّالِ، والدَّجَّالُ رَجُلٌ كافِرٌ يُبْعَثُ في آخِرِ الزَّمانِ يَدَّعي النُّبوَّةَ أوَّلًا، يَعْني أنَّه نَبيٌّ، ثم يَدَّعي أنَّه إلَهٌ -وَالعِياذُ باللهِ- وفِتْنَتُه أعظَمُ فِتنةٍ كانت على الأرْضِ منذُ خُلِقَ آدمُ إلى قيامِ السَّاعةِ، كما أخبرَ بذلك النَّبيُّ ﷺ وقالَ: «**إنْ يَخْرُجْ وَأَنا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[1] وقد حذَّرَ النَّبيُّ ﷺ من فِتْنتِه، وما مِن نبيٍّ منَ الأَنْبياءِ إلَّا أنْذَرَ قَوْمَه حتى يَسْتعِدَّ بَنو آدَمَ لهذه الفِتْنةِ العَظيمةِ، وإلَّا فمِنَ المَعْلومِ أنَّه لنْ يَأْتيَ إلَّا في آخِرِ الزَّمانِ، لكِنْ لأجْلِ التَّنبيهِ لِعِظَمِ فِتْنتِه، وأنَّها كَبيرَةٌ عَظيمَةٌ، لا يَنْجو منْها إلَّا مَن أنْجاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، هذا الدَّجَّالُ يَجعَلُ اللهُ على يَدَيْه آياتٍ خوارِقَ فِتنةً للنَّاسِ: منها أنَّه يأمُرُ السَّماءَ فتُمْطِرُ، ويأْمُرُ الأرْضَ فتُنْبِتُ، فيَأْتي إلى القوْمِ مُمْحِلينَ ليس في أَرْضِهم رَعْيٌ، ومَواشيهم ضِعافٌ عِجافٌ، فيَدْعوهم ويُمَنِّيهم، فيَتْبَعونَه، فيأمُرُ السَّماءَ فتُمْطِرُ، ويأمُرُ الأرضَ فتُنْبِتُ، ثم تَروحُ عليهم مَواشيهم، وهي أوْفَرُ ما تَكونُ لحمًا وأغْزَرُ ما تكونُ لَبنًا، ثم يَأْتي إلى آخَرينَ فيَدْعوهم، ولكِنَّهم يُنْكِرونَه، فيُصْبِحونَ مُمْحِلينَ ليس في أرْضِهم نباتٌ، هل تَجِدونَ أعْظَمَ من هذه الفِتْنةِ؟!

لا سِيَّما في البادِيةِ، فيَتْبَعُه أُناسٌ كَثيرونَ، فَمَن تَبِعَه أدْخلَه جَنَّتَه، ومَن أنْكَرَه أدْخلَه نارَه، وهي جنَّةٌ فيما يَبْدو للنَّاسِ لكنَّها نارٌ -وَالعِياذُ باللهِ- ونارُه نارٌ فيما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَبْدو للناسِ، لكنَّها جنَّةٌ وماءٌ عذْبٌ، ولكنَّ النَّاسَ ليس لهم إلَّا الظَّاهرُ، إلَّا أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بيَّنَ لنا آياتِه: أنَّه كاذبٌ -يَعْني هذا الدَّجالَ- بما أخْبرَنا به ﷺ من أنَّ هذا الرَّجُلَ مَكْتوبٌ بينَ عينَيْه كافِرٌ (ك.ف.ر) يَقْرأُها كلُّ مؤمنٍ حتى الذي لا يَسْتطيعُ القِراءةَ -ويَعْمى عنه كلُّ مُنافِقٍ، فلا يَرى هذا المَكْتوبَ بيْنَ عينَيْه؛ لأنَّه قد أَضَلَّ -وَالعِياذُ باللهِ- كما أنَّ الإنْسانَ في القبْرِ إذا كانَ مُؤْمنًا -أجابَ بالصَّوابِ وقالَ: ربِّيَ اللهُ، ودِينيَ الإسْلامُ، ونَبيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، وإذا كانَ مُنافِقًا -ولو كان قارئًا- لم يُجِبْ -وَالعِياذُ باللهِ- وأعْطانا نَبيُّنا ﷺ آيةً -أيضًا- بَيِّنةً، وهي أنَّه أعْوَرُ ليس له إلَّا عينٌ واحدةٌ، ورَبُّنا جَلَّ وَعَلَا ليس بأعْوَرَ، مُنَزَّهٌ عن كلِّ عيبٍ ونقْصٍ، فمَن وُفِّقَ سَلِمَ مِن فِتْنتِهِ ونَجا، يَبْقى في الأَرْضِ هذا الدَّجَّالُ الخَبيثُ، يَبْقى في الأرْضِ أرْبعينَ يومًا، أوَّلُ يوْمٍ كسَنَةٍ -يَعْني: اثْنا عَشَرَ شَهْرًا- انْظُرْ، سُبْحانَ اللهِ، الآنَ الشَّمسُ تَدورُ بأربعٍ وعِشرينَ ساعَةً حولَ الأَرْضِ، لكنَّ أوَّلَ يوْمٍ من أيامِ الدَّجَّالِ لا تَدورُ إلَّا باثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، أيْ: سَنةٍ كامِلَةٍ؟ واليومُ الثَّاني كشَهْرٍ -ثَلاثون يَوْمًا- والثَّالثُ كالأُسْبوعِ -سَبْعةُ أيَّامٍ- وبَقيَّةُ الأيَّامِ كأيَّامِنا، يَبْقى هذه المُدَّةَ ثم يَنْزِلُ عيسى ابنُ مَريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيَقْتُلُ هذا الدَّجَّالَ، المَسيحُ الصَّادقُ النَّبيُّ الطَّاهِرُ يَقْتُلُ هذا المَسيحَ الخَبيثَ الدَّجَّالَ، يُسَلِّطُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليه فيَقْتُلُه، ومِن أجْلِ عِظَمِ فِتْنتِه أمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْتعيذَ باللهِ منه في كلِّ صَلاةٍ، فقالَ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[١]؛ لأنَّ فِتْنتَه عَظيمةٌ، فيَنْبغي لنا أنْ نَسْتعيذَ

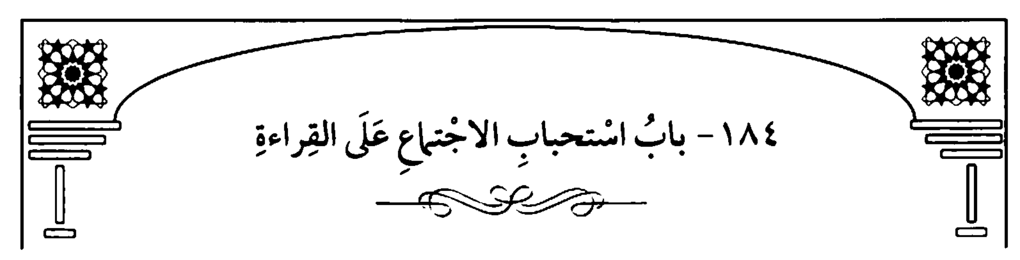
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باللهِ عَزَّوَجَلَّ بقَلْبٍ صادقٍ من فتنةِ هذا المَسيحِ الدَّجَّالِ، ثمَّ إنَّه -أيضًا- مِن أسْبابِ الوِقايةِ مِن فِتْنتِه: أنَّ مَن حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ من سورَةِ الكَهْفِ مِن أوَّلِها، أوْ آخِرِها، وَقَرَأهُنَّ عليه عُصِمَ من فِتْنَتِه.

ومِنَ السُّوَرِ المُعيَّنةِ والآياتِ المُعيَّنةِ سورَةُ الفاتحَةِ، وآيتانِ مِن آخِرِ سورَةِ البَقرةِ، فإنَّهما ما قَرَأهما واحِدٌ من هذه الأُمَّةِ مُؤمنًا مُوقنًا إلَّا آتاهُ اللهُ تَعالى ما فيهما منَ الطَّلَبِ، وفي سورةِ الفاتِحَةِ ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٦-٧]، قالَ اللهُ تَعالى لعبدِه إذا قَرَأها في الصَّلاةِ: قالَ: «هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، وأمَّا آخرُ سورةِ البَقرةِ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٨٦]. سبعُ جُملٍ دُعائيَّةٍ لا يَدْعو بها مؤمِنٌ مُوقِنًا إلَّا اسْتجابَ اللهُ له، وهذه ميزةٌ وفضْلٌ عظيمٌ، نَسْألُ اللهَ تَعالى أنْ يَعْفوَ عنَّا وعنكم، وأنْ يَنصُرَنا على القوْمِ الكافرينَ.





١٨٤- بابُ اسْتحبابِ الاجْتماعِ عَلَى القِراءةِ

١٠٢٣- وعَن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بينهم، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»، رَواه مُسْلمٌ[1].

الشَّرْح

قالَ المُؤلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه (رِياض الصَّالحينَ): «بابُ اسْتحبابِ الاجْتماعِ على القِراءةِ»: يَعْني بذلك أنَّه مِنَ المُسْتَحبِّ أنَّ النَّاسَ يَجْتمِعونَ على تِلاوةِ القُرآنِ، ويُعَلِّمونَه، فإنَّ هذا ممَّا نَدَبَ إليه النَّبيُّ ﷺ، وذلك فيما رَواهُ أبو هُرَيْرةَ عنه ﷺ أنَّه قالَ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» هذه أربعَةُ أشياءَ تَترتَّبُ على هذا الاجْتماعِ، يَقولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ» وبيوتُ اللهِ في الأرضِ المَساجِدُ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور:٣٦-٣٧].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

وأضافَ اللهُ هذه الأماكِنَ إلى نَفْسِه تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا، ولأنَّها مَحَلُّ ذِكْرِه، وتلاوَةِ كلامِه، والتَّـقرُّبِ إليه بالصَّلاةِ، وإلَّا فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فوقَ عرْشِـه فوقَ سَمـواتِه، لا يَحِلُّ في شيءٍ من خَلْقِه، ولا يَحِلُّ فيه شيْءٌ من خَلْقِه جَلَّ وَعَلَا، لكنَّ هذه الإضافَةَ للتَّشريفِ، وقد قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: المُضافُ إلى اللهِ نَوْعانِ:

الأَوَّلُ: صِفةٌ لا تَقومُ إلَّا بمَحلٍّ، فهذه تكونُ من صِفاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مثلُ: عِزَّةِ اللهِ، وقُدْرةِ اللهِ، وكَلامِ اللهِ، وسَمْعِ اللهِ، وبَصَرِ اللهِ، هذه صفَةٌ لا تَقومُ إلَّا بمَوْصوفٍ، فتَكونُ من صفاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّاني: شيءٌ بائنٌ منَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَخْلوقٌ، فهذا ليس من صِفاتِ اللهِ، وإنَّما هو مضافٌ إليه عَزَّ وَجَلَّ على سبيلِ التَّشريفِ والتَّكريمِ، مثلُ: مَساجِدِ اللهِ، وبيوتِ اللهِ، وناقةِ اللهِ، ومثلُ قولِه تعالى في آدمَ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر:٢٩]. كذلك في عِيسى ابنِ مَريمَ، فإنَّ الرُّوحَ شيءٌ بائنٌ منَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مُنفصِلٌ، مَخْلوقٌ من مَخْلوقاتِه؛ لكنْ أُضيفَ إليه على سَبيلِ التَّشريفِ والتَّكريمِ، وقوْلُه ﷺ: «**يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ**»: تِلاوَةُ كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَنْقسِمُ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ:

١- تِلاوَةُ اللَّفْظِ.

٢- وَتِلَاوَةُ المَعْنَى.

٣- وَتِلَاوَةُ العَمَلِ.

أمَّا تِلاوَةُ اللَّفظِ: فمَعروفٌ: يَقرأُ هذا وهذا وهذا، وهي على نوعيْنِ:

النَّوعُ الأَوَّلُ: أنْ يَقرَأَ القارئُ صفحَةً أو صفْحتيْنِ، ثم يُتابعُ الباقونَ يَقرَؤونَ نَفْسَ ما قَرَأَ، وهذا غالبًا يَكونُ في التَّعليمِ.

النَّوعُ الثَّاني: أنْ يَقرأَ القارئُ صَفحَةً، أو صَفحتيْنِ، ثم يَقرأُ الثَّاني بعدَه صفحَةً، أو صَفْحتيْنِ غيرَ ما قرَأه الأوَّلُ، وهَلُمَّ جَرًّا.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا النَّـوعُ الثَّاني يَفوتُ فيه ثَوابُ بعْضِـهم؛ لأنَّ ما قَرَأه هذا لم يَقْرأْه هذا، **فيُقالُ**: لا يَفوتُ شيءٌ؛ لأنَّ المُسْتمِعَ كالقارئِ له ثَوابُه، ودليلُ ذلك قوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في سورة يونُسَ في قِصَّةِ موسى ﷺ حينَ دَعا على آلِ فِرعونَ: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨]، القائلُ هذا موسى كما في أوَّلِ الآيةِ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس:٨٩]. الدَّاعي واحِدٌ، لكنْ قالَ العُلماءُ: إنَّ هارونَ كانَ يَسْتمِعُ ويُؤمِّنُ على دُعائِه، فكانَ الدُّعاءُ لهما جَميعًا.

أمَّا التِّلاوةُ المَعْنويَّةُ: فأنْ يَتدارَسَ هؤلاء القومُ كتابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويَتفَهَّموا مَعْناه، وقد كانَ السَّلفُ الصَّالحُ لا يَقْرَؤونَ عَشْرَ آياتٍ حتى يَتفَهَّموها، وما فيها مِنَ العِلمِ والعَملِ، قالوا: فتَعلَّمْنا القُرآنَ والعِلْمَ والعَملَ جَميعًا.

أمَّا القِسمُ الثَّالثُ منَ التِّلاوةِ، فهي التِّلاوةُ العَمليَّةُ، وهذه هي المَقصودُ الأَعْظمُ للقُرآنِ الكَريمِ، كما قالَ تَعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص:٢٩]. العمَلُ بما جاءَ في القُرآنِ، وذلك بتَصْديقِ ما أخبَرَ اللهُ به، والقِيامِ بما أمَرَ به، والبُعدِ عمَّا نَهى عنه، هذه التِّلاوةُ العَمليَّةُ لكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَقولُ ﷺ: «**إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ**» السَّكـينَةُ شيْءٌ يَقـذِفُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ في القَلبِ فيَطمـئِنُّ، ويوقِنُ، ويَسْتقِرُّ، ولا يَكونُ عندَه قَلقٌ، ولا شكٌّ، ولا ارْتيابٌ، فهو ساكِنٌ مُطْمئِنٌّ،

وهذه من أكْبَرِ نِعَمِ اللهِ على العَبدِ أنْ يُنْزِلَ السَّكينةَ في قلْبِه، بحيثُ يَكونُ مُطْمئنًّا غيرَ قَلِقٍ ولا شاكٍّ، راضيًا بقَضاءِ اللهِ وقَدَرِه، معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في قَضائِه وقَدَرِه، إنْ أصابَتْه ضَرَّاءُ صَبرَ، وانْتظَرَ الفَرجَ مِنَ اللهِ، وإنْ أصابَتْه سَرَّاءُ شَكرَ وحَمِدَ اللهَ على ذلك، مُطمَئنٌّ مُستَقرٌّ، مُستَريحٌ، هذه السَّكينةُ نِعمةٌ عَظيمةٌ، نَسْألُ اللهَ أنْ يُنْزِلَ في قُلوبِنا وقُلوبِكمُ السَّكينةَ، وقدْ قالَ اللهُ تَعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤].

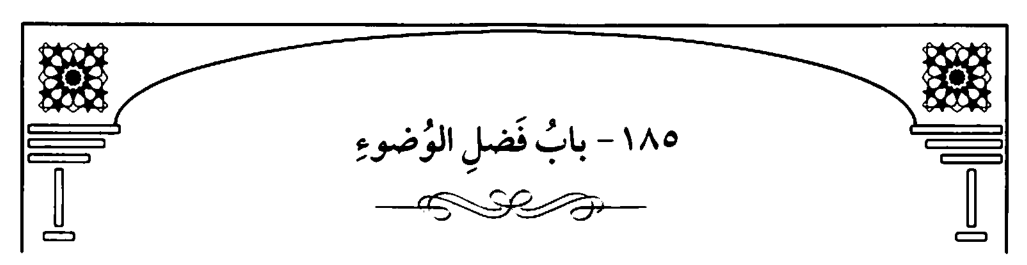
فهي مِن أسْبابِ زِيادةِ الإيمانِ «إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتهُمُ الرَّحْمَةُ»، غَشِيَتْهم يَعْني: غَطَّتْهم، والغِشْيانُ بمَعنى الغِطاءِ، كما قالَ تَعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١]. يَعْني: يُغطِّي الأَرْضَ بظَلامِه، غَشِيَتْهمُ الرَّحمةُ أيْ: رَحمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فتَغْشاهُمْ وتُحِيطُ بهم وتكونُ لهم بمَنْزِلةِ الغِطاءِ الشَّامِلِ لكُلِّ ما يحتاجونَ إليه مِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ «وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ» أيْ: أحاطَتْ بهم يَسْتمِعونَ الذِّكرَ، ويَكونونَ شُهداءَ عليهم.

والرَّابعُ: «وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»: يَذكُرُهمُ اللهُ تَعالى في المَلأِ الأَعْلى، وهذا كقَولِه تَعالى في الحَديثِ القُدْسيِّ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»[1].

فالحاصِلُ: أنَّ هذا الحَديثَ يَدلُّ على فَضيلةِ الِاجْتماعِ على كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واللهُ المُوفِّقُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ...﴾، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء...، رقم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.



١٨٥- بابُ فَضلِ الوُضوءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ **إِلَى قَوْلِه تَعَالَى:** ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

الشَّرْح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بابُ فَضلِ الوُضوءِ**».

الوُضوءُ: في اللُّغةِ العَربيَّةِ مَأخوذٌ منَ الوَضاءةِ، وهي الحُسنُ والنظافةُ، وأمَّا في الشَّرعِ فهو تَطهيرُ الأعضاءِ الأربعةِ على صِفةٍ مَخصوصةٍ، والأعضاءُ الأربعةُ هي: الوَجهُ، واليَدانِ، والرأسُ، والرِّجْلانِ، والوُضوءُ من نِعمةِ اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ على هذه الأُمَّةِ حيث أمَرَهم به، ورتَّبَ عليه الثوابَ الذي سيُذكَرُ في هذا البابِ إنْ شاءَ اللهُ.

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ الآيةَ.

قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إذا سمِعْتَ اللهَ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فانتبِهْ وأرْعِها سَمعَكَ، فإمَّا خَيرٌ تُؤمَرُ به، وإمَّا شَرٌّ تُنْهى عنه، وإمَّا خَبرٌ صادقٌ تَنتَفِعُ به، فالأقسامُ ثَلاثةٌ: إمَّا خَيرٌ تُؤمَرُ به، وإمَّا شَرٌّ تُنْهى عنه، وإمَّا خَبرٌ صادقٌ تَنتَفِعُ به، كُلَّما قال اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.

هُنا يقولُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أيْ: إذا أرَدْتمُ القيامَ إلى الصلاةِ -الفَريضةِ أوِ النافلةِ- ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾.

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾: ولم يَذكُرِ اللهُ تَعالى غَسلَ الكفَّيْنِ؛ لأنَّ غَسلَ الكفَّيْنِ قبلَ الوَجهِ سُنَّةٌ، وليس بواجِبٍ، والوَجهُ منَ الأذنِ إلى الأُذنِ عَرضًا، ومن مُنْحَنى الجَبهةِ إلى أسفلِ اللِّحْيةِ طولًا، ويَدخُلُ فيه المَضمَضَةُ والاستِنْشاقُ، المَضمَضةُ في الفَمِ، والاستِنْشاقُ في الأنْفِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ يَعني: واغْسِلوا أيْديَكم إلى المَرافِقِ، والمِرفَقُ هو المَفصِلُ الذي بينَ الذراعِ والعَضُدِ، وهو داخلٌ في الغَسلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا غسَلَ يَدَيْه أشرَعَ في العَضُدِ،[(١)] وأدارَ الماءَ على مِرفَقَيْه[(٢)].

قَوْلُهُ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾: الرأس يُمسَحُ ولا يَجِبُ غَسلُه، وهذا من رَحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بعبادِهِ؛ لأنَّ الرأسَ فيه شَعرٌ، فلو فُرِضَ غَسلُه لكان فيه مَشقَّةٌ على الناسِ، ولبدَأَ الماءُ يَسرُبُ على الثيابِ، ولَلَحِقَ الناسَ مَشقَّةٌ في أيامِ الشتاءِ، ولكنْ من رَحمةِ اللهِ أنَّ الرأسَ يُمسَحُ ولا يُغسَلُ، ومنَ الرأسِ الأُذُنانِ، يُمسَحانِ أيضًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمسَحُ بأُذُنَيْه[(٣)].

قَوْلُهُ: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ يَعني: واغسِلوا أرْجُلَكم إلى الكَعبَيْنِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني رقم (٢٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين، رقم (١٣٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم (٣٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين، رقم (١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، رقم (٤٣٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والكَعبانِ هما العَظْمانِ الناتِئانِ في أسفَلِ الساقِ، وهما داخِلانِ في الغَسلِ، هذه أربعةُ أعْضاءٍ، وهي أعْضاءُ الوُضوءِ.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وفي الآيةِ الثانيةِ (فاغْتَسِلُوا): يَعني إذا كان الإنسانُ عليه جَنابةٌ وجَبَ عليه أنْ يُطهِّرَ جَميعَ بَدنِه: من رأسِه إلى أخمَصِ قَدمَيْه، ومنه المَضمَضةُ والاستِنْشاقُ، فإنَّ المَضمَضةَ والاستِنْشاقَ يَجِبانِ في الوُضوءِ، وكذلك في الغُسلِ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ والجُنُبُ: هو الذي حصَلَتْ عليه جَنابةٌ، والجَنابةُ: إمَّا إنْزالُ المَنِيِّ بشَهوةٍ، وإمَّا الجِماعُ -وإنْ لم يَنزِلْ-، فإذا جامَعَ الإنسانُ زَوجَته وجَبَ عليه أنْ يَغتَسِلَ، سَواءٌ أنزَلَ أمْ لم يُنزِلْ، وإذا أنزَلَ وجَبَ عليه غُسلٌ، سَواءٌ جامَعَ، أو لم يُجامِعْ، حتى لو فكَّرَ وأنزَلَ وجَبَ عليه الاغتِسالُ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يَعني: أنَّ الإنسانَ إذا وجَبَ عليه الوُضوءُ، أوِ الغُسلُ، ولم يَجِدْ ماءً، أو كان مَريضًا يَتضَرَّرُ باستِعمالِ الماءِ، فإنَّه يَتيَمَّمُ، يَضرِبُ الأرضَ بكفَّيْه، ويَمسَحُ وَجْهَه وكَفَّيْه ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

قَوْلُهُ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ يَعني: فيما فرَضَ علينا، لم يُرِدْ أنْ يُحرِجَنا ويُلحِقَنا المَشقَّةُ، بل هو أرحَمُ بنا من أنفُسِنا وأوْلادِنا وأمَّهاتِنا، والدليلُ على أنَّه أرحَمُ منَّا بأنفُسِنا قولُه تَعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فالذي يُوصيكَ ألَّا تَقتُلَ نَفسَكَ هو أرحَمُ بكَ من نَفسِكَ، فهو لا يُريدُ منَّا بهذا الفَرضِ أنْ يَشُقَّ علينا، أو يَلحَقَنا الحَرجُ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ هذا الذي أرادَ اللهُ منَّا بالوُضوءِ والغُسلِ أنْ يُطَهِّرَ ظواهِرَنا بالماءِ، وأنْ يُطَهِّرَ بَواطِنَنا بالتوحيدِ، ولهذا يُسَنُّ إذا فرَغْتَ منَ الوُضوءِ أنْ تَتَشهَّدَ، تقولُ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، اللَّهُمَّ اجعَلْني منَ التوَّابينَ، واجعَلْني منَ المُتطَهِّرينَ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ وذلك بهذا الوُضوءِ الذي يَحصُلُ به تكفيرُ السيِّئاتِ، ورِفعةُ الدرَجاتِ، فإنَّ مَن توَضَّأَ وأسبَغَ الوُضوءَ، ثم قال: «أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، اللَّهُمَّ اجعَلْني منَ التوَّابينَ واجعَلْني منَ المُتطَهِّرينَ، فُتِحَتْ له أبوابُ الجَنَّةِ الثمانيةُ يَدخُلُ من أيِّها شاءَ»[1].

وقولُه تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أيْ: لأجْلِ أنْ تَشكُروا اللهَ عَزَّوَجَلَّ على نِعَمِه، فالواجِبُ على المَرءِ أنْ يَشكُرَ اللهَ على نِعَمِه؛ لأنَّ نِعَمَ اللهِ لا تُحصى، ولا سِيَّما النِّعَمُ الدِّينيَّةُ؛ لأنَّ النِّعَمَ الدِّينيَّةَ بها سَعادةُ الدُّنْيا والآخِرةِ، والشُّكرُ: هو القيامُ بطاعةِ اللهِ بامتِثالِ أمرِهِ، واجتِنابِ نَهيِهِ، يَعني باللسانِ والأركانِ والقُلوبِ، الشُّكرُ يَكونُ بالقَلبِ واللسانِ والجَوارِحِ؛ نَسألُ اللهَ أنْ يَرزُقَنا وإيَّاكم شُكرَ نِعمتِه، وحُسنَ عِبادتِه، إنَّه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب فيما يُقال بعد الوضوء، رقم (٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

١٠٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٢٥- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَليلي ﷺ، يقولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ» رَواهُ مُسلِمٌ[2].

١٠٢٦- وعن عُثْمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» رَواهُ مُسلِمٌ[3].

الشَّرح

هذه الأحاديثُ ذكَرَها الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (رياضِ الصالِحِينَ) في (بابِ فَضلِ الوُضوءِ).

حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» يَعني: أنَّ هذه الأُمَّةَ -أُمَّةَ محمَّدٍ ﷺ- تُدْعى يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلينَ.

الغُرَّةُ: بَياضُ الوَجهِ.

والتَّحْجيلُ: بَياضُ الأطْرافِ، أطرافِ اليَديْنِ، وأطرافِ الرِّجْليْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، باب الغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٥).

يعني أنَّ هذه المَواضِعَ تكونُ نورًا يَتلألأُ يومَ القيامةِ لهذه الأُمَّةِ، وهذه خاصَّةٌ بنا وللهِ الحَمدُ، كما قال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا ليستْ لأحَدٍ غيرِكم»[1]، يَعني: عَلامةً تَتبيَّنُ بها أُمَّةُ محمَّدٍ ﷺ في ذلك اليومِ المَشهودِ.

وهذا دليلٌ على فَضلِ الوُضوءِ، وأنَّ أعضاءَ الوُضوءِ تَأْتي يومَ القيامةِ تَلوحُ منَ النورِ، يقولُ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» وهذه الجُملةُ ليستْ من كلامِ النبيِّ ﷺ بل هي من كلامِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليست بصَحيحةٍ من جِهةِ الحُكمِ الشَّرْعيِّ؛ لأنَّ ظاهِرَها أنَّ الإنسانَ يُمكِنُه أنْ يُطيلَ غُرَّتَه: يَعني: يُطيلُ وَجهَه، وهذا لا يُمكِنُ، فالوَجهُ مُحدَّدٌ منَ الأُذنِ إلى الأُذنِ، ومن مُنْحَنى الجَبْهةِ إلى أسفَلِ اللِّحْيةِ، لا يُمكِنُ أنْ يُطالَ، وهذا ممَّا يَدُلُّ على أنَّ هذه الجُملةَ من كلامِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَها اجْتِهادًا، كما أشارَ إلى ذلك ابنُ القَيِّمِ في النُّونيَّةِ قال:

وأبو هُرَيْـرةَ قـال ذا مِـن كَيْسِـه ... فَغَـدا يَميـزُهُ أُولـو العِرْفـانِ

وإطالةُ الغُـرَّاتِ لـيس بمُمكِـنٍ ... أيضًـا وهـذا واضِـحُ التِّبيـانِ[2]

لكنْ على كلِّ حالٍ: ما فرَضَه اللهُ علينا أنْ نَغسِلَ الوُجوهَ والأيديَ إلى المَرافِقِ، والأرْجُلَ إلى الكَعبيْنِ، هذا هو مُنْتَهى الوُضوءِ، وكَفى به فَخرًا أنْ يَأْتيَ الناسُ يومَ القيامةِ وهذه المَواضِعُ تَتلألأُ نورًا من أجسادِهم من أثَرِ الوُضوءِ، ففي هذا دليلٌ على فَضيلةِ الوُضوءِ، وعلى إثباتِ البَعثِ، وعلى أنَّ الأُممَ يومَ القيامةِ تَأْتي كلُّ أُمَّةٍ تُدْعى إلى كِتابِها، هل طبَّقَتْ كِتابَها أمْ لم تُطَبِّقْه؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) نونية ابن القيم أو الكافية الشافية (ص٣٣١).

وأمَّا الحديثُ الثاني: حديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»: الحِلْيةُ يومَ القيامةِ يُحلَّى بها الرِّجالُ والنِّساءُ، يَلبَسُ الرِّجالُ والنِّساءُ حِلْيةً من ذهَبٍ وفِضَّةٍ ولُؤلُؤٍ ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٖ﴾ [الإنسان:٢١]، ﴿يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗا﴾ [الحج:٢٣].

فهم يُحلَّوْنَ بهذه الأنواعِ الثلاثةِ، يَلبَسُ الرَّجُلُ والمَرأةُ في الجَنَّةِ حُلِيًّا من هذه الأنواعِ الثلاثةِ: ذهَبٍ وفِضَّةٍ ولُؤلُؤٍ، ولا بُدَّ أنْ تكونَ مَرصوفةً على وَجهٍ يَحصُلُ به الجمالُ أكثرَ وأكثرَ؛ لأنَّ التحلِّيَ بكلِّ نَوعٍ من هذه لا شكَّ أنَّه يُكسِبُ الإنسانَ جَمالًا، فإذا رُصِفَ بَعضُها إلى بَعضٍ، ورُتِّبَتْ تَرتيبًا حَسنًا أَعطَتْ جَمالًا أكثَرَ يومَ القيامةِ «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ».

إذَنْ: كلُّ الذراعِ يكونُ حِلْيةً، مَمْلوءًا حِلْيةً من ذهَبٍ وفِضَّةٍ ولُؤلُؤٍ، وهذا يَدُلُّ على فَضيلةِ الوُضوءِ، حيث تكونُ مَواضِعُه يومَ القيامةِ يُحلَّى بها الإنسانُ في الجَنَّةِ، جعَلَني اللهُ وإيَّاكم من أهْلِها.

وأمَّا الحَديثُ الثالِثُ: حَديثُ عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ففيه: «أنَّ مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ» تَخرُجُ خَطاياهُ معَ هذا الوُضوءِ حتى من تحتِ أظْفارِه، وعلى هذا فالوُضوءُ يكونُ سَببًا لكفَّارةِ الخَطايا حتى من أدَقِّ مَكانٍ، وهو ما تحتَ الأظْفارِ، وهذه الأحاديثُ وأمثالُها يَدُلُّ على أنَّ الوُضوءَ من أفضَلِ العِباداتِ، وأنَّه عِبادةٌ يَنبَغي للإنسانِ أنْ يَنْويَ به التقَرُّبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَعني: أنْ يَستَحضِرَ وهو يَتوَضَّأُ أنَّه يَتقَرَّبُ إلى اللهِ، كما أنَّه إذا صَلَّى يَستَشعِرُ بأنَّه يَتقرَّبُ إلى اللهِ، كذلك وهو يَتوَضَّأُ، ويَستَشعِرُ بأنَّه يَمتَثِلُ أمرَ اللهِ في قَولِه: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، ويَستَشعِرُ أيضًا أنَّه مُتَّبِعٌ لرَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في وُضوئِه، وكذلك

أيضًا يَستَحضِرُ أنَّه يُريدُ الثوابَ، وأنَّه يُثابُ على هذا العَملِ حتى يُتقِنَه ويُحسِنَه، واللهُ الموَفِّقُ.

١٠٢٧- وعنه، قَالَ: رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ نَافِلَةً» رَواهُ مُسلِمٌ[1].

١٠٢٨- وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ -أَوِ المُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ، أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» رَواهُ مُسلِمٌ[2].

الشَّرح

هذه الأحاديثُ التي ذكَرَها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ فَضلِ الوُضوءِ) منها: حَديثُ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه تَوضَّأَ: فغسَلَ كفَّيْه ثلاثًا، وتَمضمَضَ، واستَنشَقَ ثلاثًا، بثَلاثِ غَرَفاتٍ، وغسَلَ وَجهَه ثلاثًا، وغسَلَ يَديْه إلى المِرفَقيْنِ ثلاثًا، ومسَحَ رأسَه بيَديْه فأقبَلَ بهما وأدبَرَ، ومسَحَ أُذنَيْه، وغسَلَ رِجلَيْه ثلاثًا إلى الكَعبيْنِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٢٩)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٤).

قال النبيُّ ﷺ: «مَن تَوضَّأَ نحوَ وُضوئي هذا، ثم صَلَّى رَكعتيْنِ لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَه غَفَرَ اللهُ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه»[1]، وهذا شيءٌ يَسيرٌ -وللهِ الحَمدُ- أنَّ الإنسانَ يَعمَلُ هذا العَمَلَ ثم يُغفَرُ ما تَقدَّمَ من ذَنبِه. وأخَذَ العُلماءُ من ذلك أنَّه يُستَحَبُّ لِمَن أسبَغَ الوُضوءَ أنْ يُصلِّيَ رَكعتيْنِ، وتُسمَّى سُنَّةَ الوُضـوءِ، سَواءً في الصباحِ أو في المَساءِ، في اللَّيلِ أو في النَّهارِ، بعدَ الفَجرِ أو بعدَ العَصرِ، لأنَّها سُنَّةٌ لها سَببٌ، فإذا تَوضَّأَ الإنسانُ نحوَ وُضوءِ الرسولِ ﷺ فإنَّه يُصلِّي رَكعتيْنِ ليُغفَرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه.

وفي هذا الحديثِ قال: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ نَافِلَةً» يَعني: زائدًا على مَغفِرةِ الذُّنوبِ، وليس مَعنى «نافلةً» يَعني صلاةَ تَطوُّعٍ، قد تكونُ صَلاةَ فَريضةٍ، ولكنْ «نافلةً»: يَعني شيئًا زائدًا على مَغفِرةِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ ذُنوبَه غُفِرَتْ بوُضوئِه، وصَلاتِه الأُولى، فيكونُ مَشيُه للمَسجِدِ وصَلاتُه -ولو فَريضةً- نافِلةً، أيْ زيادةً على مَغفِرةِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّفَلَ في اللُّغةِ مَعْناهُ الزِّيادةُ، كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩].

ثم ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى حَديثَ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أنَّ الوُضوءَ تَخرُجُ به الخَطايا، إذا غسَلْتَ وَجهَكَ خرَجَتْ خطايا وَجهِكَ معَ الماءِ، أو معَ آخِرِ قَطرِ المَاءِ، (أو) هُنا للشكِّ منَ الراوي.

وعلى كلِّ حالٍ: فإنَّ الإنسانَ إذا غسَلَ وَجهَه خرَجَتْ خَطايا وَجهِه، وإذا غسَلَ يَدَيْه خرَجَتْ خَطايا يَدَيْه التي كان قد بطَشَ بها، وإذا غسَلَ رِجلَيْه خرَجَتْ خَطايا رِجلَيْه حتى يَخرُجَ نَقيًّا منَ الذُّنوبِ -وللهِ الحَمدُ- فهذا دليلٌ على فَضيلةِ الوُضوءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولكنْ من منَّا يَستَحضِرُ هذا الفَضلَ؟! فهل يُكتَبُ هذا الفَضلُ والأجْرُ للإنسانِ سَواءً استَحضَرَ أمْ لا؟ الظاهِرُ -إنْ شاءَ اللهُ- أنَّه يُكتَبُ له، سَواءً استَحضَرَ أو لم يَستَحضِرْ، لكنْ إذا استَحضَرَ فهو أكمَلُ؛ لأنَّه إذا استَحضَرَ هذا احتَسَبَ الأجْرَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأيقَنَ أنَّه سيُجازى ويُكافأ على هذا العَملِ جَزاءً وِفاقًا، بخِلافِ ما إذا تَوضَّأ وهو غافِلٌ، ولكنَّنا نَرجو منَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يُكتُبَ هذا الأجْرَ حتى منَ الإنسانِ الغافِلِ الذي يَتوضَّأُ على سَبيلِ إبْراءِ ذِمَّتِه، واللهُ الموَفِّقُ.

١٠٢٩- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتَى المَقبَرَةَ، فَقالَ: **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَومٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أنَّا قَدْ رَأَيْنَا إخْوانَنا»** قالوا: أوَلَسْنَا إخْوانَكَ يَا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: **«أنْتُمْ أصْحَابِي، وَإِخْوانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»** قالوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **«أرَأَيْتَ لَوْ أنَّ رَجُلًا لَهُ خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»** قالوا: بَلَى يَا رسولَ اللهِ، قَالَ: **«فإنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلينَ مِنَ الوُضُوءِ، وأنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ»** رَواهُ مُسلِمٌ[1].

الشَّرح

هذا الحَديثُ الذي أورَدَه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه (رياضِ الصالِحِينَ) في (بابِ فَضلِ الوُضوءِ) عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أتى المَقبَرةَ فقال: **«السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَومٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ»** أو لَلاحِقونَ: كان النبيُّ ﷺ في أوَّلِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩).

الأمرِ نَهى عن زيارةِ القُبورِ؛ لأنَّ الناسَ حَديثو عَهدٍ بشِركٍ، فخَشيَ أنْ تَتعلَّقَ قُلوبُهم بالقُبورِ وتُفتَتَنَ بها، فنَهى عنِ الزيارةِ، ثم لَمَّا استقَرَّ الإيمانُ في قُلوبِهم أمَرَهم بالزيارةِ، فقال: «**كنتُ نَهَيْتُكم عن زيارةِ القُبورِ فزُورُوها؛ فإنَّها تُزهِّدُ في الدُّنْيا وتُذكِّرُ الآخِرةَ**»[1] فأمَرَ النبيُّ ﷺ بزيارتِها وبيَّنَ الحِكمةَ العَظيمةَ من هذه الزيارةِ، وأنَّها تُذكِّرُ الموتَ، تُذكِّرُ الإنسانَ الذي على ظَهرِ الأرضِ أنَّه اليومَ على ظَهرِها، وغدًا في بَطنِها، ولا يَدْري: متى يكونُ هذا؟ قد يُصبِحُ الإنسانُ على ظَهرِ الأرضِ، ويُمْسي في بَطنِها، وقد يُمْسي على ظَهرِ الأرضِ ويُصبِحُ في بَطنِها، فكان في زيارةِ المَقابِرِ تَذكيرٌ بالموتِ، أو تَذكيرٌ بالآخِرةِ؛ لأنَّ الإنسانَ يمُرُّ بالمَقبَرةِ، فإذا فكَّرَ وإذا أبوهُ، أو عمُّه، أو زَوجتُه، أو أخوهُ وما أشبَهَ ذلك: بالأمسِ كانوا معَه يَأكُلونَ ويَشرَبونَ ويَتنعَّمونَ في القُصورِ، والآنَ هم مُرتَهَنونَ بأعمالِهم في القُبورِ، يَتذكَّرُ العامَ الماضيَ في مثلِ هذا الوقتِ وهم معَنا فَرِحونَ بالدُّنْيا مُغتَبِطونَ بها، والآنَ غادَروها، وصاروا مُرتَهَنينَ بأعمالِهم، مَن يَعمَلْ خَيرًا يَلقَهُ، ومَن يَعمَلْ سوءًا يَلقَهُ، فهي تُذكِّرُ الآخِرةَ، تُذكِّرُ المَوتَ حَقيقةً، اخرُجوا إلى المَقابِرِ، انْظُروا هؤلاء العالَمَ الذين لا يُحْصيهم إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أو لَا يُحصَوْنَ إلَّا بمَشقَّةٍ، كانوا بالأمسِ معَكَ، والآنَ هم في بَطنِ الأرضِ، ولا تَدْري فلعلَّكَ ضَجيعُهم في مدةٍ يَسيرةٍ، فهي تُذكِّرُ الموتَ كما قال النبيُّ ﷺ، ولهذا كان يَخرُجُ هو بنَفْسِه إلى البَقيعِ يَزورُ أهلَ البَقيعِ، ويُسلِّمُ عليهم ﷺ ويَدْعو لهم.

فسلَّمَ عليهم: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤْمِنِينَ**» يَعني: يا أهلَ دارِ قَومٍ مُؤمِنينَ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُسلِّمُ عليهم، والظاهِرُ -واللهُ أعلَمُ- أنَّه يُسلِّمُ عليهم ويَسمَعونَه؛ إذ لا فائدةَ من خِطابٍ لا يَسمَعُه المُخاطَبُ، لكنَّهم لا يَستَجيبونَ؛ لأنَّهم في قُبورِهم، فيُسلِّمُ عليهم فيَقولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**» وصدَقَ النبيُّ ﷺ ما من حيٍّ إلَّا سيَلحَقُ المَيِّتَ بمَشيئةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

يقولُ: «**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**» واختَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، لماذا قال: «**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»، وهو أمرٌ مَعلومٌ مُتيَقَّنٌ، كيف يقولُ: إنْ شاءَ اللهُ؟ والصحيحُ أنَّه لا إشْكالَ في هذا، فإنَّ مَعنى التعْليقِ هُنا: «**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ**»: أنَّنا إذا لَحِقْنا بكم فإنَّما نَلحَقُ بمَشيئةِ اللهِ، متى شاءَ لَحِقْناكم؛ لأنَّ الأمْرَ أمْرُه، والمُلكَ مُلكُه، هو الذي يُدبِّرُ عَزَّوَجَلَّ ما شاءَ فيمَن شاءَ، أليس اللهُ يقولُ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧]. معَ أنَّهم سيَدخُلونَ؛ لأنَّ اللهَ أكَّدَ الدخولَ بالقَسَمِ واللَّامِ ونونِ التوْكيدِ، ولا شكَّ في أنَّهم سيَدخُلونَه، ولهذا لمَّا جَرى الصلْحُ في الحُدَيْبيَةِ على أنَّ الرسولَ ﷺ يَرجِعُ ولا يُكمِلُ عُمرَتَه، قال له عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ألستَ تُحدِّثُنا أنَّا نَدخُلُ البيتَ ونَطوفُ به؟ قال: «**بَلَى، فأخبَرْتُكَ أنَّا نَأتيهِ العامَ؟**» فقال عُمرُ: لا. قال ﷺ: «**فإنَّكَ آتيهِ ومُطوِّفٌ به**»[1].

فالحاصِلُ: أنَّ كَلمةَ: «إنْ شاءَ اللهُ» هُنا ليس مَعناها التعْليقُ الذي يكونُ الإنسانُ فيه مُتَرَدِّدًا بينَ حُصولِ الشيءِ وعَدَمِه، بل مَعنى التعْليقِ: أنَّ لُحوقَنا بكم ليس باخْتيارِنا، ولكنَّه بمَشيئةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ قال ﷺ: «**وَدِدْتُ أَنَّا لَقِينَا إِخْوانَنَا**» تَمَنَّى أنْ يَلْقى إخْوانَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

-اللَّهُمَّ اجْعَلْني وإيَّاكُم منهم- تَمَنَّى أنْ يَلْقى إخْـوانَهُ قالوا: يا رَسُـولَ اللهِ، أَلَسْنا إخْوانَكَ؟ قال: «أنتُمْ أصْحابي» -أخَصُّ من الإخْوانِ- الصَّاحِبُ أخٌ وزِيادةٌ، والأخُ أخٌ بلا مُصاحَبةٍ، قال: «أنتُمْ أصْحابي» يَعْني: فأنتُم أخصُّ منهم، وهُمُ: -الصَّحابةُ- إخْوانٌ للرَّسُـولِ ﷺ وأصْحابٌ له، أما مَن جاؤُوا بعدَه من المُؤمِنينَ فهو إخْوانُهُ وليسوا أصحابَهُ.

ثم قال ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّا لَقِينَا إِخْوانَنَا» قالوا: أوَلسْنا إخْوانَكَ يا رسولَ اللهِ! قال: «أنتُم أصْحابي، ولكنَّ إخْواني قَومٌ يَأْتونَ بَعْدي، يُؤمِنونَ بي ولم يَرَوْني» -اللَّهُمَّ لكَ الحَمدُ- اللَّهُمَّ ثَبِّتْنا على ذلكَ- يُؤمِنونَ بالرسولِ ﷺ وأنَّه رسولُ اللهِ حَقًّا، وهم لا يَرَوْنه، لكنَّهم مثلُ الذين يَرَوْنه- قالوا: يا رسولَ اللهِ كيف تَعرِفُهم؟ يَعني: وأنتَ لم تُدرِكْهم، فضرَبَ مَثَلًا برَجُلٍ له خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلةٌ.

«غُرٌّ» يَعني: فيها بَياضٌ في رَأسِها.

ومُحَجَّلةٌ: بَياضٌ في أرْجُلِها -معَ خَيلٍ دُهْمٍ- يَعني: سودًا ليس فيها أيُّ غُرَّةٍ.

هل يَشتَبِهُ عليه هذا بهذا؟ قالوا: لا. قال: «فإنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ» ففي هذا دليلٌ على فَضيلةِ الوُضوءِ، وأنَّ هذه الأُمَّةَ يَأْتُونَ يَومَ القيامَةِ غُرٌّ مُحَجَّلونَ من أثَرِ الوُضـوءِ، (غُرٌّ) يَعْنـي: بِيضَ الوُجوهِ، (مُحَجَّلونَ) يَعنـي: بِيضَ الأرْجُلِ والأَيْدي، وهذا البَياضُ بَياضُ نورٍ وإضاءةٍ، يَعرِفُهمُ الناسُ يومَ القيامةِ في هذا اليومِ المَشهودِ العَظيمِ، تُعرَفُ أُمَّةُ هذا النبيِّ الكَريمِ ﷺ بهذه السِّيما والعَلامةِ التي ليستْ لغَيرِهم، أسأَلُ اللهَ تَعالى بمَنِّه وكَرَمِه أنْ يَحشُرَني وإيَّاكم على هذا الوَجهِ، وأنْ يَجعَلَنا من أُمَّتِه ظَاهِرًا وباطِنًا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

١٠٣٠- وعنهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «ألَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بَلَى يَا رسولَ اللهِ، قَالَ: «إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» رَواهُ مُسلِمٌ[1].

١٠٣١- وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ» رَواهُ مُسلِمٌ[2]. وقد سبَقَ بطولِه في بابِ الصبْرِ.

وفي البابِ حَديثُ عَمرِو بنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقُ في آخِرِ بابِ الرَّجاءِ، وهو حَديثٌ عَظيمٌ؛ مُشتَمِلٌ على جُمَلٍ منَ الخَيْراتِ.

١٠٣٢- وعن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الوُضُوءَ، ثُمَّ يقولُ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَواهُ مُسلِمٌ[3].

وزادَ التِّرمِذيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[4].

الشَّرح

هذه الأَحاديثُ في (بابِ فَضلِ الوُضوءِ)، وقد سبَقَ حَديثٌ في هذا المَعنى، وتكلَّمْنا على زيارةِ القُبورِ التي ذكَرَها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وبيَّنَّا أنَّ فيها فائدةً عَظيمةً،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).
(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب فيما يُقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

وهي تَذكيرُ الإنسانِ المَوتَ، أوِ الآخِرةَ، ولْيُعلَمْ: أنَّ زيارةَ القُبورِ لا تَحِلُّ للنِّساءِ، فلا يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تَزورَ المَقبَرةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لعَنَ زائِراتِ القُبورِ، والمُتَّخِذينَ عليها المَساجِدَ والسُّرُجَ[1]؛ ولأنَّ المَرأةَ ضَعيفةٌ لا تَتحَمَّلُ فرُبَّما تَنوحُ وتَبْكي وتَلطُمُ، ولأنَّ المَقابِرَ -في الغالِبِ- تَكونُ خاليةً منَ الناسِ، فيُخْشى إذا خرَجَتِ المَرأةُ إليها أنْ يَتبَعَها السُّفَهاءُ والسُّفَلُ منَ الناسِ ويَحصُلُ بذلك المَحذورُ والفِتْنةُ، لهذا لعَنَ النبيُّ ﷺ زائِراتِ القُبورِ، أمَّا إذا مرَّتِ المَرأةُ بالمَقبَرةِ من غيرِ أنْ تَخرُجَ لقَصدِ الزيارةِ فلا بَأسَ أنْ تَقِفَ وتُسلِّمَ وتَدْعوَ كما يَدْعو الرَّجلُ، يَعني: هُناك فَرقٌ بينَ القَصدِ وعَدمِ القَصدِ.

ثم لْيُعلَمْ أيضًا أنَّ أصْحابَ القُبورِ مَهما بَلَغوا منَ العَملِ الصالِحِ والتُّقى لا يَملِكونَ لأنْفُسِهم نَفعًا ولا ضَرًّا، ولا يَملِكونَ لغَيرِهم أيضًا نَفعًا ولا ضَرًّا، ولهذا هُم يُدْعى لهم، ولا يُدعَوْنَ، يُدْعى لهم كما سبَقَ أنَّ النبيَّ ﷺ دَعا لهم، ولكنَّهم لا يُدعَوْنَ؛ لأنَّهم لا يُفيدونَ، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦]، وقال تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٣-١٤].

أمَّا ما ذكَرَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ منَ الأحاديثِ الباقيةِ، فهو حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

النبيَّ ﷺ قال: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ -أَوْ أَلَا أُخبِرُكم- على مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» وإنَّما ساقَ الحَديثَ ﷺ على سَبيلِ الاستِفْهامِ من أجْلِ أنْ يَنتَبِهَ السامِعُ لِمَا يُلْقى إليه، لأنَّ الأمْرَ مُهِمٌّ، فقال: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قالوا: بَلى يا رسولَ اللهِ نَبِّئْنا، قال: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

قَوْلُهُ ﷺ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ»: يَعني أنَّ الإنسانَ يَتوَضَّأُ ويُسبِغُ وُضوءَه على كُرْهٍ منه: إمَّا لكَوْنِه فيه حُمَّى يَنفُرُ منَ الماءِ فيَتوَضَّأُ على كُرْهٍ، وإمَّا أنْ يَكونَ الجَوُّ بارِدًا، وليس عندَه ما يُسخِّنُ به الماءَ، ويَكونَ الماءُ بارِدًا فيَتوَضَّأُ على كُرْهٍ، وإمَّا أنْ يَكونَ هُناك أمطارٌ تَحولُ بينَه وبينَ الوُصولِ إلى مكانِ الوُضوءِ فيَتوضَّأُ على كُرْهٍ، المُهِمُّ أنَّه يَتوَضَّأُ على كُرْهٍ ومَشَقَّةٍ لكنْ بدونِ ضَرَرٍ، أمَّا معَ الضَّرَرِ فلا يَتوضَّأُ بل يَتيَمَّمُ، لكنْ يَتأذَّى ويَتَوضَّأُ على كُرْهٍ، هذا ممَّا يَمْحو اللهُ به الخَطايا ويَرفَعُ به الدَّرَجاتِ، وهذا لا يَعني أنَّ الإنسانَ يَتقصَّدُ على نَفْسِه ويَذهَبُ يَتَوضَّأُ بالبارِدِ ويَترُكُ الساخِنَ، أو يَكونُ عندَه ما يُسخِّنُ به الماءَ، ويقولُ: لا أُسخِّنُ، أُريدُ أنْ أتَوضَّأَ بالماءِ البارِدِ، لأنالَ هذا الأجْرَ، فهذا غيرُ مَشروعٍ، لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧].

ورَأى النبيُّ ﷺ رَجلًا واقِفًا في الشمسِ قال: «ما هذا؟» قالوا: نذَرَ أنْ يَقِفَ في الشمسِ، فنَهاهُ عن ذلك، وأمَرَه أنْ يَستَظِلَّ[1]، فالإنسانُ ليس مَأمورًا ولا مَندوبًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٦٧٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في أنْ يَفعَلَ ما يَشُقُّ عليه ويَضُرُّه، بل كُلَّما سَهُلَتْ عليه العِبادةُ فهو أفضَلُ، لكنْ إذا كان لا بُدَّ منَ الأَذْى والكُرْهِ، فإنَّه يُؤجَرُ على ذلك، لأنَّ هذا بغَيرِ اخْتيارِه.

كذلك «كَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ» فيه دَليلٌ على أنَّ الجَماعةَ تَكونُ في المَسجِدِ ولا تَكونُ في البيتِ، وأنَّ الإنسانَ إذا كثُرَتْ خُطاهُ إلى المَساجِدِ فإنَّه يُؤجَرُ: ويَرفَعُ اللهُ به له الدَّرَجاتِ، ويَمْحو عنه الخَطيئاتِ.

وقد ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ: «إذا تَوضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثم خرَجَ إلى المَسجِدِ لا يُخرِجُه إلَّا الصلاةُ لم يَخْطُ خُطوةً إلا رُفِعَتْ له بها دَرَجةٌ، وحُطَّ عنه بها خَطيئةٌ»[1]، وهذه نِعمةٌ عَظيمةٌ، «فإذا صَلَّى لم تَزَلِ المَلائكةُ تُصَلِّي عليه ما دامَ في مُصَلَّاه، اللَّهُمَّ صَلِّ عليه، اللَّهُمَّ ارْحَمْه، ولا يَزالُ أحَدُكم في صَلاةٍ ما انتَظَرَ الصلاةَ».

«وَكَثْرَةُ الخُطَا» يَعني: أنْ يَأْتِيَ الإنسانُ إلى المَسجِدِ ولو من بُعدٍ، وليس المَعنى أنْ يَتقَصَّدَ الطريقَ البَعيدَ، أو أنْ يُقارِبَ الخُطا، فهذا غَيرُ مَشروعٍ، بل يَمْشي على عادَتِه، ولا يَتقَصَّدُ البُعدَ، يَعني: مثلًا لو كان بينَه وبينَ المَسجِدِ طَريقٌ قَريبٌ، وطَريقٌ آخَرُ بَعيدٌ لا يَتقَصَّدُ أنْ يَذهَبَ إلى البَعيدِ، لكنْ إذا كان بَعيدًا ولا بُدَّ أنْ يَمشيَ إلى المَسجِدِ، فإنَّ كَثرةَ الخُطا إلى المَساجِدِ ممَّا يَمْحو اللهُ به الخَطايا ويَرفَعُ به الدَّرَجاتِ.

وأمَّا الثالِثُ: «انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»: بمَعنى أنَّ الإنسانَ إذا فرَغَ من هذه الصلاةِ يَتَشوَّقُ إلى الصلاةِ الأُخرى، فرَغَ من صَلاةِ العَصرِ يَنتَظِرُ بقَلبِه صَلاةَ المَغرِبِ، فرَغَ من صَلاةِ المَغرِبِ يَنتَظِرُ بقَلبِه صَلاةَ العِشاءِ، وهكذا يَكونُ قَلبُه مُعلَّقًا بالمَساجِدِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم(٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

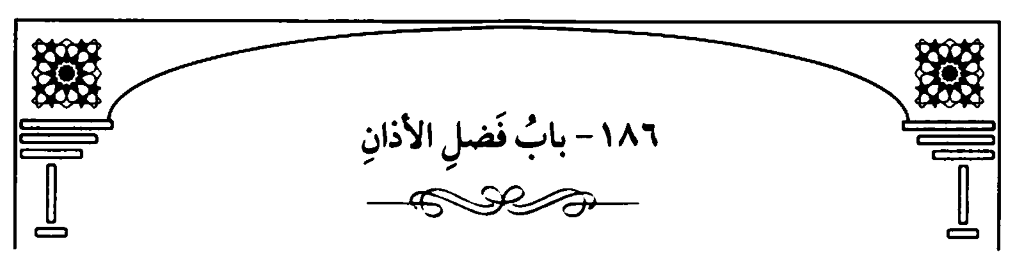
كلَّما فرَغَ من صَلاةٍ إذا هو يَنتَظِرُ الصلاةَ الأُخْرى، هذا أيضًا ممَّا يَمْحو اللهُ به الخَطايا ويَرفَعُ به الدَّرَجاتِ.

قال ﷺ: **«فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»** يَعني المُرابَطةَ والمُداوَمةَ على الخَيرِ، وهو داخِلٌ في قولِه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

ثم ذكَرَ المُؤلِّفُ حَديثَ أبي مالِكٍ الأشْعَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ»**: يَشمَلُ طُهورَ الماءِ، وطُهورَ التيَمُّمِ، وطَهارةَ القَلبِ منَ الشِّركِ، والشكِّ، والغِلِّ، والحِقدِ على المُسلِمينَ، وغيرَ ذلك ممَّا يَجِبُ التطَهُّرُ منه، فهو يَشمَلُ الطهارةَ الحِسيَّةَ والطهارةَ المَعنَويَّةَ.

«شَطْرُ الإيمانِ»: نِصفُه، والنصفُ الثاني هو التحَلِّي بالأخلاقِ الفاضِلةِ والأعمالِ الصالِحةِ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ لا يَتِمُّ إلَّا بتَنْقيَتِه منَ الشوائِبِ وتكميلِه بالفَضائلِ؛ فالتكْميلُ بالفَضائلِ نِصفٌ، والتَّنْقيةُ منَ الرذائلِ نِصفٌ آخَرُ، ولهذا قال: **«الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ»** وأمَّا شَطرُه الثاني فهو التكْميلُ بالأخلاقِ الفاضِلةِ والأعْمالِ الصالِحةِ.

ثم ذكَرَ المُؤلِّفُ آخِرَ ما ختَمَ به البابَ حَديثَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الرَّجلَ **«إذَا أسبَغَ الوُضوءَ ثم قال: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وَحدَه لا شَريكَ له، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه، فإنَّها تُفتَحُ له أبوابُ الجَنَّةِ الثمانيةُ يَدخُلُ من أيِّها شاءَ»**، وزادَ التِّرْمِذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»** هذه الأحاديثُ في فَضائلِ الوُضوءِ، والمُؤلِّفُ لم يَستَوعِبْ كلَّ ما ورَدَ في هذا البابِ من فَضائلَ، لكنْ لو لم يكُنْ من فَضائلِه إلَّا حَديثٌ واحدٌ لكَفى به دَعوةً إلى الوُضوءِ وإحْسانِه وإسْباغِه، وفَّقَ اللهُ الجَميعَ لَما فيه الخَيرُ والصلاحُ.



١٨٦- بابُ فَضلِ الأذانِ

١٠٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، ولو يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

«الاسْتِهَامُ»: الاقْتِرَاعُ، وَ«التَّهْجِيرُ»: التَّبْكِيرُ إِلَى الصَّلاةِ.

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ فَضلِ الأذانِ» يَعني ما ورَدَ فيه، والأذانُ: هو الإعلامُ، الإعلامُ بالصلاةِ أيْ بدُخولِ وَقتِها إنْ كانت مِمَّا يُقدَّمُ، أو بفِعْلِها إنْ كانت مِمَّا يُؤخَّرُ، هذا هو الأذانُ، يَعني: يُنادي الإنسانُ فيُعلِمُ الناسَ بأنَّ الوَقتَ قد دخَلَ في صَلاةِ المَغرِبِ، وفي صَلاةِ الفَجرِ، وفي صَلاةِ العَصرِ، وفي صَلاةِ الظُّهرِ إلَّا أنْ يُبْرِدوا بها، فالأذانُ عندَ دُخولِها، وكذلك في أذانِ العِشاءِ، أو أعْتَموا بها، فالأذانُ كذلك يُؤخَّرُ، وإلَّا فإنَّه يُؤذَّنُ عندَ دُخولِ الوَقتِ؟ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحَدُكم»[2] والأذانُ المَشروعُ هو الذي يُؤذَّنُ للصلَواتِ الخَمسِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفُرِضَ في السنةِ الثانيةِ منَ الهِجرةِ بعدَ أنْ هاجَرَ النبيُّ ﷺ إلى المَدينةِ شُرِعَ الأذانُ، واختَلَفَ الصحابةُ حينَ تَشاوَروا كيف يُعلَمُ بدُخولِ وَقتِ الصلاةِ؟ فقال بَعضُهم: نوقِدُ نارًا عَظيـمةً يَعرِفُ الناسُ أنَّ الوَقتَ قد دخَـلَ، وقال بَعضُهم: بل نَضرِبُ بالناقوسِ -الناقوسِ- الذي يُشبِهُ الجَرَسَ.

وهو الذي يُنادي به النَّصارى لصَلَواتِهم، وقال آخَرونَ: بل نَنفُخُ بالبُوقِ كما يَفعَلُ اليَهودُ، وكلُّ هذا كَرِهَه النبيُّ ﷺ فرَأى رَجلٌ منَ الصحابةِ -وهو عبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَأى رَجلًا في المَنامِ وفي يَدِه ناقوسٌ، قال له: أتَبيعُ هذا؟ قال: وماذا تَصنَعُ به؟ قال: أُعلِمُ به للصلاةِ، قال: أفلا أدُلُّكَ على خَيرٍ من ذلك، قال: بَلى، فقَرَأَ عليه الأذانَ، وقرَأَ عليه الإقامةَ، فلمَّا أصبَحَ غَدَا إلى النبيِّ ﷺ وأخبَرَه بالخَبَرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا رُؤْيا حَقٌّ» ثم علَّمَه بِلالًا، فأذَّنَ به[1]، بهذا الأذانِ المَعروفِ.

ولمَّا كان في زَمنِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكثُرَ الناسُ جعَلَ أذانًا أوَّلًا للجمُعةِ قبلَ الأذانِ الثاني الذي هو عندَ حُضورِ الإمامِ، فكان في يومِ الجمُعةِ أذانانِ، أذانٌ أوَّلُ وأذانٌ ثانٍ، وفي رَمضانَ أمَرَ النبيُّ ﷺ بِلالًا أنْ يُؤذِّنَ في آخِرِ الليلِ إذا قرُبَ وَقتُ السُّحورِ، وقال: «إنَّ بِلالًا يُؤذِّنُ بلَيلٍ ليوقِظَ نائِمَكم، ويَرجِعَ قائِمُكم، فكُلوا واشْرَبوا حتـى تَسمَعـوا أذانَ ابنِ أُمِّ مَكتـومٍ؛ فإنَّه لا يُؤذِّنُ حتـى يَطـلُعَ الفَجرُ»[2]

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان -مختصرًا-، رقم (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصارَ عندَنا الفَجرُ لها أذانٌ أوَّلُ، ولكنْ ليس لها بل لأجْلِ الإعلانِ بأنَّ وَقتَ السُّحورِ قد حَلَّ، والجُمُعةُ لها أذانٌ أوَّلُ من سُنَّةِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أحَدُ الخُلَفاءِ الراشِدينَ الذين أُمِرْنا باتِّباعِ سُنَّتِهم.

قال بَعضُ المُتحَذْلِقينَ الذين يَدَّعونَ أنَّهم سَلَفيُّونَ سُنِّيُّونَ، قالوا: إنَّ أذانَ الجمُعةِ الأوَّلَ لا نَقبَلُه؛ لأنَّه بِدْعةٌ، لم يكُنْ على عَهدِ النبيِّ ﷺ وهذا القولُ منهم قَدْحٌ بالنبيِّ ﷺ، وقَدْحٌ بالخُلفاءِ الراشِدينَ، وقَدْحٌ بالصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهؤلاء المَساكينُ وَصَلوا إلى هذا الحَدِّ من حيث لا يَعلَمونَ.

أمَّا كَونُه قَدْحًا بالرسولِ ﷺ؛ فلأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الراشِدينَ المَهْدِيِّينَ من بَعْدي**»[1]، وبإجماعِ المُسلِمينَ أنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَ الخُلَفاءِ الراشِدينَ، وأمَّا كَونُه قَدْحًا بالخُلَفاءِ الراشِدينَ، فهو قَدْحٌ بعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو منهم، والقادِحُ في واحِدٍ منهم قادِحٌ في الجَميعِ، كما أنَّ المُكذِّبَ للرسولِ الواحِدِ مُكذِّبٌ لجَميعِ الرُّسُلِ، وأمَّا كَونُه قَدْحًا بالصحابةِ؛ فلأنَّ الصحابةَ لم يُنكِروا على عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معَ أنَّه لو أخْطأَ لأنْكَروا عليه، كما أنْكَروا عليه الإتمامَ في (مِنًى) في الحَجِّ، فهل هؤلاء المُتحَذْلِقونَ أعلَمُ بشَريعةِ اللهِ وبمَقاصِدِ الشريعةِ منَ الصحابةِ؟! لكنْ صدَقَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنَّ آخِرَ هذه الأُمَّةِ يَلعَنُ أوَّلَها** -والعِياذُ باللهِ- ويَقدَحُ فيهم»[2]، فالأذانُ للجمُعةِ أذانٌ شَرْعيٌّ بإشارةِ النبيِّ ﷺ وسُنَّةِ أميرِ المُؤمِنينَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبإجماعِ الصحابةِ الإجماعِ السُّكوتيِّ، ولا عُذرَ لأحدٍ، وقطَعَ اللهُ لسانَ مَن يَعترِضُ على خُلفاءِ هذه الأُمَّةِ الراشِدينَ وعلى الصحابةِ.

قد يقولُ قائلٌ: لماذا لم يُشرِّعْه الرسولُ ﷺ والجُمعةُ مَوجودةٌ في عَهدِه؟

والجوابُ: أنَّ السببَ هو أنَّ الناسَ في عَهدِ عُثمانَ كَثُروا، واتَّسعتِ المَدينةُ، واحْتاجوا إلى أذانٍ يُنبِّهُهم يكونُ قبلَ الأذانِ الأخيرِ الذي يَكونُ عندَ مَجيءِ الإمامِ، فكانَ منَ الحِكْمةِ أنْ يُؤذَّنَ، وقد بَنى عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أساسٍ: فها هو النبيُّ ﷺ يأمُرُ بِلالًا أنْ يُؤذِّنَ في آخِرِ الليلِ[1]، لا لأنَّ الصلاةَ حلَّتْ -صلاةَ الفَجرِ- ولكنْ ليوقِظَ النائمَ ويَرجِعَ القائمُ، فهو مَقصِدٌ شَرعيٌّ، ولا إشكالَ في شَرعيَّةِ الأذانِ الأوَّلِ ليومِ الجُمعةِ، فهو مَشروعٌ بسُنَّةِ الخُلَفاءِ الراشِدينَ، وإيماءِ سيِّدِ المُرسَلينَ محمَّدٍ ﷺ، وإجماعِ الصحابةِ الذين أَدْركوا هذا، أمَّا الأذانُ في آخِرِ الليلِ فإنَّه مَشروعٌ بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ في رَمضانَ لإيقاظِ النائمِ، وإرجاعِ القائمِ، لكنْ هل يُشرَعُ في غَيرِ رَمضانَ؟ نقولُ: لعلَّه قياسًا على فِعلِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَرى أنَّه لا بَأسَ به.

وهاهُنا مَسألةٌ ثانيةٌ: «الصَّلاةُ خَيرٌ منَ النَّومِ»: زعَمَ بَعضُ المُتأخِّرينَ أنَّها تُقالُ في الأذانِ الأوَّلِ الذي قبلَ الفَجرِ، وأخْطؤُوا خطأً عَظيمًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بِلالًا أنْ يقولَ: **«الصَّلاةُ خَيرٌ منَ النَّومِ»** في أذانِ الفَجرِ، قال: **«إذا أذَّنْتَ بالأوَّلِ لصلاةِ الصبْحِ فقُلِ: الصلاةُ خَيرٌ منَ النومِ»**[2]. ومَعلومٌ أنَّ الأذانَ للصلاةِ لا يَكونُ إلَّا بعدَ دُخولِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، رقم (٦٣٣)، من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث في صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم (٣٧٩) دون موضع الشاهد.

وَقتِها لقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحَدُكم»(١)، وسُمِّيَ أذانًا أوَّلًا باعتبارِ الإقامـةِ؛ لأنَّ الإقامـةَ أذانٌ ثانٍ، كما قال النبـيُّ ﷺ: «بينَ كلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ»(٢)، وجاء في صَحيحِ مُسلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ من حَديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فإذا أذَّنَ الأوَّلُ للفَجرِ(٣) -يَعني: قامَ النبيُّ ﷺ حتى يَأتيَه المُؤذِّنُ فيُؤذِنُه لصلاةِ الفَجرِ.

وهذا صَريحٌ في أنَّ أذانَ الفَجرِ الأوَّلَ هو ما يكـونُ بعدَ دُخـولِ الوَقـتِ، وأمَّا الأذانُ آخِرَ الليلِ فليس أذانًا للفَجرِ، بل هو أذانٌ للنائِمينَ لِيَقوموا، وللقائِمينَ لِيَرجِعوا ويَتَسَحَّروا إذا كان ذلك في وَقتِ الصومِ.

والأذانُ من أفضَلِ الأعمالِ، وهو أفضَلُ منَ الإمامةِ، يَعني أنَّ مَرتَبةَ المُؤذِّنِ في الأجْرِ أفضَلُ من مَرتَبةِ الإمامِ؛ لأنَّ المُؤذِّنَ يُعلِنُ لتَعظيمِ اللهِ وتَوْحيدِه والشَّهادةِ للرسولِ بالرسالةِ، وكذلك أيضًا يَدْعو الناسَ إلى الصلاةِ، وإلى الفَلاحِ في اليومِ والليلةِ خَمسَ مرَّاتٍ أو أكثَرَ، والإمامُ لا يَحصُلُ منه ذلك، فإنَّه لا يَسمَعُ مَدى صوتِ المُؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيءٌ إلَّا شهِدَ له يومَ القيامةِ(٤)، ولهذا كان الأذانُ مَرتَبَتُه في الشرْعِ أَعْلى من مَرتَبةِ الإمامةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد الركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا كان كذلك لماذا لم يكُنِ الرسولُ ﷺ يُؤذِّنُ ولا الخُلَفاءُ الراشِدونَ، أجابَ العُلَماءُ عن هذا بأنَّ النبيَّ ﷺ والخُلَفاءَ الراشِدينَ كانوا مَشغولينَ بمَصالِحِ العِبادِ؛ لأنَّهم أئمَّةٌ وخُلَفاءُ يُدَبِّرونَ أُمورَ الأُمَّةِ، والأذانُ في عَهدِ الرسولِ ﷺ ليس كالأذانِ في وَقتِنا، الآنَ إذا أرادَ الإنسانُ أنْ يُؤذِّنَ ليس عليه سِوى أنْ يَنظُرَ إلى الساعةِ ويَعرِفَ الوَقتَ حَلَّ أو لم يَحِلَّ، لكنْ في عَهدِ الرسولِ ﷺ يُراقِبونَ الشمسَ ويُتابِعونَ الظلَّ حتى يَعرِفوا أنَّ الشمسَ قد زالَتْ، وكذلك أيضًا يُراقِبونَها حتى يَعرِفوا أنَّها غَرَبَتْ، ثم يُراقِبونَ الشفَقَ، ثم يُراقِبونَ الفَجرَ، ففيه صُعوبةٌ، صُعوبةٌ عَظيمةٌ، لذلك كان النبيُّ ﷺ والخُلَفاءُ الراشِدونَ لا يَتوَلَّوْنَ الأذانَ، لا لأنَّه فَضلُه أقَلُّ منَ الإمامةِ، ولكنَّ لأنَّهم مَشغولونَ بما هم فيه عنِ الأذانِ.

وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ فَضيلتَه بأنَّ الناسَ «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**» سُبحانَ اللهِ العَظيمِ! فمَعنى هذا أنَّ الناسَ لو يَعلَمونَ ما في الأذانِ من فَضلٍ وأجْرٍ لَكانوا يَقترِعونَ أيُّهمُ الذي يُؤذِّنُ، بينَما الناسُ الآنَ معَ الأسَفِ يَتَدافَعونَه.

هذا يقولُ: أذِّنْ يا فُلانُ، أذِّنْ يا فُلانُ...، فيقولُ: أنا واللهِ صَوْتي ليس حسَنًا، أو ليس عاليًا...، أو يقولُ: إنَّ ناسًا آخَرينَ سوف يُؤذِّنونَ، فيُثَبِّطُهمُ الشيطانُ عن فِعلِ الخَيرِ، وها هو النبيُّ ﷺ يقولُ: «**ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ** -يَعني: يَقتَرِعونَ عليه- **لَاسْتَهَمُوا**».

فيَنبَغي عليكَ إذا كُنتَ في رِحلةٍ أنْ تَحرِصَ على أنْ تَكونَ أنتَ المُؤذِّنَ، ومَعلومٌ أنَّ الرحْلةَ لها أميرٌ -سَواءٌ رِحلةُ سَفرٍ أو نُزهةٌ- فلا بُدَّ أنْ يَكونَ هُناكَ أميرٌ، فإذا رتَّبَ الأميرُ شَخصًا للأذانِ فليس لأحَدٍ أنْ يَتقَدَّمَ ويُؤذِّنَ، لأنَّه صارَ مُؤذِّنًا راتِبًا،

وكذلك إذا قال لأحَدِهم: أنتَ الإمامُ، صارَ هو الإمامَ، ولا أحَدَ يَتقَدَّمُ عليه، لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا يَؤُمَّنَ الرَّجلُ الرَّجلَ في سُلْطانِه إلَّا بإذْنِه»[1]، وفَّقَ اللهُ الجَميعَ لِمَا فيه الخَيرُ والصلاحُ.

١٠٣٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «المُؤَذِّنون أطْوَلُ النَّاسِ أعْناقًا يَوْمَ القِيَامَةِ» رَواهُ مُسلِمٌ[2].

١٠٣٥- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي صَعْصَعةَ: أنَّ أَبَا سَعيدٍ الخُدْريَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إنِّي أرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ فَإذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ -أَوْ بَادِيَتِكَ- فَأذَّنْتَ للصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إلَّا شَهِدَ لَهُ يومَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبو سَعيدٍ: سَمِعتُهُ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ. رَواهُ البُخاريُّ[3].

الشَّرح

هذانِ الحَديثانِ ذَكَرَهما المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ فَضلِ الأذانِ)، عن مُعاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المُؤَذِّنونَ أطْوَلُ النَّاسِ أعْناقًا يَوْمَ القِيَامَةِ» إذا بُعِثَ الناسُ فإنَّ المُؤذِّنينَ يَكونُ لهم مِيزةٌ ليست لغَيرِهم، وهم أنَّهم أطْوَلُ الناسِ أعْناقًا فيُعرَفونَ بذلك تَنويهًا بفَضلِهم وإظْهارًا لشَرَفِهم، لأنَّهم -أي المُؤذِّنينَ- يُؤذِّنونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩).

ويُعلِنونَ بتكبيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتَوحيدِه والشَّهادةِ لرسولِه ﷺ بالرسالةِ، والدَّعوةِ إلى الصلاةِ، وإلى الفَلاحِ، يُعلِنونَها منَ الأماكِنِ العاليةِ، فلهذا كان جَزاؤُهم من جِنسِ العَملِ أنْ تَعلوَ رُؤوسُهم، وأنْ تَعلوَ وُجوهُهمُ التي يَتكلَّمونَ منها في هذا الأذانِ، وذلك بإطالةِ أعْناقِهم يومَ القيامةِ، وهذا يَدُلُّ على أنَّه يَنبَغي للإنسانِ أنْ يَحرِصَ على أنْ يَكونَ مُؤذِّنًا حتى لو كان في نُزهةٍ هو وأصحابُه، فإنَّه يَنْبَغي أنْ يُبادِرَ لذلك، وقد سبَقَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا»**.

وكذلك من فَضيلةِ الأذانِ ما رَواهُ أبو سَعيدٍ الخُدْريُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ: **«لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ يَومَ القِيَامَةِ»**، وهذا أيضًا من فَضائلِ الأذانِ أنَّ صاحِبَه يُشهَدُ له يومَ القيامةِ بأنَّه منَ المُؤذِّنينَ تَنويهًا بفَضلِه، وبَيانًا لثَوابِه.

فالحاصِلُ: أنَّ الأذانَ له فَضلٌ عَظيمٌ، وأنَّه يَنبَغي للإنسانِ أنْ يكونَ مُؤذِّنًا، إلَّا أنَّه إذا كان هُناكَ مُؤذِّنٌ راتبٌ فإنَّه لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَتجاوَزَ ويُؤذِّنُ عنه، إلَّا إذا كان قد وكَّلَه، أو ما أشبَهَ ذلك، يَعني لا تَظُنُّوا أنَّ الإنسانَ يَنبَغي له أنْ يُبادِرَ للمَسجِدِ ويُؤذِّنَ قبلَ أنْ يَحضُرَ المُؤذِّنُ الراتِبُ؛ لأنَّ هذا عُدوانٌ عليه، وقد قال النبيُّ ﷺ: **«لا يَؤُمَّنَ الرَّجلُ الرَّجلَ في سُلْطانِه إلَّا بإذْنِه»**[1]، واللهُ المُوفِّقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١٠٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ للصَّلاةِ أدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا واذْكُرْ كَذَا -لِمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ- حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

«التَّثْوِيبُ»: الإِقَامَةُ.

١٠٣٧- وَعَنْ عبدِ الله بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّه سمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّداءَ المُؤَذِّنَ فَقولُوا مِثْلَمَا يَقول، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإنَّه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أكونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رَواهُ مُسلِمٌ[2].

الشَّرح

هذه الأحاديثُ أيضًا في (بابِ فَضلِ الأذانِ): منها حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه إذا أذَّنَ المُؤذِّنُ أدبرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ كَراهةَ أنْ يَسمَعَ ذِكرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهذا هو مَعنى قولِه تَعالى: ﴿ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴾ [الناس:٤]، الذي يَخنِسُ عندَ ذِكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويَختَفي ويَبعُدُ؛ لأنَّ الشيطانَ أكرَهُ ما عندَه عِبادةُ اللهِ، وأبغَضُ ما عندَه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

منَ الرِّجالِ عِبادُ اللهِ، وأحبُّ ما يُحِبُّ الشِّركُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ والمَعاصي، لماذا؟ لأنَّه يأمُرُ بالفَحشاءِ: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [البقرة:٢٦٨].

فيُحِبُّ منَ الناسِ أنْ يَأتوا ما لم يأمُرِ اللهُ به، ويَكرَهُ منهم أنْ يَأتوا ما أمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فإذا أذَّنَ المُؤذِّنُ ولَّى وأبعَدَ عن مكانِ الأذانِ حتى يَخرُجَ بَعيدًا عنِ البلادِ لئَلَّا يَسمَعَ الذِّكرَ، فإذا انْتَهى الأذانُ أقبَلَ حتى يُغويَ بَني آدَمَ، فإذا ثُوِّبَ يَعني أُقيمَتِ الصلاةُ، فإنَّه في حالِ الإقامةِ أيضًا يُولِّي ويُدبِرُ، ثم إذا فرَغَتِ الإقامةُ أقبَلَ حتى يَخطِرَ بينَ المَرءِ وقَلبِه، يَعني يَحولُ بينَ المَرءِ وقَلبِه في صَلاتِه: يقولُ له: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا يُذَكِّرُه بأشياءَ قد نَسيَها، وهذا أمْرٌ يَشهَدُ له الواقِعُ فإنَّ الإنسانَ أحيانًا يَنْسى أشياءَ، فإذا دخَلَ في الصلاةِ فتَحَ الشيطانُ عليه بابَ التذَكُّرِ حتى جعَلَ يَذكُرُها، ويُذكَرُ أنَّ رَجلًا اشْتكى إلى آخَرَ وقال له: إنَّه استَودَعَ وَديعةً -يَعني عَظيمةً- ونَسِيَها، فقال له اذهَبْ فتَوضَّأْ فصَلِّ رَكعتَيْنِ وستَذكُرُها، ففعَلَ الرَّجلُ، فذكَرَها، ذكَّرَه إيَّاها الشيطانُ.

وصدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ حيث أرادَ في هذا الحَديثِ فائدتَيْنِ عَظيمتَيْنِ:

الفائدةُ الأُولى: بيانُ فَضلِ الأذانِ، وأنَّه يَطرُدُ الشياطينَ، ولهذا استَحَبَّ كَثيرٌ منَ العُلماءِ إذا وُلِدَ المَولودُ أوَّلَ ما يولَدُ أنْ يُؤذَّنَ في أُذنِه حتى يُطرَدَ الشيطانُ عنه، وبعضُ أهلِ العِلمِ يقولُ: يُؤذَّنُ في أُذُنِه حتى يكونَ أوَّلَ ما يَسمَعُ ذِكرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعلى كلِّ حالٍ، فالأذانُ يَطرُدُ الشياطينَ، ولكنْ هل إذا أذَّنَ الإنسانُ في غَيرِ وَقتِ الأذانِ، هل يَطرُدُ الشياطينَ؟ اللهُ أعلَمُ، لكنَّ ذِكرَ اللهِ على سَبيلِ العُمومِ يَطرُدُ الشياطينَ؛ لأنَّ مَعنى الخَنَّاسِ الذي يَخنِسُ عندَ ذِكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَمَّا الحَديثُ الثاني: ففَضيلَتُه أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ إذا سَمِعْنا المُؤذِّنَ أنْ نَقولَ مِثلَما يقولُ: إذا قال: اللهُ أكبَرُ، نقولُ: اللهُ أكبَرُ، وإذا قال: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، نقولُ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ وإذا قال: أشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، نقولُ: أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ... إلخ، إلَّا (حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ) فلا نقولُ، لأنَّنا نحن مَدْعوُّونَ والمُؤذِّنُ داعٍ، فلا يَصِحُّ أنْ نقولَ: «حيَّ على الصلاةِ»، وهو يقولُ: «حيَّ على الصلاةِ»، لكنَّنا نقولُ كلمةَ الاستعانةِ وهي: «لا حَولَ ولا قُوةَ إلَّا باللهِ»، وإذا قال: «حيَّ على الفَلاحِ»، نقولُ: «لا حَولَ ولا قُوةَ إلَّا باللهِ»، وهذه الكلمةُ تَعني أنَّنا عزَمْنا على الإجابةِ، يَعني نُجيبُ، ولكنَّنا نَستَعينُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ ولهذا أقولُ: إنَّ هذه الكلمةَ كلمةُ استعانةٍ تُعينُ الإنسانَ على أُمورِه، فإذا قالَها أعانَتْه على أُمورِه، وعلى صَلاحِ أحوالِه.

ولهذا قال الرَّجلُ المُؤمِنُ في قِصةِ صاحبَيِ الجَنَّتَيْنِ لصاحبِه: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف:٣٩]. يَعني: لَكان خَيرًا لكَ، ولسَلِمَتْ جَنَّتُكَ منَ التلَفِ، فهذه الكلمةُ كلمةٌ عظيمةٌ حتى قال النبيُّ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ -أبي موسى الأشْعَريِّ- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَلَا أدُلُّكَ على كَنزٍ من كُنوزِ الجَنَّةِ؟**» قال: بَلى. قال: «**لا حَولَ ولا قُوةَ إلَّا باللهِ**»[1]، فإذا قال المُؤذِّنُ: حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الفَلاحِ نقولُ: «لا حَولَ ولا قُوةَ إلَّا باللهِ»، وإذا قال في أذانِ الفَجرِ: الصلاةُ خَيرٌ منَ النومِ، نقولُ: «الصلاةُ خَيرٌ منَ النومِ»، كما يقولُ، وإذا قال: اللهُ أكبَرُ، قُلْنا: اللهُ أكبَرُ، وإذا قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ، قُلْنا: لا إلهَ إلَّا اللهُ، ثم بعدَ ذلك نُصلِّي على النبيِّ ﷺ نقولُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم (٦٤٠٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، فإنَّه مَن صَلَّى عليه مرَّةً واحدةً صَلَّى اللهُ عليه بها عَشْرًا، ثم نَسأَلُ اللهَ له الوَسيلةَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسيلةَ والفَضيلةَ، وابْعَثْه مَقامًا مَحمودًا الذي وَعَدْتَه، إنَّكَ لا تُخلِفُ الميعادَ، فإذا صَلَّيْنا على النبيِّ، وسَأَلْنا اللهَ له الوسيلةَ حلَّتْ لنا الشفاعةُ -يَعني شَفاعةَ النبيِّ ﷺ- يَعني صِرْنا من أهلِ شَفاعَتِه.

وما هي الوَسيلةُ؟ هي دَرَجةٌ في الجَنَّةِ عاليةٌ أَعْلى ما يكونُ، لا يَنبَغي أنْ تَكونَ إلَّا لعَبدٍ من عِبادِ اللهِ، قال النبيُّ ﷺ: «**وأَرْجو أنْ أكونَ أنا هو**» وهذا الرجاءُ -إنْ شاءَ اللهُ تَعالى- سيَكونُ مُحقَّقًا؛ لأنَّنا نَعلَمُ أنَّ أفضَلَ الخَلقِ عندَ اللهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ولأنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ تَدْعو اللهَ تَعالى بذلك بعدَ كلِّ أذانٍ، والدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ لا يُرَدُّ، كلُّ الأُمَّةِ تقولُ: «اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّدًا الوَسيلةَ»، وجَديرٌ بأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ -بإذنِ اللهِ- إذا دعَتِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُؤْتيَ مُحَمَّدًا الوَسيلةَ أنْ يَقبَلَ اللهُ منها، ولهذا قال: «**أَرْجو أنْ أكونَ أنا هو**» ﷺ.

إذنْ يَنبَغي لنا إذا سمِعْنا المُؤذِّنَ أنْ نقولَ مِثلَما يقولُ: حتى لو كُنتَ تَقرَأُ، اقطَعِ القِراءةَ وأجِبِ المُؤذِّنَ، وإذا فرَغْتَ أقبِلْ على قِراءتِكَ، واختَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فيما إذا كان الإنسانُ يُصلِّي: هل إذا كان الإنسانُ يُصلِّي يُتابعُ المُؤذِّنَ ويُجيبُ المُؤذِّنَ؟ فقالَ بعضُهُم: نَعم، ولو كُنتَ تُصلِّي، تابِعْه؛ لأنَّ الأذانَ ذِكرٌ لا يُبطِلُ الصلاةَ.

والنبيُّ ﷺ يقولُ: «**إذا سمِعْتُمُ المُؤذِّنَ فقولوا مِثلَ ما يقولُ**»، ولم يَستَثْنِ حالًا منَ الأحوالِ، ولكنَّ أكثَرَ العُلماءِ يَقولونَ: إذا كُنتَ تُصلِّي لا تُجِبِ المُؤذِّنَ؛ لأنَّ الصلاةَ فيها شُغلٌ يَعني شُغلًا خاصًّا بالصلاةِ، والأذانُ طَويلٌ، يَعني يَشغَلُكَ كثيرًا عنها، ولكنْ لو عطَسْتَ وأنتَ تُصلِّي فقُلِ: الحَمدُ للهِ؛ لأنَّها كلمةٌ واحدةٌ لا تَشغَلُكَ

عنِ الصلاةِ، أمَّا إجابةُ المُؤذِّنِ فطَويلةٌ، فلا تُجِبِ المُؤذِّنَ، ولكنْ إذا فرَغْتَ منَ الصلاةِ فأجِبِ المُؤذِّنَ؛ لأنَّكَ سكَتَّ اشتِغالًا بصَلاتِكَ، كذلك إذا كُنتَ على قَضاءِ الحاجةِ، يَعني أنَّ الإنسانَ يَبولُ أو يَتغَوَّطُ، وأذَّنَ المُؤذِّنُ، فلا يُجِبِ المُؤذِّنَ؛ لأنَّ هذا ذِكرٌ، لكنْ إذا فرَغْتَ وخرَجْتَ منَ المِرْحاضِ أجِبِ المُؤذِّنَ، وقيلَ: بل يُجيبُه بقَلبِه، يُتابعُ المُؤذِّنَ بقَلبِه، لكنْ هذا فيه نَظرٌ، لقولِ الرسولِ ﷺ: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»، والمُتابعةُ بالقَلبِ ليست قَولًا.

كذلك لو سمِعْتَ عدَّةَ مُؤذِّنينَ، فهل تُجيبُ كلَّ مُؤذِّنٍ؟ أو تُجيبُ مَن أذَّنَ أوَّلًا فتُتابِعُه وتَسكُتُ؟ نقولُ: إذا كانوا يُؤذِّنونَ في صوتٍ واحِدٍ، بمَعنى أنْ يَبدأَ الثاني قبلَ أنْ يُتِمَّ الأوَّلُ فاشتَغِلْ بالأوَّلِ وكمِّلْ معَه، ولا تُتابعِ الثانيَ؛ لأنَّكَ مَشغولٌ بإجابةِ الأوَّلِ، أمَّا إذا سمِعْتَ الثانيَ بعدَ انتهاءِ الأوَّلِ فتَابِعْه، يَعني مَثلًا: لمَّا كمَّلَ المُؤذِّنُ الأوَّلُ الأذانَ سمِعْتَ مُؤذِّنًا بَدأَ من جَديدٍ فتَابِعْه لأنَّه خَيرٌ، وهو داخِلٌ في عُمومِ قَولِ الرسولِ ﷺ: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**».

لكنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَيَّدوا هذا فيما إذا لم يَكنْ قد صَلَّى، فإنْ كان أذَّنَ وصَلَّى، ثم بعدَ ذلك سمِعَ أذانًا قالوا: فلا يُجِبْه؛ لأنَّه غَيرُ مَدْعوٍّ بهذا الأذانِ، فقد أدَّى ما فُرِضَ عليه، فلا يَحتاجُ أنْ يُتابعَ المُؤذِّنَ، ولكنْ في هذا القولِ نَظرٌ؛ لأنَّه مُخالِفٌ لعُمومِ قَولِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**» ولم يَستَثْنِ شيئًا، وقولُهم: إنَّه غَيرُ مَدْعوٍّ بهذا الأذانِ، نقولُ: إنَّه الآنَ غيرُ مَدْعوٍّ بهذا الأذانِ لكنْ في المُستَقبَلِ لا بُدَّ أنْ يُدْعى للصلاةِ، والأمرُ هُنا سَهلٌ نقولُ: أجِبِ المُؤذِّنَ -ولو كُنتَ قد صلَّيْتَ- وأنتَ على خَيرٍ، ولا يَضُرُّكَ شيءٌ، واللهُ الموفِّقُ.

١٠٣٨- وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُـدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْـوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَـةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ، وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

١٠٤٠- وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ، أَنَّه قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رَوَاهُ مُسلِمٌ[3].

١٠٤١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ[4]، وقال: «حديثٌ حَسنٌ».

الشَّرح

هذه الأحاديثُ بَقِيَّةُ (بابِ فَضلِ الأذانِ) ساقَها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى، ومنها: قولُ النبيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»، ومنها: «مَنْ قَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن عن سمعه، رقم (٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم (٥٢١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم (٢١٢).

حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْـوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَـمَّدًا الوَسِيلَةَ، وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الميعادَ»، ومنها: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»، ومنها: «أَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ».

فأَمَّا الحَديثُ الأَوَّلُ: فقد سبَقَ الكلامُ عليه أنَّه يَنبَغي للإنسانِ إذا سمِعَ النِّداءَ أنْ يَقولَ مِثلَما يقولُ المُؤذِّنُ إلَّا إذا قال المُؤذِّنُ: «حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفَلاحِ» فلْيَقُلْ: «لا حَولَ ولا قُوةَ إلَّا باللهِ» كما بَيَّنَّا من قَبلُ.

وأمَّا الحَديثُ الثاني: مَن قال حينَ يَسمَعُ النِّداءَ: يَعني: وفرَغَ المُؤذِّنُ، كما دَلَّ عليه الحَديثُ السابِقُ، إذا فرَغَ المُؤذِّنُ فإنَّكَ تُصَلِّي على النبيِّ ﷺ ثم تقولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ، وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لا تُخلِفُ الميعادَ»، «اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»: هي الدَّعْوةُ إلى الصلاةِ وإلى الفَلاحِ؛ لأنَّ ذلك من أتَمِّ ما يكونُ منَ الدَّعَواتِ.

«وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ» يَعني: الصلاةَ التي ستُقامُ؛ لأنَّ النِّداءَ إعلامٌ بدُخولِ وَقتِ الصلاةِ.

«آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ، وَالفَضِيلَةَ»: يَعني أعطِه الوَسيلةَ وهي دَرَجةٌ في الجَنَّةِ أَعْلى ما يكونُ من دَرَجاتِ الجَنَّةِ وهي للنبيِّ ﷺ.

«وَالفَضِيلَةَ» يَعني المِيزةَ والرُّتْبةَ العاليةَ على غَيرِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد حصَلَ له ذلك.

«وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» وقد وعَدَه اللهُ ذلك في قولِه: ﴿ **وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا** ﴾ [الإسراء:٧٩]، ومن هذا المَقامِ المَحمودِ الشفاعةُ العُظْمى، فإنَّ الناسَ يومَ القيامةِ يَلحَقُهم منَ الكَربِ والغَمِّ ما لا يُطيقونَ في ذلك المَوقِفِ العَظيمِ الذي مِقدارُه خَمسونَ ألفَ سنةٍ، في صَعيدٍ واحدٍ يُسمِعُهمُ الداعي، ويَنفُذُهمُ البَصرُ، عاريةً أجسادُهم، حافيةً أقدامُهم، شاخصةً عُيونُهم، لا يَملِكونَ لأنْفُسِهم نفعًا ولا ضَرًّا، يَفِرُّ المَرءُ من أخيهِ، وأُمِّه وأَبيهِ، وصاحِبَتِه وبَنيهِ، الشمسُ تَدْنو منهم قَدرَ مِيلٍ، ولا هُناك عِوَجٌ، ولا أَمْتٌ، ولا ظِلٌّ، ولا بِناءٌ، ولا شيءٌ، فيَطلُبونَ مَن يَشفَعُ لهم إلى اللهِ، فيأْتونَ آدَمَ، ثم نوحًا، ثم إبراهيمَ، ثم موسى، ثم عيسى، حتى تَصِلَ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقومُ ويَشفَعُ[1]، وفي هذا المَقامِ يَحمَدُه الأوَّلونَ والآخِرونَ؛ لأنَّ الناسَ كُلَّهم في هذا المَقامِ، فإذا تَعذَّرَ الأنبياءُ الكِرامُ الكِبارُ: إبراهيمُ، وموسى، وعيسى، ونوحٌ، وآدمُ أبو البَشَرِ، ثم قامَ هذا النبيُّ الكَريمُ فشفَعَ إلى اللهِ فهُنا يَحمَدُه الأوَّلونَ والآخِرونَ، وهذا منَ المَقامِ المَحمودِ الذي وعَدَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثم إنَّ هذا الحَديثَ رَواهُ البُخاريُّ إلى قولِه: «**الَّذِي وَعَدْتَهُ**»، لكنْ قد صحَّتِ الزيادةُ: «**إنَّكَ لا تُخلِفُ الميعادَ**»[2]، فيَنبَغي أنْ يَقولَها الإنسانُ؛ لأنَّها صَحيحةٌ، ولأنَّ هذا دُعاءُ المُؤمنينَ: ﴿ **رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ** ﴾ [آل عمران:١٩٤].

فهو جَلَّ وَعَلَا لا يُخلِفُ الميعادَ لكَمالِ صِدْقِه، وكَمالِ قُدرَتِه جَلَّ وَعَلَا وإخلافُ الوَعدِ إمَّا أنْ يكونَ عن كَذِبٍ منَ الواعِدِ، وإمَّا أنْ يَكونَ عن عَجزٍ منه، واللهُ جَلَّ وَعَلَا أصدَقُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

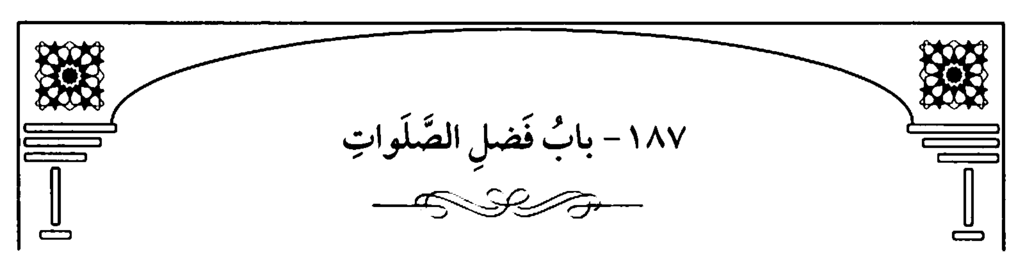
(٢) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٠).

القائِلينَ وأقدَرُ القادِرينَ، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعَدَ نَبيَّه في قولِه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]. وهو جَلَّ وَعَلَا صادِقٌ في وَعدِه، قادِرٌ على تَنفيذِه.

أمَّا مَن قال -حينَ يَسمَعُ النِّداءَ-: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا**»، فهذه تُقالُ إذا قال المُؤَذِّنُ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وقُلتَ معَه فقُلْ: «رَضيتُ باللهِ رَبًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمُحمَّدٍ رَسولًا».

أمَّا آخِرُ أحاديثِ البابِ ففيه الحَثُّ على الدُّعاءِ بينَ الأذانِ والإقامةِ، وأنَّ الدُّعاءَ بينَ الأذانِ والإقامةِ حَريٌّ بالإجابةِ، فيَنبَغي أنْ تَنتَهِزَ هذه الفُرصةَ فتَدْعوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بينَ الأذانِ والإقامةِ، لعلَّ اللهَ أنْ يَستَجيبَ لكَ. واللهُ الموفِّقُ.





١٨٧- بابُ فَضلِ الصَّلَواتِ

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ فَضلِ الصَّلَواتِ».

الصَّلَواتُ: هي عِباداتٌ مَعلومةٌ مُفتَتَحةٌ بالتَّكْبيرِ مُختَتَمةٌ بالتَّسْليمِ، وهي آكَدُ أرْكانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتيْنِ، وأفضلُ أرْكانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتيْنِ، وأنفَعُ أرْكانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتيْنِ، وهي صِلةٌ بينَ الإنسانِ وبينَ رَبِّه؛ لأنَّ الإنسانَ يقومُ بينَ يَدَي اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُناجيهِ، يقولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فيقولُ اللهُ: «حَمِدَني عَبْدي»، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فيقولُ اللهُ: «أَثْنى عليَّ عَبْدي». ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فيقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «مَجَّدَني عَبْدي»، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيقولُ اللهُ: «هذا بَيْني وبينَ عَبْدي نِصفيْنِ»، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ فيقولُ: «هذا لعَبْدي، ولعَبْدي ما سأَلَ»[1]، مُحاوَرةٌ ومُناجاةٌ.

ثم هي أيضًا أفعالٌ وأقوالٌ كلُّها تَعظيمٌ من حينِ ما يَبدَأُ الإنسانُ وهو يقولُ: اللهُ أكبَرُ، يَعني أكبَرَ من كلِّ شيءٍ عِلمًا وسُلطانًا، وكِبرياءَ وجَبروتًا، وكلُّ شيءٍ السَّمَواتُ السبْعُ والأرَضونَ السبْعُ في كَفِّه كخَردَلةٍ في كفِّ أحَدِنا، يَطْوي اللهُ هذه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّمَواتِ على عِظَمِها، يَطْوِيها بيَمينِه عَزَّوَجَلَّ ويَقبِضُ الأرضَ على كِبَرِها كقَبْضةِ أحَدِنا بيَدِه على الشيءِ، فكلُّ المَخلوقاتِ ليست إليه بشيءٍ، فاللهُ أكبَرُ.

ثم يُناجيهِ بكلامِه، ثم يَنْحَني تَعظيمًا له بفِعلِه، ويُعَظِّمُه بلِسانِه يقولُ: سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ، ثم يَرفَعُ، ثم يَسجُدُ، وهذا الرفْعُ من أجْلِ الفَصلِ بينَ رُكْنِ التَّعْظيمِ ورُكْنِ الذُّلِّ، رُكنُ التَّعْظيمِ هو الرُّكوعُ، ورُكنُ الذُّلِّ هو السجودِ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «أمَّا الركوعُ فعَظِّموا فيه الرَّبَّ»[1].

ثم يَسجُدُ ذُلًّا للهِ وخُضوعًا، فيَضَعُ أشرَفَ ما به على مُستَوى أقدامِه التي هي أسفَلُ ما به، ويَضَعُ جَبهَتَه على الأرضِ ذُلًّا للهِ وخُضوعًا له عَزَّوَجَلَّ ثم يقولُ: «سُبحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» تَنْزيهًا لربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنِ السُّفولِ، فالإنسانُ الآنَ في سُفْلٍ، وَجهُه في الأرضِ فيقولُ: «سُبحانَ رَبِّيَ الأَعْلى، كأنَّما يقولُ: سُبحانَ مَن تَنزَّهَ عنِ السُّفولِ، فكان أَعْلى وفوقَ كلِّ شيءٍ جَلَّ وَعَلَا.

فالصلاةُ عِبادةٌ عَظيمةٌ -نَسأَلُ اللهَ أنْ يَفتَحَ علينا وعليكم حتى نَعرِفَ قَدرَها- ويَدُلُّكَ على فَضلِها وعِظَمِها ومَحبَّةِ اللهِ لها أنَّه ما من فَريضةٍ فُرِضَتْ على الرسولِ ﷺ إلَّا بواسِطةِ الوَحْيِ إلَّا الصلاةَ، فرَضَها اللهُ على رَسولِه منَ اللهِ إلى الرسولِ كِفاحًا له كلَّمَه بها، وفرَضَها عليه في أَعْلى مكانٍ يَصِلُ إليه البَشَرُ، وفرَضَها عليه في أشرَفِ ليلةٍ كانت لرسولِ اللهِ ﷺ، وهي ليلةُ المِعْراجِ، وفرَضَها عليه عَددًا كَبيرًا، خَمسينَ صَلاةً في اليومِ والليلةِ؛ لأنَّ اللهَ يُحِبُّها، ولأنَّ ثَوابَها عَظيمٌ، ولكنْ من لُطفِ اللهِ أنْ خَفَّفَها حتى صارَتْ خَمسَ صَلَواتٍ عن خَمسينَ صَلاةً -اللَّهُمَّ لكَ الحَمدُ-.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والصلاةُ لها ثَمَراتٌ جَليلةٌ عَظيمةٌ منها:

١- ما ذكَرَه اللهُ تَعالى في الآيةِ التي صدَّرَ بها المُؤلِّفُ هذا البابَ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

الفَحْشاءُ: فَواحِشُ الذُّنوبِ كالزِّنا واللِّواطِ، وما أشْبَهَها.

والمُنكَرُ: ما دونَ ذلك.

ولكنْ متى تَنْهى الصلاةُ عنِ الفَحشاءِ والمُنكَرِ؟

والجَوابُ: إذا كانت صَلاةً مُقامةً على الوَجهِ الأكمَلِ، ولهذا فكَثيرًا لا نَجِدُ القُلوبَ تَتَغيَّرُ، أو تَكرَهُ الفَحْشاءَ، أوِ المُنكَرَ بعدَ الصلاةِ، أو يَكونُ الإنسانُ بعدَ الصلاةِ خَيرًا منه قَبلَها، لا نَجِدُ هذا؛ لأنَّ الصلاةَ التي نُصلِّيها ليستِ الصلاةَ التي تَنْهى عنِ الفَحْشاءِ والمُنكَرِ، وإلَّا فكلامُ اللهِ حَقٌّ، ووَعْدُه صِدقٌ، الصلاةُ تَنْهى عنِ الفَحْشاءِ والمُنكَرِ.

إذا كُنتَ قد همَمْتَ بسَيِّئةٍ، أو كان قَلبُكَ يَميلُ إلى المَعاصي، فإنَّكَ إذا صلَّيْتَ انْمَحى ذلك كلُّه، لكنْ بشَرطِ أنْ تكونَ الصلاةُ التي تُرادُ منكَ والتي تُريدُها أنتَ للهِ عَزَّوَجَلَّ صَلاةً أكمَلَ ما يَكونُ، ولهذا يَجِبُ علينا -ونَسأَلُ اللهَ أنْ يُعينَنا- يَجِبُ علينا أنْ نَعتَنيَ بصَلاتِنا، نُكمِلُها بقَدرِ المُستَطاعِ بجَميعِ أرْكانِها، وشُروطِها، ووَاجِباتِها، ومُكَمِّلاتِها، فإنَّها تَنْهى عنِ الفَحْشاء والمُنكَرِ.

قال بعضُ السلَفِ: مَن لم تَنْهَهُ صَلاتُه عنِ الفَحْشاءِ والمُنكَرِ لم يَزدَدْ بها منَ اللهِ إلَّا بُعدًا -نَسأَلُ اللهَ العافيةَ- لأنَّها ليستِ الصلاةَ المَطلوبةَ منَّا، الصلاةُ المَطلوبةُ منَّا أنْ تكونَ صَلاةً بمَعنى الكَلمةِ، كان بعضُ السلَفِ إذا دخَلَ في صَلاتِه لا يُحِسُّ بشيءٍ، ويَغيبُ عن كلِّ شيءٍ إلَّا عنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

حتى إنَّ عُروةَ بنَ الزُّبَيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من فُقهاءِ التابِعينَ أصابَتْ أحَدَ أعضائِه آكِلةٌ -والآكِلةُ جُروحٌ تَتقرَّحُ حتى تَقْضيَ على الجِسمِ كلِّه- فقرَّرَ الأطِبَّاءُ أنْ تُقطعَ رِجلُه، حتى لا تَسْريَ الآكِلةُ إلى بَقيَّةِ البَدَنِ، وكان في ذلك الوقتِ لا يوجَدُ إمْكانيَّاتٌ للتخْديرِ فقال: أمْهِلوني حتى أدخُلَ في صَلاتي. فلمَّا دخَلَ في صَلاتِه قَطَعوا رِجلَه، فلم يُحَسَّ بها؛ لأنَّ قَلبَه مُنشَغِلٌ معَ اللهِ، والقَلبُ إذا انشَغَلَ لن يُحَسَّ بما يُصيبُ البَدَنَ، انظُرْ إلى الحَمَّالينَ -مَثلًا- يُحَمِّلونَ البَضائعَ، أو يُنزِلونَها فيُصابُ أحَدُهم بجُرحٍ في يَدِه، أو في رِجلِه معَ التحْميلِ ولا يُحُسُّ به، لأنَّه مَشغولٌ، فإذا انْتَهى منَ العَمَلِ أحسَّ بالجُرحِ[1].

فالإنسانُ في صَلاتِه لا بُدَّ أنْ يكونَ معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولا يَذهَبُ قَلبُه يمينًا وشِمالًا، كما هي العادةُ عندَ كَثيرٍ منَّا، ولا تَتسَلَّطُ الهَواجِسُ ولا الوَساوِسُ التي هي بلا أصْلٍ ولا فَرعٍ إلَّا إذا دخَلَ الإنسانُ في الصلاةِ، يقولُ الشيطانُ له: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، افعَلْ كذا، لا تَفعَلْ كذا، وهذا يُخِلُّ بالصلاةِ، فلَرُبَّما يَنصَرِفُ الإنسانُ وليس له من صلاتِه شيءٌ، وإنْ كانت تَبرَأُ الذِّمَّةُ، لكنْ ما أدركَ شيئًا منها، وكان عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُجَهِّزُ جَيشَه في الصلاةِ[2]، فأخَذَ البطَّالونَ من هذا أنَّه لا بَأسَ أنَّ الإنسانَ يُهَوْجِسُ في صَلاتِه -يوَسوِسُ وما إلى ذلك- لأنَّ عُمَرَ جهَّزَ الجَيشَ، فيَفعَلُ ويَترُكُ.

لكنَّ تَجهيزَ الجَيشِ جِهادٌ في سَبيلِ اللهِ، والجِهادُ في سَبيلِ اللهِ يَجوزُ أنْ يَدخُلَ على الصلاةِ، ولهذا نَجِدُ أنَّ اللهَ شرَعَ للمُسلِمينَ صَلاةَ الخَوفِ، صَلاةُ الخَوفِ فيها أفعالٌ لا تُفعَلُ في غَيرِ صَلاةِ الخَوفِ، كما هو مَعروفٌ لطُلَّابِ العِلمِ، فعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) التعازي لأبي الحسن المدائني، رقم (٧٠)، والطبقات الكبرى (٥/ ١٣٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، (تعليقًا).

يُجَهِّزُ جَيشَه في صَلاتِه -وهو حاضِرُ القَلبِ- لم يَذهَبْ قَلبُه يَمينًا ولا شِمالًا، لأنَّه يَعبُدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وإنْ كان يُجَهِّزُ الجَيشَ، وهو يُصَلِّي، فنَسأَلُ اللهَ تَعالى أنْ يَجعَلَنا وإيَّاكم ممَّن تَنْهاهُ صَلاتُه عنِ الفَحْشاءِ والمُنكَرِ، وأنْ يَتقبَّلَ منَّا ومنكم، إنَّه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

١٠٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يومٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» رَواهُ مُسلِمٌ[2].

«الغَمْرُ» بفَتحِ الغَينِ المُعجَمةِ: الكَثيرُ.

١٠٤٤- وَعَنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النبيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، رقم (٥٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وتُرفع...، رقم (٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وتُرفع...، رقم (٦٦٨).

ﭐلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود:١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ أَلِيَ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٠٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ» رَواهُ مُسلِمٌ[(٢)].

١٠٤٦- وَعَنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَها؛ وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» رَواهُ مُسلِمٌ[(٣)].

الشرح

هذه الأحاديثُ من فَضائلِ الصَّلَواتِ، فقد شبَّهَ النبيُّ ﷺ الصَّلَواتِ بنَهرٍ غَمْرٍ جارٍ. النَّهرُ الغَمْرُ: الكثيرُ الماءِ. الجاري: مَعروفٌ، يَعني: ضِدَّ الراكِدِ، يَغتَسِلُ منه الإنسانُ في اليومِ خَمسَ مرَّاتٍ، فهل يَبْقى من وَسَخِه شيءٌ؟

الجوابُ: لا يَبْقى من وَسَخِه شيءٌ، فهكذا الصَّلَواتُ الخَمسُ يَمْحو اللهُ بهِنَّ الخَطايا حتى يَبْقى الإنسانُ طاهِرًا نَقيًّا منَ الخَطايا، ولكنْ كما أسلَفْنا فيما مَضى أنَّ هذا في الصَّلَواتِ التي يُتِمُّها الإنسانُ، يُتِمُّها ويُحَقِّقُها ويَحضُرُ قَلبُه، ويَشعُرُ بأنَّه يُناجي اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فإذا تَمَّتِ الصلاةُ على المَطلوبِ حصَلَ هذا الثوابُ العَظيمُ، أنَّ اللهَ يَمْحو بها الخَطايا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم (٥٢٦)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾، رقم (٢٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، رقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٢٨).

وكذلك أيضًا من فَضائلِ الصَّلَواتِ الخَمسِ: أنَّ الصَّلَواتِ الخَمسَ، والجُمُعَةَ إلى الجُمُعَةِ مُكفِّراتٌ لِمَا بينَها ما لم تُغْشَ الكبائرُ -يَعني: ما لم تُفعَلْ- فالصَّلَواتُ الخَمسُ تُكفِّرُ الصغائرَ، ولكنَّها لا تُكفِّرُ الكبائرَ، فالغِشُّ مَثلًا في المَعامَلاتِ كَبيرةٌ من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَبرَّأَ من فاعِلِه فقال: «**مَن غَشَّ فليس منِّي**»[1].

فإذا صَلَّى الإنسانُ الصَّلَواتِ الخَمسَ وهو غاشٌّ؛ فإنَّ الغِشَّ لا يُكفَّرُ؛ لأنَّه كَبيرةٌ من كَبائرِ الذُّنوبِ، الحَلِفُ الكاذِبُ في السِّلعةِ يقولُ: واللهِ لقد أعطَيْتُ بها كذا، وهو كاذِبٌ، أو: واللهِ إنَّها منَ النوْعِ الفُلانيِّ وهو كاذِبٌ، هذا أيضًا من كبائرِ الذُّنوبِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «**ثَلاثةٌ لا يُكَلِّمُهمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: المَنَّانُ، والمُسبِلُ، والمُنفِقُ سِلعَتَه بالحَلِفِ الكاذِبِ**»[2] كذلك لو كان الإنسانُ يُنزِلُ ثَوبَه خُيَلاءَ، فإنَّ هذا من كبائرِ الذُّنوبِ، فإنَّه لا يُكفَّرُ عنه ذلك إذا صَلَّى، بل لو أنزَلَه إلى ما دونَ الكَعبِ يَعني: أسفَلَ منَ الكعب -ولو لم يكُنْ خُيَلاءَ- فإنَّه من كَبائرِ الذُّنوبِ فلا يُغفَرُ له بصَلاتِه، لو صَلَّى لا يُغفَرُ له هذا الفِعلُ؛ لأنَّه كَبيرةٌ، والغِيبةُ أيضًا من كَبائرِ الذُّنوبِ، فإذا اغْتابَ الإنسانُ رَجلًا واحِدًا فقطْ بينَ صَلاةِ الفَجرِ وصَلاةِ الظُّهرِ مَثلًا فإنَّ صَلاةَ الظُّهرِ لا تُكَفِّرُ هذه الغِيبةَ؛ لأنَّ الغِيبةَ من كَبائرِ الذُّنوبِ، ولو كانت مرَّةً واحدةً لرَجلٍ واحِدٍ.

والغِيبةُ هي التي يُسَمِّيها العَوامُّ السِّبَابةَ يَعني: أنْ يَذكُرَ أخاهُ بما يَكرَهُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عنِ الغِيبةِ فقال: «**ذِكرُكَ أخاكَ بما يَكرَهُ**»، قال: أرَأيْتَ إنْ كان في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَخي ما أقولُ؟ قال: «**إنْ كان فيه ما تَقولُ فقدِ اغْتَبْتَه، وإنْ لم يَكنْ فيه ما تقولُ فقد بَهَتَّه**»[1]. والغِيبةُ تَختَلِفُ آثامُها باختِلافِ آثارِها وعَواقِبِها فمَثلًا: اغْتيابُ العُلماءِ أشَدُّ مِن اغْتيابِ العَوامِّ، واغْتيابُ الأُمَراءِ يَعني وُلاةَ الأُمورِ أشَدُّ مِن اغْتيابِ مَن دونَهم، وبهذا نَعرِفُ أنَّ هذه النَّشَراتِ التي توَزَّعُ بينَ الناسِ الآنَ أنَّها أولًا: منَ الغِيبةِ، وثانيًا: أنَّ نَشرَها بينَ الناسِ من كَبائرِ الذُّنوبِ، وأنَّ الإنسانَ يَأثَمُ بها إثْمًا عَظيمًا؛ لأنَّها توجِبُ أنْ يَكرَهَ الناسُ مَنِ اغْتِيبُوا في هذه الأوْراقِ والنَّشَراتِ، وأنْ يَتمَرَّدوا عليهم، وتوجِبُ أيضًا إيغارَ الصُّدورِ، وإحْداثَ الفِتَنِ، فهي -والعياذُ باللهِ- غِيبةٌ لوُلاةِ الأُمورِ، وهي من أكبَرِ الآثامِ في الغِيبةِ، فالذي يَنشُرُها أو يُصَوِّرُها ويوَزِّعُها آثِمٌ فاعلُ كَبيرةٍ -والعياذُ باللهِ- عليه إثْمُها، وإثْمُ كلِّ مَن تأثَّرَ بها -نَسألُ اللهَ السلامةَ والعافيةَ- لأنَّ هذه الأُمورَ لا شَكَّ أنَّها داخِلةٌ في الغِيبةِ: «**ذِكرُكَ أخاكَ بما يَكرَهُ**»، ثم ما مَصدَرُ هذا الكلامِ، مَن قال: إنَّ هذا الكَلامَ صَحيحٌ، مَن يقولُ: إنَّه صَحيحٌ؟ ولذلك يوجَدُ في بَعضِ هذه النَّشَراتِ أشياءُ كلُّها كَذِبٌ، فقد شاهَدْناها نحن أنَّها كَذِبٌ، وليست بصَحيحةٍ، فتكونُ جامعةً بينَ الغِيبةِ، والبُهْتانِ -والعياذُ باللهِ-.

وثالثًا: ماذا يَترَتَّبُ على نَشرِ هذه الأوْراقِ، هل تُصلِحُ الأُمورَ؟ هل يُقلِعُ الناسُ عمّا وُصِفوا به في هذه النَّشَراتِ؟ أبدًا، لا يَزيدُ الأمْرُ إلَّا شِدَّةً، لذلك نَرى أنَّ تَوزيعَ مِثلِ هذه النَّشَراتِ في غِيبةِ وُلاةِ الأُمورِ، نَرى أنَّه من كَبائرِ الذُّنوبِ، وأنَّ الإنسانَ آثِمٌ إذا نَشَرَها، أو صَوَّرَها، أو وَزَّعَها بينَ الناسِ لَما فيها مِن انْطِباقِ حَقيقةِ الغِيبةِ عليها، لأنَّ حَقيقةَ الغِيبةِ «**ذِكرُكَ أخاكَ بما يَكرَهُ**»، وهذا لا شَكَّ أنَّه من ذِكرِكَ أخاكَ بما يَكرَهُ،

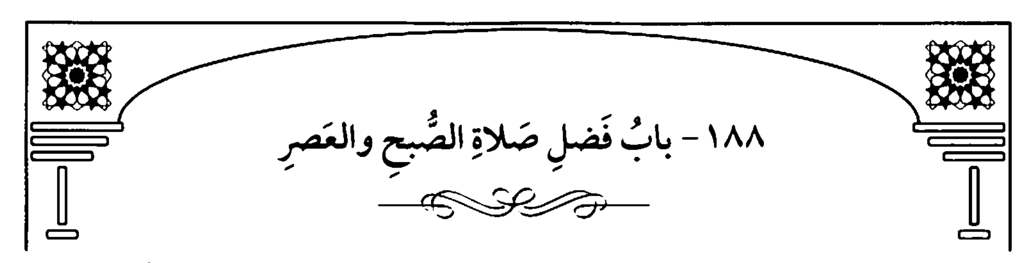
---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثم يَتَوَلَّدُ على هذه الغِيبةِ مَفاسِدُ عَظيمةٌ ليست كما لوِ اغتَبْتَ زَيدًا أو عَمْرًا، فالأمرُ يكونُ عليه شَخصيًّا، لكنْ هذا يَترَتَّبُ عليه ضَرَرٌ على المُغتابِ شَخصيًّا، وضَرَرٌ على الأمنِ، لأنَّه يوجِبُ إيغارَ الصُّدورِ وكَراهةَ وُلاةِ الأُمورِ، فنحن نُحَذِّرُ من نَشرِ هذه الأوْراقِ، ونَرى أنَّ مَن شارَكَ في نَشرِها، أو تَوْزيعِها، فإنَّه آثِمٌ فاعِلُ كَبيرةٍ من كَبائرِ الذُّنوبِ، ولو كنَّا نَعلَمُ أنَّ الأُمورَ ستُصلَحُ بمِثلِ هذا لَكانَ الأمرُ هَيِّنًا، ولكنَّ الأُمورَ لا تُصلَحُ، ولا تَزْدادُ إلَّا احْتِكاكًا وكَراهةً لوُلاةِ الأُمورِ وهو شَرٌّ مُستَطيرٌ.

نَسأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُجازيَ مَن حاوَلَ نَشرَها بما يَستَحِقُّ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبيِّنا مُحمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه أجْمَعينَ.





١٨٨- بابُ فَضلِ صَلاةِ الصُّبحِ والعَصرِ

١٠٤٧- عن أَبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

«البَرْدَانِ»: الصُّبْحُ والعَصْرُ.

١٠٤٨- وعن أَبي زُهَيرٍ عُمارةَ بنِ رُؤَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعني: الفَجْرَ والعَصْرَ. رَواهُ مُسلمٌ[2].

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ فَضلِ صَلاةِ الصُّبحِ والعَصرِ»، هاتانِ الصَّلاتانِ تَميَّزَتا بفَضلٍ ليس في غَيرِهما: أمَّا الفَجرُ فقد قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨]. يَشهَدُه اللهُ ومَلائكتُه، وهذه فَضيلةٌ عَظيمةٌ، واختَصَّتْ أيضًا بأنَّها مَفصولةٌ عنِ الصَّلَواتِ الخَمسِ مُنفَرِدةٌ بوَقتِها، فبينَها وبينَ صَلاةِ العِشاءِ نِصفُ الليلِ الأخيرِ، وبينَها وبينَ صَلاةِ الظُّهرِ نِصفُ النهارِ الأوَّلِ، لأنَّ وَقتَ العِشاءِ يَنتَهي بنِصفِ الليلِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٤).

ولا يَمتَدُّ إلى طُلوعِ الفَجرِ، فإذا انتَصَفَ الليلُ خرَجَ وَقتُ صَلاةِ العِشاءِ وبَقِيَ هذا النصفُ إلى الفَجرِ ليس وَقتًا لصَلاةٍ مَفروضةٍ، لكنَّه وَقتُ التهَجُّدِ لمَن وَفَّقَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ أمَّا من طُلوعِ الشمسِ إلى زَوالِ الشمسِ فهو أيضًا ليس وَقتًا لصَلاةٍ مَفروضةٍ، وإنَّما هو وَقتٌ لصَلاةٍ مُطلَقةٍ كصَلاةِ الضُّحى، وما أشبَهَ ذلك، فتَميَّزَتْ بأنَّها مَشهودةٌ، وبأنَّها مُنفَرِدةٌ بوَقتِها، لا يَتَّصِلُ بها ما قَبلَها، ولا تَتَّصِلُ بها بعدَها، أمَّا صَلاةُ العَصرِ فتَميَّزَتْ بأنَّها الصلاةُ الوُسْطى، فإنَّ الصلاةَ الوُسْطى بنَصِّ الحَديثِ عنِ النبيِّ ﷺ هي صَلاةُ العَصرِ[1]، وتَميَّزَتْ بأنَّ اللهَ تَعالى نوَّهَ بفَضلِها وشَرَفِها حيث خصَّها بالذِّكْرِ بعدَ أنْ عمَّمَ فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة:٢٣٨]، هذا عامٌّ ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ يَعني: صَلاةَ العَصرِ، فخَصَّها بالذِّكرِ لفَضيلَتِها، وهُناك فَضائلُ ومِيزاتٌ اشتَرَكَتْ فيها صَلاةُ الفَجرِ وصَلاةُ العَصرِ، منها ما أشارَ إليه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا البابِ.

الأوَّلُ: أنَّ مَن صَلَّى البَردَيْنِ دخَلَ الجَنَّةَ، والبَرْدانِ هُما: صَلاةُ الفَجرِ وصَلاةُ العَصرِ؛ لأنَّ الفَجرَ تَأْتي في بُرادِ الليلِ أبرَدَ ما يكونُ منَ الليلِ في آخِرِه، والعَصرُ تَأْتي في بُرادِ النهارِ أبرَدَ ما يكونُ النهارُ في آخِرِه، فلذلك قال ﷺ: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**».

الثاني: وكذلك أخبَرَ النبيُّ ﷺ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» يَعني: صَلاةَ الفَجرِ، وصَلاةَ العَصرِ.

ففي الأوَّلِ: إثباتُ دُخولِ الجَنَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفي الثاني: انْتِفاءُ دُخولِ النارِ.

فيكونُ هذا كقولِه تَعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥]؛ نَسألُ اللهَ تَعالى أنْ يَجعَلَنا وإيَّاكم منَ المُحافِظينَ على الصَّلَواتِ، والصلاةِ الوُسْطى، وأنْ يُحرِّمَنا على النارِ ويُدخِلَنا الجَنَّةَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

١٠٤٩- وَعَنْ جُنْدُبِ بنِ سُفيانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَانْظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ، لَا يَطْلُبَنَّكَ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ» رَواهُ مُسلِمٌ[(١)].

١٠٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَتعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ- كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٠٥١- وَعَنْ جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها، رقم (٦٣٣).

وفي رِوايةٍ: «فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ».

١٠٥٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» رَواهُ البُخاريُّ[1].

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ في بَيانِ فَضيلةِ صَلاةِ الفَجرِ، وصَلاةِ العَصرِ فمنها:

الحَديثُ الأوَّلُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ**» يَعني: في عَهدِه وأَمانِه، «**فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ فِي ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ**» يَعني: لا تَغْدوا، ولا تَعْمَلوا عَملًا سَيِّئًا فيُطالِبُكمُ اللهُ تَعالى بما عَهِدَ به إليكم، وهذا دَليلٌ على أنَّ صَلاةَ الفَجرِ كالمِفتاحِ لصَلاةِ النهارِ، بل لعَمَلِ النهارِ كلِّه، وأنَّها كالمُعاهَدةِ بينَ اللهِ وبينَ العَبدِ في أنْ يَقومَ العَبدُ بطاعةِ رَبِّه عَزَّ وَجَلَّ مُمتثِلًا لأمْرِه، ومُجتَنِبًا لنَهْيِه.

ومن فَضائلِ صَلاةِ الفَجرِ، وصَلاةِ العَصرِ:

١ - أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وكَّلَ بالعِبادِ مَلائكةً مُعقِّباتٍ يَتعاقَبونَ فينا يَحفَظونَنا من أمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَجتَمِعونَ في صَلاةِ الفَجرِ، وفي صَلاةِ العَصرِ، ثم يَصعَدُ الذين باتوا فينا إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فيَسألُهم -وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ-: «**كيفَ تَركْتم عِبادي؟**» يَسألُهم ذلك إظْهارًا لشَرَفِ العِبادِ، وتَنْويهًا بفَضلِهم، وليس خَفاءً على اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنَّه يَعلَمُ السرَّ وأَخْفى، لكنْ لإظهارِ فَضيلَتِهم، يَسأَلُهم: «**كيف تَركْتم عِبادي؟**» فيَقولونَ: «**أَتَيْناهم وهم يُصَلُّونَ، وتَرَكْناهم وهم يُصَلُّونَ**»؛ لأنَّهم يَأْتونَ في أوَّلِ الليلِ، وفي أوَّلِ النهارِ فيَتَعاقَبونَ في صَلاةِ الفَجرِ، وصَلاةِ العَصرِ: هؤلاء يَنزِلونَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، رقم (٥٥٣).

وهؤلاء يَصعَدونَ، وقيَّدَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وَقتَ نُزولِهم وصُعودِهم بهاتَيْنِ الصلاتيْنِ لفَضلِهما؛ لأنَّ صَلاةَ العَصرِ هي الصلاةُ الوُسْطى، وصَلاةَ الفَجرِ هي الصلاةُ المَشهودةُ.

٢- **ومن ذلك أيضًا** -من فَضائلِ صَلاةِ الفَجرِ وصَلاةِ العَصرِ- ما رَوَاه جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَليُّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّهم كانوا معَ النبيِّ ﷺ فنظَرَ إلى القمَرِ ليلةَ البَدرِ -ليلةَ الرابعَ عَشَرَ- فقال ﷺ: «**إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَما تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ**» يَعني يومَ القيامةِ يَراهُ المُؤمِنونَ في الجَنَّةِ كما يَرَوْنَ القمَرَ ليلةَ البَدرِ، لَا عَلَى أنَّ اللهَ مِثلُ القمَرِ؛ لأنَّ اللهَ ليس كمِثلِه شيءٌ، بل هو أعظَمُ وأجَلُّ عَزَّوَجَلَّ وقد قال النبيُّ ﷺ فيما صحَّ عنه: «**حِجابُه النورُ لو كشَفَه لأحرَقَتْ سُبُحاتُ وَجهِه ما انْتَهى إليه بَصَرُه من خَلقِه**»[١] لكنَّ مُرادَ النبيِّ ﷺ منَ المَعنى تَشبيهُ الرؤْيةِ بالرؤْيةِ، يَعني: فكما أنَّنا نَرى القمَرَ ليلةَ البَدرِ رُؤْيةً حَقيقيَّةً ليس فيها اشتِباهٌ، فإنَّنا سَنَرى رَبَّنا عَزَّوَجَلَّ كما نَرى هذا القمَرَ رُؤْيةً حَقيقيَّةً بالعَينِ -بالبَصَرِ- بدونِ اشتِباهٍ.

واعلَمْ أنَّ ألذَّ نَعيمٍ وأطيَبَ نَعيمٍ عندَ أهلِ الجَنَّةِ -وأسأَلُ اللهَ أنْ يَجعَلَني وإيَّاكم منهم- هو النظَرُ إلى وَجهِ اللهِ، فلا شيءَ يَعدِلُه، ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، فَسَّرَها النبيُّ ﷺ بأنَّها النظَرُ إلى وَجهِ اللهِ[٢].

﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾ اسمُ تَفضيلٍ مُؤنَّثٌ يُقابِلُه (أحسَنُ) في المُذكَّرِ، فالزيادةُ: زيادةٌ على الأحسَنِ، وهي النظَرُ إلى وَجهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

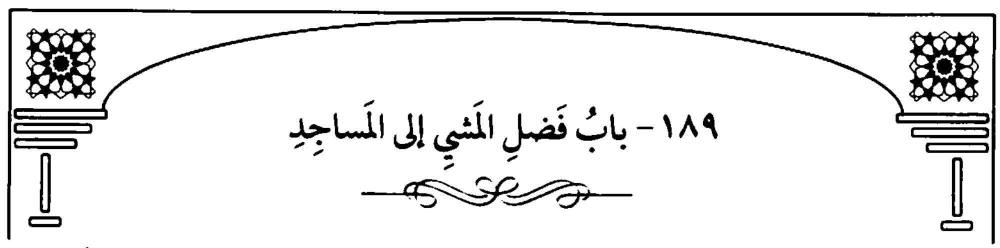
(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «إن الله لا ينام»، وفي قوله: «**حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات...**»، رقم (١٧٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، رقم (١٨١)، من حديث صهيب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

فيقولُ رسولُ اللهِ ﷺ لمَّا ذكَرَ أنَّنا نَرى رَبَّنا كما نَرى القمَرَ ليلةَ البَدرِ -قال: «**فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا**» والمرادُ من قَولِهِ: «**اسْتَطَعْتُمْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ**» أيْ على أنْ تَأْتوا بها كامِلةً، ومنها أنْ تُصلِّيَ في جَماعةٍ «**إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى هَذَا فَافْعَلُوا**» وفي هذا دَليلٌ على أنَّ المُحافظةَ على صَلاةِ الفَجرِ، وصَلاةِ العَصرِ من أسبابِ النظَرِ إلى وَجهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويا لها من قيمةٍ عَظيمةٍ، يا لها من ثَمَنٍ ومُثَمَّنٍ، حافِظْ على صَلاةِ الفَجرِ، وصَلاةِ العَصرِ تَنظُرْ إلى وَجهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يومَ القيامةِ في جَنَّاتِ النعيمِ.

فلهذا قال ﷺ: «**فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ** -يَعني الفَجرَ- **وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا** -يَعني العَصرَ- **فَافْعَلُوا**».

٣- ومن ذلك أيضًا -من فَضائلِ صَلاةِ العَصرِ خاصَّةً- أنَّ مَن تَرَكَها فقد حَبِطَ عَمَلُه؛ لأنَّها عَظيمةٌ، فإذا تَركْتَها حَبِطَ عَملُكَ، وقدِ استَدَلَّ بهذا بعضُ العُلماءِ على أنَّ مَن ترَكَ صَلاةَ العَصرِ كفَرَ؛ لأنَّه لا يُحبِطُ الأعمالَ إلَّا الرِّدَّةُ كما قال تَعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، وقال تَعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧]، فيَقولُ بعضُ العُلماءُ: صَلاةُ العَصرِ خاصَّةً مَن ترَكَها فقد كفَرَ، وكذلك مَن ترَكَ بَقيَّةَ الصلَوَاتِ عُمومًا فقد كفَرَ، وهذا القولُ ليس ببَعيدٍ منَ الصوابِ؛ لأنَّ حُبوطَ العَملِ لا يَكونُ إلَّا بالكُفرِ -والعياذُ باللهِ- والرِّدَّةِ، ففي هذا دَليلٌ على عِظَمِ شَأنِ هذه الصلاةِ -صَلاةِ العَصرِ- ولذلك نَصَّ اللهُ على المُحافَظةِ عليها من بينِ سائرِ الصلَوَاتِ فقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، يَعني: صَلاةَ العَصرِ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. واللهُ الموَفِّقُ.



١٨٩- بابُ فَضلِ المَشيِ إلى المَساجِدِ

١٠٥٣- عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبـيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَـدَا إلى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّما غَدَا أَوْ رَاحَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٥٤- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خُطْوَتاهُ، إحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» رَواهُ مُسلِمٌ[2].

١٠٥٥- وعن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ لا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَتْ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ، فَقيلَ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا لِتَرْكَبَهُ في الظَّلْماءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إلى جَنْبِ المَسْجِدِ، إنِّي أُرِيدُ أنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إلى المَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إذَا رَجَعْتُ إلى أهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» رَواهُ مُسلِمٌ[3].

١٠٥٦- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَلَتِ البِقاعُ حَولَ المَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، رقم (٦٢٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم (٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، رقم (٦٦٦).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٧١٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٣).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٧١٤).

أنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَغَني أنَّكُم تُريدُونَ أنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ؟» قالوا: نَعم، يا رَسُولَ الله، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَني سَلِمَةَ دِيَارَكُم تُكْتَبْ آثارُكُمْ، دِيارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ» فقالوا: مَا يَسُرُّنَا أنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رَواهُ مُسلِمٌ[1]، ورَوى البُخاريُّ مَعْناه من رِوايةِ أَنَسٍ[2].

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ فَضلِ المَشيِ إلى المَساجِدِ».

المَشيُ إلى المَساجِدِ يَعني: الصلاةَ فيها، والمَشيُ إلى المساجِدِ يكونُ لأسبابٍ مُتعَدِّدةٍ، يَكونُ مَثلًا لحُضورِ دَرسٍ، أو لأجْلِ أنْ يُقرَأَ فيها القُرآنُ، أو لإصلاحِ شيءٍ فيها، أو غَيرِ ذلك، لكنْ مَن جاء إلى المَساجِدِ للصلاةِ فهذا هو المَقصودُ في هذا البابِ، ففي حَديثِ أبي هُرَيْرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّما غَدَا أوْ رَاحَ»**.

قوله: **«غَدَا»**: يَعني ذهَبَ في الصباحِ، و**«رَاحَ»**: يَعني ذهَبَ في العَشِيِّ بعدَ الزَّوالِ، فإنَّه يُكتَبُ له نُزُلٌ في الجَنَّةِ كلَّما غَدَا أو راحَ.

ونحن -ولله الحَمدُ- نَغْدو إلى المَساجِدِ ونَروحُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ خَمسَ مرَّاتٍ، فيُكتَبُ للإنسانِ نُزُلٌ في الجَنَّةِ يَعني: ضيافةٌ في الجَنَّةِ، كلَّما غَدَا أو راحَ، هذه من فَضائلِ المَشيِ إلى المَسجِدِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٧١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، رقم (٦٥٥).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ١٣٧).

ومن **فَضائلِ ذلك أيضًا**: أنَّ الإنسانَ إذا تَطهَّرَ في بَيتِه وخرَجَ إلى المَسجِدِ لا يُخرِجُه إلَّا الصلاةُ، ففي الحَديثِ الذي ساقَه المُؤلِّفُ هُنا أنَّه لم يَخْطُ خُطوةً إلَّا رفَعَه اللهُ بها دَرَجةً، وفي الخُطوةِ الثانيةِ يَحُطُّ عنه بها خَطيئةً، لكنْ في حَديثٍ آخَرَ «**أنَّه لا يَخْطو خُطوةً إلَّا رفَعَ اللهُ له بها دَرَجةً، وحَطَّ عنه بها خَطيئةً**»[1] فيَكتَسِبُ في الخُطوةِ الواحِدةِ رَفعَ الدرَجةِ وحَطَّ الخَطيئةِ بشَرطِ أنْ يَتوَضَّأَ في بَيتِه ويُسبِغَ الوُضوءَ، ثم يَخرُجَ إلى المَسجِدِ لا يُخرِجُه إلَّا الصلاةُ، فهذا له بكلِّ خُطوةٍ يَخْطوها أنْ يَرفَعَ اللهُ له بها دَرَجةً، ويَحُطَّ عنه بها خَطيئةً، وهذه نِعمةٌ عَظيمةٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومن **فَوائدِ ذلك**: أنَّه يَنبَغي للإنسانِ أنْ يَأْتيَ إلى المَسجِدِ ماشيًا، ويَرجِعَ ماشيًا هذا هو الأفضَلُ، ودَليلُ ذلك قِصةُ الأنْصاريِّ الذي كان بَعيدَ الدارِ فقيلَ له: لوِ اشتَرَيْتَ حِمارًا تَركَبُه في الظَّلْماءِ والرَّمْضاءِ، فقال: لا أَشْتَري، أنا أحتَسِبُ على اللهِ خُطايَ ذاهبًا وراجِعًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**قد كتَبَ اللهُ لكَ ذلك كُلَّه**»، فدَلَّ ذلك على أنَّ المَجيءَ إلى المَسجِدِ على قَدمَيْه أفضَلُ منَ المَجيءِ على مَركوبِه؛ لأنَّه يُحسَبُ له أجْرُ الخُطا، ولكنْ إذا كان الإنسانُ مَعْذورًا، فلا بَأسَ أنْ يَأتيَ بالسيَّارةِ، وخُطوةُ السيَّارةِ دَوْرةٌ لعَجَلتِها، إذا دارَ عَجَلُها دَوْرةً واحِدةً فهذه تُعتَبَرُ خُطوةً؛ لأنَّه عندَ دَوَرانِه يَرتَفِعُ الذي باشَرَ الأرضَ، ثم يَدورُ حتى يَرجِعَ ثانيةً إلى الأرضِ، فهو كرَفعِ القَدَمِ منَ الأرضِ، ثم وَضعِها مرَّةً ثانيةً، فإذا كان الإنسانُ مَعْذورًا فلا بَأسَ أنْ يَأتيَ بالسيَّارةِ، وتَكونُ كلُّ دَوْرةٍ للعَجَلةِ بمَنزِلةِ الخُطوةِ، وهذا أيضًا من فَضائلِ المَشيِ إلى المَساجِدِ: أنَّ اللهَ تَعالى يَكتُبُ للإنسانِ الخُطواتِ كلَّما ذهَبَ وكلَّما رجَعَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك أيضًا -على فَضلِ المَشيِ إلى المَساجِدِ- ولو بَعُدَتْ، حَديثُ جابِرٍ في بَني سَلِمةَ يقولُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خَلَتِ البِقاعُ حَولَ المَسْجِدِ». يَعني: منَ المَنازِلِ، فأرادَ بَنو سَلِمةَ أنْ يَأْتوا إلى المَسجِدِ ويَقْرُبوا منه، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ فسألَهم عن ذلك قالوا: نَعم. أرَدْنا أنْ نَتحوَّلَ لنقرُبَ منَ المَسجِدِ فقال: «بَني سَلِمةَ دِيَارَكُم تُكْتَبْ آثارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ» يَعني: الزَموا ديارَكم ولا تَقْرُبوا تُكتَبْ آثارُكم، فدَلَّ هذا على أنَّه كلَّما كان مَنزِلُ الإنسانِ أبعَدَ منَ المَسجِدِ فإنَّه أكثَرَ أجْرًا؛ لأنَّه قال: «تُكْتَبْ آثارُكُمْ» ولكنْ لا يَعني هذا أنَّ الإنسانَ يَتقَصَّدُ أنْ يَنزِلَ بَعيدًا عنِ المَسجِدِ، لكنْ إذا قُدِّرَ أنَّه لا يَتيَسَّرُ له إلَّا في المَكانِ البَعيدِ، أو كانت ديارُ قومِه أو ما أشبَهَ ذلك، فإنَّه يُكتَبُ له أثَرُه، فدَلَّ ذلك على فَضيلةِ المَشيِ إلى المَساجِدِ، وفَضلُ اللهِ تَعالى واسعٌ، وخَيرُه كَثيرٌ، يُثيبُ على العَملِ القَليلِ الثوابَ الكَثيرَ -نَسأَلُ اللهَ لنا ولكم من فَضلِه العَظيمِ.

١٠٥٧- وَعَن أبي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أجْرًا في الصَّلاةِ أبْعَدُهُمْ إلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإمَامِ أعظَمُ أجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٠٥٨- وَعَن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «بَشِّرُوا المَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إلى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ» رَواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، رقم (٥٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم (٢٢٣).

١٠٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «ألا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» رَواهُ مُسلِمٌ[1].

١٠٦٠- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بالإِيمَانِ»، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] الآيَةَ. رَواهُ التِّرمِذيُّ[2]، وقال: «حَديثٌ حسَنٌ».

الشَّرح

هذه بَقيَّةُ الأحاديثِ في فَضلِ المَشيِ إلى المَساجِدِ، ذكَرَ الحَديثُ الأوَّلُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَعْظَمُ النَّاسِ أجرًا في الصَّلاةِ أَبعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ» وذلك لمَا سبَقَ من أنَّ الإنسانَ إذا تَطهَّرَ في بَيتِه وخرَجَ إلى المَسجِدِ لا يُخرِجُه إلَّا الصلاةُ لم يَخْطُ خُطوةً إلَّا رفَعَ اللهُ له بها درَجةً، وحَطَّ عنه بها خَطيئةً، ولا تَزالُ المَلائكةُ تُصلِّي عليه ما دامَ في مُصَلَّاه[3]، فإذا كان بَيتُكَ بَعيدًا عنِ المَسجِدِ، ولم يَمنَعْكَ البُعدُ من حُضورِ الجَماعةِ فإنَّكَ أعظَمُ أجرًا منَ القَريبِ؛ لأنَّ القَريبَ ليس له عُذرٌ، قَريبٌ يَسهُلُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، رقم (٨٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم(٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عليه الوُصولُ إلى المَسجِدِ، والبَعيدُ قد يَكونُ له شيءٌ منَ العُذرِ لبُعدِه، ومعَ ذلك يَتجَشَّمُ البُعدَ، ويَحضُرُ إلى المَسجِدِ، ويُصلِّي معَ الجَماعةِ، فكان هذا أفضَلَ، ثم ذكَرَ أنَّ الذي يَنتَظِرُ الصلاةَ حتى يُصلِّيَها معَ الإمامِ أفضَلُ منَ الذي يُصلِّي ثم يَنامُ، وهذا في صَلاةِ العِشاءِ، فإنَّ المَشروعَ في صَلاةِ العِشاءِ أنْ تُؤخَّرَ إلى ثلُثِ الليلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى العِشاءَ ذاتَ يَومٍ وقد مَضى عامَّةُ الليلِ، وقال: «**إنَّه لَوَقْتُها لَوْلا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي**»(١) فهذا الذي صَلَّى وَحدَه ونامَ؛ لأنَّه يشُقُّ عليه أنْ يَنتَظِرَ صَلاةَ الجَماعةِ لكَونِهم يُؤَخِّرونَها نقولُ له: إذا انتَظَرْتَ وصَلَّيْتَ معَ الجَماعةِ فهو أفضَلُ، وأمَّا إذا كان الإمامُ يُصلِّي على العادةِ فإنَّه لا يَجوزُ للإنسانِ أنْ يُصلِّيَ، ثم يَنامَ؛ لأنَّ صَلاةَ الجَماعةِ واجِبةٌ حتى إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصلاةِ فتُقامَ، ثم آمُرَ رَجلًا فيُصلِّيَ بالناسِ، ثم أنطلِقَ برِجالٍ معَهم حُزَمٌ من حَطَبٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ فأُحَرِّقَ عليهم بُيوتَهم بالنارِ**»(٢).

ثم ذكَرَ الحَديثَ الذي أخرَجَه التِّرْمِذيُّ قال: «**بَشِّرِ المَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إلى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

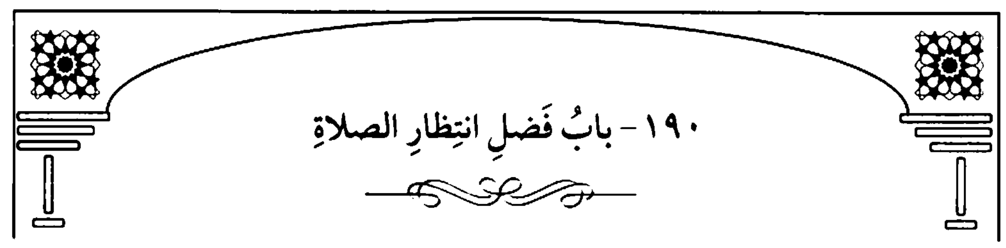
وهذا الحَديثُ ضَعيفٌ، لكنْ لا شكَّ أنَّ الذي يذهَبُ إلى المَسجِدِ في أيامِ الظُّلَمِ فإنَّه يَحصُل له من جِنسِ العَمَلِ، يَعني كما تَجَشَّمَ الظُّلَمَ وأتى إلى المَساجِدِ فإنَّه يُكتَبُ له النورُ يومَ القيامةِ، وأضعَفُ منه الحَديثُ الذي بَعدَه: «**إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

المَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بالإيمانِ، فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨]». هذا أيضًا حديثٌ ضَعيفٌ لا يَصِحُّ رفعَه إلى رسولِ اللهِ ﷺ، ويَكْفي في فَضلِ المَشيِ إلى المَساجِدِ ما سبَقَ منَ الأحاديثِ الصحيحةِ الواضِحةِ، نَسأَلُ اللهَ أنْ يَرزُقَنا وإيَّاكمُ الإخلاصَ في العَملِ، والموافَقةَ لِمَا يَرْضاه جَلَّوَعَلَا.





١٩٠ - بابُ فَضلِ انتِظارِ الصلاةِ

١٠٦١ - وعن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمنَعُهُ أنْ يَنقَلِبَ إلى أهْلِهِ إلَّا الصَّلاةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٠٦٢ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» رَواهُ البُخاريُّ[٢].

١٠٦٣ - وعن أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا في صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا» رَواهُ البُخاريُّ[٣].

الشَّرح

هذه الأَحاديثُ في بَيانِ فَضلِ انتِظارِ الصلاةِ سَواءً كان ذلك بعدَ صَلاةٍ سابِقةٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٥٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، رقم (٦٦١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٠).

أو تَقدَّمَ الإنسانُ إلى المَسجِدِ يَنتَظِرُ الصلاةَ، فقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ في هذه الأحاديثِ أنَّ الإنسانَ ما دامَ يَنتَظِرُ الصلاةَ فإنَّه في صَلاةٍ، وبيَّنَ أيضًا أنَّ المَلائكةَ تُصلِّي عليه ما دامَ في مُصَلَّاه الذي صَلَّى فيه ما لم يُحدِثْ تقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عليه، اللَّهُمَّ اغفِرْ له، اللَّهُمَّ ارحَمْه.

وقولُه ﷺ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ» قيلَ: ما لم يُحدِثْ حَدَثًا في الإسلامِ، يَعني: ما لم يَعصِ ويَأْتِ مَعصيةً؛ وقيلَ: ما لم يُحدِثْ حَدَثًا يَنقُضُ الوُضوءَ؛ لأنَّه إذا أحدَثَ حَدَثًا يَنقُضُ الوُضوءَ فإنَّ الحَدَثَ يُبطِلُ الصلاةَ فيَمنَعُ أنْ يكونَ في صَلاةٍ، وأيًّا كان ففيه دَليلٌ على فَضيلةِ انتِظارِ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، وعلى فَضيلةِ انتِظارِ الصلاةِ وإنْ لم يكُنْ بعدَ الصلاةِ، فيُؤخَذُ من هذا أنَّه يَنبَغي للإنسانِ أنْ يَتقَدَّمَ إلى المَسجِدِ.

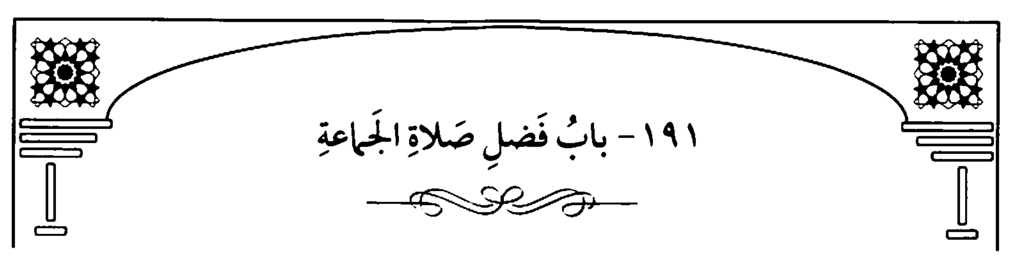
ثم ذكَرَ قِصةَ تَأخيرِ النبيِّ ﷺ صَلاةَ العِشاءِ إلى نِصفِ الليلِ، يَعني أنَّه لم يَنتَهِ منها حتى انتَصَفَ الليلُ، والصحابةُ يَنتَظِرونَ النبيَّ ﷺ فلمَّا انصَرَفَ من صَلاتِه، قال: «**إِنَّ النَّاسَ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَا تَزَالُونَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**» فكانت من وَقتِ العِشاءِ إلى نِصفِ الليلِ، يَعني إلى أنْ صَلَّى النبيُّ ﷺ والصحابةُ في انتِظارِه، ولا يَزالونَ في صَلاةٍ ما انتَظَروا الصلاةَ.

وفي هذا الحَديثِ: دَليلٌ على أنَّ الأفضَلَ تَأخيرُ صَلاةِ العِشاءِ، وهو كذلك إلَّا إذا كان يشُقُّ على الناسِ، أو على بَعضِهم، فالأفضَلُ أنْ يُقدِّموا، أمَّا إذا كان لا يشُقُّ فالأفضَلُ أنْ يُؤَخِّروا، على هذا فإذا كانوا جَماعةً في سَفرٍ، أو في غَيرِ سَفرٍ، أو في بَلدٍ لا تُقامُ فيها الجَماعاتُ فإنَّ الأفضَلَ أنْ يُؤخِّرَ الصلاةَ إلى قَريبٍ من مُنتَصَفِ الليلِ،

لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ هذا لَوَقْتُها لَوْلا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي»[1]، وكان ﷺ في صَلاةِ العِشاءِ إذا رَآهمُ اجتَمَعوا عجَّلَ، وإذا رَآهم أبْطَؤُوا أخَّرَ. واللهُ الموفِّقُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



١٩١- بابُ فَضلِ صَلاةِ الجَماعةِ

١٠٦٤- عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1].

١٠٦٥- وعن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعةٍ تُضعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذلِكَ أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ فَأحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، لا يُخرِجُهُ إِلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2]، وهذا لفظُ البُخاريِّ.

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ فَضلِ صَلاةِ الجَماعةِ»، يُريدُ بذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَيانَ فَضلِ الصلاةِ معَ الجَماعةِ، وقدِ اتَّفَقَ العُلماءُ على أنَّ صلاةَ الجَماعةِ من أفضَلِ العِباداتِ، وأجَلِّ الطاعاتِ، لكنِ اختَلَفوا، هل هي سُنَّةٌ أو واجِبٌ أو شَرطٌ لصحَّةِ الصلاةِ؟ على أقوالٍ ثلاثةٍ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

القولُ الأوَّلُ: أنَّها سُنَّةٌ إنْ قامَ بها الإنسانُ أُثيبَ على ذلك، وإنْ ترَكَها فلا إثمَ عليه.

والقولُ الثاني: أنَّها واجِبةٌ على الإنسانِ أنْ يُصلِّيَ معَ الجَماعةِ، فإنْ لم يَفعَلْ فهو آثِمٌ وصَلاتُه صَحيحةٌ.

والقولُ الثالِثُ: أنَّ الجَماعةَ شَرطٌ لصحَّةِ الصلاةِ، وأنَّه إذا لم يُصَلِّ معَ الجَماعةِ فصَلاتُه باطِلةٌ، ولا تُقبَلُ منه.

وهذا الأخيرُ اخْتيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] ورِوايةٌ عنِ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الإنسانَ إذا صَلَّى وَحدَه بدونِ عُذرٍ شَرعيٍّ؛ فإنَّ صَلاتَه لا تُقبَلُ، كالذي يُصلِّي بغَيرِ وُضوءٍ، وعَلَّلوا ذلك أنَّ صَلاةَ الجَماعةِ واجِبةٌ، والقاعِدةُ: أنَّ مَن ترَكَ واجِبًا في الصلاةِ بطَلَتْ صَلاتُه، لكنَّ القولَ الراجِحَ: أنَّها واجِبةٌ يَأثَمُ الإنسانُ بتَركِها، ولكنَّه إذا صَلَّى وَحدَه قُبِلَتْ صَلاتُه، فليست شَرطًا لصحَّةِ الصلاةِ، ويَدُلُّ لهذا حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». ووَجهُ الدَّلالةِ أنَّه لو كانت صَلاةُ المُنفَرِدِ لا ثَوابَ فيها ما صحَّتِ المُفاضَلةُ، ولكنْ يَأثَمُ الإنسانُ الذي لا يُصلِّي معَ الجَماعةِ.

وأمَّا حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ صَلاةَ الجَماعةِ أفضَلُ من صَلاةِ المَرءِ في بَيتِه وفي سوقِه، تَفضُلُ على ذلك بخَمسٍ وعِشرينَ ضِعفًا، ولا مُنافاةَ بينَ الحَديثَيْنِ، بل يُؤخَذُ بالزائدِ، لأنَّ فَضلَ اللهِ واسِعٌ، ثم بيَّنَ ذلك فقال: «**وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ** -يَعني: أتمَّه-، **ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ،**

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٦٧).

لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» الخَطوةُ الواحِدةُ فيها فائدَتانِ:

الأُولى: أنَّه يُرفَعُ له بها دَرَجةٌ.

والثانيةُ: أنَّه يُحَطُّ عنه بها خَطيئةٌ.

فإذا صَلَّى يَعني: دخَلَ المَسجِدَ وصَلَّى، لم تَزَلِ المَلائكةُ تُصلِّي عليه ما دامَ في مُصَلَّاه تقولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**» وهذا أجْرٌ عَظيمٌ، وفَضلٌ كَبيرٌ، لا يَنبَغي للرَّجلِ المُؤمِنِ العاقِلِ أنْ يُفرِّطَ فيه، لو أنَّه قيلَ لكَ: إنَّ سِلعتَكَ إذا بِعْتَها في بَلدِكَ بِعتَها بمئةٍ، وإذا بِعْتَها في بَلدٍ آخَرَ تَنالُه بالسفَرِ إليه بِعْتَها بمئةٍ وعَشَرةٍ؛ لسافَرْتَ إلى ذلك من أجْلِ عَشَرةٍ في المئةِ، ولم يشُقَّ عليكَ السفَرُ، وكَثيرٌ منَ الناسِ -والعياذُ باللهِ- حُرِموا الخَيرَ، تَجِدُهم قَريبينَ منَ المَسجِدِ يَترُكونَ هذا الفَضلَ العَظيمَ، وهذا المَكسَبَ العَظيمَ، الواحِدُ بسَبعٍ وعِشرينَ يَعني أضعافًا، ومعَ ذلك لا يذهَبُ إلى المَسجِدِ -نَسأَلُ اللهَ العافيةَ- ورِبحُ الدُّنْيا -معَ قِلَّتِه- يَسْعى إليه ويَهتَمُّ به معَ أنَّه زائلٌ، فإنَّ كلَّ ما في الدُّنْيا من نَعيمٍ فإمَّا زائلٌ عنكَ، وإمَّا أنتَ زائلٌ عنه ولا بُدَّ، لا نَعيمَ دائمٌ ولا إقامةَ دائمةٌ، النعيمُ في الدُّنْيا إمَّا أنْ يَزولَ، أو تَزولَ عنه، ونَعيمُ الآخِرةِ باقٍ، ومعَ ذلك يوجَدُ بعضُ الناسِ يُفرِّطُ فيه؛ ولا يَهتَمُّ به، وفَضلُ اللهِ تَعالى يُؤْتيه مَن يَشاءُ -نَسأَلُ اللهَ تَعالى أنْ يُعينَنا وإيَّاكم على ذِكرِه وشُكرِه وحُسنِ عِبادتِه.

١٠٦٦ - وعنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أعْمَى، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لَيسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأجِبْ» رَواهُ مُسلِمٌ[1].

١٠٦٧ - وعن عبدِ اللهِ -وقيلَ: عَمْرِو بنِ قَيْسٍ- المَعروفِ بابنِ أُمِّ مَكتومٍ المُؤذِّنِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قَالَ: يا رَسُول اللهِ، إنَّ المَدِينَةَ كَثيرةُ الهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، فَحَيَّهَلًا» رَواهُ أَبُو دَاوُدَ[2] بإسنادٍ حَسَنٍ.

ومَعنى «حَيَّهَلًا»: تَعالَ.

١٠٦٨ - وعن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[3].

الشَّرح

هذه الأحاديثُ الثلاثةُ في بَيانِ وُجوبِ صَلاةِ الجَماعةِ، وأنْ تكونَ في المَسجِدِ، فمنها حَديثُ أبي هُرَيْرةَ الأخيرُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقسَمَ -وهو الصادِقُ البارُّ بدونِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٣)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن، رقم (٨٥١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١).

قَسَم ﷺ- أقسَمَ أنَّه هَمَّ أنْ يأمُرَ بالصلاةِ فتُقامَ، ثم يأمُرَ رَجلًا فيُصلِّيَ بالناسِ، ثم يَنطَلِقَ بحُزَمٍ من حَطَبٍ إلى قَومٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ فيُحَرِّقَ عليهم بُيوتَهم بالنارِ، وهذا يدُلُّ على وُجوبِ صَلاةِ الجَماعةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يَهُمُّ هذا الهَمَّ إلَّا لتَركِ أمرٍ واجبٍ، ولا يُخبِرُ الناسَ بذلك إلَّا ليُحَذِّرَهم من تَركِه ومُخالَفتِه، وإلَّا لم يكُنْ هُناك فائدةٌ، وكَونُه ﷺ هَمَّ أنْ يُعاقِبَهم هذه العُقوبةَ دَليلٌ على تأكُّدِ الجَماعةِ، وأنَّها أمرٌ مُهِمٌّ، وقد رُوِيَ بسَنَدٍ ضَعيفٍ أنَّه قال: «لَوْلا ما في البُيوتِ منَ النِّساءِ والذُّرِّيَّةِ»[1] لكنَّ هذا ضَعيفٌ، ولكنْ يَكْفي أنْ يكونَ هَمَّ بذلك، وأخبَرَ الأُمَّةَ به.

ثم مَنِ الذي تَجِبُ عليه الجَماعةُ؟ هو الذي يَستَطيعُ أنْ يَصِلَ إليها -وهو يَسمَعُ النِّداءَ- يَعني: الذي يَسمَعُ النِّداءَ ويَستَطيعُ أنْ يَحضُرَ هو الذي تَجِبُ عليه الجَماعةُ، ولهذا استَفْتى النبيَّ ﷺ رَجلٌ قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّني رَجلٌ أعْمى، وليس لي قائدٌ يَقودُني إلى المَسجِدِ -يُريدُ أنْ يُرَخِّصَ له النبيُّ ﷺ- فرَخَّصَ له، فلمَّا أدبَرَ نَاداهُ قال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قال: نَعم، قال: «فَأَجِبْ»، فدَلَّ ذلك على وُجوبِ صَلاةِ الجَماعةِ على الأَعْمى، وأنَّ العَمى ليس عُذرًا في تَركِ الجَماعةِ، ودَلَّ ذلك أيضًا على أنَّها تَجِبُ في المَسجِدِ وأنَّه ليس المَقصودُ الجَماعةَ فقطْ، بلِ المَقصودُ الجماعةُ وأنْ تكونَ في المَسجِدِ، ودَلَّ ذلك أيضًا على أنَّ العِبرةَ بسَماعِ النِّداءِ، ولكنَّ المُرادَ سَماعُ النِّداءِ المُعْتادِ، وليس سَماعَ النِّداءِ في مُكبِّرِ الصوتِ، فإنَّ مُكبِّرَ الصوتِ يُسمَعُ من بَعيدٍ، لكنَّ المُعتادَ إذا لم يكُنْ هُناك مانعٌ من سَماعِ الصوتِ فهذا هو الذي يَجِبُ عليه حُضورُ الجَماعةِ، ودَلَّ ذلك أيضًا على أنَّه لا يَصِحُّ اقْتِداءُ مَن كان خارجَ المَسجِدِ بمَن في المَسجِدِ ولو أمْكَنَه أنْ يَقتَديَ به يَعني -مثلًا- لو كان الإنسانُ عندَه بَيتٌ بجِوارِ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧).

المَسجِدِ وهو يَسمَعُ تكبيراتِ الإمامِ، فقال لابنِه -مَثلًا- أُصَلِّي أنا وإيَّاكَ معَ الجماعةِ في بَيتِنا فإنَّ ذلك لا يَصِحُّ؛ لأنَّه لا بُدَّ من حُضورِ المَكانِ الذي تُقامُ فيه الجماعةُ، إلَّا أنَّه إذا امتلأَ المَسجِدُ، وصَلَّى الناسُ في الأسواقِ، فإنَّ الذين خارجَ المَسجِدِ يَكونونَ تبَعًا للمَسجِدِ في اتِّصالِ الصفوفِ، وإلَّا فبدونِ اتِّصالِ الصفوفِ فإنَّ مَن كان خارجَ المَسجِدِ لا تَصِحُّ صَلاتُه معَ أهلِ المَسجِدِ، لا بُدَّ منَ الحُضورِ حتى لو كان يَسمَعُ كلَّ التَّكْبيراتِ، فلا بُدَّ أنْ يَحضُرَ.

فإذا قال قائلٌ: إذا كان مَريضًا، ولا يَستَطيعُ الحُضورَ، لكنْ يَسمَعُ النِّداءَ بواسِطةِ مُكبِّرِ الصوتِ فهل يُتابعُ الإمامَ؟

قُلْنا: لا يُصَلِّي معَ الإمامِ؟ هو مَعذورٌ في تَركِ الجَماعةِ، وإذا كان من عادَتِه أنَّه يُصَلِّي معَ الجَماعةِ فإنَّه يُكتَبُ له ما كان يَعمَلُ لَمَّا كان صَحيحًا، لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن مرِضَ أو سافَرَ كُتِبَ له ما كان يَعمَلُ صَحيحًا مُقيمًا**»[1]، واللهُ أعلَمُ.

١٠٦٩- وعنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَلْقَى اللهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكم ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكم كَمَا يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُم لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤتَى بِهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ مُسلِمٌ(١).

وفي رِوايةٍ لَهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى؛ وإِنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»(٢).

الشَّرح

ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في (بابِ فَضلِ صَلاةِ الجَماعةِ) هذا الأَثَرَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كأنَّما يَخرُجُ من مِشْكاةِ النُّبوَّةِ، يَعني: كأنَّه من كَلامِ الرسولِ ﷺ في سَلاسَتِه وحُسنِه ونَظمِه، يقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَن سَرَّه أنْ يَلْقى اللهَ تَعالى غَدًا مُسلِمًا فلْيُحافِظْ على هؤلاء الصَّلَواتِ حيث يُنادى بِهِنَّ -وكلُّ أحَدٍ يَسُرُّه أنْ يَلْقى اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُسلِمًا مُنيبًا إليه مُؤمِنًا به جَلَّ وَعَلَا فمَن أرادَ ذلك فلْيُحافِظْ على هؤلاء الصَّلَواتِ، يَعني الصَّلَواتِ الخَمسَ، حيث يُنادى بِهِنَّ، أيْ: في المَكانِ الذي يُنادى بِهِنَّ، أيِ: المَساجِدِ، وذلك لوُجوبِ صَلاةِ الجَماعةِ في المَسجِدِ، فلا يَجوزُ لأحَدٍ يَقدِرُ على أنْ يُصلِّيَ في المَسجِدِ إلَّا وجَبَ عليه إذا كان من أهلِ وُجوبِ الجَماعةِ كالرِّجالِ.

ثم ذكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شرَعَ للنبيِّ ﷺ سُنَنَ الهُدى -يَعني طُرُقَ الهُدى- فكلُّ ما جاء به النبيُّ ﷺ فهو هُدًى ونورٌ شرَعَه اللهُ له: وإنَّهُنَّ -يَعني الصَّلَواتِ الخَمسَ- من سُنَنِ الهُدى وصدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلِ الصَّلَواتُ الخَمسُ أعظَمُ سُنَنِ الهُدى بعدَ الشَّهادتيْنِ؛ لأنَّ الصلاةَ أعظَمُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادتيْنِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

ثم قال: «**وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكم كَما يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُم لَضَلَلْتُمْ**»، يَعني لو أنَّ كلَّ واحِدٍ صَلَّى في بَيتِه كما صَلَّى هذا المُتَخَلِّفُ لتَرَكْنا السُّنَّةَ، ولتعَطَّلَتِ المَساجِدُ، ولانقَطَعَ الناسُ بَعضُهم عن بعضٍ، ولَما تَعارَفوا ولا تَآلَفوا، ولا حصَلَ هذا المَظهَرُ العَظيمُ في الدِّينِ الإسلاميِّ، لو صَلَّى الناسُ كُلُّهم في بُيوتِهم، ولكنْ من رَحمةِ اللهِ وحِكمَتِه أنْ شرَعَ للعِبادِ أنْ يُصَلُّوا جَماعةً، كلَّ يومٍ خَمسَ مرَّاتٍ تَلْقى أخاكَ تُسلِّمُ عليه، ويُسلِّمُ عليكَ وتَقتَدي به على إمامٍ واحِدٍ، فهي نِعمةٌ عَظيمةٌ، هذه من أعظَمِ رَوابطِ الأُخوَّةِ، وأواصِرِ المَودَّةِ والمَحبَّةِ.

ثم قال: «**وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا** -أيْ عن هذه الصَّلَواتِ في المَساجِدِ- **إِلَّا مُنَافِقٌ**» والمُنافِقونَ كَثيرونَ لاسِيَّما إذا اعتَزَّ الإسلامُ وقَوِيَ فلا يَستَطيعُ الإنسانُ أنْ يُعلِنَ كُفرَه، ولهذا لم يَبرُزِ النفاقُ ولم يَكثُرِ النفاقُ في عَهدِه ﷺ إلَّا حينَ انتَصَرَ المُسلِمونَ في غَزوةِ بَدرٍ، لَمَّا انتَصَرَ المُسلِمونَ في غَزوةِ بَدرٍ في السنةِ الثانيةِ منَ الهِجرةِ بدَأَ النفاقُ يَظهَرُ، خافَ الكفَّارُ على أنفُسِهم، فصاروا يُعلِنونَ الإسلامَ حتى إنَّهم يَأْتونَ إلى الرسولِ ﷺ يقولونَ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ فيقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]، يَعني: ما قالوا صِدقًا بل: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح:١١].

يقولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ**»: لماذا يَتخَلَّفُ المُنافِقُ؟ لأنَّ المُنافِقَ لا يَرْجو ثَوابًا، ولا يُؤمِنُ بالحِسابِ، فلا يَهتَمُّ، ولهذا قال الرسولُ ﷺ: «**أثقَلُ الصلاةِ على المُنافِقينَ: العِشاءُ، والفَجرُ**»[1]، لأنَّ صَلاةَ العِشاءِ لا يُرى فيها إذا تَخلَّفَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي عَهدِ النبيِّ ﷺ لم يكُنْ يوجَدُ كَهْرَباءٌ ولا أنوارٌ فيَتخَلَّفُ الإنسانُ، ولا يُدْرى عنه، ثم إنَّ صَلاةَ العِشاءِ والفَجرِ تَأْتي في وَقتِ الراحةِ والنومِ، فهي ثَقيلةٌ على المُنافِقينَ لا يَأْتونَ إليها، ولو يَعلَمونَ ما فيهما لأَتَوْهما ولو حَبْوًا.

ثم ذكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُؤْتَى بِهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»، يَعني يُمسِكُه رَجُلانِ لِمَرَضِه، فهو رَجلٌ مَريضٌ لا يَستَطيعُ أنْ يَمشيَ وَحدَه ويَمشونَ به رُوَيْدًا رُوَيْدًا حتى يُقامَ في الصفِّ فيُصلِّيَ معَ الجَماعةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمَعينَ.

وبهذه الأعمالِ وأمثالِها مَلَكوا مَشارِقَ الأرضِ ومَغارِبَها، ولمَّا تَخلَّفَتِ الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ واختَلَفَتْ قُلوبُها صارَتْ إلى ما ترَوْنَ الآنَ: أُمَّةٌ ذَليلةٌ، وهم يَبلُغونَ مِليارًا منَ البشَرِ، ومعَ ذلك هم في أذَلِّ ما يكونُ منَ الأُمَمِ؛ لأنَّهم مُتَفرِّقونَ، بل بعضُهم مُتَعادونَ، بل بعضُهم يَرى أنَّ الآخَرَ أشدُّ عليه منَ اليَهودِ والنَّصارى -والعياذُ باللهِ- لأنَّهم مُتَنازِعونَ مُتَفرِّقونَ، أمَّا في عَهدِ الرسولِ ﷺ فلا يُمكِنُ أنْ يَتخلَّفَ أحدٌ عنِ الجَماعةِ، ولو كان مَريضًا، بل يُؤْتى به يُهادى بينَ الرَّجُلينِ حتى يُقامَ في الصفِّ، فلو أنَّنا عُدْنا إلى ما كان عليه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لصِرْنا أُمَّةً عَزيزةً مَرموقةً، كلٌّ يَخافُها، وكلٌّ يُصانِعُها، وكلٌّ يَتوَدَّدُ إليها؛ نَسأَلُ اللهَ أنْ يُعيدَ لنا مَجدَنا في دِينِنا، ويُعيدَ لنا كَرامَتَنا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

١٠٧٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ.

فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)] بإسنادٍ حَسَنٍ.

الشَّرْح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في (بابِ فَضلِ الجَماعةِ) فيما نقَلَه عن أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ**» يَعني ولا باديةٍ «**لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**» يَعني: مَعنى ذلك: أنَّه إذا كان ثلاثةٌ في قَريةٍ، أو في باديةٍ لا تُقامُ فيهمُ الجَماعةُ، يَعني ولا الجُمُعةُ «**إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**» فدلَّ ذلك على أنَّه لا يَجوزُ تَركُ الجَماعةِ، ولكنْ هذا الحديثُ يُفيدُ أنَّه لا يَجوزُ إذا كانوا ثلاثةً فأكثَرَ، لكنْ هُناك أحاديثُ أُخْرى تدُلُّ على أنَّ الجَماعةَ تَجِبُ إذا كان اثنانِ فأكثَرُ، أمَّا في الجمُعةِ فلا تَجِبُ إلَّا إذا كانوا ثلاثةً فأكثَرَ في غَيرِ البَرِّيَّةِ، أمَّا الباديةِ والمُسافِرونَ في البَرِّ، فليس عليهم جُمُعةٌ، لكنَّ القُرى والأمصارَ فيها جُمُعةٌ، وأدْنى ما يكونُ ثلاثةٌ.

فإنْ قُلتَ: كيف يُمكِنُ أنْ يكونَ قَريةٌ أو مَدينةٌ ليس فيها إلَّا ثلاثةٌ؟

فالجوابُ: يُمكِنُ هذا بأنْ تكونَ هذه المَدينةُ أكثَرُ أهلِها آفاقِيُّونَ جاؤوا للدراسةِ مَثلًا، كما يوجَدُ الآنَ في المُجتَمَعاتِ في بعضِ البِلادِ الخارجيَّةِ، يكونُ ليس فيها منَ المواطِنينَ إلَّا ثلاثةٌ فقطْ، والباقونَ كلُّهم مُسافِرونَ جاؤوا للدراسةِ، فهؤلاء تَلزَمُهمُ الجمُعةُ؛ لأنَّ فيها ثلاثةَ مواطِنينَ، وأمَّا الباديةُ فلا تَجِبُ عليهمُ الجمُعةُ؛ لأنَّ الجمُعةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (٨٤٧).

لا تكونُ إلَّا في القُرى والأمصارِ، ولهذا لم تكُنِ الباديةُ في عَهدِ النبيِّ ﷺ وهم حَولَ المَدينةِ يُقيمونَ الجمُعةَ.

وفي قولِه: «**فَعَلَيْكُمْ بِالجَماعَةِ، فَإِنَّما يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةِ**» دَليلٌ على أنَّه لا يَنبَغي للمُسلِمينَ الافتِراقُ والاختِلافُ، وأنَّه واجِبٌ عليهمُ الاجتماعُ، وأنَّ الشرودَ عنِ الجَماعةِ سَببٌ للهَلاكِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ شبَّهَ ذلك بالقاصيةِ منَ الغَنَمِ البَعيدةِ يَأكُلُها الذئبُ فتَهلِكُ، فهكذا الذي يَشِذُّ عنِ الجَماعةِ حتى برَأْيٍ يَنفَرِدُ به، ويَظُنُّ أنَّ النُّصوصَ تدُلُّ على خِلافِ ما يَراهُ الجُمهورُ، فالواجِبُ عليه أنْ يُعيدَ النظرَ مرَّةً أُخرى؛ إذ لا يُمكِنُ أنْ يكونَ الجُمهورُ همُ الذين تَوَهَّموا وأنتَ الذي أصبْتَ، ولهذا لَمَّا قال حُذَيفةُ لابنِ مُسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: إنَّ قَومًا يَعتكِفونَ في البَصرةِ، والرسولُ ﷺ يقولُ: «**لا اعتِكافَ إلَّا في ثلاثةِ مَساجِدَ: المَسجِدِ الحَرامِ، والنَّبَويِّ، والأَقْصى**»، قال رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «لَعلَّهُم أَصابُوا وأَخْطأْتَ، وذَكَرُوا ونسِيتُ»(١)، فأَوْهَنَ ابنُ مَسعودٍ هذَا الحديثَ حُكمًا ورِوايَةً؛ وذلك لأنَّ المُسلِمينَ يَكادونَ كالمُجمِعينَ على أنَّ الاعْتِكافَ يَصِحُّ في كلِّ مَسجِدٍ؛ وأنَّه لو فُرِضَ صحَّةُ حَديثِ حُذَيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لكان مَعْناه: لا اعْتِكافَ تامًّا إلَّا في هذه المَساجِدِ الثلاثةِ، وإلَّا فلا يُمكِنُ أنْ يُخاطِبَ اللهُ بالقُرآنِ الكريمِ الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ يقولُ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ثم نقولُ: لا اعْتِكافَ إلَّا في ثلاثةِ مَساجِدَ لا يَحضُرُها ولا واحِدٌ بالمئةِ منَ المُسلِمينَ، هذا خِلافُ البَلاغةِ، وخِلافُ الفَصاحةِ.

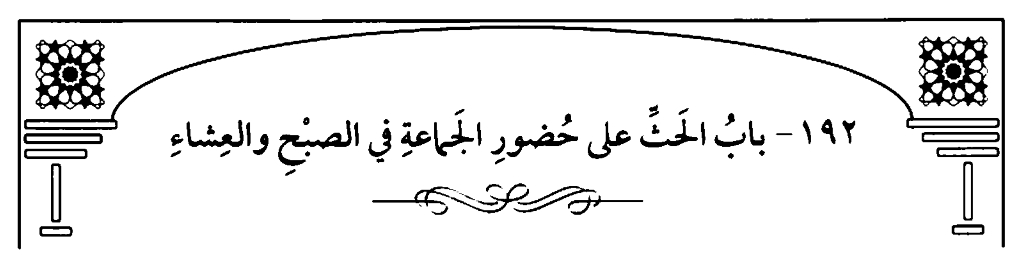
لكنَّ بعضَ الناسِ يُحِبُّ الإغرابَ في الشيءِ، يُحِبُّ أنْ يُذكَرَ، ومن أمثالِ العامَّةِ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٤٨، رقم ٨٠١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٠٨، رقم ٩٧٦٢).

خالِفْ تُذكَرْ، فهو إنْ شَذَّ وخالَفَ وأَتى بما هو مُخالِفٌ للدليلِ ورَأْيِ الجُمهورِ، ثَمَّ يَشتَهِرُ بهذا، وقد شبَّهَ النبيُّ ﷺ الشاذَّ عنِ الجَماعةِ بالقاصيةِ منَ الغَنَمِ يَأكُلُها الذئبُ، واللهُ الموفِّقُ.





١٩٢- بابُ الحَثِّ على حُضورِ الجَماعةِ في الصبْحِ والعِشاءِ

١٠٧١- عن عُثْمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّما قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّما صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رَواهُ مُسلِمٌ(١).

وفي رِوايةِ التِّرمِذيِّ(٢) عن عُثْمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» قَالَ التِّرمِذيُّ: «حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ».

١٠٧٢- وعن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ وَالصُّبحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٣). وقد سبَقَ بِطولِهِ.

١٠٧٣- وعنه، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم (٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

الشَّرح

قال الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابِ الحَثِّ على حُضورِ الجَماعةِ في الصبْحِ والعِشاءِ»، يَعني في الجَماعةِ، ونصَّ على هاتيْنِ الصلاتيْنِ -صلاةِ العِشاءِ وصلاةِ الفَجرِ- لَمَا فيهما منَ الأجْرِ الكَثيرِ، ففي حَديثِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ الإنسانَ إذا صَلَّى العِشاءَ في جَماعةٍ، والفَجرَ في جَماعةٍ فكأنَّما صَلَّى الليلَ كلَّه، يَعني: فكأنَّه قامَ يُصلِّي كلَّ الليلِ، العِشاءُ نِصفُ الليلِ، والفَجرُ نِصفُ الليلِ، وهذا فَضلٌ عَظيمٌ، يَعني: كأنَّكَ قائمٌ الليلَ كلَّه، وأنتَ في فِراشِكَ إذا صلَّيْتَ العِشاءَ في جَماعةٍ، والفَجرَ في جَماعةٍ.

وقال ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَصَلاةِ الفَجْرِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» العَتَمةُ هي العِشاءُ، والفَجرُ مَعروفٌ، لو يَعلَمونَ ما فيهما منَ الأجْرِ والثوابِ لأَتَوْهما يَحْبونَ على الأرضِ كما يَحْبو الصبيُّ، لَمَا فيهما منَ الأجْرِ العَظيمِ.

وكذلك الحَديثُ الذي بعدَه، حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا: «**لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ**» أنَّ أثقَلَ الصَّلَواتِ على المُنافِقينَ صَلاةُ العِشاءِ، وصَلاةُ الفَجرِ؛ لأنَّ المُنافِقينَ يُصلُّونَ رياءً وسُمعةً، وصَلاةُ العِشاءِ والفَجرِ ظُلمةٌ لا يُشاهَدونَ، فهم يَأْتونَ إليهما كُرْهًا، لكنْ يَأْتونَ إلى الظهرِ والعَصرِ والمَغرِبِ؛ لأنَّ الناسَ يُشاهِدونَهم، فهم يُراؤونَ الناسَ، ولا يَذكُرونَ اللهَ إلَّا قَليلًا، والعِشاءُ والفَجرُ ما فيهما مُراءاةٌ؛ لأنَّها ظُلمةٌ، وفي عَهدِ النبيِّ ﷺ لم تكُنْ توجَدُ أنوارُ كَهرباءٍ ولا سُرُجٌ، فلا يُشاهِدُهم أحَدٌ فيكونُ حُضورُهمُ العِشاءَ والفَجرَ ثَقيلًا عليهم لفَواتِ المُراءاةِ، هذا من وَجهٍ، ومن وَجهٍ آخَرَ أنَّ صَلاةَ العِشاءِ والفَجرِ وَقتَ الراحةِ والنومِ.

ففي عَهدِ الرسولِ ﷺ كان الناسُ لا يَسهَرونَ كما يَسهَرُ الناسُ اليومَ، يَنامونَ مُبكِّرينَ من حينِ أنْ يُصلُّوا صَلاةَ العِشاءِ، والفَجرَ يَقومونَ، ومنهم مَن يَمُنُّ اللهُ عليه بقيامِ الليلِ، ومنهم مَن يقومُ لصلاةِ الفَجرِ، فهما ثَقيلتانِ على المُنافِقينَ، فيَنبَغي للإنسانِ أنْ يَحرِصَ على صَلاةِ العِشاءِ، وصَلاةِ الفَجرِ، لكنَّ صَلاةَ العِشاءِ ليستْ أفضَلَ من صَلاةِ العَصرِ، فصَلاةُ العَصرِ أفضَلُ، ولهذا صارَتِ الفَجرُ قَرينةً للعَصرِ، وقَرينةً للعِشاءِ، فهي قَرينةٌ للعَصرِ كما سبَقَ «**مَن صَلَّى البَرْدَيْنِ دخَلَ الجَنَّةَ**»[1]، وقال ﷺ: «**إنَّكم ستَرَوْنَ رَبَّكم كما تَرَوْنَ القمَرَ ليلةَ البَدرِ، فإنِ استَطَعْتم ألَّا تُغلَبوا على صَلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشمسِ** -وهي صَلاةُ الفَجرِ- **وصَلاةٍ قبلَ غُروبِها** -وهي صَلاةُ العَصرِ- **فافْعَلوا**»[2]، وصَلاةُ الفَجرِ معَ صَلاةِ العِشاءِ أيضًا إذا اجتَمَعَتا فكأنَّما قامَ الإنسانُ الليلَ كلَّه، كلَّ الليلِ.

وكذلك أيضًا «**لو يَعلَمُ الناسُ ما في العِشاءِ والفَجرِ لأَتَوْهما ولوْ حَبْوًا**» فاحرِصْ -يا أخي المُسلِمَ- على جَميعِ الصَّلَواتِ، كُنْ مُحافِظًا عليها، فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ إلى قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون:١-١١]، فذكَرَ اللهُ الصلاةَ في أوَّلِ الأوصافِ الحَميدةِ، وفي آخِرِ الأوصافِ الحَميدةِ، وقال تَعالى في سورةِ المَعارِجِ:

---

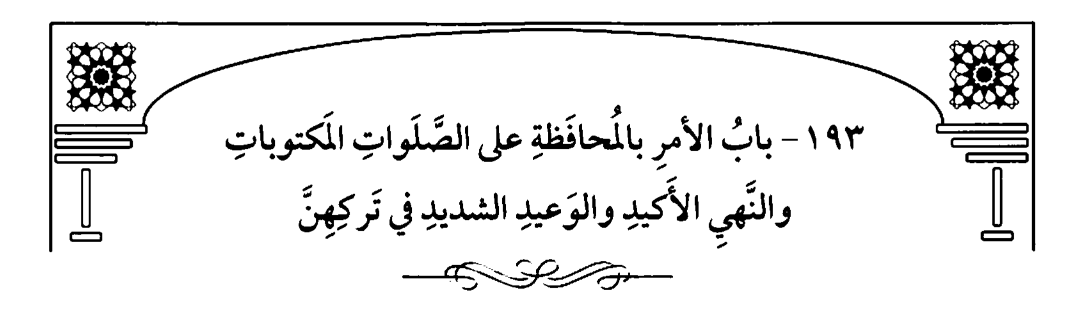
(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها، رقم (٦٣٣)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:١٩-٢٣]، وفي آخِرِ الأوصافِ الحَميدةِ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج:٣٤].

وبهذا يُعرَفُ أنَّ الصلاةَ أعظَمُ الأعمالِ بعدَ الشَّهادتيْنِ شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، جعَلَنا اللهُ من مُقيمي الصلاةِ، ومُؤْتي الزكاةِ، المُحافِظينَ على أداءِ فَرائضِ اللهِ، واجْتِنابِ مَحارِمِ اللهِ.





١٩٣- بابُ الأمرِ بالمُحافَظةِ على الصَّلَواتِ المَكتوباتِ والنَّهيِ الأَكيدِ والوَعيدِ الشديدِ في تَركِهِنَّ

قال اللهُ تَعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقال تَعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥].

١٠٧٤- وعنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: سألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(١).

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ الأمرِ بالمُحافَظةِ على الصَّلَواتِ المَكتوباتِ والنَّهيِ الأَكيدِ والوَعيدِ الشديدِ في تَركِهِنَّ).

الصَّلَواتُ: خَمسٌ كتَبَهُنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على عِبادِه في كلِّ يومٍ وليلةٍ، لقَولِه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ حينَ سأَلَ النبيُّ ﷺ رَبَّه أنْ يُخفِّفَ عنِ العِبادِ قال: «هي خَمسٌ وهي خَمسونَ»(٢)، أيْ: إنَّهُنَّ خَمسٌ في الفِعلِ وخَمسونَ في المِيزانِ، وسأَلَ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَجلٌ عنِ الإسلامِ ومنه الصَّلَواتُ، فذكَرَ له خَمسَ صَلَواتٍ، قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣)، من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

«لا، إلَّا أنْ تَطوَّعَ»[(١)]، وأرسَلَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ وقال: «أخبِرْهم أنَّ اللهَ افتَرَضَ عليهم خَمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يومٍ ولَيلةٍ»[(٢)].

وقد أمَرَ اللهُ بالمُحافَظةِ عليها فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، خصَّها لَمِا لها منَ المَزيَّةِ والفَضلِ؛ والمُرادُ بالصلاةِ الوُسْطى صَلاةُ العَصرِ، فَسَّرَها بذلك النبيُّ ﷺ أعلَمُ الخَلقِ[(٣)] بكِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وبمُرادِ اللهِ، ولا قَولَ لأحَدٍ بعدَ قَولِ النبيِّ ﷺ، وقال تَعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]؛ ولَيْتَ المُؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بالآيةِ الأُخْرى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]؛ لأنَّ هذه الآيَةَ تدُلُّ على أنَّ مَن لم يُقِمِ الصلاةَ فهو كافِرٌ.

ثم ذكَرَ حَديثَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ: أيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ؟ قال: «**الصَّلاةُ على وَقْتِها**» يَعني: على الوَقتِ المَطلوبِ شَرعًا، إنْ كان ممَّا يُطلَبُ تَقديمُه فتَقديمُه أفضَلُ، وإنْ كان ممَّا يُطلَبُ تَأْخيرُه فتَأْخيرُه أفضَلُ، والصَّلَواتُ الخَمسُ كلُّها الأفضَلُ فيها التقديمُ إلَّا العِشاءَ، فالأفضَلُ فيها التَّأخيرُ ما لم يشُقَّ على الناسِ، وإلَّا فإنَّ الظُّهرَ في شِدَّةِ الحَرِّ الأفضَلُ فيها التَّأْخيرُ تَيْسيرًا على الناسِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَخْفيفًا عليهم، أمَّا الفَجرُ والعَصرُ والمَغرِبُ فالأفضَلُ فيها التَّعْجيلُ على كلِّ حالٍ، لكنْ قال العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ مَن قامَ حينَ يَسمَعُ النِّداءَ يَتوَضَّأُ ويَتأَهَّبُ للصلاةِ فهذا تَقديمٌ -يَعني ليس المَعنى أنَّه من حينِ أنْ يُؤَذِّنَ نُصلِّي، فالمُهِمُّ أنْ نَستَعِدَّ للصلاةِ من أوَّلِ وَقتِها.

قال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ثم أيٌّ؟ قال ﷺ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» يَعني: الإحسانَ إليهما بالقَولِ، والفِعلِ، والمالِ، والجاهِ، والخِدمةِ، وغَيرِ ذلك، وبِرُّ الوَالِدَيْنِ: الأبِ والأُمِّ.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ثم أيٌّ؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قال ابنُ مَسعودٍ: ولوِ استَزَدْتُه لزادَني -يَعني لو طلَبْتُ زيادةً، ثم أيٌّ؟ ثم أيٌّ؟ لزادَني النبيُّ ﷺ؛ قال ذلك بِناءً على ما عرَفَه من قَرينةِ الحالِ.

وفي هذا الحَديثِ: دَليلٌ على إثباتِ المَحبَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّه يُحِبُّ الأعمالَ كما يُحِبُّ العامِلينَ، وأنَّ حُبَّه يَتفاوَتُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فبعضُ الأشياءِ أحَبُّ إليه من بعضٍ، وفيه أنَّ بِرَّ الوَالِدَيْنِ مُقدَّمٌ على الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، واجِبُه على واجِبِه، وتَطوُّعُه على تَطوُّعِه، فمَثلًا إذا كان الوالِدانِ ليس عندَهما مَن يَعولُهما، ولا مَن يَخدُمُهما، وهما في ضَرورةٍ للوَلَدِ، فإنَّه يَجِبُ عليه أنْ يَبْقى ولا يُجاهِدَ، وإذا كان عندَهما مَن يَقومُ بكِفايَتِهما ويَخدُمُهما فهذا بَقاؤُه عندَهما مُستَحَبٌّ، ثم الجِهادُ -إنِ احْتيجَ إليه- كان أفضَلَ، وإنْ لم يُحتَجْ إليه فبِرُّ الوالِدَيْنِ أفضَلُ، ويَأْتي إنْ شاءَ اللهُ الكَلامُ على حَديثِ ابنِ عُمَرَ، واللهُ أعلَمُ.

وبالنسبةِ لصلاةِ الفَجرِ فالمَعروفُ أنَّ التوْقيتَ الذي بأَيْدي الناسِ لدَيْنا الآنَ

تَوقيتٌ مُقدَّمٌ على الوَقتِ بخَمسِ دَقائقَ على أقلِّ تَقديرٍ[1]، وبعضُ الإخوانِ خَرَجوا إلى البَرِّ، فوَجَدوا أنَّ الفَرقَ بينَ التوْقيتِ الذي بأَيْدي الناسِ، وبينَ طُلوعِ الفَجرِ نَحوُ ثلُثِ ساعةٍ، فالمَسألةُ خَطيرةٌ جِدًّا.

ولهذا لا يَنبَغي للإنسانِ في صَلاةِ الفَجرِ أنْ يُبادِرَ بإقامةِ الصلاةِ، بل يَتأخَّرَ ثلُثَ ساعةٍ، أو (٢٥) دقيقةً، حتى يَتيقَّنَ أنَّ الفَجرَ قد حضَرَ وَقتُه.

١٠٧٥ - وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2].

الشَّرح

ذكَرَ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ الأمرِ بالمُحافَظةِ على الصَّلَواتِ المَكتوباتِ والنَّهيِ الأَكيدِ والوَعيدِ الشديدِ في تَركِهِنَّ)، ما رَواهُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»** هذا واحِدٌ، **«وَإِقَامِ الصَّلَاةِ»** هذا الثاني، **«وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»** هذا الثالِثُ، **«وَحَجِّ البَيْتِ»** هذا الرابِعُ، **«وَصَوْمِ رَمَضَانَ»** هذا الخامسُ، هكـذا رَواهُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفي لَفظٍ: أنَّه قدَّمَ الصوْمَ على الحَجِّ، فعلى الأوَّلِ بَنى البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرتيبَ

(١) تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ: هذا خاصٌّ بتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ، قَبلَ أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تَحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بُني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

الصحيحِ -صَحيحِ البُخاريِّ- فبدَأَ بالحَجِّ قبلَ الصيامِ، وأكثَرُ الأحاديثِ على تَقديمِ الصيامِ على الحَجِّ.

قولُه ﷺ: «بُنِيَ الإسْلامُ» يَعني: أنَّه شبَّهَ الإسلامَ بالقَصرِ الذي له خَمسةُ أعمِدةٍ هذا القَصرُ مَبنيٌّ عليها، ومَعلومٌ أنَّ الأعمِدةَ هي أساسُ البُنيانِ، وأنَّه إذا فُقِدَتِ الأعمِدةُ تَداعى البُنيانُ وانهَدَمَ، فإنْ بُنيَ على غَيرِ أعمِدةٍ بُنيَ بِناءً ضَعيفًا، ولكنَّ الإسلامَ بِناءٌ قَويٌّ مُحكَمٌ، شَرَعَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ لعِبادِه، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

هذه الدَّعائمُ، وهذه الأعمِدةُ الخَمسةُ بَيَّنَها ﷺ بقولِه: «شَهَادَةِ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» يَعني: أنْ تَشهَدَ مُعتَرِفًا بلِسانِكَ، مُؤمِنًا بقَلبِكَ أنَّه لا مَعبودَ حقٌّ إلَّا اللهُ، كلُّ ما عُبِدَ من دونِ اللهِ فهو باطِلٌ، فهناك أُناسٌ يَعبُدونَ الشمسَ، وآخَرونَ يَعبُدونَ القمرَ، وهُناك أُناسٌ يَعبُدونَ الشِّعْرى وهي نَجمٌ منَ النُّجومِ، وهُناك أُناسٌ يَعبُدونَ الأشجارَ، وأُناسٌ يَعبُدونَ البقرَ، وهُناك أُناسٌ يَعبُدونَ فُروجَ النِّساءِ، أُمَمٌ مُختَلِفةٌ، لكنْ مَنِ المَعبودُ حَقًّا؟ إنَّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أقولُ ذلك مُعتَرِفًا بلِساني، مُؤمِنًا بقَلْبي أنَّه لا مَعبودَ حقٌّ إلَّا اللهُ، وهذا هو مُقتَضى الشرْعِ، ومُقتَضى العَقلِ؛ لأنَّ الذي يَستَحِقُّ العِبادةَ هو الذي خلَقَ الخَلْقَ، ومَن الذي خلَقَ الخَلْقَ؟! اللهُ عَزَّوَجَلَّ قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور:٣٥]، وقال تَعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الواقعة:٥٨-٥٩]. لوِ اجتَمَعَ الخَلقُ كلُّهم على أنْ يَخلُقوا جَنينًا واحِدًا ما اسْتَطاعوا، بل قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ﴾ ضرَبَ اللهُ لنا مَثَلًا وأمَرَنا أنْ نَستَمِعَ له، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ كلُّ الذين تَدْعونَ من دونِ اللهِ،

﴿لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾ [الحج:٧٣]، سُبحانَ اللهِ! كلُّ المَعْبـوداتِ على اختِلافِ أصْنافِها لنْ يَخلُقوا ذُبابًا ولوِ اجْتَمَعوا له، لوِ اجتَمَعَ كلُّ المَعْبوداتِ سِوى الربِّ عَزَّوَجَلَّ على أنْ يَخلُقوا ذُبابًا ما اسْتَطاعوا إلى ذلك سَبيلًا، هذا في القَدَرِ.

في الشرْعِ قال اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ [الإسراء:٨٨]. إذنْ لا أحَدَ يَستَطيعُ أنْ يَأْتيَ بمِثلِ كلامِ اللهِ، ولا أنْ يَخْلُقَ مِثلَ خَلقِ اللهِ ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧]، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس:٣١].

إذنْ هذا الربُّ الذي هو مَوصوفٌ بهذه الأوْصافِ هو المُستَحِقُّ للعِبادةِ، هل يَستَحِقُّ العِبادةَ شيءٌ مدُبَّرٌ؟! الشمسُ مُدبَّرةٌ ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [يس:٣٨]، هل تَستَحِقُّ أنْ تُعبَدَ؟! القمَرُ هل يَستَحِقُّ أنْ يُعبَدَ؟! النجْمُ هل يَستَحِقُّ أنْ يُعبَدَ؟! الشجَرُ، هل يَستَحِقُّ أنْ يُعبَدَ؟! لا أحَدَ يَستَحِقُّ، كلُّ هذه مَرْبوبةٌ مَخْلوقةٌ.

حاجَّ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَومه، فلمَّا جَنَّ عليه الليلُ وأظلَمَ رَأى كَوْكبًا، وكان من قَومِه مَن يَعبُدُ النُّجومَ قال: هذا رَبِّي، لماذا قالَها إبراهيمُ؟ حتى يُقيمَ عليهمُ الحُجَّةَ، قال: هـذا رَبِّي، وكالعادةِ غابَ الكَوْكـبُ، فلمَّا أفَلَ -يَعنـي: غابَ- قال: لا أُحِبُّ الآفِلينَ؛ لأنَّ الربَّ لا يَغيبُ عن عِبادِه، وهذا غابَ، فلمَّا رَأى القمَرَ بازِغًا -وهو أَعْلى النُّجـومِ إضاءةً- قال: هـذا رَبِّي؛ لأنَّ هُناكَ مَن يَعـبُدُ القمَرَ، فلمَّا أفَلَ -يَعني: غابَ- قال: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الأنعام:٧٧]،

وهذه أشَدُّ منَ الأولى، ثم قال: لا أُحِبُّ الآفِلينَ، فإنْ عبَدْتُ هذا، فأنا إذنْ ضالٌّ، جاءَ إلى شيءٍ أكبَرَ وهي الشمسُ، وهم يَعبُدونَها أيضًا، فلمَّا رَأى الشمسَ بازِغةً قال: هذا رَبِّي، فلمَّا أفلَتْ -أيْ: غابَتْ- هل تكونُ ربًّا وهي تَغيبُ عن مَرْبوبِها؟ أبدًا، فلمَّا أفلَتْ أعلَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التوْحيدَ، قال: ﴿يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٧٨-٧٩].

إذَنْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، يَعني: لا مَعبودَ حقٌّ إلَّا اللهُ وكلُّ ما يُعبَدُ من دونِ اللهِ فهو باطلٌ، والعَجيبُ أنَّ هذه الأصْنامَ التي تُعبَدُ -يا إخْواني- أنَّها يومَ القيامةِ تُجمَعُ وتُحصَبُ في نارِ جَهنَّمَ كما يُحصَبُ الحَصى، وكذلك عابِدوها يُحصَبونَ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:٩٨-٩٩]. صَحيحٌ: لو كانت هذه الأصْنامُ آلِهةً حقًّا هل تَرِدُ النارَ؟! لا لكنْ ورَدَتِ النارَ، إذنْ فلا تَستَحِقُّ أنْ تكونَ آلِهةً، إنَّها لم تُنْجِ نَفْسَها فكيف تُنقِذُ غيرَها؟ وكذلك الذين يَعبُدونَها.

لَمَّا جاءَتْ هذه الآيةُ أرادَ المُشركونَ أنْ يُشَبِّهوا بها قالوا: عيسى ابنُ مَريمَ يُعبَدُ، ومَن يَعبُدُ عيسى؟ النَّصارى، إذنْ يُلْقى في النارِ، فأنزَلَ اللهُ تَعالى قولَه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:١٠١-١٠٣].

وعيسى ابنُ مَريمَ ممَّن سبقَتْ له منَ اللهِ الحُسْنى؛ لأنَّه أحَدُ أُولي العَزمِ منَ الرُّسُلِ، والمُهِمُّ -يا إخْواني- أنْ تَعلَموا أنَّ كلَّ ما يُعبَدُ من دونِ اللهِ فهو باطِلٌ، سَواءً كان نَجمًا، أو وَليًّا، أو صالحًا، أو علَمًا، أو رَئيسًا، كلُّ ما يُعبَدُ من دونِ اللهِ

فهو باطِلٌ، عِبادَتُه باطِلةٌ، إذنْ فمَنِ الذي يَستَحِقُّ العِبادةَ؟ إنَّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وما سِواه فهو باطِلٌ، إذنْ فانْتَبِهوا لمَعْنى: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، فشَهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ تَتَضَمَّنُ الإخلاصَ: الذي لا تَصِحُّ العِبادةُ إلَّا به، والمُتابَعةَ: التي تَتَضَمَّنُها شَهادةُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ولهذا يُعَدُّ هذا رُكنًا واحِدًا.

أمَّا الثاني: فهو «إِقَامِ الصَّلَاةِ» والصلاةُ يَعني الصلَواتِ الخَمسَ، وما يَتبَعُها منَ النَّوافِلِ، وما يَستَقِلُّ منَ النَّوافِلِ أيضًا، إقامُ الصلاةِ من أرْكانِ الإسلامِ، والصلَواتُ الواجِبةُ بالإجْماعِ وهي خَمسٌ: الصبْحُ، والظهْرُ، والعَصرُ، والمَغرِبُ، والعِشاءُ، والجمُعةُ تَكونُ في مَحَلِّ الظهْرِ، وما عَدا ذلك فمُختَلَفٌ فيه: فالوِتْرُ اختَلَفَ فيه العُلَماءُ: هل هو واجِبٌ يَأثَمُ الإنسانُ بتَركِه؟ أو سُنَّةٌ، أو فيه تَفصيلٌ: وهو أنَّ مَن له وِرْدٌ منَ الليلِ يَجِبُ عليه أنْ يوتِرَ، ومَن ليس له وِرْدٌ، وإنَّما يَنامُ إذا صَلَّى العِشاءَ إلى الفَجرِ، فهذا لا يَجِبُ عليه الوِترُ؟ وأمَّا صَلاةُ الكُسوفِ فمُختَلَفٌ فيها: منَ العُلَماءِ مَن يَقولُ: واجِبةٌ، ومنهم مَن يَقولُ: ليست بواجِبةٍ، والصحيحُ أنَّها واجِبةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بها، وفزِعَ لَمَّا كسَفَتِ الشمسُ وصَلَّاها صَلاةً غَريبةً، لكنَّها فَرضُ كِفايةٍ إذا قامَ بها مَن يَكْفي من أهْلِ البلَدِ سقَطَتْ عنِ الباقين.

وكذلك أيضًا اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تَحيَّةِ المَسجِدِ: هل هي واجِبةٌ أو لا؟ والقولُ بالوُجوبِ قَولٌ قَويٌّ، لكنْ يُمنَعُ القَطعُ به، أحاديثُ تدُلُّ على أنَّها -أيْ تَحيَّةُ المَسجِدِ- ليست بواجِبةٍ مِثلَ مَجيءِ الإمامِ يومَ الجمُعةِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ يدخُلُ المَسجِدَ يومَ الجمُعةِ ويَصعَدُ المِنبَرَ، ويَخطُبُ الناسَ، ويَجلِسُ بينَ السجدَتَيْنِ، ولا يُصَلِّي تَحيَّةَ المَسجِدِ، وكذلك ظَواهِرُ أخْبارٍ أُخْرى تدُلُّ على عَدمِ وُجوبِ تَحيَّةِ المَسجِدِ.

وكذلك صَلاةُ العيدَيْنِ اختَلَفَ فيها العُلَماءُ: منهم مَن يَقولُ: إنَّها واجِبةٌ،

ومنهم مَن يَقولُ: سُنَّةٌ، ومنهم مَن يقولُ: فَرضُ كِفايةٍ، المُهِمُّ أنَّ الصلَواتِ المُجمَعَ على وُجوبِها هي: الخَمسُ، والجُمُعةُ بَدلًا عنِ الظهْرِ.

ومَعنى: «إِقَامِ الصَّلَاةِ»: أنْ يَأْتيَ بها الإنسانُ في أوْقاتِها مُتمِّمًا شُروطَها وأرْكانَها وواجِباتِها، ومُكمِّلًا ذلك بمُستَحَبَّاتِها، هذا هو إقامُ الصلاةِ.

وأمَّا «إِيتَاءُ الزَّكَاةِ»: فهو إعطاءُ الزكاةِ لمُستَحِقِّها، والزكاةُ هي القِسطُ من مالِكَ الذي أوجَبَه اللهُ تَعالى عليكَ في الذهَبِ والفِضَّةِ والنَّقدِ، وعُروضِ التِّجارةِ، والخارِجِ منَ الأرضِ، وسائمةِ بَهيمةِ الأنعامِ، فيجِبُ أنْ تُعْطيَ زكاةَ هذه لمُستَحِقِّها، والمُستَحِقُّونَ لها في قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

وأمَّا حَجُّ البيتِ فهو قَصدُ مكَّةَ لأداءِ المَناسِكِ، وقد فرَضَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ على هذه الأُمَّةِ في السنةِ التاسِعةِ أوِ العاشِرةِ منَ الهِجرةِ.

وأمَّا صَومُ رَمضانَ فهو صَومُ الشهْرِ الذي بينَ شَعبانَ وشوَّالٍ، وفُرِضَ في السنةِ الثانيةِ منَ الهِجرةِ.

فهذه هي أرْكانُ الإسلامِ، مَن أَتى بها فهو المُسلِمُ، وقد بَنى على أَساسٍ مَتينٍ، ومَن لم يَأتِ بها فهو بينَ فاسِقٍ أو كافِرٍ، فمَن لم يَأتِ بالشَّهادتَيْنِ فهو كافِرٌ، ومَن لم يُصَلِّ فهو كافِرٌ، ومَن منَعَ الزكاةَ فهو فاسِقٌ، ومَن لم يَحُجَّ فهو فاسِقٌ، ومَن لم يَصُمْ فهو فاسِقٌ، واللهُ المَوفِّقُ.

١٠٧٦ - وعنه، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إلَّا بِحَقِّ الإسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

الشَّرح

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ الأمرِ بالمُحافَظةِ على الصَّلَواتِ المَكتوباتِ والنَّهيِ الأَكيدِ والوَعيدِ الشديدِ في تَركِهِنَّ) فيما نقلَه عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

قوله ﷺ: «أُمِرْتُ»: الآمِرُ له هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ «أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» فالذي أمَرَه بقِتالِهم هو الذي خلَقَهم، وله أنْ يتصَرَّفَ في مُلكِه بما يَشاءُ، له أنْ يأمُرَ بقَتلِ هؤلاء، وله أنْ يأمُرَ بِقِتالِهم إلى أنْ يُسلِموا، فإذا أسْلَموا كفَّ عنهم، وهذا الحَديثُ مَخصوصٌ بقَولِه تَعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]. وكذلك بحَديثِ بُرَيْدةَ بنِ الحُصَيبِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أمَّرَ أميرًا على جَيشٍ أو سَرِيَّةٍ أوْصاهُ بتَقْوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وذكَرَ الحَديثَ وفيه: «أنَّهم إذا أَرادوا الجِـزْيَةَ فاقْبَلْ منهم وكُـفَّ عنهم»[٢]، وعلى هـذا فيُقاتِلُ الكفَّارَ إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

غايَتَيْنِ: إمَّا أنْ يُسلِموا، وإمَّا أنْ يُعْطوا الجِزْيةَ عن يَدٍ -وهم صاغِرونَ- فإنْ لم يَفْعَلوا لا هذا ولا هذا، وجَبَ على المُسلِمينَ قِتالُهم، وقِتالُ المُسلِمينَ لهم بأمْرِ اللهِ الذي هو رَبُّهم وربُّ الكافِرينَ، ليس تَعصُّبًا منَ المُسلِمينَ لدِينِهم، وحُقَّ لهم أنْ يَتعَصَّبوا له؛ لأنَّه دِينُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ودِينُ غَيرِ المُسلِمينَ دِينٌ باطِلٌ مَنْسوخٌ لا يَقبَلُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ من أيِّ أحَدٍ، كما قال تَعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

وقولُه ﷺ: «**حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**» سبَقَ الكلامُ عليه.

وقولُه ﷺ: «**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**» وفي هذا دَليلٌ على أنَّ الكفَّارَ إذا قوتِلوا فأمْوالُهم حَلالٌ لنا، كما أنَّنا نَستَبيحُ دِماءَهم فنَستَبيحُ أمْوالَهم من بابِ أَوْلى، وكذلك أيضًا نَستَبيحُ نِساءَهم، وذُرِّيَّاتُهم يَكونونَ سَبْيًا لنا، ويَكونونَ أرِقَّاءَ للمُسلِمينَ؛ لأنَّنا نَأخُذُهم بكَلِماتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وبأمْرِه، ودِينِه، وشَرعِه.

وقولُه ﷺ: «**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» وقد قاتَلَ أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانِعي الزكاةِ حتى راجَعَه الصحابةُ، وراجَعَه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك، ولكنَّ أبا بَكرٍ أصَرَّ على أنْ يُقاتِلَ مانِعي الزكاةِ، وقال: «واللهِ لو مَنَعوني عَناقًا -أيْ ماعِزًا صَغيرةً، وفي رِوايةٍ: عِقالًا، وهي ما تُربَطُ به البَعيرُ- كانوا يُؤَدُّونَه لرَسولِ اللهِ ﷺ لقاتَلْتُهم على ذلك»[1]، يقولُ: فلمَّا رأيْتُ أنَّ اللهَ شرَحَ صَدرَ أبي بَكرٍ للقِتالِ علِمْتُ أنَّه الحَقُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩-١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذا دَليلٌ على أهمِّيَّةِ الصلاةِ، وأنَّ الناسَ يُقاتَلونَ على تَركِها إلى أنْ يُصَلُّوا. واللهُ الموفِّقُ.

١٠٧٧- وعن مُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: «إنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإنْ هُمْ أطاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذلِكَ، فَإيَّاكَ وَكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإنَّهُ لَيْسَ بَينَهَا وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1].

الشَّرح

نقَلَ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في (بابِ الأمرِ بالمُحافَظةِ على الصَّلَواتِ المَكتوباتِ والنَّهيِ الأَكيدِ والوَعيدِ الشديدِ في تَركِهِنَّ) حَديثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه بعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليَمَنِ -واليَمَنُ في جَنوبِ الجَزيرةِ العَربيَّةِ- في السنةِ العاشِرةِ منَ الهِجرةِ في رَبيعِ الأوَّلِ، ولَمَّا أرادَ أنْ يَبعثَه قال له: «إنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ»، وأهْلُ الكِتابِ همُ اليَهودُ والنَّصارى؛ لأنَّ اللهَ أنزَلَ على اليَهودِ التَّوراةَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. [هكذا الحديث في البخاري ومسلم على الجزم بأنه من مسند عبد الله بن عباس، وجاء في إحدى روايات مسلم على الشك فقال: عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، قال أبو بكر: ربما قال وكيع: عن ابن عباس، أن معاذا].

وعلى النَّصارى الإنْجيلَ، وإنَّما أخبَرَه بذلك ليَكونَ مُستَعِدًّا لهم؛ لأنَّ أهْلَ الكِتابِ هم أعلَمُ الناسِ في ذلك الوَقتِ بشَرائعِ اللهِ، فيَحْتاجُ الإنسانُ أنْ يَعرِفَ حالَهم حتى يُمكِنُ أنْ يُجادِلَهم بما يُفحِمُهم ويَخصِمُهم فيه، «وَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إلهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

وهذا هو مِفْتاحُ الإسلامِ، «شَهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ» وهذا لا يَعْني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مُختَصٌّ بالرِّسالةِ، فهُناك رُسُلٌ قبلَه: موسى، وهودٌ، وعيسى، وغَيرُهم، ولكنَّ رسولَ اللهِ هو خاتَمُ النَّبيِّينَ، وقد نَسخَتْ شَريعتُه جميعَ الشرائعِ، فلا نَبيَّ بعدَه، ولا شَريعةَ سِوى شَريعَتِه «فَإِنْ هُمْ أطاعُوا فِي ذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ» وهذا هو الشاهِدُ، وهي الظهْرُ والعَصرُ والمَغرِبُ والعِشاءُ والفَجرُ والجُمُعةُ بدلَ الظهْرِ، «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»: «فِي أَمْوَالِهِمْ» هذه إحْدى رِواياتِ البُخاريِّ، «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»: الأغنياءُ هُنا جَمعُ غَنيٍّ، وهمُ الذين يَملِكونَ نِصابًا زَكَوِيًّا، والغَنيُّ في كلِّ مَوضِعٍ بحَسَبِه، فيُفَسَّرُ في بابِ وُجوبِ الزكاةِ بالنِّصابِ الزَّكَوِيِّ، ويُفَسَّرُ في بابِ أهْلِ الزكاةِ بأنَّه الذي يَجِدُ ما يَكْفيهِ وعَائِلتَه لمُدَّةِ سَنةٍ فأكثَرَ «فَإِنْ هُمْ أطَاعُوا لِذلِكَ -وافَقوا- فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ» يَعني احْذَرْ أنْ تأخُذَ الطيِّبَ منَ الأموالِ، بل خُذِ الوسَطَ لا يَظلِمونَ ولا يُظلَمونَ، لا تأخُذِ الرَّديَّ فتَظلِمَ المُستَحِقِّينَ للزَّكاةِ، ولا الأجْوَدَ فتَظلِمَ الذين تَجِبُ عليهمُ الزَّكاةُ، خُذِ الوسَطَ.

«واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ» يَعني أنَّكَ إنْ أخذْتَ من كَرائمِ أمْوالِهم فقد ظلَمْتَهم، فيَدْعونَ عليكَ، «واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَينَهَا وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» تَصِلُ إلى

اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويَستَجيبُها، ولو كانت من كافرٍ، فالمَظلومُ -إذا دَعا اللهَ ولو كان كافرًا- فإنَّ اللهَ يَنتَقِمُ له ممَّنْ ظلَمَه إمَّا عاجِلًا، وإمَّا آجِلًا؛ لأنَّ هذا من بابِ إقامةِ العَدلِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أحكَمُ الحاكِمينَ، ومن تَمامِ حُكمِه العَدلُ بينَ عِبادِه، فيأخُذُ للمَظلومِ منَ الظالِمِ، «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَينَهَا وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»، والشاهِدُ من هذا الحَديثِ قولُه: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يومٍ وَلَيلَةٍ». واللهُ الموفِّقُ.

١٠٧٨- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» رَواهُ مُسلِمٌ[١].

١٠٧٩- وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَواهُ التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٠٨٠- وعن عبدِ اللهِ بنِ شَقيق التَّابِعيِّ المُتَّفَقِ عَلَى جَلَالَتِهِ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٣] في كِتابِ الإيمانِ بإسنادٍ صَحيحٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢)، من حديث عبد الله ابن شقيق العقيلي.

الشَّـرْح

هذه الأحاديثُ في التحْذيرِ من إضاعةِ الصلاةِ، حَديثُ جابِرٍ، وحَديثُ بُرَيْدةَ:
أمَّا حَديثُ جابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فقد قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفرِ، تَرْكَ الصَّلَاةِ**»، وحَديثُ بُرَيْدةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**».

فهذانِ الحَديثانِ يَدُلَّانِ على أنَّ تارِكَ الصلاةِ كافِرٌ، وأنَّه كافِرٌ كُفرًا مُخرِجًا عنِ المِلَّةِ، فالذي لا يُصَلِّي أشَدُّ منَ اليَهودِ والنَّصارى، اليَهودُ لو ذَبَحوا لأكَلَ الإنسانُ ذَبيحَتَهم، والنَّصْرانيُّ لو ذبَحَ لأكَلَ الإنسانُ ذَبيحَتَه، أمَّا تارِكُ الصلاةِ لو ذبَحَ؛ فإنَّ ذَبيحَتَه لا تَحِلُّ.

تارِكُ الصلاةِ مَثلًا: لو كانت أُنْثى لا تُصَلِّي فإنَّه لا يَحِلُّ للمُسلِمِ أنْ يَتزَوَّجَها، ولو كانت نَصرانيَّةً جازَ أنْ يَتزَوَّجَها المُسلِمُ، ولو كانت يَهوديَّةً جازَ أنْ يَتزَوَّجَها المُسلِمُ.

تارِكُ الصلاةِ لا يُقَرُّ على تَركِ الصلاةِ، بل يُقالُ: صَلِّ وإلَّا قَتَلْناكَ، واليَهوديُّ والنَّصْرانيُّ يُقَرُّ على دِينِه إمَّا بمُعاهَدةٍ أوِ اسْتِئْمانٍ أو ذِمَّةٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ تَركَ الصلاةِ أعظَمُ منَ اليَهوديَّةِ والنَّصْرانيَّةِ، هذا الأمرُ الذي يَتَهاوَنُ به الناسُ اليومَ، ولْيُعلَمْ أنَّ الإنسانَ إذا تَرَكَ الصلاةَ وعُقِدَ له على امرأةٍ؛ فإنَّ النِّكاحَ غَيرُ صَحيحٍ، ولو جامَعَها؛ فإنَّه يُجامِعُها بزِنًا -والعِياذُ باللهِ- وكذلك لو عُقِدَ له -وهو يُصَلِّي- ثم تَرَكَ الصلاةَ انفَسَخَ النِّكاحُ، ووجَبَ أنْ يُفرَّقَ بينَه وبينَ المَرأةِ إلَّا أنْ يَتوبَ ويعودَ للإسلامِ، فيَبْقى على نِكاحِه، ولْيُعلَمْ أيضًا أنَّ تارِكَ الصلاةِ -إذا ماتَ على تَركِ الصلاةِ- فإنَّه لا يُغَسَّلُ ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفَنُ معَ المُسلِمينَ، ولا يُدْعى له بالرحْمةِ، ولا تَنالُه شَفاعةُ النبيِّ ﷺ يومَ القيامةِ، ولكنْ كيف نَصنَعُ به؟

هل نُبْقي جيفَتَه للكلابِ تَأكُلُها ونحن نُشاهِدُ؟ لا، لأنَّ هذا كَسرٌ لقُلوبِ أقارِبِه، لكنْ نَخرُجُ به بَرًّا -في البَرِّ- ونَحفِرُ له حُفرةً -ليس قَبرًا بل حُفرةً- ونَرمُسُه فيها بثيابِه بدونِ تَكفينٍ، ولا تَغسيلٍ، ولا صَلاةٍ عليه، ولا كَرامةٍ له، ولولا أنَّ أهلَه يَتأثَّرونَ لقُلْنا: يَبْقى على وَجهِ الأرضِ تَأكُلُه الكِلابُ -والناسُ يَنظُرونَ إليه- لكنَّه يُرمَسُ اتِّقاءً لنَتْنِه ورائحَتِه وخُبثِه، وإذا كان يومَ القيامةِ قال النبيُّ ﷺ: «إنَّه يُحشَرُ معَ فِرعَونَ وهامانَ وقارونَ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ»[1] رُؤساءِ الكُفرِ -والعياذُ باللهِ- لا يُحشَرُ مع أبي بَكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمانَ، وعَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وبهذا نَعلَمُ أنَّ تَركَ الصلاةِ أمرٌ عَظيمٌ، وأنَّه يَجِبُ على مَن ماتَ عِندَه ميِّتٌ -وهو لا يُصَلِّي- أنْ يُبعِدَه عن مَساجِدِ المُسلِمينَ، ولا يَحِلُّ له أنْ يُقدِّمَه للمُسلِمينَ لِيُصَلُّوا عليه، وهو يَعلَمُ أنَّه ماتَ وهو لا يُصَلِّي أبدًا، فإنْ فعَلَ فهو مُسيءٌ إلى المُسلِمينَ، والمُسلِمونَ ليس عليهم جُناحٌ؛ لأنَّهم ما عَلِموا، لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤]. والذي لا يُصَلِّي كافِرٌ باللهِ ورَسولِه، حتى لو قال: أُومِنُ بأنَّ اللهَ مَوجودٌ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُه، فلا يَكْفي هذا، لأنَّ المُنافِقينَ يَقولونَ مِثلَ هذا الكَلامِ. ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١].

ثم اعلَمْ أنَّه إذا ماتَ لكَ ميِّتٌ -وهو لا يُصَلِّي- فإنَّه لا يَحِلُّ لكَ من ميراثِه شيءٌ على قولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، لأنَّ ميراثَه ليس لأقارِبِه المُسلِمينَ، كما أنَّه هو لو ماتَ عنه قَريبٌ مُسلِمٌ؛ فإنَّه لا يَرِثُه، يَعني: مَثلًا إنسانٌ ماتَ وله ابنٌ لا يُصَلِّي، وله ابنُ عمٍّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

بَعيدٌ يُصَلِّي، مَن يَرِثُه؟ يَرِثُه ابنُ العَمِّ البَعيدُ، وابنُه لا يَرِثُ، ولو ماتَ عن أبيه -وهو لا يُصَلِّي- وله عَمٌّ، والولَدُ غَنيٌّ وماتَ عن أبيه الذي لا يُصَلِّي وعن عَمِّه المُسلِمِ الذي يُصَلِّي فالمالُ لِمَن؟ المالُ للعَمِّ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ**»[١]، وهذا هو الذي دلَّتْ عليه نُصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعُ الصحابةِ، كما حَكاهُ عنهم عبدُ اللهِ بنُ شَقيقٍ، قال: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيئًا منَ الأعمالِ تَركُهُ كُفرٌ إلَّا الصلاةَ. وقال النَّوَويُّ في هذا الرَّجلِ: إنَّه مُتَّفَقٌ على جَلالَتِه وثِقَتِه وعَدالَتِه وتَحَرِّيه، وقد صرَّحَ عُلَماؤُنا المُتأخِّرونَ كالشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ[٢] حفِظَه اللهُ على أنَّه -أيْ تارِكُ الصلاةِ- كافرٌ كُفرًا مُخرِجًا عنِ المِلَّةِ، وأنَّه مُرتَدٌّ عن دينِ الإسلامِ، ومعَ الأسَفِ أنَّ الناسَ الآنَ يَتَهاوَنونَ في هذا الأمرِ العَظيمِ، نَسألُ اللهَ تَعالى أنْ يَهْدِيَنا جَميعًا لِمَا فيه الخَيرُ والصلاحُ.

١٠٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وأَنْجَحَ، وَإنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي من تَطوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ مِنْهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أعْمَالِهِ عَلَى هَذَا» رَواهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه**»، رقم (٨٦٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب

الشَّرْح

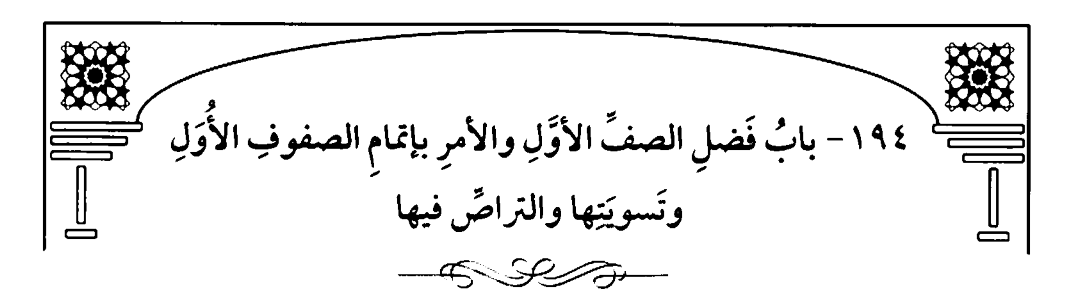
هذا آخِرُ حَديثٍ في (بابِ الأمرِ بالمُحافَظةِ على الصَّلَواتِ المَكتوباتِ والنَّهيِ الأَكيدِ والوَعيدِ الشديدِ في تَركِهِنَّ)، وفيه أنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ عليه العَبدُ من أعمالِه يومَ القيامةِ الصلاةُ -وهذا بالنسبةِ لحَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ- فأوَّلُ ما يُحاسَبُ عليه العَبدُ الصلاةُ، فإنْ صلَحَتْ فقد أفلَحَ ونجَحَ، وإلَّا فعلى العَكسِ خابَ وخسِرَ -والعياذُ باللهِ- أمَّا بالنسبةِ لحُقوقِ الآدميِّينَ فأوَّلُ ما يُقْضى بينَ الناسِ في الدِّماءِ؛ لأنَّها أعظَمُ الحُقوقِ، الدِّماءُ: يَعني القَتلَ، ثم يَأْتي بَقيَّةُ المُحاسَبةُ على ما بَقيَ، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا حاسَبَ العَبدَ على الصلاةِ وصلَحَتْ أفلَحَ ونجَحَ، وإلَّا خابَ وخسِرَ، ثم يأمُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُنظَرَ في أعمالِه: هل له نَوافِلُ، فإنَّها تُكمَّلُ بها الفَرائضُ، ولهذا كان من فَضلِ اللهِ ورَحمَتِه ونِعمَتِه وإحْسانِه أنْ شرَعَ لنا النوافِلَ خَلفَ الصلَواتِ وقَبلَها، وفي كلِّ وَقتٍ إلَّا الأوقاتَ المَنهيَّ عنِ الصلاةِ فيها، وذلك لأنَّ الإنسانَ لا بُدَّ أنْ يكونَ في صَلاتِه خَلَلٌ فتُكمَّلُ، يُكمَّلُ هذا الخَلَلُ بهذه النوافِلِ، فالظهْرُ له أربَعُ رَكَعاتٍ قَبلَها ورَكعتانِ بعدَها، والأربَعُ رَكَعاتٍ قَبلَها بتَسليمَتيْنِ، وصَلاةُ العَصرِ ليس لها راتبةٌ لكنْ لها سُنَّةٌ مُطلَقةٌ كما قال النبيُّ ﷺ: «بينَ كلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ»[1]، صَلاةُ المَغرِبِ لها راتبةٌ بعدَها رَكعتانِ وسُنَّةٌ مُطلَقةٌ قَبلَها، الراتِبةُ بعدَها رَكعَتانِ، صَلاةُ العِشاءِ بَعدَها رَكعَتانِ، صَلاةُ الفَجرِ قَبلَها رَكعَـتانِ، صَلاةُ الليلِ، صَلاةُ الوِترِ، صَلاةُ الضُّحى، كلُّ هـذه

به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

النوافِلِ يَزْدادُ بها أَجْرُ المُصَلِّي ويُكمَّلُ بها النقْصُ الذي حصَلَ في الصلَواتِ المَفروضةِ، وهذه من نِعْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ نَسألُ اللهَ أنْ يُعينَنا وإيَّاكم على ذِكرِه وشُكرِه وحُسنِ عِبادَتِه.





١٩٤- بابُ فَضلِ الصفِّ الأوَّلِ والأمرِ بإتمامِ الصفوفِ الأُوَلِ وتَسويَتِها والتراصِّ فيها

١٠٨٢- عن جابِرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» رَواهُ مُسلِمٌ[1].

١٠٨٣- وعن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2].

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ فَضلِ الصفِّ الأوَّلِ والأمرِ بإتمامِ الصفوفِ الأُوَلِ وتَسويَتِها والتراصِّ فيها».

هذه مَسائلُ مُتعدِّدةٌ بيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ حُكمَها بما ساقَه منَ الأحاديثِ.

الحَديثُ الأوَّلُ: عن جابِرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرَجَ علينا رَسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟»: المَلائكةُ لهم عِباداتٌ مُتَنوِّعةٌ، وهم عليهمُ الصلاةُ والسلامُ لا يَستكبِرونَ عن عِبادةِ اللهِ، ولا يَستَحسِرونَ يُسَبِّحونَ الليلَ والنهارَ لا يَفتُرونَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة...، رقم (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧).

وتأمَّلْ قولَه: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ [الأنبياء:٢٠]. ولم يَقُلْ: يُسَبِّحونَ في الليلِ والنهارِ؛ لأنَّهم يَستَوْعِبونَ الوَقتَ كلَّه في التسبيحِ، يُسَبِّحونَ الليلَ والنهارَ لا يَفتُرونَ، ومن عِباداتِهم عندَ ربِّهم أنَّهم يَصُفُّونَ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كما قال تَعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلۡمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات:١٦٥-١٦٦]. وكيف صُفوفُهم؟ قال النبيُّ ﷺ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ -يَعني: فالأُوَلَ-، وَيَتَرَاصُّونَ» إذنْ فنحن إذا صَفَفْنا بينَ يَدَيِ اللهِ في صَلاتِنا يَنبَغي أنْ نكونَ كالملائكةِ: يُكمِلونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ ويَتَراصُّونَ.

«الأوَّلَ فالأوَّلَ»: كما أنَّه من سُنَّةِ الملائكةِ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وممَّا رغَّبَ فيه النبيُّ ﷺ هو منَ الأمورِ التي يَنبَغي أنْ يَتَزاحَمَ الناسُ عليها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ» يَعني منَ الأجْرِ «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا» يَعني لو لم يَجِدوا طَرِيقًا يَصِلونَ إلى الصفِّ الأوَّلِ به إلَّا أنْ يَستَهِموا عليه -يَعني يَقتَرِعونَ قُرعةً، لاستَهَموا- وهذا يدُلُّ على فَضيلةِ الصفِّ الأوَّلِ، ويدُلُّ على أنَّ الأفضَلَ التراصُّ في الصفوفِ، ويدُلُّ على أنَّه يُكَمَّلُ الأوَّلُ فالأوَّلُ، فهذه ثلاثُ مَسائلَ يَنبَغي للإنسانِ أنْ يَنتَبِهَ لها:

أوَّلًا: ألَّا يَقِفَ في صفٍّ حتى يُكمَّلَ الصفُّ الذي قَبلَه، يُكمَّلُ الأوَّلُ فالأوَّلُ.

ثانيًا: في الصلاةِ يَتَراصُّونَ: يُلصِقُ بَعضُهم كَعبَه بكَعبِ أخيهِ، ومَنكِبَه بمَنكِبِه حتى تَتِمَّ المُراصَّةُ؛ لأنَّهم إذا لم يَتَراصُّوا أتَدْرونَ ما يَحصُلُ؟ تَدخُلُ الشياطينُ بينَهم، كالحَذَفِ أيْ: كأوْلادِ الغَنَمِ الصغارِ، ثم يُشَوِّشونَ عليهم صَلاتَهم، فإذا تَراصُّوا لم يَبقَ للشياطينِ مَكانٌ، ولكنْ يَجِبُ التنبُّهُ لمَسائلَ:

المَسألةُ الأُولى: ليس المُرادُ بالمُراصَّةِ المُراصَّةَ التي تُشَوِّشُ على الآخَرينَ، يَعني يَرُصُّه حتى يُتعِبَه ويُؤذيَه، فإنَّ هذا لا يَجوزُ، وإنَّما المُرادُ منها ألَّا يكونَ بينَكَ وبَينَه فُرْجةٌ،

هذه هي المُراصَّةُ، أمَّا المُراصَّةُ التي يَحصُلُ بها أذيَّةٌ وتَشْويشٌ على أخيكَ الذي عندَكَ فليست مَطلوبةً.

ثانيًا: الصفُّ الأوَّلُ: «**لَوْ لَمْ يَجِدِ النَّاسُ إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**» ليسَ التقَدُّمُ إليه بوضَعِ مِنديلٍ أو وَضعِ كِتابٍ، أو ما أشبَهَ ذلك، أو يَتحجَّرُ مَكانًا، وقد سمِعْتُ بعضَ الناسِ أنَّهم كانوا في صَلاةِ الجمُعةِ، فجاءَ شَخصٌ مُتقَدِّمٌ ووجَدَ مَكانًا في الصفوفِ الأُولى خاليًا، فتقَدَّمَ إليه وصَلَّى فيه، ثم جاءَ رَجلٌ كان من عادَتِه أنْ يُصلِّيَ في هذا المَكانِ، وكأنَّما اشْتَراهُ من كِيسِه، فلمَّا وجَدَ مَن سبقَه قال له: ماذا تَبْغي منَ المَكانِ؟ قال له ما قعَدْتُ مَكانَكَ، وإنَّما أنا وجَدْتُ مَكانًا خاليًا فجلَسْتُ فيه، فقال: لا، هذا مَكاني، فإنَّني أجلِسُ هُنا -عادةً- وأنا واضِعٌ فيه كذا وكذا من حاجيَّاتي، فسُبحانَ اللهِ من أين له ذلك؟ إنَّ المَساجِدَ للهِ عَزَّوَجَلَّ ومَن جاءَ أوَّلًا فهو أحَقُّ، وليس أحدٌ أحقَّ بمَكانِه منه، فالإنسانُ يَنبَغِي لَه أنْ يَتجَنَّبَ هذه الأمورَ، بل قال شَيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سِعْديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ التَحجُّرَ حَرامٌ، وأنَّه لا يَجوزُ[1].

حتى إنَّ بعضَ الفُقهاءِ قال: يَتوَجَّهُ ألَّا تَصِحَّ صَلاتُه؛ لأنَّه شِبهُ مَغصوبٍ، حيث إنَّه جلَسَ في مَكانٍ لا يَستَحِقُّه.

فالأحَقُّ بالمَكانِ مَن جاءَ إلى المَسجِدِ أوَّلًا، ولولا أنِّي أخْشى الفِتْنَةَ لأَتَيْتُ على جَميعِ الذين يَضَعونَ شَيئًا يَتحَجَّرونَه، ورَمَيْتُها في الشارِعِ، ولكنِّي أخْشى من فِتْنةٍ، ومن عَداوةٍ، ومن بَغضاءَ، نحن في غِنًى عنها.

فقولُ الرسولِ ﷺ: «**ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**» يَعْني:

(١) انظر: نور البصائر والألباب في أحكام العبادات (ص:٢٦).

أنَّهم يَتقَدَّمونَ ويَتَسابَقونَ، ثم إنَّ التحَجُّرَ فيه مَضرَّةٌ فالإنسانُ يقولُ: أنا مَكاني الآنَ مَضمونٌ، فيَتأخَّرُ فيَنحَرِمُ منَ الخَيرِ بِناءً على أنَّ مَكانَه مَضمونٌ.

نَعم إذا حضَرَ إلى المَسجِدِ، ولكنَّه أرادَ أنْ يَبتَعِدَ عنِ الصفِّ الأوَّلِ لأجْلِ أنْ يَقرَأَ، أو يُصلِّيَ، أو يُراجِعَ، أو يَنامَ -ولا بَأسَ بالنومِ في المَسجِدِ- فلا بَأسَ، لأنَّه مستَحِقّه، لكنْ يَجِبُ أنْ يَصِلَ إلى مَكانِه قبلَ أنْ تتَّصِلَ الصفوفُ فيَحتاجَ إلى تَخَطِّي الرِّقابِ، وقد رَأى النبيُّ ﷺ رَجلًا يَتخَطَّى الرِّقابَ فقال: «اجلِسْ فقد آذَيْتَ»[1].

وفي حَديثِ أبي هُرَيْرةَ الثاني: دَليلٌ على جَوازِ الاسْتِهام في القُربِ، يَعنـي: يَعملوا قُرْعة، لو تَنازَعَ اثْنانِ في الأذانِ، قال واحِدٌ: أنا الذي أُؤَذِّنُ، وقال الآخَرُ: لا، بل أنا سأُؤَذِّنُ، وليس منهم مُؤَذِّنٌ راتِبٌ، وكلُّهم مُتَساوونَ في الصفاتِ المَطلوبةِ في الأذانِ، فحينَئذٍ نُقرِعُ بينَهما، فمَن خرَجَتْ له القُرْعةُ فهو الذي يُؤَذِّنُ، ومعَ الأسَفِ أنَّك تَرى بعضَ الناسِ جَماعةً في سَفَرٍ أو نُزْهةٍ، أو ما أشبَهَ ذلك، كلُّ واحِدٍ يَقولُ للثاني: أذِّنْ أنتَ، أذِّنْ أنتَ، فبَادِرْ يا رَجلُ بالأذانِ فإنَّه خَيرٌ، فلا يَسمَعُ صَوتَكَ شجَرٌ ولا مَدَرٌ، ولا حجَرٌ إلَّا شهِدَ لكَ يومَ القيامةِ، فكيفَ تَترُكُ هذه الغَنيمةَ التي يَنْبَغي أنْ تُبادِرَ نَحوَها، فكلٌّ من هذيْنِ الرَّجُليْنِ -مَن يَتَنازَلُ عنِ الصفِّ الأوَّلِ، أو مَن يَتَنازَلُ عنِ الأذانِ لغَيرِه- كِلاهُما مُخطِئٌ.

نَسأَلُ اللهَ أنْ يَهْدِيَنا إلى الخَيرِ، وأنْ يَجعَلَنا منَ المُتَسابِقينَ إليه، إنَّه على كلِّ شَيءٍ قَديرٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسألةٌ: هُناكَ مَن إذَا جذَبْتَهُ إليكَ في الصَّفِّ أَبْعَدَ، هُناكَ مَن إذَا جذَبْتَهُ إليكَ بَاعَدَ بينَ رِجلَيْهِ في الصَّفِّ أكثرَ مِنَ اللَّازِمِ؟

نقولُ: رأَيْنا أنَّ هَذا خطأٌ، وافعَل أنْتَ السُّنَّةَ واجْذِبْهُ إليكَ، وإنِ استَنْكَفَ واستَكْبَرَ فالإثمُ علَيْهِ، كذلك أيضًا بعضُ الإخْوةِ تَجِدُه -ويظُنُّ أَنَّه منَ السُّنَّةِ- يُباعِدُ بينَ رِجلَيْه في الصفِّ فتُطابِقُ رِجْلُه رِجلَ الواقِفِ بجِوارِه، لكنَّ كَتِفَه بَعيدٌ عنه، وهذا خَطأٌ، وليس منَ السُّنَّةِ، فالصحابةُ رِضْوانُ اللهِ عليهم كانوا إذا وَقَفوا تَراصَّوا حتى يَكونَ المَنْكِبُ يَمَسُّ المَنْكِبَ، والكَعبُ يَمَسُّ الكَعبَ، وكلُّ شَيءٍ على طَبيعَتِه، فليس مَعنى التَّراصِّ أنْ تُلصِقَ قَدمَيْكَ بقَدَمِ مَن بجِوارِكَ، فهذا فَهمٌ للسُّنَّةِ على غَيرِ حَقيقَتِها.

١٠٨٤ - وعنه، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَواهُ مُسلِمٌ[١].

١٠٨٥ - وعن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى في أصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ» رَواهُ مُسلِمٌ[٢].

١٠٨٦ - وعن أبي مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَووا، ولَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٨).

الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رَواهُ مُسلِمٌ[١].

وعن أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» مُتَفَقٌ عَلَيهِ[٢].

وفي روايةٍ للبُخاريِّ: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إقَامَةِ الصَّلَاةِ»[٣].

الشَّرح

هذه الأحاديثُ في بَيانِ فَضلِ الصفوفِ نقَلَها الحافِظُ النَّوَويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ منها حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»، وذلك أنَّ صُفوفَ النِّساءِ تكونُ خَلفَ الرِّجالِ، وهذا هو السُّنَّةُ، فإذا كان أوَّلُها فهو قَريبٌ منَ الرِّجالِ فيَكونُ شَرَّها، وآخِرُها بَعيدٌ عنِ الرِّجالِ فيَكونُ خَيرَها، أمَّا الرِّجالُ فكلَّما تَقدَّموا فهو أفضَلُ كما قال النبيُّ ﷺ مُحذِّرًا عنِ التأخُّرِ: «لا يَزالُ قَومٌ يَتأخَّرونَ حتى يُؤَخِّرَهمُ اللهُ» وهذه خَطيرةٌ: أنَّ الإنسانَ -كلَّما تَأخَّرَ عنِ الصفِّ الأوَّلِ أوِ الثاني، وهو في الثالِثِ، أوِ الثالِثِ وهو في الرابعِ أَلْقى اللهُ في قَلبِه مَحبَّةَ التأخُّرَ في كلِّ عَملٍ صالحٍ- والعياذُ باللهِ- ولهذا قال: «لا يَزالُ قَومٌ يَتأخَّرونَ حتى يُؤخِّرَهمُ اللهُ» فأنتَ -يا أخي- تَقدَّمْ في الصفِّ الأوَّلِ فالأوَّلِ.

وقولُه في الحَديثِ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»: ما لم يَكُنِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣).

النِّساءُ في مَكانٍ خاصٍّ لهُنَّ، فإنَّ خَيرَ صُفوفِهِنَّ أوَّلُها؛ لأنَّه أقرَبُ منَ الإمامِ، ولا مَحْذورَ فيه، لأنَّهُنَّ بَعيداتٌ منَ الرِّجالِ، فلا مَحْذورَ في ذلك.

ثم ذكَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسَوِّي مَناكِبَ أصحابِه عندَ التَّسْويةِ، مَناكِبُهم: يَعني أكْتافَهم ويَقولُ: «**اسْتَوُوا ولَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**» يَعني: أنَّ اخْتِلافَ الناسِ -بَعضُهم مُتقَدِّمٌ وبَعضُهم مُتأخِّرٌ- يوجِبُ اخْتِلافَ القُلوبِ، وآخِرُ الأحاديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَ بتَسْويةِ الصفِّ، وقال: «**إنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**» وهو كذلك، وفي رِوايةٍ: «**تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِنْ إقَامَةِ الصَّلَاةِ**» فالذي يَنْبَغي لنا أنْ نُقيمَ صُفوفَنا بالتَّسْويةِ، وتَكميلِ الأوَّلَ فالأوَّلَ، والتَّراصِّ حتى يَكونَ ذلك من تَمامِ صَلاتِنا.

مَلحوظةٌ: أُحِبُّ أنْ أُنبِّهَ على خَصلةٍ بدَأَ الناسُ يَفعَلونَها، وليست مَعروفةً من قَبلُ، ألَا وهي أنَّ الإنسانَ من حينِ أنْ يُسلِّمَ يَتقَدَّمُ على إخْوانِه ويَستَدبِرُهم، وهذا مِمَّا أخْشى أنْ يَكونَ داخِلًا في النَّهيِ الذي قال فيه الرسولُ ﷺ: «**ولا تَدابَروا**»[1]، وقد شَكا إليَّ بَعضُ الناسِ هذه الحالَ، فقال: إنَّهم يُصلُّونَ إلى جَنبِنا، ثم يَستَدْبِرونَنا، ويُعْطونَنا ظُهورَهم، لماذا وليس هُناك حاجةٌ؟ فلو كان ذلك في دَرسٍ، وأرادَ أنْ يَسمَعَ كَلامَ المُتكَلِّمِ، فلا بَأسَ، أمَّا إذا قال: أنا أستَضيقُ مَثلًا، فهذا نَقولُ له: قُمْ وابعُدْ عنِ الصفِّ، حتى لا تَكونَ مُستَدبِرًا لصَحبِكَ، اذهَبْ إلى القِبلةِ، أو إلى خَلفِ الصفوفِ حتى لا تَستَدبِرَ إخوانَكَ المُسلِمينَ، إنِّي -والعِلمُ عندَ اللهِ- أشعُرُ بأنَّ الإنسانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم (٦٠٦٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، رقم (٢٥٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا تَقدَّمَ يَشعُرُ بنَفْسِه كأنَّه مُتقَدِّمٌ على الناسِ، والناسُ دونَه مَرتَبةً، وما أشبَهَ ذلك، فأخْشى أنْ يَلعَبَ الشيطانُ بهذا الإنسانِ.

وأنا أَرى أنَّ هذا الفِعلَ داخِلٌ تحتَ النَّهيِ في الحَديثِ المُتقَدِّمِ، فمَن تَقدَّمَ على إخْوانِه في الصفِّ بعدَ السلامِ، أخْشى عليه أنْ يَختَلِفَ قَلبُه من أجْلِ تَقدُّمِه هذا، لذا أنصَحُ مَن يَفعَلُ هذا الفِعلَ أنْ يَترُكَه، واللهُ الموفِّقُ.

١٠٨٨- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» رَواهُ البُخَارِيُّ بلَفظِه[1]، ومُسلِمٌ بمَعناهُ.

وفي رِوايةٍ للبُخاريِّ: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»[2].

١٠٨٩- وَعَنِ النُّعْمَانِ بن بَشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[3].

وفي رِوايةٍ لمُسلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَومًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، رقم (٧٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٦).

بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١).

الشَّـرْح

هذه الأحاديثُ في تَتِمَّةِ (بابِ فَضلِ الصفِّ الأوَّلِ والأمرِ بإتمامِ الصفوفِ الأُوَلِ وتَسويَتِها والتراصِّ فيها). عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسَوِّي الصُّفوفَ فيُقبِلُ على الناسِ ويَقولُ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» فأمَرَهم ﷺ بإقامةِ الصُّفوفِ، وأخبَرَ أنَّه يَراهم من وَراءِ ظَهرِه؟ وهذا من خَصائصِ النبيِّ ﷺ أنَّه في هذه الحالِ المُعَيَّنةِ يَرى الناسَ من وَراءِ ظَهرِه، أمَّا فيما سِوى ذلك، فإنَّه كغَيرِه لا يَرى من وَراءِ ظَهرِه شَيئًا، وأخبَرَ ﷺ في حَديثِ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ: أنَّهم إمَّا أنْ تُسَوُّوا الصُّفوفَ أو يُخالِفَنَّ اللهُ بينَ قُلوبِكم، فقال: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

واختَلَفَ العُلَماءُ في قَولِه: «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». فقيلَ: المَعْنى أنَّ اللهَ يُعاقِبُهم بأنْ يَجعَلَ وُجوهَهم نَحوَ ظُهورِهم، فتُلْوى الأعْناقُ، وقيلَ: المَعنى بينَ وُجوهِكم: أيْ بينَ وِجْهاتِ نَظَرِكم، وهو كالحَديثِ الذي سبَقَ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وهذا المَعْنى أصَحُّ وأرجَحُ، ومَعلومٌ أنَّ الاخْتِلافَ الظاهِرَ يُؤَدِّي إلى اخْتِلافِ الباطِنِ، فإذا اختَلَفَ الناسُ فيما بينَهم ظاهِرًا أدَّى ذلك إلى اخْتِلافِ القُلوبِ، وإذا اختَلَفَتِ القُلوبُ صارَ الشرُّ والفَسادُ -والعِياذُ باللهِ- وخُلاصةُ هذا البابِ كلِّه: أنَّنا مَأمورونَ بتَسْويةِ الصُّفوفِ على النحْوِ التالي:

أوَّلًا: تَسْويةُ الصفِّ بالمُحاذاةِ: بحيث لا يَتقدَّمُ أحَدٌ على أحَدٍ، ولهذا كان

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٦).

الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ يُلصِقُ أحَدُهم كَعبَه بكَعبِ صاحِبِه، ومَنكِبَه بمَنكِبِه، وفي هذا الوصْفِ دَليلٌ على فَسادِ فَهم هؤلاء الذين إذا وَقَفوا في الصفِّ باعَدوا بينَ أرْجُلِهم حتى تَكونَ أقْدامُهم لاصِقةً بأقدامِ الآخَرينَ، لكنَّ المَناكِبَ مُتَباعِدةٌ، وهذا بِدْعةٌ، والسُّنَّةُ أنَّنا نَتَراصُّ جَميعًا يَرُصُّ الواحِدُ صاحِبَه بحيث يُلصِقُ كَعبَه بكَعبِه، ومَنكِبَه بمَنكِبِه بدونِ مُباعَدةٍ بينَ الأرْجُلِ، بل نَدَعُها مُستَقيمةً على طَبيعَتِها.

ثانيًا: تَسْويةُ الصفِّ بإكمالِ الأوَّلِ فالأوَّلِ بحيثُ لا يَصُفُّ أحَدٌ في الصفِّ الثاني، والأوَّلُ لم يَتِمَّ، أو في الثالِثِ والثاني لم يَتِمَّ، أو في الرابعِ والثالِثُ لم يَتِمَّ، وهكذا... إلخ.

ثالثًا: أنَّ الأَوْلى إذا اجتَمَعَ رِجالٌ ونِساءٌ أنْ تَبتَعِدَ النِّساءُ عنِ الرِّجالِ، فإنَّ خَيرَ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرَّها أوَّلُها.

رابِعًا: سَدُّ الفُرَجِ: ألَّا ندَعَ للشياطينِ فُرَجًا يَدخُلونَ من بَينِها؛ لأنَّ الشياطينَ تُسَلَّطُ على بَني آدَمَ ابْتِلاءً منَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وامْتِحانًا، فإذا وَجَدوا فُرْجةً في الصفِّ تَخَلَّلوا المُصَلِّينَ حتى يُشَوِّشوا عليهم صَلَواتِهم.

خامِسًا: إذا كانوا ثَلاثةً، فإنَّه يَتقَدَّمُ أحَدُهم إمامًا، ويكونُ الباقيانِ خَلفَه، سَواءً كان الاثْنانِ بالِغَيْنِ أو صَغيرَيْنِ، أو بالِغٌ وصَغيرٌ -كلُّهم يَكونونَ خَلفَه؛ لأنَّ ذلك ثبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ في صَلاةِ النفَلِ[1]، وصَلاةُ الفَرضِ مِثلُ صَلاةِ النفَلِ إلَّا إذا قامَ دَليلٌ على الفَرقِ بينَهما، واللهُ الموفِّقُ.

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا».

١٠٩٠- وعنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إلى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وكانَ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ» رَواهُ أَبُو دَاوُدَ[١] بإسنادٍ حَسَنٍ.

١٠٩١- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينوا بِأَيْدِي إخْوانِكُمْ، ولَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ» رَواهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] بإسنادٍ صَحيحٍ.

١٠٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الحَذَفُ» حَديثٌ صَحيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] بإسنادٍ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ.

«الحَذَفُ» بحاءٍ مُهمَلةٍ وذالٍ مُعجَمةٍ مَفتوحَتَيْنِ ثُمَّ فاءٌ، وهي: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِاليَمَنِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب كيف يُقَوِّمُ الإمام الصفوف، رقم (٨١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفًّا، رقم (٨١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٥).

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ في تكمِلةِ هذا البابِ الذي فيه بَيانُ فَضيلةِ الصفِّ الأوَّلِ، وتَكميلِ الأوَّلِ فالأوَّلِ منَ الصُّفوفِ، فإنَّ في هذه الأحاديثِ دَليلًا على مَسائلَ:

أوَّلًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمسَحُ صُدورَ أصحابِه ومَناكِبَهم، ليُسَوِّيَ صُفوفَهم، ويَقولُ: «لا تَختَلِفُوا فتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

ثانيًا: وكان النبيُّ ﷺ يَتخَلَّلُ الصفَّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ يُسَوِّي بيَدِه الكَريمةِ، وكان هذا عادَتَه.

ولـمَّا كثُرَ الناسُ في زَمنِ أميرِ المُؤمِنينَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي زَمنِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صارَ هُناكَ رِجالٌ مُوَكَّلونَ من قِبَلِ الخَليفةِ، يُسَوُّونَ الصُّفوفَ، فإذا جاؤُوا إلى الإمامِ وقالوا: إنَّ الصُّفوفَ قد تمَّتْ، وكمَلَتْ، كبَّروا للصلاةِ[١]، وهذا دَليلٌ على عِنايةِ النبيِّ ﷺ والخُلَفاءِ الراشِدينَ بالصُّفـوفِ، والتَّراصِّ فيها، والتَّسْـويةِ، وعَدمِ فُرُجاتِ الشيطانِ، حتى تَكونَ الصلاةُ تامَّةً مُستَويةً، فإنَّ تَسْويةَ الصفِّ من تَمامِ الصلاةِ، ومن إقامةِ الصلاةِ، واللهُ الموفِّقُ.

١٠٩٣ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ» رَواهُ أَبو دَاوُدَ[٢] بإسنادٍ حَسَنٍ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٨، رقم ٤٤، ٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٠، ٤٧، رقم ٢٤٠٨، ٢٤٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢١٤، رقم ٣٥٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨).

١٠٩٤- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» رَواهُ أَبُو دَاوُدَ[1] بإسنادٍ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ، وفيه رَجلٌ مُختَلَفٌ في تَوْثِيقِهِ.

١٠٩٥- وَعَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أو تَجْمَعُ- عِبَادَكَ» رَواهُ مُسلِمٌ[2].

١٠٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَسِّطُوا الإمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ» رَواهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

الشَّرْح

هذه بَقِيَّةُ الأحاديثِ في بَيانِ فَضلِ الصُّفوفِ الأُوَلِ، وقد سبَقَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بأنْ يُكَمَّلَ الصفُّ الأوَّلُ فالأوَّلُ، وأخبَرَ أنَّ اللهَ ومَلائكتَه يُصَلُّونَ على الصُّفوفِ الأُوَلِ، وفي حَديثِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي نقَلَه المُؤلِّفُ في هذا البابِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أنْ نَبدأَ بالصفِّ المُقَدَّمِ فالمُقَدَّمِ، وما كان من نَقصٍ فلْيَكُنْ في المُؤخَرِ، يَعني أمَرَهم أنْ يُتِمُّوا الصُّفوفَ الأوَّلَ فالأوَّلَ، وما كان من نَقصٍ فلْيَكُنْ في الصفِّ المُؤخَّرِ، وهذا يدُلُّ على أنَّ مَن صفَّ في الصفِّ الثاني قبلَ تَمامِ الأوَّلِ -ولو كان معَه غَيرُه- فإنَّه لم يُصِبِ السُّنَّةَ، بلِ السُّنَّةُ ألَّا يَكونَ أحَدٌ في الصفِّ الثاني

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، رقم (٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف، رقم (١٠٠٥).

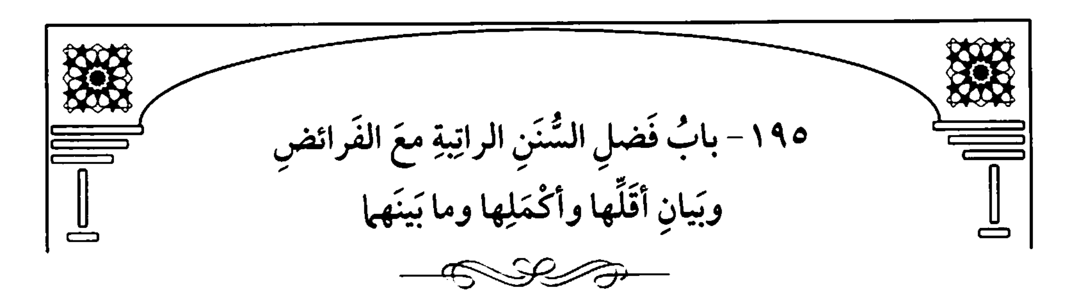
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، رقم (٧٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١).

حتى يَتِمَّ الأوَّلُ، ولا في الثالِثِ حتى يَتِمَّ الثاني... ولا في الرابعِ حتى يَتِمَّ الثالِثُ وهَلُمَّ جَرًّا.

وفي الأحاديثِ التي ذكَرَها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى هُنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» لكنَّ هذا الحَديثَ فيه رَجلٌ مُختَلَفٌ في تَوْثيقِه، وعلى هذا فيَكونُ ضَعيفًا -وإنْ كان على شَرطِ مُسلِمٍ من حيثُ الإسنادُ- لكنْ إذا كان فيه رَجلٌ مُختَلَفٌ بتَوْثيقِه فلْيَكُنْ ضَعيفًا.

أمَّا الحَديثُ الأخيرُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أنْ يُوسَّطَ الإمامُ، فقال: «وَسِّطُوا الإِمَامَ» يَعني: اجْعَلوه وسَطًا، وهذا هو العَدلُ أنْ يَكونَ الإمامُ ليس مائلًا إلى اليَمينِ، ولا إلى الشِّمالِ، بل يَكونُ في الوَسَطِ، ولهذا لَمَّا كان في أوَّلِ الإسلامِ، أو في الهِجرةِ، وكان الناسُ يَصفُّونَ إذا كانوا ثَلاثةً صَفًّا واحِدًا كان المَشروعُ أنَّ الإمامَ يَكونُ بَينَهم -لا يَكونُ مُتطَرِّفًا من حيثُ اليَسارُ، بل يَكونُ بينَهم، فدَلَّ ذلك على أنَّ تَوْسيطَ الإمامِ له أهَمِّيَّةٌ، وبه نَعرِفُ أنَّ ما يَفعَلُه بعضُ الناسِ الآنَ: تَجِدُهم يُكمِلونَ الصفَّ الأيمَنَ والصفُّ الأيسَرُ ليس فيه إلَّا القَليلُ، هذا خِلافُ السُّنَّةِ، والسُّنَّةُ أنْ يَكونَ اليَمينُ واليَسارُ مُتَقارِبَيْنِ، فإذا تَساوَيا، فهُنا نَقولُ: الأيمَنُ أفضَلُ، فإنْ زادَ رَجلٌ أو رَجلانِ في الأيمَنِ فلا بَأسَ، أمَّا أنْ يَكونَ الصفُّ الأيمَنُ تامًّا، والأيسَرُ ليس فيه إلَّا قَليلٌ، فهذا خِلافُ السُّنَّةِ؛ لأنَّ ذلك ليس فيه تَوسيطُ الإمامِ، وقد تَقدَّمَ أنَّ الحَديثَ الذي فيه: «إنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» فيه رَجلٌ قدِ اختُلِفَ في تَوْثيقِه...، واللهُ أعلَمُ.



١٩٥- بابُ فَضلِ السُّنَنِ الراتِبةِ معَ الفَرائضِ وبَيانِ أقَلِّها وأكْمَلِها وما بَينَهما

١٠٩٧- وعن أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أبي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ تَعَالى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيرَ الفَرِيضَةِ، إلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا في الجَنَّةِ، أو إلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ» رَواهُ مُسلِمٌ[1].

١٠٩٨- وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعدَ العِشَاءِ. مُتَّفقٌ عَلَيهِ[2].

١٠٩٩- وعن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ» قال في الثَّالِثةِ: «لِمَنْ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، رقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كتابِه رياضِ الصالِحِينَ: «**بابُ فَضلِ السُّنَنِ الراتِبةِ مع الفَرائضِ وبَيانِ أقَلِّها وأكْمَلِها وما بَينَهما**»، واعلَمْ أنَّ من نِعْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ شَرَعَ لعِبادِه نَوافِلَ زائدةً على الفَريضةِ لِتُكمَّلَ بها الفَرائضُ؛ لأنَّ الفَرائضَ لا تَخْلو من نَقصٍ، فشَرَعَ اللهُ لعِبادِه نَوافِلَ تُكمَّلُ بها الفَرائضُ، ولولا أنَّ اللهَ شَرَّعَها لَكانت بِدْعةً، لكنْ من نِعْمةِ اللهِ أنْ شَرَعَ هذه النَّوافِلَ حتى تُكمِّلَ نَقصَ الفَرائضِ، والنَّوافِلُ أنواعٌ مُتَعدِّدةٌ وأجناسٌ: منها الرَّواتِبُ التابِعةُ للمَكْتوباتِ وهي: اثْنَتا عَشْرةَ رَكْعةً: أربَعٌ قَبلَ الظهْرِ يُسلِّمُ من كلِّ رَكعتَيْنِ، ورَكْعَتانِ بَعدَها، ورَكْعَتانِ بعدَ المَغرِبِ، ورَكْعَتانِ بعدَ العِشاءِ، ورَكْعَتانِ قَبلَ صَلاةِ الفَجرِ، هذه اثْنَتا عَشْرةَ رَكْعةً، مَن صَلَّاهُنَّ في كلِّ يَومٍ ولَيلةٍ «**بَنى اللهُ له بَيتًا في الجَنَّةِ**» كما في حَديثِ أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللهُ عَنها.

والأفضَلُ أنْ تُصلَّى هذه الرَّواتِبُ في البَيتِ، لا في حقِّ المَأمومِ ولا في حقِّ الإمامِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أفضَلُ صَلاةِ المَرءِ في بَيتِه إلَّا المَكْتوبةَ**»[1] حتى لو كُنتَ في مكَّةَ، أو في المَدينةِ، فالأفضَلُ أنْ تُصلِّيَ هذه السُّنَنَ الراتِبةَ في بَيتِكَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّيها في بَيتِه ويَقولُ: «**أفضَلُ صَلاةِ المَرءِ في بَيتِه إلَّا المَكْتوبةَ**».

وهُناكَ نَوافِلُ تابِعةٌ للمَكْتوباتِ، لكنَّها ليست كهذه الرَّواتِبِ وهو ما رَواهُ عبدُ اللهِ بنُ مُغفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ**» وقال في الثالِثةِ: «**لِمَنْ شاءَ**» لئَلَّا يَتَّخِذَها الناسُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

سُنَّةٌ راتِبةٌ، وعلى هذا فيَكونُ بينَ كلِّ أذانَيْنِ -يَعني بينَ الأذانِ والإقامةِ- الفَجرُ بينَ الأذانِ والإقامةِ سُنَّةٌ راتِبةٌ، الظهْرُ بينَ الأذانِ والإقامةِ سُنَّةٌ راتِبةٌ، العَصرُ ليس لها راتِبةٌ قَبلَها ولا بَعدَها، لكنْ تَدخُلُ في هذا الحَديثِ أنَّ الإنسانَ إذا أُذِّنَ لصَلاةِ العَصرِ فلْيُصَلِّ رَكعتَيْنِ قبلَ الإقامةِ، المَغرِبُ كذلك، ليس له سُنَّةٌ راتِبةٌ قَبلَها، لكنْ يُسَنُّ أنْ يُصلِّيَ رَكعتَيْنِ بعدَ أذانِ المَغرِبِ، وقد ورَدَ فيها حَديثٌ بخُصوصِها قال: «صَلُّوا قبلَ المَغرِبِ، صَلُّوا قبلَ المَغرِبِ»[1] ثَلاثًا، وقال في الثالِثةِ: «لِمَنْ شاءَ»، العِشاءُ كذلكَ، ليس لها راتِبةٌ قَبلَها، لكنْ تَدخُلُ في الحَديثِ أنْ يُصلِّيَ بعدَ الأذانِ وقَبلَ الإقامةِ رَكعتَيْنِ، وإذا فاتَتِ الرَّواتِبُ التي قبلَ الصلاةِ، بأنْ جاءَ والإمامُ يُصَلِّي الفَريضةَ، فإنَّه يَقْضيها بعدَ ذلك.

وإذا كان للصلاةِ سُنَّتانِ قَبلَها وبَعدَها، وفاتَتْه الأُولى، فإنَّه يَبدَأُ أوَّلًا بالبَعْديَّةِ، ثم بالقَضاءِ، مثالُ ذلك: دخَلَ والإمامُ يُصَلِّي الظهْرَ -وهو لم يُصَلِّ راتِبةَ الظهْرِ- فإذا انتَهَتِ الصلاةُ يُصَلِّي أوَّلًا الركعَتَيْنِ اللَّتيْنِ بعدَ الصلاةِ، ثم يَقْضي الأربَعَ التي قَبلَها.

الجمُعةُ قال ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي بعدَها رَكعتَيْنِ، وثبَتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه أمَرَ أنْ يُصلِّيَ الإنسانُ بَعدَها أربَعَ رَكَعاتٍ قال: «إذا صَلَّى أحَدُكُمُ الجمُعةَ فلْيُصَلِّ بَعدَها أربَعًا»[2]، فقال بعضُ العُلَماءِ: يُقَدَّمُ القولُ وتكونُ راتِبةُ الجمُعةِ أربعَ رَكَعاتٍ، وقال بعضُهم: يَجمَعُ بينَ القولِ والفِعلِ فتكونُ راتِبةُ الجمُعةِ ستَّ رَكَعاتٍ،

---

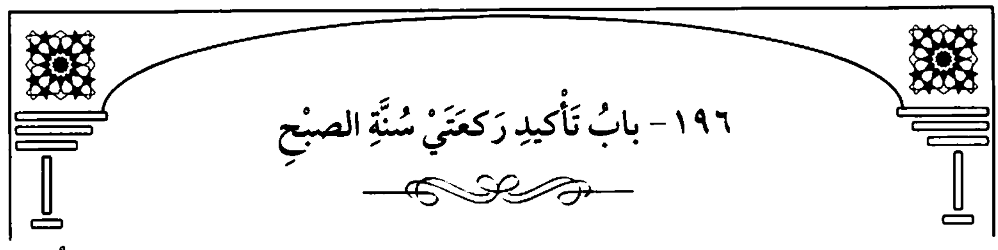
(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال بعضُهم: إنْ صلَّيْتَ راتِبةَ الجمُعةِ في المَسجِدِ فأربَعٌ، وإنْ صلَّيْتَها في البيتِ فرَكْعَتانِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يُصَلِّيها في البيتِ رَكعتَيْنِ، وقال: «صَلُّوا بعدَ الجمُعةِ أربَعًا»، فإنْ صَلَّى في المَسجِدِ فأربَعٌ، وإنْ صَلَّى في البَيتِ فرَكعَتانِ، والأمرُ في هذا واسِعٌ -إنْ شاءَ اللهُ- لكنْ يَنبَغي للإنسانِ أنْ يَحرِصَ على هذه السُّنَنِ الرَّواتِبِ لَمَا فيها منَ الخَيرِ وتَكْميلِ ناقِصِ الفَرائضِ.

وإذا فاتَتْ سُنَّةُ الفَجرِ فأنتَ بالخيارِ، إنْ شِئتَ فاقْضِها إذا صلَّيْتَ الفَجرَ، وإنْ شِئتَ أخِّرْها، لكنِ الغالِبَ أنَّ الإنسانَ إذا أخَّرَها يَنْسى أو يَنشَغِلَ، والأمرُ ما دامَ أنَّه ليس فيه نَهيٌ لأنَّها ذاتُ سَببٍ وتابعةٌ للصلاةِ فصَلِّها بعدَ أنْ تُصلِّيَ الفَجرِ، واللهُ أعلَمُ.





١٩٦- بابُ تَأْكيدِ رَكعَتَيْ سُنَّةِ الصبْحِ

١١٠٠- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أرْبعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

١١٠١- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنهَا، قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أشَدَّ تَعَاهُدًا مِنهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٢].

١١٠٢- وعنها، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رَواهُ مُسلِمٌ[٣].

وفي رِوايةٍ: «لَهُمَا أحَبُّ إليَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»[٤].

١١٠٣- وعن أبي عبدِ اللهِ بِلالِ بنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أنَّهُ أتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، لِيُؤْذِنَه بِصَلاةِ الغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلالًا بِأَمْرٍ سَألَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أصْبَحَ جِدًّا، فَقَامَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما، رقم (٧٢٥).

فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا؟ فقَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا» رَواهُ أَبُو دَاوُدَ[1] بإسنادٍ حَسَنٍ.

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رياضِ الصالِحِينَ): «بابُ تَأْكيدِ رَكعَتَيْ سُنَّةِ الصبْحِ، يَعني سُنَّةَ الفَجرِ».

وتَمْتازُ سُنَّةُ الفَجرِ وهي رَكعَتانِ قبلَ الصلاةِ بأُمورٍ:

أَوَّلًا: أنَّه يُسَنُّ تَخْفيفُها، فلو أطالَها الإنسانُ لكان مُخالِفًا للسُّنَّةِ، بل يُخَفِّفُ حتى كانت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنها تَقولُ: «إنَّه يُخَفِّفُ فيهما حتى أقولَ: أقرَأَ بأُمِّ القُرآنِ أَمْ لا؟»[2] من شِدَّةِ التخْفيفِ.

ثانيًا: أنَّه يُسَنُّ فيهما قِراءةٌ مُعَيَّنةٌ: إمَّا ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركْعةِ الأُولى، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانيةِ[3]، وإمَّا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ [البقرة:١٣٦]، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا...﴾ [آل عمران:٦٤][4]. يَعني مرَّةً هذا، ومرَّةً هذا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، رقم (١٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤).

(٣) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

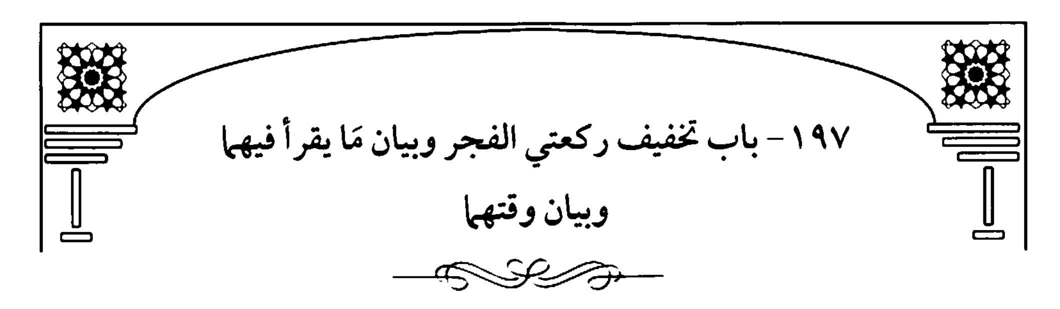
(٤) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

ثالِثًا: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ على شَيءٍ منَ النَّوافِلِ -يَعني رَواتِبَ الصلَواتِ- لم يكُنْ أَشَدَّ تَعاهُدًا منه على رَكعَتَيِ الفَجرِ. يَتَعاهَدُهما عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

رابِعًا: أنَّ النبيَّ ﷺ أخبَرَ: «أَنَّهُما خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، و«وَأَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

خامِسًا: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ يَدَعُهما حَضَرًا ولا سَفَرًا، كلُّ هذه تَتَميَّزُ بها سُنَّةُ الفَجرِ، فيَنْبَغي للإنسانِ أنْ يُحافِظَ عليها، وأنْ يَحرِصَ عليها حَضَرًا وسَفَرًا، وإذا فاتَتْه قبلَ الصلاةِ فلْيُصَلِّهما بعدَ الصلاةِ، إمَّا في نَفْسِ الوَقتِ، وإمَّا بعدَ ارتِفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمحٍ.

وذكَرَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربَعًا قبلَ الظهْرِ، لكنَّهما بتَسليمَتَيْنِ؛ لأنَّ الظهْرَ راتِبَتُها سِتُّ رَكَعاتٍ: أربَعٌ قَبلَها ورَكعَتانِ بعدَها، فيَنبَغي لنا أنْ نَحرِصَ على ما كان النبيُّ ﷺ يَحرِصُ عليه، وأنْ نَقتَديَ بسُنَّتِه ﷺ ما استَطَعْنا، فإنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، واللهُ الموفِّقُ.



١٩٧- باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان مَا يقرأ فيهما وبيان وقتهما

١١٠٤- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. متفقٌ عَلَيهِ[١].

وفي روايةٍ لَهُمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهما بِأُمِّ القُرْآنِ[٢].

وفي رواية لمسلم: كَانَ يُصلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ إذَا سَمِعَ الأذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا[٣].

وفي رواية: إذَا طَلَعَ الفَجْرُ[٤].

١١٠٥- وعن حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلْصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. متفقٌ عَلَيهِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٦١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٦٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤/ ٩٢).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٣٣٨).

(٣) أخرجه مسلم: رقم (٧٢٤/ ٩٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، رقم (٦٣١٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٤/ ٢٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٦١٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٣/ ٨٧).

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[١].

١١٠٦- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. متفقٌ عَلَيهِ[٢].

١١٠٧- وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية الَّتي في البقرة، وفي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وفي رواية: وفي الآخِرَةِ الَّتي في آل عِمْران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رواه مسلم[٣].

١١٠٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قرأ في رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسلِمٌ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٣/ ٨٨).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩/ ١٥٧).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٨٩).

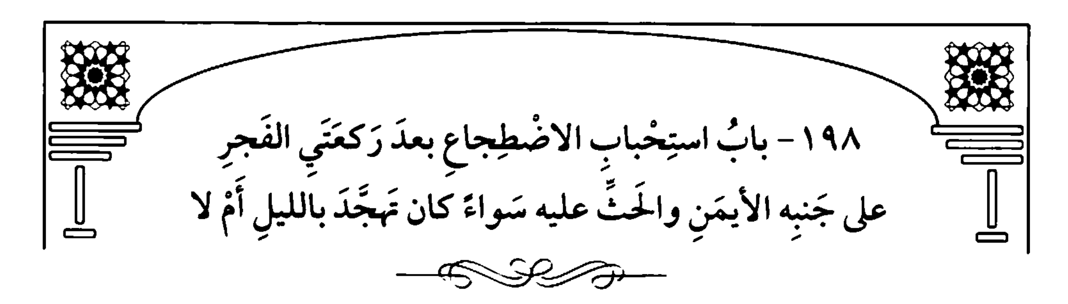
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ١٢١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ١٢٠).

١١٠٩- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»[1].



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، رقم (٤١٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب، رقم (٩٩٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، رقم (١١٤٩).



١٩٨- بابُ استِحْبابِ الاضْطِجاعِ بعدَ رَكعَتَيِ الفَجرِ على جَنبِهِ الأيمَنِ والحَثِّ عليه سَواءٌ كان تَهجَّدَ بالليلِ أَمْ لا

١١١٠- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى رَكعَتَيِ الفَجرِ، اضْطَجعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. رَواهُ البُخَارِيُّ[1].

١١١١- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إلَى الفَجْرِ إحْدَى عَشْرةَ رَكْعةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فإذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِن صَلَاةِ الفَجرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، وَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، هكَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ. رَوَاهُ مُسلِمٌ[2].

قَوْلُهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» هكذا هو في مُسلِمٍ، ومَعْناهُ: بَعدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١١١٢- وعن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّى أحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». رَواهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذيُّ[3] بأسانيدَ صَحيحةٍ، قال التِّرمِذيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (٤٢٠).

الشَّرح

سبَقَ لنا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي رَكعتَيِ الفَجرِ، وسبَقَ أنَّ هاتَيْنِ الرَّكعتَيْنِ تَتمَيَّزانِ عن بَقيَّةِ الرَّواتِبِ بمُمَيِّزاتٍ سبَقَ ذِكرُها، ومن مُمَيِّزاتِهما: أنَّه إذا صَلَّى هاتَيْنِ الرَّكعتَيْنِ اضْطجَعَ على شِقِّه الأيمَنِ كما كان النبيُّ ﷺ يفعَلُ، ثبَتَ ذلك عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا في الصَّحيحَيْنِ: «**أنه كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الفَجرِ، اضْطَجَعَ عَلَى الجَنْبِ الأَيْمَنِ**»، وفي حَديثِ عائشةَ الثاني الذي رَواهُ مُسلِمٌ: «**أنه كَانَ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرةَ رَكْعَةً، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، وفي هذا دَليلٌ على وَهمِ مَن تَوهَّمَ أنَّه إذْ صَلَّى إحْدى عَشْرةَ رَكعةً يُصَلِّي أربَعًا جَميعًا، ثم أربَعًا جَميعًا، ثم ثَلاثًا بِناءً على حَديثِها رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنَّها قالت: «كان النبيُّ ﷺ لا يَزيدُ في رَمضانَ ولا غَيرِه على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، يُصَلِّي أربَعًا فلا تَسأَلْ عن حُسنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي أربَعًا، فلا تَسأَلْ عن حُسنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي ثَلاثًا»[1]، فظَنَّ بَعضُ الناسِ أنَّه يُصَلِّي أربَعًا جَميعًا، ثم أربَعًا جَميعًا، ثم ثَلاثًا، وهذا وَهمٌ، فقد أخَذَهم ظاهِرُ الحَديثِ، فيُحمَلُ هذا على «أنَّه يُصَلِّي أربَعًا» على رَكعَتَيْنِ رَكعَتَيْنِ، ثم يَستَريحُ، ثم يُصَلِّي أربَعًا على رَكعَتَيْنِ رَكعَتَيْنِ، ثم يَستَريحُ، ثم يُصَلِّي ثَلاثًا، هكذا يَجِبُ أنْ يُحمَلَ، لأنَّ الراويَ عنِ النبيِّ ﷺ في ذلك واحِدٌ وهي عائشةُ، والفِعلُ واحِدٌ، فيَجِبُ حَملُ بعضِها على بعضٍ لِتَتَّفِقَ السُّنَّةُ، لا يُقالُ: إنَّه يَفعَلُ هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً؛ لأنَّ كَلمةَ «كان» تَدُلُّ على دَوامِ الفِعلِ غالبًا.

وأمَّا حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ في أمرِ النبيِّ ﷺ: «**إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ**» فهذا -وإنْ كان التِّرْمذيُّ وأبو داوُدَ قد رَوَياهُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

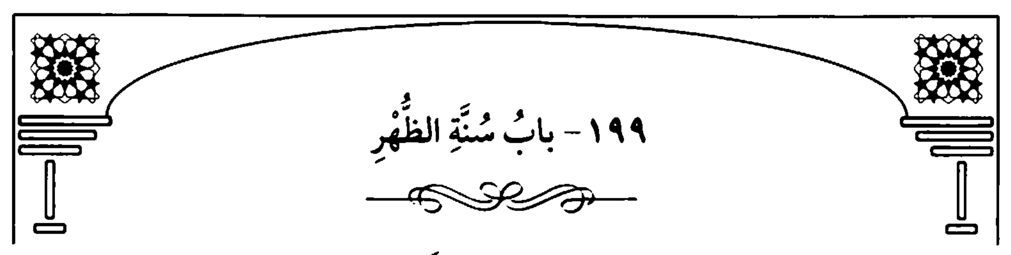
وقال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه بأسانيدَ صَحيحةٍ فقد قال حَبرُ الأُمَّةِ، وبَحرُ العُلومِ العَقْليَّةِ والنَّقْليَّةِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ هذا حَديثٌ مُنكَرٌ، وإنَّه لم يَصِحَّ الأمرُ به عنِ النبيِّ ﷺ[1]، أيْ أمرُ هذه الضَّجْعةِ بعدَ السجدَتَيْنِ- بعدَ الركعَتَيْنِ- في سُنَّةِ الفَجرِ، وما قالَه الشيخُ هو الصحيحُ؛ لأنَّه حَديثٌ مُنكَرٌ لا عِبرةَ به، لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يأمُرْ بأنْ يَضطَجِعَ الرَّجلُ إذا صَلَّى سُنَّةَ الفَجرِ على جَنبِه الأيمَنِ.

وقولُ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجَمةِ: «**سَواءٌ كان تَهجَّدَ بالليلِ أَمْ لا**» إشارةٌ إلى خِلافٍ في ذلك، وهو: أنَّ بَعضَ العُلَماءِ قال: يُسَنُّ الاضْطِجاعُ بعدَ رَكعَتَيِ الفَجرِ مُطلَقًا، وبعضُهم قال: لا يُسَنُّ مُطلَقًا، وبعضُهم قال بالتفْصيلِ: إنْ كان له تَهَجُّدٌ فإنَّه يُسَنُّ له أنْ يَضطَجِعَ بعدَهما من أجْلِ الراحةِ بعدَ التعَبِ، وإنْ لم يكُنْ له تَهَجُّدٌ فلا يَضطَجِعُ، ومن أعجَبِ الأقوالِ وأغرَبِها أنَّ بعضَ العُلَماءِ قال: إنَّ الاضْطِجاعَ بعدَ سُنَّةِ الفَجرِ شَرطٌ لِصِحَّةِ صَلاةِ الفَجرِ، وأنَّ مَن لم يَضطَجِعْ فصَلاتُه باطِلةٌ؟ وهذه من غَرائبِ العِلمِ وغَرائبِ الأقوالِ، فما الرَّبطُ بينَ هذا الاضْطِجاعِ وبينَ الصلاةِ؟ الاضْطِجاعُ مُنفَصِلٌ عنِ الصلاةِ ولا عَلاقةَ له بها؟ لكنْ ذَكَرْناه لأجْلِ الإحاطةِ بآراءِ بعضِ أهلِ العِلمِ رَحِمَهم اللهُ تَعَالَى، والصحيحُ هو ما قالَه شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه إذا كان الإنسانُ مُتعَبًا من تَهجُّدٍ، فإنَّه يَستَريحُ[2]، يَضطَجِعُ على الجَنبِ الأيمَنِ، وهذا بشَرطِ ألَّا يَخْشى أنْ يَغلِبَه النومُ فتَفوتَه الصلاةُ، فإنْ خشِيَ من ذلك، فلا يَضطَجِعُ.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٣).



١٩٩- بابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ

١١١٣- عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(١).

١١١٤- وعن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢).

١١١٥- وعنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءِ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسلِمٌ(٣).

١١١٦- وعن أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» رواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، رقم (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة، رقم (٧٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٦٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب منه آخر، رقم (٤٢٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، رقم (١٨١٦).

١١١٧- وعن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أرْبَعًا بَعْدَ أنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقَالَ: «إنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيها أبْوَابُ السَّماءِ، فَأُحِبُّ أنْ يَصْعَدَ لِي فيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ» رَواهُ التِّرْمِذيُّ[1]، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١١٨- وعن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذا لَمْ يُصَلِّ أربَعًا قَبلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ[2]، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ»، وذكَرَ أحاديثَ مُتعدِّدةً كلُّها تَدُلُّ على أنَّ الظهْرَ لها سِتُّ رَكَعاتٍ: أربَعٌ قبلَها بسَلامَيْنِ، ورَكعَتانِ بعدَها، وأنَّه إذا نسِيَ الإنسانُ أو فاتَه الأربَعُ التي قبلَ الظهْرِ فإنَّه يُصلِّيها بعدَ الظهرِ، لأنَّ الرواتِبَ تُقْضى كما تُقْضى الفَرائضُ، ولكنْ قد ورَدَ في حَديثٍ أخرَجه ابنُ ماجَهْ: «أنَّه يَبدَأُ أوَّلًا بالسُّنَّةِ البَعْديَّةِ، ثم بالسُّنَّةِ القَبْليَّةِ»[3]، فمَثلًا جِئتَ لصَلاةِ الظهْرِ والإمامُ يُصَلِّي ولم تَتمَكَّنْ منَ الراتِبةِ قبلَ الصلاةِ، نقولُ: صَلِّ، فإذا انتَهَيْتَ منَ الصلاةِ وأذْكارِها فصَلِّ الرَّكعتَيْنِ اللَّتيْنِ بعدَ الصلاةِ، ثم صَلِّ رَكعتَيْنِ ورَكعتَيْنِ للذي قبلَ الصلاةِ، هذا هو السُّنَّةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، رقم (٤٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب منه آخر، رقم (٤٢٦).

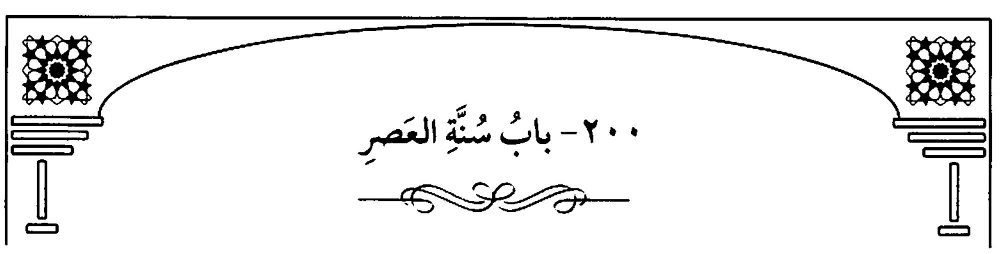
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب من فاتته الأربع قبل الظهر، رقم (١١٥٨)، من حديث عائشة.

وفي هذه الأحاديثِ: دَليلٌ على أنَّ الإنسانَ يَنبَغي له أنْ يُحافِظَ على الرواتِبِ، لقولِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كانَ النبـيُّ ﷺ لا يَدَعُ أربعَ رَكَعاتٍ قبلَ الظُّهرِ» -يَعنـي لا يَترُكُها-.

إلَّا أنَّه في السفَرِ لا يُصَلِّي سُنَّةَ الظهْرِ لا الأُولى، ولا التي بَعدَها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ يُصَلِّي راتِبةَ الظهْرِ إذا كان مُسافِرًا[1]. واللهُ الموفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.



٢٠٠- بابُ سُنَّةِ العَصرِ

١١١٩- عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1]، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١١٢٠- عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أرْبَعًا» رَواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذيُّ[2]، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

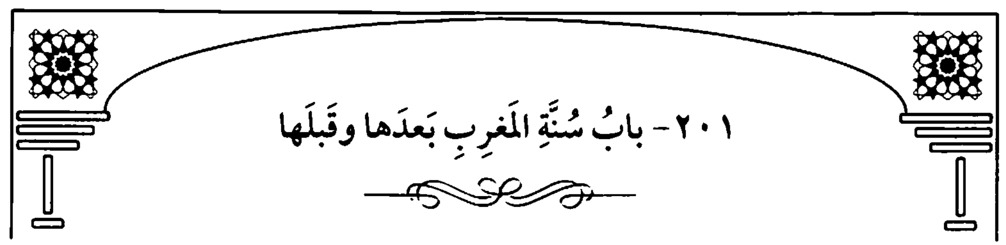
١١٢١- وعن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] بإسنادٍ صَحيحٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٢٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، رقم (١١٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧٢).



٢٠١- بابُ سُنَّةِ المَغرِبِ بَعدَها وقَبلَها

تَقدَّمَ في هذه الأبوابِ حَديثُ ابنِ عُمَرَ وحَديثُ عائشةَ، وهما صَحيحانِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسنادٍ صَحيحٍ.

١١٢٢- وعن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ» قال في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» رَواهُ البُخَارِيُّ[٢].

١١٢٣- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِندَ المَغْرِبِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٣].

١١٢٤- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهما؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَواهُ مُسلِمٌ[٤].

---

(١) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، رقم (٧٢٩).
وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة، رقم (٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانية، رقم (٥٠٣).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/ ٤٩٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٦).

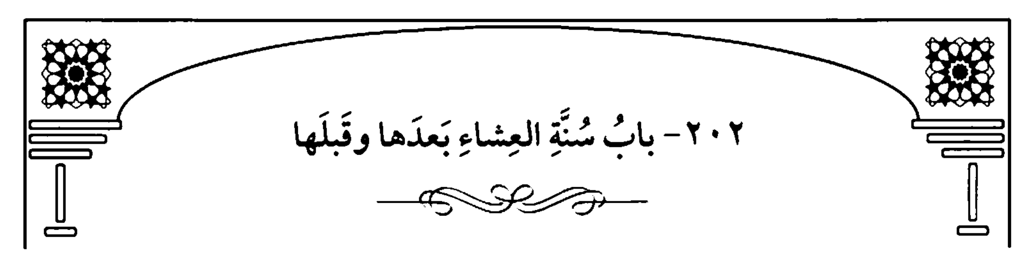
١١٢٥- وعنه، قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].



وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٤٣٨).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٧).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٤٣٨).



٢٠٢- بابُ سُنَّةِ العِشاءِ بَعدَها وقَبلَها

فيه حَديثُ ابنِ عُمَرَ السَّابِقُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ[١]، وحَديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشَّرح

هذه الأبوابُ في بَيانِ سُنَّةِ العَصرِ والمَغرِبِ والعِشاءِ وقد سبَقَ بَيانُ سُنَّةِ الفَجرِ وسُنَّةِ الظهْرِ، فأمَّا العَصرُ فمنَ السُّنَنِ قبلَها أنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ أربَعَ رَكَعاتٍ استِئْناسًا بهذا الحَديثِ: «رحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قبلَ العَصرِ أربَعًا»، وهذه الجُملةُ دُعائيَّةٌ: يَعني أنَّ النبيَّ ﷺ دَعا لِمَن صَلَّى قبلَ العَصرِ أربَعًا، وهذا الحَديثُ وإنْ كان فيه مَقالٌ عندَ أهلِ العِلمِ، لكنَّه يُرْجى أنْ يَنالَ الإنسانُ الأجْرَ إذا صَلَّى هذه الأربَعَ، وأمَّا المَغرِبُ فلها سُنَّةٌ قبلَها وبعدَها، لكنَّ السُّنَّةَ التي قبلَها ليست راتِبةً، والتي بعدَها راتِبةٌ، السُّنَّةُ التي قبلَها فيها الحَديثُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا قبلَ المَغرِبِ» ثَلاثًا، وقال في الثالِثةِ: «لِمَنْ شاءَ» لئَلَّا تُتَّخَذَ سُنَّةً راتِبةً، فإذا أذَّنَ المَغرِبُ فَصَلِّ رَكعَتَيْنِ سُنَّةً، لكنْ ليست

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، رقم (٧٢٩).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٦١).

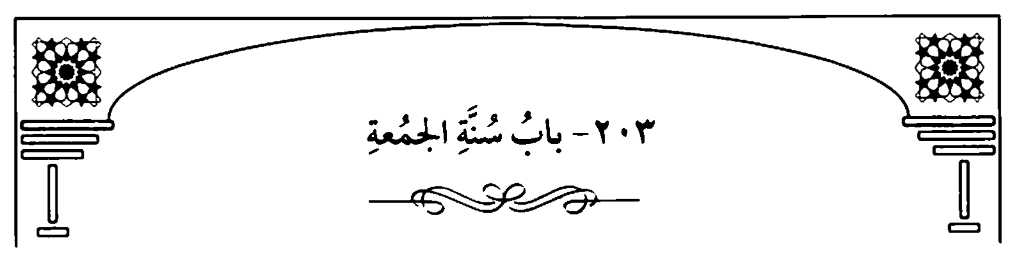
كالسُّنَّةِ التي بعدَها راتِبةً مُؤكَّدةً، بل هي سُنَّةٌ إنْ ترَكَها الإنسانُ فلا حرَجَ، وإنْ فعَلَها فلا حرَجَ، ولهذا قال أَنَسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان النبيُّ ﷺ يَرانا نُصَلِّي فلم يَأْمُرْنا ولم يَنْهَنا».

وأمَّا العِشاءُ فلها سُنَّةٌ قبلَها وبعدَها، لكنَّ السُّنَّةَ قبلَها ليست راتِبةً، بل هي داخِلةٌ في عُمومِ قَولِ النبيِّ ﷺ: **«بينَ كلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ»**. أمَّا بعدَها فيُسَنُّ بعدَها رَكعَتانِ.

فتبيَّنَ بهذا أنَّ الصلَواتِ الخَمسَ: الفَجرُ لها سُنَّةٌ قبلَها، وليس لها سُنَّةٌ بعدَها، الظهْرُ لها سُنَّةٌ قبلَها وبعدَها، العَصرُ ليس لها سُنَّةٌ قبلَها ولا بعدَها -يَعني راتِبةً- لكنْ لها سُنَّةٌ غَيرُ راتِبةٍ قبلَها، وأمَّا بعدَها فهو وَقتُ نَهيٍ، المَغرِبُ لها سُنَّةٌ بعدَها. أيْ: راتِبةٌ وقبلَها غَيرُ راتِبةٍ، العِشاءُ لها سُنَّةٌ بعدَها -يَعني راتِبةً- وقبلَها وليست براتِبةٍ، هذه هي السُّنَنُ التابِعةُ للمَكْتوباتِ.

ومن فَوائِدِها: أنَّه إذا حصَلَ نَقصٌ في الفَرائضِ، فإنَّ هذه النَّوافِلَ تُكَمِّلُها. واللهُ أعلَمُ.





٢٠٣- بابُ سُنَّةِ الجمُعةِ

فيهِ حَديثُ ابنِ عُمَرَ السابِقُ(١) أنَّه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعدَ الجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عليهِ(٢).

١١٢٦- وعن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبعًا» رَواهُ مُسلِمٌ(٣).

١١٢٧- وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ. رَواهُ مُسلِمٌ(٤).

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه (رياضِ الصالِحِينَ): «بابُ سُنَّةِ الجمُعةِ»، الجمُعةُ: صَلاةٌ مُستَقِلَّةٌ ليست هي الظهْرَ؟ ولهذا لا تُجمَعُ العَصرُ إليها، يَعني إذا كُنتَ مُسافِرًا، ومَرَرْتَ ببلَدٍ، وصلَّيْتَ معهمُ الجمُعةَ فإنَّكَ لا تَجمَعُ العَصرَ إليها؛ لأنَّها مُستَقِلَّةٌ، والسُّنَّةُ إنَّما جاءَتْ بالجَمعِ بينَ الظهْرِ والعَصرِ لا بينَ الجمُعةِ والعَصرِ، ولأنَّها -أي: الجمُعةَ- تَختَلِفُ عن سائرِ الصلَواتِ بما يُشرَعُ قَبلَها،

---

(١) انظر الحديث (١٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، رقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢).

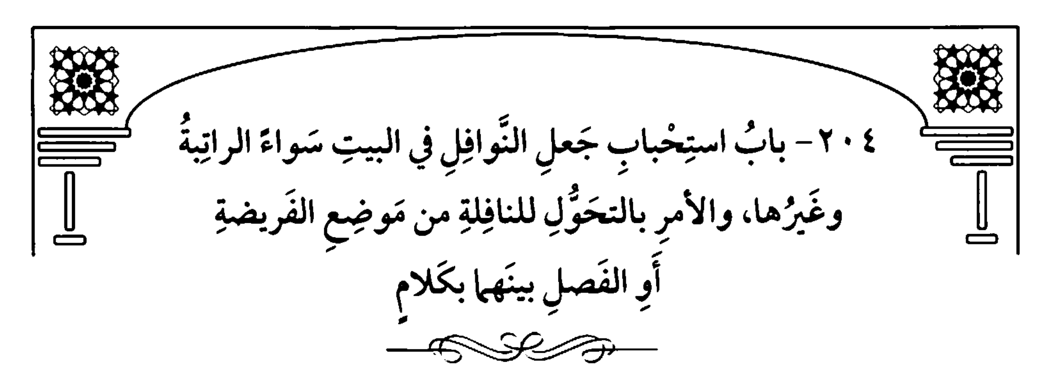
وما يُشرَعُ بعدَها، وما يُشرَعُ في يَومِها، فلا سُنَّةَ قبلَها -يَعني ليس لها راتِبةٌ- إذا جاءَ الإنسانُ إلى المَسجِدِ يُصَلِّي ما شاءَ -إلى أنْ يَحضُرَ الإمامُ- من غَيرِ عَددٍ مُعيَّنٍ، يُصَلِّي أحْيانًا، ويَقرَأُ أحْيانًا حتى يَأْتِيَ الإمامُ، سَواءٌ صَلَّى رَكعتَيْنِ، أو صَلَّى أربَعَ رَكَعاتٍ، أو ستَّ رَكَعاتٍ، أو ثَمانيَ رَكَعاتٍ، على حسَبِ نَشاطِه، وأمَّا بعدَها فلها سُنَّةٌ راتِبةٌ، والسُّنَّةُ الراتِبةُ التي بعدَها: رَكعَتانِ في البيتِ لقَولِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كان النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى الجمُعةَ لا يُصَلِّي بعدَها شَيئًا حتى يَنصَرِفَ إلى بَيتِه، فيُصَلِّيَ رَكعتَيْنِ»، وفي حَديثِ أبي هُرَيْرةَ الذي ذكَرَه المُؤلِّفُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبعًا**» فاختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هل سُنَّةُ الجمُعةِ أربَعُ رَكَعاتٍ، يَعني بسَلامَيْنِ أمْ رَكعَتانِ؟ فمنهم من قال: إنَّها أربَعُ رَكَعاتٍ؛ لأنَّ هذا هو الذي أمَرَ به النبيُّ ﷺ، وأمَّا الرَّكعَتانِ فهما فِعلُه، وأَمرُه مُقَدَّمٌ على فِعلِه، فتكونُ أربَعَ رَكَعاتٍ.

ومنهم مَن قال: هي رَكعَتانِ فقطْ؛ لأنَّ هذا هو الذي ذكَرَه ابنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأمَّا الأربَعُ فليست براتِبةٍ.

ومنهم مَن فصَّلَ فقال: إنْ صَلَّى سُنَّةَ الجمُعةِ في المَسجِدِ صَلَّى أربَعًا، وإنْ صَلَّى في البيتِ صَلَّى رَكعتَيْنِ، وهذا اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْميةَ رَحمةُ اللهِ عليه، ومنهم مَن قال: يَجمَعُ بينَ هذا وهذا: فيُصَلِّي أربَعًا بأمْرِ النبيِّ ﷺ ويُصَلِّي رَكعتَيْنِ بفِعلِه، فتكونُ السُّنَّةُ بعدَ الجمُعةِ ستَّ رَكَعاتٍ، والسُّنَّةُ في الجمُعةِ في البيتِ أفضَلُ، يَعني على اختيارِ شيخِ الإسلامِ[1] -ولكنْ إنْ صُلِّيَتْ في المَسجِدِ فإنَّكَ تَزيدُها أربَعَ رَكَعاتٍ، واللهُ أعلَمُ. وهو الموفِّقُ.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٥٩).



٢٠٤- بابُ استِحْبابِ جَعلِ النَّوافِلِ في البيتِ سَواءَ الراتِبةُ وغَيرُها، والأمرِ بالتحوُّلِ للنافِلةِ من مَوضِعِ الفَريضةِ أَوِ الفَصلِ بينَهما بكَلامٍ

١١٢٨- عَنْ زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١١٢٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١١٣٠- وَعَن جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي المَسْجِدِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» رَواهُ مُسلِمٌ[3].

الشَّرح

لَمَّا ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى الرَّواتِبَ التابِعةَ للمَكْتوباتِ، بيَّنَ في هذا البابِ أنَّ الأفضَلَ للإنسانِ أنْ يُصَلِّيَ في بَيتِه، وذكَرَ في ذلك أحاديثَ منها:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (٤٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها، رقم (٧٧٧).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها، رقم (٧٧٨).

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ**» فأمَرَ أنْ يُصَلَّى في البُيوتِ؛ فإنَّ صَلاةَ المَرءِ في بَيتِه أفضَلُ إلَّا المَكْتوبةَ، فدَلَّ ذلك على أنَّ الإنسانَ يَنبَغي له أنْ تَكونَ جَميعُ نَوافِلِه في بَيتِه، سَواءٌ الرَّواتِبُ، أو صَلاةُ الضُّحى، أوِ التَّهَجُّدُ، أو غَيرُ ذلك، حتى في مكَّةَ والمَدينةِ الأفضَلُ أنْ تَكونَ النَّوافِلُ في البَيتِ، أفضَلُ من كَونِها في المَسجِدِ، في المَسجِدِ الحَرامِ أوِ المَسجِدِ النَّبَويِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال هذا، وهو في المَدينةِ، والصلاةُ في مَسجِدِه خيرٌ من ألفِ صَلاةٍ إلَّا في المَسجِدِ الحَرامِ، وكَثيرٌ منَ الناسِ الآنَ يُفضِّلُ أنْ يُصَلِّيَ النافِلةَ في المَسجِدِ الحَرامِ دونَ البَيتِ، وهذا نَوعٌ منَ الجَهلِ، فمَثلًا إذا كُنتَ في مكَّةَ وأُذِّنَ لصَلاةِ الفَجرِ، وسَألَكَ سائلٌ: هلِ الأفضَلُ أنْ أُصَلِّيَ الراتِبةَ في البيتِ أو أذهَبَ إلى المَسجِدِ الحَرامِ؟ قُلْنا: الأفضَلُ في البيتِ، التهَجُّدُ أفضَلُ في المَسجِدِ الحَرامِ أو في البيتِ؟ قُلْنا: في البَيتِ، وهَلُمَّ جرًّا. إلَّا الفَريضةَ فالفَرائضُ لا بُدَّ أنْ تَكونَ في المَساجِدِ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ في الحَديثِ الأخيرِ: «**فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**» يَعني أنَّ البَيتَ إذا صَلَّيْتَ فيه جعَلَ اللهُ فيه خَيرًا، جعَلَ اللهُ في صَلاتِكَ فيه خَيرًا، من هذا الخَيرِ أنَّ أهلَكَ إذا رَأَوْكَ تُصَلِّي اقْتَدَوْا بكَ، وأَلِفوا الصلاةَ وأَحَبُّوها، ولاسِيَّما الصغارُ منهم، ومنها أنَّ الصلاةَ في البيتِ أبعَدُ منَ الرياءِ، فإنَّ الإنسانَ في المَسجِدِ يَراهُ الناسُ، ورُبَّما يَقَعُ في قَلبِه شَيءٌ منَ الرياءِ، أمَّا في البيتِ فإنَّه أقرَبُ إلى الإخلاصِ، وأبعَدُ عنِ الرياءِ، ومنها أنَّ الإنسانَ إذا صَلَّى في بَيتِه وجَدَ فيه راحةً، راحةً قَلبيَّةً وطُمَأْنينةً، وهذا لا شكَّ أنَّها تَزيدُ في إيمانِ العَبدِ، فالمُهِمُّ أنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَنا أنْ نُصَلِّيَ في بُيوتِنا إلَّا الفَرائضَ.

كذلك أيضًا يُسْتَثْنى من ذلك منَ النوافِلِ قيامُ رَمضانَ، فإنَّ الأفضَلَ في قيامِ رَمضانَ أنْ يكونَ جَماعةً في المَسجِدِ معَ أنَّه سُنَّةٌ، وليس بواجِبٍ، لكنْ دلَّتِ السُّنَّةُ

على أنَّ قيامَ رَمضانَ في المَسجِدِ أفضَلُ، فإنَّ الرسولَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلَّى بأصحابِه ثَلاثَ ليالٍ، أو لَيلتَيْنِ، ثم تَخلَّفَ وقال: «إنِّي خَشيتُ أنْ تُفرَضَ عليكم»[(١)]. واللهُ الموفِّقُ.

١١٣١- وَعَنْ عُمَرَ بنِ عَطاءٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ فِي المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَتكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذلِكَ، أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَواهُ مُسلِمٌ[(٢)].

الشَّرح

هذا الحَديثُ الذي ذكَره رَحِمَهُٱللَّهُ في استِحبابِ الفَصلِ بينَ الفَرضِ والسُّنَّةِ حَديثُ مُعاويةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه رَأى رَجلًا صَلَّى الجمُعةَ، ثم قامَ، فصَلَّى يعني سُنَّةً، فدَعاهُ مُعاويةُ وأخبَرَه أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ ألَّا تُوصَلَ صَلاةٌ بصَلاةٍ حتى نَخرُجَ، أو نَتكَلَّمَ، فمَثلًا إذا صلَّيْتَ الظهْرَ، والظهْرُ لها راتِبةٌ بعدَها، وأردْتَ أنْ تُصلِّيَ الراتِبةَ لا تُصَلِّ الراتِبةَ في مَكانِكَ، قُم في مَحلٍّ آخَرَ، أو اخرُجْ إلى بَيتِكَ وهو أفضَلُ، أو على الأقَلِّ تكلَّمْ،

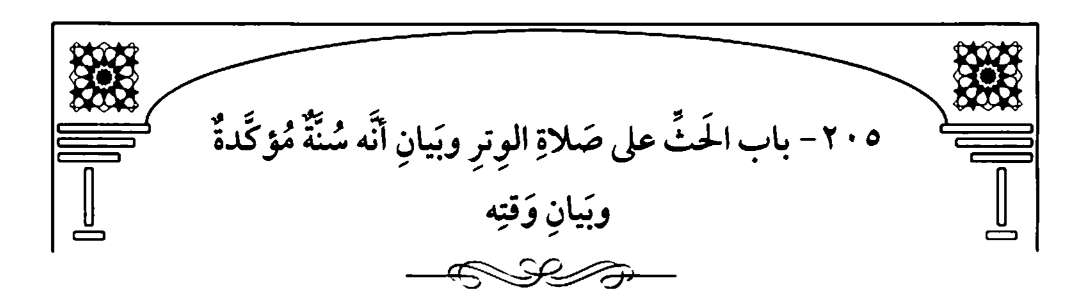
(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ توصَلَ صَلاةٌ بصَلاةٍ حتى يَخرُجَ الإنسانُ أو يَتكَلَّمَ، ولهذا قال العُلَماءُ: يُسَنُّ الفَصلُ بينَ الفَرضِ وسُنَّتِه بكَلامٍ، أو انْتِقالٍ من مَوضِعِه.

والحِكْمةُ من ذلك ألَّا يُوصَلَ الفَرضُ بالنفَلِ، فلْيكُنِ النفَلُ وَحدَه، والفَرضُ وَحدَه حتى لا يَختَلِطَا. هكذا قال أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، واللهُ الموفِّقُ.





٢٠٥- باب الحَثِّ على صَلاةِ الوِترِ وبَيانِ أنَّه سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ وبَيانِ وَقتِه

١١٣٢- عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ» رَواهُ أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذيُّ[١]، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ».

١١٣٣- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١١٣٤- وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في بيانِ فَضيلةِ الوِترِ والحَثِّ عليه ووَقتِه وكذلك عَدَدُه:

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥١).

واعلَمْ أنَّه ثبَتَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**إنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**»، «**إنَّ اللهَ وِتْرٌ**» يَعني: ليس معَه إلهٌ ثانٍ، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ الوِترَ، وقد ظهَرَتْ آثارُ هذه المَحبَّةِ في مَخلوقاتِه وشَرائعِه، الشرائعُ التي شرَعَها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَجِدُ أنَّ أكثَرَها وِترٌ، يَنقَطِعُ بوِترٍ، الصلَواتُ الخَمسُ عَدَدُها سَبعةَ عَشَرَ رَكعةً، وهي وِترٌ، صَلاةُ الليلِ إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، وهي وِترٌ، كذلك المَخلوقاتُ أعظَمُ ما نَعلَمُ منَ المَخلوقاتِ العَرشُ وهو واحدٌ، ثم السمَواتُ وهي سَبعٌ، ثم الأرَضونَ وهُنَّ سَبعٌ، فتَجِدُ أنَّ الوِتْريَّةَ ظهَرَتْ في مَشروعاتِ اللهِ، وفي مَخْلوقاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لأنَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ.

واعلَمْ أيضًا أنَّ الوِترَ وِتْرانِ: وِترٌ فَريضةٌ، ووِترٌ سُنَّةٌ:

أمَّا وِترُ الفَريضةِ: فهو صَلاةُ المَغرِبِ كما ثبَتَ في الحَديثِ الصحيحِ أنَّها وِترُ النهارِ[1]، يَعني تُختَمُ بها صَلاةُ النهارِ وهي وِترٌ، وإنْ كانت في أوَّلِ الليلِ.

وأمَّا وِترُ النافِلةِ: فهو الوِترُ الذي يُختَمُ به صَلاةُ الليلِ، قال النبيُّ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**».

واختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وِترِ صَلاةِ الليلِ، فمنهم مَن قال: إنَّه واجِبٌ، وأنَّ الذي يَترُكُ الوِترَ آثِمٌ، ولكنَّه ليس كالفَريضةِ، فليس رُكنًا من أركانِ الإسلامِ، لكنَّه واجِبٌ، يأثَمُ الإنسانُ بتَركِه.

ومنهم مَن قال: إنَّه سُنَّةٌ لا يَأثَمُ الإنسانُ بتَركِه، ولكلٍّ منهم حُجَّةٌ، لكنَّ حُجَّةَ مَن يَقولُ: إنَّه ليس بواجِبٍ أقْوى، لأنَّ رَجلًا سأَلَ النبيَّ ﷺ عمَّا يَجِبُ عليه

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

منَ الصلَواتِ، فعَدَّ عليه الصلَواتِ الخَمسَ، فقال: هل عليَّ غَيرُها؟ قال: «**لا، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ**»[١].

وفصَّلَ بعضُ العُلَماءِ فقال: مَن كان له وِردٌ من آخِرِ الليلِ وجَبَ عليه أنْ يوتِرَ، ومَن لم يَكُنْ كذلك، يَعني: أنَّه يُصَلِّي العِشاءَ ثم يَنامُ -فهذا لا يَلزَمُه الوِترُ، لقَولِ النبيِّ ﷺ: «**أوْتِروا، يا أهلَ القُرْآنِ**»، وهذا خاصٌّ بهم، أمرٌ خاصٌّ بهم، لأنَّ الأمرَ العامَّ يَشمَلُهم وغَيرَهم، لكنَّ هذا أمرٌ خاصٌّ.

وعلى كلِّ حالٍ، فإنَّ تَركَ الوِترِ أمرٌ لا يَنبَغي، حتى قال الإمامُ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إمامُ أهلِ السُّنَّةِ، وقامِعُ البِدْعةِ: «مَن تَرَكَ الوِترَ، فهو رَجلُ سُوءٍ، لا يَنبَغي أنْ تُقبَلَ له شَهادةٌ»[٢]، إلى هذا الحَدِّ وصَفَه بأنَّه رَجلُ سُوءٍ، وأنَّه لا يَنبَغي أنْ تُقبَلَ له شَهادةٌ؛ لأنَّ أدْنى الوِترِ رَكعةٌ، رَكعةٌ لا تَشتَدُّ على أحَدٍ، ولا تُكلِّفُ أحَدًا، ولا تَأخُذُ من وَقتِكَ وَقتًا كَثيرًا، فالذي يَترُكُها معَ تَأكُّدِها وفَضلِها وأمرِ النبيِّ ﷺ بها، رَجلُ سُوءٍ ما فيه خَيرٌ! قال: ولا يَنبَغي أنْ تُقبَلَ له شَهادةٌ، فإذا جاءَ إلى القاضي وشهِدَ، وقد عَلِمْنا أنَّه لا يوتِرُ، رَدَدْنا شَهادتَه، هذا قولُ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا يدُلُّ على تَأكُّدِ هذا الوِترِ، فلا يَنبَغي للإنسانِ أنْ يَدَعَه.

أمَّا وَقتُه: فهو من صَلاةِ العِشاءِ وسُنَّتِها، إلى طُلوعِ الفَجرِ، من صَلاةِ العِشاءِ ولو جُمِعَتْ جَمعَ تَقديمٍ إلى المَغرِبِ، يَعني: لو أنَّ الإنسانَ كان مُسافِرًا، أو كان مَطرٌ، أو ما أشبَهَ ذلك، وجُمِعَتْ صَلاةُ العِشاءِ إلى المَغرِبِ تَقديمًا، فإنَّ الوِترَ يَدخُلُ وَقتُه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله.
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١١٨).

يُصلِّي العِشاءَ، ثم راتِبةَ العِشاءِ؛ ثم الوِترَ، سَواءً في أوَّلِ الليلِ، أو وَسَطِه، أو آخِرِه، كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من كلِّ الليلِ أوْتَرَ النبيُّ ﷺ من أوَّلِ الليلِ ووَسَطِه وآخِرِه، وانْتَهى وِترُه إلى السَّحَرِ، هذا وَقْتُه». أمَّا عَدَدُه: فسيَأْتي -إنْ شاءَ اللهُ- واللهُ الموفِّقُ.

ولْنَعلَمْ أنَّ الذي يُسرِعُ في الصلاةِ إسراعًا مُخِلًّا بالطُّمَأْنينةِ، ليس له صَلاةٌ، سَواءً الفَريضةُ والنافِلةُ؛ لأنَّ رَجلًا جاء إلى المَسجِدِ وصَلَّى بغَيرِ طُمَأْنينةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ»[1] ثلاثَ مرَّاتٍ، فلا بُدَّ منَ الطُّمَأْنينةِ، وعَجبًا لبَني آدَمَ، وعَجَلةِ بَني آدَمَ، وجَهلِ بَني آدَمَ، وظُلمِ بَني آدَمَ، كيف يُسرِعُ هذه السرعةَ وهو يُخاطِبُ اللهَ ويُناجيهِ؟!

لو أنَّ إنسانًا وقَفَ معَ صَديقٍ له يُحادِثُه لبَقيَ الساعةَ والساعتَيْنِ، وهو واقِفٌ لا يَمَلُّ، فكيف وهو بينَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُناجيهِ ويُخاطِبُه: يا رَبِّ اغفِرْ لي، سُبحانَ ربِّيَ الأَعْلى، سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ، يُناجيهِ بكَلامِه، كيف يُسرِعُ هذه السرعةَ، هل وَراءَه جَيشٌ؟! أبدًا، لكنَّ الشيطانَ عدوٌّ لنا، واللهِ لا يُحِبُّ منَّا إلَّا ما يَسوؤُنا، يُحِبُّ أنْ يَصُدَّنا عن ذِكرِ اللهِ، وعنِ الصلاةِ، يقولُ لنا: عَجِّلْ عَجِّلْ! كأنَّنا على جَمرٍ. وأقولُ: يا أخي، جرِّبْ، اطمَئِنَّ في الصلاةِ، واستَحضِرْ وكأنَّكَ تُخاطِبُ اللهَ، وتُناجيهِ، حتى تَذوقَ طَعمَها، وحتى تَكونَ قُرَّةَ عَينِكَ كما كانت قُرَّةَ عَينِ الرسولِ ﷺ، أمَّا أنْ نَسرِقَها سَرقًا، هذه سَرِقةٌ منَ الشيطانِ، نَعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ، اللَّهُمَّ أعِذْنا جَميعًا منَ الشيطانِ الرجيمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٣٥- وَعَن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «أوْتِرُوا قَبْلَ أنْ تُصْبِحُوا» رَواهُ مُسلِمٌ[١].

١١٣٦- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ باللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإذَا بَقِيَ الوِتْرُ، أيْقَظَهَا فَأوْتَرَتْ. رَواهُ مُسلِمٌ[٢].

وفي رِوايةٍ لَهُ: فَإذَا بَقِيَ الوِتْرُ، قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِري يَا عائِشَةُ»[٣].

١١٣٧- وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ» رَواهُ أبُو داوُدَ والتِّرْمِذيُّ[٤]، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

١١٣٨- وعن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ ألَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ، فَإنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وذَلِكَ أفْضَلُ» رَواهُ مُسلِمٌ[٥].

الشَّرح

هذه الأحاديثُ في بَقيَّةِ ما يَتعلَّقُ بالوِتْرِ ذكَرَها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه رياضِ الصالِحِينَ، منها:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٤٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٤٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، رقم (٧٥٥).

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أوْتِرُوا قَبْلَ أنْ تُصْبِحُوا**»، لأنَّ الوِترَ يَنتَهي وَقتُه بطُلوعِ الفَجرِ، فإذا طلَعَ الفَجرُ، فلا وِترَ، حتى ولو بينَ أذانِ الفَجرِ والإقامةِ، لا وِترَ، ولكنْ إذا طلَعَ الفَجرُ والإنسانُ لم يوتِرْ، فإنَّه يُصَلِّي في النهارِ شَفعًا، إنْ كان يوتِرُ بثَلاثٍ، صَلَّى أربَعًا، إنْ كان يوتِرُ بخَمسٍ، صَلَّى ستًّا، إنْ كان يوتِرُ بسَبعٍ، صَلَّى ثَمانيةً، لقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبيُّ ﷺ إذا غلَبَه نَومٌ، أو وجَعٌ صَلَّى منَ النهارِ ثِنْتَيْ عَشْرةَ رَكعةً»(١).

واعلَمْ أنَّ الوِترَ له صِفاتٌ:

الصفةُ الأُولى: أنْ يوتِرَ بواحِدةٍ فقطْ، وهذا جائزٌ، ولا يُكرَهُ الوِترُ بها.

الصفةُ الثانية: أنْ يوتِرَ بثَلاثٍ، وله الخيارُ إنْ شاءَ سلَّمَ منَ الركعَتَيْنِ، ثم أتى بالثالثةِ، وإنْ شاءَ سَرَدَها سَردًا، بتَشَهُّدٍ واحِدٍ.

الصفةُ الثالثة: أنْ يوتِرَ بخَمسٍ، فيَسرُدَها سَردًا، لا يَتشَهَّدُ إلَّا في آخِرِها.

الصفةُ الرابعة: أنْ يوتِرَ بسَبعٍ، فيَسرُدَها سَردًا لا يَتشَهَّدُ إلَّا في آخِرِها.

الصفةُ الخامسة: أنْ يوتِرَ بتِسعٍ، فيَسرُدَها سَردًا لكنْ يَتشَهَّدُ بعدَ الثامنةِ، ولا يُسلِّمُ، ثم يُصلِّي التاسعةَ، ويُسلِّمُ.

الصفةُ السادسة: أنْ يُوتِرَ بإحْدى عَشْرةَ فيُسلِّمَ من كلِّ رَكعتَيْنِ ويوتِرَ بواحِدةٍ.

هذه صِفةُ الوِترِ، وقد سبَقَ أنَّه سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وأنَّ منَ العُلَماءِ من أوْجَبَه، فلا تُضيِّعِ الوِترَ. ثم إنْ كُنتَ تَرْجو أنْ تَستَيقِظَ من آخِرِ الليلِ، فاجعَلِ الوِترَ في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

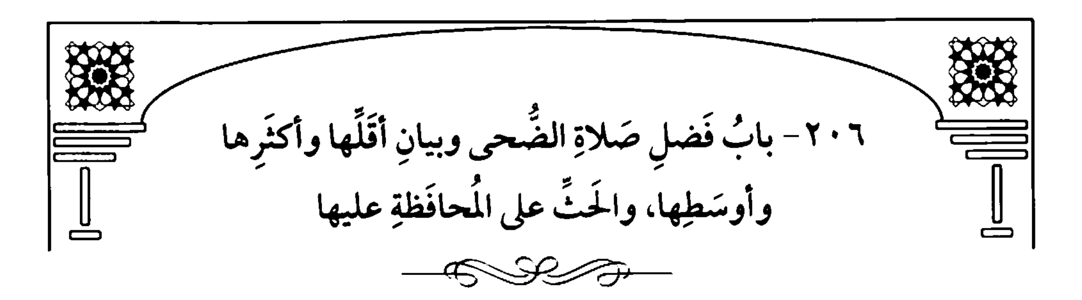
آخِرِ الليلِ، وإنْ كُنتَ تَخافُ ألَّا تَقومَ، فاجعَلِ الوِترَ من أوَّلِ الليلِ، لا تَنَمْ إلَّا مُوتِرًا. ولهذا أَوْصى النبيُّ ﷺ أبا هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُوتِرَ قبلَ أنْ يَنامَ[1]؛ لأنَّ أبا هُرَيْرةَ كان يَقرَأُ أحاديثَ الرسولِ ﷺ في أوَّلِ الليلِ، ويَنامُ في آخِرِه، فأمَرَه النبيُّ ﷺ أنْ يُوتِرَ قبلَ أنْ يَنامَ.

واعلَمْ أنَّ الوِتْرَ سُنَّةٌ في الحَضَرِ والسفَرِ، حتى في السفَرِ لا تَترُكْه، ومن ذلك ليلةُ المُزدَلِفةِ فإنَّ الإنسانَ إذا صَلَّى العِشاءَ، فإنَّه يُصَلِّي المَغرِبَ والعِشاءَ جَمعًا ثم يوتِرُ، وإنْ كان جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَذكُرْه في حَديثِه، لكنَّ الأصْلَ بَقاءُ ما كان على ما كان، وأنَّ الرسولَ ﷺ لا يَدَعُ الوِترَ حَضَرًا ولا سَفَرًا[2]، واللهُ الموفِّقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



٢٠٦- بابُ فَضلِ صَلاةِ الضُّحى وبيانِ أَقَلِّها وأكثرِها وأوسَطِها، والحَثِّ على المُحافَظةِ عليها

١١٣٩- عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَالإِيتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَثِقُ بِالاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنْ وَثِقَ، فَآخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

١١٤٠- وعن أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رَواهُ مُسلِمٌ[2].

١١٤١- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَواهُ مُسلِمٌ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٩).

١١٤٢- وعن أُمِّ هَانِئٍ فاخِتةَ بِنتِ أَبي طالِبٍ رَضِيَاللَّهُعَنهَا، قالت: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ، عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وهذا مُختَصَرُ لَفظِ إحْدى رِواياتِ مُسلِمٍ.

⁂

٢٠٧- بابُ تَجْويزِ صَلاةِ الضُّحَى مِنِ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوالِها، والأَفضل أنْ تُصلَّى عِنْدَ اشتِدادِ الحرِّ وارْتفاعِ الضُّحَى

١١٤٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَاللَّهُعَنهُ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ في غَيْرِ هذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إنَّ رسولَ اللهُ ﷺ قالَ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ ترْمَضُ الفِصَالُ». رَواهُ مُسْلِمٌ[2].

«تَرمَضُ» بفَتْحِ التَّاءِ والمِيمِ وبالضَّادِ المُعجَمَةِ، يَعني: شِدَّةَ الحَرِّ. و«الفِصالُ» جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُو: الصَّغيرُ مِنَ الإِبلِ.

الشَّرح

«بابُ فَضلِ صَلاةِ الضُّحى وبيانِ أَقَلِّها وأكثَرِها وأوسَطِها، والحَثِّ على المُحافَظةِ عليها».

صَلاةُ الضُّحى هي: رَكعَتانِ، أو أكثَرُ، تُفْعَلانِ منِ ارْتِفاعِ الشمسِ قَدرَ رُمحٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَاللَّهُعَنهُ.

إلى قُبَيلِ الزوالِ، وارْتِفاعُ الشمسِ قَدرَ رُمحٍ يكونُ بمِقدارِ رُبعِ ساعةٍ، أو نَحوِها بعدَ طُلوعِ الشمسِ، فمِن ثَمَّ يَدخُلُ وَقتُ صَلاةِ الضُّحى، إلى أنْ يَبْقى على الزَّوالِ عَشْرُ دَقائقَ، أو قَريبٌ منها.

كلُّ هذا وَقتٌ لها، لكنَّ فِعلَها في آخِرِ الوَقتِ أفضَلُ، لقَولِ النبيِّ ﷺ: **«صَلاةُ الأوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصالُ»**[1]. والفِصالُ: أوْلادُ النُّوقِ، وتَرْمَضُ يَعني تَشتَدُّ عليها الرَّمْضاءُ، وهذا في آخِرِ الوَقتِ.

وهذه منَ الصلَواتِ التي يُسَنُّ تَأْخيرُها، ونَظيرُها في الفَرائضِ صَلاةُ العِشاءِ، فإنَّ صَلاةَ العِشاءِ الأفضَلُ أنْ تُؤخَّرَ في آخِرِ وَقتِها إلَّا إذا شَقَّ على الناسِ.

وصَلاةُ الضُّحى ممَّا عهِدَ به النبيُّ ﷺ إلى بَعضِ أصحابِه، عهِدَ بها إلى أبي هُرَيْرةَ، وأبي الدَّرْداءِ، وأبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قال النبيُّ ﷺ لأبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينَ أوْصاهُ، قال: «أوْصاني بثَلاثٍ: صيامِ ثَلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شَهرٍ»، ولم يُعيِّنْ وَقتَها منَ الشهْرِ، ولهذا قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان النبيُّ ﷺ يَصومُ ثَلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شَهرٍ، لا يُبالي أصامَها من أوَّلِ الشهْرِ، أو وَسَطِه، أو آخِرِه»[2]. ولا فَرقَ بينَ أنْ تَكونَ مُتَواليةً، يَعني: مُتَتابِعةً، أو مُتَفرِّقةً، كلُّها يَحصُلُ بها الأجْرُ، لكنَّ أفضَلَ هذه الأيامِ الثلاثةِ أيامُ البيضِ، الثالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامِسَ عَشَرَ.

وأوْصاهُ ﷺ برَكعَتَيِ الضُّحى، رَكعَتانِ يَركَعُهما ما بينَ ارْتِفاعِ الشمسِ قَدرَ رُمحٍ، إلى قُبَيلِ الزَّوالِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، رقم (١١٦٠).

والثالِثُ: «أنْ أوتِرَ قبلَ أنْ أنامَ» وإنَّما أوْصاهُ بالوِترِ قبلَ أنْ يَنامَ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَدرُسُ في أوَّلِ الليلِ أحاديثَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فلا يَنامُ إلَّا مُتَأخِّرًا، ويَخْشى ألَّا يَقومَ من آخِرِ الليلِ، فلهذا أوْصاهُ أنْ يُوتِرَ قبلَ أنْ يَنامَ. الشاهِدُ من هذا قولُه: «ورَكعَتَيِ الضُّحى».

ثم يَذكُرُ حَديثَ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشمسُ.

السُّلَامى هي: الأعضاءُ، أوِ العِظامُ، والمَفاصِلُ، وقد ذكَرَ العُلَماءُ السابِقونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّ في كلِّ إنسانٍ ثَلاثَ مِئةٍ وسِتِّينَ مَفصِلًا، كلُّ مَفصِلٍ يُطالِبُكَ كلَّ يومٍ بصَدَقةٍ؛ لأنَّ الذي أحْياهُ عَزَّوَجَلَّ وأمَدَّهُ، وعافاهُ له عليكَ مِنَّةٌ وفَضلٌ، فكلَّ يومٍ كلُّ عُضوٍ يُطالِبُكَ بصَدَقةٍ، لكنَّها ليست صَدَقةَ مالٍ، بل هي كلُّ ما يُقرِّبُ إلى اللهِ من قَولٍ، أو عَملٍ، أو بَذلِ مالٍ، أو غَيرِ ذلك، فكلُّ تَسبيحةٍ صَدَقةٌ، وكلُّ تَحميدةٍ صَدَقةٌ، وكلُّ تَهْليلةٍ صَدَقةٌ، وكلُّ تَكْبيرةٍ صَدَقةٌ، وأمرٌ بالمَعروفِ صَدَقةٌ، ونَهيٌ عنِ المُنكَرِ صَدَقةٌ، فكلُّ ما يُقرِّبُ إلى اللهِ فهو صَدَقةٌ، ومِثلُ هذا يَسيرٌ على المَرءِ أنْ يُؤدِّيَ ثلاثَ مِئةٍ وسِتِّينَ صَدَقةً في كلِّ يومٍ.

قال: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ**»، يَعني: بَدلًا عن ذلك، يُجْزِئُ رَكعَتانِ يَركَعُهما في الضُّحى، الحَمدُ للهِ هذه نِعمةٌ كَبيرةٌ بَدلًا من أنْ تُطالَبَ عن كلِّ عُضوٍ من أعْضائِكَ بصَدَقةٍ، يَكْفيكَ أنْ تُصلِّيَ رَكعَتَيْنِ منَ الضُّحى.

وهذا يَدُلُّ على أنَّه يَنبَغي على الإنسانِ أنْ يواظِبَ عليهما، أيْ: على رَكعَتَيِ الضُّحى، حَضَرًا، وسَفرًا، ولكنْ هل لهما عَدَدٌ مُعَيَّنٌ؟

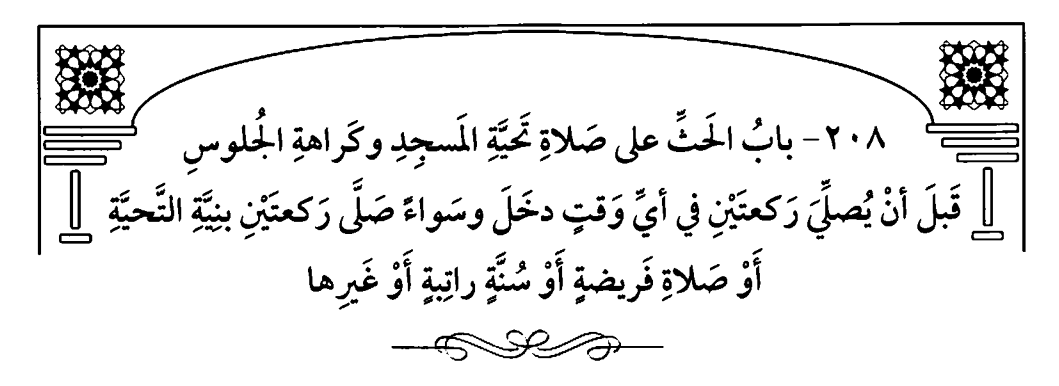
نَقولُ: أمَّا أقَلُّها فرَكعَتانِ، وأمَّا أكثَرُها فما شاءَ اللهُ، لو تَبقى تُصَلِّي كلَّ الضُّحى،

فأنتَ على خَيرٍ، ولهذا تَقولُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**»، ولم تُحَدِّدْ، وأمَّا قولُ مَن قال: إنَّ أكثَرَها ثَمانٍ، ففيه نَظَرٌ؛ لأنَّ حَديثَ أُمِّ هَانِئٍ في فَتحِ مكَّةَ: أنَّ الرسولَ ﷺ صَلَّى ثَمانَ رَكَعاتٍ، لا يَدُلُّ على أنَّ هذا هو أعْلاهُ، فإنَّ هذا وقَعَ اتِّفاقًا، وما يَقَعُ اتِّفاقًا ليس فيه دَليلٌ على الحَصرِ.

وعلى هذا فنَقولُ: أقَلُّها رَكعَتانِ، ولا حَدَّ لأكثَرِها، صَلِّ ما شِئْتَ، لكنْ كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي أربَعًا، ورُبَّما صَلَّى ثَمانيةً، فيَنبَغي للإنسانِ أنْ يَغتَنِمَ عُمرَه بصالِحِ الأعْمالِ؛ لأنَّه سوفَ يَندَمُ إذا جاءَهُ الَموتُ، إنْ أمْضى ساعةً من دَهرِه لا يَتقَرَّبُ بها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كلُّ ساعةٍ تَمْضي عليكَ وأنتَ لا تَتقَرَّبُ إلى اللهِ بها، فهي خَسارةٌ؛ لأنَّها راحَتْ عليكَ لم تَنتَفِعْ بها، فانتَهِزِ الفُرصةَ بالصلاةِ، والذِّكرِ، وقِراءةِ القُرآنِ، والتعلُّقِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ اجعَلْ قَلبَكَ دائمًا معَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ربُّكَ في السماءِ وأنتَ في الأرضِ، لا تَغفُلْ عن ذِكرِ اللهِ بلِسانِكَ، وفي أفْعالِكَ وبجَنانِكَ بالقَلبِ، فإنَّ الدُّنْيا ذاهبةٌ لم تَبقَ لأحَدٍ.

انظُرْ مَن سَلَفُكَ منَ الأُممِ السابِقةِ والماضيةِ البَعيدةِ الَمدى، وانظُرْ مَن سَلَفُكَ من أصحابِكَ، بالأمسِ كانوا معَكَ يَتمَتَّعونَ، ويَأكُلونَ كما تَأكُلُ، ويَشرَبونَ كما تَشرَبُ، والآنَ هم بأعْمالِهم مُرتَهَنونَ، وأنتَ سيَجْري عليكَ هذا، طالَتِ الدُّنْيا أمْ قَصُرَتْ، قال تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الإنشقاق:٦]. فانتَهِزِ الفُرصةَ يا أَخي، انتَهِزْ فُرصةَ العُمرِ، لا يَنفَعُكَ يومَ القيامةِ لا مالٌ ولا بَنونَ ولا أهلٌ، لا يَنفَعُكَ إلَّا أنْ تَأْتيَ اللهَ بقَلبٍ سَليمٍ.

أسأَلُ اللهَ تَعالى أنْ يَجعَلَني وإيَّاكم ممَّنْ يَأْتي ربَّه بقَلبٍ سَليمٍ، وأنْ يَتوَفَّانا على الإيمانِ والتوْحيدِ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.



٢٠٨- بابُ الحَثِّ على صَلاةِ تَحِيَّةِ المَسجِدِ وكَراهةِ الجُلوسِ قَبلَ أنْ يُصلِّيَ رَكعتَيْنِ في أيِّ وَقتٍ دخَلَ وسَواءٌ صَلَّى رَكعتَيْنِ بنِيَّةِ التَّحيَّةِ أَوْ صَلاةِ فَريضةٍ أَوْ سُنَّةٍ راتِبةٍ أَوْ غيرِها

١١٤٤- عن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٤٥- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

* * *

٢٠٩- بابُ اسْتِحْبابِ رَكعتَيْنِ بعدَ الوُضوءِ

١١٤٦- عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٤٤٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٥).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/ ٤٠٨).

إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وهذا لَفظُ البُخاريِّ.

«الدَّفُّ» بالفاءِ: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الأَرْضِ، واللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْح

ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في بابَيْنِ:

البابُ الأوَّلُ: في تَحيَّةِ المَسجِدِ وأنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، إذا دخَلَ المَسجِدَ في أيِّ وَقتٍ كان، وأنَّه يُكرَهُ أنْ يَجلِسَ حتى يُصَلِّيَ رَكعتَيْنِ، وأنَّه لا فَرقَ بينَ أنْ تكونَ الرَّكْعَتانِ تَحيَّةَ المَسجِدِ، أو سُنَّةً راتِبةً، أو فَريضةً، أو صَلاةَ استِخارةٍ، أو غيرَ ذلك، المُهِمُّ ألَّا يَجلِسَ حتى يُصَلِّيَ رَكعتَيْنِ.

ستَكَلَّمُ أوَّلًا عن سُنَّةِ دُخولِ المَسجِدِ، وهي مُؤَكَّدةٌ جِدًّا، حتى إنَّ بَعضَ العُلَماءِ قال: إنَّها واجِبةٌ، ويَدُلُّ على تَأَكُّدِها جِدًّا أنَّ رَجلًا دخَلَ يومَ الجُمُعةِ، والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ فجلَسَ، فقال له: «أصلَّيْتَ؟» قال: لا، قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكعتَيْنِ، وتَجَوَّزْ فيهما**»[2]، يَعني: خَفِّفْهما، لأجْلِ أنْ يَستَمِعَ للخُطبةِ. وإذا كان الرسولُ ﷺ أمَرَه أنْ يُصَلِّيَ حالَ الخُطبةِ، معَ أنَّ استِماعَ الخُطبةِ واجِبٌ، كان ذلك إيذانًا بأنَّ تَحيَّةَ المَسجِدِ واجِبةٌ، ولولا نُصوصٌ دلَّتْ على عَدمِ الوُجوبِ، لقُلْنا إنَّها واجِبةٌ، لكنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة، رقم (١١٤٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٥٨).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٦٩٨).

في أيِّ وَقتٍ، إنْ دخَلْتَ بعدَ صَلاةِ الفَجرِ صَلِّ رَكعتَيْنِ، بعدَ صَلاةِ العَصرِ صَلِّ رَكعتَيْنِ، عندَ غُروبِ الشمسِ صَلِّ رَكعتَيْنِ، عندَ طُلوعِ الشمسِ صَلِّ رَكعتَيْنِ، لا تَجلِسْ، دخَلْتَ والإمامُ يَخطُبُ صَلِّ رَكعتَيْنِ، دخَلْتَ والناسُ في دَرسٍ لتَستَمِعَ الدرسَ صَلِّ رَكعتَيْنِ في أيِّ حالٍ، وفي أيِّ وَقتٍ، لا بُدَّ أنْ تُصَلِّيَ رَكعتَيْنِ، لكنْ يُستَثْنى من ذلك أمْرانِ:

أوَّلًا: إذا دخَلَ الخَطيبُ فإنَّه لا يُسَنُّ له أنْ يُصَلِّيَ رَكعتَيْنِ، بل يَعمِدُ إلى المِنبَرِ، ويُسَلِّمُ على الناسِ، ويَخطُبُ.

الثاني: إذا دخَلَ المَسجِدَ الحَرامَ للطَّوافِ، فإنَّه يُجزِئُه الطَّوافُ عن صَلاةِ الرَّكعتَيْنِ، وأمَّا مَن دخَلَ المَسجِدَ الحَرامَ للصلاةِ فإنَّه كغَيرِه منَ المَساجِدِ يُصَلِّي تَحيَّةَ المَسجِدِ.

وما اشتَهَرَ بينَ العامَّةِ من أنَّ تَحيَّةَ المَسجِدِ الحَرامِ الطَّوافُ، هذا لا أصْلَ له، بل يُقالُ: مَن دخَلَ المَسجِدَ الحَرامَ لِيَطوفَ أجْزَأَهُ الطَّوافُ عن تَحيَّةِ المَسجِدِ، ومَن دخَلَ لاستِماعِ دَرسٍ، أو لانتِظارِ فَريضةٍ، أو ما أشبَهَ ذلك، فهو كغَيرِه منَ المَساجِدِ لا يَجلِسُ حتى يُصَلِّيَ رَكعتَيْنِ، ويَنبَغي إذا دخَلَ المَسجِدَ، والإمامُ يَخطُبُ يومَ الجمُعةِ أنْ يُصَلِّيَ رَكعتَيْنِ خَفيفَتيْنِ، وإذا دخَلَه والمُؤذِّنُ يُؤذِّنُ، فإنْ كان في غَيرِ جُمعةٍ، فإنَّه يَنتَظِرُ قائمًا حتى يُتابعَ المُؤذِّنَ، ويَدْعوَ بالدُّعاءِ الذي بعدَ الأذانِ، ثم يُصَلِّي رَكعتَيْنِ، وإنْ كان في يومِ الجمُعةِ، والأذانُ هو الثاني، فإنَّه يُصَلِّي تَحيَّةَ المَسجِدِ، حتى يَتفرَّغَ لاستِماعِ الخُطبةِ، هكذا قال أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

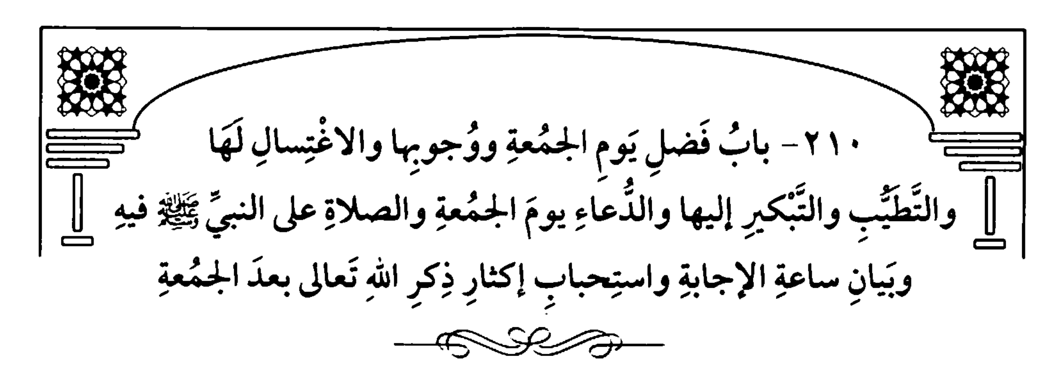
أمَّا البابُ الثاني: فهو عن سُنَّةِ الوُضوءِ، وأنَّه يَنبَغي للإنسانِ إذا توَضَّأَ أنْ يُصَلِّيَ رَكعتَيْنِ في أيِّ وَقتٍ كان، حتى لو بعدَ العَصرِ، بعدَ الفَجرِ، في أيِّ وَقتٍ يَنبَغي لكَ

إذا تَوضَّأْتَ أنْ تُصَلِّيَ رَكعتَيْنِ؛ لأنَّ بِلالَ بنَ رَباحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألَه النبيُّ ﷺ عن أَرْجى عَملٍ عَمِلَه في الإسلامِ، فقال: إنِّي ما تَوضَّأْتُ من ليلٍ أو نهارٍ إلَّا صلَّيْتُ رَكعتَيْنِ، فأقَرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك، ويَنبَغي في هاتيْنِ الرَّكعتَيْنِ أنْ تَحرِصَ غايةَ الحِرصِ على ألَّا توَسْوِسَ فيهما، يَعني لا تُحَدِّثْ نَفسَكَ بأُمورٍ خارجَ الصلاةِ، بلِ اجمَعْ قَلبَكَ وقالَبَكَ، قال ﷺ: «مَن أَحْسَنَ الوُضوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكعتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَه غَفَرَ اللهُ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه»(١). ويُصَلِّي رَكعتَيْنِ، سَواءً في بَيتِه إنْ تَوضَّأَ في بَيتِه، أو في المَسجِدِ إنْ تَوضَّأَ في حَمَّامِ المَسجِدِ، أو في أيِّ مَكانٍ. واللهُ الموفِّقُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٢١٠ - بابُ فَضلِ يَومِ الجمُعةِ ووُجوبِها والاغْتِسالِ لَهَا والتَّطَيُّبِ والتَّبْكيرِ إليها والدُّعاءِ يومَ الجمُعةِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ فيهِ وبَيانِ ساعةِ الإجابةِ واستِحبابِ إكثارِ ذِكرِ اللهِ تَعالى بعدَ الجمُعةِ

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠].

الشَّرْح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه رياضِ الصالِحِينَ: «بابُ فَضلِ يَومِ الجمُعةِ ووُجوبِها والاغْتِسالِ لَهَا والتَّطَيُّبِ والتَّبْكيرِ إليها والدُّعاءِ يومَ الجمُعةِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ فيهِ...».

وذكَرَ أشياءَ من خَصائصِ يَومِ الجمُعةِ، ويومُ الجمُعةِ هو اليومُ الذي بينَ الخَميسِ والسبْتِ، وهو اليومُ الذي خُصَّتْ به هذه الأُمَّةُ، وأضَلَّ اللهُ عنه اليَهودَ والنَّصارى، اليَهودُ كان لهمُ السبْتُ، والنَّصارى كان لهمُ الأحَدُ، فكانوا تَبَعًا لنا معَ أنَّهم قَبلَنا في الزمَنِ، وهذا من فَضائلِ هذه الأُمَّةِ وللهِ الحَمدُ، وهذا اليومُ هو يومُ الخَصائصِ، ويومُ السبْتِ والأحَدِ ليس فيهما خَصائصُ، لكنْ ضَلَّ اليَهودُ والنَّصارى عن يومِ الجمُعةِ، فصارَ لنا، وللهِ الحَمدُ والمِنَّةُ.

ويومُ الجمُعةِ له خَصائصُ مُتعَدِّدةٌ، ومن أحسَنِ مَن ذكَرَها ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (زادِ المَعادِ)، فلْيُرجَعْ إليه؛ فإنَّه وافٍ كافٍ[1].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٣).

ثم صدَّرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا البابَ بقولِ اللهِ تَعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠].

وكان هذا آخِرَ آيةٍ سبقَتْ وهي قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:٩-١٠]. فخاطَبَ اللهُ المُؤمِنينَ أنْ يَترُكوا البَيعَ إذا نُوديَ للصلاةِ من يومِ الجمُعةِ، والمُرادُ به النِّداءُ الثاني الذي يَكونُ إذا حضَرَ الإمامُ، أمَّا النِّداءُ الأوَّلُ فإنَّ عُثمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كثُرَ الناسُ في المَدينةِ أمَرَ أنْ يُؤذَّنَ أذانٌ سابِقٌ لِيَستَعِدَّ الناسُ للحُضورِ، فكان هذا من سُنَّةِ الخَليفةِ الراشِدِ عُثمانَ الذي أُمِرْنا باتِّباعِ سُنَّتِه[1]، كما قال النبيُّ ﷺ: «عليكم بسُنَّتي، وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الراشِدينَ المَهْدِيِّينَ من بَعْدي»[2]، ولقد ضَلَّ مَن قال: إنَّه بِدْعةٌ؟! وسَفَّهَ الصحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وسَفَّهَ الخَليفةَ الراشِدَ، ونحن نَقولُ له: أنتَ المُبتَدِعُ في هذا القولِ الذي ادَّعَيْتَ أنَّ هذا بِدْعةٌ، وكيف يَكونُ بِدْعةً وقد سَمَّاه الرسولُ ﷺ سُنَّةً؟! «سُنَّةِ الخُلَفاءِ الراشِدينَ المَهْدِيِّينَ من بَعْدي». لكنَّ هؤلاء سُفَهاءُ الأحْلامِ، وإنْ كانوا كِبارَ السنِّ، كيف تُضَلِّلُ الصحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بقائِدِهم عُثمانَ بنِ عفَّانَ، وتَدَّعي أنَّكَ أنتَ صاحِبُ السُّنَّةِ؟! بل أنتَ صاحِبُ البِدْعةِ في هذ القولِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢)، من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يَقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. والمُرادُ بِذِكرِ اللهِ: الخُطبةُ والصلاةُ، أمَّا الخُطبةُ فيُذكَرُ اللهُ فيها بالتشَهُّدِ وذِكرِ الأحكامِ والمَوْعِظةِ وغَيرِ ذلك، وأمَّا ذِكرُ اللهِ في الصلاةِ فهذا ظاهِرٌ، ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ اتْرُكوا البَيعَ، ولهذا إذا نُوديَ للصلاةِ من يومِ الجمُعةِ حرُمَ البَيعُ إلَّا على مَن لا تَجِبُ عليه كالنِّساءِ مَثلًا، وأمَّا مَن تَجِبُ عليه الجمُعةُ، فإنَّه يَحرُمُ عليه البَيعُ، ولو باعَ لم يَصِحَّ، حتى لو كان في طَريقِه إلى المَسجِدِ، وسمِعَ أذانَ الجمُعةِ ومعَه زَميلٌ له فتَبايَعا، فإنَّ البَيعَ باطِلٌ لا يَنتَقِلُ به المَبيعُ إلى المُشْتَري، ولا الثمَنُ إلى البائعِ؛ لأنَّه باطِلٌ، وكلُّ شيءٍ نَهى اللهُ عنه فهو باطِلٌ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليسَ في كِتابِ اللهِ فهو باطِلٌ»[1].

وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. يَشمَلُ، المُسافِرَ الذي في البَلَدِ إذا سمِعَ أذانَ الجمُعةِ يَجِبُ أنْ يَحضُرَ الجمُعةَ؛ لأنَّه مُؤمِنٌ، فمَنِ الذي أخرَجَه، فإذا قال أنا مُسافِرٌ قُلْنا: ألستَ مُؤمِنًا، فيَقولُ: بَلى، قُلْنا اسمَعْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. يَعني خَيرٌ لكم منَ البَيعِ؛ لأنَّ فيه إقامةَ شَعيرةٍ من شَعائرِ الإسلامِ، وقيامًا بواجِبٍ، فهو خَيرٌ منَ البَيعِ ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. يَعني إنْ كُنتم من ذَوي العِلمِ فاعْلَموا أنَّه خَيرٌ، والمُرادُ بهذه الجُملةِ الشَّرْطيَّةِ: الحَثُّ على تَركِ البَيعِ والتوَجُّهُ إلى الجمُعةِ.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يَعني لكمُ الرُّخصةُ: انْتَشِروا في الأرضِ، وابْتَغوا من فَضلِ اللهِ بالبَيعِ والشِّراءِ، لكنْ لا يُلْهِكم ذلك عن ذِكرِ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولهذا قال: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾. يَعني: لا تَظُنُّوا أنَّكم إذا فَرَغْتم من ذِكرِ اللهِ في الخُطبةِ والصلاةِ أنَّكمُ انْتَهَيْتم من ذِكرِ اللهِ، لا، ذِكرُ اللهِ في كلِّ حالٍ، وفي كلِّ وَقتٍ، وفي كلِّ مَكانٍ، قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:١٩٠]. مَن ذَوُو الألبابِ؟ ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٩١].

فالحاصِلُ: أنَّه إذا قُضيَتِ الصلاةُ فلا جُلوسَ بعدَها مُلزِمٌ، بلِ اخرُجْ، واطلُبِ الرزْقَ، وابتَغِ من فَضلِ اللهِ، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ الإنسانَ إذا قدَّمَ الصلاةَ على البَيعِ والشِّراءِ، ثم اشْتَرى وباعَ بعدَ ذلك فإنَّه يُرزَقُ، لأنَّه قال: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠]. وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّه لا خُطبةَ بعدَ صَلاةِ الجمُعةِ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾. فليس بعدَها خُطبةٌ ولا كلامٌ ولا مَوعِظةٌ، تَكْفي المَواعِظُ التي في الخُطبةِ التي قبلَ الصلاةِ، والتي كانت مَشْروعةً في هَدْيِ النبيِّ ﷺ، ولهذا قال الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تَكلَّمَ أحَدٌ بعدَ الصلاةِ فلا تَستَمِعْ له، إلَّا أنْ يَكونَ كِتابًا منَ السُّلْطانِ؛ لأنَّ الكِتاباتِ المُوَجَّهةَ منَ السُّلْطانِ لا بُدَّ أنْ تَستَمِعَها الرعِيَّةُ؛ لأنَّ السُّلْطانَ له حَقٌّ على الرعِيَّةِ يُوَجِّهُها ويَدُلُّها على الخَيرِ، أمَّا غَيرُ ذلك منَ النصائحِ فإنَّ في الخُطبَتَيْنِ كِفايةً، وخَيرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، ولم يُكنْ يَخطُبُ بعدَ الصلاةِ، ولم يُرْوَ عنه ذلك في حَديثٍ صَحيحٍ ولا ضَعيفٍ.

يوجَدُ بعضُ الناسِ يَتَّخِذُها سُنَّةً راتِبةً، كلَّما انتَهَتْ صَلاةُ الجمُعةِ قامَ يَتكَلَّمُ، فتكونُ الجمُعةُ فيها كم خُطبةً؟ ثَلاثُ خُطَبٍ، من أين هذا؟! أمَّا لو طرَأَ أمْرٌ لا بُدَّ منه،

أو جاءَ كِتابٌ منَ السُّلْطانِ، أو من نائبِ السُّلْطانِ، من أحَدِ الوُزَراءِ أو غَيرِهم ممَّن لنا أنْ نَتكَلَّمَ، فهذا نَعم! يُقرَأُ على الناسِ ويُسمَعُ.

وقولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. لعلَّ هُنا للتعليلِ، وليستْ للتَّرَجِّي، وكلُّ ما جاءَتْكَ (لعلَّ) في كتابِ اللهِ فهي للتعليلِ؛ لأنَّ الرَّجاءَ إنَّما يكونُ من شَأنِ مَن يَتعَسَّرُ عليه الأمْرُ، وأمَّا الربُّ عَزَّوَجَلَّ فكلُّ شَيءٍ يَسيرٌ عليه، فإذا وجَدْتَ (لعلَّ) في القُرآنِ فهي للتعليلِ، مثلُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، وما أشبَهَ ذلك.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. يَعني: لأجْلِ أنْ تَتَّقوا، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. يَعني لأجْلِ أنْ تُفْلِحوا، رَزَقَنا اللهُ وإيَّاكم الفَلاحَ والصلاحَ، والإصلاحَ والهِدايةَ، نَسألُ اللهَ أنْ يَهْدِيَنا، وأنْ يَهْديَ لنا، وأنْ يَهْديَ بنا، إنَّه على كلِّ شَيءٍ قَديرٌ.

تَنْبيهٌ: وأُنبِّهُ على أنَّ تَحريمَ البَيعِ بعدَ نِداءِ الجمُعةِ الثاني عامٌّ حتى أعْوادُ الأَراكِ التي تُعرَضُ للبَيعِ -أحيانًا- حَولَ المَساجِدِ، فلا يَجوزُ بَيعُها، ولا شِراؤُها، واللهُ أعلَمُ.

١١٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوم طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» رَواهُ مُسلِمٌ[١].

الشَّرح

قال الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه رياضِ الصالِحينَ: «**بابُ فَضلِ الجمُعةِ،**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم (٨٥٤).

وما يَتعَلَّقُ بها»، فيما نقلَه عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**خَيرُ يوم طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ**»، والمُرادُ بذلك خَيرُ يومٍ من أيامِ الأُسْبوعِ، وإنَّما قُلْنا هذا لئَلَّا يَتعارَضَ معَ قَولِ النبيِّ ﷺ: «**خَيرُ يوم طَلَعَتْ عليهِ الشمسُ يومُ عَرَفةَ**»[1] فإنَّ يومَ عَرَفةَ أفضَلُ باعتِبارِ العامِ، وهذا أفضَلُ باعتِبارِ الأُسبوعِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وآدَمُ هو أبو البَشَرِ، خلَقَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ بيَدِه، خلَقَه من تُرابٍ، ثم قال له: كُنْ فيَكونُ، خلَقَه يومَ الجمُعةِ، وفيه أُدخِلَ الجَنَّةَ، وهي جَنَّةُ المَأْوى التي يَأْوي إليها البَشَرُ، أدخَلَه اللهُ الجَنَّةَ هو وزَوْجَه، وقال: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف:١٩]. فأذِنَ اللهُ لهما أنْ يَأكُلا من جَميعِ أشْجارِ الجَنَّةِ ممَّا شاءَا ونَهاهُما عن شَجرةٍ مُعَيَّنةٍ اختِبارًا وابتِلاءً ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الأعراف:٢٠]. ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف:٢٢].

وأقسَمَ لهما أنْ يَأْكُلا من هذه الشجَرةِ، وأنَّه بذلك يَحصُلُ لهُما الخُلْدُ والمُلكُ الذي لا يَبْلى، وما زالَ بهما حتـى أَكَلا منَ الشجَرةِ، وكان اللهُ تَعالى قد وضَـعَ على عَوْرَتَيْهما هَيْبةً فلمَّا أَكَلا منَ الشجَرةِ بَدَتْ لهما سَوْءاتُهما، وصارَ كلُّ إنسانٍ يَنظُرُ إلى عَوْرَتِه، آدَمُ يَنظُرُ إلى عَوْرَةِ حَوَّاءَ، وحَوَّاءُ تَنظُرُ إلى عَوْرَتِه، انْكَشَفا؛ لأنَّهما هَتكا حُرْمةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأَكْلِهما منَ الشجَرةِ، وقال اللهُ تَعالى عن ذلك: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه:١٢١].

لَمَّا أَكَلا منها أمَرَهما اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَهبِطا إلى الأرضِ، أخْرَجَهما منَ الجَنَّةِ فهَبَطا إلى الأرضِ، وهذا من حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه لولا ذلك ما وُجِدَتْ هذه البَشَرِيَّةُ،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البروج، رقم (٣٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

وهذه الخَليقةُ وحصَلَ هذا الامْتِحانُ، ولكنَّ اللهَ تَعالى بحِكْمَتِه قدَّرَ لكلِّ شَيءٍ سَببًا، فانظُرْ كيف نزَلَ منَ الجَنَّةِ العاليةِ إلى الأرضِ الهابِطةِ بمَعْصيةٍ واحِدةٍ.

فما بالُكَ بنا نحن؟ مَعاصٍ كَثيرةٌ الليلَ والنهارَ، نَسْأَلُ اللهَ أنْ يُعامِلَنا وإيَّاكم بعَفْوِه، ومعَ ذلك نُؤمِّـلُ أمَلًا ما هو إلَّا تَخْـييلٌ في الواقِـعِ وأوْهامٌ، نُؤمِّـلُ أنَّنا في الدَّرَجاتِ العُلْيا معَ أنَّنا هابِطونَ بكَثْرةِ المَعاصي والتَّهاوُنِ بالواجِباتِ، وما في القُلوبِ منَ الحِقدِ والبَغْضاءِ والكَراهيةِ، فنَسْأَلُ اللهَ أنْ يَتوبَ علينا وعليكم، وأنْ يُصَحِّحَ قُلوبَنا وقُلوبَكم.

وهذه الجَنَّةُ التي أُهبِطَ منها آدَمُ، اختُلِفَ فيها، هل هي جَنَّةُ المَأْوى؟ أو أنَّها جَنَّةُ بُسْتانٍ عَظيمٍ على رَبْوةٍ طَيِّبةِ الهَواءِ كَثيرةِ الماءِ؟ والصوابُ: أنَّها جَنَّةُ الخُلدِ، وفي هذا يَقولُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَحَيَّ عَلَى جَنَّاتِ عَـدْنٍ فإنَّهـا ... مَنازِلُـكَ الأُولى وفيهـا المُخَـيَّمُ[1]

واللهُ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

فهذا فَضلُ يومِ الجُمُعةِ أنَّه فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُدخِلَ الجَنَّةَ، وفيه أُخرِجَ منها؛ وكِلاهما حِكْمةٌ، خَلْقُ آدَمَ حِكْمةٌ، وإدْخالُه الجَنَّةَ حِكْمةٌ، وإنْزالُه إلى الأرضِ بسَببِ المَعصيةِ حِكْمةٌ، ولكنِ اعْلَموا أنَّ آدَمَ تابَ إلى اللهِ هو وزَوْجُه: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]. وقال اللهُ تَعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَـٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢٢]. فكان بعدَ التوْبةِ خَيرًا منه قبلَ التوْبةِ، واللهُ الموفِّقُ.



(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص:١١).

١١٤٨ - وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيادَةُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى، فَقَدْ لَغَا» رَواهُ مُسلِمٌ[١].

١١٤٩ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّراتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ» رَواهُ مُسلِمٌ[٢].

١١٥٠ - وعنه، وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّهما سَمِعَا رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ عَلَى أعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ» رَواهُ مُسلِمٌ[٣].

١١٥١ - وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

١١٥٢ - وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

المُرادُ بِالمُحْتَلِمِ: البَالِغُ، وَالمُرادُ بِالوَاجِبِ: وُجُوبُ اخْتِيارٍ، كَقولِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. واللهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (١٣٩٧).

١١٥٣- وعن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» رواهُ أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذيُّ[1]، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ».

الشَّرح

هذه الأحاديثُ في بَيانِ ما يَتَعلَّقُ بصَلاةِ الجمُعةِ ذكَرَها الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِهِ رياضِ الصالِحِينَ.

منها: أنَّ الإنسانَ إذا توَضَّأَ في بَيتِه، ثم أَتى المَسجِدَ وأنصَتَ حتى يَفرُغَ الإمامُ من تَمامِ الخُطبةِ فإنَّه يُغفَرُ له ما بينَ الجمُعَتيْنِ، ومَن مَسَّ الحَصى فقد لَغا، واللَّغوُ معناه: أنْ يُحرَمَ من فَضلِ يومِ الجمُعةِ، وتَكونَ الجمُعةُ في حَقِّه باعتبارِ الثوابِ كأنَّها صَلاةُ ظُهرٍ، لا كأنَّها صَلاةُ جُمُعةٍ، والحَصى هو أنَّ مَسجِدَ الرسولِ ﷺ كان مَفْروشًا بالحَصى، يَعني بالحِجارةِ الصغيرةِ، لأنَّه ليس هُناك فَرشٌ ولا رِمالٌ، وإنَّما يُفرَشُ فيها الحَصى، كالحَصَى التِي يُرْمى بها الجَمَراتُ، فمَن مَسَّه يَعني: عبَثَ فيه بلَمْسٍ، أو شِبهِه فقد لَغا، ووَجْهُ ذلك أنَّه إذا فعَلَ هذا اشتَغَلَ عن سَماعِ الخُطبةِ، وسَماعُ الخُطبةِ واجِبٌ، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«الذي يَتكلَّمُ والإمامُ يَخطُبُ كمَثَلِ الحِمارِ يَحمِلُ أسفارًا»**[2]، يَعني: مِثلَ الحِمارِ الذي يَحمِلُ الكُتُبَ ولا يَنتَفِعُ بها، والذي يقولُ له: أَنْصِتْ، ليستْ له جُمعةٌ ويُحرَمُ أجْرَها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٠٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفي هذا الحَديثِ الذي رَواهُ مُسلِمٌ، يَقولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ»، لكنْ في حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، والأخْذُ بحَديثِ أبي سَعيدٍ أَوْلى من عِدَّةِ وُجوهٍ.

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّ حَديثَ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه زيادةٌ وهو الوُجوبُ، وُجوبُ الاغْتِسالِ، وحَديثُ أبي هُرَيْرةَ فيه التوَضُّؤُ، والأخْذُ بالزيادةِ واجِبٌ.

ثانيًا: أنَّ حَديثَ أبي سَعيدٍ أخرَجَه البُخاريُّ، ومُسلِمٌ، وأحمَدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرْمذيُّ، وأبو داوُدَ، وابنُ ماجَهْ، اتَّفَقَ عليه السبْعةُ، وحَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انفَرَدَ به مُسلِمٌ، ومَعلومٌ أنَّ ما اتَّفَقَ عليه السبْعةُ أَوْلى بالأخْذِ ممَّا انفَرَدَ به مُسلِمٌ.

ومنها: أنَّ في حَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علَّقَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوُجوبَ بوَصفٍ يَقْتَضي التكْليفَ، وهو قولُه: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، والمُحتَلِمُ هو البالِغُ، والبُلوغُ مَناطُ التكْليفِ، ولهذا نَقولُ: القَولُ الراجِحُ من أقوالِ أهلِ العِلمِ في هذه المَسألةِ: أنَّ غُسلَ الجمُعةِ واجِبٌ على كلِّ إنسانٍ شِتاءً، وصَيفًا، سَواءً أكان به وسَخٌ، أمْ لم يكُنْ به وسَخٌ؛ لأنَّ كَلامَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك واضِحٌ، ولأنَّ هذا هو الذي يَظهَرُ من فَهمِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنَّ أميرَ المُؤمِنينَ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخَلَ، وعُمَرُ بنُ الخطَّابِ أميرُ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخطُبُ، فأنكَرَ عليه، فقال: واللهِ يا أميرَ المُؤمِنينَ، ما زِدْتُ أنْ تَوضَّأْتُ، ثم أتَيْتُ، فقال: والوُضوءُ أيضًا، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1] يَعني: كيف تَقتَصِرُ على الوُضوءِ، فأنكَرَ عليه في مَشهَدٍ منَ الصحابةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحاصِلُ أنَّ القولَ الراجِحَ وُجوبُ غُسلِ الجمُعةِ، لكنْ لو لم يَغتَسِلْ، فهل تَبطُلُ الجمُعةُ؟ لا، لا تَبطُلُ؛ لأنَّ هذا ليس غُسلَ الحدَثِ، حتى نَقولَ: إنَّه صَلَّى بغيرِ طَهارةٍ، بل هو غُسلٌ واجِبٌ عن غَيرِ حَدَثٍ، ولهذا لا يُغْني عن غُسلِ الجَنابةِ، لو أنَّ الإنسانَ اغتَسَلَ للجمُعةِ وهو عليه غُسلُ جَنابةٍ، وما نَوى غُسلَ الجَنابةِ لم يُجزِئْه؛ لأنَّ غُسلَ الجمُعةِ ليس عن حَدَثٍ بخِلافِ غُسلِ الجَنابةِ. واللهُ الموفِّقُ.

١١٥٤- وَعَنْ سَلمانَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَومَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِن طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» رَواهُ البُخاريُّ[1].

١١٥٥- وعن أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي الساعةِ الأُولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإمَامُ، حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

قَوْلُه: «غُسْلَ الجَنَابَةِ» أيْ غُسْلًا كغُسْلِ الجَنَابَةِ في الصِّفَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

الشَّـرْح

هذه الأحاديثُ فيما يَتعَلَّقُ بيومِ الجمُعةِ وفي صَلاتِها، فالحَديثُ الأوَّلُ حَديثُ سَلْمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ أشياءَ إذا فَعَلَها الإنسانُ فإنَّه يُغفَرُ له ما بينَ الجمُعةِ والجمُعةِ.

منها: الاغْتِسالُ، أنْ يَغتَسِلَ كما يَغتَسِلُ للجَنابةِ، كما في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ التالي، وهذا الاغْتِسالُ سبَـقَ أنَّ القَولَ الراجِحَ وُجوبُه، وأنَّه يَجِـبُ على الإنسانِ أنْ يَغتَسِلَ ليومِ الجمُعةِ إذا كان يُصَلِّي الجمُعةَ، أمَّا النِّساءُ فلا يَجِبُ عليهِنَّ، ولكنَّ هذا الواجِبَ ليس عن حَدَثٍ، فلو تَركَه الإنسانُ وصَلَّى الجمُعةَ أَثِمَ وصحَّتْ جُمُعتُه، لأنَّه ليس عن حَدَثٍ.

ومنها: أنْ يَدَّهِنَ بالطِّيبِ: يَعني: يَتطَيَّبُ بدُهْنِ عودٍ أو وَردٍ، أو رَيْحانٍ أو غَيرِ ذلك، المُهِمُّ أنْ يَتطَيَّبُ، ويَخْتارَ أطيَبَ ما يَجِدُ.

ومنها: ألَّا يُفرِّقَ بينَ اثنَيْنِ: لأنَّه إذا فرَّقَ بينَ اثنَيْنِ آذاهُما، وهذا يَدُلُّ على أنَّ المُرادَ إذا وجَدَ الصفَّ مُشتَبِكًا فلا يُفرِّقْه، أمَّا لو وجَدَ فُرْجةً فله أنْ يَدخُلَ فيها؛ لأنَّ الاثنَيْنِ هُما اللَّذانِ افْتَرَقا.

ومنها: أنْ يُصَلِّيَ ما كُتِبَ له: ولم يُحَدِّدِ النبـيُّ ﷺ صَلاةً، فدَلَّ هـذا على أنَّ الجمُعةَ ليس لها راتِبةٌ قبلَها، بل يُصَلِّي الإنسانُ ما شاءَ، قليلًا كان أو كثيرًا، إلى أنْ يَحضُرَ الإمامُ.

ومنها: أنْ يُنصِتَ: يَعني يُنصِتُ للخُطبةِ، فلا يَتكلَّمُ إلى أنْ يَفرُغَ الخَطيبُ منَ الخُطبةِ.

فإذا فعَلَ هذه الأشياءَ الخَمْسةَ فإنَّه يُغفَرُ له ما بينَ الجمُعتَيْنِ، وهذا فَضلٌ عَظيمٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ غُسْلَ الجَنَابَةِ» يَعني: يومَ الجمُعةِ، كغُسلِ الجَنابةِ وهو مَعروفٌ، «ثُمَّ رَاحَ» يَعني في الساعةِ الأُولى، «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» يَعني: كأنَّما ذبَحَ بَدَنةً ووزَّعَها على الفُقراءِ، «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»، وخصَّ الكَبشَ بالأقرَنِ لأنَّه أقْوى وأكبَرُ حَجمًا، «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»، فإذا حضَرَ الإمامُ طُوِيَتِ الصحُفُ، ولم يُكتَبْ للحاضِرِ شيءٌ منَ الأجْرِ إلَّا أجْرُ الصلاةِ العاديَّةِ، فإذا دخَلَ الإنسانُ بعدَ أنْ دخَلَ الإمامُ فإنَّه لا يُكتَبُ له أجرُ التقدُّمِ، ولكنْ يُكتَبُ له أجْرُ الخُطا من بَيتِه إلى المَسجِدِ.

ففي هذا دَليلٌ على: أنَّه يَنبَغي للإنسانِ يومَ الجمُعةِ أنْ يُبكِّرَ، وأكثَرُ الناسِ اليومَ، وللهِ الحَمدُ قد مَنَّ اللهُ عليهم بالصِّحَّةِ والفَراغِ، لكنْ يُكَسِّلُهمُ الشيطانُ ويُخَذِّلُهم ويُثَبِّطُهم عنِ الخَيرِ، حتى إنَّ الإنسانَ لَيَذهَبُ إلى السوقِ ليس له شُغلٌ، ولكنْ لِيَقطَعَ الوَقتَ، إلى أنْ يَحضُرَ الإمامُ فيُحرَمَ من هذا الخَيرِ.

هذه الساعاتُ تَختَلِفُ في طولِها وقِصَرِها بحسَبِ اختِلافِ الأيامِ، ففي أيامِ الصيفِ يَطولُ النهارُ فتَطولُ الساعاتُ، وفي أيامِ الشتاءِ يَقصُرُ النهارُ فتَقصُرُ الساعاتُ، والمُهِمُّ أنْ تُقَسَّمَ ما بينَ طُلوعِ الشمسِ إلى حُضورِ الإمامِ إلى خَمسةِ أقسامٍ، قد تَكونُ ساعةً عُرفيَّةً كالساعاتِ التي معَنا، وقد تَكونُ أطولَ أو أقصَرَ، فالساعةُ الأُولى هي الخُمسُ الأوَّلُ، والثانيةُ هي الخُمسُ الثاني، وهَلُمَّ جرًّا. واللهُ الموفِّقُ.

١١٥٦- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهَا سَاعَةٌ لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٥٧- وعن أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي موسى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتَ أبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، في شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يَقولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ الإمَامُ إِلَى أنْ تُقْضَى الصَّلاةُ» رَواهُ مُسلِمٌ[٢].

١١٥٨- وعن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] بإسنادٍ صَحيحٍ.

الشَّرح

هذه الأحاديثُ الثلاثةُ فيما يَتعَلَّقُ بالجُمُعةِ.

فأمّا الحَديثُ الأوَّلُ: حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والحَديثُ الثاني: حَديثُ أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٧٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

ففيهما بَيانُ أنَّ في يَومِ الجمُعةِ سَاعةً لا يوافِقُها عبدٌ مُسلِمٌ يَسألُ اللهَ شَيئًا إلَّا أَعْطاهُ إيَّاهُ. وهذا من خَصائصِ يوم الجمُعةِ، فيه ساعةٌ إذا سَألْتَ اللهَ فيها شَيئًا -أيَّ شيءٍ يَكونُ- ما لم يَكنْ إثمًا أو قَطيعةَ رَحِمٍ، فإنَّ اللهَ تَعالى يُجيبُه، لكنْ في الحَديثِ، وهو قائمٌ يُصَلِّي.

وأشارَ النبيُّ ﷺ يُقَلِّلُ هذه الساعةَ، يَعني ساعةً ليستْ طَويلةً، وقدِ اختَلَفَ العُلَماءُ في تَعْيينِ هذه الساعةِ متى؟ من أوَّلِ النهارِ، من وسَطِ النهارِ، من آخِرِ النهارِ، اختَلَفوا فيها على أكثَرَ من أرْبَعينَ قَولًا، كما اختَلَفوا في تَعْيينِ ليلةِ القَدرِ على أكثَرَ من أرْبَعينَ قَولًا. ولكنْ قد تَكونُ بعضُ هذه الأقوالِ مُتَداخِلةً، ويُمكِنُ اخْتِصارُها.

وأَرْجى زَمنٍ تكونُ فيه هذه الساعةُ: ما دَلَّ عليه حَديثُ أبي موسى الأشْعَريِّ رَضِيَاللَّهُعَنهُ ما بينَ أنْ يَجلِسَ الإمامُ إلى أنْ تُقْضى الصلاةُ، يَعني إذا دخَلَ الإمامُ يومَ الجمُعةِ وسلَّمَ على الناسِ وجلَسَ، من هذا الحينِ تَبْتَدئُ ساعةُ الإجابةِ، ومنَ المَعلومِ أنَّه إذا قامَ يَخطُبُ فإنَّ الناسَ مُنصِتونَ، لكنْ يُمكِنُ أنْ يَدْعوَ بينَ الخُطبَتَيْنِ وأنْ يَدْعوَ في صَلاةِ الفَريضةِ، والدُّعاءُ في صَلاةِ الفَريضةِ أقرَبُ إلى الإجابةِ؛ لأنَّ الإنسانَ يَكونُ فيها ساجِدًا للهِ، و«**أقرَبُ ما يَكونُ العَبدُ من رَبِّه وهو ساجِدٌ**»[1] لهذا نَرى أنَّ أقرَبَ ساعةٍ تَكونُ ساعةَ إجابةٍ في الجمُعةِ في هذه الساعةِ من حينِ أنْ يَجلِسَ الإمامُ إلى أنْ تُقْضى الصلاةُ.

فألِحَّ يا أَخي على ربِّكَ بالدُّعاءِ في هذه الوَقتِ لعلَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُجيبَكَ ولا تَستَبْطِئِ الإجابةَ، ولا تَستَعظِمِ الطلَبَ؛ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أعظَمُ من أنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنهُ.

يَتَعاظَمَه شيءٌ، فكلُّ شيءٍ هيِّنٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فادعُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى واحرِصْ على الدُّعاءِ في هذا الوَقتِ.

الوَقتُ الثاني: من صَلاةِ العَصرِ إلى غُروبِ الشمسِ، هذا أيضًا تُرْجى فيه الإجابةُ ولكنْ يُشكِلُ على هذا قولُه ﷺ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» فإنَّ العَصرَ لا صَلاةَ فيه، ولكنْ قد يُقالُ يَحْتاجُ الإنسانُ أنْ يَتوَضَّأَ في هذا الوَقتِ، فيَتوَضَّأُ، ثم يُصَلِّي رَكعتَيْنِ للوُضوءِ، أو يُقالُ: إنَّ الإنسانَ إذا كان في انْتِظارِ الصلاةِ فهو في صَلاةٍ، ولهذا نَرى أنَّ الأَرْجى: ما دَلَّ عليه حَديثُ أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم ما دلَّ عليه حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وباقي الأقوالِ ليس عليها دَليلٌ بيِّنٌ.

ومِمَّا يَختَصُّ بالجمُعةِ: كَثرةُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، ولا شكَّ أنَّ النبيَّ ﷺ أعظَمُ الخَلقِ حُقوقًا علينا، حُقوقُه علينا أعظَمُ من حُقوقِ أنْفُسِنا على أنْفُسِنا، ولهذا يَجِبُ أنْ تُقَدِّمَ محبَّتَه على محبَّةِ نَفْسِكَ، وابنِكَ، وأبيكَ، وأُمِّكَ، وزَوجِكَ، وكلِّ الناسِ، ولا يُمكِنُ أنْ يَتِمَّ إيمانُكَ إلَّا بأنْ تُقَدِّمَ محبَّةَ الرسولِ ﷺ على محبَّةِ كلِّ أحدٍ.

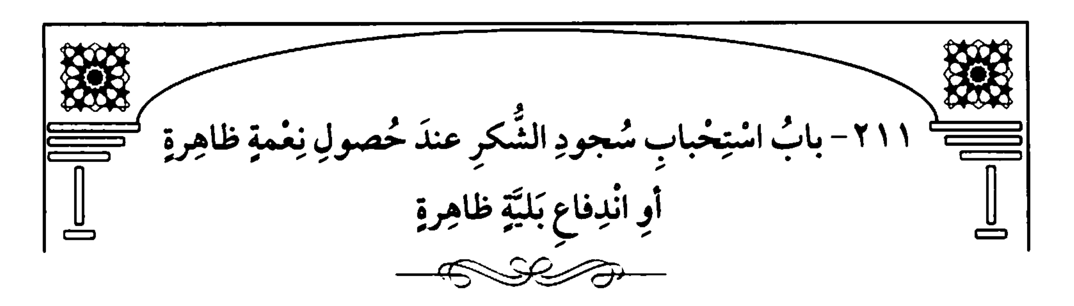
من حَقِّه عليكَ أنْ تُكثِرَ منَ الصلاةِ والسلامِ عليه، وهو ليس بحاجةٍ إلى صَلاتِكَ وسَلامِكَ، لكنَّكَ أنتَ بحاجةٍ إلى أجْرِ هذه الصلاةِ والسلامِ، لأنَّكَ إذا صلَّيْتَ على الرسولِ ﷺ مرَّةً واحدةً صَلَّى اللهُ عليكَ بها عَشْرًا، فإذا قُلتَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محُمَّدٍ» صَلَّى اللهُ عليكَ عَشْرَ مرَّاتٍ، مع أنَّكَ في حاجةٍ إلى ذلك والرسولُ ﷺ ليس في حاجةٍ.

ولكنْ ما مَعنى الصلاةِ على الرسولِ، كلُّنا يَقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ على محُمَّدٍ، لكنَّ كَثيرًا منَّا لا يَعرِفُ مَعنى هذه الكَلمةِ، ما مَعنى قَولِكَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محُمَّدٍ؟ قال أبو العاليةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلاةُ اللهِ على نَبيِّه ثَناؤُه عليه في المَلأِ الأَعْلى، عندَ المَلائكةِ المُقرَّبينَ،

يُثْني عليه، يَقولُ: عَبْدي فُلانٌ فيه كذا وكذا، ويَذكُرُ من صِفاتِه الحَميدةِ[١]، فأنتَ إذا صَلَّيْتَ على النبيِّ ﷺ أَثْنى اللهُ عليكَ عَشْرَ مرَّاتٍ، فعليكَ بالإكثارِ منَ الصلاةِ والسلامِ على رَسولِ اللهِ ﷺ في يومِ الجمُعةِ وفي كلِّ وَقتٍ. أسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يَرزُقَني وإيَّاكمُ القيامَ بحَقِّه، وحَقِّ رَسولِه، وحَقِّ عِبادِه المُؤمِنينَ.



(١) أخرجه أبو إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٥)، وأورده البخاري تعليقًا: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾، رقم (٢٣٩٤).



٢١١- بابُ اسْتِحْبابِ سُجودِ الشُّكرِ عندَ حُصولِ نِعْمةٍ ظاهِرةٍ أوِ انْدِفاعِ بَليَّةٍ ظاهِرةٍ

١١٥٩- عن سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُريدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَويلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا -فَعَلَهُ ثَلاثًا- وقال: «إنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي» رَواهُ أَبو داوُدَ[1].

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ اسْتِحْبابِ سُجودِ الشُّكرِ عندَ حُصولِ نِعْمةٍ ظاهِرةٍ أوِ انْدِفاعِ بَليَّةٍ ظاهِرةٍ».

منَ المَعلومِ أنَّ نِعمةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا تُحْصى، كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤]. وأَضرِبُ مَثَلًا بالنَّفَسِ الذي يَتكَرَّرُ في الدقيقةِ الواحِدةِ إلى سِتِّينَ مرَّةً، هذا النَّفَسُ لو حُبِسَ لهَلَكَ الإنسانُ، فهو نِعمةٌ كُبْرى، ولا يُمكِنُ عَدُّها، وكذلك الصِّحَّةُ والعافيةُ، الأكلُ والشُّربُ، البُرازُ والبَولُ، كلُّها

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، رقم (٢٧٧٥).

نِعَمٌ عَظيمةٌ، لكنَّها نِعَمٌ مُستَمِرَّةٌ، ولو كُلِّفَ الإنسانُ أنْ يَسجُدَ عندَ كلِّ نِعمةٍ منها لبقِيَ ساجِدًا مَدى الدهْرِ، لكنْ هُناك نِعَمٌ تَتجَدَّدُ للإنسانِ، كإنسانٍ وُلِدَ له، أو تَسهَّلَ له الزواجُ، أو قدِمَ له غائبٌ مَيْؤُوسٌ منه، أو حصَلَ على مالٍ أو ما أشبَهَ ذلك منَ النِّعَمِ التي تَتجَدَّدُ، أو بُشِّرَ بنَصرِ المُسلِمينَ، أو ما أشبَهَ ذلك، فهذا يُستَحَبُّ للإنسانِ أنْ يَسجُدَ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شُكرًا له.

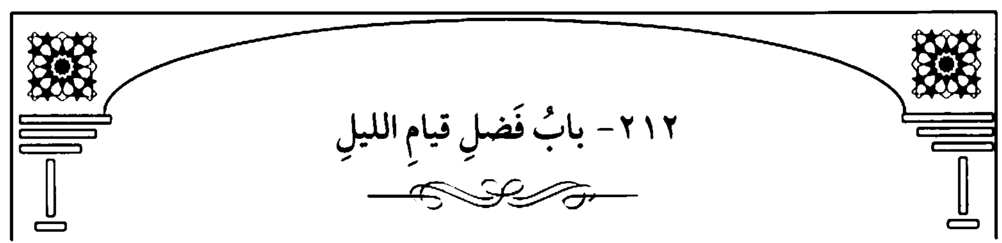
فمَثلًا إذا بُشِّرَ بولَدٍ قيلَ له: أَبْشِرْ بولَدٍ، هذه نِعمةٌ مُتجَدِّدةٌ، فيَسجُدُ للهِ كما يَسجُدُ في الصلاةِ ويَقولُ: «سُبحانَ رَبِّيَ الأَعْلى، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحَمدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي»، ثم يَشكُرُ اللهَ على النِّعْمةِ المُعَيَّنةِ التي حصَلَتْ، فيَقولُ: «أشكُرُكَ يا رَبِّي على هذه النِّعْمةِ» ويُثْني على اللهِ تَعالى في ذلك.

هكذا أيضًا في انْدِفاعِ النِّقَمِ، الإنسانُ في سَلامةٍ دائمةٍ، دائمًا في سَلامةٍ، ودائمًا هو مُعَرَّضٌ للآفاتِ وللنِّقَمِ، لكنْ أحيانًا تَنعَقِدُ أسبابُ النِّقْمةِ، ويُشاهِدُها فيَرفَعُها اللهُ عنه، ولْنَضرِبْ لذلك مَثلًا بحادثٍ، إنسانٌ مَثلًا يَمْشي في الطريقِ فانقَلَبَتِ السيارةُ فنَجا، هذه انْدِفاعُ نِقْمةٍ، فيَسجُدُ للهِ تَعالى شُكرًا على انْدِفاعِ هذه النِّقْمةِ، أو إنسانٌ مَثلًا يَمْشي فبينَما هو كذلك انخَسَفَتْ به حُفرةٌ في الأرضِ فنَجا، فهذه انْدِفاعُ نِقْمةٍ، يَحمَدُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ذلك.

وانْدِفاعُ النِّقَمِ كَثيرٌ، فإذا دفَعَ اللهُ عنكَ نِقْمةً فاسجُدْ للهِ تَعالى شُكرًا على انْدِفاعِ هذه النِّقْمةِ. وقُلْ مَثلًا في السُّجودِ: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» ثلاثَ مرَّاتٍ، و«سُبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحَمدِكَ اللَّهُمَّ اغفِرْ لي»، اللَّهُمَّ إنِّي أشكُرُكَ على أنْ نَجَّوْتَني من هذه المُصيبةِ ويَذكُرُها، هذا سُجودُ الشُّكرِ.

واختَلَـفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل تُشـتَرَطُ له الطَّـهارةُ أو لا؟ والصَّحيـحُ: أنَّها لا تُشترَطُ، وذلك لأنَّ هذا يَأْتي بَغْتةً والإنسانُ غَيرُ مُتَأهِّبٍ، فلو ذهَبَ يَتوَضَّأُ لطالَ الفَصلُ بينَ السبَبِ ومُسَبَّبِه، إذا كان على غَيرِ طَهارةٍ فلْيَسجُدْ، واللهُ الموفِّقُ.





٢١٢- بابُ فَضلِ قيامِ الليلِ

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، وقال تَعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة:١٦] الآيةَ، وقال تَعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧].

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كِتابِه رياضِ الصالِحينَ: «بابُ فَضلِ قيامِ الليلِ»، قيامُ الليلِ يَعني: الصلاةَ فيه، وهو أفضَلُ الصلاةِ بعدَ المَكتوبةِ، كما سيَأْتي إنْ شاءَ اللهُ في الأحاديثِ.

وقد ذكَرَ اللهُ سُبحَانَهُوَتَعَالَى الثَّناءَ على القائمينَ في الليلِ، فأمَرَ نَبيَّه ﷺ أنْ يَتهَجَّدَ فقال: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]. فأمْرُ اللهِ نَبيَّه أنْ يَتهَجَّدَ منَ الليلِ لا يَعْني كلَّ الليلِ؛ لأنَّ قيامَ كلِّ الليلِ ليس منَ السُّنَّةِ إلَّا أحْيانًا، كقيامِ عَشْرِ رَمضانَ، وأمَّا البَقيَّةُ فالسُّنَّةُ أنْ يَنامَ ويَقومَ.

قولُه تعالى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ في قولِه: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، فقيلَ: المَعْنى أنَّ هذا خاصٌّ بكَ يَعْني الوُجوبَ، وُجوبَ التَّهجُّدِ، لأنَّ غيرَ النبيِّ ﷺ لا يَجِبُ عليه التَّهجُّدُ إلَّا أنْ يَنذِرَه، إنْ نَذَرَ أنْ يَتهَجَّدَ لزِمَه الوَفاءُ بالنَّذْرِ وإلَّا فلا.

أمَّا النبيُّ ﷺ فإنَّه يَجِبُ عليه أنْ يَتهَجَّدَ منَ الليلِ، وقيلَ: المَعْنى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، يَعْني أنَّه نافلةٌ أيْ: زيادةٌ وفَضلٌ، وهذا له ولغَيرِه عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ.

ثم قال تَعالى مُبيِّنًا ما يَكونُ من ثَمَراتِ التهَجُّدِ، قال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾. قال العُلَماءُ: إذا قالَ اللهُ تَعالى في القُرآنِ (عَسَى) فهو واجِبٌ، يَعْني: أنَّ اللهَ سيَبعَثُكَ مَقامًا محْمودًا، أيْ: يَبعَثُكَ يومَ القيامةِ مَقامًا تُحمَدُ عليه من كلِّ الخَلائقِ.

فلرَسولِ اللهِ ﷺ المَقامُ المَحْمودُ يومَ القيامةِ، ومنه الشفاعةُ العُظْمى، يَعني منَ المَقامِ المَحْمودِ للرسولِ ﷺ الشفاعةُ العُظْمى، وهي أنَّ الناسَ يومَ القيامةِ يُبعَثونَ في صَعيدٍ واحدٍ ليس هُناك جِبالٌ ولا أشْجارٌ ولا أنهارٌ ولا بِناءٌ، يَسمَعُهم الداعيَ ويَنفُذُهمُ البَصَرُ، لا يَحولُ بينَهم وبينَ الداعي شيءٌ، ولا بينَهم وبينَ الرائي شيءٌ في صَعيدٍ واحدٍ.

وتَدْنو الشمسُ منهم حتى تَكونَ على قَدرِ مِيلٍ، ويَطولُ هذا اليومُ حتى يَكونَ مِقْدارُه خَمسينَ ألفَ سَنةٍ، سُبحانَ اللهِ العَظيمِ، الإنْسانُ لا يَستَطيعُ أنْ يَقِفَ ولا أربعًا وعِشرينَ ساعةً، لكنَّ هذا اليومَ مِقْدارُه خَمسونَ ألفَ سَنةٍ، فيَلحَقُ الناسَ منَ الهَمِّ والكَربِ ما لا يُطيقونَ، فيَطلُبُ بَعضُهم إلى بَعضٍ النظَرَ في الأمْرِ لعلَّ أحَدًا يَشفَعُ لهم عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يُريحُهم من هذا المَوقِفِ، فيَذهَبونَ إلى آدَمَ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، يُلهِمُهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَذهَبوا إلى آدَمَ، آدَمُ أبو البَشَرِ، كلُّ البَشَرِ أبوهم واحِدٌ، وهو آدَمُ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، وكما هو العادةُ أنَّ الإنْسانَ يَفِرُّ إلى أقرَبِ مَن يَراهُ أنَّه أنفَعُ، فذَهَبوا إلى أبيهم، قالوا: اشفَعْ لنا ألَا تَرى ما نحن فيه، إنَّ اللهَ خلَقَكَ بيَدِه، وعلَّمَكَ أسماءَ كلِّ شيءٍ، وأَسجَدَ لكَ المَلائكةَ، يَعْني أَعْطاكَ خَيرًا كَثيرًا، فاشفَعْ لنا إلى اللهِ، فيَعتَذِرُ، يَعتَذِرُ بماذا؟ يَقولُ: إنَّ اللهَ نَهاهُ عنِ الأكْلِ منَ الشجَرةِ فأكَلَ منها، وهذه مَعْصيةٌ، فهو خَجْلانُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكيفَ يَشفَعُ لكم عندَ اللهِ، فيَذهَبونَ إلى

نوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أوَّلُ الرُّسُلِ منَ البَشَرِ، أوَّلُ رَسولٍ أرْسَلَه اللهُ لأهْلِ الأرضِ هو نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيُذَكِّرونَه بنِعْمةِ اللهِ عليه، أنَّه أوَّلُ رَسولٍ أرْسَلَه اللهُ إلى أهْلِ الأرضِ، ولكِنَّه يَعتَذِرُ، يَعتَذِرُ بماذا؟ بقَولِه: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ﴾ [هود:٤٥]، لأنَّ اللهَ وعَدَه أنْ يُنْجيَه وأهلَه وكان أحَدُ أبنائِه كافِرًا لم يَنْجُ منَ الماءِ حتى قال له نوحٌ: ﴿يَـٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٤٢-٤٣]. يَعني ولا أركَبُ معَكم؛ لأنَّ المياهَ عَظيمةٌ، تَدْرونَ كيف كانت؟ السماءُ فتَحَها اللهُ، في قِراءةٍ: ﴿فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [القمر:١١]. وفي قِراءةٍ: ﴿فَفَتَّحْنَا﴾، وهي أعظَمُ؛ فتَحَ اللهُ أبوابَ السماءِ بماءٍ مُنهَمِرٍ غَزيرٍ، أشَدَّ منَ القِرَبِ، ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر:١٢]، حتى إنَّ التَّنُّورَ الذي هو مَحَلُّ النارِ وهو أشَدُّ الأرضِ يُبوسةً وأبعَدُها منَ الماءِ بدَأَ يَفورُ ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ كلَّ الأرضِ، وإذا كانتِ السماءُ فُتِّحَتْ بماءٍ مُنهَمِرٍ، والأرضُ فُجِّرَتْ بالعُيونِ، كيف يَكونُ مَنسوبُ المياهِ؟ يَكونُ عَظيمًا عَظيمًا عَظيمًا حتى صعِدَ الماءُ إلى قِمَمِ الجِبالِ.

وكانتِ امرأةٌ منَ الكُفَّارِ الذين كَفَروا بنوحٍ معَها صَبيٌّ، كلَّما ارتَفَعَ الماءُ في الجَبَلِ صعِدَتْ عليه، حتى وصَلَ الماءُ إلى قِمَّةِ الجَبَلِ فارتَفَعَ المَنسوبُ ووَصَلَ إلى كَعبَيْها، ثم إلى رُكبَتَيْها، ثم ألْجَمَها الماءُ فرفَعَتْ صَبيَّها إلى أعْلى من أجْلِ أنْ يَنجوَ منَ الغَرَقِ، تَغرَقُ هي والولَدُ تَرجو أنْ يَنْجوَ منَ الغَرَقِ، قال النبيُّ ﷺ: **«لو نَجَّا اللهُ أحَدًا لنَجَّا أُمَّ الصبيِّ»**[1]، لكنْ -والعياذُ باللهِ- قَضى اللهُ على أهلِ الأرضِ أنْ يَغرَقوا كلُّهم إلَّا مَن ركِبَ في هذه السفينةِ، ابنُ نوحٍ الذي كفَرَ بأَبيهِ أبَى أنْ يَركَبَ، قال: ﴿سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ قال له أبوهُ: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٤٢)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴾[هود:٤٣]. لكنْ نوحٌ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [هود:٤٥-٤٦]. وسُبحانَ اللهِ، إنَّه كَلامُ الربِّ عَزَّوَجَلَّ لنَبيٍّ منَ الأنبياءِ، من أُولي العَزمِ يَقولُ له: ﴿أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾، فيأْتونَ إلى نوحٍ في ذلك اليوم -نسأَلُ اللهَ أنْ يُنجِّينا وإيَّاكم من عَذابِه- يَأْتونَ إلى نوحٍ ويَقولونَ: اشفَعْ لنا، فيَذكُرُ ذَنبَه أنَّه سأَلَ ما ليس له به عِلمٌ، والمُذنِبُ ليس له وَجهٌ يَشفَعُ، المُذنِبُ لا يُمكِنُ أنْ يَشفَعَ عندَ مَن عَصاهُ، لأنَّه ليس له وَجهٌ فيَعتَذِرُ.

فيَذهَبونَ إلى إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أبي الأنبياءِ الذي أُمِرْنا أنْ نَتَّبعَ مِلَّتَه، ويُذَكِّرونَه بنِعمةِ اللهِ عليه، ولكنَّه يَعتَذِرُ بأشياءَ ما تَضُرُّه، ولكنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لكَمالِ إيمانِه جعَلَها منَ الأشياءِ الضارَّةِ، فيَذكُرُ ما يَذكُرُ منَ العُذرِ، فيَقولُ: «اذْهَبوا إلى موسى». يَأْتونَ إلى موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ويُذَكِّرونَه بنِعمةِ اللهِ عليه، ولكنَّه يَعتَذِرُ، بماذا يَعتَذِرُ؟ يَقولُ: إنَّه قتَلَ نَفْسًا لم يُؤذَنْ له بقَتْلِها من بَني إسْرائيلَ حينَ قتَلَ القِبْطيَّ الذي اسْتَغاثَه عليه الإسْرائيليُّ، إسْرائيليٌّ من بَني إسْرائيلَ كان معَ قِبْطيٍّ يَتَنازَعانِ، وكان موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من أشَدِّ الناسِ صَرامةً، فهو قَويٌّ شَديدٌ، وهذا من حِكْمةِ اللهِ؛ لأنَّ بَني إسْرائيلَ لا يَنفَعُ فيهم إلَّا الأقْوياءُ الأشِدَّاءُ، بعَثَه اللهُ إلى بَني إسْرائيلَ، فلمَّا رَأى هذا القِبْطيَّ قدِ اسْتَغاثَه الإسْرائيليُّ عليه، وكَزَهُ موسى، يَعني أَعْطاهُ وَكْزةً بيَدِه، فقَضى عليه.

فقال -يَعتَذِرُ بأنَّه قتَلَ نَفْسًا لم يُؤمَرْ بقَتلِها-: اذْهَبوا إلى عيسى، فيَذهَبونَ إلى عيسى ابنِ مَرْيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، الذي هو آخِرُ الرُّسُلِ قبلَ محُمَّدٍ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ،

ليس بينَه وبينَه نَبيٌّ ولا رَسولٌ، ولكنَّه يَعتَذِرُ بدونِ أنْ يَذكُرَ شَيئًا، لكنَّه يَدُلُّهم على مَن هو أكمَلُ منه، وهو مُحَمَّدٌ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه، وأسأَلُ اللهَ تَعالى أنْ يُدْخِلَني وإيَّاكم في شَفاعَتِه؛ يَأْتونَ إلى مُحمَّدٍ ﷺ فيقولُ: «أنا لها»[1] ويَذهَبُ ويَسجُدُ تَحتَ العَرشِ بعدَ إذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثم يُؤذَنُ له بالشفاعةِ فيَشفَعُ، فيَنزِلُ الربُّ عَزَّوَجَلَّ للقَضاءِ بينَ عِبادِه، فيَقْضي بينَهم ويَستَريحونَ من هذا المَوقِفِ.

هذا المَقامُ يا إخْواني، هل يُحمَدُ عليه الرسولُ؟! نَعم، وبلا شكٍّ، كلُّ الأنْبياءِ الكِرامِ والرُّسُلِ، أُولو العَزمِ كلُّهم يَعتَذِرونَ حتى تَصِلَ إلى الرسولِ ﷺ، وانظُرْ كيف كانت هذه السلْسِلةُ، يَعني لو شاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لدَلَّهم على مُحمَّدٍ ﷺ من أوَّلِ الأمْرِ، لكنْ ليُظهِرَ فَضلَ هذا النبيِّ الكَريمِ، صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه، ويَتحَقَّقُ قولُه تَعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩]. ونِعْمَ هذا المَقامُ مَقامًا، فصَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه، وسيَأْتي إنْ شاءَ اللهُ بَقيَّةُ الكَلامِ عنِ الآياتِ.

وقال تَعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة:١٦].

الشَّرح

قال الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كتابِه رياضِ الصالِحينَ: «**بابُ فَضلِ قيامِ الليلِ**»، ثم ذكَرَ قَولَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة مع الأنبياء، رقم (٧٥١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾، هذا في سياقِ قَولِه تَعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة:١٥].

وصَفَهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بهذه الأوْصافِ الجَليلةِ: إذا ذُكِّروا بآياتِ اللهِ خَرُّوا سُجَّدًا، أيْ: خَرُّوا سُجَّدًا فيما يَتطَلَّبُ السُّجودَ، فلا يَستَكبِرونَ على أنْ يَضَعوا جِباهَهم وأُنوفَهم على الأرضِ، بل يَتذَلَّلونَ للهِ إذا أمَرَ بالسُّجودِ سَجَدوا، ويُحتَمَلُ أنْ يَكونَ مَعنى قولِه: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾. أيْ أنَّ المُرادَ بذلك كَمالُ التذَلُّلِ للهِ بالعِبادةِ، سَواءً كان سَجدةً أو غَيرَها: ﴿وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾.

أيْ: سَبَّحوا اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتَسبيحُ اللهِ يَعني: تَنْزيهَه عن كلِّ نَقصٍ وعَيبٍ، هذا هو التَّسْبيحُ، سبَّحْتَ اللهَ يَعني: نَزَّهْتَه وبَرَّأْتَه من كلِّ نَقصٍ وعَيبٍ؛ لأنَّه جَلَّ وَعَلَا كاملُ الصِّفاتِ، مُنْتَفٍ عنه جَميعُ النَّقائصِ، وقولُه: ﴿بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ الباءُ للمُصاحَبةِ، أيْ: سَبَّحوا اللهَ تَسْبيحًا مَقْرونًا بالحَمدِ مُصاحِبًا به.

والحَمدُ هو: وَصفُ المَحْمودِ بالكَمالِ معَ المَحبَّةِ والتَّعْظيمِ.

هذا مَعنى الحَمدِ، حَمَدْتُ اللهَ يَعني: اعتَقَدْتُ أنَّ له أوْصافًا كامِلةً، وذكَرْتُ بلِساني ذلك، فإنْ كُرِّرَ المَدحُ صارَ ثَناءً، كما يَدُلُّ على ذلك حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: قَسَمْتُ الصلاةَ بَيْني وبينَ عَبْدي نِصفَيْنِ، فإذا قال: الحَمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، قال: حَمِدَني عَبْدي، وإذا قال: الرحمنِ الرحيمِ، قال: أَثْنى عليَّ عَبْدي»[1].

قال تَعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾. يَعْني: لا يَستكْبِرونَ عن عِبادةِ اللهِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا أمَرَهمُ اللهُ امْتَثَلوا الأمْرَ بُذلٍّ وخُضوعٍ، وشُعورٍ بالعُبوديَّةِ، وشُعورٍ بكَمالِ الأُلوهِيَّةِ والرُّبوبيَّةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

قوله تَعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ ﴾ أيْ: تَتَباعَدُ جُنوبُهم عنِ المَضاجِعِ، أيْ: عنِ المَراقِدِ فهُم يُحْيونَ الليلَ بالصلاةِ وذِكرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذا أتَمُّوا صَلاتَهم خَتَموا ذلك بالاستِغْفارِ كما قال تَعالى: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٨].

قال بعضُ السلَفِ: هذا يَدُلُّ على كَمالِ مَعرِفَتِهم بأنْفُسِهم، يَقومونَ الليلَ، ثم يَستَغفِرونَ في آخِرِ الليلِ خَوفًا من أنْ يَكونوا قَصَّروا معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قال تَعالى: ﴿يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا﴾. يَدْعونَ اللهَ دُعاءَ المَسْألةِ ودُعاءَ العِبادةِ، دُعاءُ المَسألةِ أنْ يَقولوا: يا رَبَّنا اغْفِرْ لنا، يا رَبَّنا اغْفِرْ لنا، يا رَبَّنا ارْحَمْنا، يا رَبَّنا يَسِّرْ أُمورَنا، يا رَبَّنا اشرَحْ صُدورَنا؛ هذا دُعاءُ مَسألةٍ، أمَّا دُعاءُ العِبادةِ أنْ يُقيموا الصلاةَ، ويُؤْتوا الزكاةَ، ويَصوموا رَمضانَ، ويَحُجُّوا البيتَ، ويَبَرُّوا الوالِدَيْنِ، ويَصِلوا الأرْحامَ، إلى غَيرِ ذلك منَ العِباداتِ.

وكانتِ العِبادةُ دُعاءً؛ لأنَّكَ لو سألْتَ العابدَ: لأيِّ شَيءٍ تَعبُدُ اللهَ؟ لقال: لنَيْلِ رِضْوانِه والجَنَّةِ، فهو داعٍ بِلِسانِ الحالِ، وقد يَصحَبُه دُعاءٌ بِلِسانِ المَقالِ، فالصلاةُ مَثلًا فيها دُعاءٌ، يَدْعو الإنْسانُ فيها دُعاءَ رُكنٍ في الصلاةِ، إذا لم تَدْعُ في الصلاةِ في هذا الدُّعاءِ بطَلَتْ صَلاتُكَ، في أيِّ مَوضِعٍ؟! في الفاتِحةِ ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾. هذا دُعاءُ رُكنٍ في العِبادةِ، لو ترَكْتَه ما صحَّتْ صَلاتُكَ، فالصلاةُ دُعاءٌ بِلِسانِ الحالِ، ودُعاءٌ بِلِسانِ المَقالِ، ولهذا قال: ﴿يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ﴾ أيْ: يَعبُدونَه ويَسألونَه. ﴿خَوۡفٗا وَطَمَعٗا﴾ خَوفًا من عِقابِه وطَمَعًا في ثَوابِه؛ لأنَّهم إنْ فَعَلوا المُحرَّمَ عُوقِبوا، وإنْ تَرَكوا المُحرَّمَ وقامـوا بالواجِبِ أُثيبـوا، فهُم خائِفونَ طامِعـونَ، وقيلَ: خَوفًا من ذُنوبِهم

وطَمَعًا في فَضلِ اللهِ، فالإنسانُ إذا نظَرَ إلى نَفْسِه، وإلى ذُنوبِه خافَ؛ لأنَّها ذُنوبٌ أثقَلُ منَ الجِبالِ، وأكثَرُ منَ الرمالِ، نَسأَلُ اللهَ تَعالى أنْ يُعامِلَنا بعَفوِه.

وإنْ نظَرَ إلى سَعةِ رَحمةِ اللهِ وسَعةِ عَفوِه، وأنَّ العَفوَ أحَبُّ إليه منَ العُقوبةِ، وأنَّه يَفرَحُ بتَوبةِ عَبدِه المُؤمِنِ، أشَدَّ من أيِّ فَرحٍ في الدُّنْيا كلِّها، قال النبيُّ ﷺ: «**للهُ أشَدُّ فَرَحًا**» اللَّامُ هذه للابْتِداءِ، وهي للتَّوْكيدِ «**بتَوبةِ عَبدِه حينَ يَتوبُ إليه من أحَدِكم كان راحِلَتُه بأرضٍ فَلاةٍ**» ليس حَولَه أحَدٌ، «**فانفَلَتَتْ منه**» ضاعَتْ، «**وعليها طَعامُه وشَرابُه فأَيِسَ منها**» طلَبَها فلم يَجِـدْها، فيَئِسَ منها، ومنَ الحَـياةِ، «**فأَتى شَجرةً فاضْطَجَعَ في ظِلِّها**» فاضْطَجَعَ في ظِلِّ الشجَرةِ يَنتَظِرُ المَوتَ، إذ لم يَبقَ له إلَّا المَوتُ «**قد أَيِسَ من راحِلَتِه، فبَيْنا هو كذلك إذا هو بها قائمةٌ عندَه، فأخَذَ بخِطامِها**» خِطامٌ يَعْني: زِمامًا، فقامَ وأخَذَه، «**ثم قال من شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أنتَ عَبْدي وأنا رَبُّكَ**»[1]، هو يُريدُ أنْ يَقولَ: اللَّهُمَّ أنتَ رَبِّي وأنا عَبدُكَ، لكنْ من شِدَّةِ الفَرَحِ قال: اللَّهُمَّ أنتَ عَبْدي وأنا رَبُّكَ، فاللهُ جَلَّ وَعَلَا أشَدُّ فَرَحًا بتَوْبةِ عَبدِه من هذا الرَّجلِ براحِلَتِه.

إذنْ نحن نَطمَعُ في فَضلِ اللهِ، ذُنوبُنا كَثيرةٌ عَظيمةٌ، لكنَّ فَضلَ اللهِ أوْسَعُ، ورَحمَتُه أوْسَعُ، إذا كانتِ الصلَواتُ الخَمسُ تُكَفِّرُ ما بينَها إذا لم تُرتكَبِ الكَبائرُ فهذا فَضلٌ عَظيمٌ؛ فعلى كلِّ حالٍ، هُم يَدْعونَ اللهَ خَوفًا وطَمَعًا، خَوفًا من عَذابِه، وطَمَعًا في ثَوابِه، خَوفًا من ذُنوبِهم، وطَمَعًا في فَضلِه، كلُّ الأوْجُهِ صَحيحةٌ.

قال تَعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾؛ من: للتبْعيضِ، يَعني: يُنفِقونَ بَعضَ ما رَزَقْناهم لا كلَّ ما رُزِقوا؛ لأنَّه لا يَنبَغي للإنسانِ أنْ يَتصَدَّقَ بكلِّ مالِه، ولهذا لَمَّا قال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أبو لُبابَةَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أَتصدَّقُ بكلِّ مالي. قال: «يَكْفيكَ الثلُثُ، يَكْفيكَ الثلُثُ، تَصدَّقْ بالثلُثِ»[1]، حتى إنَّ العُلَماءَ قالوا: إذا نذَرَ الصدَقةَ بمالِه كلِّه أجْزأَه ثلُثُه، لأنَّ هـذا هو المَشروعُ، فعلى هـذا تكونُ «مِنْ» للتبْعيضِ، يَعنـي: يُنفِقونَ شَيئًا ممَّا رَزَقْناهم. وقيلَ: إنَّ «مِن» للبَيانِ، لبَيانِ الجِنسِ، فيُنفِقونَ حسَبَ الحالِ، قد يُنفِقونَ قَليلًا أو كَثيرًا، الثلُثَ، أوِ النصْفَ، أوِ الكلَّ، كما فعَلَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندَما حثَّ النبيُّ ﷺ يومًا على الصدَقةِ، فتَصدَّقَ أبو بَكرٍ بكلِّ مالِه، وتَصدَّقَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بشَطرِ مالِه -بالنصْفِ- وقال: «الآنَ أسبِقُ أبا بَكرٍ»، لأنَّ الصحابةَ رِضْوانُ اللهِ عليهم يَتَسابَقونَ، ليـس حسَدًا، ولكنْ تَسابُقًا في الخَـيْراتِ، فلمَّا جاءَ بنِصفِ مالِه، وإذا أبو بَكرٍ قد تَصدَّقَ بكلِّ مالِه، قال النبيُّ ﷺ لأبي بَكرٍ: «ماذا ترَكْتَ لأهلِكَ؟» قال: ترَكْتُ لهمُ اللهَ ورَسولَه، قال لعُمَرَ: «ماذا ترَكْتَ؟!» قال: ترَكْتُ النصْفَ، ثم قال عُمَرُ: «واللهِ لا أُسابِقُه على شيءٍ أبَدًا بعدَ اليومِ»[2]، لأنَّ أبا بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له سَوابِقُ وفَضائلُ لا يَلحَقُه أحَدٌ، لا عُمَرُ، ولا عُثمانُ، ولا عليٌّ، ولا مَن دونَهم.

المُهِمُّ أنَّهم يُنفِقونَ ممَّا رَزَقَهمُ اللهُ، فما هو الجَزاءُ، وما هي الثمَرةُ؟! ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:١٧] اللَّهُمَّ اجعَلْنا منهم يا ربِّ.

لا تَعلَمُ نَفْـسٌ ما أُخفيَ لهم من قُرَّةِ أعـيُنٍ، وذلك في جَنَّاتِ النَّعيمِ، فيها ما لا عَينٌ رَأتْ، ولا أُذُنٌ سمِعَتْ، ولا خطَرَ على قَلبِ بَشَرٍ، أَتظُنُّونَ أنَّ قولَ اللهِ تَعالى:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، رقم (٣٣١٩)، من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب، رقم (٣٦٧٥).

﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ [الرحمن:٦٨]. أَتَظُنُّونَ أنَّ النخْلَ والرُّمَّانَ والفاكِهةَ كالذي في الدُّنْيا؟ لا واللهِ، ليس في الجَنَّةِ شيءٌ ممَّا في الدُّنْيا إلَّا الأسماءُ، اسمُ الرُّمَّانِ لكنْ رُمَّانٌ لا يُمكِنُ أنْ يَطرَأَ على بالِكَ، اسمُ النخْلِ لكنْ لا يَطرَأُ على بالِكَ، اسمُ الفاكِهةِ لكنْ لا تَطرَأُ على بالِكَ ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾، نَسأَلُ اللهَ تَعالى أنْ يَجعَلَنا وإيَّاكم من هؤلاء الأبْرارِ الكِرامِ البَرَرةِ، إنَّه على كلِّ شَيءٍ قَديرٌ.

وقال تَعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧].

١١٦٠- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ النبيُّ ﷺ يقومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أفَلَا أكُونُ عَبْدًا شَكُورًا!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَعَن المُغِيرَةِ بن شُعبة نَحْوهُ متفقٌ عَلَيْهِ[٢].

١١٦١- وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلًا، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» متفقٌ عَلَيْهِ[٣].

«طَرَقَهُ»: أتَاهُ لَيْلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، رقم (٤٨٣٦)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٥).
وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٢٧٥).

١١٦٢- وعن سالم بن عبدِ الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، عن أبيهِ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ» قَالَ سالِم: فَكَانَ عَبدُ الله بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنامُ مِنَ اللَّيلِ إِلَّا قَلِيلًا. متفقٌ عَلَيْهِ[1].

١١٦٣- وعن عبد الله بن عَمرو بن العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «يَا عَبدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ» متفقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ فَضلِ قيامِ الليلِ»، وذكَرَ آياتٍ ثَلاثًا تَكلَّمْنا على اثنَتَيْنِ منها، وهذه هي الثلاثةُ، وهي قولُه تَعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧-١٨]. هذه من أوْصافِ المُتَّقينَ الذين أعَدَّ اللهُ لهمُ الجنَّاتِ والعُيونَ، من أوْصافِهم أنَّهم كانوا لا يَهْجَعونَ منَ الليلِ إلَّا قَليلًا، وذلك أنَّهم يَشتَغِلونَ بالقيامِ، والتهَجُّدِ، وقِراءةِ القُرآنِ، وغَيرِ ذلك، قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠]. فكانوا يَقومونَ منَ الليلِ، ثم إذا فَرَغوا منَ القيامِ رَأَوْا أنَّهم مُقصِّرونَ، فجَعَلوا يَستَغفِرونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، وقال اللهُ تَعالى في سورةِ آلِ عِمرانَ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]، أيْ: في آخِرِ الليلِ.

ثم ذكَرَ الأحاديثَ في ذلك، ومنها حَديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، رقم (٣٧٣٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/ ١٨٥).

يَقومُ منَ الليلِ ويُطيلُ القيامَ حتى تَتفطَّرَ قَدماهُ، لأنَّ الدمَ يَنزِلُ فيها، فتَتفَطَّرُ، فقيلَ له في ذلك: كيف تَفعَلُ هذا وقد غفَرَ اللهُ لكَ ما تَقدَّمَ من ذَنبِك وما تَأخَّرَ؟ قال: «**أفَلَا أكُونُ عَبْدًا شَكُورًا!**» فجعَلَ النبيُّ ﷺ هذه الأعمالَ من شُكرِ نِعمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فدَلَّ ذلك على أنَّ الشُّكرَ هو القيامُ بطاعةِ المُنعِمِ، وليس الإنسانُ إذا قال: «أشكُرُ اللهَ»، هذا شُكرٌ باللسانِ، ولكنْ لا يَكْفي، لا بُدَّ منَ الشكْرِ بالجَوارِحِ والقيامِ بطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وفي هذا دَليلٌ على تَحمُّلِ النبيِّ ﷺ للعِبادةِ ومَحبَّتِه لها؛ لأنَّه لا يُمكِنُ لأحَدٍ أنْ يَفعَلَ ذلك إلَّا لَمحبَّةٍ شَديدةٍ، ولهذا قال: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْني في الصلاةِ**»[1] فالصلاةُ أحَبُّ الأعمالِ إلى الرسولِ ﷺ، وقد قامَ معَه منَ الليلِ من أصحابِه عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قامَ معَه ذاتَ ليلةٍ فأطالَ النبيُّ ﷺ القيامَ، قال عبدُ اللهِ: حتى هَمَمْتُ بأمْرِ سوءٍ، قالوا: بِمَ هَمَمْتَ يا أبا عبدِ الرحمنِ؟ قال: هَمَمْتُ أنْ أجلِسَ وأدَعَه[2]، وهو شابٌّ أصغَرُ سِنًّا منَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومعَ ذلك عجَزَ أنْ يكونَ كالنبيِّ ﷺ.

ولكنْ لو قال قائلٌ: هلِ الأفضَلُ في صَلاةِ الليلِ أنْ أُطيلَ القيامَ، أو أنْ أُطيلَ السُّجودَ والرُّكوعَ؟

قُلْنا: انظُرْ ما هو أصلَحُ لقَلبِك، قد يَكونُ الإنسانُ في حالِ السُّجودِ أخشَعَ وأحضَرَ قَلبًا، وقد يَكونُ في حالِ القيامِ يَقرَأُ القُرآنَ ويَتدَبَّرُه، ويَحصُلُ له من لَطائفِ كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ما لا يَحصُلُ له في حالِ السُّجودِ، ولكنَّ الأفضَلَ أنْ يَجعَلَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

صَلاتَه مُتَناسِبةً، إذا أطالَ القيامَ أطالَ الرُّكوعَ والسُّجودَ، وإذا قصَّرَ القيامَ قصَّرَ الرُّكوعَ والسُّجودَ، حتى تَكونَ مُتَناسِبةً كصَلاةِ النبيِّ ﷺ، واللهُ أعلَمُ.

١١٦٤- وعنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيطَانُ فِي أُذُنَيْهِ -أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ-» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١١٦٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فَارْقُدْ، فَإنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإلَّا أَصْبَحَ خَبيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

«قافية الرَّأس»: آخِرُهُ.

الشَّرح

هذانِ الحَديثانِ فيما يَتعَلَّقُ بقيامِ الليلِ.

الحَديثُ الأوَّلُ: أنَّه ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رَجلٌ نامَ حتى أصبَحَ، وقولُه: «حَتَّى أَصْبَحَ» يَعني: حتى طلَعَ الصبْحُ، ولم يَتهَجَّدْ، ويُحتَمَلُ: حتى أصبَحَ يَعْني: فاتَتْه

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦).

صَلاةُ الفَجرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ -أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ**» فلمَّا بالَ في أُذُنَيْه حالَ بينَه وبينَ سَماعِ النِّداءِ فلم يَقُمْ، وهذا يدُلُّ على أنَّ الشيْطانَ يَبولُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ**».

وأنَّه يَأكُلُ ويَشرَبُ، وقد ثبَتَ هذا أيضًا عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَأْكُلَنَّ أحَدٌ منكم بشِمالِه، ولا يَشرَبَنَّ، فإنَّ الشيْطانَ يَأكُلُ بشِمالِه ويَشرَبُ بشِمالِه**»[١] كما ثبَتَ أيضًا عنِ النبيِّ ﷺ أنَّ الشيْطانَ يَتقيَّأُ، فإنَّ رَجلًا أكَلَ طَعامًا، ولم يُسَمِّ، فشَارَكَه الشيْطانُ فيه -لأنَّكَ إذا بدَأْتَ في الطعامِ ولم تُسَمِّ اللهَ شارَكَكَ الشيْطانُ-، فلمَّا سَمَّى الرَّجلُ قال النبيُّ ﷺ: «**تقيَّأَ الشيْطانُ ما أكَلَه**»[٢] تقيَّأَ يَعني: أخرَجَه من جَوْفِه.

فهذه أربعةُ أشياءَ: البَولُ، والأكْلُ، والشُّربُ، والتقَيُّؤُ، أربعَةُ أشياءَ يَجِبُ علينا أنْ نُؤمِنَ بها، كما أخبرَ النبيُّ ﷺ، وأنْ نُؤمِنَ بأنَّها حَقٌّ على حَقيقَتِها:

أوَّلًا: لأنَّ الرسولَ ﷺ هو أعلَمُ الخَلقِ في أُمورِ الغَيبِ.

ثانيًا: هو أنصَحُ الخَلقِ للأُمَّةِ، فلا يُمكِنُ أنْ يَأتيَ بكَلامٍ يُلبِسُ عليها.

ثالثًا: أنَّه أصدَقُ الخَلقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لا يُمكِنُ أنْ يَنطِقَ بكَلامٍ وهو يُريدُ خِلافَ ظاهِرِه أبَدًا، فالشيْطانُ يَأكُلُ ويَشرَبُ ويَتقيَّأُ ويَبولُ، ولكنْ هل بَولُه وقَيْؤُه وأكْلُه وشُرْبُه، شيءٌ محسوسٌ يُشاهَدُ؟ لا، لا يُشاهَدُ نُؤمِنُ بذلك، ونَقولُ هذه أُمورٌ غَيْبيَّةٌ لا نَعرِفُ عن كَيْفيَّتِها، ولا نَعرِفُ عنها من واقعِ الأمرِ المَحْسوسِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٩١ رقم ٨٥٤)، من حديث أمية بن مخشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الحَديثِ هذا: دَليلٌ على أنَّه يَنبَغي للإنسانِ أنْ يَحرِصَ على القيامِ، على قيامِ الليلِ حتى لا يَكونَ للشيْطانِ عليه سَبيلٌ.

أمَّا حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أخبَرَ بأنَّ الشيْطانَ يَعقِدُ على قَافيةِ أحَدِنا إذا نامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَعقِدُها ويُحكِمُها، يَقولُ: «عليكَ ليلٌ طَويلٌ» يُريدُ أنْ يُثبِّطَه عنِ الخَيرِ، لكنْ إذا قامَ الإنسانُ وذكَرَ اللهَ انحَلَّتْ عُقْدةٌ، فإذا تَوضَّأَ انحَلَّتِ العُقْدةُ الثانيةُ، فإذا صَلَّى انحَلَّتِ العُقْدةُ الثالِثةُ، فأصبَحَ طيِّبَ النفْسِ نَشيطًا، والحَمدُ للهِ هذا الدواءُ سَهلٌ، اذكُرِ اللهَ، قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، الحَمدُ للهِ الذي أَحْيانا بعدَما أماتَنا، وإليه النُّشورُ، واقْرَأْ عَشْرَ آياتٍ في آخِرِ سورةِ آلِ عِمْرانَ، تَوضَّأْ، تَنحَلَّ عُقْدَتانِ، صَلِّ تَنحَلَّ العُقَدُ الثلاثةُ، ولهذا يُستَحَبُّ أنَّ الإنسانَ يَفتَتِحُ قيامَ الليلِ برَكعتَيْنِ خَفيفتَيْنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بذلك، ولأنَّه هو نَفْسُه ﷺ يَفعَلُ ذلك، يَفتَتِحُ صَلاةَ الليلِ برَكعتَيْنِ خَفيفتَيْنِ[1]، ولأنَّ ذلك أسرَعُ في حَلِّ عُقَدِ الشيْطانِ، فبمُجرَّدِ أنْ يُصلِّيَ رَكعتَيْنِ تَنحَلُّ العُقَدُ، وهذه من أُمورِ الغَيبِ التي لا نُدرِكُها نحن بحَواسِّنا، لا نُدرِكُها إلَّا عن طَريقِ الوَحيِ، ويَجِبُ علينا أنْ نَقولَ: آمَنَّا وصَدَّقْنا بما أخبَرَ اللهُ به ورَسولُه، لأنَّ هذا هو حَقيقةُ الإيمانِ، أمَّا الذي لا يُؤمِنُ إلَّا إذا شاهَدَ فليس بمُؤمِنٍ، ولهذا إذا شاهَدَ الكفَّارُ العَذابَ، أو شاهَدوا المَوتَ يُؤمِنونَ، فِرعَونُ لمَّا غرِقَ ورَأى أنَّه هالِكٌ قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠].

وبعدَ أنْ كان يَتسَلَّطُ على بَنـي إسْرائيلَ صارَ الآنَ تَبَعًا لهم، أرادَ أنْ يُؤمِنَ بما آمَنوا به، أذلَّ نَفْسَه وهو حيٌّ قبلَ أنْ يَموتَ، فقيلَ له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾. يَعني: الآنَ تُؤمِنُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا ينفعُ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٩١ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس:٩١-٩٢]. لأنَّ بَني إسْرائيلَ قد أَرْعَبَهم فِرعَونُ، لو قيلَ لهم: إنَّه ماتَ كان في قُلوبِهم شكٌّ، لكنْ إذا رَأَوْا جُثَّته طافيةً على الماءِ آمَنوا ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ﴾ [يونس:٩٢].

فالحاصِلُ: يا إخْواني، أنَّ هـذه الأُمورَ التي قد تَستَبعِدُها عُقولُكم يَجِبُ أنْ تُصَدِّقوا بها، قالَها المَعصومُ، قُلْ: «آمَنَّا وصَدَّقْنا»، لا تَقُلْ: أنا ألمَسُ يَدي وأُذُني فلا أجِدُ فيهما رُطوبةً، فهل بولُ الشَّيْطانِ مِثْلُ بَولِ الإنسانِ؟ هذا أمرٌ عِلْمُه عندَ اللهِ، فنُؤمِنُ بأنَّه يَبولُ في أُذُنِ الإنسانِ إذا تأخَّرَ عنِ الصلاةِ، سَواءً وَجَدْنا رُطوبةً أمْ لا، وأنَّه يَأكُلُ ويَشرَبُ ويَتقَيَّأُ، فالواجِبُ في مِثلِ هذه الأُمورِ أنْ يُصدِّقَ الإنسانُ ويُؤمِنَ، وما أكثَرَ ما خَفيَ علينا.

لَمَّا جاؤوا يَسألونَ الرسولَ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ عنِ الرُّوحِ، ما هي الرُّوحُ التي إذا كانت في البَدَنِ صارَ حَيًّا يَتحرَّكُ ويَذهَبُ ويَجيءُ، وإذا خرَجَتْ منه صارَ جُثَّةً، ما هي الرُّوحُ؟! قال اللهُ تَعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]. يَعني لا يُبْدي لكم منَ العِلمِ ما تَعرِفونَ به ما الرُّوحُ.

ولَمَّا جاءَ عُصفورٌ ونقَرَ في البَحرِ، قال الخَضِرُ لموسى عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**ما نقَصَ عِلْمي وعِلمُكَ من عِلمِ اللهِ إلَّا مِثلَ ما نقَصَ هذا العُصفورُ من هذا البَحرِ**»[1] يَعني: ما نَقَصَه شيئًا.

فنحن لا نَعلَمُ إلَّا ما علَّمَنا اللهُ، وما أُوتينا منَ العِلمِ إلَّا قَليلًا. واللهُ الموفِّقُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ رقم (١٢٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عَلَيْهِالسَّلَامُ، رقم (٢٣٨٠)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

١١٦٦- وَعَن عَبْدِ اللهِ بـنِ سَـلَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رَواهُ التِّرْمِذيُّ[1]، وقال: «حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ».

الشَّرح

نقَلَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ فَضلِ قيامِ الليلِ) عن عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«أَيُّهَا النَّاسُ: أفْشُوا السَّلامَ»**.

اعلَمْ أنَّ خِطابَ الشرْعِ إذا صدَرَ بالنِّداءِ، دلَّ ذلك على أهَمِّيَّةِ هذا الخِطابِ؛ لأنَّ النِّداءَ يوجِبُ تَنبُّهَ المُخاطَبِ، فإنَّه فَرقٌ بينَ أنْ تَقولَ الكلامَ مُرسَلًا، وبينَ أنْ تُناديَ مَن تُخاطِبُ، فالثاني يكونُ أبلَغَ في التنْبيهِ والانْتِباهِ.

يقولُ ﷺ: **«أيُّها النَّاسُ: أفْشُوا السَّلامَ»** أفْشوا: يَعني: أظْهِروا وأعلِنوا، وأكْثِروا منَ السلامِ، والسلامُ يُخاطِبُ به المُسلِّمُ والمُسلَّمُ عليه، فإنَّ المُسلِمَ يَنبَغي له أنْ يُسلِّمَ على كُلِّ مَن لاقاهُ ممَّن يَستَحِقُّ أنْ يُسلِّمَ عليه، سَواءً عرَفَه، أو لم يَعرِفْه.

والذي يَستَحِقُّ أنْ يُسلَّمَ عليـه هو المُسلِمُ الذي لا يَحِـلُّ هَجرُه، أمَّا الكافِرُ فلا تَبْدَأْه بالسلامِ سَواءً كان كافِرًا لا يَنتَسِبُ للإسلامِ، أو كان كافِرًا يَنتَسِبُ للإسلامِ لكنَّه على بِدْعةٍ مُكَفِّرةٍ، فهذا لا تُسَلِّمْ عليه؛ لأنَّه لا يَستَحِقُّ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: **«لا تَبْدَؤُوا اليَهودَ والنَّصارى بالسَّلامِ»**[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَنبَغي للمُسَلِّمِ أنْ يَرفَعَ صَوتَه حتى يُسمَعَ، وألَّا يُسلِّمَ بأنْفِه، لأنَّ بعضَ الناسِ -نَسألُ اللهَ لنا ولهمُ الهِدايةَ- يَكونُ عندَه كِبْرياءُ، أو عندَه جَفاءٌ، فإذا لاقاكَ سلَّمَ عليكَ بأنْفِه، لا تَكادُ تَسمَعُه، هذا خِلافُ إفْشاءِ السلامِ، إفْشاءُ السلامِ أنْ تَرفَعَ صَوتَكَ وتَجهَرَ به، السلامُ عليكَ، قال العُلَماءُ: إلَّا إذا سلَّمَ على قَومٍ أيْقاظٍ بينَهم نيامٌ، فلا يَنبَغي أنْ يَرفَعَ صَوتَه رَفعًا يَستَيقِظُ به النيامُ، لأنَّ هذا يُؤْذي النائِمينَ.

ثم إنَّ الصيغةَ المُستَحَبَّةَ أنْ تَقولَ: «السلامُ عليكَ» إنْ كان المُسلَّمُ عليه واحِدًا، وإنْ كانوا جَماعةَ رِجالٍ تَقولُ: «السلامُ عليكم»، وإنْ كان جَماعةَ نِساءٍ تَقولُ: «السلامُ عليكُنَّ»، حسَبَ المُخاطَبِ، ثم إنَّكَ إذا قُلتَ: «السلامُ عليكَ، أو عليكم، أو عليكُنَّ»؛ فإنَّكَ تُشعِرُ بأنَّكَ تَدْعو لهم بالسلامةِ، «السلامُ عليكم» لا مُجَرَّدُ تَحيَّةٍ بل دُعاءٌ بالسلامةِ، بأنَّ اللهَ يُسلِّمُ مَن كلِّ الآفاتِ، من آفاتِ الذُّنوبِ، وآفاتِ القُلوبِ، وآفاتِ الأجْسامِ، وآفاتِ الأعْراضِ، ومن كلِّ آفةٍ، ولهذا لو قُلتَ: «أهْلًا ومَرحَبًا»، بدَلَ «السلامُ عليكَ»، ما أجْزَأكَ؛ لأنَّ (أهْلًا ومرحَبًا) ليس فيها دُعاءٌ، وإنَّما فيها تَحيَّةٌ، وتَهنِئةٌ، ولكنَّها ليست فيها دُعاءٌ، فالسلامُ المَشروعُ أنْ تَقولَ: «السلامُ عليكم».

أمَّا المُسلَّمُ عليه فالواجِبُ عليه أنْ يَرُدَّ كما سُلِّمَ عليه، هذا أمرٌ واجِبٌ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]. فإذا قال: «السلامُ عليكَ»، فقُلتَ: «أهلًا ومَرحَبًا بأبي فُلانٍ، حيَّاكَ اللهُ وبيَّاكَ سُرِرْنا بمَجيئِكَ... تَفضَّلْ...» كلُّ هذه الكَلِماتِ لا تُجزِئُ عن كَلمةٍ واحِدةٍ وهي؟! «عليكَ السلامُ»، لا بُدَّ أنْ تَقولَ: «عليكَ السلامُ»، فإنْ لم تَفعَلْ فأنتَ آثِمٌ وعليكَ وِزرٌ، لأنَّكَ تَركْتَ واجِبًا ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، وأنتَ لم تَرُدَّها، ولا حيَّيْتَ بأحسَنَ منها.

كذلك أيضًا إذا سُلِّمَ عليكَ بصَوتٍ مُرتَفِعٍ بيِّنٍ واضِحٍ، لا تَرُدَّ عليه السلامَ بأَنْفِكَ، قد يَسمَعُ وقد لا يَسمَعُ، هذا لا يَجوزُ؛ لأَنَّكَ لم تَرُدَّ بمِثلِها ولا بأحسَنَ منها، وكَثيرٌ منَ الناسِ يَقولُ: السلامُ عليكم بصَوتٍ واضِحٍ، فيَرُدُّ الثاني: «عليكمُ السلامُ» بصَوتٍ مُنخَفِضٍ لا يُسمَعُ، وبأَنفِهِ وغَطرَسةٍ وجَفاءٍ، هذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ قولَه تَعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾. يَشمَلُ الصيغةَ، وصِفةَ الأداءِ.

ولو أَنَّكَ سلَّمْتَ على إنسانٍ، وقال: «أهـلًا ومَرحَبًا»، قُلْ: يا أَخـي، هـذا لا يَكْفي، وأنتَ ما رَدَدْتَ السلامَ الواجِبَ في ذِمَّتِكَ حتى الآنَ، نَبِّهْه، لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أمَرَ بالأمرِ بالمَعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكَرِ.

كذلك أيضًا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أطْعِمُوا الطَّعَامَ**» لمَن يُطعَمُ الطعامُ؟ لمَن يَحتاجُ إليه، إطعامُكَ أهلَكَ منَ الزوْجاتِ والأوْلادِ بنينَ أو بناتٍ، ومَن في بَيتِكَ أفضَلُ ما يَكـونُ، أفضَلُ من أنْ تَتصَدَّقَ على مِسكـينٍ، لأنَّ إطعامَكَ أهلَكَ قيامٌ بواجِبٍ، والقيامُ بالواجِبِ أفضَلُ منَ القيامِ بالتَّطوُّعِ، لقَولِ اللهِ تَعالى في الحَديثِ القُدسيِّ: «**ما تَقرَّبَ إليَّ عَبْدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افترَضْتُ عليه**»[1]. فإطعامُ الطعامِ لأهلِكَ أفضَلُ من إطعامِه لِمسكينٍ عندَ البابِ، لأنَّ الأوَّلَ واجِبٌ وذاكَ تَطوُّعٌ، فمَن أطعَمَ الطعامَ أهلَه، ولم يُقصِّرْ عليهم بشَيءٍ، وقامَ بالواجِبِ فقد أطعَمَ الطعامَ، وما فَضَلَ فتَصدَّقْ به فهو خَيرٌ.

قولُه ﷺ: «**وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**» اللَّهُمَّ اجعَلْنا من هؤلاءِ. «**صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»، رُبَّما يَكونُ أحسَنُ وألَذُّ النوْمِ ما كان من بعدِ مُنتَصَفِ الليلِ إلى الفَجرِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قامَ الإنسانُ في هـذا الوَقتِ للهِ عَزَّوَجَلَّ يَتهَجَّدُ، يَتقَرَّبُ إليه بكَلامِـه وبدُعائِه خاشِعًا بينَ يَدَيْه، والناسُ نائِمونَ، فهذا من أفضَلِ الأعْمالِ.

«صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» وهذا مَحَلُّ الشاهِدِ من هذا الحَديثِ، أنَّ الرسولَ ﷺ جعَلَ الصلاةَ بالليلِ من أسبابِ دُخولِ الجَنَّةِ، والجَوابُ قال: «تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ» تُسلِّمُ عليكمُ المَلائكةُ ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤]، يُهَنِّئونَهم بما صَبَروا بهذا الثوابِ العَظيمِ.

و«تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»: ظاهِـرُه أنَّه بلا عِقابٍ ولا عَـذابٍ؛ لأنَّ مَن عُـذِّبَ لم يَسلَمْ.

فهذه الأُمورُ الثلاثةُ في هذا الحَديثِ من أسبابِ دُخولِ الجَنَّةِ بسَلامٍ، نَسأَلُ اللهَ تَعالى أنْ يُعينَني وإيَّاكم عليها، وأنْ يَجعَلَنا ممَّن يَدخُلونَ الجَنَّةَ بسَلامٍ، إنَّه على كلِّ شَيءٍ قَديرٌ.

١١٦٧ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَواهُ مُسلِمٌ[١].

١١٦٨ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة، رقم (٧٤٩).

١١٦٩ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَلَّا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَلَّا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

الشَّرح

هذه الأحاديثُ في بَيانِ فَضلِ صَلاةِ الليلِ.

حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ» صيامُ شَهرِ رَمضانَ أَحَدُ أرْكانِ الإسلامِ، وهو واجِبٌ بالإجْماعِ، وشَهرُ المُحَرَّمِ أفضَلُ الشهورِ التي يُتَطوَّعُ بها بالصومِ، وعلى هذا فيَكونُ صومُ شَهرِ المُحَرَّمِ منَ الصيامِ المُستَحَبِّ؛ لأنَّه أفضَلُ الصيامِ بعدَ الفَريضةِ، وأمَّا الشاهِدُ من هذا الحَديثِ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» هذا هو الشاهِدُ، صَلاةُ الليلِ أفضَلُ من صَلاةِ النهارِ، ما عَدا الرواتِبَ التابِعةَ للمَكْتوباتِ، فإنَّها أفضَلُ منَ النفْلِ المُطلَقِ في الليلِ، فمَثلًا راتِبةُ الظهْرِ أربَعُ رَكَعاتٍ بسَلامَيْنِ قبلَها ورَكعَتانِ بعدَها، أفضَلُ من سِتٍّ في الليلِ، لأنَّه راتِبةٌ مُؤكَّدةٌ، تابِعةٌ للفَريضةِ، وأمَّا النفْلُ المُطلَقُ ففي الليلِ أفضَلُ منَ النهارِ، ولهذا قال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه، رقم (١١٤١).

أمَّا حَديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأوَّلُ والثاني، ففيه دَليلٌ على أنَّ صَلاةَ الليلِ تَكونُ مَثْنى مَثْنى، قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ قامَ إلى الثالثةِ ناسيًا فهو كما لو قامَ إلى ثالثةٍ في الفَجرِ[١]، يَعني: فيَجِبُ عليه أنْ يَرجِعَ، فإنْ لم يَفعَلْ بطَلَتْ صَلاتُه، يَعني لو كُنتَ تُصلِّي في الليلِ على رَكعتَيْنِ رَكعتَيْنِ، فقُمْتَ إلى الثالثةِ ناسيًا، وجَبَ عليكَ أنْ تَرجِعَ حتى لو بَدأْتَ في قِراءةِ الفاتحةِ، فإنْ لم تَفعَلْ بطَلَتْ صَلاتُكَ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**صَلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى**» يَعني على ثِنتَيْنِ ثِنتَيْنِ، إلَّا أنَّه اسْتَثْنى من ذلك الوِتْرَ، إذا أوْتَرَ بثَلاثٍ، أو خَمسٍ، أو سَبعٍ، أو تِسعٍ، فإذا أوْتَرَ بثَلاثٍ فإنْ شاءَ سلَّمَ منَ الركعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وأتى بالثالثةِ وَحْدَها، وإنْ شاءَ جَمَعَ الثلاثةَ جَميعًا بسَلامٍ واحدٍ، وإنْ أوْتَرَ بخَمسٍ سَرَدَها كلَّها بسَلامٍ واحدٍ، وتَشَهُّدٍ واحدٍ، وإنْ أوْتَرَ بسَبعٍ فكذلك يَسرُدُها كلَّها بسَلامٍ واحدٍ، وإنْ أوْتَرَ بتِسعٍ كذلك يَسرُدُها بسَلامٍ واحدٍ، إلَّا أنَّه في الثامِنةِ يَجلِسُ ويَتشَهَّدُ ولا يُسلِّمُ، ثم يَأتي بالتاسِعةِ ويُسلِّمُ، وإنْ أوْتَرَ بإحْدى عَشْرةَ، سلَّمَ من كلِّ رَكعتَيْنِ، كما فعَلَ النبيُّ ﷺ[٢].

وفي حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأوَّلِ والثاني دَليلٌ على أنَّ الوِتْرَ لا يَكونُ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، إذا طلَعَ الفَجرُ انْتَهى وَقتُ الوِتْرِ، فإنْ غلَبَه النومُ ولم يوتِرْ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ صَلَّى منَ النهارِ، ولكنْ يُصَلِّي شَفعًا، فإذا كان من عادَتِه أنْ يوتِرَ بثَلاثٍ صَلَّى أربَعًا، وإنْ كان من عادَتِه أنْ يوتِرَ بخَمسٍ صَلَّى سِتًّا... وهَلُمَّ جَرًّا.

فهذه الأحاديثُ في فَضلِ صَلاةِ الليلِ، وفي كَيفيَّةِ صَلاةِ الليلِ، وأنَّها مَثْنى مَثْنى.

أمَّا حَديثُ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه دَليلٌ على أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان أحْيانًا

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٦)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يُديمُ العمَلَ الصالِحَ، حتى لا تَراهُ إلَّا على هذا العَمَلِ، فكان لا تَشاءُ تَراهُ قائمًا إلَّا رَأيْتَه، ولا تَراهُ نائمًا إلَّا رَأيْتَه، وكذلك في الصومِ، لا تَشاءُ تَراهُ صائمًا إلَّا رَأيْتَه، ولا تَراهُ مُفطِرًا إلَّا رَأيْتَه، يَعني أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتبَعُ ما هو أصلَحُ وأنفَعُ، فأحْيانًا يُديمُ الصومَ، وأحْيانًا يُديمُ القيامَ، وأحْيانًا يُديمُ الفِطرَ، وأحْيانًا يُديمُ النومَ، لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَّبعُ ما هو الأفضَلُ والأَرْضى للهِ، وما هو الأَرْيَحُ لبَدَنِه، لأنَّ الإنسانَ له حَقٌّ على نَفْسِه كما قال ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ: «**إنَّ لنَفْسِكَ عليكَ حَقًّا**»(١). واللهُ الموفِّقُ.

١١٧١- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً -تَعْنِي فِي اللَّيلِ- يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي للصَّلَاةِ. رَواهُ البُخاريُّ(٢).

١١٧٢- وعنها، قالت: مَا كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ -فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ- عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، أتَنَامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٩٦٨)، من حديث أبي جحيفة السوائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

١١٧٣- وعنها رَضِيَاللَّهُعَنهَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أوَّلَ اللَّيلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٧٤- وَعَنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَاللَّهُعَنهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سوءٍ! قيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أنْ أجِلْسَ وَأدعَهُ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١١٧٥- وَعَنْ حُذَيْفةَ رَضِيَاللَّهُعَنهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ البَقرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا في رَكْعَةٍ فَمَضَى، فقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا: إِذَا مَرَّ بآيَةٍ فِيهَا تَسبيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَويلًا قَريبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَريبًا مِنْ قِيَامِهِ. رَواهُ مُسلِمٌ[٣].

الشَّرح

هذه الأحاديثُ في بَيانِ صَلاةِ النبيِّ ﷺ في الليلِ، منها:

حَديثُ عائشةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا الأوَّلُ أنَّ النبـيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يُصَلِّي منَ الليلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من نام أول الليل وأحيا آخره، رقم (١١٤٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، وقد بيَّنَ ذلك مُفَصَّلًا في أحاديثَ أُخْرى، أنَّه يُسلِّمُ من رَكعتَيْنِ، ثم رَكعتَيْنِ، ثم رَكعتَيْنِ، ثم رَكعتَيْنِ، ثم رَكعتَيْنِ، ثم رَكعةٍ، يَعني: يُصَلِّي إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، يُسلِّمُ من كلِّ اثنتَيْنِ ويوتِرُ بواحِدةٍ.

ثم كان ﷺ يُصَلِّي رَكعتَيْنِ قبلَ الغَداةِ، يَعني إذا أذَّنَ الفَجرُ صَلَّى رَكعتَيْنِ، وكان يُخَفِّفُ هاتَيْنِ الركعَتَيْنِ حتى تَقولَ عائشةُ: أقَرَأَ بأُمِّ القُرآنِ؟ لشِدَّةِ تَخْفيفهِ لهما، ثم يَضطَجِعُ على جَنبِه الأيمَنِ حتى يَأْتيَه المُؤذِّنُ يُؤْذِنُه بالصلاةِ ﷺ، ففي هذا: دَليلٌ على أنَّ قيامَ الليلِ إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، يوتِرُ بواحِدةٍ، ودَليلٌ على أنَّه يَنبَغي أنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ الراتِبةَ في بَيتِه أفضَلُ منَ المَسجِدِ، لاسيَّما الإمامُ.

وفيه أيضًا: أنَّ الإمامَ لا يَخرُجُ من بَيتِه إلَّا للإقامةِ، يَبْقى في بَيتِه حتى يَأْتيَ وَقتُ الإقامةِ، فيَخرُجَ إلى المَسجِدِ ويُصلِّيَ، هذا هو الأفضَلُ، أفضَلُ من أنْ يَتقَدَّمَ الإمامُ ويُصَلِّيَ بالمَسجِدِ، أمَّا غَيرُ الإمامِ فيَنتَظِرُ الإمامَ، والإمامُ يَنتَظِرُه غَيرُه، فلذلك كان الأفضَلُ في حَقِّه أنْ يَتأخَّرَ إلى قُربِ إقامةِ الصلاةِ، إنْ لم يَكنْ لهذا سَببٌ، أو يَكونُ في تَقدُّمِه مَصلَحةٌ، مثلُ أنْ يَكونَ تَقدُّمُه يُشجِّعُ المُصلِّينَ فيَتَقدَّمونَ، ولو تَأخَّرَ لَكَسِلوا، فهذا يُنظَرُ للمَصلَحةِ.

وفي حَديثِها رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا الآخَرِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَزيدُ في رَمضانَ ولا غَيرِه على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، لأنَّها سُئِلَتْ: كيف كانت صَلاةُ النبيِّ ﷺ في رَمضانَ؟ قالت: «كان لا يَزيدُ في رَمضانَ ولا في غَيرِه على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، يُصَلِّي أربَعًا، فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي أربَعًا، فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي ثَلاثًا» هذه أربَعٌ وأربَعٌ وثَلاثٌ: إحْدى عَشْرةَ، هذا هو السُّنَّةُ وهو الأفضَلُ ألَّا يَزيدَ في صَلاةِ الليلِ على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، أو ثَلاثَ عَشْرةَ رَكعةً.

كما صَحَّ فيه الحَديثُ، وقولُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُصَلِّي أربَعًا فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ». قد ظَنَّ بَعضُ الناسِ أنَّها أربَعٌ مَجموعةٌ بسَلامٍ واحِدٍ، وهذا خَطأٌ؛ لأنَّه قد جاءَ مُفَصَّلًا مُبيَّنًا أنَّها أربَعُ رَكَعاتٍ، يُسلِّمُ من كلِّ رَكعتَيْنِ، وأربَعُ رَكَعاتٍ يُسلِّمُ من كلِّ رَكعتَيْنِ، وثلاثُ رَكَعاتٍ، فيكونُ قولُها: «يُصَلِّي أربَعًا لا تَسأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي» يَكونُ فيه دَليلٌ على أنَّه إذا صَلَّى الأربَعَ بسَلامَيْنِ استَراحَ قَليلًا، لقَولِها: «ثم يُصَلِّي»، وثُمَّ للترْتيبِ في المُهْلةِ، ثم يُصَلِّي الأربَعَ على رَكعتَيْنِ، ثم السلامُ.

وفي هذا أُشيرُ إلى أنَّه لا يَنْبَغي للإنسانِ أنْ يَتعَجَّلَ في فَهمِ النُّصوصِ، بل يَجمَعُ شوارِدَها حتى يَضُمَّ بَعضَها إلى بعضٍ، ويَتبَيَّنَ له الأمرُ، حتى إنَّ بعضَ الإخْوانِ الذين بَدَؤُوا يَتعَلَّمونَ ولاسيَّما عِلمُ الحَديثِ، صاروا يُصَلُّونَ بالناسِ في رَمضانَ أربَعَ رَكَعاتٍ جَميعًا، وهذا غلَطٌ، غلَطٌ على السُّنَّةِ، وفَهمٌ خاطئٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن صَلاةِ الليلِ فقال: «مَثْنى مَثْنى»[1]، وهذا حصَلَ في أنَّها رَكْعَتانِ رَكْعَتانِ، ولا يُمكِنُ أنْ يُصَلِّيَ أربَعًا في الليلِ إلَّا في بعضِ صوَرِ الوِتْرِ، يُصَلِّي خَمسًا جَميعًا، وسَبعًا جَميعًا، وتِسعًا جَميعًا، إلَّا أنَّه يَتشَهَّدُ في الثامِنةِ.

أمَّا حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، لأنَّ النبيَّ ﷺ بابُه مَفتوحٌ، بَيتُه بَيتٌ لأصحابِه وللأُمَّةِ، يَأْتي الواحِدُ في الليلِ يُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ معَ النبيِّ ﷺ، فلا يَقولُ له: لا تُصَلِّ مَعي، صَلِّ في بَيتِكَ، لا بل يَشرَحُ له صَدرَه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويَدخُلُ البيتَ، ويُصَلِّي معَه، وكان ابنُ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ منَ الذين يَخدُمونَ الرسولَ ﷺ، صاحِبُ السِّواكِ، يُنَظِّفُ سِواكَ الرسولِ ﷺ، وصاحِبُ الوِسادِ -وِسادِه- وصاحِبُ النَّعْلِ، فكان يَدخُلُ على الرسولِ ﷺ ويُصَلِّي معَه، فدخَلَ فصَلَّى معَه ذاتَ ليلةٍ، فلمَّا دخَلَ في الصلاةِ أطالَ النبيُّ ﷺ القيامَ، يَقولُ: حتى همَمْتُ بأمرِ سوءٍ، قيلَ: بماذا همَمْتَ يا أبا عبدِ الرحمنِ؟ قال: همَمْتُ أنْ أجلِسَ وأدَعَه»، وهو شابٌّ، والرسولُ ﷺ أسَنُّ منه، ومعَ ذلك كان يقِفُ ويُطيلُ حتى يَعجِزَ الشبابُ عن قيامِه عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ. وقد غفَرَ اللهُ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه وما تَأخَّرَ، لكنَّه يُصَلِّي ﷺ شُكرًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قال: «**أفلا أكونُ عَبدًا شَكورًا**»[1].

والمرَّةُ الثانيةُ صَلَّى معَه حُذَيْفةُ بنُ اليمانِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا ذاتَ ليلةٍ، فبَدَأَ بسورةِ البَقرةِ، فقُلتُ: يَركَعُ عندَ المِئةِ، يَعني إذا أَتَمَّ مِئةَ آيةٍ ركَعَ، ولكنَّه مَضى، فقُلتُ يَركَعُ بها، ولكنَّه أتَمَّها، ثم بَدَأَ بسـورةِ النِّساءِ، فأتَمَّها، ثم بدَأَ بسـورةِ آلِ عِمْرانَ فأتَمَّها، يُرتِّلُ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، يُرتِّلُ القُرآنَ، وهذه السورُ الثلاثُ تُمَثِّلُ خَمسةَ أجْزاءٍ ورُبُعَ جُزءٍ، وبالتَّرْتيلِ تَستَوْعِبُ ساعَتَيْنِ ونِصفًا تَقْريبًا، ساعَتانِ ونِصفٌ، وهو ﷺ واقِفٌ لا يَمُرُّ بآيةِ رَحمةٍ إلَّا سأَلَ، ولا آيةِ تَسبيحٍ إلَّا سبَّحَ، ولا آيةِ وَعيدٍ إلَّا تَعوَّذَ، فيَجمَعُ بينَ القِراءةِ والذِّكرِ والدُّعاءِ ﷺ -معَ هذا الطولِ العَظيمِ- ثم ركَعَ، فكيف كان رُكوعُه؟! كان رُكوعُه نَحوًا من قيامِه، أطالَ الرُّكوعَ، ثم رفَعَ قائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وكان قيامُه نَحوًا من رُكوعِه، ثم سجَدَ، فكان سُجودُه نَحوًا من قيامِه، وهكذا صَلاتُه كانت مُتَناسِبةً، وإذا أطالَ في القِراءةِ أطالَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، يَقولُ في الرُّكوعِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠).

«سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، ويَقولُ في السُّجودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، ويَقولُ أيضًا إضافةً إلى ذلك: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي»، ويقولُ أيضًا: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائكةِ والرُّوحِ»[1].

فالصلاةُ رَوْضةٌ من رياضِ العِباداتِ، رَوْضةٌ فيها من كلِّ زَوجٍ بَهيجٍ، قُرآنٌ وذِكرٌ ودُعاءٌ وتَسبيحٌ وتَكبيرٌ وتَعَوُّذٌ، ولهذا كانت هي أفضَلُ العِباداتِ البَدَنيَّةِ، أفضَلُ منَ الصيامِ، وأفضَلُ منَ الزكاةِ، وأفضَلُ منَ الحَجِّ، وأفضَلُ من كلِّ العِباداتِ، إلَّا التَّوْحيدَ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ؛ لأنَّ هذا هو مِفْتاحُ الإسلامِ.

فالحاصِلُ: أنَّ هذه صِفةُ صَلاةِ النبيِّ ﷺ منَ الليلِ، فاحْرِصْ عليها أَخي المُسلِمَ، أسأَلُ اللهَ أنْ يُعينَني وإيَّاكَ على اتِّباعِه ظاهِرًا وباطِنًا، وأنْ يَتوَفَّانا على مِلَّتِه، ويَحشُرَنا في زُمرَتِه، ويُدخِلَنا معَه جَنَّاتِ النَّعيمِ.

١١٧٦ - وعن جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الصَّلَاةِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القُنُوتِ» رَواهُ مُسلِمٌ[2].

المُرادُ بِـ«القُنوتِ»: القِيامُ.

١١٧٧ - وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم (٧٥٦).

«أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَومًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يَقولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ» رَواهُ مُسلِمٌ[٢].

١١٧٩- وعن أَبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلاةَ بركْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رواه مسلم[٣].

١١٨٠- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه مسلم[٤].

الشَّرح

هذه الأحاديثُ ذكَرَها الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ فَضلِ صَلاةِ الليلِ)، منها أَنَّ النبـيَّ ﷺ سُئلَ: أيُّ الصلاةِ أفضَلُ؟ قال: «طُولُ القُنُوتِ» والمُرادُ بطولِ القُنوتِ: أيْ طولُ الخُشوعِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، والقيامِ، والرُّكوعِ، والسُّجودِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، رقم (٧٥٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٨).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٢٢٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٧).
وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٢٢٦).

وقدِ اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ أيُّهما أفضَلُ: طـولُ القِراءةِ معَ تَخْـفيفِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، أَمِ الأفضَلُ تَقْصيرُ القِراءةِ والرُّكوعِ والسُّجودِ؟

بمَعنى: هلِ الأفضَلُ أنْ تُعَدِّدَ الرَّكَعاتِ معَ كَثرةِ العَدَدِ، أو أنْ تُطيلَ الرَّكَعاتِ معَ قِلَّةِ العَدَدِ؟ والصوابُ: أنَّ الأفضَلَ في ذلك أنْ تَكونَ الصلاةُ مُتَناسِبةً، وقد سبَقَ معَنا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجعَلُ رُكوعَه نَحوًا من قيامِه، وسُجودَه كذلك نَحوًا من قيامِه -أيْ قَريبًا منه-.

ذكَرَ رَحِمَهُٱللَّهُ من ذلك حَديثَ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصَّـلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّـيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ**»، أمَّا صَلاتُه -يَعني النافِلةَ- صَلاةَ الليلِ، فإنَّه كان يَنامُ نِصفَ الليلِ، ويَقومُ ثُلُثَه، ويَنامُ سُدُسَه، فيُقَسِّمُ الليلَ ثَلاثةَ أقْسامٍ، النصفُ الأوَّلُ للنوْمِ، ثم الثُّلُثُ للقيامِ، ثم السُّدُسُ للنوْمِ، لأنَّ هذا فيه راحةُ البَدَنِ، فإنَّ الإنسانَ إذا نامَ نِصفَ الليلِ أخَذَ حَظًّا كَبيرًا منَ النـوْمِ، فإذا قامَ الثُّلُثَ، ثم نامَ السُّدُسَ فإنَّ التعَـبَ الذي حصَلَ له في القيامِ يَنتَقِضُ بالنوْمِ الذي في آخِرِ الليلِ، ولكنْ معَ هذا، إذا قامَ الإنسانُ في أيِّ ساعةٍ منَ الليلِ فإنَّه يُرْجى له أنْ يَنالَ الثـوابَ، وهذا الذي ذكَرَه النبـيُّ ﷺ هو الأحَبُّ إلى اللهِ والأفضَلُ، لكنْ يَكْفي أنْ تَقومَ الثُّلُثَ الأخيرَ، أوِ الثُّلُثَ الأوسَطَ، أوِ النصْفَ الأوَّلَ، حسَبَ ما تَيسَّرَ لكَ، قالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «من كلِّ الليلِ أوْتَرَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، من أوَّلِ الليلِ ووسَطِه، وآخِرِه»، فالأمرُ في هذا -وللهِ الحَمدُ- واسِعٌ.

ثم ذكَرَ الحَديثَ الثالِثَ: «**إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى بِخَيْرٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

وهذه الساعةُ غَيرُ مَعْلومةٍ بعَيْنِها، يَعني: اللهُ أعلَمُ، لكنَّ الرسولَ ﷺ أخبَرَنا بهذا من أجْلِ أنْ نَجتَهِدَ، وأنْ نَتَحَرَّى قَدرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ونِعمَتَه بقَبولِ الدُّعاءِ، وهذه الساعةُ كساعةِ يومِ الجمُعةِ مُبْهمةٌ، وإنْ كانت ساعةُ يومِ الجمُعةِ أَرْجى ما يَكونُ إذا حضَرَ الإمامُ -يَعني الخَطيبَ- إلى أنْ تُقْضى الصلاةُ، واللهُ الموفِّقُ.

١١٨١- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً». رَواهُ مُسلِمٌ[١].

١١٨٢- وعن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فيما بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» رَواهُ مُسلِمٌ[٢].

١١٨٣- وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ» رَواهُ أَبو داوُدَ بإسنادٍ صَحيحٍ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مَرِض، رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مَرِض، رقم (٧٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٨)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، رقم (١٦١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (١٣٣٦).

١١٨٤- وعنه، وعن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا -أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» رَواهُ أَبُو داوُدَ بإسنادٍ صَحيحٍ[1].

١١٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١١٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ القُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ» رَواهُ مُسلِمٌ[3].

الشَّرح

هذه بَقِيَّةُ الأحاديثِ التي نقَلَها الحافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ فَضلِ صَلاةِ الليلِ)، وتدُلُّ على أُمورٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ الإنسانَ إذا فاتَه قيامُ الليلِ فإنَّه يَقْضيهِ منَ النهارِ، ولكنَّه لا يوتِرُ، لأنَّ الوِتْرَ تُختَمُ به صَلاةُ الليلِ، وقدِ انتهَتْ كما دَلَّ على ذلك حَديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ إذا غلَبَه وَجَعٌ أو غَيرُه -يَعني كالنومِ- فلم يُصَلِّ في الليلِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قيام الليل، رقم (١٣٠٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم (٧٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم (٧٨٧).

صَلَّى في النهارِ ثِنْتَيْ عَشْرةَ رَكعةً، لأَنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يواظِبُ في أكثَرِ أحْيانِه على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، فكان يَقْضي ما هو الأكمَلُ والأكثَرُ، يَقْضي ثِنْتَيْ عَشْرةَ رَكعةً، وعلى هذا فإذا كان من عادةِ الإنسانِ أنَّه يوتِرُ بثَلاثٍ ولم يَقُمْ، فإنَّه يَقْضي بالنهار أربَعًا، ولا يَقْضي ثَلاثًا، وإذا كان من عادَتِه أنْ يوتِرَ بخَمسٍ يَقْضي سِتًّا وهَلُمَّ جَرًّا، ولكنْ متى يَقْضي؟ يَقْضيه فيما بينَ طُلوعِ الشمسِ وارْتِفاعِها إلى زَوالِ الشمسِ، كما يدُلُّ على ذلك حَديثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيمَن فاتَه وِرْدُه، أو حِزْبُه في الليلِ، أو شيءٌ منه، أنَّه يَقْضيه في النهارِ في الضُّحى، فيَقْضي ذلك في الضُّحى، فإنْ نسِيَ ولم يَتذَكَّرْ إلَّا بعدَ الظهْرِ قَضاهُ بعدَ الظهْرِ، لعُمومِ قَولِ النبيِّ ﷺ: **«إذا رقَدَ أحَدُكم عن الصَّلاةِ أو غفَلَ عنها، فلْيُصَلِّها إذا ذكَرَها»**[1].

وممَّا دلَّتْ عليه هذه الأحاديثُ: أنَّ الإنسانَ إذا غلَبَه النوْمُ وجاءَه النُّعاسُ وهو يُصَلِّي فلا يُصَلِّ، وذلك لأنَّه رُبَّما يَذهَبُ يَستَغفِرُ لنَفْسِه فيَسُبَّ نَفْسَه؛ لأنَّه يَنعَسُ، وأيضًا رُبَّما يَستَعجِمُ القُرآنُ على لِسانِه، فيَتكَلَّمُ بالكَلمةِ منَ القُرآنِ على غَيرِ وَجهِها فيُحَرِّفُ القُرآنَ، فأنتَ إذا كان من عادَتِكَ أنْ تُصَلِّيَ بالليلِ، وجاءَكَ النوْمُ، فلا تُجهِدْ نَفْسَكَ، نَمْ حتى يَزولَ عنكَ النُّعاسُ، ثم اسْتَأنِفِ القيامَ، فإنْ طلَعَ الفَجرُ -فعلى ما سبَقَ- فاقْضِ الوِتْرَ في الضُّحى، ولكنْ شَفْعًا.

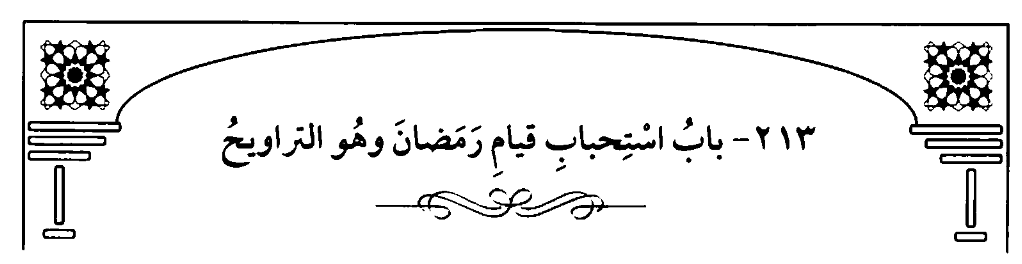
وممَّا تدُلُّ عليه هذه الأحاديثُ: أنَّه يَنْبَغي للإنسانِ إذا كان له أهلٌ، وقامَ منَ الليلِ أنْ يوقِظَ أهلَه، لكنْ حسَبَ نَشاطِ الأهْلِ، ولهذا كان الرسولُ ﷺ يُصَلِّي منَ الليلِ، فإذا لم يَبْقَ إلَّا الوِتْرَ أيْقَظَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأوْتَرَتْ، يَعني ليس منَ اللازِمِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

أنْ توقِظَ أهلَكَ معَكَ، لأنَّه قد يَكونُ أهلُكَ ليسوا مِثلَكَ في النَّشاطِ البَدَنيِّ، أو في النَّشاطِ النَّفْسيِّ، فلا تُوقِظْهم معَكَ، فليس بلازِمٍ إلَّا إذا رأيْتَ أنَّهم يَرغَبونَ، ولكنْ لا تَنْسَهم من آخِرِ الليلِ، يَقومونَ ولو للوِتْرِ، كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفعَلُ. نَسأَلُ اللهَ أنْ يَجعَلَنا وإيَّاكم ممَّنْ يَقومُ الليلَ، ويَصومُ النهارَ، ويَعبُدُ رَبَّه حقَّ عِبادَتِه.





٢١٣- بابُ اسْتِحبابِ قيامِ رَمَضانَ وهُو التراويحُ

١١٨٧- عن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَاللَّهُعَنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٨٨- وعنه رَضِيَاللَّهُعَنهُ، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فيقولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَواهُ مُسلِمٌ[٢].

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ اسْتِحْبابِ قيامِ رَمضانَ وهو التراويحُ).

سُمِّيَتْ (تَراويحَ) لأنَّ السلَفَ الصالِحَ رَضِيَاللَّهُعَنهُم كانوا يَقومونَ رَمضانَ، ويُطيلونَ القيامَ والرُّكوعَ والسُّجودَ، فإذا صَلَّوْا أربَعَ رَكَعاتٍ -يَعني تَسْليمَتيْنِ- اسْتَراحوا، وإذا صَلَّوْا أربَعًا اسْتَراحوا، ثم يُصَلُّونَ ثَلاثًا، وهذا يُؤَيِّدُه حَديثُ عائشةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا السابِقُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «كان يُصَلِّي أربَعًا، فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي أربَعًا، فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي ثَلاثًا»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

فكان النبيُّ ﷺ يُرَغِّبُ في قيامِ رَمضانَ من غَيرِ أنْ يَأمُرَ فيه بعَزيمةٍ، يَعني: ما يُلزِمُ لكنْ يُرَغِّبُ، فيقولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

وقامَ النبيُّ ﷺ بأصحابِه ثَلاثَ ليالٍ في رَمضانَ، يُصَلِّي بهم جَماعةً، ثم تَأَخَّرَ وقال: «**إنِّي خَشيتُ أنْ تُفرَضَ عليكم فتَعْجِزوا عنها**»[1] فترَكَه، وبقِيَ الناسُ يَأْتونَ إلى المَسجِدِ يُصَلُّونَ، الرَّجلَيْنِ والثلاثةَ أوْزاعًا، كلٌّ يُصَلِّي معَ صاحِبِه، فخرَجَ عُمَرُ ذاتَ ليلةٍ فوَجَدَهم يُصَلُّونَ أوْزاعًا، فرَأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثاقِبِ رَأْيِه أنْ يَجمَعَهم على إمامٍ واحِدٍ، فأمَرَ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وآخَرَ معَه أنْ يُصَلِّيا بالناسِ إحْدى عَشْرةَ رَكعةً[2]، فاجتَمَعَ الناسُ على إمامٍ واحِدٍ في التراويحِ، وبقِيَ المُسلِمونَ على هذا إلى يَومِنا هذا، لكنِ اختَلَفَ العُلَماءُ في عَدَدِ رَكَعاتِ التراويحِ، فمنهم مَن قال: إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، ومنهم من قال: ثَلاثَ عَشْرةَ رَكعةً، ومنهم مَن قال: ثَلاثٌ وعِشرونَ رَكعةً، ومنهم مَن قال: أكثَرُ من ذلك، والأمرُ في هذا واسِعٌ؛ لأنَّ السلَفَ الذين اختَلَفوا في هذا لم يُنكِرْ بَعضُهم على بعضٍ، فالأمرُ في هذا واسِعٌ، يَعني نحن لا نُنكِرُ على مَن زادَ على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً، ولا على مَن زادَ على ثَلاثٍ وعِشرينَ رَكعةً، ونَقولُ: صَلِّ ما شِئتَ ما دامَتِ الجَماعةُ -جَماعةُ المَسجِدِ- قد رَضُوا بذلك، ولم يُنكِرْ أحَدٌ.

أمَّا إذا اختَلَفَ الناسُ، فالرُّجوعُ إلى السُّنَّةِ أَوْلى، والسُّنَّةُ ألَّا يَزيدَ على

---

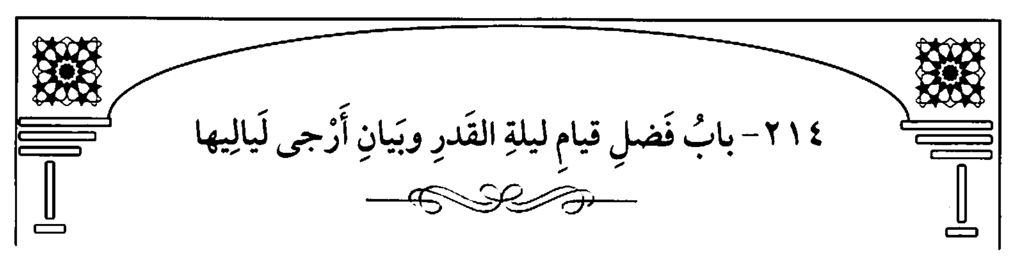
(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

ثَلاثَ عَشْرةَ رَكعةً؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ: كيف كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي في رَمضانَ؟ فقالت: كان لا يَزيدُ في رَمضانَ، ولا غَيرِه على إحْدى عَشْرةَ رَكعةً.

فأمَّا معَ عَدمِ الخِلافِ فإنَّه يُصَلِّي ثَلاثًا وعِشرينَ أو أكثَرَ، ما دامَ الناسُ لم يَقولوا: خَفِّفْ، فإذا قالوا: خَفِّفْ فلا يَزيدُ على إحْدى عَشْرةَ، أو ثَلاثَ عَشْرةَ رَكعةً. واللهُ الموفِّقُ.





٢١٤- بابُ فَضلِ قيامِ ليلةِ القَدرِ وبَيانِ أَرْجى لَيالِيها

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١] إلى آخِرِ السورةِ، وقال تَعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣].

١١٨٩- وعن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١١٩٠- وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجالًا مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١١٩١- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ويَقولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٩).

١١٩٢- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رَواهُ البُخاريُّ[1].

١١٩٣- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١١٩٤- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ رَسـولُ اللهِ ﷺ يَجْـتَهِدُ في رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ. رَواهُ مُسلِمٌ[3].

١١٩٥- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رَواهُ التِّرْمِذيُّ[4]، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

الشَّرح

ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في بابِ فَضلِ قيامِ ليلةِ القَدرِ وبَيانِ أَرجى لَيالِيها، وليلةُ القَدرِ سُمِّيَتْ بذلك لوَجهَيْنِ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّه يُقدَّرُ فيها ما يَكونُ في السَّنةِ من أعْمالِ بَني آدَمَ وغَيرِها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٧١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠).

ودَليلُ ذلك قولُه تَعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣-٤]، يَعني: يُفَصَّلُ ويُبَيَّنُ.

والوَجهُ الثاني: أنَّ ذلك الشرَفُ -يَعني ليلةَ القَدرِ- أيْ: ليلةٌ ذاتُ شَرَفٍ؛ لأنَّ قَدْرَها عَظيمٌ، ويدُلُّ لذلك قولُه تَعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:١-٣].

هذه الليلةُ خُصَّتْ بفَضْلِها هذه الأُمَّةُ، فكانت لها، ويُذكَرُ أنَّ النبيَّ ﷺ عُرِضتْ عليه أعمارُ أُمَّتِه فتَقاصَرَها، فأُعْطيَ ليلةَ القَدرِ، وجُعِلَتْ هذه الليلةُ خيرًا من ألفِ شَهرٍ، فإذا كان الإنسانُ له عِشرونَ سَنةً، صارَ له عِشرونَ ألفَ حَسَنةٍ في ليلةِ القَدرِ، وهذا من فَضلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على هذه الأُمَّةِ، واللهُ تَعالى خَصَّ هذه الأُمَّةَ وخَصَّ نَبيَّها ﷺ بخَصائصَ لم تكُنْ لمَن سبقَهم، فالحَمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

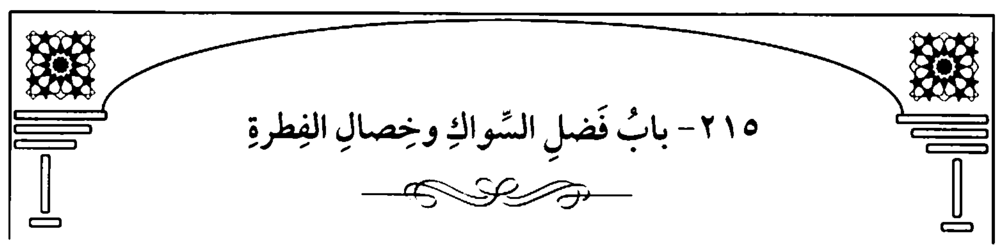
ثم ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديثَ ورَدَتْ في ذلك، وأنَّها -أيْ ليلةُ القَدرِ في رَمضانَ- وأنَّها في العَشْرِ الأواخِرِ منه، وأنَّها في أوْتارِهِ آكَدُ، وأنَّها في ليلةِ سَبعٍ وعِشرينَ آكَدُ، لكنَّها تَنتَقِلُ في العَشْرِ، يَعني قد تَكونُ هذه السَّنةَ ليلةَ إحْدى وعِشرينَ، والسَّنةَ الثانيةَ ليلةَ ثَلاثٍ وعِشرينَ، والثالثةَ ليلةَ خَمسٍ وعِشرينَ، أو سَبعٍ وعِشرينَ، أو تِسعٍ وعِشرينَ، أو أربَعٍ وعِشرينَ، أو سِتٍّ وعِشرينَ، أوِ اثنَيْنِ وعِشرينَ، تَنتَقِلُ لأنَّها ليستْ ليلةً مُعيَّنةً دائمًا، لكنْ أَرْجى ما تَكونُ ليلةَ سَبعٍ وعِشرينَ، ثم الأوْتارَ، وأَرْجى العَشْرِ الأواخِرِ السبْعُ منها؛ لأنَّ جَماعةً منَ الصحابةِ أُرُوا ليلةَ القَدرِ في السبْعِ الأواخِرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**». وهذا يُحتَمَلُ أنَّه كلَّ عامٍ، أو أنَّه

تلكَ السَّنَةَ فقطْ، وعلى كلِّ حالٍ فهي في العَشْرِ الأواخِرِ من رَمَضانَ، ولا تكونُ في الأوسَطِ، ولا في الأوَّلِ منه، بل في العَشْرِ الأواخِرِ.

وذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديثَ عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عِدَّةَ أحاديث ممَّا يدُلُّ على فَضلِ هذه المَرأةِ، وأنَّها حفِظَتْ لأُمَّةِ محُمَّدٍ ﷺ من سُنَّتِه ما لم تحفَظْه امرأةٌ أُخْرى منَ النِّساءِ، فهي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أكثَرُ النِّساءِ حَديثًا عن رسولِ اللهِ ﷺ، حفِظَتْ من شَريعةِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه ما لم تحفَظْه امرأةٌ سِواها فجَزاها اللهُ عن أُمَّةِ محُمَّدٍ خَيرًا.

تَقولُ عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا للرسولِ ﷺ: أرأيْتَ إنْ وافَقتُ أو علِمْتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القَدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: «**قُولي: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**». والعَفوُّ: هو المُتَجاوِزُ عن سيِّئاتِ عِبادِه، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، عَفوٌّ قَديرٌ، يَعني يَعْفو معَ المَقْدِرةِ، ليس كبَني آدَمَ إذا عجَزَ عنِ الشيءِ فإنَّه يُسامِحُ، إنَّما يَعْفو معَ القُدْرةِ جَلَّ وَعَلَا، وهذا هو كمالُ العفْوِ، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ العافينَ عنِ الناسِ، فمَن عَفا، وأصلَحَ فأجْرُه على اللهِ، وهو سُبحانَه يُحِبُّ الذين يَأْخُذونَ منَ الناسِ العَفوَ، بل أمَرَ بذلك فقال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف:١٩٩]. قال العُلَماءُ: مَعنى العَفوِ يَعني: خُذْ ما عُفيَ منَ الناسِ، يَعني ما سَهُلَ منه، خُذْه ولا تُعاتِبْهُم، ولا تَشُدَّ الحَبلَ، فخُذِ العَفوَ، واتْرُكْ ما وَراءَ ذلك، وهذا من آدابِ القُرآنِ أنَّ الإنسانَ يَكونُ واسِعَ الصدْرِ لبَني آدَمَ، يأخُذُ العفوَ، فالشاهِدُ أنَّه أفضَلُ ما تَدْعو به في ليلةِ القَدرِ أنْ تَقولَ: «**اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**». واللهُ الموفِّقُ.





٢١٥- بابُ فَضلِ السِّواكِ وخِصالِ الفِطرةِ

١١٩٦- عن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١١٩٧- وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ النَّومِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

«الشَّوْصُ»: الدَّلْكُ.

١١٩٨- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كُنَّا نُعِدُّ لِرسولِ اللهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوضَّأُ وَيُصَلِّي. رَواهُ مُسلِمٌ[٣].

١١٩٩- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ» رَواهُ البُخاريُّ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٥).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٨).

١٢٠٠- وعن شُرَيْحِ بنِ هانِئٍ، قَالَ: قُلْتُ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قالت: بِالسِّوَاكِ. رَواهُ مُسلِمٌ[1].

١٢٠١- وعن أَبِي موسى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وهذا لَفظُ مُسلِمٍ.

١٢٠٢- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ» رَواهُ النَّسائيُّ وابنُ خُزَيْمَةَ[3] في صَحيحِهِ بأسانيدَ صَحيحةٍ.

الشَّرح

قال الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (فَضلِ السِّواكِ وخِصالِ الفِطرةِ):

السِّواكُ هو: التَّسَوُّكُ، وهو دَلْكُ الأسْنانِ واللِّثةِ واللِّسانِ بعُودِ الأَراكِ، وهذا السِّواكُ المَعروفُ هو عُودُ الأَراكِ، ويَحصُلُ الفَضلُ بعُودِ الأَراكِ أو بَغيرِه من كلِّ عُودٍ يُشابِهُه، والصحيحُ أنَّه يَحصُلُ أيضًا بالخِرْقةِ، أو بالإصبَعِ، لكنَّ العودَ أفضَلُ، والسِّواكُ ذكَرَ النبيُّ ﷺ فيه فائدَتَيْنِ عَظيمَتَيْنِ، كما في حَديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ»:

الفائدةُ الأُولى: مَطْهَرةٌ للفَمِ يَعني: يُطَهِّرُ الفَمَ منَ الأوْساخِ والأنْتانِ وغَيرِ ذلك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢/ ٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن خزيمة: رقم (١٣٥)، وأخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، تعليقًا.

مِمَّا يَضُرُّ، وقولُه: «لِلْفَمِ» يَشمَلُ كلَّ الفَمِ الأسْنانَ، واللِّثَةَ، واللِّسانَ، كما في حَديثِ أبي موسى أنَّه دخَلَ على النبيِّ ﷺ وطَرَفُ السِّواكِ على لِسانِه.

الفائدةُ الثانيةُ: مَرْضاةٌ للرَّبِّ، يَعني أنَّه من أسْبابِ رِضا اللهِ عنِ العَبدِ أنْ يَتسَوَّكَ.

وللسِّواكِ مَواضِعُ يَتأكَّدُ فيها، وإلَّا فهو مَسنونٌ كلَّ وَقتٍ، لكنْ يَتأكَّدُ في مَواضِعَ مُعيَّنةٍ منها: إذا قامَ منَ النوْمِ، فإنَّه يُسَنُّ له أنْ يَسْتاكَ لحَديثِ حُذَيْفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قامَ منَ الليلِ يَشوصُ فاهُ بالسِّواكِ، يَعني يَتَسوَّكُ، وكذلك يُؤَيِّدُه حَديثُ عائشةَ أنَّهم كانوا يُعِدُّونَ له سِواكَه ووَضوءَه، فإذا قامَ تَسوَّكَ وتَوضَّأَ، وصَلَّى ما شاءَ اللهُ، ويُسَنُّ عندَ القيام منَ النوْمِ بالليلِ أو بالنهارِ؛ لأنَّ الفَمَ يَتغَيَّرُ فيُسَنُّ أنْ يَتسوَّكَ، كذلك يُسَنُّ إذا دخَلَ الإنسانُ بَيتَه أوَّلَ ما يَدخُلُ يَتَسوَّكُ؛ لأنَّ عائشةَ سُئِلَتْ: أيُّ شيءٍ يَبدَأُ به الرسولُ ﷺ إذا دخَلَ بَيتَه قالتِ: السِّواكُ.

ثالثًا: يَتَسوَّكُ عندَ الصلاةِ، إذا أَرادَ أنْ يُصَلِّيَ فَريضةً، أو نافِلةً صَلاةً ذاتَ رُكوعٍ وسُجودٍ، أو صَلاةَ جِنازةٍ، فإنَّه يُسَنُّ أنْ يَتسوَّكَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» كذلك أيضًا يُسَنُّ السِّواكُ بتَأكُّدٍ عندَ الوُضوءِ، ومَحَلُّه عندَ المَضمَضةِ، أو قَبلُ أو بعدُ، لكنَّه عندَ الوُضوءِ كما جاءَ ذلك عنِ النبيِّ ﷺ.

وألحَقَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ما إذا تَغيَّرَ فمُه بأكْلٍ أو شُربِ لَبَنٍ، أو نَحوِه مِمَّا له دَسَمٌ، فإنَّه يُسَنُّ أنْ يَتسوَّكَ؛ لأنَّه يُطَهِّرُ الفَمَ. وعلى كلِّ حالٍ فالسِّواكُ سُنَّةٌ، ويَتأكَّدُ في مَواضِعَ، ولكنَّه من حيثُ السُّنِّيَّةُ مَشروعٌ كلَّ وَقتٍ حتى للصائمِ بعدَ الزوالِ،

فإنَّه كغَيرِه يُسَنُّ له أنْ يَتسوَّكَ، وأمَّا مَن كَرِهَ ذلك من أهلِ العِلمِ فقَولُه لا دَليلَ عليه، والصحيحُ أنَّ الصائمَ يَتسوَّكُ أوَّلَ النهارِ، وآخِرَ النهارِ، واللهُ الموفِّقُ.

١٢٠٣- وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

«الاسْتِحْدَادُ»: حَلْقُ العَانَةِ، وَهُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الفَرْجِ.

الشَّرْح

ذكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى أحاديثَ خِصالِ الفِطْرةِ في بابِ فَضلِ السِّواكِ، وخِصالِ الفِطْرةِ.

والفِطْرةُ: يَعني التي فُطِرَ الخَلقُ على اسْتِحْسانِها، وأنَّها منَ الخَيرِ، والمُرادُ بذلك الفِطَرُ السليمةُ؛ لأنَّ الفِطَرَ المُنْحَرِفةَ لا عِبرةَ بها، لقَولِ النبيِّ ﷺ: **«كُلُّ مَوْلودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِه، أو يُنَصِّرانِه، أو يُمَجِّسانِه»**[2].

وذكَرَ منها حَديثَ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«الفِطْرَةُ خَمْسٌ»**. وفي لَفظٍ: **«خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ»**، فعلى اللفْظِ الأوَّلِ يَكونُ المَعنى أنَّ الفِطْرةَ هي هذه الخَمسُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى الثاني يَكونُ المَعنى أنَّ هذه الخَمسَ منَ الفِطْرةِ، وهُناك أشياءُ أُخْرى غَيرُها منَ الفِطْرةِ، وهذا اللفْظُ أقرَبُ إلى الواقِعِ؛ لأنَّ الخَمْسَ التي ذُكِرَتْ في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يوجَدُ منَ الفِطْرةِ غَيرُها، فيَكونُ الأقرَبُ أنَّ لفظَ الحَديثِ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ».

أمَّا على اللفْظِ الأوَّلِ -الحَصْرِ- فقد يُرادُ بذلك الفِطْرةُ تامَّةً، وأمَّا الأُخْرى فتكونُ منَ الفِطْرةِ التي هي من مُكَمِّلاتِ الفِطْرةِ:

أوَّلًا: الخِتانُ: الذي يُسَمَّى عندَ الناسِ الطَّهارةَ، وهو للرِّجالِ والنِّساءِ، أمَّا الرِّجالُ فخِتانُهم واجِبٌ، وأمَّا النِّساءُ فخِتانُهُنَّ سُنَّةٌ، وليس بواجِبٍ، وذلك أنَّ الرَّجلَ إذا لم يُخْتَنْ وبَقيَتِ الجِلدةُ التي فوقَ الحَشَفةِ، فإنَّه يَحتَقِنُ بها البَولُ، وتَكونُ سَببًا في النَّجاسةِ؛ لأنَّه إذا احتَقَنَ بها البَولُ، ثم حصَلَ ضَغطٌ عليها، خرَجَ البَولُ الذي صارَ بَينَها وبينَ الحَشَفةِ، فتَلوَّثَتِ الثيابُ وتَنجَّسَتْ، ثم هي أيضًا عندَ الكِبَرِ، وعندَما يَصِلُ الإنسانُ إلى حَدِّ الزواجِ يَكونُ هُناك مَشَقَّةٌ شَديدةٌ عندَ الجِماعِ، فلذلك كان منَ الفِطْرةِ أنْ تُقَصَّ هذه الجِلْدةُ، ولهذا كان كثيرٌ منَ الكفَّارِ الآنَ يَختَتِنونَ لا لأجْلِ الطَّهارةِ والنَّظافةِ لأنَّهم نَجَسٌ، لكنَّهم يَختَتِنونَ من أجْلِ التلَذُّذِ عندَ الجِماعِ وعَدمِ المَشَقَّةِ.

ومتى يكونُ الخِتانُ؟ يَكونُ الخِتانُ منَ اليَومِ السابعِ فما بعدَه، وكلَّما كان في الصِّغَرِ فهو أفضَلُ؛ لأنَّ خِتانَ الصغيرِ لا يَكونُ فيه إلَّا الألَمُ الجِسْميُّ دونَ الألَمِ القَلْبيِّ، أمَّا الكَبيرُ لو خَتَنَّا مَن له عَشْرُ سَنواتٍ مَثلًا؛ فإنَّه يَكونُ في ألَمٍ قَلْبيٍّ وجِسْميٍّ، ثم إنَّ نُمُوَّ اللحْمِ، ونَباتَ اللحْمِ، وسُرعةَ البُرءِ في الصِّغارِ أكثَرُ، ولهذا قال العُلَماءُ: إنَّ الخِتانَ في زَمنِ الصِّغَرِ أفضَلُ، وهو كذلك.

الثاني: الاسْتِحْدادُ: الاسْتِحْدادُ يَعني حَلقَ العانةِ، والعانةُ هي الشَّعرُ الخَشِنُ الذي يَنبُتُ حَوْلَ القُبُلِ، وهو من عَلاماتِ البُلوغِ؛ فمنَ الفِطْرةِ أنْ يَحلِقَ الإنسانُ هذا الشَّعرَ؛ لأنَّه إذا طالَ فرُبَّما يَتلَوَّثُ بالنَّجاسةِ من أسفَلُ، أو منَ القُبُلِ، ويَحصُلُ في ذلك وَسَخٌ وقَذَرٌ؛ ولأنَّه مُضِرٌّ، وإنْ كان بعضُ الناسِ مِثلَ البهائمِ يُبْقي العانةَ، ويَجعَلُها تَزْدادُ وتَطولُ، نَسألُ اللهَ السلامةَ.

الثالثُ: قَصُّ الشارِبِ، وهو الشَّعرُ النابِتُ فوقَ الشَّفةِ العُلْيا، وحَدُّهُ: الشَّفةُ، كلُّ ما دارَ على الشَّفةِ العُلْيا فهو شارِبٌ، فهذا يُحَفُّ؛ لأنَّ بَقاءَه يَكونُ فيه تَلْويثٌ بما خرَجَ منَ الأنْفِ منَ الأَذى، ثم عندَ الشُّربِ أيضًا يُباشِرُ الشَّعرُ المُتلَوِّثُ الماءَ فيُقَذِّرُه، ورُبَّما يَحمِلُ مِيكْروباتٍ مُضِرَّةً، وعلى كلِّ حالٍ فهو منَ السُّنَّةِ، أهَمُّ شَيءٍ أنَّه منَ السُّنَّةِ والتقَرُّبِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا حَفَفْتَه.

الرابعُ: قَصُّ الأظافِرِ: يَعني تَقْليمَها، والمُرادُ بذلك أظْفارُ اليَديْنِ والرِّجلَيْنِ، ولا يَنْبَغي أنْ تُقَصَّ حتى تَصِلَ إلى اللحْمِ؛ لأنَّ هذا يَضُرُّ الإنسانَ، ورُبَّما يَحصُلُ فيه خُرَّاجٌ، أو ما أشبَهَ ذللك، لكنْ نَقُصُّها قَصًّا مُعتَدِلًا.

الخامِسُ: نَتْفُ الإبْطِ: إذا كان فيها شَعرٌ؛ فإنَّها تُنْتَفُ، ولا تُقَصُّ، ولا تُحلَقُ، بل نَتْفُها أَوْلى؛ لأنَّ النَّتْفَ يُزيلُها بالكُلِّيَّةِ، ويُضعِفُ أُصولَها حتى لا تَنبُتَ فيما بعدُ، وهذا أمرٌ مَطلوبٌ شَرعًا.

هذه خَمسةُ أشياءَ: الخِتانُ، الاسْتِحْدادُ، قَصُّ الشارِبِ، تَقليمُ الأظافِرِ، نَتْفُ الآباطِ، أمَّا الخِتانُ فيُفعَلُ مرَّةً واحِدةً ويَنتَهي أمْرُه، وهُنا أُنَبِّهُ على مَسألةٍ، وهي أنَّ بعضَ الناسِ قد يُولَدُ مَختونًا، ليس له كُلْفةٌ، تَجِدُ الحَشَفةَ بارزةً ظاهِرةً من حينِ أنْ يولَدَ، وشاهَدْنا ذلك بأعْيُنِنا، فهذا لا يُختَنُ، ما بَقِيَ شيءٌ يُختَنُ من أجْلِه.

أَمَّا الأربَعُ الباقيةُ: الاسْتِحْدادُ، قَصُّ الشارِبِ، تَقْليمُ الأظْفارِ، نَتْفُ الإبْطِ، فإنَّها لا تُترَكُ فوقَ أربعينَ يومًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأُمَّتِه ألَّا تَترُكَ هذه الأشياءَ فوقَ أربعينَ يومًا[1]، فلها مُدَّةٌ مَحدودةٌ لا تَتَجاوَزُها، وأحسَنُ ما يَكونُ من ضَبطِ الأربعينَ أنْ تَجعَلَ لكَ وَقتًا مُعيَّنًا، مَثلًا تَقولُ: أوَّلُ جُمُعةٍ من كلِّ شَهرٍ أقومُ بعَمَلي هذا، حتى لا تَنْسى؛ لأنَّه أحْيانًا يَنْسى الإنسانُ ورُبَّما يَمْضي أربعونَ يومًا، أو خَمسونَ يَومًا ولا يَذكُرُ، فإذا جعَلْتَ شَيئًا مُعَيَّنًا بأنْ تَقولَ مَثلًا: أوَّلُ جُمُعةٍ من كلِّ شَهرٍ أُزيلُ هذه الأشياءَ الأربعةَ، انضَبَطَ الوَقتُ، ولكنْ هذا ليس بسُنَّةٍ، إنَّما هو من أجْلِ ضَبطِ الوَقتِ لِفعلِ السُّنَّةِ، وهو ألَّا تَترُكَها فوقَ أربعينَ يومًا. واللهُ الموفِّقُ.

ولا يُحلَقُ الشارِبُ بالموسى، حتى إنَّ الإمامَ مالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أَرى أنْ يُؤدَّبَ من حلَقَ شارِبَه[2]؛ لأنَّه شَوَّهَ الخِلْقةَ، ولأنَّه خِلافُ السُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ حَفُّه، أو تَقْصيرُه.

وفي الإبْطِ الأفضَلُ النَّتْفُ، وإزالَتُه بالمُزيلِ لا بَأْسَ بها، إلَّا أنَّ الأفضَلَ النَّتْفُ إلَّا أنَّ بعضَ الناسِ يَشُقُّ عليه النَّتْفُ جِدًّا، فلا بَأْسَ من أنْ يُزالَ بالأَدْهانِ وشَبيهِها.

١٢٠٤ - وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ» قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٦٣)، وشرح الموطأ للباجي (٧/ ٢٦٦).

إِلَّا أنْ تكُونَ المَضْمَضةَ. قَالَ وَكِيعٌ -وَهُوَ أَحَدُ رُواتِهِ- انْتِقَاصُ المَاءِ: يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ. رَواهُ مُسلِمٌ(١).

«البَرَاجِمُ» بالباءِ المُوحَّدةِ والجِيمِ: وهي عُقَدُ الأَصَابعِ، وَ«إعْفَاءُ اللِّحْيَةِ» مَعْنَاهُ: لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئًا.

١٢٠٥- وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأعْفُوا اللِّحَى» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشَّرح

هذه بَقيَّةُ خِصالِ الفِطْرةِ، وقد سبَقَ حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وَنَتْفُ الإبْطِ» وذكَرْنا أنَّ الأربَعةَ التي سِوى الخِتانِ لا تُترَكُ فوقَ أربعينَ يومًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ ذلك.

أمَّا حَديثُ عائشةَ، ففيه أنَّ الفِطْرةَ عَشْرُ خِصالٍ، منها ما سبَقَ في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ، ومنها ما ذُكِرَ في حَديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دونَ حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فمن ذلك: إعْفاءُ اللِّحْيةِ، فإنَّه منَ الفِطْرةِ، وفي حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بإعْفاءِ اللِّحَى.

واللِّحْيةُ: قال أهلُ اللُّغةِ: إنَّها شَعرُ الوَجهِ واللَّحْيَيْنِ، يَعني: العوارِضَ وشَعرَ الخَدَّيْنِ، فهذه كلُّها منَ اللِّحْيةِ، وأمَّا الشارِبُ فسبَقَ الكلامُ عليه، وإعْفاءُ اللِّحْيةِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

يَعْني: إرْخاءَها وإطْلاقَها وتَرْكَها على ما هي عليه، هذا منَ الفِطْرةِ التي فطَرَ اللهُ الناسَ عليـها، وعلى اسْتِحْسانِها، وعلى أنَّها من عَلامةِ الرُّجـولةِ، بل ومن جَمالِ الرُّجولةِ، وعلى هذا فلا يَجوزُ للإنسانِ أنْ يَحلِقَ لِحْيَتَه، فإنْ فعَلَ فقد خالَفَ طريقَ النبيِّ ﷺ وعَصى أمْرَه، ووقَعَ في مُشابَهةِ المُشرِكينَ والمَجوسِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خالِفوا المَجوسَ أوِ المُشْرِكينَ، وفِّروا اللِّحى وحُفُّوا الشوارِبَ»[1].

ولـم يكُنِ الناسُ يَعرِفونَ هذا، أيْ: لم يكُنِ المُسلِمونَ يَعرِفونَ حَلقَ اللِّحْيةِ، بل كان بعضُ الغُلاةِ الظَّلَمةِ إذا أَرادوا أنْ يُعزِّرُوا شَخصًا حَلَقوا لِحْيَتَه، وهذا حَرامٌ عليهم؛ لأنَّه لا يَجوزُ التعْزيرُ بمُحرَّمٍ، لكنْ قَصْدي به أنَّهم كانوا يَعُدُّونَ حَلقَ اللِّحيةِ مُثْلةً وتَعْزيرًا وعَذابًا، أمَّا بعدَ أنِ استَعمَرَ الكفَّارُ ديارَ المُسلِمينَ في مِصرَ والشامِ والعِراقِ وغَيرِها وأدْخَلوا على المُسلِمينَ هذه العادةَ السيِّئةَ، وهي حَلقُ اللِّحْيةِ، صارَ الناسُ لا يُبالونَ بحَلقِها، بل كان الذي يُعْفي لِحْيَتَه مُستَنكَرًا في بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ، وهذه لا شكَّ أنَّها مَعْصيةٌ للرسولِ ﷺ ومَن يَعْصِ الرسولَ ﷺ فقد عَصى اللهَ، ومَن يُطِعِ الرسولَ ﷺ فقد أطاعَ اللهَ، وإذا ابْتُلِيَ الإنسانُ بأحَدٍ من أقارِبِه يَحلِقُ لِحْيَتَه، فالواجِبُ عليه أنْ يَنصَحَه، ويُبيِّنَ له الحقَّ، أمَّا هَجرُه فهذا حسَبَ المَصلَحةِ، إذا كان هَجرُه يُفيدُ في تَركِ المَعْصيةِ، فلْيَهجُرْه، وإنْ كان لا يُفيدُ أو لا يَزيدُ الأمرَ إلَّا شِدَّةً، فلا يَهجُرْه، لأنَّ الهَجرَ دَواءٌ يُستَعمَلُ حيثُ يَنفَعُ، وإذا لـم يَنفَعْ، فإنَّ الأصْلَ تَحريمُ هَجرِ المُؤمِنِ، لقَولِ النبيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ للمُؤمِنِ أنْ يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثَلاثٍ، يَلتَقيانِ فيُعرِضُ هذا، ويُعرِضُ هذا، وخَيرُهما الذي يَبدَأُ بالسلامِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِمَّا زِيدَ في هذا الحَديثِ: الاسْتِنْشاقُ، الاسْتِنْشاقُ منَ الفِطْرةِ؛ لأنَّه تَنظيفٌ، وإزالةُ أذًى لمَا في الأنْفِ، فهو طَهارةٌ، والاسْتِنْشاقُ يَكونُ في الوُضوءِ ويَكونُ في غَيرِ الوُضوءِ، كلَّما احتَجْتَ إلى تَنظيفِ الأنْفِ فاسْتَنشِقِ الماءَ ونَظِّفْ أنْفَكَ، وهذا يَختَلِفُ باخْتِلافِ الناسِ، ومنَ الناسِ مَن لا يَحْتاجُ إلى هذا، إلَّا في الوُضوءِ، ومنَ الناسِ مَن يَحْتاجُ إليه كَثيرًا.

ومن ذلك أيضًا -أيْ من سُنَنِ الفِطْرةِ-: المَضمَضةُ، فإنَّها منَ الفِطْرةِ؛ لأنَّ فيها تَنظيفَ الفَمِ، والفَمُ يَحْتاجُ إلى تَنظيفٍ؛ لأنَّه يَمُرُّ به الأكلُ والدُّهْنُ وما أشبَهَ ذلك، فيَحْتاجُ إلى تَنظيفٍ، فكانتِ المَضمَضةُ من خِصالِ الفِطْرةِ.

ومن ذلك أيضًا: الاسْتِنْجاءُ، وقد فسَّرَ وَكيعٌ انْتِقاصَ الماءِ بأنَّه الاسْتِنْجاءُ، لأنَّ الاسْتِنْجاءَ تَنظيفٌ وتَطْهيرٌ وإزالةُ أذًى.

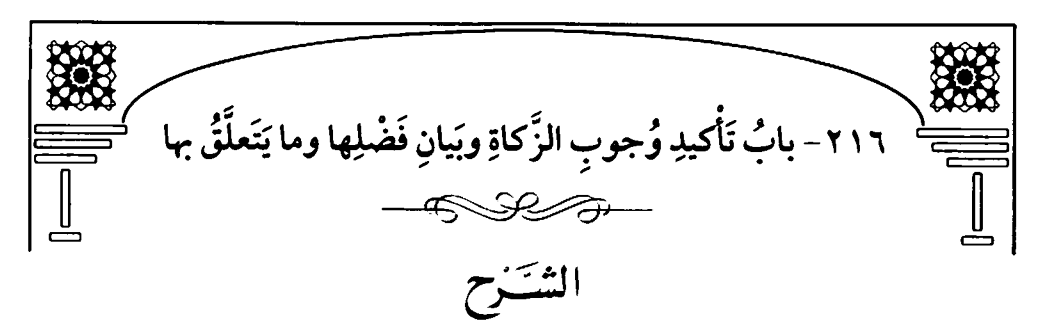
ومن ذلك أيضًا: غَسلُ البَراجِمِ، قال العُلَماءُ والبَراجِمُ: جمع بُرجمة، وهي المَفاصِل التي في الأصابع، وهي مَسفطُ الأصابعِ، فإنَّ مَسفط الأصابعِ منَ الباطِنِ يَحْتاجُ إلى تَنظيفٍ أكثَرَ من ظاهِرِها، لأنَّ ظاهِرَها مَمسوحٌ، ليس فيه شيءٌ يَحْتاجُ إلى تَنظيفٍ أكثَرَ.

وفي هذا الحَديثِ: دَليلٌ على أنَّ إعْفاءَ اللِّحْيةِ -معَ كَونِه مُخالَفةً للمُشرِكينَ- من خِصالِ الفِطْرةِ، فيَندَفِعُ بذلك شُبْهةُ مَن شَبَّهَ، وقال: إنَّ منَ الكفَّارِ اليومَ مَن يُعْفي لِحيَتَه أفلا يَليقُ بنا أنْ نُخالِفَهم ونَحلِقَ اللِّحى؟ انظُرْ -والعياذُ باللهِ- وَسْوَسةَ الشيطانِ. فنَقولُ: إنَّ إعْفاءَهمُ اللِّحيةَ تَبَعٌ للفِطْرةِ، ونحن مَأمورونَ بالفِطْرةِ، وإذا شابَهونا هم بالفِطْرةِ، فإنَّنا لا نَمنَعُهم ولا يَقْتَضي أنْ نَعدِلَ عنِ الفِطْرةِ من أجْلِ أنَّهم وافَقونا فيها، كما أنَّهم لو وافَقونا في تَقْليمِ الأظْفارِ فإنَّنا لا نَقولُ نَترُكُ تَقْليمَ الأظْفارِ

بل نُقَلِّمُها، وهكذا بَقيَّةُ الفِطْرةِ، إذا وافَقَنا فيها الكُفَّارُ فإنَّنا لا نَعدِلُ عنها، واللهُ الموفِّقُ.

ولْنَعلَمْ أنَّ الإكثارَ منِ استِخْدامِ الماءِ في الوُضوءِ، أوِ الغُسلِ داخِلٌ في قَولِ اللهِ تَعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]. ولهذا قال الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُكرَهُ الإسْرافُ، ولو كان على نَهرٍ جارٍ، فكيفَ إذا كان على آلاتٍ تَستَخرِجُ الماءَ من جَوفِ الأرضِ، فالحاصِلُ: أنَّ الإسرافَ في الوُضوءِ وغَيرِ الوُضوءِ منَ الأُمورِ المَذمومةِ.





٢١٦- بابُ تَأْكيدِ وُجوبِ الزَّكاةِ وبَيانِ فَضْلِها وما يَتعلَّقُ بها

الشَّـرْح

قال الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ تَأْكيدِ وُجوبِ الزَّكاةِ وبَيانِ فَضْلِها وما يَتَعلَّقُ بها).

الزَّكاةُ هي الرُّكنُ الثالِثُ من أرْكانِ الإسلامِ، لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «بُنيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ...»[1] واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَذكُرُها كَثيرًا معَ الصلاةِ في القُرآنِ الكَريمِ، ولهذا اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هل تارِكُها يَكفُرُ كما يَكفُرُ تارِكُ الصلاةِ أمْ لا؟ على قَولَيْنِ.

والزَّكاةُ: هي التعَبُّدُ للهِ تَعالى في دَفعِ مالٍ مَخصوصٍ من أموالٍ مَخصوصةٍ. هذا المالُ المَخْصوصُ مُقَدَّرٌ: رُبعُ العُشْرِ، نِصفُ العُشْرِ، العُشْرُ. وكذلك يُدفَعُ لطائفةٍ مَخصوصةٍ كما سيَأْتي إنْ شاءَ اللهُ.

والزَّكاةُ لها فَوائدُ عَظيمةٌ:

منها: تَكْميلُ إسلامِ العَبدِ، لأنَّها أَحَدُ أركانِ الإسلامِ، وهي أفضَلُ منَ الصدَقةِ، يَعني: لو أدَّى الإنسانُ مِئةَ ريالٍ زَكاةً، أو مِئةَ ريالٍ صدَقةَ تَطوُّعٍ، كانتْ مِئةُ ريالِ الزَّكاةِ أحَبَّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأفضَلَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بُني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

ومنها: أنَّ الإنسانَ يَخرُجُ بها عن دائرةِ البُخَلاءِ إلى دائرةِ الكُرَماءِ، لأنَّها بَذلُ مالٍ، والبُخلُ إمْساكُ المالِ، فإذا بذَلَها الإنسانُ خرَجَ عن كَونِه بَخيلًا إلى كَونِه كَريمًا.

ومنها: مُضاعَفةُ الحَسَناتِ؛ لأنَّ الذين يُنْفِقونَ أمْوالَهم في سَبيلِ اللهِ مَثَلُهم كمَثَلِ حبَّةٍ أنبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ في كلِّ سُنبُلةٍ مِئةُ حبَّةٍ. يَعني: ريالٌ بسَبعِ مِئةِ ريالٍ أو أكثَرَ.

ومنها: أنَّ فيها جَبْرًا لقُلوبِ الفُقَراءِ ودَفْعًا لحاجَتِهم وحِمايةً من غَضَبِهم؛ لأنَّ الفُقَراءَ إذا لم يُعْطوا من مالِ الأغْنياءِ فرُبَّما يَغضَبونَ ويَتَجَرَّؤونَ ويَكرَهونَ الأغْنياءَ، ويَرَوْنَ أنَّهم في وادٍ، والأغنياءَ في وادٍ، والأُمَّةُ الإسلاميَّةُ أُمَّةٌ واحِدةٌ يَجِبُ أنْ يَعتَقِدَ كلُّ إنسانٍ أنَّه لَبِنةٌ في سورِ قَصرٍ معَ إخْوانِه المُسلِمينَ، لقَولِ النبيِّ ﷺ: «المُؤمِنُ للمُؤمِنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بَعضُه بَعضًا»[1].

ومنها: أنَّها سَببٌ في شَرحِ الصدْرِ، لأنَّ الإنسانَ كلَّما بذَلَ شَيئًا من مالِه شرَحَ اللهُ له صَدرَه، وهذا شيءٌ مُجرَّبٌ وواقِعٌ، لو يَتصَدَّقُ الإنسانُ بأَدْنى من واجِبِ الزَّكاةِ لوجَدَ في صَدرِه انْشِراحًا، وفي قَلبِه مَحبَّةً للخَيْرِ.

ومنها: أنَّها تُطفِئُ غضَبَ الربِّ، وتَدفَعُ مِيتةَ السُّوءِ، وهذه فائدةٌ عَظيمةٌ، تَدفَعُ مِيتةَ السُّوءِ بمَعنى أنَّ الإنسانَ يَموتُ على أحسَنِ حالٍ، وحُسنُ الخاتِمةِ -أحسَنَ اللهُ لي ولكمُ الخاتِمةَ- أعزُّ ما يَكونُ على الإنسانِ؛ لأنَّه وَقتُ فِراقِ الدُّنْيا إلى الآخِرةِ، والشيْطانُ أحرَصُ ما يَكونُ على بَني آدَمَ عندَ المَوتِ؛ لأنَّها هي الساعةُ الحاسِمةُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم (٢٤٤٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إمَّا من أهلِ النارِ، أو من أهلِ الجَنَّةِ، وفي حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ: «إنَّ أحَدَكم لَيَعمَلُ بعَملِ أهلِ الجَنَّةِ حتى ما يَكونُ بينَه وبينَها إلّا ذِراعٌ، فيَسبِقُ عليه الكِتابُ، فيَعمَلُ بعَملِ أهلِ النارِ، فيَدخُلُ النارَ، وإنَّ أحَدَكم لَيَعمَلُ بعَملِ أهلِ النارِ حتى ما يَكونُ بينَه وبينَها إلّا ذِراعٌ، فيَسبِقُ عليه الكِتابُ فيَعمَلُ بعَملِ أهلِ الجَنَّةِ فيَدخُلُها»[١].
فالأعمالُ بالخَواتيمِ، والصدَقةُ وعلى رَأْسِها الزَّكاةُ، تَدفَعُ مِيتةَ السُّوءِ.

ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّ كلَّ امْرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِه يومَ القيامةِ، كلُّ امْرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِه يومَ القيامةِ، فالناسُ تَكونُ الشمسُ فَوقَ رُؤوسِهم قَدرَ ميلٍ، وهؤلاء المُتَصَدِّقونَ وعلى رَأسِ صَدَقاتِهمُ الزَّكاةُ، يَكونونَ في ظِلِّ صَدَقاتِهم يومَ القيامةِ.

وحَكى لي بَعضُ الصُّلَحاءِ أنَّ رَجلًا كان يَمنَعُ أهلَه منَ الصدَقةِ منَ البيتِ، يقولُ: لا تَصَدَّقوا، وفي يومٍ منَ الأيامِ نامَ ورَأى في المَنامِ كأنَّ الساعةَ قد قامَتْ، ورَأى فوقَ رَأسِه ظِلًّا يُظِلُّه منَ الشمسِ إلّا أنَّ فيه ثَلاثةَ خُروقٍ يقولُ: فجاءَتْ تَمراتٌ فسَدَّتْ هذه الخُروقَ، فتَعجَّبَ ما هذه الرُّؤْيا؟! كيف أنَّ الثوبَ مُخَرَّقٌ، وتَجيءُ التَّمراتُ تَسُدُّ الخُروقَ، فلمّا قَصَّها على زَوجَتِه، أخبَرَتْه بأنَّها تَصدَّقَتْ بثَوبٍ وثَلاثِ تَمَراتٍ، فكان الكِساءُ الأوَّلُ هو الثوبُ، لكنَّه مُخَرَّقٌ، وجاءَتِ التَّمَراتُ الثلاثُ فسَدَّتِ الخُروقَ، ففرِحَ بذلك، وأذِنَ لها بعدَ هذا أنْ تَتَصَدَّقَ بما شاءَتْ، فالحاصِلُ: أنَّ هذه الرُّؤْيا مِصداقُ قولِ الرسولِ ﷺ: «كلُّ امْرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِه يومَ القيامةِ»[٢].

ومنها: أنَّها تُلينُ القَلبَ، حيثُ إنَّ الإنسانَ يُعطيها الفُقَراءَ المُحْتاجينَ، فيَلينُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٧٤٥٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَلْبُه ويَرحَمُهم، وفي ذلك تَعَرُّضٌ لرَحْمةِ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ إنَّما يَرحَمُ من عِبادِه الرُّحَماءَ، ولهذا فَوائدُ كَثيرةٌ قد يَطولُ في المَقامِ ذِكرُها.

وسيَأْتي إنْ شاءَ اللهُ تَعالى الكلامُ على الآياتِ التي ذكَرَها المُؤلِّفُ. واللهُ الموفِّقُ.

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، **وقالَ تَعالى:** ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، **وقالَ تَعالى:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

الشَّرح

قال الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ تَأْكيدِ وُجوبِ الزَّكاةِ وبَيانِ فَضْلِها وما يَتَعلَّقُ بها). ثم ذكَرَ آياتٍ ثلاثًا، الآيةُ الأُولى قولُه تَعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ فإقامةُ الصلاةِ أنْ تَأْتيَ بها مُستَقيمةً على الوَجهِ الذي ورَدَ عنِ النبيِّ ﷺ، وإيتاءُ الزَّكاةِ هو إعْطاؤُها لمُستَحِقِّها، وقد سبَقَ بَيانُ مَعْنى الزَّكاةِ، وبَيانُ فَوائِدِها ما يَسَّرَه اللهُ تَعالى.

ثم ذكَرَ الآيةَ الثانيةَ وهي قَولُه تَعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟﴾: يَعني بذلك الناسَ ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾: أيْ يَتَذَلَّلوا له بالعِبادةِ بكلِّ ما تَعبَّدَهم به من عَقيدةٍ، أو قَولٍ، أو عَملٍ، ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾: أيْ مُخلِصينَ له العَملَ، وإخْلاصُ العَملِ للهِ ألَّا يَبتَغيَ الإنسانُ شَيئًا بعَملِه سِوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لا يَبتَغي دُنْيا، ولا جاهًا، ولا رِئاسةً، ولا غَيرَ ذلك، بل لا يُريدُ إلَّا ثَوابَ اللهِ.

وقولُه تعالى: ﴿حُنَفَآءَ﴾: يَعني: مائِلينَ عنِ الشِّركِ، فهو إخْلاصٌ بلا إشْراكٍ.

وقولُه: ﴿وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾: وهذا هو الشاهِدُ في قولِه: ﴿وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

قولُه: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾، ﴿وَذَٰلِكَ﴾ أيْ: عِبادةُ اللهِ تَعالى مُخلِصينَ له الدِّينَ، وإقامُ الصلاةِ وإيتاءُ الزَّكاةِ، ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾، أيْ دِينُ المِلَّةِ القَيِّمةِ فهو العَملُ المَرْضيُّ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الخِطابُ للنبيِّ ﷺ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾. يَعني بذلك الزَّكاةَ، ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ تُطَهِّرُهم منَ الذُّنوبِ والأخْلاقِ الرَّذيلةِ، أمَّا كَونُها تُطَهِّرُ منَ الذُّنوبِ فلِقَولِه ﷺ: «الصدَقةُ تُطفِئُ الخَطيئةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النارَ»[1]، وأمَّا كَونُها تُطَهِّرُ الأخْلاقَ الرَّذيلةَ، فلأنَّها تُلحِقُ الإنسانَ بالكُرَماءِ والمُحْسِنينَ بما يَبذُلُه من أموالِ الزَّكاةِ لمُستَحِقِّيها. ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أيْ تُنَمِّي أخْلاقَهم، بعدَ التطْهيرِ منَ الأخْلاقِ الرَّذيلةِ تُنَمِّي الأخْلاقَ الفاضِلةَ، ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، تُزَكِّيهم أيضًا دِينًا، فهي تَزْكيةُ دِينٍ وتَزْكيةُ أخْلاقٍ. ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، أي: ادْعُ لهم بالصلاةِ عليهم.

وكان النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قَومٌ بصَدَقةٍ قال لهم: «اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم»[2] امْتِثالًا لأمْرِ اللهِ. ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ صَلاتُكَ عليهم: يَعني دُعاءَكَ لهم بالصلاةِ سكَنٌ لهم، تَسكُنُ إليه نُفوسُهم، وتَطمَئِنُّ قُلوبُهم، وتَنشَرِحُ صُدورُهم، ويَسهُلُ عليهم بَذلُ المالِ، واللهُ سَميعٌ عَليمٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذه الآياتِ الثلاثِ دَليلٌ على وُجوبِ الزَّكاةِ، وأنَّها من أفضَلِ الأعمالِ، وسيَأْتي إنْ شاءَ اللهُ الكَلامُ في الأحاديثِ فيما بعدُ.

١٢٠٦- **وعنِ ابنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الإسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإقَامِ الصَّلَاةِ، وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1].

١٢٠٧- **وعن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَإذا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسْلَامِ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ»، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ»، فَأدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[2].

١٢٠٨- **وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُعاذًا** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **إلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وَأنِّي رَسولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذلِكَ،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بُني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشَّرح

هذه هي الأحاديثُ الثلاثةُ ذكَرَها الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ تَأْكيدِ وُجوبِ الزَّكاةِ وبَيانِ فَضْلِها وما يَتَعلَّقُ بها)، أمَّا حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو قَولُ النبيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:...» فقد تَقدَّمَ الكَلامُ عليه مُفَصَّلًا، ولا حاجةَ إلى إعادَتِه.

وأمَّا حَديثُ طَلْحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ في قِصةِ الرَّجلِ النَّجْديِّ الذي جاءَ ثائرَ الرأْسِ يَسمَعونَ صَوتَه ولا يَفقَهونَ ما يَقولُ، وسَأَلَ النبيَّ ﷺ عنِ الإسْلامِ، فذكَرَ له: خَمْسَ صَلَواتٍ، وصيامَ رَمَضانَ، والزَّكاةَ، ولم يَذكُرْ شَهادةَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ، لعِلْمِه ﷺ بأنَّه قد نطَقَها وشهِدَ بها، لأنَّه جاءَ مُسلِمًا، لكنْ يُريدُ أنْ يَستَفسِرَ عن تَفاصيلِ بَعضِ الأشياءِ، وفيه قَولُه ﷺ لهذا الرَّجلِ، لَمَّا ذكَرَ ﷺ خَمسَ صَلَواتٍ، وصيامَ رَمَضانَ، والزَّكاةَ، وقال الرَّجلُ: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لَا، إلَّا أنْ تَطوَّعَ»، فدَلَّ هذا على أنَّه لا يَجِبُ في اليومِ والليلةِ أكثَرُ من خَمسِ صَلَواتٍ، فالوِتْرُ ليس بواجِبٍ، لكنَّه سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وتَحيَّةُ المَسجِدِ ليست بواجِبةٍ، لكنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وصَلاةُ العيدَيْنِ ليست بواجِبةٍ، لكنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وكذلك أيضًا ما اختَلَفَ فيه العُلَماءُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

هكذا ذهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ، وجعَلَ هذا الحَديثَ أصْلًا في عَدمِ وُجوبِ غيرِ ما ذُكِرَ؛ ولكنْ عندَ التأَمُّلِ ليس فيه دَليلٌ لذلك، يَعني أنَّه لا يَدُلُّ على عَدمِ وُجوبِ تَحيَّةِ المَسجِدِ، وعلى عَدمِ وُجوبِ صَلاةِ العيدِ، وما أشبَهَها؛ لأنَّ هذه صَلَواتٌ لها أسبابٌ عارِضةٌ تَجِبُ بوُجودِ أسْبابِها، إلَّا أنَّ القَولَ الراجِحَ أنَّ تَحيَّةَ المَسجِدِ ليستْ بواجِبةٍ لكنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، أمَّا صَلاةُ العيدِ فواجِبةٌ، لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ حتى الحُيَّضَ منَ النِّساءِ، وذَواتَ الخُدورِ، والعَواتِقَ أنْ يَخرُجْنَ ويُصلِّينَ، إلَّا أنَّ الحُيَّضَ يَعتزِلْنَ المُصَلَّى[١]، وأمَّا الوِتْرُ فنَعم في الحَديثِ دَليلٌ على أنَّه ليس بواجِبٍ، لأنَّ الوِتْرَ يَتكَرَّرُ يَوميًّا، ولو كان واجِبًا لبَيَّنَه الرسولُ ﷺ لهذا الرَّجلِ، فالصوابُ: أنَّ الوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وليس بواجِبٍ، لو ترَكَه الإنسانُ لا يَأثَمُ، لكنْ من داوَمَ على تَركِه سقَطَتْ عَدالَتُه، قال الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُاللَّهُ: مَن ترَكَ الوِتْرَ فهو رَجلُ سُوءٍ، لا يَنبَغي أنْ تُقبَلَ له شَهادةٌ[٢].

وأمَّا صيامُ رَمَضانَ، فلا يَجِبُ أنْ يَصومَ غيرَه، اللَّهُمَّ إلَّا في النذْرِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن نذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْه»[٣].

وأمَّا الزَّكاةُ فلا يَجِبُ غيرُها أيضًا في المالِ، إلَّا ما كان له سَببٌ كالنَّفَقةِ على الزوْجةِ والأقارِبِ، وكضيافةِ الضيْفِ، وما أشبَهَ ذلك ممَّا له سَببٌ مُعيَّنٌ يَجِبُ بوُجودِ السبَبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم (٣٥١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح المسألة رقم (٢٨٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

ولَمَّا أدبرَ الرَّجلُ قال: «وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ». عاهَدَ اللهَ عَهدًا بيَمينٍ ألَّا يَزيدَ على هذا، ولا يَنقُصَ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». وهذا دَليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا اقتَصَرَ على الواجِبِ في الشرْعِ فإنَّه مُفلِحٌ، ولكنْ لا يَعني هذا أنَّه لا يُسَنُّ أنْ يَأْتِيَ بالتطَوُّعِ، لأنَّ التطَوُّعَ تُكمَّلُ به الفَرائضُ يومَ القيامةِ، وكم من إنسانٍ أدَّى الفَريضةَ، وفيها خَلَلٌ، وفيها خُروقٌ، وفيها خُدوشٌ، تَحتاجُ إلى تكْميلٍ وإلى رَأْبِ الصدْعِ.

أمَّا حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بَعثِ النبيِّ ﷺ مُعاذًا إلى اليَمَنِ، فقد سبَقَ الكَلامُ عليه أيضًا، فلا حاجةَ إلى إعادتِه، لكنْ فيه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» وهذا هو الشاهِدُ في هذا البابِ. واللهُ الموفِّقُ.

١٢٠٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٢١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢١).

فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بينَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرح

هذه الأحاديثُ التي ساقَها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في (بابِ تَأْكيدِ وُجوبِ الزَّكاةِ وبَيانِ فَضْلِها وما يَتعلَّقُ بها)، ذُكِرَ منها ما سبَقَ الكَلامُ عليه، وذُكِرَ منها حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لَا إلهَ إِلَّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». قولُه: «أُمِرْتُ» الآمِرُ له هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وفي هذا دَليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ عَبدٌ مأمورٌ مُكلَّفٌ يُؤمَرُ ويُنْهى، كما يَأْمُرُ ويَنهَى سائرُ الناسِ، لأنَّه عَبدٌ من عِبادِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ليس رَبًّا، ولا يَملِكُ شَيئًا من حُقوقِ الرُّبوبيَّةِ، بل هو عَبدٌ يُؤمَرُ ويُنْهى، ورُبَّما يَحصُلُ له أكبَرُ من ذلك، لقَولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى له: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]. وكقَولِه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١]. يُعاتِبُه رَبُّه عَزَّوَجَلَّ، ويَقولُ له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]. فمَن زعَمَ أنَّ مُحَمَّدًا ﷺ له شيءٌ منَ الرُّبوبيَّةِ، وأنَّه يَنفَعُ، ويَضُرُّ، ويُجيبُ الدَّعوةَ، ويَكشِفُ السوءَ، فقد أشرَكَ باللهِ، وكفَرَ بمُحمَّدٍ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩-١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢٠).

يقولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» يُقاتِلُ مَنِ امتَنَعَ من واحِدٍ من هذه الأربَعِ: من شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ومن إقامِ الصلاةِ، ومن إيتاءِ الزكاةِ، يُقاتِلُهم حتى يُذْعِنونَ ويَرْضَخوا لهذه الأربَعِ، فإذا فَعَلوا ذلك، يَعني: شَهِدوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وأقاموا الصلاةَ، وآتَوُا الزَّكاةَ، «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأمْوَالَهُمْ، إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُم عَلَى اللهِ». يَعني: إذا فَعَلوا ذلك فقدِ استَسْلَموا ظاهِرًا فيَعصِمونَ دِماءَهم وأمْوالَهم، وحِسابُهم على اللهِ، لأنَّ منَ الناسِ مَن يَقولُ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ويُقيمُ الصلاةَ، ويُؤْتي الزَّكاةَ، وقَلبُه مُنْطوٍ على الكُفرِ، ولهذا قال: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»، فالمُنافِقونَ يَقولونَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، لكنْ لا يَذكُرونَ اللهَ إلَّا قَليلًا، ويَقولونَ لرَسولِ اللهِ ﷺ: نَشهَدُ إنَّكَ لَرَسولُ اللهِ، ويُقيمونَ الصلاةَ، ولكنْ لا يَأْتونَ الصلاةَ إلَّا وهم كُسالى، ويَتَصدَّقونَ، ولكنْ لا يُنْفِقونَ إلَّا وهم كارِهونَ، ومعَ ذلك قُلوبُهم مُنْطَويةٌ على الكُفرِ -نَسألُ اللهَ العافيةَ- ولهذا قال ﷺ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

ثم ذكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَديثَ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تَحاوُرِ أبي بَكرٍ الصدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخَليفةِ الأوَّلِ لرَسولِ اللهِ ﷺ وعُمَرَ بنِ الخطَّابِ الخَليفةِ الثاني لرَسولِ اللهِ ﷺ، تَحاوَرا في مَسألةٍ دِينيَّةٍ، معَ أنَّ كلَّ واحِدٍ منهما يُحِبُّ الآخَرَ حُبًّا عَظيمًا، لكنَّ هذه المَحبَّةَ لا تَمنَعُ منَ المُحاوَرةِ والمُراجَعةِ الدِّينيَّةِ؛ لأنَّ الدِّينَ فوقَ كلِّ شيءٍ، لمَّا كان أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدَ وَفاةِ النبيِّ ﷺ باختيارِ الصحابةِ له أنْ يكونَ الخَليفةَ من بعدِ الرسولِ، وكذلك بإشارةِ النبيِّ ﷺ إليه حيثُ خلَفَه عنه في الحجِّ[1]، وهي إمامةٌ كُبْرى

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب الخطبة قبل يوم التروية، رقم (٢٩٩٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بالنسبةِ للناسِ، وفي الصلاةِ وهي إمامةٌ صُغْرى، لأنَّ أميرَ الحجِّ يَؤُمُّ مِنَ الناسِ أكثَرَ ممَّا يَؤُمُّه إمامُ المَسجِدِ، خلَّفَه النبيُّ ﷺ إمامًا للمَسجِدِ حينَ مرِضَ، وخلَّفَه في الحجِّ بالناسِ عامَ تِسعٍ منَ الهِجرةِ، واتَّفَقَ الصحابةُ بعدَ مَوتِ الرسولِ ﷺ على أنَّ الخَليفةَ من بعدِه أبو بَكرٍ، ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ منَ العَربِ -والعياذُ باللهِ- وقد أشارَ اللهُ إلى هذا في قولِه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤].

وقد حصَلَ هذا، ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ منَ العَرَبِ ومَنَعوا الزَّكاةَ، وكَفَروا باللهِ، فقاتَلَهم أبو بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فحاوَرَه عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: كيف تُقاتِلُ الناسَ؟ وقد قال النبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولوا: لَا إلهَ إِلَّا اللهُ». وهذا هو الذي سمِعَه عُمَرُ منَ النبيِّ ﷺ، وإلَّا فابْنُه سمِعَ منَ الرسولِ أكثَرَ من ذلك، سمِعَ منَ الرسولِ ﷺ أنَّه قال: «حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لَا إلهَ إِلَّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» لكنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ رَوى ما سمِعَ: «حَتَّى يَقُولوا: لَا إلهَ إِلَّا اللهُ»، فقال أبو بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَن فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، الزَّكاةُ حَقُّ المالِ، واللهِ لو مَنَعوني عِقالًا -يَعني عِقالَ بَعيرٍ- كانوا يُؤَدُّونَه إلى رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لَقاتَلْتُهم على ذلك». وهذا دَليلٌ على حَزمِه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، معَ أنَّه ألْيَنُ من عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، لكنْ في مَواقِفِ الشدَّةِ والضيقِ يكونُ أبو بَكرٍ أحزَمَ من عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، نَضرِبُ لكم أمثلةً:

منها هذا المِثالُ: عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ رَأى ألَّا يُقاتِلَ الناسَ لكنْ بعدَ مُراجَعةِ أبي بَكرٍ له، علِمَ أنَّه الحَقُّ، لمَّا رَأى أنَّ اللهَ قد شرَحَ صَدرَ أبي بَكرٍ لِقتالِهم وهو الخَليفةُ من بعدِ الرسولِ عرَفَ أنَّه الحقُّ، إذ إنَّ اللهَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ لم يَشرَحْ صَدرَ هـذا الخَليفةِ الراشِدِ

(أوَّلِ خَليفةٍ في الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ) إلَّا لحقٍّ، عرَفَ أنَّه الحقُّ لَمَّا شرَحَ اللهُ صَدرَ أبي بَكرٍ له، هذا مَوقِفٌ صارَ أبو بَكرٍ أجلَدَ من عُمَرَ وأشَدَّ وأثبَتَ.

والمَوضِعُ الثاني: لَمَّا ماتَ الرسولُ ﷺ أظلَمَتِ المَدينةُ، واضطَرَبَ الناسُ، وصارَ يومًا عَصيبًا، واجتَمَعَ الناسُ في المَسجِدِ، وقامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ، ولكنَّه صَعَّدَ -يَعني: غُشيَ عليه- ولَيَبعَثَنَّه اللهُ فلَيَقْطَعَنَّ أيْديَ رِجالٍ وأرْجُلَهم»، هكذا قال، وكان يَقولُها بجِدٍّ وحَزمٍ، وكان أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ ماتَ الرسولُ ﷺ في حائطٍ له خارجَ المَدينةِ، فذَهَبوا فأخْبَروه، فجاءَ إلى الرسولِ ﷺ، وكشَفَ عن وَجهِه، وقد غُطِّيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «بأبي أنتَ وأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا ومَيِّتًا، واللهِ لا يَجمَعُ اللهُ عليكَ مَوْتَتَيْنِ، أمَّا المَوْتةُ الأُولى فقد مِتَّها»، ثم خرَجَ إلى الناسِ، وإذا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتكَلَّمُ، مُنكِرًا مَوْتَه ويَقولُ: «ما ماتَ، غُشيَ عليه، ولَيَبعَثَنَّه اللهُ» فقال أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «على رِسْلِكَ» يَعني ارْفُقْ، فجلَسَ عُمَرُ أو بَقيَ قائمًا، فصعِدَ أبو بَكرٍ المِنبَرَ وخطَبَ الناسَ خُطبةً عَظيمةً بَليغةً في هذا المَقامِ الضنْكِ، وقال: «أمَّا بَعدُ: أيُّها الناسُ مَن كان يَعبُدُ مُحَمَّدًا، فإنَّ مُحَمَّدًا قد ماتَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أشَدُّ الناسِ فَجيعةً به- ومَن كان يَعبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حَيٌّ لا يَموتُ»، ثم تَلا قَولَه تَعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، وقولَه تَعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]، يَقولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حتى عُقِرْتُ فما تُقِلُّني رِجْلاي»[١] يَعني: لا يَقدِرُ أنْ يَقِفَ، فجلَسَ، لأنَّه علِمَ أنَّ هذا هو الحقُّ، فانظُرْ إلى ثَباتِ أبي بَكرٍ في هذا المَقامِ العَظيمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٧)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أمَّا المَوضِعُ الثالِثُ: فهو في صُلحِ الحُدَيْبيَةِ: صُلحُ الحُدَيْبيَةِ فيه شُروطٌ ظاهِرُها فيه غَضاضةٌ على المُسلِمينَ، منها: أنَّ مَن جاءَ من قُرَيشٍ مُسلِمًا رَدَّه الرسولُ إلى قُرَيشٍ، ومَن ذهَبَ منَ المُسلِمينَ إلى قُرَيشٍ فلا يَلزَمُهم رَدُّه، هذا الشرْطُ ظاهِرُه أنَّه إجْحافٌ، لَم يَستطِعْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَصبِرَ على هذا، فقال: يا رَسولَ اللهِ، كيفَ نَرُدُّ مَن خرَجَ منهم مُسلِمًا وجاءَ مُهاجِرًا إلينا، ومَن ذهَبَ منَّا إليهم لا يَرُدُّونَه؟ كيف نُعْطي الدَّنيَّةَ في دِينِنا؟ ألسنا على الحقِّ، وعَدوُّنا على الباطِلِ؟ قال ﷺ: «بَلى، لكنَّ هذا أمرُ اللهِ، وأنا عبدُ اللهِ ورسولُه، ولنْ أَعْصيَ اللهَ، وسيَنصُرُني اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». فعجزَ عُمَرُ، فذهَبَ إلى أبي بَكرٍ يَستَنجِدُ به لعلَّه يُشيرُ على الرسولِ ﷺ بعدَمِ الموافَقةِ، فكان جَوابُ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كجَوابِ الرسولِ ﷺ حَرفًا بحَرفٍ، مَواقِفُ عَظيمةٌ في هذا المَقامِ الضنْكِ، قال: «إنَّه رَسولُ اللهِ، وإنَّ اللهَ ناصِرُه، فاستَمسِكْ بغَرْزِه»[1] يَقولُ لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعني: احْذَرْ أنْ تُخالِفَه، فإنَّه على الحقِّ.

في هذه المَواقِفِ الثلاثةِ العَظيمةِ تَبيَّنَ ثَباتُ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّه أثبتُ الصحابةِ، وأحَقُّ الصحابةِ بالخِلافةِ، وأحزَمُهم، وأعقَلُهم، وهكذا يَتبيَّنُ حالُ الإنسانِ الثابتِ الذي يَنظُرُ إلى الأُمورِ من بَعيدٍ، ويَسبُرُ غَوْرَها، والإنسانُ الذي عندَه غَيْرةٌ لا يَنبَغي له أنْ يَتعَجَّلَ، فالتعَجُّلُ قد يَكونُ فيه غَرَرٌ.

المُهِمُّ من هذا الحَديثِ، أوِ الفائدةُ منه في هذا البابِ الذي بَوَّبَه الحافِظُ النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: أنَّ مَنِ امتنَعَ منَ الزَّكاةِ وجَبَ على الإمامِ قِتالُه حتى يُؤَدِّيَ الزَّكاةَ. واللهُ الموفِّقُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٢١١- وَعَنْ أَبي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ للنبيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بعَملٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٢١٢- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابيًّا أَتَى النبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وتُؤتِي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٢١٣- وَعَنْ جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النبيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

الشَّرح

هذه الأحاديثُ الثلاثةُ في بابِ تَأْكِيدِ وُجوبِ الزَّكاةِ وبَيانِ فَضلِها، حَديثُ أبي أَيُّوبَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وجَريرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وكلُّها تَدُلُّ على ما سبَقَ من أنَّ إقامَ الصلاةِ وإيتاءَ الزكاةِ من فَرائضِ الإسلامِ، وفي حَديثِ أبي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زيادةٌ: «وَتَصِلُ الرَّحِمَ» والرحِمُ: همُ القَرابةُ من جِهةِ الأبِ أو من جِهةِ الأُمِّ، وصِلَتُهم بما جَرى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم (١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم (١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، رقم (٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٦).

به العُرفُ والعادةُ، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُبيِّنْ كَيفيَّةَ الصِّلةِ، وكلُّ شَيءٍ جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ ولم يُبيَّنْ، فإنَّ مَرجِعُه إلى عادةِ الناسِ وعُرفِهم، وهذا يَختَلِفُ باختِلافِ الأحْوالِ، واخْتِلافِ الأزمانِ، واختِلافِ البُلدانِ، ففي حالةِ الحاجةِ والفَقرِ وشِدَّةِ المُؤْنةِ تَكونُ صِلتُهم بإعْطائِهم ما يَتيَسَّرُ منَ المالِ، وما يَسُدُّ حاجَتَهم، وكذلك إذا كان هُناكَ مَرَضٌ في القَرابةِ، فإنَّ صِلتَهم أنْ تَعودَهم، وتَتكرَّرَ عليهم حسَبَ ما بهم منَ المَرضِ، وحسَبَ القَرابةِ، وإذا كانتِ الأُمورُ مُيسَّرةً، وليست هُناكَ حاجةٌ كما في عُرْفِنا اليومَ، فإنَّه يَكْفي أنْ تَصِلَهم بالهاتِفِ، أو بالمُكاتَبةِ، أو في المُناسَباتِ البَعيدةِ كالأعيادِ وغَيرِ ذلك، والمُهِمُّ أنَّ صِلةَ الرحِمِ واجِبةٌ، لكنَّها غَيرُ مُحدَّدةٍ في الشرْعِ، فيُرجَعُ فيها إلى ما جَرى به العُرفُ وتَعارَفَه الناسُ بينَهم.

وأمَّا في حَديثِ جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ففيه زيادةٌ على ما سبَقَ -من إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ- أنَّ «النُّصحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، أنَّ الإنسانُ يَنصَحُ لكلِّ مُسلِمٍ بحيثُ يُعامِلُه كما يُعامِلُ نَفسَه، وكما يُحِبُّ أنْ يُعامِلَه الناسُ، فلا يَكذِبُه، ولا يَخذُلُه، ولا يَخدَعُه، ولا يَغُشُّه، ولا يَخونُه، ويكونُ له ناصِحًا من كلِّ وَجهٍ، وإذا اسْتَشارَه في شَيءٍ وجَبَ عليه أنْ يُشيرَ عليه بما هو الأصلَحُ له في دِينِه ودُنْياه، وقد ذُكِرَ أنَّ جَريرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينَما بايَعَ النبيَّ ﷺ على هذه البَيْعةِ: **«النُّصحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»**، ذُكِرَ عنه أنَّه اشْتَرى فَرَسًا من شَخصٍ بثَمَنٍ، ثم إنَّه لمَّا رَكِبَه ورَأى الفَرَسَ جيِّدًا، رجَعَ إلى البائعِ وقال: «إنَّ فَرَسَكَ هذا يُساوي أكثَرَ» فزادَه، ثم ذهَبَ به، ووجَدَه يُساوي أكثَرَ، فرجَعَ إليه، وقال: «إنَّ فَرَسَكَ هذا يُساوي أكثَرَ» فزادَه، إلى أنْ زادَه بقَدرِ الثَّمَنِ الأوَّلِ مرَّةً أو مرَّتَيْنِ؛ لأنَّه بايَعَ النبيَّ ﷺ على: **«النُّصحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»**[1].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٣٤ رقم ٢٣٩٥).

فعلى المَرءِ أنْ يَكونَ وَصُولًا لرَحِمِه، وأنْ يَكونَ ناصِحًا لإخْوانِه المُسلِمينَ، وفي حَديثِ تَميمٍ الداريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصيحةُ» ثلاثَ مرَّاتٍ، قالوا: لَمِن يا رسولَ اللهِ؟ قال: «للهِ ولِكتابِه ولرَسولِه ولأئِمَّةِ المُسلِمينَ وعامَّتِهم»[1].
واللهُ الموفِّقُ.

١٢١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يومُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبيلَهُ، إمَّا إِلَى الجَـنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قيلَ: يَا رَسـولَ اللهِ، فالإبلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِـبُ إبلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يومَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَـرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْـقِدُ مِنْهَا فَصيلًا وَاحِدًا تَطَـؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَـضُّهُ بِأفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبيلَهُ، إمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسولَ اللهِ، فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بقُرُونِها، وَتَطَؤُهُ بِأظْلَافِهَا، كُلَّمَا مرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبيلَهُ، إمَّا إِلَى الجَنَّةِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قيلَ: يَا رسولَ اللهِ فالخَيْلُ؟ قَالَ: «الخَيلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أجْرٌ، فَأَمَّا الَّتي هيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَها رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أهْلِ الإسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتي هيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتي هيَ لَهُ أجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبيلِ اللهِ لأهْلِ الإسْلَامِ في مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَما أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا، وَأرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ» قِيلَ: يَا رسولَ اللهِ، فالحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هذِهِ الآيَةُ الفَاذَّةُ الجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[1]، **وهذا لفظُ مُسلِمٍ.**

الشَّرْح

هذا الحَديثُ الذي أوْرَدَه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ تَأْكيدِ وُجوبِ الزَّكاةِ وبَيانِ فَضْلِها وما يَتعلَّقُ بها)، وهو حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرَجَه مُسلِمٌ مُطَوَّلًا، فيه ذكَرَ النبيُّ ﷺ الذهَبَ، والفِضَّةَ، والإبِلَ، والبَقَرَ، والغَنَمَ، والخَيلَ، والحُمُرَ، وذكَرَ حُكمَ كلٍّ منها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهكذا كان ﷺ يُبيِّنُ للناسِ بيانًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

شافيًا كافيًا، حتى تركَ أُمَّتَه وقد أكمَلَ اللهُ به الدِّينَ، وأتَمَّ به النِّعمةَ على المُؤمِنينَ، فقال ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ في يَومٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ ثُمَّ يَرَى سَبيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». فالذهَبُ والفِضَّةُ تَجِبُ الزَّكاةُ في أعْيانِهما في كلِّ حالٍ، فالزَّكاةُ واجِبةٌ في أعْيانِ الذهَبِ والفِضَّةِ في كلِّ حالٍ، سَواءً أعَدَّها الإنسانُ للنَّفَقةِ، أو للزواجِ، أو لشِراءِ بَيتٍ يَحْتاجُ إلى سُكْناه، أو لشِراءِ سَيَّارةٍ يَحْتاجُ إلى رُكوبِها، أوِ ادَّخَرَهما ليَستكثِرَ بالمالِ، أو غَيرِ ذلك، ففيهما الزَّكاةُ على كلِّ حالٍ، حتى ذهَبُ المَرأةِ الذي تَلبَسُه والفِضَّةُ التي تَلبَسُها تَجِبُ عليها الزَّكاةُ، تَجِبُ عليها الزَّكاةُ فيها على كلِّ حالٍ، لكنْ لا بُدَّ من بُلوغِ النِّصابِ، وهو في الذهَبِ خَمسةٌ وثَمانونَ جِرامًا ونِصفُ جِرامٍ، والفِضَّةِ خِمسُ مِئةٍ وخَمسةٌ وتِسْعونَ جِرامًا، فإذا كان عندَ الإنسانِ منَ الفِضَّةِ هذا المِقْدارُ، ومنَ الذهَبِ ذلك المِقْدارُ وجَبَ عليه الزَّكاةُ على كلِّ حالٍ، فإنْ لم يَفعَلْ فجَزاؤُه ما ذكَرَهُ النبيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ» لا من ذهَبٍ وفِضَّةٍ، بل من نارٍ -والعياذُ باللهِ- قِطَعٌ ناريَّةٌ يُحْمى عليها في نارِ جَهنَّمَ، ونارُ جَهنَّمَ فُضِّلَتْ على نارِ الدُّنْيا كلِّها بتِسعةٍ وسِتِّينَ جُزءًا، نارُ الدُّنْيا كلُّها حتى نارُ الغازِ، وما هو أشَدُّ حَرارةً، نارُ جَهنَّمَ فُضِّلَتْ عليه بتِسعةٍ وسِتِّينَ جُزءًا -نَسألُ اللهَ أنْ يُجيرَنا وإيَّاكم منها- يُحْمى عليها في نارِ جَهنَّمَ فيُكْوى بها جَنبُه، يَعني الجَنبَ الأيمَنَ والأيسَرَ، وجَبينُه: يَعني وَجهَه، وظَهرَه، كلَّما برَدَتْ أُعيدَتْ فلا يَبْقى حتى تَبرَدَ ويُسكَتَ عنه، بل كلَّما برَدَتْ أُعيدَتْ، في يومٍ كان مِقْدارُه خَمسينَ ألفَ سَنةٍ، ليس ساعةً ولا ساعتَيْنِ، ولا شَهرًا ولا شَهرَيْنِ،

ولا سَنةً ولا سَنتَيْنِ، خمسونَ ألفَ سَنةٍ، وهو يُعذَّبُ هذا العذابَ -والعياذُ باللهِ- حتى يُقْضى بينَ العِبادِ، ثم يَرى سَبيلَه إمَّا إلى الجنَّةِ، وإمَّا إلى النارِ. نَسأَلُ اللهَ العافيةَ والسلامةَ.

وعلى هذا يَكونُ هذا الحَديثُ كالتفْسيرِ لقَولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤]. ومَعنى يَكْنِزونَها أيْ: لا يُؤَدُّونَ زَكاتَها، كما فسَّرَها بذلك أهلُ العِلمِ منَ الصحابةِ والتابِعينَ، ومَن بَعدَهم؛ لأنَّ ما لا يُؤَدَّى زَكاتُه فهو كَنزٌ، ولو كان على رُؤوسِ الجِبالِ، وما تُؤَدَّى زَكاتُه فليس بكَنزٍ، ولو كان في باطِنِ الأرضِ، فالكَنزُ ما لا تُؤَدَّى زَكاتُه.

قال الله تَعالى: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡ﴾ [التوبة:٣٥]. وهذا عذابٌ وألَمٌ جَسَديٌّ، ويُعَذَّبونَ عَذابًا قَلْبيًّا، فيُقالُ لهم: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾، فيَحصُلُ لهمُ العَذابُ الجَسَديُّ، والعَذابُ القَلْبيُّ بالتوْبيخِ والتأْنيبِ، فماذا يكونُ قَلبُه في تلك الساعةِ وهو يُقالُ له: هذا ما كَنَزْتَ لنَفْسِكَ؟ سيُقَطَّعُ قَلبُه، ألَمٌ جَسَديٌّ، وألَمٌ قَلْبيٌّ -والعياذُ باللهِ- هذا جَزاءُ مَن لا يُؤَدِّي الزَّكاةَ منَ الذَّهَبِ أوِ الفِضَّةِ.

وما قامَ مَقامَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في النَّقْديَّةِ فله حُكمُه، وعلى هذا فمَن عندَه أوْراقٌ تُساوي هذا المَبلَغَ منَ الذهَبِ والفِضَّةِ، فعليه أنْ يُزَكِّيَها، ومُعامَلةُ الناسِ الآنَ في جَميعِ الدوَلِ، أو غالبِ الدوَلِ كلِّها بالأوْراقِ، ولدَيْنا فِئةُ ريالٍ، فِئةُ خَمسةٍ، فِئةُ عَشَرةٍ، فِئةُ خَمسينَ، فِئةُ مِئةٍ، فِئةُ خَمسِ مِئةٍ، هذه الأوْراقُ تَقومُ مَقامَ الذهَبِ والفِضَّةِ؛ لأنَّها جُعِلَتْ بَدلًا عنها في التعامُلِ بينَ الناسِ، فإذا ملَكَ الإنسانُ أوْراقًا

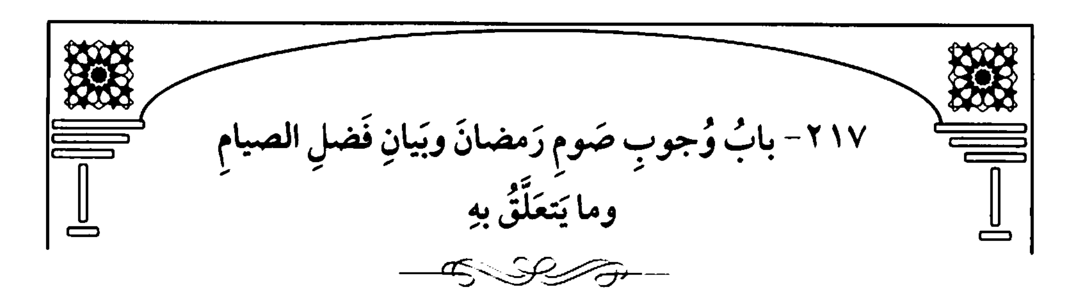
تُساوي هذا القَدرَ منَ الفِضَّةِ، فعليه زَكاتُه، يَعني تُساوي (٥٦) ريالًا عَربيًّا منَ الفِضَّةِ، فعليه الزَّكاةُ، ومَعلومٌ أنَّ الفِضَّةَ تَرتَفِعُ أحيانًا وتَنزِلُ أحْيانًا، فيُقدِّرُ قيمَتَها إذا وجَبَتْ عليه الزَّكاةُ، فإذا بلَغَتِ النِّصابَ أيْ (٥٦) ريالًا منَ الفِضَّةِ، فعليه زَكاتُه، ومِقْدارُ الزَّكاةِ رُبعُ العُشْرِ.

ثم ذكَرَ النبيُّ ﷺ الإبلَ والبَقَرَ والغَنَمَ، وجعَلَ من حَقِّ الإبلِ حَلبُها يومَ وِرْدِها، إذا وَرَدَتْ على الماءِ فإنَّها تُحلَبُ، وجَرَتِ العادةُ أنَّهم يَحلُبونَها ويَتَصدَّقونَ على الحاضِرينَ، هذا من حَقِّها؛ لأنَّ الإبِلَ راوِيَا كَبيرةٌ، فيها ألبانٌ كَثيرةٌ، فإذا ورَدَتِ الماءَ دَرَّتْ، وإذا دَرَّتْ صارَ فيها فَضلٌ كَثيرٌ منَ اللبَنِ، فإذا جاءَ الفُقَراءُ يوزِّعُ عليهم، هذا من حَقِّها.

وذكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الخَيلَ، وأنَّها ثَلاثةُ أنواعٍ: أجْرٌ - وسِتْرٌ - ووِزْرٌ.

وأمَّا الحُمُرُ فإنَّه قال: لم يَنزِلْ عليه فيها شيءٌ، إلَّا هذه الآيةُ الجامعةُ الفَذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾. فإنِ استُعمِلَتِ الحَميرُ في خَيرٍ فهي خَيرٌ، وإنِ استَعمَلَها الإنسانُ في شرٍّ فهي شَرٌّ. واللهُ الموفِّقُ.





٢١٧- بابُ وُجوبِ صَومِ رَمضانَ وبَيانِ فَضلِ الصيامِ وما يَتعلَّقُ بهِ

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣]. إلى قَولِه تَعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَأمَّا الأحادِيثُ فقَدْ تَقدَّمَتْ فِي البابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

الشَّرح

قالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ وُجوبِ صَومِ رَمضانَ وبَيانِ فَضلِ الصومِ وما يَتعلَّقُ به».

ذكَرَه رَحِمَهُ اللهُ تَعالى بعدَ الكَلامِ على الزَّكاةِ؛ لأنَّ هذا هو التَّرتيبُ الذي جاءَ في حَديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في مُساءَلةِ جِبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ النبيَّ ﷺ عنِ الإسلامِ، والإيمانِ، والإحسانِ، والساعةِ وأماراتِها[1].

صَومُ رَمضانَ: هو التعَبُّدُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بتَركِ الأكْلِ والشُّربِ والجِماعِ من طُلوعِ الفَجرِ إلى غُروبِ الشمسِ، هذا هو الصيامُ: أنْ يَتعَبَّدَ الإنسانُ للهِ بتَركِ هذه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الأشياءِ، لا أنْ يَترُكَها على العادةِ أو من أجْلِ الحَميَّةِ البَدَنيَّةِ، ولكنَّه يَتعَبَّدُ للهِ بذلك، يُمسِكُ عنِ الطعامِ والشرابِ والنِّكاحِ، وكذلك سائرُ المُفطِراتِ من طُلوعِ الفَجرِ إلى غُروبِ الشمسِ، ومن هِلالِ رَمضانَ إلى هِلالِ شَوَّالٍ.

وصيامُ رَمضانَ أَحَدُ أرْكانِ الإسلامِ، هذه مَنزِلَتُه في دِينِ الإسلامِ، وهو فَرضٌ بإجماعِ المُسلِمينَ، لدِلالةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ على ذلك.

ثم ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الآياتِ التي تَدُلُّ على هذا فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فوجَّهَ اللهُ الخِطابَ إلى المُؤمِنينَ؛ لأنَّ صيامَ رَمضانَ من مُقتَضَياتِ الإيمانِ؛ ولأنَّ صيامَ رَمضانَ يَكمُلُ به الإيمانُ؛ ولأنَّ تَركَ صيامِ رَمضانَ يَنقُصُ به الإيمانُ.

واختَلَفَ العُلَماءُ فيما لو تَرَكَه تَهاوُنًا وكَسَلًا، هل يَكفُرُ أَمْ لا؟ والصحيحُ: أنَّه لا يَكفُرُ، وأنَّه لا يَكفُرُ الإنسانُ بتَركِ شَيءٍ من أرْكانِ الإسلامِ سِوى الشَّهادتَيْنِ والصلاةِ.

وقولُه تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، أيْ فُرِضَ، وقولُه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أيْ كما فُرِضَ على الذين من قَبلِكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. وإنَّما ذكَرَ اللهُ تَعالى أنَّه فُرِضَ على مَن قَبلَنا، ولم يَذكُرْ مثلَ ذلك في الصلاةِ؛ لأنَّ الصيامَ فيه مَشقَّةٌ، وتَعبٌ، وتَركٌ للمَألوفِ، ولا يَخفى أنَّه في أيامِ الحَرِّ وطولِ النهارِ يَكونُ شَديدًا على النُّفوسِ، فذكَرَ اللهُ أنَّه فرَضَه على مَن قَبلَنا تَسليةً لنا؛ لأنَّ الإنسانَ إذا علِمَ أنَّ هذا الشيءَ له ولغَيرِه هانَ عليه، وذكَرَه أيضًا من أجْلِ أنْ يُبيِّنَ أنَّه جَلَّ وَعَلَا أكمَلَ لنا الفَضائلَ، كما أكمَلَ لمَن سَبقَنا ما شاءَ منَ الفَضائلِ.

وقولُه تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أيْ: لأجْلِ أنْ تَتَّقوا اللهَ؛ لأنَّ الصيامَ جُنَّةٌ، يَقيكَ منَ المَعاصي، ويَقيكَ منَ النارِ؛ لأنَّ مَن صامَ رَمضانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه، فقَولُه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أيْ من أجْلِ التَّقْوى، وهذه هي الحِكْمةُ من إيجابِ الصومِ، ويدُلُّ على هذا قولُه ﷺ: «مَن لم يَدَعْ قولَ الزورِ والعَملَ به والجَهلَ، فليس للهِ حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طَعامَه وشَرابَه»[1]؛ لأنَّ اللهَ لم يُرِدْ أنْ يُعذِّبَ العِبادَ بتَركِ ما يَشتَهونَ ويَألَفونَ، ولكنَّه أرادَ أنْ يَدَعُوا قَولَ الزورِ والعَملَ به والجَهلَ.

ثم قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ ذكَرَها على وَجهِ التقْليلِ ليُبيِّنَ أنَّ المَسألةَ ليستْ شُهورًا ولا سَنَواتٍ، ولكنَّها أيامٌ، وليست طَويلةً، ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وهذا أيضًا تَسهيلٌ آخَرُ.

أوَّلًا: الأيامُ قَليلةٌ، أيامٌ مَعْدودةٌ.

ثانيًا: أنَّ مَن كانَ يَشُقُّ عليه الصومُ لمَرَضِه، أو سافَرَ فإنَّه يُفطِرُ، وعليه عِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وهم مُقيمونَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ هذا في أوَّلِ الأمرِ، أولَّ ما فرَضَ اللهُ الصومَ قال للذين يُطيقونَه: عليكم فِدْيةٌ طَعامُ مِسْكينٍ، فإنْ تَصدَّقْتم فهو خَيرٌ لكم، وأنْ تَصوموا خَيرٌ لكم، فخَيَّرَ اللهُ الناسَ في أوَّلِ الأمرِ بينَ أنْ يَصومَ الإنسانُ، أو يُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مِسْكينًا، ثم تَعيَّنَ الصيامُ في الآيةِ التي بَعدَها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أيْ إنْ كُنْتم من ذَوي العِلمِ، الذين يَفهَمونَ، ووَجْهُ ذلك أنَّ الصومَ أشَقُّ على كَثيرٍ منَ الناسِ من إطْعامِ المِسْكينِ، فلمَّا كان أشَقَّ عُلِمَ أنَّه أفضَلُ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عَمِلَ عِبادةً شاقَّةً بأمرِ اللهِ كان أجْرُها أعظَمَ، ومن ثَمَّ كان الأبعَدُ منَ المَسجِدِ أعظَمَ أجْرًا منَ الأَدْنى منَ المَسجِدِ؛ لأنَّه أكثَرَ عَملًا، لكنْ ليس مَعنى ذلك أنَّ الإنسانَ يَطلُبُ المَشقَّةَ في العِباداتِ التي يَسَّرَها اللهُ، فإنَّ هذا منَ التنَطُّعِ في الدِّينِ، لكنْ إذا كلَّفَكَ اللهُ بعِبادةٍ، وشقَّتْ عليكَ صارَ هذا أعظَمَ أجْرًا، أمَّا أنْ تَطلُبَ المَشقَّةَ كما يَفعَلُ بَعضُ الجُهَّالِ في أيامِ الشتاءِ مَثلًا يَذهَبُ فيَتَوَضَّأُ بالماءِ البارِدِ، يَقولُ: لأنَّ إسْباغَ الوُضوءَ على المَكارِهِ ممَّا يَرفَعُ اللهُ به الدرَجاتِ، ويَمْحو به الخَطايا، نَقولُ: يا أَخي، ما هذا أرادَ الرسولُ ﷺ، إنَّما أرادَ الرسولُ ﷺ أنَّ الإنسانَ إذا تَوضَّأَ بماءٍ بارِدٍ في أيامِ الشتاءِ كان أعظَمَ أجْرًا، ولكنَّه لم يَقُلِ: اقْصِدِ الماءَ البارِدَ، فإذا مَنَّ اللهُ عليكَ بماءٍ ساخنٍ تَستَطيعُ أنْ تُسبِغَ الوُضوءَ فيه إسْباغًا كامِلًا، فهذا أفضَلُ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ وقسَّمَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ المَرَضَ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: مَرَضٌ لا يُرْجى بُرْؤُه، بل هو مُستَمِرٌّ، فهذا لا صيامَ على المَريضِ، ولكنْ عليه أنْ يُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مِسْكينًا؛ لأنَّه من جِنسِ الكَبيرِ العاجِزِ عنِ الصومِ الذي لا يُرْجى زَوالُ عَجزِه.

القِسمُ الثاني: المَريضُ مَرَضًا يَضُرُّه الصومُ، ويُخْشى عليه أنْ يَهلِكَ به، كمَريضٍ لا يَستَطيعُ الاسْتِغْناءَ عنِ الماءِ، مِثلَ بعضِ أنْواعِ المَرَضِ السُّكَّريِّ، وما أشبَهَ ذلك،

فهذا يَحْرُمُ عليه الصومُ، لقَولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

والقِسمُ الثالِثُ: مَرَضٌ يَشُقُّ معَه الصومُ، لكنْ لا ضَرَرَ فيه، فهُنا الأفضَلُ أنْ يُفطِرَ ولا يَصومَ، ويَقْضِيَ بعدَ ذلك، وأمَّا المَرَضُ الذي لا يُؤَثِّرُ فيه الصيامُ شَيئًا كمَرَضِ العَينِ اليَسيرِ، ومَرَضِ السِّنِّ، وما أشبَهَ ذلك، فإنَّه لا يَجوزُ فيه الفِطرُ؛ لأنَّ الحِكْمةَ منَ الرُّخْصةِ هي إزالةُ المَشقَّةِ، وهذا لا مَشقَّةَ عليه إطْلاقًا، فلا يَحِلُّ له الإفطارُ، والأصلُ وُجوبُ الصومِ في وَقتِه إلَّا بدَليلٍ بيِّنٍ واضحٍ يُبيحُ للإنسانِ أنْ يُفطِرَ ثم يَقْضيَ بعدَ ذلك.

وأمَّا السفَرُ، فإنَّ السفَرَ يَنقَسِمُ فيه الصومُ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: قِسمٌ يَضُرُّه الصومُ ويَشُقُّ عليه مَشقَّةً شَديدةً بسَببِ سَفَرِه، مثلُ أنْ يُسافِرَ في أيامِ الحَرِّ، والأيامِ الطويلةِ، ويَعلَمَ أنَّه لو صامَ لَتَضرَّرَ به، وشَقَّ عليه مَشقَّةً غيرَ مُحتَمَلةٍ، فهذا يَكونُ عاصيًا إذا صامَ، والدليلُ لذلك أنَّ النبيَّ ﷺ شُكيَ إليه أنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهمُ الصيامُ، وهم في سَفَرٍ، فدَعا بماءٍ فشَرِبَه، والناسُ يَنظُرونَ إليه حتى لا يَكونَ في صُدورِهم حرَجٌ إذا أفْطَروا، وكان ذلك بعدَ العَصرِ، ولكنَّ بَعضَ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بَقُوا على صَوْمِهم، فجيءَ إلى النبيِّ ﷺ، وقيلَ له: إنَّ بَعضَ الناسِ قد صامَ، فقال: «أولئكَ العُصاةُ، أولئكَ العُصاةُ»[1]، فوصَفَهم بالعِصْيانِ، لأنَّهم لم يَقْبَلوا رُخْصةَ اللهِ معَ مَشقَّةِ ذلك عليهم مَشقَّةً شَديدةً.

والقِسمُ الثاني: مَن يَشُقُّ عليه مَشقَّةً ولكنَّها مُحتَمَلةٌ، فهذا يُكرَهُ له الصومُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

وليس منَ البِرِّ أنْ يَصومَ، ودَليلُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سَفَرٍ، فرَأى زِحامًا ورَجلًا قد ظُلِّلَ عليه، قال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ، فقال ﷺ: «ليس منَ البِرِّ الصيامُ في السفرِ»(١).

والقِسمُ الثالِثُ: مَن لا يَتأَثَّرُ بالسفَرِ إطْلاقًا، يَعني: هو صائمٌ ولا يَتأَثَّرُ، لأنَّ النهارَ قَصيرٌ والجَوُّ بارِدٌ، ولا يَشُقُّ عليه، فهذا اختَلَفَ فيه العُلَماءُ أيُّهما أفضَلُ، أنْ يُفطِرَ أو يَصومَ أو يُخيَّرَ؟ والصحيحُ أنَّ الأفضَلَ أنْ يصومَ؛ لأنَّ ذلك أشَدُّ اتِّباعًا لِسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ؛ ولأنَّه أيسَرُ على المُكلَّفِ؛ فإنَّ الصيامَ معَ الناسِ أيسَرُ منَ القَضاءِ -كما هو مَعروفٌ- ولأنَّه أسرَعُ في المُبادَرةِ إلى إبْراءِ الذِّمَّةِ، ولأنَّه يوافِقُ الزمَنَ الذي يكونُ الصومُ فيه أفضَلَ، وهو شَهرُ رَمضانَ، فمن أجْلِ هذه الوُجوهِ الأربعةِ صارَ الصومُ أفضَلَ.

قال أبو الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ في بَعضِ أسْفارِه في يومٍ حارٍّ، حتى يضَعَ الرَّجُلُ يَدَه على رَأْسِه من شِدَّةِ الحَرِّ، وما فينا صائمٌ إلَّا ما كان منَ النبيِّ ﷺ وعبدِ اللهِ بنِ رَواحةَ»(٢).

هذا حُكمُ الصومِ في السفَرِ، والسفَرُ عامٌّ فيمَن يُسافِرُ للعُمرةِ، أو يُسافِرُ لغَيرِ ذلك، وفيمَن سَفَرُه دائمٌ، وسَفَرُه عارِضٌ، وعلى هذا فإنَّ أهلَ السفَرِ لسيَّاراتِ الأُجْرةِ للرُّكَّابِ، وأهلَ سيَّاراتِ الحُمولةِ يُفْطِرونَ ولو كان سفَرُهم مُستَمرًّا؛ لأنَّ لهم وطَنًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

يَأْوونَ إليه، فإذا فارَقوا هذا الوطَنَ فهم مُسافِرونَ، فإنْ قال قائلٌ: متى يَصومونَ؟! قُلْنا: يَصومونَ في أيامِ الشتاءِ أيسَرُ لهم وأسهَلُ، أو إذا قَدِموا إلى بَلَدِهم في رَمضانَ يَلزَمُهمُ الصومُ؛ لأنَّه زالَ عنهمُ السفَرُ، واللهُ الموفِّقُ.

١٢١٥ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَام، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَومُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إذَا أفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِه، وَإذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وهذا لفظُ رِوايةِ البُخَارِيِّ.

وفي رِوايةٍ لَهُ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلِي، الصِّيَامُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا»[2].

وفي رِوايةٍ لمُسلِمٍ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ. قال الله تَعالى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أجْلِي، للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

الشَّـرْح

هذا الحَديثُ حَديثُ أبي هُرَيْرةَ نقَلَه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ وُجوبِ صَومِ رَمضانَ وبَيانِ فَضلِ الصيامِ وما يَتعَلَّقُ بِهِ) بعدَ أنْ ذكَرَ الآياتِ.

وذكَرَ فيه فَوائدَ:

أوَّلًا: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعَلَ الصـومَ له، وعَملُ ابنِ آدَمَ الآخَرُ -أيْ غَيرُ الصومِ- لابنِ آدَمَ، يَقولُ اللهُ تَعالى: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي».

والمَعنى: أنَّ الصيامَ يَخـتَصُّه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من بينِ سائرِ الأعْمالِ، لأنَّه -أيِ الصيامُ- أعظَمُ العِـباداتِ إخْلاصًا؛ فإنَّه سِرٌّ بينَ الإنسانِ وبينَ رَبِّه، لأنَّ الإنسانَ لا يُعلَمُ إذا كان صائمًا أو مُفـطِرًا، هو معَ الناسِ يَذهَبُ ويَأْتي، ويَخـرُجُ ويَدخُـلُ ولا يُعلَمُ به، نيَّتُه باطِنةٌ، فلذلك كان أعظَمَ إخْلاصًا، فاختَصَّه اللهُ من بينِ سائرِ الأعْمالِ، قال بعضُ العُلَماءِ: ومَعْناه: إذا كان اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يومَ القيامةِ وكان على الإنسانِ مَظالِمُ للعِبادِ، فإنَّه يُؤخَذُ للعِبادِ من حَسَناتِه إلَّا الصيامَ، فإنَّه لا يُؤخَذُ منه شيءٌ، لأنَّه للهِ عَزَّوَجَلَّ، وليـس للإنسانِ، وهذا مَعنًى جَيِّدٌ، أنَّ الصيامَ يَتـوَفَّرُ أجْرُه لصاحِبِه، ولا يُؤخَذُ منه لمَظالِمِ الخَلقِ شَيءٌ.

ثانيًا: ومنها أنَّ عَملَ ابنِ آدَمَ يُجْزى به، الحَسَنةُ بعَشْرِ أمْثالِها، إلَّا الصوْمَ، فإنَّه يُعْطى أجْرُه بغَيرِ حِسابٍ، يَعني: أنَّه يُضاعَفُ أضْعافًا كَثيرةً.

قال أهلُ العِلمِ: وذلك لأنَّ الصوْمَ اشتَمَلَ على أنْواعِ الصبْرِ الثلاثةِ، ففيه صَبرٌ على طاعةِ اللهِ، وصَبرٌ عن مَعْصيةِ اللهِ، وصَبرٌ على أقْدارِ اللهِ.

أمَّا الصبْرُ على طاعةِ اللهِ: فلأنَّ الإنسانَ يَحمِلُ نَفْسَه على الصيامِ معَ كَراهَتِه

له أحْيانًا، يَكرَهُه لَمشَقَّتِه، لا لأنَّ اللهَ فرَضَه، لو كَرِهَ الإنسانُ الصومَ لأنَّ اللهَ فرَضَه لحَبِطَ عَملُه، لكنَّه كَرِهَه لَمشَقَّتِه، ومعَ ذلك يَحمِلُ نَفْسَه عليه، فيَصبِرُ عنِ الطعامِ والشرابِ والنِّكاحِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قال اللهُ تَعالى في الحَديثِ القُدْسيِّ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».

أمَّا الصبْرُ عن مَعْصيةِ اللهِ: وهذا حاصِلٌ للصائمِ، فإنَّه يَصبِرُ عن نَفْسِه، عن مَعْصيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيَتجنَّبُ اللَّغْوَ، والرَّفَثَ، والجَهلَ، والزورَ وغَيرَ ذلك من مَحارِمِ اللهِ.

أمَّا الصبْرُ على أقْدارِ اللهِ: وذلك أنَّ الإنسانَ يُصيبُه في حالِ الصومِ -ولاسيَّما في أيامِ الصيْفِ الطويلةِ الحارَّةِ- منَ الكَسَلِ والمَلَلِ والعَطَشِ ما يَتَأَلَّمُ منه، ويَتأذَّى به، ولكنَّه صابِرٌ؛ لأنَّ ذلك في مَرْضاةِ اللهِ.

فلَمَّا اشتَمَلَ على أنْواعِ الصبْرِ الثلاثةِ كان أجْرُه بغَيرِ حِسابٍ، قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠].

ثالثًا: ومنَ الفَوائدِ التي اشتَمَلَ عليها هذا الحَديثُ: أنَّ للصائمِ فَرحَتَيْنِ: الفَرحةُ الأُولى عندَ فِطْرِه إذا أفطَرَ، يَفرَحُ بفِطْرِه من وَجهَيْنِ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّه أدَّى فَريضةً من فَرائضِ اللهِ، وأنْعَمَ اللهُ بها عليه، وكم من إنسانٍ في المَقابِرِ يَتمَنَّى أنْ يَصومَ يومًا واحِدًا فلا يَحصُلُ له، وهذا قد مَنَّ اللهُ عليه بالصوْمِ، فصامَ، فهذه نِعمةٌ، فكم من إنسانٍ شَرَعَ في الصومِ ولم يُتِمَّه، فإذا أفطَرَ فرِحَ؛ لأنَّه أدَّى فَريضةً من فَرائضِ اللهِ.

والوَجهُ الثاني: ويَفرَحُ أيضًا فرَحًا آخَرَ، وهو أنَّ اللهَ أحَلَّ له ما يُوافِقُ طَبيعتَه منَ المآكِلِ والمَشارِبِ والمَناكِحِ، بعدَ أنْ كان مَمنوعًا منها.

فهاتانِ فَرحَتانِ في الفِطرِ:

الأُولى: أنَّ اللهَ مَنَّ عليه بإتمامِ هذه الفَريضةِ.

الثانيةُ: أنَّ اللهَ مَنَّ عليه بما أحَلَّ له من مَحْبوباتِه من طَعامٍ وشَرابٍ ونِكاحٍ.

رابِعًا: ومن فَوائدِ هذا الحَديثِ: الإشارةُ إلى فَوائدِ الصوْمِ، وإلى الحِكْمةِ من فَرضِ الصوْمِ، حيثُ قال ﷺ: «فَإِذَا كَانَ يَومُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ» يَعني: لا يَقولُ قَولًا يَأثَمُ به، ولا يَصخَبُ فيَتكَلَّمَ بكَلامٍ صخَبٍ، بل يَكونُ وَقورًا مُطمَئِنًّا مُتأنِّيًا، فإنْ سابَّهُ أحَدٌ، أو شاتَمَه فلا يَرفَعُ صَوتَه عليه، بل يَقولُ: إنِّي صائمٌ، يَقولُ ذلك؛ لِئَلَّا يَتَعالى عليه الذي سابَّه، كأنَّه يَقولُ: أنا لستُ عاجِزًا عن أنْ أُقابِلَكَ بما سبَبْتَني به، ولكنِّي صائمٌ، يَمنَعُني صَوْمي منَ الردِّ عليكَ، وعلى هذا فيَقولُه له جَهرًا؟

كذلك أيضًا: إذا قال: «إِنِّي صَائِمٌ» يُردِعُ نَفْسَه عن مُقابَلةِ هذا الذي سابَّه. كأنَّه يَقولُ لنَفْسِه: «إنِّي صائمٌ، فلا تَرُدِّي على هذا الذي سبَّ»، وهذا أيضًا مَعنًى جَليلٌ عَظيمٌ، ولهذا كان النبيُّ ﷺ إذا رَأى منَ الدُّنْيا ما يُعجِبُه وخافَ أنْ تَتعَلَّقَ نَفْسُه بذلك، قال: «لبَّيْكَ إنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرةِ»[1]. فالنفْسُ مَجْبولةٌ على مَحبَّةِ ما تَميلُ إليه وشَهَواتِها، فإذا رَأى ما يُعجِبُه منَ الدُّنْيا فلْيَقُلْ: «لبَّيْكَ» يَعني إجابةً لكَ يا ربِّ، «إنَّ العَيشَ عَيشُ الآخِرةِ»، وأمَّا عَيشُ الدُّنْيا فإنَّه زائلٌ وفانٍ.

فهذه من فَوائدِ الصوْمِ، نقَلَها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ممَّا رَواهُ أبو هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ، وفي هذا الحَديثِ نَوْعانِ من أنْواعِ الحَديثِ: ألفاظٌ قُدْسيَّةٌ من كَلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ التي رَواها النبيُّ ﷺ عن رَبِّه، وألفاظٌ نَبويَّةٌ من عندِ النبيِّ ﷺ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥)، من حديث مجاهد مرسلًا.

١٢١٦ - وَعَنْه: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» قَالَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رسولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرورةٍ، فهل يُدْعى أحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأبوَابِ كُلِّهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٢١٧ - وعن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «إنَّ في الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يومَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أحدٌ غيْرُهُمْ، يُقالُ: أيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يدخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غيْرُهُمْ، فَإذَا دَخلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٢١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم (١٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، رقم (١١٥٣).

١٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرح

هذه الأحاديثُ التي ساقَها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كلُّها تَدُلُّ على فَضلِ الصيامِ، فمنها حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ»**.

قوله: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوجَيْنِ**» زَوجَـيْنِ: صِنفَيْنِ، مثـلُ أنْ يُنفِـقَ دَنانيرَ ودراهِمَ، أو دَراهِمَ وأمْتِعةً، أو خَيلًا وإبِلًا، وما أشبَهَ ذلك، قال تَعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً﴾ [الواقعة:٧]. أيْ أصْنافًا ثَلاثةً، ثم ذكَرَ الرسولُ ﷺ أبوابَ الجَنَّةِ، وفي قَولِه: «**دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ**» يَعني أنَّ المَلائكةَ تَدْعوهُ من كلِّ بابٍ، فتَقولُ: هذا خَيرٌ، هذا خَيرٌ، هذا خَيرٌ، يَعني: فادخُلْ معَه، وهذا يَدُلُّ على فَضلِ الإنْفاقِ في سَبيلِ اللهِ، والجِهادِ في سَبيلِ اللهِ.

وفي هذا الحَديثِ أيضًا: أنَّه مَن كان من أهلِ الصلاةِ دُعيَ من بابِ الصلاةِ، ومَن كان من أهلِ الصدَقةِ دُعيَ من بابِ الصدَقةِ، ومَن كان من أهلِ الصيامِ دُعيَ من بابِ الريَّانِ يَعنـي هذا البابُ خاصٌّ يُسَمَّى بابَ الريَّانِ، الريَّانُ يَعنـي الذي يَرْوي، لأنَّ الصائمينَ يَعطَشونَ، ولاسيَّما في أيامِ الصيْفِ الطويلةِ الحارَّةِ فيُجازَوْنَ بتَسْميةِ هذا البابِ بما يَختَصُّ بهم بابَ الريَّانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

وقولُه: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ... مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ... مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ... مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ...» يَعني مَن كان يُكثِرُ من هذا الشيءِ، وهذا لا يَعني أنَّ مَن صامَ فقطْ، ولم يَكُنْ يُصَلِّي فإنَّه لا يَدخُلُ الجَنَّةَ، لأنَّه كافرٌ، لكنَّ المُرادَ بذلك المُسلِمينَ الذين يُكثِرونَ الصلاةَ، فإنَّهم يُدعَوْنَ من بابِ الصلاةِ، والذين يُكثِرونَ منَ الصيامِ يُدعَوْنَ من بابِ الصيامِ، والذين يُكثِرونَ منَ الصدَقةِ يُدعَوْنَ من بابِ الصدَقةِ، وعلى كلِّ حالٍ مَن كان من أهلِ الجَنَّةِ دخَلَ الجَنَّةَ من أيِّ بابٍ كان، وأبوابُ الجَنَّةِ ثَمانيةٌ، وأبوابُ النارِ سَبعةٌ، أمَّا أبوابُ النارِ فقد ذكَرَها اللهُ في القُرآنِ فقال تَعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر:٤٤]. أمَّا أبوابُ الجَنَّةِ الثمانيةُ فصحَّتْ بها السُّنَّةُ عنِ النبيِّ ﷺ[١].

ولَمَّا حدَّثَ النبيُّ ﷺ بهذا الحَديثِ، قال أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأُمِّي، ما على مَن دُعيَ من أحَدِ هذه الأبوابِ من ضَرورةٍ! يَعني: الذي يُدْعى من بابٍ واحدٍ لا يَشُقُّ عليه، فهل يُدْعى أحَدٌ من هذه الأبوابِ كُلِّها! يَعني كلَّ بابٍ عليه مَلائكةٌ يُنادونَ عليه، يا فُلانُ تَعالَ، قال: «نَعم»، يَعني: يُمكِنُ أنْ يَكونَ الإنسانُ كَثيرَ الصلاةِ كَثيرَ الصدَقةِ، والجِهادِ، فيُدْعى منَ الأبْوابِ كلِّها قال: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فأبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْعى منَ الأبْوابِ الثمانيةِ كُلِّها؛ لأنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبَّاقٌ إلى الخَيرِ، كلُّ خَيرٍ له فيه نَصيبٌ، حتى إنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندَما حثَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ على الصدَقةِ، ورغَّبَ فيها، فأَتى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان يُحِبُّ أنْ يَسبِقَ أبا بَكرٍ لا حَسدًا لأبي بَكرٍ، ولكنْ حُبًّا في السبْقِ إلى الخَيرِ، فأَتى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنة، رقم (٣٢٥٧)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بنِصفِ مالِه للصدَقةِ، فلمّا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ إذا أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد جاءَ بجَميعِ مالِه، كلِّ مالِه، فقال له الرسولُ ﷺ: ماذا ترَكْتَ لأهلِكَ؟ قال: تَرَكْتُ لهمُ اللهَ ورَسولَه. قال عُمَرُ: واللهِ لا أُسابِقُه بعدَها أبدًا[1]؛ لأنَّ أبا بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسبَقُ الصحابةِ إلى الخَيرِ، وأقْواهُم إيمانًا، وأشَدُّهم تَصديقًا باللهِ ورَسولِه.

ثم ذكَرَ أحاديثَ أُخْرى كلُّها تَدُلُّ على الصيامِ، آخِرُها قَولُه في حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» إذا صامَ إيمانًا باللهِ، واحْتِسابًا بثَوابِ اللهِ، فإنَّ اللهَ تَعالى يَغفِرُ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه.

١٢٢٠- وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٢٢١- وعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، وهذا لفظُ البُخاريِّ.

وفي رِوايةٍ لمُسلِمٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب، رقم (٣٦٧٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعًا، رقم (١٨٩٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١).

الشَّـرح

نقَلَ الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ وُجوبِ صَومِ رَمضانَ وبَيانِ فَضلِ الصيامِ وما يَتعَلَّقُ بِهِ) عن أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**» هذه ثلاثةُ أشياءَ تَكونُ في رَمضانَ:

الأوَّلُ: تُفَتَّحُ أبوابُ الجَنَّةِ، تَرْغيبًا للعامِلينَ لها بكَثْرةِ الطاعاتِ من صَلاةٍ، وصَدَقةٍ، وذِكرٍ، وقِراءةِ القُرآنِ وغَيرِ ذلك.

والثاني: وتُغَلَّقُ أبْوابُ النِّيرانِ؛ وذلك لقِلَّةِ المَعاصي فيه منَ المُؤمنينَ.

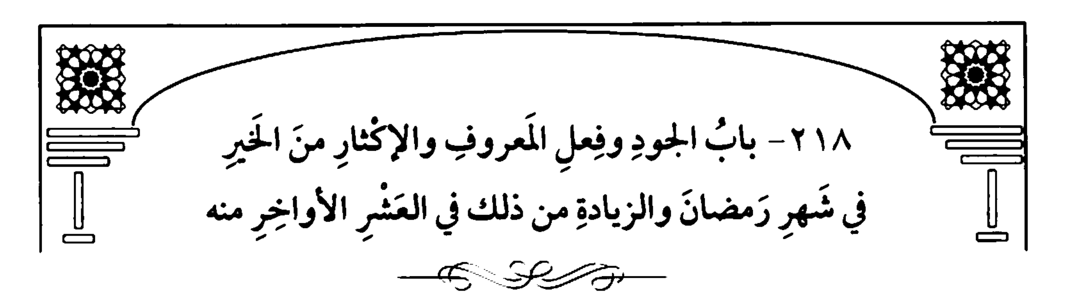
والثالِثُ: وصُفِّدَتِ الشياطينُ يَعني: المَرَدةَ منهم، كما جاءَ ذلك في رِوايةٍ أُخْرى.

والمَرَدةُ: يَعني: الذين هُم أَشَدُّ الشياطينِ عَداوةً وعُدْوانًا على بَني آدَمَ. والتصْفيدُ مَعْناه: الغَلُّ، يَعني: تُغَلُّ أيْديهم حتى لا يَخْلُصوا إلى ما كانوا يَخْلُصونَ إليه في غَيرِه، وكُلُّ هذا الذي أخبَرَ به النبيُّ ﷺ حقٌّ، أخبَرَ به نُصْحًا للأُمَّةِ، وتَحفيزًا لها على الخَيرِ، وتَحْذيرًا لها منَ الشرِّ.

وأمَّا حَديثُ أبي هُرَيْرةَ الثاني: فقال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، يَعني أنَّه يَجِبُ على المُسلِمينَ أنْ يَصوموا إذا رَأَوُا الهِلالَ -هِلالَ رَمضانَ- فإنْ لم يَرَوْه فلا صيامَ عليهم، ولهذا قال: «**فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» يَعني: لو تَغَبَّى الهِلالُ في غَيْمٍ أو قَترٍ أو ما أشبَهَ ذلك، فإنَّه يَجِبُ أنْ يُكَمَّلَ شَعبانُ ثَلاثينَ يَومًا ثم يُصامَ، هذا لفظُ البُخاريِّ.

ولفظُ رِوايةِ مُسلِمٍ: «فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» وهذا فيما إذا غُبِّيَ هِلالُ شَوَّالٍ، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ في هذا الحَديثِ أنَّه متى خَفيَ الهِلالُ ليلةَ الثلاثينَ من شَعبانَ، فإنَّه يَجِبُ أنْ يُكمَّلَ شَعبانُ ثَلاثينَ يومًا، وإذا خَفيَ ليلةَ الثلاثينَ من رَمَضانَ فإنَّه يُكَمَّلُ ثَلاثينَ يومًا. واللهُ الموفِّقُ.





٢١٨- بابُ الجودِ وفِعلِ المَعروفِ والإكْثارِ منَ الخَيرِ في شَهرِ رَمضانَ والزيادةِ من ذلك في العَشْرِ الأواخِرِ منه

١٢٢٢- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أجْوَدَ مَا يَكُونُ في رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبرِيلُ أجْوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٢٢٣- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ أحْيَا اللَّيْلَ، وَأيْقَظَ أهْلَهُ، وَشَدَّ المِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ الجودِ وفِعلِ المَعروفِ والإكْثارِ منَ الخَيرِ في شَهرِ رَمضانَ والزيادةِ من ذلك في العَشْرِ الأواخِرِ منه».

الجودُ: هو بَذلُ المَحبوبِ من مالٍ أو عَملٍ، والإنسانُ يَجودُ بمالِه فيُعْطي الفَقيرَ، ويُهْدي إلى الغَنيِّ، ويُواسي المُحْتاجَ. ويَجودُ كذلك بعَملِه، فيُعينُ الإنسانَ في أُمورِه:

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس، رقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤).

في سيَّارَتِه، في دُكَّانِه، في بَيتِه، فالجودُ هو بَذلُ المالِ، أوِ العَملِ، ورُبَّما يَدخُلُ في ذلك أيضًا بَذلُ الجاهِ، بأنْ يَشفَعَ لأحَدٍ، أو يَتوَسَّطَ له في جَلبِ مَنفَعةٍ أو دَفعِ مَضرَّةٍ، أو ما أشبَهَ ذلك.

وكان النبيُّ ﷺ كما قال أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أجودَ الناسِ»[1] بمالِه، وبَدَنِه، وعِلمِه، ودَعوَتِه، ونَصيحَتِه، وكلِّ ما يَنفَعُ الخَلقَ، وكان أجودَ ما يكونُ في رَمضانَ، لأنَّ رَمضانَ شَهرُ الجودِ، يَجودُ اللهُ فيه على العِبادِ، والعبادُ المُوَفَّقونَ يَجودونَ على إخْوانِهم، واللهُ تَعالى جَوادٌ يُحِبُّ الجودَ، وكان النبيُّ ﷺ يَنزِلُ عليه جِبْريلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في رَمضانَ كلَّ ليلةٍ يُدارِسُه القُرْآنَ من أجْلِ أنْ يُثَبِّتَه في قَلبِه، وأنْ يَحصُلَ الثوابُ بالمُدارَسةِ بينَه وبينَ جِبْريلَ، وجِبْريلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنزِلُ لكنْ على كَيْفيَّةٍ لا نَعلَمُها، لأنَّه مَلَكٌ منَ المَلائكةِ، والمَلائكةُ لا يُرَوْنَ إلَّا إذا شاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

كان رسولُ اللهِ ﷺ حينَ يَلْقاهُ جِبْريلُ فيُدارِسُه القُرْآنَ، أجوَدَ بالخَيرِ منَ الريحِ المُرْسَلةِ أيْ: أنَّه يُسارِعُ إلى الخَيرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويَجودُ به، حتى إنَّه أسرَعُ منَ الريحِ المُرْسَلةِ، يَعني: التي أرسَلَها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فهي سَريعةٌ عاصِفةٌ، ومعَ ذلك فالرسولُ ﷺ أجوَدُ بالخَيرِ من هذه الريحِ في رَمضانَ.

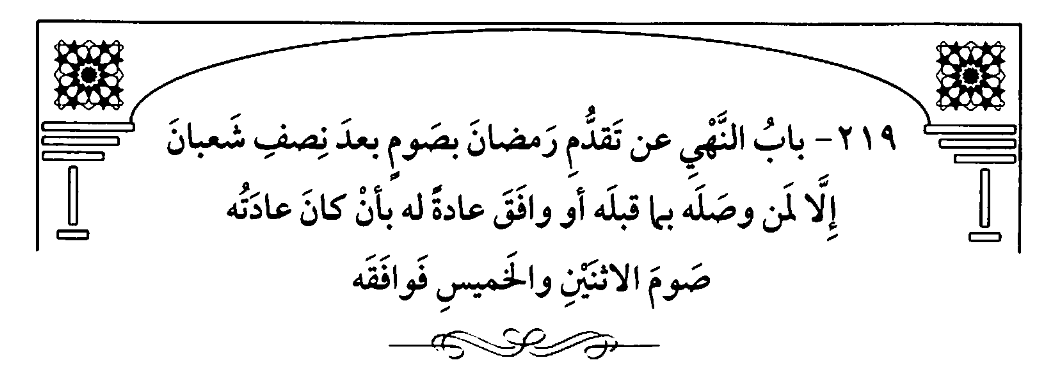
ثم ذكَرَ المُؤلِّفُ حَديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخَلَ العَشْرُ الأواخِرُ من رَمضانَ أحيا الليلَ، أيْ أحْياهُ بالذِّكْرِ، والقِراءةِ، والصلاةِ، والعِبادةِ، وأيْقَظَ أهلَه، وشَدَّ مِئزَرَه، أيْقَظَهم لِيُصَلُّوا، وشَدَّ المِئزَرَ أيْ: تَأهَّبَ تَأهُّبًا كامِلًا للعَملِ؛ لأنَّ شَدَّ المِئزَرَ مَعْناهُ أنَّ الإنسانَ يَتأهَّبُ للعَملِ، ويَتَقوَّى عليه، وقيلَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الشجاعة في الحرب والجبن، رقم (٢٨٢٠)، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، رقم (٢٣٠٧).

مَعنى شَدِّ المِئزَرِ، أنَّه يَتجَنَّبُ النِّساءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه يَتفَرَّغُ للعِبادةِ، وكِلاهما صَحيحٌ، النبيُّ ﷺ يَتفَرَّغُ للعِبادةِ في العَشْرِ الأواخِرِ من رَمضانَ، ويُحْيي الليلَ كلَّه بطاعةِ اللهِ، فهذا منَ الجودِ بالنفْسِ، لكنَّه جودٌ في حقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واللهُ هو الذي يَمُنُّ على مَن يَشاءُ من عِبادِه، إذا مَنَّ عليكَ بالعَمَلِ فله المِنَّةُ، يَمُنُّ عليكَ بالعَملِ أوَّلًا، ثم يَمُنُّ عليكَ بقَبولِه ثانيًا، وفَّقَنا اللهُ وإيَّاكم لِمَا يُحِبُّ ويَرْضى.





٢١٩- بابُ النَّهيِ عن تَقدُّمِ رَمضانَ بصَومٍ بعدَ نِصفِ شَعبانَ إِلَّا لَمَن وصَلَه بما قبلَه أو وافَقَ عادةً له بأنْ كانَ عادتُه صَومَ الاثنَيْنِ والخَميسِ فَوافَقَه

١٢٢٤- عن أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَومَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٢٢٥- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا» رَواهُ التِّرْمِذيُّ[٢]، وقال: «حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ».

«الغَيَايَةُ» بالغَينِ المُعْجَمةِ وبالياءِ المُثنَّاةِ من تَحْتُ المُكَرَّرةِ، وهي: السَّحابةُ.

١٢٢٦- وعن أَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رَواهُ التِّرْمِذيُّ،[٣] وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، رقم (٦٨٨)، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور، رقم (٢١٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه، رقم (١٦٥١).

١٢٢٧- وعن أَبِي اليَقْظانِ عمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ». رَواهُ أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذيُّ[1]، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ النَّهْيِ عن تَقدُّمِ رَمضانَ بصَومٍ بعدَ نِصفِ شَعبانَ إِلَّا لَمَن وصَلَه بما قبلَه أو وافَقَ عادةً له بأنْ كانَ عادَتُه صَومَ الاثنَيْنِ والخَميسِ فَوافَقَه»، ثم ذكَرَ أحاديثَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى منها حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يَتقَدَّمَ الرَّجُلُ رَمضانَ بصَومِ يومٍ أو يَومَيْنِ، إلَّا مَن له عادةٌ، مثلُ أنْ يكونَ من عادَتِه أنْ يَصومَ يومَ الاثنَيْنِ، فصادَفَ يومُ الاثنَيْنِ قبلَ رَمضانَ بيَومٍ أو يَومَيْنِ، فلا بَأسَ، أو يكونَ من عادَتِه أنْ يَصومَ أيامَ البيضِ، ولم يَتمكَّنْ أنْ يَصومَ اليومَ الثالثَ عَشَرَ والرابعَ عَشَرَ والخامسَ عَشَرَ، ولم يَتيَسَّرْ إلَّا أنْ يَصومَ قبلَ رَمضانَ بيَومٍ أو يَومَيْنِ، فلا بَأسَ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ المَقصودَ بالنَّهْيِ خَوفًا من أنْ يَحتاطَ الإنسانُ لدُخولِ رَمضانَ، فيَقولُ: أصومُ قبلَه بيومٍ أو يَومَيْنِ احْتياطًا، فإنَّ هذا الاحْتياطَ لا وَجهَ له، ولهذا قال ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ -أيْ لرُؤْيةِ الهِلالِ- فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَيَايَةٌ -يَعني غَيمًا، أو قَترًا، أو ما أشبَهَ ذلك- فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا» يَعني عِدَّةَ شَعبانَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصوم، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥).

واختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا النَّهْيِ، هل هو نَهيُ تَحريمٍ أو نَهيُ كَراهةٍ؟! والصحيحُ أنَّه نَهيُ تَحريمٍ، لاسيَّما اليومُ الذي يشُكُّ فيه، فإنَّ عمَّارَ بنَ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَن صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عَصى أبا القاسِمِ ﷺ».

وعلى هذا نَقولُ: لا يَجوزُ للإنسانِ أنْ يَصومَ قبلَ رَمضانَ بيَومٍ أو يومَيْنِ إلَّا مَن له عادةٌ، ولا يَجوزُ أنْ يَصومَ يومَ الشكِّ، وهو يومُ الثلاثينَ من شَعبانَ إذا كان في الليلةِ غَيْمٌ أو قَترٌ يَمنَعُ من رُؤْيةِ الهِلالِ مُطلَقًا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ».

وأمَّا النهْيُ عنِ الصوْمِ بعدَ مُنتَصَفِ شَعبانَ فإنَّه وإنْ قال التِّرْمذيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ، فإنَّه ضَعيفٌ، قال الإمامُ أحمَدُ: إنَّه شاذٌّ[1]، إنَّه يُخالِفُ حَديثَ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَصوموا قبلَ رَمضانَ بيَومٍ أو بيَومينِ»، فإنَّ مَفهومَه أنَّه يَجوزُ أنْ يَصومَ قبلَ رَمضانَ بثَلاثةِ أيامٍ، وأربعةِ أيامٍ، وعَشَرةِ أيامٍ.

وحتى لو صَحَّ الحَديثُ فالنَّهْيُ فيه ليس للتحْريمِ وإنَّما للكَراهةِ، كما أخَذَ بذلك بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلَّا مَن له عادةٌ بصَومٍ، فإنَّه يَصومُ ولو بعدَ نِصفِ شَعبانَ، وعلى هذا فيَكونُ الصيامُ ثلاثةَ أقسامٍ:

الأوَّلُ: بعدَ النصْفِ إلى الثامِنِ والعِشرينَ، هذا مَكروهٌ إلَّا مَنِ اعْتادَ الصوْمَ، لكنَّ هذا القَولَ مَبْنيٌّ على صِحَّةِ الحَديثِ، والإمامُ أحمَدُ لم يُصَحِّحْه، وعلى هذا فلا كَراهةَ.

والثاني: قبلَ رَمضانَ بيَومٍ أو يَومَيْنِ، فهذا مُحَرَّمٌ إلَّا مَن له عادةٌ.

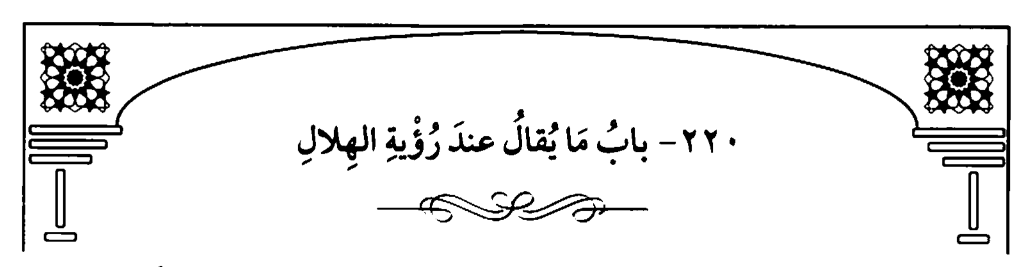
---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٤٣٤، رقم ٢٠٠٢).

والثالِثُ: يومُ الشكِّ: فهذا مُحَرَّمٌ مُطلَقًا، لا تَصُمْ يومَ الشكِّ، لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنه.

ولكنْ كما قُلتُ يَظهَرُ أنَّ النَّهْيَ لِمَن أرادَ أنْ يَجعَلَه من رَمضانَ، وأمَّا مَن أرادَ التطَوُّعَ به، فإنَّه يَحرُمُ تَحريمَ الذرائعِ، يَعني: بمَعنى أنَّه يُخْشى أنَّ الناسَ إذا رَأَوْا هذا الرَّجلَ قد صامَ ظَنُّوا أنَّه صامَ احْتياطًا، وهذا لا يَجوزُ أنْ يُحْتاطَ، «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، واللهُ الموفِّقُ.



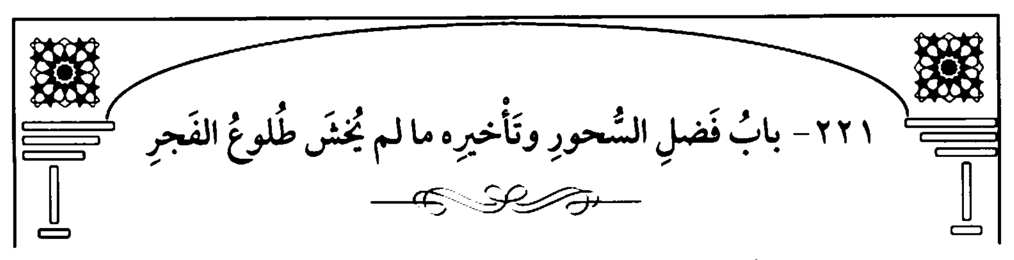


٢٢٠- بابُ مَا يُقالُ عندَ رُؤْيةِ الهِلالِ

١٢٢٨- عن طَلْحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأى الهِلَالَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأمْنِ وَالإيمانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، هِلالُ رُشْدٍ وخَيْرٍ» رَواهُ التِّرْمِذيُّ[1]، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ».



(١) أخرجه أحمد (١/ ١٦٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال، رقم (٣٤٥١).



٢٢١- بابُ فَضلِ السُّحورِ وتَأْخيرِه ما لم يُخشَ طُلوعُ الفَجرِ

١٢٢٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «تَسَـحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٢٣٠- وعن زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قِيلَ: كَمْ كَانَ بينَهما؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسين آيةً». متفقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٢٣١- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ لرسولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُـومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُـنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٢٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ» رَواهُ مُسلِمٌ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٦).

الشَّرح

ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى (بابُ فَضلِ السُّحورِ وتَأْخيرِه ما لم يُخشَ طُلوعُ الفَجرِ) يُقالُ: السَّحـورُ والسُّحـورُ، فالسَّحـورُ: الأكْلُ الذي يَتَسحَّرُ به الإنسانُ، والسُّحورُ (بالضَمِّ): الفِعلُ يَعني: تَسحُّرَ الإنسانِ.

والسُّحورُ حثَّ عليه النبيُّ ﷺ بقولِه وأيَّدَه بفِعلِه، فقال النبيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» فأمرَ، وبيَّنَ، أمرَ بأنْ نَتَسحَّرَ، وبيَّنَ أنَّ في السُّحورِ بَرَكةً، فمن بَرَكةِ السُّحورِ امْتِثالُ أمرِ النبيِّ ﷺ، وامْتِثالُ أمرِ النبيِّ ﷺ كلُّه خَيرٌ، كلُّه أجْرٌ وثَوابٌ، ومن بَرَكَتِه أنَّه مَعونةٌ على العِبادةِ، فإنَّه يُعينُ الإنسانَ على الصيامِ، فإذا تَسحَّرَ كَفاه هذا السُّحورُ إلى غُروبِ الشمسِ، معَ أنَّه في أيامِ الإفْطارِ يَأكُلُ في أوَّلِ النهارِ، وفي وَسَطِ النهارِ، وفي آخِرِ النهارِ، ويَشرَبُ كَثيرًا، فيُنزِلُ اللهُ البَرَكةَ في السُّحورِ، يَكْفيه من قَبلِ طُلوعِ الفَجرِ إلى غُروبِ الشمسِ، ومن بَرَكَتِه، أنَّه يَحصُلُ به التفريقُ بينَ صيامِ المُسلِمينَ وصيامِ غَيرِ المُسلِمينَ، ولهذا بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ فَصْلَ ما بَينَنا وبينَ صيامِ أهلِ الكتابِ أَكْلةُ السُّحورِ، يَعني السُّحورَ؛ لأنَّ أهلَ الكِتابِ يَصومونَ من نِصفِ الليلِ فيأكُلونَ قبلَ مُنتَصَفِ الليلِ، لا يَأكُلونَ في السَّحَرِ. أمَّا المُسلِمونَ وللهِ الحَمدُ فيَأكُلونَ في السَّحَرِ، في آخِرِ الليلِ.

والتَّمْييزُ بينَ المُسلِمينَ والكفَّارِ أمرٌ مَطْلوبٌ في الشرْعِ، ولهذا نَهى النبيُّ ﷺ عنِ التشَبُّهِ بهم، قال: «خالِفوا المَجوسَ، وفَرُّوا اللِّحى، وحُفُّوا الشوارِبَ»[1]، يَعني: أَرْخوا اللِّحى، لا تَقُصُّوها ولا تَحْلِقوها، وقال ﷺ: «مَن تَشبَّهَ بقَومٍ فهو منهم»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

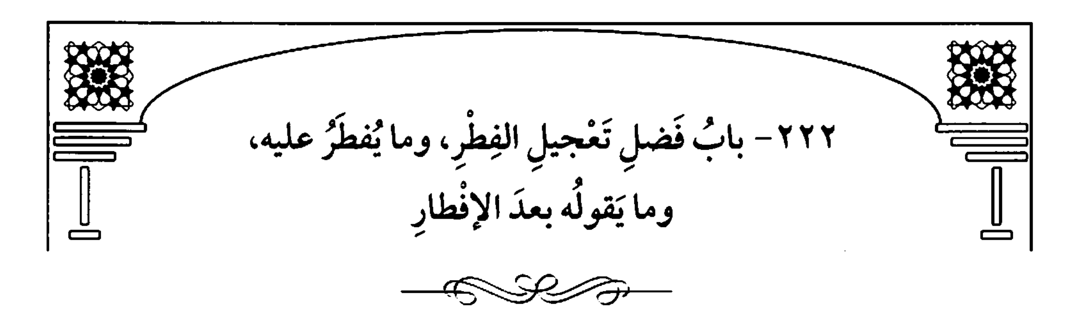
ويَنبَغي أنْ يُؤخَّرَ السُّحورُ إلى قُبَيْلِ طُلوعِ الفَجرِ، ولا يَتقَدَّمَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَزالُ أُمَّتي بخَيرٍ ما عَجَّلوا الإفْطارَ وأَخَّروا السُّحورَ»[1]، وقال ﷺ: «إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بلَيلٍ، فكُلوا واشْرَبوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ، فإنَّه لا يُؤَذِّنُ حتى يَطلُعَ الفَجرُ».

وأمَّا قولُه في الرِّوايةِ التـي ساقَها المُؤلِّـفُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدُ هَذَا» فهذه مُدْرَجةٌ في الحَديثِ، شاذَّةٌ، ليستْ صَحيحةً؛ لأنَّ أمرَ النبيِّ ﷺ بالأكْلِ والشُّرْبِ حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ دَليلٌ على أنَّ بَينَهما فَرقًا كَبيرًا يَتَّسِعُ للأكْلِ والشُّرْبِ والسُّحورِ، فهي جُملةٌ ضَعيفةٌ شاذَّةٌ، لا عُمْدةَ عليها، وقد بيَّنَ زَيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حينَما ذكَرَ أنَّه تَسحَّرَ معَ النبيِّ ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاةِ، ولم يَكُنْ بينَهما إلَّا قَدرُ خَمسينَ آيةً، خَمسونَ آيةً: من عَشْرِ دَقائقَ إلى رُبعِ الساعةِ، إذا قرَأَ الإنسانُ قِراءةً مُرَتَّلةً، أو دونَ ذلك، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الرسولَ ﷺ يُؤَخِّرُ السُّحورَ تَأْخيرًا بالِغًا، وعلى أنَّه يُقَدِّمُ صَلاةَ الفَجرِ ولا يَتَأخَّرُ، ثم إنَّه يَنْبَغي للإنسانِ عندَ تَسَحُّرِه أنْ يَستَحضِرَ أنَّه يَتَسحَّرُ امْتِثالًا لأمرِ اللهِ ورَسولِه، ويَتَسحَّرُ مُخالَفةً لأهلِ الكِتابِ، وكُرهًا لَمَا كانوا عليه، ويَتسَحَّرُ رَجاءَ البَرَكةِ في هذا السُّحورِ، ويَتَسحَّرُ اسْتِعانةً به على طاعةِ اللهِ، حتى يَكونَ هذا السُّحورُ الذي يَأكُلُه خَيرًا وبَرَكةً وطاعةً. واللهُ الموفِّقُ.



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



٢٢٢- بابُ فَضلِ تَعْجيلِ الفِطْرِ، وما يُفطرُ عليه، وما يَقولُه بعدَ الإفْطارِ

١٢٣٣- عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢٣٤- وعن أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لا يَأْلُو عَنِ الخَيْرِ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ -يَعني: ابنَ مَسعودٍ- فَقَالَتْ: هكَذَا كَانَ رسولُ اللهِ يَصْنَعُ. رَواهُ مُسلِمٌ(٢).

قَوْلُه: «لا يَأْلُو» أيْ: لَا يُقَصِّرُ في الخَيْرِ.

١٢٣٥- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» رَواهُ التِّرْمذيُّ(٣)، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ».

١٢٣٦- وعن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠).

اللَّيْلُ مِنْ هاهُنَا، وَأَدْبَرَ النهارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أفطَرَ الصَّائِمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٢٣٧- وعن أَبي إبْراهيمَ عَبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: إنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ رَسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنَا، فَقَدْ أفطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

قَوْلُه: «اجْدَحْ» بِجيمٍ ثُمَّ دالٍ ثُمَّ حاءٍ مُهمَلَتَيْنِ، أي: اخْلِطِ السَّويقَ بِالمَاءِ.

١٢٣٨- وعن سَلْمانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّيِّ الصَّحابيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أفطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فإنَّهُ طَهُورٌ» رَواهُ أَبو داوُدَ والتِّرمِذيُّ[٣]، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

١٢٣٩- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩).

رَواهُ أَبو داوُدَ والتِّرمِذيُّ[١]**، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ».**

الشَّـرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«بابُ فَضلِ تَعْجيلِ الفِطْرِ، وما يُفطَرُ عليه، وما يَقولُه بعدَ الإفْطارِ».**

هذه ثَلاثُ مَسائلَ:

المَسألةُ الأُولى: تَعجيلُ الفِطْرِ، لكنْ بشَرطِ أنْ يَتحَقَّقَ غُروبُ الشمسِ، لقَولِ النبيِّ ﷺ في حَديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ساقَه المُؤلِّفُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنَا -يَعني منَ المَشرِقِ- وَأَدْبَرَ النهارُ مِنْ هَاهُنَا -يَعني منَ المَغرِبِ- وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ». فإذا بادَرَ الإنسانُ بالفِطْرِ من حينِ أنْ يَغرُبَ قُرصُ الشمسِ، ولو كان البَياضُ ظاهِرًا، والشُّعاعُ في الأُفُقِ، ما دامَ قُرصُ الشمسِ قد غابَ، فأفْطِرْ، وبادِرْ، وهذه هي السُّنَّةُ القَوْليَّةُ والفِعْليَّةُ منَ الرسولِ ﷺ.

أمَّا الفِعْليَّةُ: فدَليلُها حَديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينَ سألَها عَطيَّةُ ومَسروقٌ عن رَجُليْنِ من أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ أحَدُهما يُؤخِّرُ الفِطْرَ، ويُؤخِّرُ صَلاةَ المَغرِبِ، والثاني يُعَجِّلُ الفِطرَ ويُعَجِّلُ صَلاةَ المَغرِبِ، أيُّهما أصوَبُ؟ فقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن هذا؟!» أيِ الذي يُعَجِّلُ، قالوا: ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالت: «هكذا كان النبيُّ ﷺ يَفعَلُ». يَعني: يُعَجِّلُ الفِطرَ، ويُعَجِّلُ صَلاةَ المَغرِبِ، هذه سُنَّةٌ فِعْليَّةٌ، تَدُلُّ على أنَّ الأفضَلَ تَقديمُ الإفْطارِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٦).

أَمَّا القَوْلِيَّةُ: فحَديثُ سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» فما دامَ الناسُ يُبادِرونَ إلى السُّنَّةِ ويَتَسابَقونَ إلى الخَيرِ، فهُم بخَيرٍ، لا يَزالونَ بخَيرٍ، أمَّا إذا تَباطَؤوا ولم يُفْطِروا مُبادِرينَ فإنَّ ذلك هو الشرُّ، ولهذا كان الرافِضةُ المُخالِفونَ لسُنَّةِ الرسولِ ﷺ يُؤخِّرونَ الفُطورَ، لا يُفطِرونَ إلَّا إذا اشتبَكَتِ النُّجومُ، فيُحْرَمونَ منَ الأجْرِ والثوابِ، ويُحْرَمونَ من تَعْجيلِ إعْطاءِ النُّفوسِ حُظوظَها منَ الأكْلِ والشُّربِ، يُعَذَّبونَ في الدُّنْيا قبلَ الآخِرةِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا تَأخَّرَ وهو مَثلًا عَطْشانُ أو جائعٌ يَتألَّمُ أكثَرَ، فهُم يُؤْلِمونَ أنْفُسَهم بتَأْخيرِ الفُطورِ، ويُخالِفونَ السُّنَّةَ، ويَفوتُهمُ الأجْرُ.

ثم إنَّ المُؤلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى ذكَرَ أنَّ الأفْضَلَ أنْ يُفطِرَ على رُطَبٍ، فإنْ لم يَجِدْ فتَمرٍ، فإنْ لم يَجِدْ فماءٍ، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفطِرُ على رُطَيْباتٍ قَليلةٍ، لا يُكثِرُ؛ لأنَّه لا يَنبَغي الإكثارُ عندَ الفُطورِ، فإنَّ المَعِدةَ خاليةٌ، فإذا أكثَرْتَ فهذا يَضُرُّكَ، أَعْطِها شَيئًا فشَيئًا، قَلِّلْ عندَ الفُطورِ، ولهذا ليس منَ الطبِّ أنَّ الإنسانَ إذا أفطَرَ، يَتَعَشَّى مُباشَرةً كما يَفعَلُ بعضُ الناسِ، بلِ الطبُّ يَقْتَضي أنْ تُعْطيَ المَعِدةَ الشيءَ القَليلَ، لأنَّها خاليةٌ، فكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُفطِرُ على رُطَيْباتٍ، فإنْ لم تكُنْ فعلى تُمَيْراتٍ، فإنْ لم تَكنْ حَسا حَسَواتٍ، أو حَسَياتٍ من ماءٍ، هكذا يَنبَغي أنْ تُفطِرَ على الرطَبِ، ثم التمْرِ، ثم الماءِ.

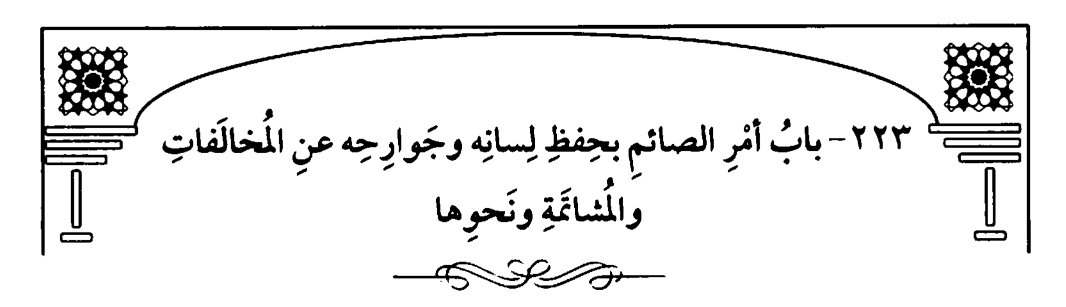
والرطَبُ الآنَ -والحَمدُ للهِ- مَوْجودٌ حتى في غيرِ أيامِ الصيْفِ، فالناسُ يَدَّخِرونَ الرطَبَ الآنَ في الثلَّاجاتِ، ويَبْقى مُدةً، فإذا وَجَدْتَ رُطَبًا أو تَمرًا، فالأفضَلُ أنْ تُفطِرَ على الرطَبِ، فإنْ لم يكُنْ عندَكَ شَيءٌ، فالتمْرُ، فإنْ لم يكُنْ عندَكَ تَمرٌ فالماءُ.

فإنْ قال قائلٌ: ليس عِندي رُطَبٌ ولا تَمرٌ، ولكنْ عِندي خُبزٌ وماءٌ، أيُّهما أُفطِرُ عليه؟ نَقولُ: أَفْطِرْ على الماءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أرشَدَ إلى ذلك، وقال: «إنَّه طَهورٌ» يُطهِّرُ المَعِدةَ والكَبِدَ، فلذلك أمَرَنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ نُفطِرَ على الماءِ، وإنَّما قدَّمَ الرُّطَبَ والتمْرَ؛ لأنَّه أنفَعُ للبَدَنِ منَ الماءِ، لأنَّه حَلْوى وغِذاءٌ، وقُوتٌ، وقد قال أهلُ الطبِّ: «إنَّ الحَلاوةَ التي في التمرِ هي أسرَعُ شَيءٍ يَتقَبَّلُه الجِسمُ من أنْواعِ الحَلْوى، وأنَّها تَسْري إلى العُروقِ فَوْرًا». وهذا من حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهذا الذي يَنبَغي أنْ تُفطِرَ عليه؛ رُطَبٌ، فإنْ لم تَجِدْ فتَمرٌ، فإنْ لم تَجِدْ فماءٌ، فإنْ لم تَجِدْ ماءً، فما تَيسَّرَ من مَأْكولٍ أو مَشْروبٍ، فإنْ لم تَجِدْ كما لو كُنْتَ في البَرِّ وليس عندَكَ شيءٌ، فتَكْفي النِّيَّةُ في القَلبِ، يَعني نِيَّةَ الفِطرِ وإنْهاءِ الصوْمِ، وإذا عثَرْتَ على مَطْعومٍ أو مَشْروبٍ بعدَ ذلك، فافعَلْ وهذا هو المَطلوبُ.

وفي قَولِ الرسولِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنَا، وَأَدْبَرَ النهارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قال بعضُ أهلِ العِلمِ: «فَقَدْ أَفْطَرَ» يَعني: وإنْ لم يَنْوِ الفِطرَ، يَعني فقدِ انْتَهى صيامُه، وأفْطَرَ حُكمًا، وقال بعضُهم: «فَقَدْ أَفْطَرَ» أيْ: فقد حَلَّ له الفِطرُ.

ولكنْ لا شكَّ أنَّكَ إذا نَوَيْتَ الفِطرَ -إذا لم يكُنْ عندَكَ ما تَأكُلُه وتَشرَبُه- فهو أحسَنُ وأفضَلُ، حتى تكونَ مُبادِرًا إلى الإفْطارِ بالنِّيَّةِ، لعَدمِ القُدْرةِ على الأَكْلِ والشُّربِ. أمَّا تَعجيلُ صَلاةِ المَغرِبِ هُنا، فليس مَعْناه تَعجيلَ الأفْعالِ يَعني في نَفْسِ الصلاةِ، إنَّما تَعْجيلُها هُنا يَعني بتَقْديمِها، فلا يَتأَخَّرُ في الإقامةِ، واللهُ الموفِّقُ.



٢٢٣- بابُ أمْرِ الصائمِ بحِفظِ لِسانِه وجَوارِحِه عنِ المُخالَفاتِ والمُشاتَمَةِ ونَحوِها

١٢٤٠- عن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٢٤١- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواهُ البُخاريُّ[2].

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «بابُ أمْرِ الصائمِ بحِفظِ لِسانِه وجَوارِحِه».

والمُرادُ بذلك أنَّه يَجِبُ على الصائمِ أنْ يَتجنَّبَ كلَّ قَولٍ مُحرَّمٍ، وكلَّ فِعلٍ مُحَرَّمٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى إنَّما فرَضَ الصيامَ من أجْلِ التَّقْوى، كما قال تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]. أيْ: من أجْلِ أنْ تَتَّقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وتَجْتَنِبوا مَحارِمَه، ولا يُريدُ اللهُ من عِبادِه أنْ يُضيِّقَ عليهم بتَرْكِ الأَكْلِ والشُّرْبِ والجِماعِ، ولكنْ يُريدُ أنْ يَمتَثِلوا أمْرَه، ويَجْتَنِبوا نَواهِيَه، حتى يَكونَ الصيامُ مَدرَسةً يَتعَوَّدونَ فيها على تَرْكِ المُحَرَّماتِ وعلى القِيامِ بالواجِباتِ،

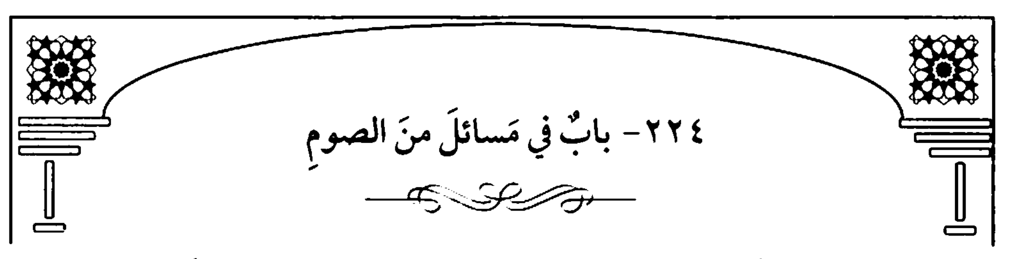
(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).

وإذا كان شَهرٌ كامـلٌ يَمُرُّ بالإنسانِ وهو مُحافِظٌ على دِينِـه، تارِكٌ للمُحرَّمِ، قائمٌ بالواجِبِ، فإنَّ ذلك سوف يُغَيِّرُ من مَجْرى حَياتِه.

ولهذا بيَّنَ اللهُ الحِكْمةَ من ذلك بأنَّها التَّقْوى، وقال النبيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَفْسُقْ» يَعني: لا يَفعَلْ فِعلًا مُحرَّمًا، ولا يقولُ قَولًا مُحرَّمًا، «فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ» يَعني: صارَ يَعيبُه ويَشتُمُه، «أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» حتى يَدفَعَ عن نَفْسِه العَجزَ عنِ المُدافَعةِ، ويُبيِّنَ لصاحِبِه أنَّه لَوْلا الصيامُ لقابَلْتُكَ بمِثْلِ ما فعَلْتَ بي، فيَبْقى عَزيزًا لا ذَليلًا، لكنَّه ذُلٌّ لعُبوديَّةِ اللهِ تَعالى، وطاعةٌ للهِ، وكذلك قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَـوْلَ الزُّورِ» يَعنـي: القـولَ المُحرَّمَ «وَالعَمَلَ بِهِ» أيْ بالمُحرَّمِ، و«الجَهلَ» كما في لَفظٍ آخَرَ، يَعني: العُدْوانَ على الناسِ «فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، فليس للهِ حاجةٌ في أنْ يَدَعَ الإنسانُ طَعامَه وشَرابَه؛ لأنَّ اللهَ تَعالى إنَّما أوجَبَ الصيامَ لأهَمِّ شَيءٍ، وهو تَركُ المُحرَّماتِ، والقيامُ بالواجِباتِ، واللهُ الموفِّقُ.





٢٢٤- بابٌ في مَسائلَ منَ الصومِ

١٢٤٢- عن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢٤٣- وعن لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، أَخْبِرْني عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَواهُ أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذيُّ(٢)، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

١٢٤٤- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٢٤٥- وعن عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالَتا: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، رقم (٤٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، رقم (١٩٢٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، رقم (١٩٢٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

الشَّرْح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى: «**بابٌ في مَسائلَ منَ الصومِ**»، يَعني: مَسائلَ مُتنوِّعةً مُتفرِّقةً، فمنها: إذا أكَلَ الإنسانُ أو شرِبَ وهو صائمٌ ناسيًا، فهل يَفسُدُ صَومُه؟!
والجَوابُ هو في قولِ النبيِّ ﷺ فيما رَواه عنه أبو هُرَيْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» فإذا أكَلْتَ أو شَرِبْتَ ولو شَبِعْتَ ورَويتَ، وأنتَ ناسٍ في الصيامِ، فإنَّ صَومَكَ كاملٌ، ليس فيه نَقصٌ، ولهذا قال: «**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**» وفي قَولِه: «**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» دَليلٌ على أنَّ فِعلَ الناسي لا يُنسَبُ إليه، وإنَّما يُنسَبُ إلى اللهِ، وكذلك النائمُ لا يُنسَبُ فِعلُه إلى نَفْسِه، وإنَّما يُنسَبُ إلى اللهِ، كما قال اللهُ تَعالى في أصحابِ الكَهفِ: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨]. والذي يَتقَلَّبُ هو النائمُ، ولكنْ لمَّا لم يكُنْ له قَصدٌ نَسَبَ اللهُ الفِعلَ إليه، كذلك الناسي لم يَتعَمَّدْ فَسادَ الصومِ، نَسِيَ وأكَلَ وشرِبَ على العادةِ، نَقولُ: صَومُكَ صَحيحٌ، وكذلك لو كان جاهِلًا، مثلَ أنْ يَحتَجِمَ وهو لا يَدْري أنَّ الحِجامةَ تُفَطِّرُ، فصَومُه صَحيحٌ، ومثلَ أنْ يَأكُلَ يَظُنُّ أنَّ الفَجرَ لم يَطلُعْ، ثم تَبيَّنَ أنَّه طالِعٌ، فصَومُه صَحيحٌ، ومثلَ أنْ يَأكُلَ يَظُنُّ أنَّ الشمسَ قد غرَبَتْ لأنَّها غَيْمٌ مَثلًا، فظنَّ أنَّ الشمسَ غابَتْ، فأكَلَ ثم تَبيَّنَ أنَّ الشمسَ لم تَغرُبْ، فصيامُه صَحيحٌ.

وقد وقَعَتْ هذه المَسألةُ في عَهدِ النبيِّ ﷺ حينَما كان الناسُ صائمينَ في يومِ غَيْمٍ، فأَفْطَروا ظَنًّا منهم أنَّ الشمسَ قد غابَتْ، ثم طلَعَتِ الشمسُ، ولم يَأمُرْهمُ النبيُّ ﷺ بقَضاءِ الصومِ[1]؛ لأنَّهم لا يَدْرونَ، ولم يَتعَمَّدوا، ولكنْ متى ذكَرَ الإنسانُ وجَبَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

عليه التَرْكُ والإمْساكُ، حتى لو كانتِ اللُّقْمةُ في فَمِه وجَبَ عليه لَفظُها، وكذلك لو كان الماءُ في فَمِه، وجَبَ عليه أنْ يُريقَه، وكذلك لو كان جاهِلًا ثم أُخبِرَ بأنَّه يَجِبُ عليه أنْ يُمسِكَ، مَثلًا لو رَأى إنسانًا يأكُل ويَشرَبُ، يقولُ ما هذا وأنتَ صائمٌ؟ قال: الشمسُ غَرَبَتْ. قال: الشمسُ لم تَغرُبْ، فيجِبُ عليه أنْ يَتوقَّفْ؛ لأنَّه زالَ عنه العُذرُ.

فإذا قال قائلٌ: لو رَأيْتُ صائمًا يَأكُل، وأعرِفُ أنَّه ناسٍ، فهل عليَّ أنْ أُذَكِّرَه؟! **قُلْنا**: نَعم، يَجِبُ أنْ تُذَكِّرَه؛ لأنَّ أخاكَ إذا عُذِرَ بالنِّسيانِ وأنتَ عَلِمْتَ به، وجَبَ عليكَ أنْ تُذكِّرَه، ولهذا قال النبيُّ ﷺ في الصلاةِ: «إذا نَسيتُ فذَكِّروني»[1]، فأمَرَ أنْ يُذكَّرَ إذا نَسِيَ، كذلك أيضًا إذا رَأيْتَ صائمًا يَأكُلُ ويَشرَبُ ناسيًا فذَكِّرْه، كما لو رأيْتَ إنسانًا يُصَلِّي مُنحَرِفًا عنِ القِبلةِ، وجَبَ عليكَ أنْ تُخبِرَه.

فالمُهِمُّ: أنَّه إذا وقَعَ أخوكَ في شيءٍ لا يَحِلُّ له، فعليكَ أنْ تُذكِّرَه؛ لأنَّ النِّسيانَ كَثيرٌ والخَطأَ كَثيرٌ.

ثم ذكَرَ المُؤلِّفُ حَديثَ لَقيطِ بنِ صَبِرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيثُ قال له النبيُّ ﷺ: **«أسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلَّا أنْ تَكُونَ صَائِمًا»**.

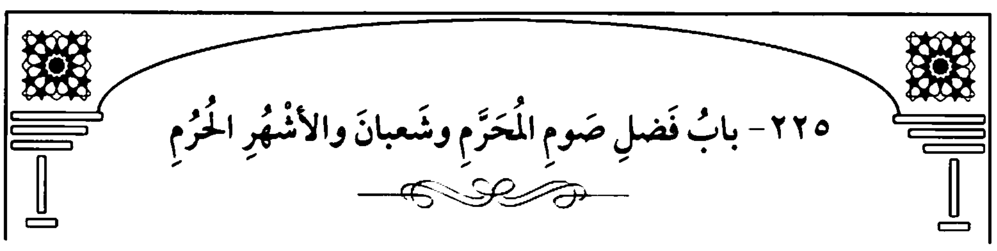
قوله: «أسْبِغِ الوُضُوءَ» يَعني: تَوضَّأْ وُضوءًا سابِغًا كامِلًا، والإسْباغُ: بمَعنى الإكمالِ، قال تَعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ﴾ [لقمان:٢٠]. أي أكمَلَها، والثاني «وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ» ولاسيَّما أصابعُ الرِّجلَيْنِ، خَلِّلْ بينَهما بالماءِ؛ لأنَّ أصابعَ الرِّجلَيْنِ مُتَلاصِقةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورُبَّما لا يَدخُلُ الماءَ من بَينِها، «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ» يَعني: اسْتِنْشاقَ الماءِ عندَ الوُضوءِ، «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» فلا تُبالِغْ في الاسْتِنْشاقِ؛ لأَنَّكَ إذا بالَغْتَ في الاسْتِنْشاقِ دخَلَ الماءُ إلى جَوْفِكَ من طَرِيقِ الأَنْفِ، فدَلَّ ذلك على أنَّ وُصولَ الأكْلِ أوِ الشُّربِ عن طَرِيقِ الأنْفِ كوُصولِه عن طَريقِ الفَمِ، يَعني أنَّه يُفَطِّرُ الصائمَ، وأمَّا الإبَرُ فإنَّها لا تُفَطِّرُ الصائمَ، الإبَرُ التي تَكونُ في الوَريدِ أو تَكونُ في اليَدِ، أو تَكونُ في الظَّهرِ، أو في أيِّ مَكانٍ لا تُفَطِّرُ الصائمَ، إلَّا الإبَرَ المُغَذِّيَةَ التي يَستَغْنى بها عنِ الأكْلِ والشُّربِ، فهذه تُفَطِّرُ الصائمَ، ولا يَحِلُّ له إذا كان صَومُه فَرضًا أنْ يَستَعمِلَها إلَّا عندَ الضَّرورةِ، فإذا اضْطَرَّ إلى ذلك أفْطَرَ، واستَعْمَلَ الإبَرَ، وقَضى يومًا مَكانَه.

ثم ذكَرَ المُؤلِّفُ حَديثَ عائشةَ وأُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبِحُ جُنُبًا فيَصومُ ثم يَغتَسِلُ. وهذا أيضًا جائزٌ، يعني: يَجوزُ للجُنُبِ أنْ يَنْويَ الصومَ، وإنْ لم يَغتَسِلْ إلَّا بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، كما كان النبيُّ ﷺ يَفعَلُ ذلك، وفي حَديثِ عائشةَ وأُمِّ سَلَمةَ دَليلٌ على أنَّ أفْعالَ النبيِّ ﷺ حُجَّةٌ يُحتَجُّ بها، ولا يُقالُ هذا من خَصائِصِه، لأنَّ الأصْلَ عَدمُ الخُصوصيَّةِ، فإذا فعَلَ النبيُّ ﷺ فِعلًا، فهو حقٌّ، إنْ كان عِبادةً فهو عِبادةٌ، وإنْ كان عادةً فهو عادةٌ، وليس بمُحرَّمٍ، واللهُ الموفِّقُ.





٢٢٥- بابُ فَضلِ صَومِ المُحَرَّمِ وشَعبانَ والأشْهُرِ الحُرُمِ

١٢٤٦- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعدَ الفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَواهُ مُسلِمٌ(١).

١٢٤٧- عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «لَمْ يكُنِ النبيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

وفي رِوايةٍ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٢٤٨- وعن مُجِيبةَ البَاهِلِيَّةِ، عن أبيها أو عَمِّها: أنَّه أتى رسولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ -وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ- فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا البَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عامَ الأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الهَيْئَةِ!» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بِلَيْلٍ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عَذَّبْتَ نَفْسَكَ!» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَومًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ» وقال بأصابِعِه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير، رقم (١١٥٦).

الثَّلاثِ فَضَمَّها، ثُمَّ أَرْسَلَهَا. رَواه أَبُو داوُدَ(١).

وَ«شَهْرُ الصَّبْرِ»: رَمَضَانُ.

الشَّرْح

في هذا البابِ ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَيانَ ما يُسَنُّ صَومُه منَ الأيامِ والشهورِ، فمن ذلك: صَومُ شَعْبانَ، فقد كان النبيُّ ﷺ يَصومُه كلَّه أو كلَّه إلَّا قَليلًا، كما رَوَتْ عنه ذلك عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولهذا يَنبَغي للإنسانِ أنْ يُكثِرَ منَ الصيامِ في شَهرِ شَعبانَ أكثَرَ من غَيْرِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَصومُه.

قال أهلُ العِلمِ: والحِكْمةُ من ذلك أنَّه يَكونُ بينَ يَدَيْ رَمضانَ كالرواتِبِ بينَ يَدَيِ الفَريضةِ.

ومن ذلك أيضًا: شَهرُ اللهِ المُحرَّمُ، وشَهرُ اللهِ المُحرَّمُ هو ما بينَ ذي الحِجَّةِ وصَفَرٍ، قال فيه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ»، ويَتأكَّدُ أنْ يَصومَ منه العاشِرَ، أوِ العاشِرَ والتاسِعَ، أوِ التاسِعَ والعاشِرَ والحاديَ عَشَرَ.

ومن ذلك أيضًا: أنْ يَصومَ من كلِّ شَهرٍ ثَلاثةَ أيامٍ، كما في حَديثِ الباهِلِيِّ «وقد كان النبيُّ ﷺ يَصومُ من كلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، لا يُبالي أصامَها من أوَّلِ الشهرِ أو وَسَطِه أو آخِرِه»، لكنَّ أيامَ البِيضِ أفضَلُ، وهي يومُ الثالِثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامِسَ عَشَرَ.

---

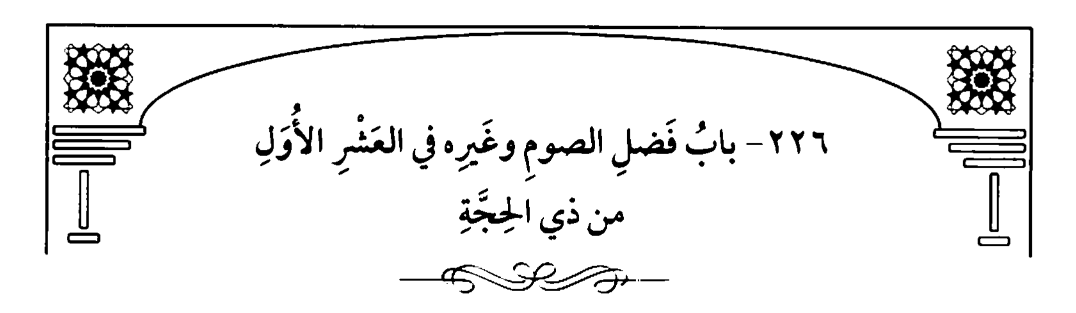
(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم أشهر الحرم، رقم (٢٤٢٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، رقم (١٧٤١).

ومن ذلك أيضًا: أنْ يَصومَ يومَ عَرَفةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن صَومِه، فقال: «إنَّه يُكفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ»[1] يَعني يُكفِّرُ سَنتَيْنِ.

وفي حَديثِ الباهِليِّ الذي صامَ سَنةً كاملةً حتى تَغيَّرَتْ هَيْئَتُه، وضَعُفَتْ حالُه، وجاء إلى النبيِّ ﷺ فقال له: هل تَعرِفُني؟ قال: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قال: أنا الباهِليُّ الذي أَتَيْتُكَ عامَ أَوَّلَ، فأخبَرَه بما كان يَصنَعُ، وأنَّه لم يَترُكِ الصومَ منذُ فارَقَه، فقال له النبيُّ ﷺ: «عَذَّبْتَ نَفْسَكَ!». وفي هذا دَليلٌ على أنَّه ليس منَ الشرْعِ أنْ يُكلِّفَ الإنسانُ نَفْسَه ما لا يُطيقُ، وأنْ يُعذِّبَ نَفْسَه؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٧]. واللهُ الموفِّقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



٢٢٦- بابُ فَضلِ الصومِ وغَيرِه في العَشْرِ الأُوَلِ من ذي الحِجَّةِ

١٢٤٩- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هذِهِ الأَيَّامِ» يَعْني أيامَ العَشْرِ. قالوا: يَا رسولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ» رَواهُ البُخاريُّ[1].

⌘ ⌘ ⌘

٢٢٧- بابُ فَضلِ صَومِ يومِ عَرَفةَ وعاشوراءَ وتاسوعاءَ

١٢٥٠- وعن أَبِي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عن صَومِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ» رَواهُ مُسلِمٌ[2].

١٢٥١- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَومَ عاشوراءَ وَأمَرَ بِصِيامِهِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[3].

١٢٥٢- وعن أَبِي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ سُئِـلَ عَنْ صِيامِ يَوْمِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٤).

عَاشُوراءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ» رَواهُ مُسلِمٌ[١].

١٢٥٣- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» رَواهُ مُسلِمٌ[٢].

* * *

٢٢٨- بابُ اسْتِحْبابِ صَومِ سِتَّةِ أيامٍ من شَوَّالٍ

١٢٥٤- عن أَبي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَواهُ مُسلِمٌ[٣].

الشَّرح

هذه الأبوابُ الثلاثةُ التي عقَدَها الحافِظُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في بَيانِ أيامٍ يُسَنُّ صيامُها، فمنها -أيْ: ممَّا يُسَنُّ صيامُه- أيامُ العَشْرِ، عَشْرِ ذي الحِجَّةِ الأُوَلِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما من أيامٍ العَمَلُ الصالِحُ فيها أحَبُّ إلى اللهِ من هذه الأيامِ» يَعنـي أيامَ العَشْرِ، وقولُه: «العَمَلُ الصالِحُ» يَشـمَلُ الصلاةَ، والصدَقةَ، والصيامَ، والذِّكْـرَ، والتكْبـيرَ، وقِراءةَ القُرآنِ، وبِرَّ الوالِدَيْنِ، وصِلةَ الأرْحامِ، والإحْسانَ إلى الخَلْقِ، وحُسنَ الجِوارِ، وغَيرَ ذلك منَ الأعْمالِ الصالِحةِ.

ما من أيامٍ في السَّنةِ يكونُ العَمَلُ الصالِحُ فيها أحبَّ إلى اللهِ من هذه الأيامِ العَشْرِ، قالوا: ولا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ؟! قال: «ولا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ، إلَّا رَجلٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤).

خرَجَ بنَفْسِه ومالِه فلم يَرجعْ من ذلك بشَيءٍ».

ففي هذا دَليلٌ على فَضيلةِ العَمَلِ الصالِحِ في أيامِ العَشرِ الأُولى من شَهرِ ذي الحِجَّةِ، من صيامٍ وغَيرِه، وفيه دَليلٌ أيضًا على أنَّ الجِهادَ من أفضَلِ الأعمالِ، ولهذا قال الصحابةُ: ولا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ؟! وفيه دَليلٌ على فَضيلةِ هذه الحالِ النادِرةِ، أنْ يَخرُجَ الإنسانُ مُجاهِدًا في سَبيلِ اللهِ بنَفْسِه ومالِه، ومالُه يَعني: سِلاحَه ومَرْكوبَه، ثم يُقتَلُ، ويُؤخَذُ سِلاحُه ومَرْكوبُه، ويَأخُذُه العَدوُّ، فهذا فقَدَ نَفْسَه ومالَه في سَبيلِ اللهِ، فهو من أفضَلِ المُجاهِدينَ، فهذا أفضَلُ منَ العَملِ الصالِحِ في أيامِ العَشْرِ، وإذا وقَعَ هذا العَملُ في أيامِ العَشْرِ تَضاعَفَ فَضلُه.

ومنَ الأيامِ التي يُسَنُّ صيامُها: يومُ عَرَفةَ، واليومُ العاشِرُ من شَهرِ المُحرَّمِ لحَديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن صَومِ يومِ عَرَفةَ، قال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ» الماضيةَ يَعني: التي انتَهَتْ؛ لأنَّ يومَ عَرَفةَ في آخِرِ شَهرٍ منَ العامِ، والباقيةَ: فهو يُكَفِّرُ سنَتَيْنِ.

وسُئِلَ عن صَومِ يَومِ عاشوراءَ، قال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ» فهو أقلُّ أجْرًا من صَومِ يومِ عَرَفةَ، ومعَ ذلك يَنبَغي أنْ يَصومَ معَ عاشوراءَ تاسوعاءَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» يَعني: معَ العاشِرِ.

ولأنَّه أمَرَ أنْ يُصامَ يومًا قبلَه أو يَومًا بعدَه، مُخالَفةً لليَهودِ؛ لأنَّ يومَ عاشوراءَ -يَعني يومَ العاشِرِ من مُحرَّمٍ هو اليومُ الذي أنْجى اللهُ فيه موسى وقومَه، وأغرَقَ فِرعَونَ وقَومَه، فكان اليَهودُ يَصومونَه شُكرًا للهِ عَزَّوَجَلَّ على هذه النِّعْمةِ العَظيمةِ؛ أنَّ اللهَ أنْجى جُندَه، وهزَمَ جُندَ الشَّيْطانِ، أنْجى موسى وقَومَه، وأغرَقَ فِرعَونَ وقَومَه، فهو نِعْمةٌ عَظيمةٌ، ولهذا لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المَدينةَ وجَدَ اليَهودَ يَصومونَ

يَومَ عاشوراءَ، فسألَهم عن ذلك، فقالوا: هذا يومٌ نَجَّا اللهُ موسى وقَومَه، وأهلَكَ فِرعَونَ وقَومَه، فنَصومُه شُكرًا للهِ، فقال ﷺ: «نحنُ أَوْلى بموسى منكم»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ والذين معَه أَوْلى الناسِ بالأنْبياءِ السابِقينَ ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٦٨]. فرَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحقُّ بموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منَ اليَهودِ، لأنَّ اليَهودَ كَفَروا به، وكَفَروا بعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكَفَروا بمُحمَّدٍ ﷺ، فصامَه وأمَرَ الناسَ بصيامِه، إلَّا أنَّه أمَرَ أنْ يُخالِفوا اليَهودَ الذين لا يَصومونَ إلَّا يومَ العاشِرِ، كأنْ نَصومَ التاسِعَ، أوِ الحاديَ عَشَرَ، معَ العاشِرِ، أوِ الثلاثةَ. ولهذا ذكَرَ بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كابنِ القَيِّمِ وغَيرِه أنَّ صيامَ عاشوراءَ ثلاثةُ أقْسامٍ:

١- أنْ نَصومَ عاشوراءَ والتاسِعَ، وهذا أفضَلُ الأنْواعِ.

٢- أنْ نَصومَ عاشوراءَ والحاديَ عَشَرَ، وهذا دونَ الأوَّلِ.

٣- أنْ نَصومَ عاشوراءَ وَحدَه فكَرِهَه بعضُ العُلَماءِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بمُخالَفةِ اليَهودِ، ورخَّصَ فيه بعضُ العُلَماءِ[1].

وكذلك منَ الأيامِ التي يُسَنُّ صيامُها: سِتَّةُ أيامٍ من شَوَّالٍ، كما في حَديثِ أبي أيُّوبَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» فسَّرَ العُلَماءُ ذلك بأنَّ الحَسَنةَ بعَشْرِ أمْثالِها، فيَكونُ رَمضانُ شَهرًا بعَشَرةِ أشْهُرٍ، ويَكونُ السِّتَّةُ بسِتِّينَ يومًا، وهم شَهرانِ، فعلى هذا يُسَنُّ للإنسانِ إذا أتَمَّ صيامَ رَمضانَ أنْ يَصومَ سِتَّةَ أيامٍ من شَوَّالٍ.

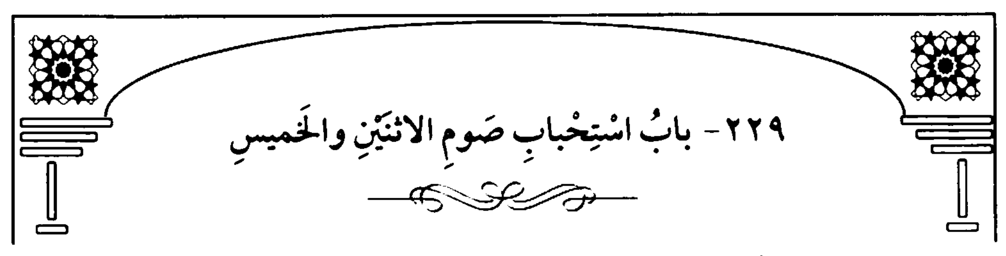
---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٧٢).

ولْيُعلَمْ أنَّها لا تُصامُ قبلَ القَضاءِ، يَعني: لو كان على الإنسانِ يَومٌ واحدٌ من رَمضانَ، وصامَ السِّتَّ، فإنَّه لا يَحصُلُ على أجْرِ ذلك، لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» ومَن عليه يومٌ واحدٌ من رَمضانَ لم يكُنْ صامَه، بل صامَ أيامًا منه، مَن كان عليه يومٌ فقد صامَ تِسعةً وعِشرينَ، ومَن كان عليه يَومانِ فقد صامَ ثَمانيةً وعِشرينَ، ما صامَ الشهرَ، والرسولُ ﷺ يقولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» فإذا صُمْتَ رَمضانَ وصُمْتَ سِتَّةَ أيامٍ بعدَه من شَوَّالٍ، فكأنَّما صُمْتَ الدهْرَ كُلَّه.

وسَواءً صُمْتَها من ثاني يومِ العيدِ وأتْبَعْتَ بعضَها بَعضًا، أو صُمْتَها بعدَ يَومَيْنِ أو ثَلاثةٍ، أو صُمْتَها مُتَتابِعةً، أو صُمْتَها مُتَفرِّقةً، الأمرُ في هذا واسعٌ، لكنْ لو أنَّكَ تَساهَلْتَ حتى خرَجَ شَوَّالٌ وصُمْتَ، فإنَّها لا تَكونُ بهذا الأجْرِ، اللَّهُمَّ إلَّا مَن كان مَعْذورًا، مثلَ أنْ يَكونَ مَريضًا، أوِ امْرأةً نُفَساءَ أو مُسافِرًا، ولم يَصُمْ في شَوَّالٍ وقَضاها في ذي القَعْدةِ، فلا بَأْسَ.





٢٢٩- بابُ اسْتِحْبابِ صَومِ الاثنَيْنِ والخَميسِ

١٢٥٥- عن أَبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَومِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَومٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَومٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَواهُ مُسلِمٌ(١).

١٢٥٦- وعن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمالُ يَومَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رَواه التِّرْمِذيُّ(٢)، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ»، ورَواهُ مُسلِمٌ بغَيرِ ذِكرِ الصوْمِ.

١٢٥٧- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ». رَواهُ التِّرْمِذيُّ(٣)، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ».

* * *

٢٣٠- بابُ اسْتِحبابِ صَومِ ثَلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهرٍ

والأفضَلُ صَومُها في الأيامِ البِيضِ، وهيَ: الثالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامِسَ عَشَرَ، وقِيلَ: الثانيَ عَشَرَ، والثالِثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والصحيحُ المَشهورُ هوَ الأَوَّلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٥).

١٢٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَوْصاني خَلِيلي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٢٥٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْداءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَوْصاني حَبِيبي ﷺ بِثَلاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رَواهُ مُسلِمٌ[٢].

١٢٦٠- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

١٢٦١- وعن مُعاذةَ العَدَوِيَّةِ: أَنَّها سأَلَتْ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أَكَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قالت: نَعَمْ. فقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قالتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رَواهُ مُسلِمٌ[٤].

١٢٦٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَواهُ التِّرْمِذيُّ[٥]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (١٩٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٠).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١).

وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ».

١٢٦٣ - وَعَنْ قَتَادَةَ بنِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو داوُدَ[1].

١٢٦٤ - وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رسـولُ اللهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ البِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسائيُّ[2] بإسنادٍ حَسَنٍ.

الشَّرح

هذانِ البابانِ عَقَدَهما المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في بَيانِ فَضلِ صَومِ يومِ الاثنَيْنِ والخَميسِ، وثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهرٍ.

أمَّا يومُ الاثنَيْنِ: فإنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن صَومِه فقال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» وكـذلك ماتَ فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيومُ الاثنَـيْنِ وُلِدَ فيه النبيُّ ﷺ لكنْ في أيِّ شَهرٍ؟ لم يَتبيَّنْ، هل هو في شَهرِ رَبيعٍ الأوَّلِ، أو في غَيرِه؟ وهل هو في اليومِ الثانيَ عَشَرَ منه أو في غَيرِه؟ إنَّما المؤكَّدُ أنَّه وُلِدَ في يومِ الاثنَيْنِ، وكذلك أيضًا أُنزِلَ على الرسولِ ﷺ فيه، يَعني: أوَّلَ ما نَزَلَ عليه القُرآنُ في يومِ الاثنَيْنِ.

والراوي شكَّ، هل قال: «أُنْزِلَ» أو «بُعِثْتُ»؟ وبينَهما فَرقٌ؛ لأنَّه أُنزِلَ عليه القُرآنُ قبلَ أنْ يُبعَثَ، أُنزِلَتْ عليه سورةُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١-٥]. وبهذا صارَ نبيًّا وأُنزِلَ عليـه، وأمَّا البَعثُ وهو الإرْسالُ، فإنَّما كان بقَـولِه تَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر، رقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٤٥).

ﭐﻟۡﻤُﺪَّﺛِّﺮُ ﴿١﴾ ﻗُﻢۡ ﻓَﺄَﻧﺬِﺭۡ ﴿٢﴾ ﻭَﺭَﺑَّﻚَ ﻓَﻜَﺒِّﺮۡ ﴿٣﴾ ﻭَﺛِﻴَﺎﺑَﻚَ ﻓَﻄَﻬِّﺮۡ ﴿٤﴾ ﻭَﭐﻟﺮُّﺟۡﺰَ ﻓَﭑﻫۡﺠُﺮۡ﴾ [المدثر:١-٥]. وهذا بعدَ الأوَّلِ. وعلى كلٍّ صارَ هذا اليومُ فيه مُناسَباتٌ شَريفةٌ عَظيمةٌ، وِلادةُ الرسولِ ﷺ، وإنْزالُ الوَحْيِ عليه، أو إرْسالُه إلى الناسِ.

وأمَّا صيامُ ثَلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهرٍ ففيه أحاديثُ: منها حَديثُ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبي الدَّرْداءِ، وأبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هؤلاء الثلاثةُ أَوْصاهمُ النبيُّ ﷺ بوَصيَّةٍ واحدةٍ، لكنَّ كلَّ واحدٍ في وَقتٍ.

أوْصاهم بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهرٍ، وقال لعبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» يَعني: ثلاثةَ أيامٍ -والحَسَنةُ بعَشْرِ أمْثالِها- تَكونُ ثَلاثينَ يَومًا، فتكونُ صومَ الدهرِ كلِّه.

أوْصاهم بثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهرٍ، ولم يُعَيِّنْ، لم يَقُلِ: الثالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامسَ عَشَرَ، وأوْصاهم أيضًا برَكعَتَيِ الضُّحى.

ورَكْعَتا الضُّحى وَقتُها منِ ارْتفاعِ الشمسِ قَدرَ رُمحٍ، أيْ من نَحوِ ثُلُثِ ساعةٍ بعدَ طُلوعِ الشمسِ إلى قُبَيْلِ الزوالِ، أيْ إلى ما قبلَ الزوالِ بنَحوِ عَشْرِ دَقائقَ، كلُّ هذا وَقتُ رَكعَتَيِ الضُّحى.

وتُسَنُّ كلَّ يومٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»[1] أي أنَّ كلَّ عُضوٍ من أعضاءِ بَني آدَمَ يُصبِحُ كلَّ يومٍ عليه صَدَقةٌ مُقابِلةٌ للأعْضاءِ، والأعْضاءُ ثلاثُ مِئةٍ وسِتُّونَ عُضوًا في كلِّ إنسانٍ، إذنْ عليكَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٥)، من حديث أبي هرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة».

كلَّ يومٍ ثلاثُ مِئةٍ وسِتُّونَ صَدَقةً، لكنَّ الصدَقاتِ ليستْ لازِمةً بالمالِ، فكلُّ تَسْبيحةٍ صَدَقةٌ، وكلُّ تَكْبيرةٍ صَدَقةٌ، وكلُّ تَهْليلةٍ صَدَقةٌ، وأمرٌ بالمَعروفِ صَدَقةٌ، ونَهيٌ عنِ المُنكَرِ صَدَقةٌ، حتى إعانةُ الرَّجلِ في دابَّتِه صَدَقةٌ، وحتى جِماعُ الرَّجلِ لأهْلِه صَدَقةٌ.

ولكنْ قال النبيُّ ﷺ: «**ويُجْزِي من ذلك كلِّه رَكْعَتانِ يَركَعُهما منَ الضُّحى**»[1] إذا أنتَ رَكَعْتَ رَكعتَيْنِ منَ الضُّحى أدَّيْتَ الواجِبَ عليكَ منَ الصدَقاتِ، وبَقِيَ الباقي تَطوُّعًا.

أمَّا الثالثُ: «وَأنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أنَامَ» وهذا لِمَن يَخْشى ألَّا يَقومَ من آخِرِ الليلِ فيَحْتاطُ لنَفْسِه، أمَّا الذي يَطمَعُ أنْ يَقومَ من آخِرِ الليلِ، فلْيَجعَلْ وِتْرَه في آخِرِ الليلِ. هكذا جاءَتِ السُّنَّةُ عنِ النبيِّ ﷺ.

قال العُلَماءُ: وإنَّما أَوْصى هؤلاءِ بأنْ يوتِروا قبلَ أنْ يَناموا؛ لأنَّ مُقْتَضى حالِهم يَقْتَضي ذلك، فقد كان أبو هُرَيْرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أوَّلِ الليلِ يَتحَفَّظُ أحاديثَ رَسولِ اللهِ ﷺ ويَنامُ في آخِرِ الليلِ.

ثم إنَّ الأيامَ الثلاثةَ يَجوزُ أنْ تَصومَها في العَشْرِ الأُوَلِ، أو في العَشْرِ الأوْسَطِ، أو في العَشْرِ الأخيرِ، أو كلَّ عَشَرةِ أيامٍ يومٌ، أو كلَّ أُسبوعٍ يومٌ، كلُّ هذا جائزٌ، والأمرُ واسعٌ، ولهذا قالت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ لا يُبالي من أيِّ الشهْرِ صامَها، من أوَّلِه، أو من وَسَطِه، أو من آخِرِه. لكنَّ اليومَ الثالثَ عَشَرَ والرابعَ عَشَرَ والخامسَ عَشَرَ، أحسَنُ وأفضَلُ، لأنَّها أيامُ البِيضِ.

---

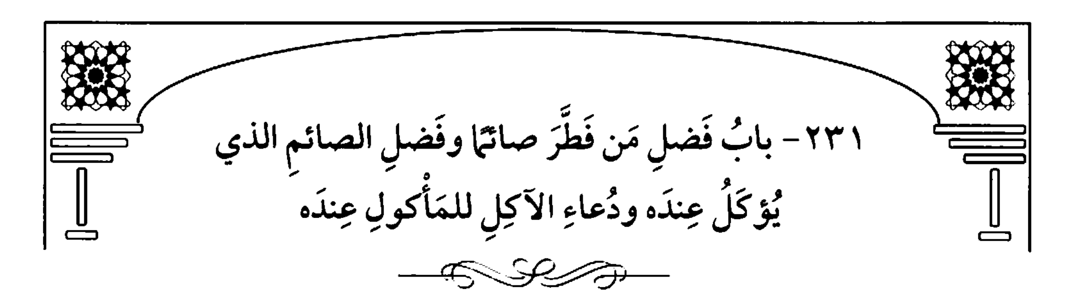
(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا صَومُ يومِ الخَميسِ فهو أيضًا سُنَّةٌ، لكنَّه دونَ صَومِ يومِ الاثنَيْنِ، صَومُ يومِ الاثنَيْنِ أفضَلُ، وكِلاهما فاضلٌ.

وإنَّما كان صيامُهما فاضِلًا؛ لأنَّه يُرْوى عنِ النبيِّ ﷺ أنَّ الأعْمالَ تُعرَضُ فيهما على اللهِ، قال: «فَأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وأفضَلُ الصيامِ صيامُ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنْ يَصومَ الإنسانُ يومًا، ويُفطِرَ يومًا، هذا لِمَن قَدَرَ، ولم يكُنْ عليه مَشَقَّةٌ، ولم يُضيِّعْ بسَبَبِه الأعْمالَ المَشروعةَ الأُخْرى، ولم يَمنَعْه عن تَعلُّمِ العِلمِ؛ لأنَّ هُناك عِباداتٌ أُخْرى، إذا كان كَثرةُ الصيامِ يُعجِزُكَ عنها فلا تُكثِرِ الصيامَ. واللهُ الموفِّقُ.





٢٣١- بابُ فَضلِ مَن فَطَّرَ صائمًا وفَضلِ الصائمِ الذي يُؤكَلُ عِندَه ودُعاءِ الآكِلِ للمَأْكولِ عِندَه

١٢٦٥- عن زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُنْقَصُ مِنْ أجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» رَواهُ التِّرْمِذيُّ[1]، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

١٢٦٦- وعن أُمِّ عُمارَةَ الأنْصارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلِي» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرَغُوا» وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا» رَواهُ التِّرْمِذيُّ[2]، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ».

١٢٦٧- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَ إلى سَعدِ بنِ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ؛ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ» رَواهُ أَبُو داوُدَ[3] بإسنادٍ صَحيحٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا، رقم (٨٠٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائمًا، رقم (١٧٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أُكل عنده، رقم (٧٨٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم إذا أكل عنده، رقم (١٧٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٨)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، رقم (٣٨٥٤).

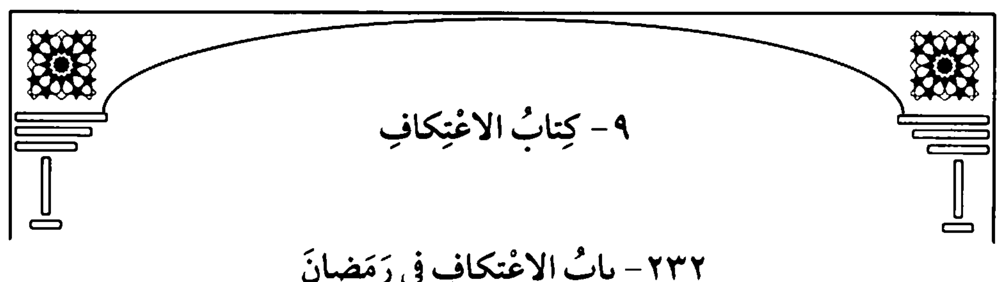
الشَّرح

(بابُ فَضلِ مَن فَطَّرَ صائمًا وفَضلِ الصائمِ الذي يُؤكَلُ عِندَه ودُعاءِ الآكِلِ للمَأْكولِ عِندَه) هو آخِرُ ما ذكَرَه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في كتابِه (رياضِ الصالِحِينَ) فيما يَتعَلَّقُ بالصيامِ، وذلك أنَّ من نِعْمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عِبادِه أنْ شَرَعَ لهمُ التعاوُنَ على البِرِّ والتَّقْوى، ومن ذلك تَفْطيرُ الصائمِ؛ لأنَّ الصائمَ مَأْمورٌ بأنْ يُفْطِرَ، وأنْ يُعجِّلَ الفِطْرَ، فإذا أُعينَ على هذا، فهو من نِعْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أنْ يُنْقَصَ مِنْ أجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ».

واختَلَفَ العُلَماءُ في مَعْنى قَولِه ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا»، فقيلَ: إنَّ المُرادَ مَن فَطَّرَه على أَدْنى ما يُفَطِّرُ به الصائمُ ولو بتَمرةٍ. وقال بعضُ العُلَماءِ: المُرادُ بتَفْطيرِه أنْ يُشبِعَه؛ لأنَّ هذا هو الذي يَنفَعُ الصائمَ طولَ ليلِه، ورُبَّما يَستَغْني به عنِ السُّحورِ، ولكنَّ ظاهرَ الحَديثِ أنَّ الإنسانَ إذا فَطَّرَ صائمًا ولو بتَمرةٍ واحدةٍ، فإنَّ له مِثلَ أجْرِه، ولهذا يَنْبَغي للإنسانِ أنْ يَحرِصَ على تَفْطيرِ الصُّوَّامِ بقَدرِ المُسْتَطاعِ، لاسيَّما معَ حاجةِ الصائمينَ وفَقرِهم، أو حاجَتِهم لكَونِهم ليس في بُيوتِهم مَن يَقومُ بتَجْهيزِ الفُطورِ لهم، وما أشبَهَ ذلك.

ثم ذكَرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى كِتابَ الاعْتِكافَ.





٩- كِتابُ الاعْتِكافِ

٢٣٢- بابُ الاعْتِكافِ في رَمَضانَ

١٢٦٨- عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٢٦٩- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٢٧٠- وعن أَبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَعْتكِفُ في كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. رَواهُ البُخاريُّ(٣).

الشَّرح

والاعْتِكافُ: لُزومُ المَسجِدِ لطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهو مَشروعٌ في العَشْرِ الأواخِرِ من رَمضانَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعتكِفُ العَشْرَ الأَوَّلَ، ثم اعْتكَفَ العَشْرَ الأوْسَطَ، يَتَحَرَّى ليلةَ القَدْرِ، ثم قيلَ له: «إنَّها في العَشْرِ الأواخِرِ»، فصارَ يَعتكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٥)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

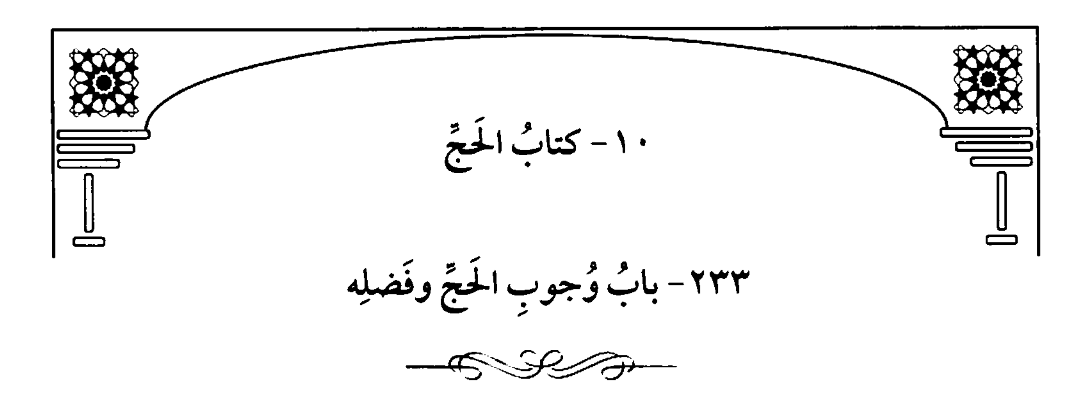
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، رقم (٢٠٤٤).

من رَمضانَ، وبهذا عَرَفْنا أنَّه لا يُشرَعُ الاعْتِكافُ في غَيرِ رَمضانَ، وأنَّ ما ذَكَرَه بعضُ العُلَماءِ من أنَّه يَنْبَغي للإنسانِ إذا قصَدَ المَسجِدَ أنْ يَنْوِيَ الاعْتِكافَ مُدَّةَ مُكْثِه فيه، قولٌ لا دَليلَ عليه، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يُشَرِّعْه لأُمَّتِه، لا بقَولِه، ولا بفِعْلِه: يَعني: لم يَقُلْ للناسِ: إذا دَخَلْتُمُ المَسجِدَ فانْووا الاعْتِكافَ فيه في أيِّ وَقتٍ، ولم يكُنْ يَفعَلْ ذلك هو بنَفْسِه، وإنَّما كان يَعتَكِفُ في العَشْرِ الأواخِرِ تَحَرِّيًا لليلةِ القَدْرِ، ولهذا يَنبَغي للمُعتكِفِ ألَّا يَشتَغِلَ إلَّا بالطاعةِ، من صَلاةٍ، وقِراءةِ قُرآنٍ، وذِكرٍ، حتى تَعليمُ العِلمِ، قال العُلَماءُ: لا يَنبَغي للمُعتكِفِ أنْ يَشتَغِلَ بتَعليمِ العِلمِ، بل يُقبِلُ على العِباداتِ الخاصَّةِ؛ لأنَّ هذا الزمَنُ مَخصوصٌ للعِباداتِ الخاصَّةِ.

ولا يَجوزُ للمُعتكِفِ أنْ يَخرُجَ منَ المَسجِدِ إلَّا لَمَا لا بُدَّ منه، كأنْ يَكونَ ليس عندَه مَن يَأْتي له بالطعامِ والشرابِ، فيَخرُجُ ليَأكُلَ ويَشرَبَ، أو يَحتاجُ إلى الخُروجِ لقَضاءِ الحاجةِ، أو يَحتاجُ إلى الخُروجِ من أجْلِ غُسلِ الجَنابةِ، وما أشبَهَ ذلك. أو يَحتاجُ للخُروجِ لكَونِه في مَسجِدٍ غَيرِ جامعٍ، فيَذهَبُ إلى الجُمُعةِ، المُهِمُّ أنَّ المُعتكِفَ لا يَخرُجُ منَ المَسجِدِ، إلَّا لشَيءٍ لا بُدَّ له منه، شَرْعًا، أو طَبْعًا.

ثم إنَّه يَنبَغي للمُعتكِفِ إذا جاءَه أحَدٌ يُريدُ أنْ يَشغَلَه بالكَلامِ اللَّغْوِ الذي لا فائدةَ منه أنْ يَقولَ له: يا أَخي، أنا مُعتكِفٌ، إمَّا أنْ تُعينَني على الطاعةِ، وإلَّا فابعُدْ عنِّي، واللهُ تَعالى لا يَستَحي منَ الحقِّ، وأمَّا الجُلوسُ اليَسيرُ عندَ المُعتكِفِ، والتحَدُّثُ اليَسيرُ إليه، فهذا لا بَأسَ به، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَستَقبِلُ نِساءَه، وهو مُعتكِفٌ فيَتحَدَّثُ إليهِنَّ، ويَتَحدَّثْنَ إليه[1]. واللهُ الموفِّقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥)، من حديث أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



١٠ - كتابُ الحَجِّ

٢٣٣ - بابُ وُجوبِ الحَجِّ وفَضلِه

قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

١٢٧١ - وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

١٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ فَدَعُوهُ» رَواهُ مُسلِمٌ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب بُني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

الشَّرح

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «بابُ وُجوبِ الحَجِّ وفَضلِه».

الحَجُّ: هو قَصدُ مَكَّةَ للتعبُّدِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأداءِ المَناسِكِ، وهو أَحَدُ أرْكانِ الإسلامِ بإجْماعِ المُسلِمينَ، ودَليلُ فَرضِه قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذه الآيةُ نزَلَتْ في العامِ التاسِعِ منَ الهِجْرةِ، وهو العامُ الذي يُسَمَّى عامَ الوُفودِ، وبها فُرِضَ الحَجُّ. أمَّا قولُه تَعالى في سورةِ البَقرةِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. ففيها فَرضُ الإتْمامِ، لا فَرضُ الابْتِداءِ، ففَرضُ الابْتِداءِ كان في السَّنةِ التاسعةِ في آيةِ سورةِ آلِ عِمْرانَ، وأمَّا فَرضُ الاسْتِمرارِ والإتْمامِ، فكان في آيةِ البَقرةِ في سَنةِ سِتٍّ منَ الهِجْرةِ.

قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، على الناسِ يَعني: على جَميعِهم، لكنَّ الكافرَ لا نَأمُرُه بالحَجِّ حتى يُسلِمَ، وأمَّا المُسلِمُ فنَأْمُرُه بأنْ يَحُجَّ بهذا الشَّرْطِ الذي اشتَرَطَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يَعني: مَنِ اسْتَطاعَ أنْ يَصِلَ إلى مَكَّةَ، فمَن لم يَستَطِعْ لفَقْرِه، فلا حَجَّ عليه، ومَن لم يَستَطِعْ لعَجْزِه نظَرْنا: فإنْ كان عَجزُه لا يُرْجى زَوالُه، وعندَه مالٌ، وجَبَ أنْ يُقيمَ مَن يَحُجَّ عنه. وإنْ كان يُرْجى زَوالُه كمَرضٍ طارئٍ، طرَأَ عليه في أيامِ الحَجِّ، فإنَّه يَنتَظِرُ حتى يُعافيَه اللهُ، ثم يَحُجَّ بنَفْسِه.

ثم ذكَرَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى حَديثَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بُنِيَ الإسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:...» وقد سبَقَ الكَلامُ عليه، فلا حاجةَ إلى الإعادةِ، والشاهِدُ من هذا قولُه: «وَحَجِّ البَيْتِ» الحرامِ، والحَجُّ لا يَجِبُ إلَّا مرَّةً، إلَّا إذا نذَرَ الإنسانُ أنْ

يَحُجَّ فلْيَحُجَّ، لكنْ بدونِ نَذرٍ لا يَجِبُ إلَّا مرَّةً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حينَ سُئلَ: أفي كلِّ عامٍ؟ قال: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ».

الحَجُّ مرَّةً، فما زادَ فهو تَطوُّعٌ، وهذا من نِعْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أنَّه لم يَفرِضْه إلَّا مرَّةً واحدةً في العُمرِ، وذلك لأنَّ غالِبَ الناسِ يَشُقُّ عليهمُ الوُصولُ إلى مَكَّةَ، وهذا منَ الحِكْمةِ، تَجِدُ الصلَواتِ الخَمسَ مَفروضةً كلَّ يومٍ، الجمُعةُ مَفروضةٌ في الأُسبوعِ مرَّةً، لأنَّ الجمُعةَ يَجِبُ أنْ تَكونَ في مَسجِدٍ واحدٍ فقطْ في البلَدِ كلِّه، وهذا قد يكونُ فيه مَشَقَّةٌ لو قُلْنا للناسِ: اجْتَمِعوا في مَسجِدٍ واحدٍ كلَّ يومٍ خَمسَ مرَّاتٍ، فيه مَشَقَّةٌ، ولهذا لم تُفرَضِ الجمُعةُ إلَّا في الأُسبوعِ مرَّةً.

الزَّكاةُ لم تَجِبْ إلَّا في السَّنةِ مرَّةً، الصيامُ لم يَجِبْ إلَّا في السَّنةِ مرَّةً، الحَجُّ لا يَجِبُ إلَّا في العُمرِ مرَّةً، وهذا من حِكْمةِ اللهِ تَعالى ورَحمَتِه، حيثُ جعَلَ هذه الفَرائضَ مُناسِبةً لأحْوالِ العِبادِ.

وقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» يعني: لا تَسْأَلوا عن أشياءَ أنا ساكتٌ عنها، ما دُمْتُ ساكِتًا عنِ الشيءِ فاسْكُتوا عنه؛ لأنَّ أعظَمَ الناسِ جُرمًا مَن سأَلَ عن مَسألةٍ حَلالٍ فحُرِّمَتْ من أجْلِ مَسألَتِه، أو عن مَسألةٍ غَيرِ واجِبةٍ، فوجَبَتْ من أجْلِ مَسألَتِه.

لكنْ بعدَ موتِ النبيِّ ﷺ لا بَأْسَ أنْ يَسأَلَ الناسُ العُلَماءَ عن أُمورِ دِينِهم؛ لأنَّ الشرْعَ انْتَهى، لا يوجَدُ تَحليلٌ ولا تَحْريمٌ، ولا إيجابٌ، ولا إسْقاطٌ، اسْأَلْ ولا تَقُلْ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١].

ثم بيَّنَ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ ما أهلَكَ الذين من قَبلِنا كَثرةُ مَسائِلِهم،

واخْتِلافُهم على أنْبيائِهم، يَعْني أنَّهم يَسْأَلونَ ويَسْأَلونَ فهَلَكوا، وانظُرْ إلى أصْحابِ البَقَرةِ حينَ قال لهم موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اذْبَحوا بَقَرةً، وخُذوا جُزْءًا منها، واضْرِبوا به القَتيلَ، وكان القَتيلُ من بينِ قَبيلتَيْنِ، أو طائفتَيْنِ، قُتِلَ فادَّعَتْ إحْدى الطائفتَيْنِ على الأُخْرى أنَّها قتَلَتْه، فأنْكَروا. وهو مَيِّتٌ، ولا يوجَدُ شُهودٌ.

فجاؤُوا إلى موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأمَرَهم بأمْرِ اللهِ، أنْ يَذْبَحوا بَقَرةً، لو ذَبَحوا أيَّ بَقَرةٍ تلك الساعةَ لحَصَلَ لهمُ المَقْصودُ، لكنْ جَعَلوا يَسْأَلونَ: ما هي؟ ما لونُها؟ ما هي؟ حتى شَدَّدوا، فشَدَّدَ اللهُ عليهم، فذَبَحوها وما كادوا يَفْعَلونَ.

فالحاصِلُ: أنَّ كَثْرةَ المَسائلِ والاخْتِلافِ على الأنْبياءِ من أسْبابِ الهَلاكِ، وهذا كلُّه كما قُلْتُ: في عَهدِ النُّبوَّةِ، عَهدِ التشْريعِ، أمَّا الآنَ فاسْأَلْ عن كلِّ ما تَحتاجُ إلى السؤالِ عنه، ولا حرَجَ عليكَ.

أمَّا ألْغازُ المَسائلِ، والأشياءُ التي يُقصَدُ بها التشَدُّدُ والتعَنُّتُ فهذه مَنْهيٌّ عنِ السؤالِ عنها، لقَولِ النبيِّ ﷺ: «هلَكَ المُتَنطِّعونَ، هلَكَ المُتَنطِّعونَ، هلَكَ المُتَنطِّعونَ»[1]. واللهُ أعلَمُ.

١٢٧٣- وعنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ، أيُّ العَمَلِ أفْضَلُ؟ قَالَ: «إيمانٌ باللهِ وَرَسولِهِ» قيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قَالَ: «الجِهادُ فِي سَبيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبرُورٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٣).

«المَبْرورُ» هُوَ: الَّذِي لا يَرتَكِبُ صاحِبُهُ فِيهِ مَعْصيةً.

١٢٧٤- وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، يَقولُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

١٢٧٥- وعَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بينَهُما، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٢٧٦- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَت: قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أفَلَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» رَواهُ البُخاريُّ[(٣)].

١٢٧٧- وعَنْهَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» رَواهُ مُسلِمٌ[(٤)].

١٢٧٨- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً -أَوْ حَجَّةً مَعِي-» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٨).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦).

الشَّرح

هذه الأحاديثُ ذكَرَها الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى في (بابِ وُجوبِ الحَجِّ وفَضلِه)، وهي تَدُلُّ على أُمورٍ: أنَّ الحَجَّ المَبْرورَ في المَرْتَبةِ الثالثةِ بالنِّسْبةِ لأفضَلِ الأعْمالِ، فقد سُئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعْمالِ أفضَلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ وَرسولِهِ»، ثم ماذا؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، ثم قال الثالثَ: «حَجٌّ مَبرُورٌ» فالحَجُّ المَبْرورُ وهو الذي اجتَمَعَتْ فيه أُمورٌ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنْ يَكونَ خالِصًا للهِ، بألَّا يَحمِلَ الإنسانَ على الحَجِّ إلَّا ابْتِغاءُ رِضْوانِ اللهِ والتقرُّبُ إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا يُريدُ رِياءً ولا سُمْعةً، ولا أنْ يَقولَ الناسُ: فُلانٌ حَجَّ، وإنَّما يُريدُ وَجهَ اللهِ.

والأمرُ الثاني: أنْ يَكونَ الحَجُّ على صِفةِ حَجِّ النبيِّ ﷺ، يَعني أنْ يَتَّبعَ الإنسانُ فيه الرسولَ ﷺ ما اسْتَطاعَ.

والأمرُ الثالِثُ: أنْ يَكونَ من مالٍ مُباحٍ، ليس حَرامًا، بألَّا يَكونَ رِبًا، ولا من غِشٍّ، ولا مَيْسِرٍ، ولا غَيرِ ذلك من أنْواعِ المَكاسِبِ المُحرَّمةِ، بل يَكونُ من مالٍ حَلالٍ، ولهذا قال بعضُهم:

يا مَنْ حَجَجْتَ بِمالٍ أَصْلُه سُحْتُ ... فما حَجَجْتَ ولكِنْ حَجَّتِ العِيرُ[1]

يَعني: الإبلَ حَجَّتْ، أمَّا أنتَ فما حَجَجْتَ، لماذا؟! لأنَّ مالَكَ حَرامٌ.

والأمرُ الرابعُ: أنْ يَجتَنِبَ فيه الرَّفَثَ والفُسوقَ والجِدالَ، لقَولِ اللهِ تَعالى:

(١) البيت لأبي الشمقمق مروان بن محمد، انظر ديوانه (ص:٥٦)، معجم الشعراء للمرزباني (ص:٣٩٧).

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. فيَجتَنِبُ الرَّفَثَ وهو الجِماعُ ودَواعيهِ، ويَجتَنِبُ الفُسوقَ، سَواءٌ كان في القولِ المُحَرَّم: الغِيبةِ، والنَّميمةِ، والكَذِبِ، أوِ الفِعلِ: كالنظَرِ إلى النِّساءِ، وما أشبَهَ ذلك، لا بُدَّ أنْ يَكونَ قد تَجنَّبَ فيه الرَّفَثَ والفُسوقَ.

والجِدالُ: المُجادَلةُ والمُنازَعةُ بينَ الناسِ في الحجِّ، هذه تَنقُصُ الحَجَّ كَثيرًا. اللَّهُمَّ إلَّا جِدالًا يُرادُ به إثْباتُ الحقِّ، وإبْطالُ الباطِلِ، فهذا واجبٌ، فلو جاءَ إنْسانٌ مُبتَدِعٌ يُجادِلُ، والإنْسانُ مُحرِمٌ، فإنَّه لا يَترُكُهُ، بل يُجادِلُه، ويُبيِّنُ الحقَّ؛ لأنَّ اللهَ أمَرَ بذلك ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]. لكنَّ الجِدالَ من غَيرِ داعٍ يَتَشاحَنونَ أيُّهم يَتقَدَّمُ، أو عندَ رَميِ الجَمَراتِ، أو عندَ المَطافِ، أو ما أشبَهَ ذلك، هذا كلُّه ممَّا يَنقُصُ الحَجَّ، فلا بُدَّ من تَركِ الجِدالِ، فالحَجُّ المَبْرورُ ليس له جَزاءٌ إلَّا الجَنَّةُ.

و«مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، أيْ رجَعَ منَ الذُّنوبِ نَقيًّا لا ذُنوبَ عليه كيَومِ وَلدَتْهُ أُمُّه.

وفي حَديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي سألَتْ فيه النبيَّ ﷺ نَرى الجِهادَ أفضَلَ الأعْمالِ؟ قال: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ» هذا بالنسْبةِ للنِّساءِ.

فالنِّساءُ جِهادُهُنَّ هو الحَجُّ، أمَّا الرِّجالُ فالجِهادُ في سَبيلِ اللهِ أفضَلُ منَ الحَجِّ، إلَّا الفَريضةَ، فهي أفضَلُ منَ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ؛ لأنَّ الفَريضةَ رُكنٌ من أرْكانِ الإسلامِ.

وفي هذه الأحاديثِ عُمومًا دَليلٌ على أنَّ الأعْمالَ تَتفاضَلُ بحسَبِ العامِلِ، ففي حَديثِ أبي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ سُئلَ: أيُّ العَمَلِ أفضَلُ؟

«إيمَانٌ بِاللهِ وَرسولِهِ» قيلَ: ثم ماذا؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قيلَ: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبرُورٌ»، وفي حَديثِ ابنِ مَسعودٍ أنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ: أيُّ الأعْمالِ أحَبُّ إلى اللهِ؟ قال: «الصلاةُ على وَقْتِها» قال: ثم أيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوالِدَيْنِ» قال: ثم أيٌّ: قال: «الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ»[1].

فكلٌّ يُخاطَبُ بما يَليقُ بحَالِه، وكما قال رسولُ اللهِ ﷺ للرَّجلِ الذي قال: أَوْصني، قال: «لا تَغضَبْ»، قال: أَوْصني، قال: «لا تَغضَبْ»، قال: أَوْصني، قال: «لا تَغضَبْ»[2]. ما قال: أُوصيكَ بتَقْوى اللهِ، وبالعَملِ الصالِحِ؛ لأنَّ هذا الرَّجلَ يَليقُ بحَالِه أنْ يُوصَى بتَرْكِ الغَضَبِ؛ لأنَّه غَضوبٌ. فالرسولُ ﷺ يُخاطِبُ كلَّ إنسانٍ بما يَليقُ بحَالِه، ويُعلَمُ هذا بتَتَبُّعِ الأدِلَّةِ العامَّةِ في الشريعةِ، وبَيانِ مَراتِبِ الأعْمالِ، واللهُ الموفِّقُ.

١٢٧٩- وَعَنه: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ امْرأةً قالتْ: يَا رسولَ اللهِ، إنَّ فَرِيضةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

١٢٨٠- وعن لَقيطِ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، رقم (١٣٣٤).

إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعَنَ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» رَواهُ أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذيُّ[(١)]، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

١٢٨١ - وعنِ السائبِ بنِ يَزيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ، في حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَنَا ابنُ سَبعِ سِنينَ. رَواهُ البُخاريُّ[(٢)].

١٢٨٢ - وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟» قالوا: المُسلِمُونَ. قالوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسولُ اللهِ». فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رَواهُ مُسلِمٌ[(٣)].

١٢٨٣ - عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكانتْ زَامِلَتَهُ. رَواهُ البُخاريُّ[(٤)].

١٢٨٤ - وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا في الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا في المَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨] في مَوَاسِمِ الحَجِّ. رَواهُ البُخاريُّ[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب منه، رقم (٩٣٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة، رقم (٢٦٢١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، رقم (١٨٥٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج على الرحل، رقم (١٥١٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، رقم (٤٥١٩).

الشَّرْح

هذه الأحاديثُ سَاقَها الحافِظُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (بابِ وُجوبِ الحَجِّ وفَضلِه).

الحَديثُ الأوَّلُ والثاني: فيمَن عجزَ عنِ الحَجِّ، هل يُحَجُّ عنه أحَدٌ أمْ لا؟ ففي حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ امْرأةً قالتْ: يَا رسولَ اللهِ، إنَّ فَرِيضةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

فدَلَّ ذلك على أنَّ الإنْسانَ إذا عجَزَ عنِ الحَجِّ عَجْزًا لا يُرْجى زَوالُه، كالكِبَرِ والمَرَضِ الذي لا يُرْجى شِفاؤُه، وما أشبَهَ ذلك، فإنَّه يُحَجُّ عنه.

وفي هذا: دَليلٌ على أنَّ المَرأةَ يَجوزُ أنْ تَحُجَّ عنِ الرَّجلِ، وكذلك الرَّجلُ يَجوزُ أنْ يَحُجَّ عنِ المَرأةِ، والرَّجلُ عنِ المَرأةِ، والمَرأةُ عنِ المَرأةِ، كلُّ ذلك جائزٌ، ولذلك أذِنَ النبيُّ ﷺ للرَّجلِ الذي أخبَرَه أنَّ أَباهُ شَيخٌ كَبيرٌ لا يَستَطيعُ الرُّكوبَ، ولا الحَجَّ، ولا العُمْرةَ، فقال: «حُجَّ عَنْ أبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

وفي هذه الأحاديثِ أيضًا: دَليلٌ على جَوازِ حَجِّ الصِّبْيانِ، فها هو السائبُ بنُ يَزيدَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقولُ: حُجَّ بي معَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ وأنا ابنُ سَبعِ سِنينَ.

قوله: «حُجَّ بي»: فدَلَّ ذلك على جَوازِ الحَجِّ معَ الأطْفالِ، وكذلك حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ امْرأةً رَفَعَتْ إلى النبيِّ ﷺ صَبيًّا فقالت: ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أجْرٌ».

ففي هذيْنِ الحَديثَيْنِ: دَليلٌ على جَوازِ حَجِّ الصِّبْيانِ، والصبيُّ يَفعَلُ ما يَفعَلُه الكَبيرُ، وإذا عجَزَ عن شيءٍ فإنَّه يُفعَلُ عنه إنْ كان ممَّا تَدخُلُه النيابةُ، أو يُحمَلُ إذا كان ممَّا لا تَدخُلُه النيابةُ، فمَثلًا إذا كان لا يَستَطيعُ أنْ يَطوفَ أو يَسْعى يُحمَلُ، إذا كان

لا يَستَطيعُ أنْ يَرْميَ يُرْمى عنه؛ لأنَّ حَملَه في الجَمَراتِ فيه مَشَقَّةٌ ولا فائدةَ من حَمْلِه، لأنَّه ليس رَميًا بيَدِه، فلهذا نَقولُ: في الطوافِ والسعْيِ يُحمَلُ، وفي الرَّميِ يُرْمى عنه، ثم إنَّ الطائفَ والساعيَ، هل يَسْعى لنَفْسِه وهو حاملٌ طِفْلَه، يَنْوي به السعيَ عن نَفْسِه وعن طِفْلِه؟

نَقولُ: لا، فيه تَفْصيلٌ: إنْ كان الطفْلُ يَعقِلُ النيَّةَ، وقال له وَليُّه: انْوِ الطوافَ، انْوِ السعيَ، فلا بَأسَ أنْ يَطوفَ به، وهو حامِلُه، يَنْوي عن نَفْسِه والصبيُّ عن نَفْسِه، وإنْ كان لا يَعقِلُ النيَّةَ، فإنَّه لا يَطوفُ به، ويَنْوي نِيَّتَيْنِ: نِيَّةً لنَفْسِه، ونِيَّةً لَمحْمولِه، بل يَطوفُ أوَّلًا عن نَفْسِه، ثم يَحمِلُ صَبيَّه فيَطوفُ به، أو يَجعَلُه معَ إنسانٍ آخَرَ يَطوفُ به، وذلك لأنَّه لا يُمكِنُ أنْ يَكونَ عَملٌ واحدٌ بنِيَّتَيْنِ، فهذا هو التفْريقُ في مَسألةِ الطوافِ به.

ثم إنَّ الإنسانَ إذا حَجَّ، فإنَّه يَجِبُ عليه وهو نائبٌ لغَيرِه، أنْ يَفعَلَ كلَّ ما في وُسْعِه من إتْمامِ الحَجِّ من أرْكانِه، وواجِباتِه ومُكَمِّلاتِه؛ لأنَّه نائبٌ عن غَيرِه، فلا يَنبَغي له أنْ يُهمِلَ فيما يَقومُ به الغَيرُ، بخِلافِ مَن حَجَّ لنَفْسِه، فمَن حَجَّ لنَفْسِه وتَركَ المُستَحَبَّ فلا بَأسَ، لكنْ عليك في الحَجِّ عنِ الغَيرِ أنْ تَجتَهِدَ فيه بقَدرِ ما تَستَطيعُ، وحَجَّةُ الصبيِّ لا تَكْفيه عن حَجَّةِ الإسْلامِ؛ لأنَّه لم يُخاطَبْ بها، فهي لا تَجِبُ عليه، إلَّا بعدَ البُلوغ. واللهُ الموفِّق.

تَمَّ بحَمدِ اللهِ تَعالى المجلدُ الثَّالِثُ

ويَليهِ بمَشيئةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ المجلدُ الرَّابعُ (الأَخِير)

وأَوَّلُهُ كِتابُ الجِهَادِ

فهرس الأحاديث والآثار



فِهْرِسُ الفَوائِدِ

الفائدة **الصفحة**

فِهْرِسُ المَوْضوعاتِ

المَوضوعُ **الصَّفحةُ**

